

كِتَابُ
تَكْسِيرِ الْوُقُوفِ

عَلَى
غَوَامِضِ أَحْكَامِ الْوُقُوفِ

تَأَلَّفَ

الإمام عبد الوُوق بن تاج العارفين
المنافى الشافعي
المتوفى سنة ١٠٣١ هـ

تمت التحقيق والإعداد
بمركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز

مكتبة نزار مصطفى الباز
سنة النشر ١٤٢٥ هـ

كِتَابُ
تَسْيِيرِ الْوُقُوفِ
عَلَى
غَوَامِضِ أَحْكَامِ الْوُقُوفِ

تَأَلَّفَ
الْإِمَامُ عَبْدُ الْوُكُوفِ بْنُ سَاحٍ الْغَارِي
الْمَنَاوِي الشَّافِعِي
المتوفى سنة ١٠٣١ هـ

الجزء الأول

تَحْقِيقُ وَالْإِعْدَادُ
بِمَرْكَزِ الْبَحْثِ وَالدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز

مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة - الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة: الشامية - المكتبة ن ٢٢/٥٧٤٩٠٢٢/٥٧٤٥٠٤٤

مستودع ٥٣٧٢٣٧٤٠ ص. ب ٣٠١٩

الرياض - شارع السويدى العام المقاطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الراجى ص. ب ٦٦٩٣٠

مكتبه: ٤٤٠٣٥٣ مترع: ٢٤٢١٩١١ الرز البري: ١١٥٨٦

كَلِمَةُ النَّاشِرِ

« رَجَاءٌ »

غَفَرَ إِلَهِهُ ذُنُوبَ هَذَا النَّاشِرِ
وَذُنُوبَ وَالِدَيْهِ مَعَا فِي النَّاطِرِ

غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَسِتْرَ عُيُوبِهِ وَوَالِدَيْهِ وَمُسْلِمِينَ
أَجْمَعِينَ وَمَنْ دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ

إِجْمَعِي عَفْوَهُ بِهِ

نَزَلَ الرَّحْمَنُ فِي الْبَيْتِ

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه :

هو عبد الرؤف بن تاج العارفين بن نور الدين على بن زين العابدين بن شرف الدين الحدادی المناوی الشافعی .

ولد المناوی فی سنة اثنتین وخمسين وتسعمائة . ونشأ وحفظ القرآن قبل بلوغه . وحفظ ألفیه ابن مالک وألفیه العراقی .

مكانته العلمية :

قال عنه المحبی : (الإمام الکبیر الحجة الثبت القدوة صاحب التصانیف السائرة وأجل أهل عصره من غیر ارتياب) .
ولقب بشافعی زمانه .

زهده وورعه :

كان متقرباً بحسن العمل ، مثابراً علی التسبیح والأذکار ، صابراً ، صادقاً ، وكان يقتصر یومه وليلته علی أكلة واحدة من الطعام .

شیوخه :

- ١ والده : تاج العارفين بن نور الدين على .
- ٢ - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي .
- ٣ - نور الدين على بن محمد بن على بن خليل الخزرجي العبادي .
- ٤ - شمس الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن على بن محمد البكري الصديقي .
- ٥ - نجم الدين محمد بن أحمد بن على بن أبي بكر الغيطي .
- ٦ - أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن على الشعراني . وغيرهم .

تلاميذه :

- ١ - سليمان البابلي المصرى .
- ٢ - إبراهيم الطاشكبندى .
- ٣ - نور الدين على بن زين العابدين محمد بن أبى محمد الأجهورى .
- ٤ - عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد الحنفى العجمى .
- ٥ - ابنه : محمد تاج الدين عبد الرؤوف المناوى .
- ٦ - ابنه : زين الدين عبد الرؤوف المناوى وغيرهم .

مؤلفاته :

للمناوى أكثر من مائتى كتاب نذكر بعضها :

- ١ - إتحاف الناسك بأحكام المناسك .
- ٢ - الإتحاف السننية بالأحاديث القدسية .
- ٣ - الإحسان ببيان أحكام الحيوان .
- ٤ - إحسان التقرير بشرح التحرير .
- ٥ - آداب الأكل والشرب .
- ٦ - إرسال أهل التعريف فى شرح رسالة ابن سينا فى التصوف .
- ٧ - إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن .
- ٨ - التيسير فى شرح الجامع الصغير .
- ٩ - تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف .
- ١٠ - الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور .
- ١١ - الروض النضير فى شرح الجامع الصغير .
- ١٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير .
- ١٣ - العجالة السننية على ألفية السيرة النبوية للعراقى .

وفاته :

توفى يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر صفر سنة ١٠٣١هـ، وصلى عليه

بالجامع الأزهر رحمه الله رحمةً واسعة .

وصف المخطوط

(١) اعتمدنا فى التحقيق على نسخة مصورة من مكتبة الأزهر برقم ٢١٣٠

عدد أوراقها ٤٣٦ ورقة نسخت بخط معتاد . مسطرتها ٢١ سطرًا .

نسخها أحمد أبو الفضل الحسنى الشافعى السمهودى يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الآخر سنة ثمانية وتسعين وألف ، وهذه النسخة كتبت من نسخة كتبها ابن المصنف محمد تاج الدين عبد الرؤوف المناوى الحدادى .

(٢) ونسخة أخرى مصورة عن مكتبة الأزهر .

* * *

كامل
محرم

هذا كتابنا
تفسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف
قاله الشيخ الامام العالم العلامة المعجزة
العلامة ابن عبد الوفاء المناوي
فعله الله تعالى بزياد الرحمة والرفق
منه وكرمه امين

امين

وقف هذه الدنيا لله تعالى في كل من محمد عبد العظيم واهله محمد ادم لقا
على روح والدهما الذي علمهم المعجزة المفقورة له في كل عرفة
الشيخ ابراهيم السقا يشفع به العلماء والبلية اهل باقيا الارض
ومحمد يقدر تحت يد محمد ايام السقا في مباينة ثم من بعده يكون
تحت يد محمد عبد الوفاء السقا ثم من بعدهما يكون تحت يد ولدهما
الشيخ فوز دونا الاشارة الارشاد ثم من بعدهم يكون مقرة
في كتمانة اوزهر الشريف للاشتغال به كذا في ابي الابرار ودهر
الملك في بشرط انه لا يغير لادوا بين يقطر التقييد تحت بدله
بعد ما سمع قاتلها الله على كذا في بيدل لولده ان الله سمع عليهم
تكرير في فيه الاثنى عشر من محمد ادم سنة الف وثمان مائة
سبعم وثمان مائة محمد



1

ومثلنا بعد منظر التعمير للالتفتين وقد صفت
 فيه نصيبا ببيت فيه تزيين لا فرج الى اهل
 ومعنى التزيين في حجب العليقة العليا الصغلى
 انه لا يتنقل لاحد من الصغلى حتى حرم يفتقر من جميع
 العليا ومعنى التزيين في ترك ذلك هكذا عند
 الاطلاق وقد يقرن بها بين الصغلى من الفاظ
 الواقف فزايين تبين ان المراد حجب كل فرع واصله
 كما في الصيغة الاولى ومعنى التزيين لانه وما
 ادعاها من ان يهملنا بعد بطن للتزيين لا لانه
 التعمير القصر بعض المتأخرين في حجه واهل اهل
 ترك الكتاب الثالث من يدس الووقوف على
 عوامه من احكام الوقوف والحمد لله وحده
 وصلى الله على من لا نبي بعده
 امين امينه
 امين

الحمد لله الذي قد سطر له من خلقه وحكمته تخالفها
 الاصل ولولا ذلك ما انقضت بانها انقضت لاختل
 التمام والصلابة والسرعة على سيرا لانام واله
 الدرام وصحبه الامان العظام وبعد هذا
 هو الكتاب الرابع من تصنيف الوقوف على طام
 احكام الوقوف في تقصير الفهم فان تقصير الفهم
 في الاوقاف التي استنبأها عند الفرض للصيغة
 العليا بين اهل الطبقة التي تليها وهو امر قد
 عمت به البلوكي وتراحت به الاراء وتناقضت
 فيه الفتوى وكثر فيه الخصاص وتناقضت فيه
 الافهام وان اول من سئل عن ذلك من عظمائنا
 المتأخرين ففتح باب التقصير سيد العلماء وسند
 العلماء المتبحرين المسكي صرح به عنه ثم غطيت
 بعد البلوكي ونها رفته فيما بين القوم في ذلك
 الفتوى عن ذاهب الجمع ائتمته وهم السواد الاظم
 ومن منع من التقصير قليل ما هم وهو يقولون
 سبحي وهما اذا ذكر ذلك ما يستحق الخليل فلا غلام
 التطلو بلا فوافوا مستغنيا باسها صلا السؤال
 وقف على ريقه محرمين بين المطول ثم للذكر
 من يحفظ الا يقرب من سرط انما انقصت من مات

كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أعز من وقف على قدم عبوديته تذللًا وانكسارًا، وصدق وأذل عبدًا حاد عن سبيل هداه وأبق، وادخر عنده للمتصدقين بالأوقاف من الثواب ما يزيد على أحد أوقاف. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدرها ذخيرًا للآخرة، وأن محمدًا عبده ورسوله أفضل من وقف على حقيقة عباب المعارف الباهرة، وأشرف من اتصل بالكمالات الباطنة والظاهرة الذين لم يكن أحد منهم له مقدرة إلا وقف، فنالوا البر من البر يأنفاقهم مما يحبون طوبى لهم ﴿وفى ذلك فليتنافس المتنافسون﴾^(١) ورضى الله عن ابن عمه المطلبى، والقائل: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وعن سائر الأئمة صلاة ورضا يقترنان إلى يوم العرض، ويدومان ما دامت السموات والأرض.

وبعد: فهذا كتاب اخترعت جمعه وتبويه، وابتدعت تأليفه وترتيبه وذلك أنى التمسست مدة مديدة، وأزمنة عديدة - مجموعا حافلا فى الأوقاف، لجواهر المهمات كشاف، فلم أر ما يشف الأرام، وما يرجع إليه عند تزامم الآراء والأفهام، فدعانى ذلك إلى الشروع فى مجموع يحوى ما قصدته، ويتكفل ببيان ما أردته، ليكون تبصرة لنفسى ولمن تصبر، وتذكرة لمن أراد أن يتذكر، ولولا احتياجى لذلك لما تصديت لهذا الأمر العظيم، ولما تعرضت لهذا الخطب الجسيم، وتالله لا أعد نفسي ممن استحق - بحق - مرتبة التصنيف، ولا ممن قارب أن يرتاد درجة التأليف، وإنما أردت بجمعه تيسر الكشف عما أرومه فى أقصر زمان، والاستغناء عن مراجعة أصوله التى هى زهاء مائة مؤلف إذ لا يمكن اجتماعها لدى فى كل آن.

وسميته «تيسير الوقوف على غوامض الوقوف». ورتبته على مقدمة «فى معنى الوقف وحقيقته، وسببه، ومشروعيته وحكمه»، وسبعة كتب:

الأول : فى أركانه وأحكامه وشروطه والنظر وغير ذلك ، وفيه أبواب أربعة عشر :

الأول : فىمن يصح وقفه ومن لا .

الثانى : فىما يصح وقفه وما لا .

الثالث : فى الموقوف عليه .

الرابع : فى الصيغة التى لا يصح الوقف إلا بها .

الخامس : فى شروط الوقف .

السادس : فى شروط الواقفين ومتعلقاتها .

السابع : فى أحكام الوقف اللفظية .

الثامن : فى أحكامه المعنوية .

التاسع : فى النظر وشروطه ووظيفة الناظر ومتعلقات ذلك .

العاشر : فى تعطل منفعة الموقوف .

الحادى عشر : فى تغيير هيئة الموقوف

الثانى عشر فى اندراس شرط الواقف والاختلاف فى الأوقاف .

الثالث عشر : فى الاستنابة فى الوظائف .

الرابع عشر : فى حكم النزول عن الوظائف .

الكتاب الثانى : فى الألباز والحيل والواقعات والحوادث .

الكتاب الثالث فى الحجب .

الكتاب الرابع : فى نقض القسيمة .

الكتاب الخامس فى مسائل يكثر وقوعها ، ويعز النقل فى أكثرها مرتبة على أبواب الفقه ، لما فيه من سهولة الكشف عليها من مظانها .

الكتاب السادس : فى مسائل منثورة لخصتها من الفتاوى الغريبة والكتب الفريدة ليقاس بها غيرها .

الكتاب السابع : فى الكلام على الدراهم والدنانير المشروطة فى كتب الأوقاف ونحوها .

وخاتمة : فيما لأرباب الوظائف وعليهم .

والله - سبحانه - أسأل ، وبنبيه محمد أتوسل : أن يوقف الطالب منه على كنوز مفادة ، ويظفره من ذخائره بمعادن معادة ، وأن يغفر لمؤلفه ومن عليه وقف ، ولا يؤاخذ به بما قصر واقتصر . إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم .

قال الإمام أبو المعالي^(٢) الزملكاني - كالعلامة أبي العباس ابن المنير^(٣) : المصنفات إذا تواردت في فن واحد فإما أن ينحط المتأخر منها عن المتقدم فهو كإيقاد المصباح في المصباح أو يكافيه فهم : كإجالة القدح في القداح أو ينيف عليه فهم : كالجلا المفيد لصفا الصفا . وإنما يندرج في القسم الثالث تصنيف كشف معنى مستورا ، وعرف بحثا مغمورا ، وكشف مقفلا ، ورعى مهملا ، ودعا إلى بيان ما كان قبله مجملا وإلا فلا انتهى .

وها أنا أشرع في المرام بعون الملك العلام فأقول :

* * *

(٢) هو محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري فقيه أصولي ، توفي سنة ٧٢٧ هـ انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٩٠ / ٩

(٣) هو أحمد بن محمد بن منصور الجذامي عالم بالنحو والفقه ، توفي سنة ٦٨٣ هـ انظر شذرات الذهب ٣٨١ / ٥

(المقدمة)

اعلم أن الوقف يحتاج إلى معرفة معناه لغة وعرفاً، وسببه، ومشروعيته، وركنه، وحكمه .

فأما معناه لغة : فهو فى الأصل الحبس ، قال عنترة :
وَوَقَفْتُ فِيهَا نَاقَتِي فَكَأَنَّهَا فَدَنُ لَأَقْضِي حَاجَةَ الْمُتَلَوِّمِ
وقال غيره :

وقولها والركاب موقفة أقم علينا يا أخى فلم أقم
وفى التهذيب^(٤) : ما لك تقف دابتك تحبسها بيدك ، ووقف الأرض على
المساكين : حبسها ، ورجل وقاف : متأن غير عجل ، قال :

فقد وقفتنى بين شك وشبهة وما كنت وقافا على الشبهات
وفى الحديث « إن المؤمن وقاف ، متأن ، وليس كحاطب ليل » . قالوا : الوقاف
الذى لا يستعجل فى الأمور ، والوقاف : المحجم عن القتال كأنه تقف نفسه عنه
ويعرفه ، قال :

وإن يك عبد الله خلى مكانه فما كان وقاف ولا طائل اليد
والوقف فى الأصل : مصدر وقفه إذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا
ووقفتها أن يتعدى ولا يتعدى . قال الزمخشري^(٥) : ومن المجاز وقفته على ذنبه
وعلى سوء صنيعه . ووقف على المعنى وأحاط به ، ووقفت الحديث توقيفا :
بينته . ووقف أرضه على ولده . ووقف القدر بالميقات - أى : المغرضة - وقفا :
أدام غليانها . انتهى .

وقيل للموقوف وقفا : تسميه بالمصدر مبالغة كنسج اليمن وضرب الأمير ؛

(٤) انظر تهذيب اللغة للأزهري : ٣٣٣ / ٩ .

(٥) هو محمد بن عمر بن محمد الزمخشري - مفسر ، لغوى توفى سنة ٥٣٨ هـ . انظر طبقات

فلهذا يجمع على أفعال فيقال : وقف وأوقف كوقت وأوقات ، وجمع الحبس حبس بضم الباء كما قاله الأزهري^(٦) ، وجعله الراغب^(٧) حقيقة في منع الشيء ومجازاً في التسييل على سبيل الاستعارة ؛ لأن الشيء المسبيل كأنه ممنوع من الحركة ، ووقف بلا همز هو الصحيح المشهور ، وأما بهمز فلغة تميم وهي نادرة ، بل أنكرها الأصمعي .

ونقل المحقق ابن الهمام عن ابن جنى عن المازني أنه لا يعرف من كلام العرب إلا أن ذلك بإطلاقه ليس على مال ينبغي ، ففي رواية البخاري في قصة وقف عمر الآتية أوقف بالألف ، قال في فتح الباري^(٨) : وهم من زعم أن أوقف لحن فلا أقوم حمله على أنه لا يعرف من كلام فصحاءهم لا مطلقاً . ومما يصرح به قول الكشف : أوقفه ليست بفصيحة ؛ لأن الفصحاء استغنوا بضده ووقفه عن تكلف التعددية بالهمزة . انتهى . قال أبو عمرو^(٩) بن العلاء : غب تقريره إن أوقف ردية ما نصه إلا أني لو مررت برجل واقف فقلت له : ما أوقفك هاهنا ؟ لرأيت حسناً . وحكى ابن السكيت^(١٠) عن الكسائي^(١١) : ما أوقفك هاهنا ؟ أى : أى شيء حملك على الوقوف ؟ وحيث فقول الجوهري^(١٢) ليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أى أقلت ، مراده به ليس في كلام الفصحاء بدليل قوله بعد ، وحكى أبو عمرو ابن العلاء : كلمتهم ثم أوقفت أى سكت ، وكل شيء تمسك عنه تقول أوقفت ، ويقال : كان على أمر فأوقف أى : أقصر ، وتقول : وقفت الشيء أقفه وقفا ولا يقال : أوقفت إلا على لغة ردية .

(٦) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي عالم باللغة توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٦٠

(٧) هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني - أديب لغوي توفي سنة ٥٠٢ هـ - . انظر سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٢٠

(٨) انظر فتح الباري ٥ / ٤٨٤

(٩) هو زيان بن العلاء المازني من أئمة اللغة توفي سنة ١٥٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٦ / ٤٠٧

(١٠) هو يعقوب بن إسحاق من أئمة اللغة توفي سنة ٢٤٤ هـ معجم الأدباء ٢٠ / ٥٠

(١١) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مقرئ لغوي ، توفي سنة ١٨٠ هـ انظر معجم الأدباء ١٣ / ١٦٧

(١٢) هو إسماعيل بن حماد الأتراري لغوي ، توفي سنة ٣٩٣ هـ . انظر معجم الأدباء ٦ / ١٥١

انتهى . وأحبس بالألف أكثر استعمالاً من حبس كما قاله الأزهرى وغيره وغلبة استعماله لا يقتضى كونه أفصح من حبس .

ودعوى ابن طريف وغيره أنه أفصح منه متعقب بالرد إذ حبس هى الواردة فى الأخبار الصحيحة - أى : فى أكثرها - والمصطفى ﷺ أفصح العرب لساناً وأبلغهم بياناً قال ابن الحاجب : وآثر المصنفون فى التراجم لفظ الوقف على الحبس لأنه أنص .

وأما عرفاً - أى : عرف محققى الأحكام الشرعية - فهو : حبس ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله - تعالى - . كذا حكاه محرر المذهب النووى فى تحريره^(١٣) عن الأصحاب .

واعترض بأن فيه نقصاً وزيادة ، أما النقص : فحقه أن يقول : متصلاً ليخرج منقطع الأول ، وأما الزيادة : فإنه لا يشترط القرية ، فقد يقف على غيره لا لأجلها ، بل لباعث وينوى طمع فى جاهه ، وحب التودد والتقرب إليه ، وقد يقف عقاره على نحو ولده خوف أن يبيعه بعد موته ويتلف ثمنه من غير أن تخطر القرية بباله أصلاً ، بل قد يائثم به ، كما لو وقف مدرسة أو مسجداً أو عليهما أو على الفقراء ونحو ذلك قاصداً الرياء والفخر والتطاؤل ، وكما لو استغرق الدين ما له فوق عقاره خوفاً من الحجر عليه ، وبيعه فيه ، والوقف فى ذلك كله صحيح لازم .

وإجراء الأحكام الخمسة فى الوقف ممكن ما عدا الوجوب . على ما ادعاه ابن الحاجب حيث قال : يتعذر عروض موجه بخلاف الصدقة لكننا نقول : يمكن تصوره بنذر أو نحوه كما يجىء .

وأجيب عن الأول بأن ذاك مفهوم من لفظ الصرف إلى البر .

وعن الثانى بأنهم إنما عرفوا الوقف الذى يترتب عليه الثواب .

وآثروه لأنه الذى أراده الشرع ، وحث عليه ، ورغب إليه بقوله : «إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ... إلخ»^(١٤) قالوا : والوقف مما

(١٣) انظر التحرير ص ٢٣٧ .

(١٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٢/ ٣٧٢) .

اختص به المسلمون . قال الشافعى^(١٥) - رضى الله عنه - : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت إنما حبس أهل الإسلام - يعنى : تحبىس الأراضى والعقار على هذا الوجه المعروف والمهيغ المألوف - وإلا فقد ورد أنهم كانوا يحبسون أموالا لا يبينون لها مصرفا ، بل الوقف شهير بين أكثر الملل ، فقد نقل المقرئى^(١٦) وغيره : أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها من الأسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف فى القديم على الكنيسة العظمى التى بالقسطنطينية ومقدونية باللسان العراقى مصر . وذكر بعضهم أنه كان بمدينة سومنات من بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البرهمن يعبدونه . فمراد إمامنا - رضى الله عنه - أن الوقف على هذا الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية ، ومن هذا التقرير استبان أنه ليس من خصوم حياتنا ، ومما يرشدك إلى ذلك تصريح بعض بأن أوقاف الخليل - عليه الصلاة والسلام - باقية إلى الآن .

وأما سببه : فهو إرادة محبوب النفس فى الدنيا بير الأحياء ، وفى الآخرة بالقرب للمولى .

وأما مشروعيته : فالأصل أنه قربة مندوب إليها كذا جمع منهم الحجة قال القمولى^(١٧) وغيره : لأن القربة تعم الواجب والمندوب . فبينوا أن المراد الثانى ، أو أن المراد أنها مندوبة ندباً خاصاً بدليل يخصها تأكيداً لها واهتماماً بشأنها ، ولم يكتف بدخولها فى عموم ﴿ وافعلوا الخير ﴾^(١٨) ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾^(١٩) ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾^(٢٠) وقد يجب كما لو نذر ذلك كأن قال :

(١٥) انظر كتاب الأم (٤/ ٥٢) .

(١٦) هو أحمد بن على بن عبد القادر المقرئى - مؤرخ توفى سنة ٨٤٥هـ . انظر حسن المحاضرة ١/ ٥٥٧

(١٧) هو أحمد بن محمد بن مكى القرشى الشافعى . فقيه توفى سنة ٧٢٧هـ . انظر طبقات الشافعية ٢٢٥ / ١

(١٨) سورة الحج آية : ٧٧

(١٩) سورة البقرة آية : ١٤٨

(٢٠) سورة الزلزلة آية : ٧

إن شفاني الله أو أغناني أو أهلك عدوى فعلى وقف داري، وكان أمره الإمام به فإن النووى - رضى الله عنه - أفتى بوجوب امتثال أمره بالصوم فى الاستسقاء الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾^(٢١) فعده الأسنوى^(٢٢) إلى كل ما يأمرهم به من وجوه القرب - وسيلقاك لهذا تنمة - وقد يكره كما لو وقف مسجداً على طائفة مخصوصة، ولا يصلى فيه غيرهم - وسنوضحه فى محله - وقد يحرم كما لو وقف وعليه دين أو له من تلزمه نفقته، ولم يفضل عن حاجته .
والوقف ثابت بالكتاب والسنة، بل والإجماع - على ما ستره - .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾^(٢٣) . ولما سمعها أبو طلحة - رضى الله عنه - قال: يا رسول الله، إن أحب أموالى إلى بئرحاء - يعنى: حديقته المشهورة التى كانت مقابل المسجد وكان النبى ﷺ يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها كما فى البخارى - وإنها صدقة الله أرجو برها وادخارها عند الله فضعها يا رسول الله، حيث أراك الله فقال: «بخ ذاك مال رابح، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين»^(٢٤) وفى رواية: «لفقراء أقاربك» وفى رواية: «قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الأقربين» فقال: «أفعل» أى بالضم يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه . ورواه الشيخان وفى رواية للبخارى عن أنس - رضى الله عنه - فجعلها لحسان بن ثابت شاعر المصطفى ﷺ وأبى بن كعب وكانا أقرب إليه ولم يجعل لى منها شيئاً قال جمع: وفيه أن الصدقة والوقوف على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفى رواية أبى نعيم^(٢٥) والبيهقى^(٢٦) وغيرهما لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر﴾ و ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً﴾^(٢٧) جاء أبو طلحة - رضى الله عنه - فقال: يا

(٢١) سورة النساء آية: ٥٩

(٢٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على الشافعى - فقيه أصولى - توفى سنة ٧٧٢ هـ انظر طبقات الشافعية (٣/ ١٣٢) .

(٢٣) سورة آل عمران آية: ٩٢

(٢٤) انظر فتح البارى (٥/ ٣٧٩) .

(٢٥) حلية الأولياء (٦/ ٣٣٨) .

(٢٦) السنن الكبرى (٦/ ١٦٤) .

(٢٧) سورة البقرة آية: ٢٤٥

رسول الله ، حائطي لله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه فقال : اجعله في قرابتك وفقراء أهلك . قال أنس : فجعلها لحسان ولأبي ولم يجعل لي منها شيئاً ، وكان أقرب إليه مني . انتهى .

كذا استدل بذلك على مشروعية الوقف جمع جم ما بين متقدم ومتأخر وفقهه ومحدث ، وتعقبهم شيخ الإسلام الحافظ^(٢٨) العسقلاني في طائفة بأنه لا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تملك بل هو ظاهر سياق الماجشون^(٢٩) عن إسحاق^(٣٠) ، وفي مرسل أبي بكر بن حزم^(٣١) ما يؤيده وبأنه إنما يتم إن قلنا : الوقف يتم بقول الواقف : جعلت هذا وقفاً لله ويخرج عن ملكه به ، ثم يعين جهة المصرف بعد ذلك فيما شاء . انتهى . أي : وهو خلاف الأصح ، ووقع للشهاب بن حجر الهيثمي أنه أورد هذا الإشكال على الاستدلال موهماً أنه المبتكر له ، وأنه من عندياته التي لم يسبق إليها ، وليس كذلك كما عرفت فقال : كذا قالوه وهو مشكل إلى أن قال : فكيف يقولون : أنه وقفها فهو إما : غفلة عما في الحديث ، أو بناء على أن الوقف كالوصية . انتهى . وقوله : فهو إما : غفلة إلى آخره . كلام مظلم غث ، إذ كيف يظن بهؤلاء الأئمة الأعلام الذين لا يحصون أنهم يستدلون بحديث غافلين عما فيه وهم من وهم ، ومن جملة من تكرر منه الاحتجاج بذلك على ذلك الإمام البخاري في صحيحه في عدة أبواب أو خفي ذلك عليه ، أحسن الإقدام على توهيم هذا الإمام ، وإليه المنتهى في هذا الشأن ، أفظن الشيخ - رحمه الله - أن مثل البخاري هو الغافل عما في الحديث وهو المنتبه له ؟! إن هذا الشيء عجاب - على أن الأول مدفوع ، وأن سياق أكثر الأخبار دال على أنه أراد الوقف ، والثاني ممنوع بأن جمعا كثيرين اختاروا وتلاههم سيد المتأخرين السبكي^(٣٢) أن الوقف إذا أضيف إلى الله صح ، ثم يقبل قول الواقف في ثنية تعيين مصرفه وقطع به متأخرون منهم الزركشي^(٣٣) وغيره ، وجعلوا محل الخلاف المشهور حيث لم يقل لله ، فمن استدل

(٢٨) هو ابن حجر العسقلاني .

(٢٩) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فقيه توفي سنة ١٦٤ هـ

(٣٠) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري - تابعي ثقة توفي سنة ١٣٢ هـ

(٣١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ثقة توفي سنة ١٢٠ هـ

(٣٢) هو علي بن عبد الكافي السبكي عالم بالفقه والحديث توفي سنة ٧٥٦ هـ

(٣٣) هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي فقيه أصولي توفي سنة ٧٩٤ هـ

به ذهب إلى هذا المذهب وليس من الغافلين، وتغليط أولئك الأئمة الذين لا يحصون، مع إمكان توجيه تصرفهم بأباه الأدب. ثم رأيت البخارى جزم بأنه ممن يذهب هذا المذهب، وجعل ذلك إصلاح وبوب عليه، فقال: باب: إذا قال: دارى صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها فى الأقربين أو حيث أراد أن يتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرف، ثم يعين بعد ذلك فيما شاء، قال النبى ﷺ لأبى طلحة إلخ، ثم قال بعد ذلك: فأجاز النبى ﷺ ذلك، وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن هذه عبارته.

نعم قدح شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر فى موضع آخر فى الاستدلال بما لا جواب عنه إلا بتكلف وتعسف، وهو أن البخارى روى بعد ذلك أن حسان باع حصته من ذلك من معاوية ورد عن طريق أبى بكر بن حزم أن ثمن حصته مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنهما - وعمرها قصرا ليكون حصناً له، مما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبنى أمية، فهذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة، ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها لم يسغ لحسان - رضى الله عنه - بيعها. إلى هنا كلامه. وأقصى ما قالوا فى التقصى: إن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عنها لاحتياج، قالوا: فالوقف بهذا الشرط جائز عند بعضهم. انتهى. ولا يخفى أن المصير إلى ذلك يتوقف على ثبوت صدور الشرط، وأتى به وأقرب منه أن يقال: إن البيع صدر بطريق الاستبدال عند من يراه. انتهى.

ومن السنة: خبر مسلم «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح - أى: مسلم - يدعو له» وحملوا الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة فى الخبر على الوقف لأنه باق بخلاف الصدقة الناجزة، فإن المتصدق عليه يملك أعيانها ومنافعها حالاً، ولا ترد نحو الوصية بمنفعة مباحة لندرتها. وفى البخارى وغيره «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة» (٣٤).

وأصرح من ذلك كله خبر الشيخين (٣٥) وغيرهما، أن عمرأ - رضى الله عنه -

(٣٤) انظر فتح البارى (٥/ ٣٥٥).

(٣٥) انظر فتح البارى (٥/ ٣٩٢).

أصاب أرضاً بخير من يهود بني حارثة ذات نخل يقال لها : ثمغ - بفتح المثلثة وسكون الميم فمعجمة - أرض تلقاء المدينة فقال له المصطفى ﷺ : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها - أى : بمنفعتها - فتصدق بها عمر - رضى الله عنه - فى الفقراء والمساكين وذوى القربى والضيف على أن لا يباع أصلها ولا يورث أصلها ولا يورث ولا يوهب » زاد الدارقطنى^(٣٦) فى روايته عن ابن عمر « ما دامت السموات والأرض وأن من وليها يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » أى غير متخذ منه مالا أى : ملكاً ، والمراد : لا يملك شيئاً من رقبته ثم ذكر بقية مصارفها وفى معجم البلدان^(٣٧) الكبرى : ثمغ تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر - رضى الله عنه - فخرج إليه يوماً ، فقاته صلاة العصر فقال : شغلتنى ثمغ عن الصلاة ، أشهدكم أنها وقف لله - عز وجل - وفى مرسل أبى بكر بن حزم بسند صحيح أن عمر - رضى الله عنه - رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ ، وفى رواية النسائى وغيره فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وفى رواية : لم أصب أنفس منه ، وفى رواية : إنى استفتت مالا وهو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به ، وفى رواية : كان لى مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها فكيف تأمرنى به فقال - عليه الصلاة والسلام - : « إن شئت ... إلخ » والمال : اسم جامع لكل ما يملك ، من أرض وغرس وبناء وغيرها ، وفى رواية الدارقطنى^(٣٨) فأوصى به عمر - رضى الله عنه - إلى أم المؤمنين حفصة إلى الأكبر من آل عمر ، وفى رواية^(٣٩) أحمد يلىه ذو الرأى من آل عمر فكأنه شرط أولاً النظر لذوى الرأى من أهله ثم عينه بعد ذلك لحفصة ، أو عكسه . وفى بعض الطرق ما كاد يصرح به . وفى رواية الترمذى^(٤٠) أنه كتب ذلك فى قطعة أديم أحمر ، وفى رواية أبى داود أن الكاتب معقيب^(٤١) ، قال الحافظ ابن حجر : وقضيته أن عمر إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته ؛ لأن معقيب

(٣٦) فى سننه (٤/ ١٨٦) .

(٣٧) انظر معجم ما استعجم (١/ ٣٤٦) .

(٣٨) انظر السنن (٤/ ١٨٩) .

(٣٩) المسند (٢/ ١٢٥) .

(٤٠) فى السنن (٢/ ١٣٥) .

(٤١) هو ابن أبى فاطمة الدوسى صحابى توفى سنة ٤٠ هـ انظر الإصابة (٣/ ٤٥٠) .

إنما كان كاتبه زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأمر المؤمنين فيحتمل أنه وقفه في زمن المصطفى ﷺ باللفظ ، وتولى النظر عليه إلى أن كتبه زمن خلافته ، ويحتمل أن يكون آخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته وتفصيله وسيجيء ما يؤيده ، قال السبكي : روى خبر عمر - رضى الله - عنه خلائق من طرق في بعضها فقال : « تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث » رواه البيهقي^(٤٢) بسند صحيح . قال : واغتبطت به لأنه يقتضى أن شرط أن لا يباع من كلام النبي ﷺ ، فهو نص فى منع بيع الوقف والمناقلة به ، وإن خرب لعمومه . قال فى فتح البارى : وقد تقدم من طريق صخر عن نافع بلفظ : « فقال النبي ﷺ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » قال : وهى أتم الروايات وأصرحها فى المقصود ، فعزوها إلى البخارى أولى ، وقد علقه البخارى فى المزارعة بهذا اللفظ على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فعلة إلا لما فهمه من النبي ﷺ ، قالوا : وخبر عمر - رضى الله عنه - هذا أصل من مشروعيته الوقف ، وقد اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلًا ، قال الترمذى^(٤٣) : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين وقال الشافعى^(٤٤) - رضى الله عنه - : بلغنى أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من الأنصار وقفوا قال : وأكثر دور مكة وقف .

وقال جابر^(٤٥) : لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف ، وهذه أوقافهم جارية على سبلها إلى اليوم . وفى البخارى معلقاً وهو موصول عند البيهقي أن أنس ابن مالك وقف داراً - أى : بالمدينة - فكان إذا قدم المدينة نزلها وفيه معلقاً أيضاً ، ووصله الدارمى وغيره ، أن الزبير تصدق بدوره وقال : للمردودة - أى المطلقة من بناته - أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه الذى من دار أبيه عمر سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله .

(٤٢) السنن الكبرى (٦ / ١٥٨) .

(٤٣) السنن (٢ / ٣٢٥) .

(٤٤) انظر كتاب الأم ص ٤ ، ٥٣ .

(٤٥) هو جابر بن عبد الله صحابى .

كذا ذكره البخارى معلقاً ووصله الدارقطنى وغيره ، وترجم عليه - أعنى : البخارى - باب : إذا وقف أرضاً أو بئراً فاشتراط لنفسه مثل ولاء المسلمين ^(٤٦) ، وقال الحميدى : تصدق أبو بكر - رضى الله عنه - بداره على ولده ، وعمر - رضى الله عنه - بربعه عند المروة على ولده ، وعثمان - رضى الله عنه - برومة بئر بالمدينة على المسلمين وعلى - رضى الله عنه - بأرضه بينبع ، والزبير - رضى الله عنه - بداره بمكة ، وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده ، وسعد - رضى الله عنه - بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، وعمر بن العاص - رضى الله عنه - بالرهط مال كان له بالطائف على ثلاثة أميال من وج ، وبتدار بمكة على ولده ، وحكيم بن حزام - رضى الله عنه - بداره بمكة وبتدار بالمدينة على ولده ، فذلك كله إلى اليوم وأما ما رواه المحاملى ^(٤٧) فى أماليه عن عبد الله بن زيد صاحب الأذان أنه جعل حائطه صدقة ، وجعلها إلى المصطفى ﷺ فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله ، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما ، ففى إسناده مقال وبفرض صحته فليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف ، استتاب فيها النبى ﷺ فرأى والديه أحق الناس فصرفها إليهما ، ولهذا لم يرداها عليه إنما دفعها إليهما ويحتمل أن الحائط كان لهما وهو متصرف فيه بالنيابة ، فتصرف هذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه ، وأما خبر شريح ^(٤٨) أن محمداً ﷺ جاء بإطلاق الحبس فالمراد به - بفرض ثبوت الحديث - ما كانت الجاهلية تحبسه على الأصنام وسدنتها من الوصيلة والسائبة وغيرهما مما هو معروف . انتهى .

وأما أركانه : فأربعة : الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، والصيغة .

وأما حكمه : فهو للزوم حالا ، سلمه أو لم يسلمه ، قضى به قاض ، أو لا .

لأن خبر أبى طلحة وعمر بن الخطاب كما ترى على لزومه بدون ما ذكر ، وقد تكرر من البخارى الاستدلال بهما على ذلك . ولأن الوقف يشبه العتق لاشتراكهما فى أنها تمليك لله - تعالى - فيتقيد بالقول المجرد عن القبض ، وفارق الهبة بأنها تمليك الآدمي فلم تتم إلا بقبضه . وحمل خبر عمر على أنه رفعه إلى النبى ﷺ فحكم به

(٤٦) انظر فتح البارى (٥ / ٤٠٦) .

(٤٧) أمالى المحاملى ص ٢٢٩

(٤٨) هو شريح بن الحارث الكندى قاض مشهور توفى سنة ٧٨ هـ

هلهل بالمرة إذ لو حكم به لنقل ولم ينقل ، لا ينقل ، يقال فى وجه الدلالة منه غموض ، لأن غاية ما ذكر عن عمر - رضى الله عنه - هو أن كل من ولى الوقف أبيع له التناول منه ، ولا يلزم منه ما ذكر فليس فى قصته ما يعين أحد الاحتمالين لأننا نقول : كلا بل وجه الدلالة منه ظاهر ، لأن عمر - رضى الله عنه - وقف ثم شرط ولم يأمر - عليه الصلاة والسلام - بإخراجه من يده كان تقريره لذلك دال على صحة الوقف باللفظ المجرد .

وقول الداودى^(٤٩) : ما استدل به البخارى كغيره على صحة الوقف قبل القبض من قصة أبى طلحة وعمر - رضى الله عنهما - حمل للشىء على ضده ، وتمثيل له بغير جنسه ، ودفع للظاهر عن وجهه ، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته حفصة ، وأن أبا طلحة دفعه إلى أبى بن كعب ، وحسان ردا بن التين^(٥٠) بأن البخارى إنما أراد أن النبى ﷺ أخرج عن أبى طلحة ملكه بمجرد قوله : « هى لله صدقة » ثم قال : نعم استدلاله بقصة عمر معترض ، وانتقاد الداودى صحيح . انتهى .

ونزاع ابن بطلال^(٥١) وغيره فى الاستدلال بقصة أبى طلحة بأنه يحتمل أن يكون خرجت من يده ، ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها ، رده ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبى ﷺ مصرفها ، فلما قال له : « أرى أن تجعلها فى الأقربين » ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها فى يده بعد أن مضت الصدقة قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر - رحمه الله - : « وورد التصريح بأن أبا طلحة هو الذى تولى قسمتها بينهم وبه يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلاً ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - وإن كان عين له المصرف ، لكنه أجل فاقصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لانتشارهم ، اقتصر على بعضهم فخص بها من اختاره منهم ، وأما استدلال الطحاوى^(٥٢) للقول بعدم لزوم الوقف بدون حكم ، وجواز الرجوع فيه

(٤٩) هو أحمد بن نصر الداودى ، محدث ، فقيه توفى سنة ٤٠٢ هـ

(٥٠) هو عبد الواحد بن التين المالكى - محدث توفى سنة ٦١١ هـ انظر شجرة النور ص ١٦٨

(٥١) هو على بن خلف بن عبد الملك الواسطى - محدث توفى سنة ٤٤٩ هـ .

انظر شجرة النور ص ١١٤

(٥٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، محدث حافظ توفى سنة ٣٢١ هـ

بما رواه ابن عبد البر عن ابن شهاب أن عمر قال فى وقفه : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ ، لرددتها ، قال : فالمانع من رجوع عمر - رضى الله عنه - كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالف إلى غيره . فرد بأنه غير صالح للاحتجاج به لأنه منقطع إذ ابن شهاب^(٥٣) لم ير عمر ، وبعد الإغماض عن ذلك يحتمل أن عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله ، ومع إمكان الاحتمال يسقط الاستدلال ، وكان إسماعيل^(٥٤) بن اليسع فى مصر قاضياً يرى رأى أبى حنيفة - رحمه الله - ويطل الأوقاف ، فأرسل الليث بن سعد إلى الرشيد : إنا لم ننقم عليه ديناراً ولا درهماً ، ولكن أحكاماً لا نعرفها - يعنى : قوله بعدم صحة الوقف باللفظ المجرد ؛ فعزله وروى إمام الحرمين^(٥٥) فى الغياشى^(٥٦) أن الشافعى ناظر أبا يوسف - رضى الله عنهما - بحضرة مالك والرشيد بالمدينة : لما قدم الرشيد إلى الحرمين حاجاً ، ثم خرجوا إلى الصحراء فمروا بأرض فقال الشافعى - رضى الله عنه - : لمن هذه ولمن هذه ؟ قالوا : هذا وقف الصديق - رضى الله عنه - ، وهذا وقف الفاروق - رضى الله عنه - ، وهذا وقف المرتضى - رضى الله عنه - ، وهذا وقف ذى النورين - رضى الله عنه - ، وهذا وقف فلان ، وهذا وقف فلان فرجع أبو يوسف - رضى الله عنه - عن إنكاره ، وقال : لو علم صاحبه ما علمت لرجع كما رجعت ، وأفتى بلزومه . انتهى . وفى بعض الروايات عند الطحاوى وغيره أن أبا يوسف لم يزل فى نفسه شىء من ذلك حتى قدم إسماعيل^(٥٧) بن عليه بخبر عمر السابق فقال : هذا لا يسع أحد خلافه ولو تناها إلى أبى حنيفة لقال به ، ومنع حينئذ من بيعها ، واستمر العمل على ذلك حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد أصلاً . ومع حكاية الطحاوى^(٥٨) لهذا ، فقد تعصب وتعسف كعادته فقال : قوله فى قصة عمر - رضى الله عنه - : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الثَّمَرَةَ » لا يستلزم التأيد ، بل

(٥٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى - من كبار الفقهاء توفى سنة ١٢٤ هـ

(٥٤) هو إسماعيل بن الربيع الكندى توفى سنة ١٦٧ هـ . انظر رفع الإصر ١ / ١٢٥

(٥٥) هو عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، فقيه توفى سنة ٤٧٨ هـ

(٥٦) اسم كتابه هو غياث الأمم - طبع بدولة قطر .

(٥٧) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى من كبار حفاظ الحديث توفى سنة ١٩٣ هـ

(٥٨) انظر شرح معانى الآثار ٤ / ٩٥

يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك . ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأييد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه قال الحافظ أبو الفضل بن حجر - رحمه الله - : وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبس ما دامت السموات والأرض » .

قال القرطبي^(٥٩) : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ، قال : وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قال أبو يوسف - رحمه الله - فإنه أعلم بأبي حنيفة - رضى الله عنه - من غيره ، وفي بعض كتب علماء الحنفية : أن محمداً^(٦٠) استبعد قول أبي حنيفة - رضى الله عنه - بعد لزومه لهذا ، وسماه تحكماً على الناس بغير حجة ، وقال : ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا لتركهم التحكم على الناس ولو جاز تقليد أبي حنيفة في هذا المكان من مضى قبله كالحسن^(٦١) والنخعي^(٦٢) ، أخرى أن يقلده إلى هنا كلامه . وهو أوضح دليل ، وأعدل شاهد على قوة دينه ، ومتين تقواه ، حيث لم تحمله العصبية على الانتصار لأستاذه رحمهما الله تعالى .

وقد أشار خاتمة محققهم الإمام ابن الهمام في فتح القدير^(٦٣) : إلى نقل الإجماع على صحته ولزومه ، حيث قال : والحق يرجح قول عامة العلماء بلزومه ، لأن الأخبار والآثار متضاربة عليه قولاً ، كما صح من قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا يباع ولا يوهب » ... إلخ ، وتكرر هذا في أحاديث كثيرة ، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك ، أولها صدقة النبي ﷺ ثم الصديق وعمر وعثمان وعلى والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأختها أسماء وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حبي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر ابن عبد الله وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسى وعبد الله بن الزبير كل هؤلاء من الصحابة ، ثم التابعين بعدهم - رضى الله عنهم - وتوارث الناس أجمعون ذلك ، قال : وبالجملية فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملى ومن بعدهم متوارث على خلاف قوله . هذا كلامه .

(٥٩) هو محمد بن أحمد بن فرج الأنصارى المفسر توفى سنة ٦٧١هـ . انظر التفسير ٤ / ١٣٢

(٦٠) هو محمد بن الحسن الشيباني فقيه محدث توفى سنة ١٨٩هـ

(٦١) هو الحسن بن يسار البصرى - تابعى من الأئمة توفى سنة ١١٠هـ

(٦٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي من أكابر التابعين توفى سنة ٩٦هـ

(٦٣) انظر ٦ / ٢٠٧

تتمة

فى مبسوط^(٦٤) الحنفية عن بعضهم أن الوقف إنما يلزم من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - خاصة دون غيرهم ، وحمل عليه حديث : « لا نورث ما تركناه صدقة » وجعله هذا القائل مستثنى من قول أبى حنيفة - رضى الله عنه - أن الوقف لا يلزم .

تنبيه

اختلف فى أول وقف وقع فى الإسلام ، ف قيل : وقف عمر - رضى الله عنه - كما رواه الإمام^(٦٥) أحمد عن ابن عمر وروى عمر بن شبة عن عمر بن سعد بن معاذ قال : سألنا عن أول حبس فى الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر - رضى الله عنه - وقال الأنصار : صدقة رسول الله ﷺ . وفى إسناد الواقدي ، وفى مغازى^(٦٦) الواقدي أن أول وقف فى الإسلام وقف النبى ﷺ أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التى أوصى له بها فى السنة الثالثة من الهجرة .

قال القمولى فى بحره : وذكر الماوردى^(٦٧) : أنه - عليه الصلاة والسلام - حبس سبع حوائط واحدة من أموال بنى النضير ، وثلاث حصون من خير ، الكثبية والوطيف والسلالم والنصف من فدك والثلث من أرض وادى القرى ، ومهر زاي ، بتقديم الرأى على الزاي ، ومن هم خلفه فقد وهم ، موضع سوق بالمدينة . انتهى .

أقول : وهو ليس مطابق للوجود فى الأحكام السلطانية للماوردى ف فيها : أنها ثمانية بزيادة أرض مخيريق ، وذكر أن أراضى بنى النضير حبسها على نفسه ، فإن صح ذلك فلعله من الخصائص ، وفيه ما فيه على أن كلام الماوردى كالمصرح بعدم ثبوت ذلك ، فإنه ختم ذلك بقوله فهذه ثمان صدقات حكاها أهل السير ونقلها وجوه رواه المغازى والله أعلم بصحة ما ذكر . هذه عبارته بحروفها .

وفى تاريخ السهمودى^(٦٨) عن الواقدي وغيره كانت صدقات النبى ﷺ أموالاً لمخيريق اليهودى ، أوصى له بها وقتل بأحد فوقفها النبى ﷺ سنة سبع ،

(٦٤) انظر المبسوط (٢٨ / ١٢) .

(٦٥) المسند (٢ / ١٥٥) .

(٦٦) انظر (١ / ٢٦١) .

(٦٧) هو على بن حبيب البصرى فقيه أصولى توفى سنة ٤٥٠ هـ انظر طبقات الشافعية (٢ / ٣٥٧) .

(٦٨) انظر كتاب وفاء الوفا (٣ / ٩٨٨) .

وهي سبع حوائط: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصاعية، وميثب، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلى والعباس من أبي بكر - رضى الله عنهم - وعمر رضى الله عنه فأيا واحتجا بقول المصطفى ﷺ: « لا نورث ما تركنا صدقة » فعلى والعباس وفاطمة - رضى الله عنهم - فهموا من قوله « ما تركنا صدقة » الوقف ورأوا أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته، فرأى أبو بكر - رضى الله عنه - أن الحق فى ذلك له، وأما عمر - رضى الله عنه - فأعطاهما لعلّى والعباس - رضى الله عنهما - ليعملا فيها بما عمل رسول الله ﷺ فكانت هذه الصدقة بيد على منعها العباس فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن حسن حتى ولى بنو العباس، فقبضوها، فكانت بيد الخليفة يولى عليها ويعزل ويقسم ثمرتها وعلتها فى أهل الحاجة من أهل المدينة .

فائدة

الوقف من التبرعات المحصنة، قال المحاملى^(٦٩) وغيره: التبرعات ستة: الوقف والصدقة والهبة والعمرى والرقبى والوصية .

قال فى التدريب: ويزاد عليه الإباحة، والمراد التبرع بالأعيان غير العتق ومقدماته .

مهمة

قال ابن عبد السلام^(٧٠) فى الشجرة ما حاصله: يسن المبادرة بالوقف، وتخفيف شروطه، وازدياد أفضل جهات البر لمصارفه، واجتناب ما اختلف فيه منها مع خلوصه من الشبهات، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ويتحرى أفضل النظار له . انتهى .

وفيه فوائد يعز العثور عليها كما ترى .

(٦٩) فى أماليه (ص ٢٥٧) .

(٧٠) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمى - سلطان العلماء توفى سنة ٦٦٠هـ طبقات الشافعية (٢/ ١٩٧) .

(٧١) انظر المجموع شرح المذهب (٦/ ٢٤٢) .

فصل

هل الصدقة الناجزة أفضل من الوقف أو عكسه أو هما سواء أو لا يطلق القول بالتفضيل ؟ فيه مذاهب :

الأول : أن الصدقة أفضل مطلقاً ، وبه جزم نجم الأئمة في باب الزكاة من مطلبه فقال : الأولى تقديم صدقة التطوع به لما فيه من قطع حظ النفس حالا ، بخلاف الوقف ، وجرى عليه الزركشى وغيره ، ومن نقل عنه خلافه فقد وهم ، وعبارته مراتب القرب متفاوتة ، فالقربة في الهبة أتم منها في القرض ، وفي الوقف أتم منها في الهبة ، فإن نفعه دائم يتكرر ، والصدقة أتم من الكل لأنه قطع حظه منه بالتصدق به حالا . انتهت . لكن في فرقة بين الهبة والصدقة بما ذكر توقف ظاهر ، وما علل به أفضلية الوقف على الهبة يصلح تعليلاً لأفضليته على الصدقة ، وما علل به أفضلية الصدقة على الوقف يجرى في الهبة أيضاً . فإن قيل : يفرق أن الصدقة فيها قصد ثواب الآخرة ، وكون المتصدق عليه محتاجاً بخلاف الهبة . قلنا : يلزم عليه أن الهبة ليست بأفضل من القرض ، إذ لا تكون أفضل منه ، إلا مع قصد القربة ، وهي حينئذ بمعنى الصدقة ، وليست أعم إلا مع ملاحظة أن لا يشترط في حقيقة مسماها قصد بخلاف الصدقة ، وأما اعتبار الاحتجاج بغير قيد في الصدقة ولا في الهبة لصحتهما للغنى وغيره . وممن وافق نجم الأئمة على مقالته هذه ، والتزم الجرى على حقيقتها : المحب الطبري حتى جزم بأن النفع بالتعليم الناجز أولى منه بالتأليف ، لما فيه من المنفعة المعجلة وتعقبه متعقب بخير أو علم ينتفع به من بعده ، وذلك المنتفع به من بعده لا يكون إلا بالتصنيف . انتهى .

لكنه لم يصب في حصره بل التعليم ينتفع به من بعده أيضاً بلا ريب ، والأقرب أن يقال : إن كان ثم من يقوم عنه بالتعليم ، وكان يأتي في تصنيفه بما لم يذكره السابقون فالتصنيف أولى وإلا فالتعليم . وقد قال بعض الأفاضل : التصنيف إما أن تبتدع معنى ، أو تخترع وضعاً ومبنى وما سوى ذلك فهو تسويد ورمد ، والتحلي بحلية السرق .

الثاني : الوقف أفضل مطلقاً لعموم فوائده ، ودوام عوائده ولإطباق الجهازة على تفسير الصدقة الجارية الواقعة في الخيرية وخصيصة بالذكر آية بينة ، ودلالة

ظاهرة على أفضليته على غيره .

الثالث : هما سواء لعدم المرجح .

الرابع : لا يطلق القول بالتفضيل ، ولا بالتسوية ، بل الأفضلية تدور مع المصلحة فى خصوص ذلك الشيء الذى يراد وقفه ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والزمان والأشخاص والأعيان ، وجرى على ذلك الإمام ابن عبد السلام حيث قال فى أماليه : لو كان له داراً قيمتها ألف ، وأجرتها كل شهر دينار ، فهل الأولى بيعها بالألف والتصدق به أو وقفها ؟ فإطلاقه الجواب فيها خطأ ، بل ذلك حسب المصلحة : فإن كانت مصلحة الوجه الذى يصرف ثمنها فيه أعظم من المصلحة الناشئة عن الوقف الذى يراد فالبيع والصرف أفضل ، أو عكسه فعكسه ، ولا تنظر لكثرة الثمن ، أو استوت المصلحتان استوتا وقال فى محل آخر : لو ملك عقاراً ، وأراد الخروج عنه ، فهل الأولى التصديق به حالاً ، أم وقفه ؟ ينظر إن كان فى وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة به أفضل وإلا فنية وقفه ، ولعل الوقف أولى لكثرة جدواه . انتهى .

والحاصل : أن رأى الجلى البين ، والوجه الذى رفض سواء كالمتمعين : أن الأفضلية تدور مع الأرجحية ، فإن استويا نظر ، فإن كان قطع حظ النفس متحقق الحصول فى الصدقة دون الوقف فالصدقة أفضل ، وإن فرض حصول قطع حظ النفس حالاً فى الوقف كما لو لم يقف على نفسه ، ولا على ذريته ، ولا أقاربه ، ولا من يلوذ به ولا جعل لأحد ممن ذكر عليه ولاية ولو كان باطن الأمر فى ذلك كظاهره فالوقف أولى بلا ريب ، والمصير إلى غيره حيثئذ مكابرة . والله أعلم .

فائدة

هل الأفضل للمحتاج الأخذ من الزكاة ، أو من صدقة التطوع كالموقوف على الفقراء ؟ قال حجة الإسلام^(٧١) : اختلف فيه السلف فذهب شيخ الطائفة الجنيد فى طائفة إلى الثانى كيلا يخل بشرط من شروطها ، وآخرون إلى الأول لأنه إعانة على أداء واجب ، ولو ترك أهل الزكاة أخذها أثموا قال الحجة : والصواب : اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال فإن عرض له شبهة فى استحقيقه لأحدهما

فالآخر أفضل ، وإن استويا تخير ، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس . انتهى .

خاتمة

يندب الإشهاد على الوقف وإظهاره ، كما أشار إليه البخارى^(٧٢) في صحيحه وبوب له ، باب الإشهاد فى الوقف والصدقة وأورد فيه حديث قال ابن المنير : وكأنه أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه ، فيبين أنه يشرع إظهاره ، لأنه بصدد أن ينازع فيه ، لا سيما من بعض الورثة . انتهى .

وأما استدلال المطلب للإشهاد وفى الوقف بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٧٣) قال : فإذا أمر بالإشهاد فى البيع وله عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض له أولى فغير مطابق للدعوى إذ الأمر فى الآية للإرشاد والمدعى أن الإشهاد على الوقف مندوب شرعاً ، ثم إنى أقول : يؤخذ من استحباب ذلك أن للحاكم مطالبة الواقف بالإشهاد عليه به ، وكذا لغيره عن يعود إليه منه شئ حالاً أو مآلاً ، ولا سيما إذا كان من الأوقاف العامة ، أو التى تنتهى إلى العموم ، ومما يؤيد ذلك للحاكم مطالبة الولى بالإشهاد بمال محجورة ، ويشبه أن ما حوته هذه المقدمة لا تراه مجموعاً فى كتاب الله .

* * *

الكتاب الأول

من تيسير الوقوف

على غوامض أحكام الوقوف

وفيه أبواب أربعة عشر

- الباب الأول : باب من يصح وقفه ، ومن لا .
- الباب الثانى : فيما يصح وقفه ، وما لا يصح وقفه .
- الباب الثالث : فى الموقوف عليه .
- الباب الرابع : فى الصيغة التى لا يصح الوقف إلا بها .
- الباب الخامس : فى شروط الوقف .
- الباب السادس : فى شروط الواقفين ، ومتعلقاتها .
- الباب السابع : فى أحكام الوقف اللفظية .
- الباب الثامن : فى أحكام الوقف المعنوية .
- الباب التاسع : فى النظر ، وشروطه ، ووظيفة الناظر ، ومتعلقات ذلك .
- الباب العاشر : فى تعطل منفعة الموقوف .
- الباب الحادى عشر : فى تغيير هيئة الموقوف .
- الباب الثانى عشر : فى اندراس شروط الواقف ، والاختلاف فى الأوقاف .
- الباب الثالث عشر : فى الاستنابة فى الوظائف .
- الباب الرابع عشر : فى حكم النزول عن الوظائف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدى الواقف بيباه إلى منازل الشرف ، وألهمه سلوك منهاج الفلاح ، وعليه بالهداية عطف ورأف . والصلاة والسلام على سيد الأنام ومسود السلف والخلف ، وآله وصحبه الذين اجتهدوا فى تحرير قواعد الدين حتى انزاح غيبه الريب وانكشف .

وبعد : فهذا هو الكتاب الأول من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، وفيه أبواب أربعة عشر باباً :

الباب الأول : فيمن يصح وقفه ، ومن لا

اعلم أن شرط الواقف : الاختيار وأهلية التبرع فى الحياة . فلا يصح وقف مكره ، وصبى - وإن ميز - ومجنون إلا أن تقطع جنونه ، ووقف وقت إفاقة ، ومحجور بسفه ، وإنما صحت وصيته ولو بوقف داره لارتفاع حجره بالموت ، ومكاتب بغير إذن سيده فإن جرى بإذنه ففيه القولان فى تبرعه ، ومفلس ، وولى فى مال محجوره ، وراهن فى مرهون ، وسيد فى قن جان ، وناذر فى منذور عتقه ، ومشتري فى مبيع بشرط العتق ، ويصح وقف البائع فى زمن الخيار وإن كان له وحده أو وللمشتري ، ويصح من المشتري إن انفرد بالخيار ، وكذا إن تخير أو أذن البائع وإلا فلا وفارق البائع بتزلزل ملكه وبان صحته والخيار لها مسقطه لفسخه للسبيل إليه . ويصح وقف ما اشتراه قبل قبضه كالعتق مطلقاً على ما جزم الماوردى والقاضى^(٧٤) ، فى طائفة ونقل فى التوسط تصحيحه من المجموع ، لكن قيده المتولى^(٧٥) ، وأقرأه فى الروضة^(٧٦) وأصلها لما إذا لم يفتقر إلى القبول ، والسبكي بما إذا كان بإذن البائع له حق الحبس والأذرعى^(٧٧) بالموسر فالمعسر لا يصح منه

(٧٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذى أبو على فقيه أصولى توفى سنة ٤٦٢ هـ

(٧٥) هو عبد الرحمن بن مأمون الشافعى فقيه أصولى توفى سنة ٤٧٨ هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥) .

(٧٦) انظر روضة الطالبين (٣ / ٥٠٦) .

(٧٧) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعى فقيه شافعى توفى سنة ٧٨٣ هـ . انظر طبقات الشافعية (٣ / ١٩٠) .

قبله على الصواب ، وحيث صح صار به قابضًا فلو لم يرفع يده عنه ضمنه ، وليس لك أن تقول : إذا كان قبضًا وجب أن لا يحصل الوقف إلا بقبض محدد لأن الأول حصل به القبض فلا يحصل به مع القبض الخروج من اليد لأننا نقول : الوقف إتلاف كالعقق فلا بدع في حصول الأمرين به معًا كما لو قتل القن المبيع في يد البائع .

والحاصل كما أفاده التاج السبكي إذا القبض يقع ضمنا كما في المبيع في زمن الخيار فكان منع تضمن الشيء الخروج والدخول معا ليس على إطلاقه بل في الخروج والدخول المقصودين دون ما إذا كان أحدهما ضمنا . ويصح الوقف من القبض فيما يملكه بيعض الحر ، وقضية إطلاقهم صحة وقف السكران لأننا وإن سلمنا أنه غير مكلف فتصرفه ناقد ربطًا للأحكام بالأسباب .

فصل :

لا يشترط في الواقف الإسلام ، فيصح من كافر ولو لمسلم أو لمسجد أو عليه وإن اعتقده غير قرينة علمًا باعتقادنا أفتى به محيي السنة وتبعوه ، ونفى الواحدى^(٧٨) الصحة نظرًا لاعتقاده لا يصح ألا ترى إلى تصحيحهم بيع الشحم منه وإن اعتقد منعه ولا مصير بنائه مسلمًا وإن عظمه ، وإنما كفر مسلم عظم نحو كنية لأن للنية تأثيرًا في الكفر دون الإسلام .

فإن قلت : الوقف شرعًا زيادة في العمل ولا عمل للكافر بعد الموت . قلت : هذا حكمته في الأصل ولا يلزم إطرادها والمراد بالكافر الأصلي أما المرتد فيتخرج وقفه على أن الوقف هل هو من التصرفات التي لا تقبل التعليق كالبيع والهبة والكتابة ؟ أو مما يقبله كالعقق والوصية فإن جعلناه في الأول - وهو الأصح عند الشيخين وغيرهما - فباطل ، أو من الثاني فموقوف على إسلامه ومن جزم بأن الوقف من الأول البلقيني^(٧٩) حيث قال : التصرفات أقسام :

الأول : ما يقبل التعليق والشرط كالعقق والحج .

الثاني : ما لا يقبلهما الإيمان بالله والدخول في الدين والطهارة والصلاة .

(٧٨) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدى مفسر توفى سنة ٤٦٨هـ

(٧٩) هو عمر بن رسلان بن نصير فقيه أصولى توفى سنة ٨٠٥هـ . انظر طبقات الشافعية ٤ / ٤٢

الثالث : ما يقبل التعليق دون الشرط كالطلاق والإيلاء والظهار والوصية .

الرابع : ما يقبل الشرط دون التعليق كالبيع والوقف والإجارة والنكاح والاعتكاف والوكالة ونحوها .

قال الزركشى : والفرق بين الوقف والعتق مع أن كلا إخراج عن الملك بلا عوض : أن الوقف فيه شايية معاوضة بدليل قبوله من المعين . انتهى .

لكننى أقول : استدلاله بوجوب القبول على المعاوضة لا يكاد يصح ألا ترى إلى وجوبه فى الهبة والوصية ولا معاوضة فيهما . فإن قلت : قضية ما سبق فى أن شفانى الله فقد وقفت أنه يقبل التعليق . قلت : ما توهمه بعض القاصرين وهو ذلك إذا المراد أنه يلزمه الوفاء بالنذر إذا حصل المعلق عليه بأن ينشئ وقفه حيثئذ لا أنه وقع معلقاً كما هو مبين ، ولو ارتد الواقف لم يبطل الوقف كما يعلم مما ستراه عن الماوردى ، ويصح وقف ما لم يره ولا يخير عند الرؤية كما صححه النووى كابن الصلاح^(٨٠) وجزم به الأنوار ونقله ابن الرفعة^(٨١) عن شيخه الشريف^(٨٢) العماد ووجهه القمولى بخلوه عن العوض ومشابته التحرير والطعن فيه بقول المجموع فيه القولان فى بيع الغائب فى حيز المنع كيف لا ؟ ومن سبر تصرفاتهم علم أنه لا يلزم من إجراء الخلاف التزام اتحاد الترجيح فى الموضعين ولا يريك تشكيك السبكى واتباعه فيه بإلحاق الأكثر لوقف البيع فقد شعث عليه الغزى بعدما تعجب منه بصحة وقف المغصوب مطلقاً ووها الأذرعى بأن الوقف عند صاحب المذهب تحرير فهو كما لو اعتق قنا دخل فى ملكه قبل رؤيته وبأن عمر - رضى الله عنه - وقف السواد ولم يره ، واحتمال أنه وكل فى وقفه لا يقوم على ساق لأنه مما يتوفر الداعى على نقله ولم ينقل ، وقضية ما تقرر صحة وقف الأعمى وبه صرح جمع منهم : الزركشى والأشمونى^(٨٣) والدميرى^(٨٤) وغيرهم ، لكن أقول : قول الأخير

(٨٠) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردى فقيه شافعى توفى سنة ٦٤٣هـ

(٨١) هو أحمد بن محمد بن على بن الرفعة الشافعى فقيه توفى سنة ٧١٠هـ

(٨٢) هو الشريف عماد الدين العباسى عالماً بالفروع انظر طبقات الشافعية ٢ / ٢٢٥

(٨٣) هو على بن محمد بن عيسى الأشمونى نحوى من فقهاء الشافعية توفى سنة ٩١٨هـ

(٨٤) هو محمد بن عيسى بن على الدميرى - مفسر وفقه توفى سنة ٨٠٨هـ انظر طبقات الشافعية

كما يصح بيعه وهم اللهم إلا أن يحمل على بيع وارء على الذمة ، ويصح وقف المريض مرضاً مخوفاً ثم يعتبر من الثابت ، والقول بخلافه مزيف فإن شفى اعتد به فى الكل لأن تصرفه وقع صحيحاً لكنه غير لازم فى الثلاثين رعاية لحق الورثة كما بينوه فى نظيره من الوصية .

فرع :

لو قال مريض : وقفت هذا وهذا وكل ثلث ما له فهل يصير الأول موقوفاً ويبقى الثانى مملوكاً ؟ كما لو قال : اعتقت هذا وهذا فإنه يعتق الأول بخلاف أعتقت هذين أو يصير نصف كل موقوفاً كما لو قال بعثك هذا وهذا بكذا ، فإنه لا فرق بينه وبين بعثك هذين بكذا لم أر من أفصح به ويفكر على الأول المتبادر قول ابن مالك فى شرح التسهيل : وإذ العطف بمثابة ألف الثانية مع الاثنين وواو الجمع مع الثلاثة فصاعداً حتى يقوم قولك : قام الزيدان كقولك : قام زيد وزيد والله أعلم .

فصل :

للإمام أن يقف بعض أراضى بيت المال من غير شراء على جهة على الأصح فى المذهب وقد نص الشافعى - رضى الله عنه - على ما يشهد له وصرح بصحته القاضى وابن أبى عسرون^(٨٥) والشاشى^(٨٦) وابن الصلاح والنووى وقال فى المطلب : إنه المذهب وصرح كل منهم بأنه لا يجوز لمن يأتى بعده تغييره ، والحاصل أن عدم التغيير متفق عليه . وقد حكى ابن الصلاح فى مجاميعه صورة استفتاء فى أراضى وقفها الخليفة أو السلطان أو نائبه على رجل ثم عقبه هل يصح ؟ وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه لجهة أخرى ؟ فأجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب أن الوقف صحيح ولا يملك أحد اعتراضه ولا تغييره ، ومن جملة من أفتى به ابن أبى عسرون فالحاصل أن الوقف صحيح ولا يجوز لأحد تغييره وثبوت ذلك الشهادة المستندة إلى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح أما فى الوقف فأصلاً ، وأما فى المستحقين فضمننا كما قال ابن الصلاح وابن الفركاح^(٨٧) وليس لمخالف يرى أن

(٨٥) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمى عالم فقيه شافعى توفى سنة ٥٨٥هـ

(٨٦) هو محمد بن أحمد بن الحسين الشاشى فقيه تابعى توفى سنة ٥٠٧هـ

(٨٧) هو إبراهيم بن عبد الرحمن الفزارى فقيه شافعى توفى سنة ٧٢٩هـ

مصرف تحت عنوة أن يتعرض لذلك بنقص ولا إبطال لأنه إذا حكم بصحته في الأصل
 حاكم شافعي فذاك وإلا فمعناه أمران : أحدهما : ثبوت الوقف بما ذكر وما ثبت وقفه
 قديماً لا يتعرض له لأن الظاهر وقوعه مستجمعاً للشرائط وقد ذكر بعض المتأخرين أن
 أمر الإمام الأعظم وفعله يرفعان الخلاف .

• • •

الباب الثاني

ما يصح وقفه ، وما لا يصح وقفه

شرط الوقوف : كونه عيناً معينة مملوكة تقبل النقل ويحصل منها مع بقائها عين كالثمرة أو منفعة يستأجر لها غالباً . فيصح وقف العقار إجماعاً ولو غير معمر نص عليه وقضية إطلاقهم أنه لا يشترط لصحة وقفه تحديده وبه جزم البخاري^(٨٨) في صحيحه فقال : إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو حائر ومراده كما قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر - رحمه الله - : أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة لاعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه ، وأما التحديد لأجل الإشهاد عليه : فإن كان الموقوف مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن التباسه بغيره فلا يشترط أيضاً ، وإلا فلا بد من تحديده أى : بما يفيد التمييز ولو حداً واحداً ليتبين حق الغير انتهى . وهذا ما عناه الشافعي - رضى الله عنه - بقوله فى الأم^(٨٩) : لا بد من ضبط الشهود له بالحدود وعليه ينزل قول حجة الإسلام فى فتاويه قال : اشهدوا على أنى وقفت جميع أملاكى وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميع أملاكى التى يصح وقفها وقفاً ولا يضر جهل الشهود بالحدود ، ولا سكوته عنها ومهما شهد الشهود على هذا اللفظ ثبت الوقف . انتهى .

وأقول : يستفاد من تضاعيف هذا حكم ما وقع السؤال عنه فى هذه العصور المتدانية من أن رجلاً قال : وقفت جميع كتبى ثم مات ولم يعينها باسمها فادعى الورثة أن هذا وقف مجهول وهو باطل ، والظاهر أن يجرى فيه ما تقرر فيقال : الوقف يصح بالصيغة المذكورة بالنسبة لاعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين فى نفسه وأما تعيينها لأجل الإشهاد عليها فيجرى فيه ما تقرر . قالوا : وقضية الضابط عدم صحة وقف دار لا يمر لها والقول بصحة وقف وسط الدار مسجداً ولو بدون ذكر استطرار إنما هو مذهب الحنابلة كما بينه السبكي ، ولا يشترط كون الموقوف مغذراً فيصح المشاع هبة منقولاً أو عقاراً ، ولا يسرى كما يسرى العتق إلى الجزء

(٨٨) انظر فتح البارى (٥/ ٣٩٦) .

(٨٩) انظر (٤/ ٥٧) .

الموقوف . وإنما سرى العتق إلى الجزء الموهون بشرطه لقبوله للإعتاق بخلاف الموقوف ، وإطلاقهم يرشد إلى صحة وقف المشاع مسجداً ، وبه صرح ابن الصلاح ونصره جمع منهم : الإسنوى وقول ابن الرفعة كابن الصباغ^(٩٠) : لا يصح لتعذر قسمته لكونه بيعاً وهو متعذر ، ولهذا امتنع قسمة الوقف عن المطلق رد بمنع التعذر لأنها وإن كانت بيعاً لا يخلو عن شوب إفراز فجاز للضرورة وتعينت قسمته لتعينها طريقاً للانتفاع بالموقوف ، قال ابن الصلاح : ويحرم مكث الجنب فيه تغليياً للحرمة احتياطاً . وأفنى البارزى : يحل المكث فيه ما لم يقسم كما يجوز للمحدث حمل المصحف فى أمتعته هفوة من عظيم إذ محل الجواز ثم كما أفاده السبكي : أن يكون المقصود هو الأمتعة ونظير ما هنا أن يكون كل منهما مقصوداً ، وإذا لا يجوز ولا عليك من قول من قال : إن كانت الحصّة الموقوفة مسجداً أكثر حرم ، وإلا فلا كالقرآن مع تفسير بل أولى وكثوب ركب من حرير وغيره إذ الفرق بين المسجد والقرآن أن اختلاط المسجد بالملك لا يخرجّه عن مسماه ، واختلاط القرآن بالتفسير الأكثر يخرجّه عن كونه يسمى مصحفاً ، وبينه وبين المركب من حرير وغيره أن الاختلاط فيهما منع من العلة المقتضية للتحريم عند الغلبة أو المتحض بخلافه هنا وما عدل من عدل عن هذا الفرق إلى الفرق بأن المسجدية هنا شائعة فى جميع أجزاء الأرض غير متميزة فى شىء ، فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر إذ لا تبعية إلا مع التميز ، وأما القرآن فتمتيز عن التفسير فاعتبر الأكثر ليكون الباقي تابعا له ، ثم إنه لم يتنبه لنقض الزركشى له بما لو غزل الكتان مع الحرير وبما إذا اتخذ إناء من نحاس ومزجه بفضة بحيث صارت الفضة مغلوبة ، فإنه لا يسمى إناء فضة وكل استعماله كما لو اتخذ إناء من نقد ورصص ظاهره فإن له استعماله على الأصح .

ثم موضع القول بصحة الوقف من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض جبراً ، وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعى وغيره وكأنهم لم يروا فيه نقلاً - وهو عجيب - فقد صرح به ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها ابن أخيه فقال : ومن الغرائب إذا كان له حصته فى أرض مشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجداً لا يصح . انتهى . ولا يشترط كون الحصّة الموقوفة معلومة للواقف ، بل يصح وإن جهل قدرها أو صفتها كما اقتضاه كلامهم هنا وجزم به البعض فإن قلت : قياس ما جزم به فى

الأنوار كبعض المتقدمين من أنه لو قال : بعثك نصيبًا من هذه الدار أو نصيبى منها وهو جاهل به أو المشتري بطل عدم الصحة هنا . قلت : صحيح بيد أنهم لم يلتزموا اعتبار الوقف بالبيع بدليل ما مر من صحة وقف غير المرئى ووجه أن الوقف تبرع تغتفر فيه ما لا يغتفر فى المعاوضات .

فصل :

يصح وقف العلو دون سفله وعكسه ، وإن مسجدًا والقول بخلافه أفسده الماوردى وإذا وقف العلو وحده مسجدًا ثم زالت عينه فهل يزول حكمه بزوالها ؟ الظاهر المنقاس : نعم إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض ، ثم رأيت بعضهم أفتى به وكأنى بك تقول بينه وبين قولهم إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصبر ملكًا بحال تدافع فأقول : كلا لا تدافع إذ ذاك فيما لو كانت الأرض من وقفه بدليل : إطباقهم على تعليل ذلك بإمكان الصلاة فى عرصته .

فرع : قال ابن المنير : يؤخذ من حديث^(٩١) البخارى - رحمه الله - أن من وقف أرضًا على أن يبنها مسجدًا انعقد الوقف قبل البناء .

فصل :

يصح وقف المنقول كما سبق للخبر الصحيح فيه أنه لا يصح مسجدًا ؛ لأن شرطه الثبات كما أفاده جدى - رحمه الله - فإنه سئل هل تجرى عليه أحكام المساجد القارة ؟ فأجاب بقوله : ليس ذلك بمسجد حقيقى إلا أن يحكم به من يرفع الخلاف ، بل قضية كلام شيخه المحقق العراقى أن هذا هو المنقول المفروغ منه كما سيجىء عنه ويصح وقف الأشجار للثمار ، والقن ولو رضيعًا ما لم يكن فيه تفريق بينه وبين نحو أمه ، وإلا ففيه أوجه نقلها فى الإيضاح ولم يطلع عليها من تصدى للبحث فيه من أهل القرن العاشر . ثالثها : إن قلنا : الملك فيه لله - تعالى - جاز وإلا فلا قال الكمال الرداد فى شرح الإرشاد : وهو غريب والصواب عدم الصحة لأنه لم يملك نفسه فلا يتمكن من ملازمة الآخر ويفارق الوصية بأنه لا ضرر فيها ، ولا ملك حالًا مع احتمال أن الموت قد يتأخر عن زمن التحريم بخلاف

الوقف فإن الضرورة فيه فى الحال وإطلاقهم صحة وقف القن يشمل ما لو وقفه للجهاد، ويدل له خبر «أن خالد أحبس أدرعه فى سبيل الله رواية الباء الموحدة وخبر الترمذى أى الصدقة أفضل؟ قال: إخدام عبد فى سبيل الله إلخ» وإذا صح الوقف لزم العبد أن يجاهد على ما يشير إليه قول الشيخين فى الوصية قال: أعطوه رقيقًا يقاتل، أو يخدمه فى السفر، فهو كما لو قال: عبدًا لكن نقل فى السير عن الإمام وأقرأه أنه لو أمر السيد عبده بالجهاد لم تجب طاعته لما فيه من المخاطرة بالنفس، لأنه إنما يستحق عليه الخدمة لا التورط فى المهالك، ويلزم من عدم وجوب ذلك عليه عدم صحة وقفه له لأنه إذ لم يملك منه ذلك فكيف يصح وقفه عليه؟ والخبر المذكور صحيح، فإما أن يؤول، وإما أن يلتزم ويحكم بالصحة وإطلاقهم يفيد صحة وقفه على خدمة المرضى، وفيه إذا كان نفيه كأمة لا تصلح إلا للتسرى، أو مملوك تركى لا يباشر مثله ذلك ويعد عقوبته له عادة كوقف بين، ويصح وقف جحش صغير وأرض خراب ترجأ عمارتها ككنكاح الرضيعة، قال الماوردى وغيره: الموقوف عليه إليها لم يصح والضابط ينصره، وما يجىء عن الأذرعى يؤيده وزمن يرجى برؤه وأبق ومغضوب وضال وإن عجز عن رده وانتزاعه ولم يعرف محله وفارق البيع بأن المعاوضات تنزه عن الغرر، لكن قيده الأذرعى بما إذا لم يغلب أو عكسه فالحكم بالصحة بعيد إذ اليأس من استرداده غالب إن لم يكن جاهلا، ويصح وقف الورثة الموصى بمنفعته شهرا. قاله الشيخان والتقيد بالشهر يفهم أن المؤبد لا يصح وقفه، وبه جزم مجلى^(٩٢) والقمولى لخلو الوقف عن الفائدة العاجلة والآجلة بخلاف البيع فإنه يستفاد به ملك الرقبة، فإن قيدت المنفعة بما لا يمكن تقديمه على موت الموصى له اتجهت الصحة لأن المنفعة متوقفة، وخص الزركشى المنع فى المؤبد بما إذا لم تجتمع الورثة الموصى له وعلى وقفه والأصح قال ابن العماد: ولو وقفه الورثة على الموصى له صح لأنه يستفيد بذلك أشياء لا يستفيد بها بالوصية، ويصح وقف المكاتب فاسدة. قاله الأوزاعى تبعا لفهوم كلام الماوردى ووقف المدبر ومعلق العتق بصفة ويعتقان بموت الواقف أو وجودها ويطل الوقف لتقدم سبب العتق عليه كما قاله الشيخان كالبلغوى^(٩٣)

(٩٢) هو مجلى بن جميع بن نجا، فقيه توفى سنة ٥٥٠هـ. انظر حسن المحاضرة ١/ ٤٠٥

(٩٣) هو الحسين بن مسعود الفراء الشافعى فقيه مفسر توفى سنة ٥١٦هـ

خلافًا لطائفة اعترضوه ، ولا يهولنك اجلاب جمع متأخرين منهم الإسنوى عليه بأنه مبنى على ضعيف ، وهو أن الملك للواقف ، وبأن الصفة تزول بزوال الملك ، ومن ثم صح بيع المعلق عتقه ولا يعتق بوجود الصفة والبيع بحاله لما أن لك فى رد ذلك مذاهب :

الأول : منع الزوال مطلقًا ، وإنما تبطل الصفة إذا انتقل الملك لغيره من له الحق فى الصفة وهنا انتقل الملك لمن له حق العتق وهو الحق ، فإذا وجدت الصفة عتق قديمًا لأقوى السببين وهو العتق إذ هو أقوى من الوقف بدليل : أن يسرى بخلاف الوقف .

الثانى : أن حق الله قد سبق حق الموقوف عليه إذ النظر إلى وقت التعليق لا إلى وقت وجود الصفة .

الثالث : أن الوقف إنما ورد على المنفعة ، وذلك لا ينافى نفوذ العتق فى الرقبة كما يصح عتق القن الموصى بمنافعه .

الرابع : أن البيع أجنبى عن التعليق بكل وجه فألفاه من أصله بخلاف الوقف ، فإن القصد منه ومن التعليق التقرب بانفكاك القن عن اختصاص الآدمى فلم يكن الوقف بعد التعليق ملغيا له .

الخامس : أن كون الملك فى الوقف لله - سبحانه - لا يقطع تعلق الواقف بالكلية بدليل وجوب اتباع شرطه فلما بقى له فيه شائبة عمل السبب المتقدم عمله وبيعه لم يبق له فيه شائبة ، فلم يعمل فيه السبب المتقدم إلا أن ههنا شىء نبه عليه الزركشى فقال : ما جزما به من صحة وقف المعلق عتقه موضعه إذا كانت الصفة غير محققة الحصول ، فإن كانت تأتى لا محالة احتمال إلحاقه بالوقف المؤقت كما قاله الإمام .

فصل :

يصح وقف الفحل للضراب كوقف الأمة للإرضاع ، وفارق عدم جواز جارته له بأن يغتفر فى القرية ما لا يغتفر فى غيرها ، وهل يصح وقف الغنم فى صوفه ؟ وجهان أرجحهما حسبما اقتضاه صنيع حجة الإسلام ، وجزم به البيضاوى فى

الغاية ومال إليه القمولى : الصحة لأنه ينتفع بصوفه كلبن الأثني ، وبحث البعض صحة وقف العندليب للأنس بصوته كما يصح بيعه لذلك .

أقول : وبه يعلم صحة وقف طاووس للأنس بلونه ، وعلق لمنفعة امتصاص الدم ، وقيل : لنحو قتال مباح وقرد لحراسة وهرة أهلية لدفع نحو فأر وما أشبهه ، ونم أر من ذكره هنا .

فصل :

يصح وقف الحللى للبس النساء والدراهم والدنانير لتصاغ حليا مباحا كوقف المهر والقرن الرضيع فإنه صحيح ، وإن تأخرت المنفعة ، ومن ثم صح نكاح الرضيعة كذا قالوه واعترض الحجة بأن مصير العبد للكبر بنفسه ، والدراهم لا تتقلب حليا إلا بفعل مستأنف ، وجزم المجموع بأنه لو اتخذ للمسجد قناديل من نقد حرم وصح وقفها ولم تجب زكاتها قال : سواء فعلها ثم وقفها أم وقف وقفًا لتتخذ منه ثم استشكله بك أنه كيف يصح الوقف على جهة محرمة ؟ وأجاب : ابن العماد بأنه يجوز استعمالها عند فقد غيرهما يجوز استعمال أواني الذهب والفضة عند فقد غيرها بأن القصد عينها لا وصفها ؛ فصح الوقف نظرًا لذلك .

أقول : وقياسه صحة وقف فرس للغزو بلجام وركاب وسرج من نحو نقد أو محلا به ، وإن حرم اتخاذه ولم أر من تعرض له ، ويصح وقف مسك وعنبر وكل عطر له بقاء وكذا اعود ينتفع بدوام شمه .

فرع :

بحث بعض عدم صحة وقف نحو ورق أبيض على من يكتب فيه نحو علم شرعى ، بأن شرط الموقوف إمكان الانتفاع به بغير إتلاف والكتابة إتلاف ، وهو عن الاتجاه بمراحل ، والقياس الصحة إذا كان المكتوب فيه مباحا .

فرع :

هل يصح وقف نحو مصحف على عامى أو أعمى ليقرا فيه ؟
قال بعض الظاهر : الصحة فى الأول يمكن تعلمه دون الثانى .

أقول : ولو ذهب ذاهب إلى الفرق بين أعمى آيس من برئه .

يقول أهل الخبرة وأعمى يرجى إبطاره وعامى كبر وتعذر تعلمه عادة لم يكن مبعداً يرشدك إلى ذلك ما سبق من صحة وقف أرض خراب ترجأ عمارتها .

فصل :

لو أجز أرضه للبناء كما فى الخادم ، ثم وقفها صح ما ذاك إلا لأنه ليس فيه إلا العجز عن صرف منفعته حالا ، وذا لا يمنع الصحة وله قيد سيجىء ، ويلوح من إطلاقهم والتعليل صحته ولو مسجداً ، ثم المستأجر يملك منفعته أبداً الإجارة فله استيفائها بنفسه أو بغيره ، وفيه زيادة تقرير سنقف عليه - إن شاء الله تعالى - .

فرع :

يصح وقف بناء أو غراس فى أرض مستعارة أو موصى بمنفعتها مدة أو مستأجرة ، ولو وقف كما فى الكافى سواء أكانت الإجارة صحيحة أو فاسدة ، ولو بعد انقضاء المدة كما صرح به ابن الصلاح وجرى عليه الأذرعى وتبعوهما ، وكأنهم لم يبالوا بجزم البغوى فيما بعد انقضائها بالمنع لضعف مدركه لكنه - أعنى الأذرعى - توقف فيما إذا انضم إلى انقضائها اختيار المالك القلع لا منصوبة كما أفاد البدر بن شعبة وغيره لأنه لما لم يوضع بحق كان كأنه غير منقطع به ، ومنه عرف بطلان وقف بيوت منى بناء على الأصح من حرمة البناء فيها وجوب قلعه حالا ، وتردد الأذرعى فيما لو بنى أو غرس فيما استأجره من المقطع قال : وهذا وإن كان الأقرب انفساخ الإجارة بموته لكنه لا يمنع كون البناء والغراس محترماً ، ثم إذا صح الوقف ، ومضت المدة ليس للمؤجر تملكه بقيمته ، بل إن شاء بقاء بأجرة مثله أو قلعه وعزم أرشه ، فإن كانت الأرض موقوفة لم يجز للناظر القلع ، وعزم إرش النقص من مال الوقف ، بل يتعين الإبقاء بالأجرة ما لم يمنع منه شرط واقف كما فى فتاوى ابن الصلاح وغيرها . وأقول : يؤخذ مما يجىء فى الكلام على الشروط أنه لو انحصرت المصلحة فى الإبقاء بالأجرة بقى بها ، وإن شرط الواقف عدمه ثم إن اختار المالك القلع وبقي المقلوع منتفعا به فهو وقف بحاله ، ويلزمه أن يصرف من الأرض المأخوذ فى نقله إلى أرض أخرى ليكون جارياً على سبيله إن أمكن ، وإن لم يبق فيه نفع فهل يصير ملكاً للواقف أو للموقوف عليه وجهان أطلقهما الشيخان بلا

ترجيح قال الإسنوى : بحثًا والصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء منه بثمانه ويجب كونه من جنسه وتعقب بأن كلامه لم يتوارد مع كلامهما على محل واحد إذا كلامهما مفروض فيما إذا لم يمكن البيع والشراء ، وكلامه فيما أمكننا على أن كلامه قد استشكل أولاً بأن فرض المسألة من أصلها أنه لا نفع فيه وما لا نفع فيه لا يصح بيعه ، فكيف يقال : يشتري بثمانه يئد لك أن تدفعه بأنه لا نفع فيه بالنظر للجهة الموقوف عليها ولا يلزم منه أن يكون لا نفع فيه أصلاً ، وثانيتها بتصریح الأصوليين بمنع إحداث قول ثالث مباين لكل من القولين قبله ، فكيف ساغ للإسنوى ذلك ؟ وأجاب الشهاب ابن حجر - رحمه الله - : بأن محله فيما استقر الخلاف فيه فلا يحدث إلا مفصل لا يخرج كل من أجزاء تفصيله عن ذلك الخلاف ، وأما ما استنبطه الأصحاب وأبدوا فيه وجوها فلم يستقر الخلاف فيه فلكل من أصحاب الوجوه أن يبدى فيه وجهًا وإن خالف الوجوه قبله من كل وجه كما أطبق عليه تصرفهم . انتهى . وهو فى حيز السقوط إذ لا يتم له الجواب بذلك إلا إذا كان المحدث للثالث من أصحاب الوجوه كما اعترف هو به والإسنوى ، ليس منهم بل ولا الشيخان قالا ، والأرش المأخوذ يسلك من مسلك الوقف أى : يشتري به شئ ويوقف على تلك الجهة ، وظاهر إطلاقهم صحة وقف البناء المذكور ولو مسجدًا قال الزركشى : وهو مقتضى الروضة . انتهى . لكن صرح المحقق أبو زرعة^(٩٤) بالمنع وعبارة تحريره : ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو وقف البناء المذكور مسجدًا فلا يصح لأن المساجد لا تكون منقولة وهذا فى معنى المنقول . انتهى .

فصل :

قد أفاد الضابط السابق أنه لا يصح وقف المنفعة ، وإن ملكها مؤبدًا بنحو وصية لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع والفرع يتبع الأصل ، ولا الموصوف فى الذمة أى : ذمة نفسه أو غيره لعدم تعيينه ، كما لا يصح عتقه نعم يجوز التزامه فيها بالنذر ولا أحد عبديته ولا مالا يملك ككلب ولو معلمًا ، وإن ساغ إقناؤه لنحو صيد أو حفظ ماشية أو حرس درب ولا وقف مرهون ورهن وقف ولا وقف حر نفسه وصنم وآلة لهو قال الأذرعى : والمراد المحرمة والمكروهة أما لوقف دفا ليضرب به النساء عند

(٩٤) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردى فقيه أصولى توفى سنة ٨٢٦هـ

حادث سرور كملاك وعرس وختان وقدم حاج وغاز، فالأقرب الصحة، ولا حلى للبس رجال، ولا النقدين للتزين أو الإتجار وصرف الربح لنحو الفقراء، ولا أم ولد وفارق الإيلاد التعليق بأن حق التعليق سبق على حق الموقوف عليه فناسب أن يبطل، وأما الإيلاد فمتأخر عن حق الموقوف عليه فاندفع ما للإسنوى هنا، ولا مكاتب صحيحة وحمل وحده، فلو وقف حاملاً أى: والحمل للمالك الأم وإنما لم ينهوا عليه هنا لظهوره فهل يدخل الحمل أو يبقى على ملك الواقف؟ وجهان بناهما الماوردى على أن الحمل هل يعلم ويقابله قسط من الثمن؟ إن قلنا: نعم. لم يدخل، وإلا دخل وعكس النووى^(٩٥) فى تنقيحه البناء فقال: إن قلنا: له حكم فهو وقف قطعاً، وإلا فلا قال الأذرعى: ورأيت فى مسودة شرح المذهب بعد ذكره البناء وتصحيح أن له حكماً وعلى هذا يكون وقفاً وجهاً واحداً وكأنه وقف حيوانين منفصلين، هذه عبارة مسودته وإذا مكنا بالدخول فوضعت، ثم وقفها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الأول فهل يكون وقفاً لانفصاله وهى موقوفة أو ملكاً للواقف؟ لأنها حمل واحد لم أر من تعرض له، ويشبه أن يجيء فيه ما فى نظيره من البيع فيما لو وضعت فباعها فولدت آخر لدون ستة أشهر رجح الشيخان فى الكتابة أنه للمشتري وعن النص^(٩٦) أنه للبائع ولا وقف مطعوم، لأن منفعته فى استهلاكه وقال متأخرون منهم الزركشى: ومثله الصابون فاقضى عدم صحة وقف نحو زيت لإسراج المسجد، وقول ابن الصلاح يصح وقف الماء كربع أصبع كما يفعل بالشام اختيار له، ولا الريحان المحصود لسرعة فساد به بخلاف المزروع فيصح كما فى شرح الوسيط وغيره وقفه للشم والتنزه لبقائه فإن قلت: فيه تصريحهم بأن شرط الموقوف كونه مما تقصده منفعته على الدوام قلت: كلا لأن الريحان القائم كذلك إذ دوام كل شئ بحسبه. قال الأذرعى: ولا يتخيل مجيء هذا فى نحو الورد لأنه يفسد عن قرب وإن لم يجز قال: ولا يصح وقف التفاح الطيب الريح وإن جازت إجارته له.

وأقول: فيما ذكره فى الورد ما فيه إذ هو طيب الريح بعد جفافه فهو ينتفع به بالشم بعده، بل هو حال الجفاف أطيب ريحاً من كثير من الرياحين المزروعة، ولا

(٩٥) انظر روضة الطالبين (٥ / ٣١٥).

(٩٦) انظر روضة الطالبين (٥ / ٢٩١).

عود لا ينتفع به إلا باستهلاكه ، وفى معنى الريحان سائر الثمار إذا جعلها مقصودة أما لو وقف شجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة فهل يكون وقفًا يسلك به مسالكه تبعًا أو للموقوف عليه كاللبن وجهان قال الزركشى : القياس الثانى والغزى بل قياس ما مر فى الحمل دخولها ، فقول أبى الطيب^(٩٧) فى مجردة : وقف بستانا بحقوقه دخل شجرة وكل متصل به كالبيع إلا الثمار ، فإن وقفها غير جائز موضعه غير المؤبرة ، ويؤخذ من قوله كالبيع أن المراد بالشجر الرطب المغروس أما اليابس أو المقلوع فلا يدخل ، لأنه لا يراد للدوام كما صرحوا به ، ثم وأنه لو وقفه ولم يقل بحقوقه دخل فيه ما ذكر أيضًا ، أو وقفه بدون حقوقه لم يدخل شيء فى ذلك .

فالحاصل أن ما يدخل فى البيع يدخل فى الوقف وما لا فلا كما اقتضاه كلام الرافعى وصرح به غيره ، وفى البحر لا يدخل فى وقف البستان الرقيق والثيران .
فرع :

لو وقف جدارًا أو شجرة ففى دخول الأسى والمغرس وجهان : صحح القفال الدخول ، وعليه يحتاج للفرق بينه وبين نظيره من البيع . والأذرى فى طائفة عدمه وجزم به السبكي ، ثم ولده التاج ومحل الخلاف فى الرطبة أما اليابسة : فلا تستتبع قطعًا . قال الأذرى : والمراد بالأسى : الأرض الحاملة للبناء لا ما هو مدفون منه .
فرع :

لو وقف دارًا فلهوائها حكم الموقوف إلى السماء فلا يجوز للغير البناء على سطحها قاله البغوى رحمه الله .

* * *

الباب الثالث

الموقوف عليه

وفيه فصلان :

الأول : فى الوقف على معين : وهو ما لم يكن جهة عامة ، بل واحدًا أو جماعة محصورين : فيشترط وجوده حال الوقف فلو قال : وقفت على ولدى ولا ولد له ، أو من يولد لى أو لفلان أو على مسجد أو رباط سيبنى أو على فقراء أو لآدمى ولا فقير منهم - بطل فإن كان له ولد أو فيهم فقير صح ، وصرف لمن حدث وجوده أو فقره . قاله البغوى وأن لا يظهر فى تعيينه قصد معصية ، فلو وقف على خادم نحو كنيسة للتعبد بطل كما فى الشامل أى إن كان الحامل على الوقف خدمته للكنيسة وعلى نقيضه يحمل تجويز الماوردى ، ولو وقف على قاتل زيد بعد قتله صح وكان القتل للتعريف ، أو قبله لم يصح أى : إلا أن يكون القتل بحق فيظهر صحته قياسًا على ما بحثه التاج السبكي فى نظيره من الوصية ، ولم أر من ذكره ههنا .

أقول : ومن كلامهم ثم يؤخذ أنه لو وقف أمرد على من عرف بالفجور به ، أو أمة على من عرف بحمل إلا ما على الزنا لم يصح ، وأن يكون أهلاً لتملك الموقوف من الواقف بأن يوجد فى الخارج متأهلاً له فيصح الوقف من مسلم وذمى على مسلم وذمى قريب أو أجنبى متحد أو متعدد ما له يملكه كالصدقة عليه ، أما ما لا يملك كقن مسلم ونحو مصحف فلا ، ومن ثم اعتبروا تملك الموقوف لا منفعة لتدخل هذه الصورة ، فإن حارب الذمى صار الوقف كمنقطع الوسط كما لو مات . قاله الزركشى^(٩٨) وغيره ، ولا يصح على حربى ومرد ولو غير خيل وسلاح إذ لا بقاء لهما . والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف مالا دوام له .

هكذا درجوا على تعليله ولما نظر السبكي إلى إيراد النقض بنحو زان محصن ، وقاطع طريق تحتم قتله ، فإن الوقف يصح على كل منهما مع أنه مقتول ، بل لا

يمكن عصمته بخلافهما ومنع القياس لظهور الفرق بين ما لا دوام له فإن الأول لا يبقى له أثر بعد فوته ، والموقوف عليه أولاً إذا مات انتقل لمن بعده فمقصود الوقف من الدوام حاصل عدل إلى التعليل بانتفاء قصد القرية فيمن هو مقتول لكفره وغيره بأن في الوقف عليهما منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه ، وصورة الوقف على المرتد كما في البحر أن يقف على رجل بعينه ، ويكون مرتدًا فإن وقف على من ارتد كفر لأنه إغراء على الردة ، وبه اندفع قول الزركشي وتقرير الوقف على المرتد مشكل ، فإنه لو قال : وقفت عل من ارتد فكيف يكون هو مسلمًا يصح وقفه ؟ انتهى .

وقيد أبو زرعة الصحة في القاطع بما إذا لم يصفه مع تعيينه بقطع الطريق فلو قال : وقفت على زيد قاطع الطريق لم يصح أخذًا من قول القاضى قال : لله على عتق هذا العبد الكافر لا يلزمه لجعله الكفر صفة له بخلاف ما لو أطلق ، وكان كافرًا يلزمه ، قال الأذرعى^(٩٩) : والمعاهد ، والمستأمن كالذمى إن حلا بدارنا ما داما فيها ، فإن رجعا صرف لمن بعدهما ، وعليه حمل إطلاق جمع أنهما كذمى وآخرين كحربى ، ولا يصح الوقف على مبهم كأحدكما أو أحد هذين أو أحد ابنى ، ولا على ميت ، وجنين فلو أخرج رأسه فوقف عليه قبل تمام انفصاله فقضية إعطائه حكم الجنين غالبًا عدم صحته ، وأبعد الأذرعى حيث استبعده ، ولا على قن الواقف كأم ولده ومدبره . ومكاتبه إذ هو وقف على نفسه ، ولا على قن غيره بقصده وفارق نظيره فى الوصية بأن الملك هنا ناجز ، وهو ليس من أهله وثم منتظر ولعله يعتقد قبل موت الموصى فيكون الملك له ، قال البعض : وقضيته صحة وقفه على زيد ثم على عبد فلان ، وقصد تملكه لأن الاستحقاق فيه منتظر ، ويفيد كلامهم بالوقف على الطبقة الأولى ، ورجح بأنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع ، واعترض بأن وضع الوقف أن الملك فيه ناجز فلا نظر لهذه الصورة ، وإنما صح الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة أو قبر النبي ﷺ أو مسجد أو رباط ؛ لأن القصد ثم الجهة والكلام هنا فى الوقف على معين ، فإن أطلق الوقف عليه حمل على سيده ، فإن كان ممن يصح الوقف عليه صح ، وإلا فلا . كالموهوب والموصى له به فلو كان سيده وارثًا والوقف فى مرض الموت فكما لو

وقف على وارثه فى مرض موته والقبول إن شرط من القن ، وأن ينهائ سيده إلا إن لم يتأهل القن لنحو صغر أو جنون كما رجح فى نظيره من الوصية ، ولم أره هنا ولو أجبره سيده عليه لم يصح نظير ما بحث ، ثم ووجهه أنه ليس محض اكتساب كما يفهمه تعليلهم بأن الخطاب معه ولو باعه سيده قبول القبول ، ثم قبل فى ملك المشتري فالظاهر كما قاله الزركشى^(١٠٠) أن الوقف على البائع نظراً لحالة الوقف ، ولو اشتهر العبد بسيد فزال ملكه عنه فقال إنسان وقفت على عبد فلان وسمى السيد الأول وأطلق احتمل أن يصح ، ويصرف للأول كما قاله الأذرعى والمبعض كالقن إن كان ثم مهياة ، ووقع فى نوبة سيده فإن وقع فى نوبة العبد فكحر فيصح ، وإن كان الموقوف بعضه القن على بعضه الحر كما لو أوصى ببعضه القن لبعضه الحر وإن لم تكن مهياة وزع على الرق والحرية إن لم تدل قرينة على إرادة الوقف على ما فيه من الحرية ، أو صرح بذلك فى التوسط ، وعليه حمل إطلاق ابن خيثران وغيره صحة الوقف على المبعض نعم يصح على مكاتب غيره صحيحة ثم إن رق بان منقطع الابتداء فيرجع عليه بما أخذه من غلته ، وإن عتق فإن قيد الواقف الوقف بمدة الكتابة أو قال : وقفت على مكاتب فلان فهو منقطع الآخر ، وسيجىء حكمه وإلا دام الوقف عليه كذا قاله الشيخان كالمثولى واعترض ابن الرفعة قولهم بأن منقطع الابتداء بأنه إذا رق لم تنقض تصرفاته الماضية فكيف يقال : هو منقطع عن تعجيزه ؟ فيكون منقطع الوسط وتبين أثره فى أن ربع الوقف إلى حين العجز ينتقل للسيد ، وقد يقال بعجزه بأن عدم ملكه إذا قيل إنه يملك ملكاً مرعياً ، ويلزم عليه أن لا تصرف الفوائد له ، ولا يصح على بهيمة غير مملوكة كوحش وطير الإحمام الحرم المكى كما قاله حجة الإسلام ، وعلمه نجم الأئمة بأن إطعامه فرض كفاية ، فالوقف عليه كهو على من يجب إطعامه ، قيل : وكأن الفرق بينه وبين غيره كونه بمحل مخصوص لا يخرج منه فلزم أهله إطعامه بخلاف غيره وفيه نظر لا يخفى ، وألحق بعضهم به سائر طيور الحرم المكى ووحوشه ، قال أبو شكيل : والمراد بالحمام الجنس فلو وقف على حمامات معينة لم يصح وألحق الأشمونى بحمام مكة حمام المدينة ، وقيد ابن العماد المنع فى الطيور المباحة بما عدا سنين الجذب ، فإن وقف عليها فى سنين الجذب صح لاضطرارها قال : وأما الوقف على

السّمك فيتجّه بطلانه ؛ لأنّ قذف المال في البحر تضييع ولا يعلم هل يأكله السمك أم لا ؟ وإلا الخيل المسبلة في الثغور ، والبهائم الموقوفة ولا على مملوكة وإن أطلق لاستحالة ملكها ، وفارق ما تقرر في العبد بأنّه قابل لأن يملك فإن وقف على علفها أو عليها بقصد مالكها فهو وقف عليه لا عليها ، فيشترط قبوله قال في الجواهر : والوقف على عدد البساتين كالوقف على البهائم .

تنبيه :

علم مما سبق عدم صحة الوقف على من لا يملك كالملائكة ، فإن وقف على زيد ومن لا يملك فكالوصية ، ولم أره نصّاً هنا .

فرع :

لو وقف على الدار لم يصح إلا إن قال لطاقيها ، ولو وقف على عمارة دار زيد فإن كانت وقفاً صح ، وإلا لا . قاله الماوردي واعترضه ابن الرفعة بأن عمارتها من وقفها فيتعطل ما اقتضاه الوقف الأول ، نعم إن لم يكن لها حين الوقف ريع فلا إشكال ورده السبكي بأن غايته توفير ما كان لعمارتها على الموقوف عليه ، قال الأذرعى : وهذا أظهر وعليه العمل وقد يفرق بين أن ينص الواقف الأول على البدأة من ريعها بعمارتها .

فرع :

لا يصح وقف المالك على نفسه خلافاً لابن سريج^(١٠١) وطائفة منهم : الزبيرى^(١٠٢) والجورى^(١٠٣) والرويانى^(١٠٤) وغيرهم ، وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصارى جزءاً ضخماً أطال فيه ومنه وقفه على الفقراء على أن يقضى من الغلة دينه ، ومنه ما لو وقف بناء أو غرساً فى أرض مستأجرة لهما ، وشرط صرف الأجرة اللازمة لذمته بعقد صحيح من ريعه ، فلو لم تكن ديناً عليه كان شرطه فيما بعد مدة الإجارة ، أو لم يكن أو كانت فاسدة أو أدى الأجرة صح الوقف ولزم

(١٠١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي فقيه توفي سنة ٣٠٦ هـ

(١٠٢) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى الشافعي - فقيه شافعي توفي سنة ٣١٧ هـ

(١٠٣) هو على بن الحسين القاضي الجورى الشافعي - فقيه شافعي .

(١٠٤) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى الشافعي فقيه شافعي توفي سنة ٥٠٢ هـ

الشرط ، وانقطع الطلب عن الواقف من حين الوقف وصرف الحاكم من الربيع مقدماً على العمارة ، كما قاله متأخرون تلفظاً من كلام ابن الأستاذ ودقيق العيد ، وكذا لو لم يشرط شيئاً حيث لم تلزم الأجرة ذمته ، فإن نقص الربيع عنها ففى بيت المال على ما بحث لكن يردده جزم ابن الأستاذ بأنه حيث نقص عنها أو لم يف إلا بها التحق بما لا نفع فيه فيقطع ، وينتفع به وعلى الأول فإن تعذر بيت المال لفقد أو جور سقطت الأجرة ، والمستحق الأرض قلع البناء كما أفتى به البلقيني ، قال تلميذه أبو زرعة : ولا يغرم أرشى النقص لأنه لم يجد طريقاً سوى هذا ، وإطلاقهم القلع شامل لما لو كان البناء مسجداً وقلنا يصح وقفه فى أرض محتكرة ، وإذا قلع فعل بنقصه ما سيجىء فيما لو خرب مسجد ، وبما سمعته استبان رد إطلاق إفتاء ابن عدلان^(١٠٥) ببطلان الوقف بشرط صرف الحكر من ريعه للزومه له كأرش جناية قن وقفه إذ الفرق أن رقبة القن محل لها لولا الوقف ، ومحل التعليق فى البناء ذمة مالكة ، وبزوال ملكه زال التعلق ، ومن ثم لو مات القن قبل اختيار الفداء لم يلزم سيده شيء ، ولو انهدم البناء لم تسقط الأجرة الماضية ، ومن شرط الوقف على النفس شرطه أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ، لا شرط نحو شربه أو طبخه من يد أو فى قدر وقفها على نحو الفقراء ، قال الشيخ شهاب الدين بن حجر : كذا قاله مشارح وليس بصحيح ، وكأنه توهمه من قول عثمان - رضى الله عنه - فى وقفه لبئر رومة : « دلوى فيها كدلاء المسلمين ، وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط ، بل الإخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها » . إلى هنا كلامه^(١٠٦) وهو من الأوهام كما لا يخفى على ذوى الأفهام ، فإنه بناه على توهم فاسد ، وهو أنه من تصرف شارح متأخر وتفردده وليس بمنقول وهو غفول إذ هذا من باب شرط الواقف الانتفاع بوقفه العام الذى منافعه فى الأصل مباحة ، وقد جزم بصحته جزم المذهب المفروغ منه أئمة من عظماء المذهب ورفعاؤه منهم : الماوردى والرويانى والجرجانى^(١٠٧) وابن الصلاح ، وقطع به السبكي وغيره ، ونقله أجلاء المتأخرين

(١٠٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان الكنانى فقيه شافعى توفى سنة ٧٤٩هـ

(١٠٦) انظر تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٤

(١٠٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد الجرجانى - شيخ الشافعية فى عصره توفى سنة ٤٨٢هـ

وأعيانهم ، ولم يتعقبه منهم أحد كما سأتلوه عليك وعلله أولئك المتقدمون بأنه شرط يقتضيه الإطلاق إذ لو لم يشرط ذلك كان له أن ينتفع معهم ، وفائدة الشرط الإعلام بأن فيه كأحدهم كما أن عثمان لو لم يشرط ذلك كان دلوه فيها كدلاء المسلمين ، وإنما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم ، وأنه فيها كأحدهم فلما جاز أن ينتفع به بغير شرط قطعاً لم يضر ذكر شرط صوري يقتضيه العقد . انتهى .

وعبارة حاوى الماوردى ومنه نقلت إن كان الوقف عامًا فعلى ضربين .

أحدهما : أن يكون منافعه كمرافق المسجد وماء البئر فهذا يكون فيه كغيره من المسلمين سواء شرط ذلك لنفسه أو لم يشرط استدلالاً بوقف عثمان - رضى الله عنه - وبقوله - عليه الصلاة والسلام - : « المسلمون شركاء فى ثلاث » ، وعبارة بحر الرويانى لو وقف عامًا فهو ضربان :

أحدهما : أن تكون منافعه مباحة كالمساجد وماء البئر ، فهو فيه كغيره شرطه أم لا ، وعبارة شافى الجرجانى : لو وقفت واستثنى شيئاً من منافعه لنفسه ، فإن استثنى ما يقتضيه الإطلاق كان وقف مقبرة بشرط أن يدفن فيها ، أو مسجداً بشرط أن يصلى فيه أو بئراً بشرط أن يستقى منها ، أو فرساً فى سبيل الله وشرط ركوبه للغزو جاز به لأن الإطلاق يقتضيه كما لو نذر أضحية وشرط ركوبها أو شرب لبنها ولقصة عثمان فى بئر رومة ، وإذا استثنى ما لا يقتضيه الإطلاق بأن يقف داراً ويستثنى لنفسه بيتاً يسكنه فقولان : الأصح لا يجوز وعبارة فتاوى ابن الصلاح : وقف كتباً على المسلمين ، وشرط أن ينتفع بها مدة حياته ، فهل يجوز ؟ أجاب : الأظهر أن له ذلك ولو لم يشترط انتفاع نفسه . وقال السبكي فى شرح المنهاج^(١٠٨) : إذا أدرج نفسه فى الوقف العام فإن كانت منافعه على الإباحة كمرافق المسجد وماء البئر صح قطعاً ، وكان فيه كغيره من المسلمين شرط أو لم يشرط ، وعبارة الجواهر كأصلها لو أدرج نفسه فى الوقف العام ، وقال الماوردى : إن كانت منافع الوقف مباحة كمرافق المسجد وماء البئر صح ، وكان فيه كغيره وكذا الحكم وإن لم يشرط وعبارة الغنيمة الواقف كغيره فى الوقف كغيره فى

الوقف العام شرط ذلك أم لم يشترطه ، وذلك كالمسجد والبئر وكتب العلم والقدر
والكيزان المسبلة ونحوها .

وعبارة الطراز لنا صورة يصرح فيها بالوقف على نفسه ، ومع ذلك يصح
وصورته إذا كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البئر ، فلو وقف على الناس
وصرح بنفسه معهم ، فإنه يصح ويدخل ذكره الماوردى . انتهى .

وذكر مثله الزركشى وابن القيب^(١٠٩) وابن شهبة الدميرى والغزى وجمع
يمنيون وغيرهم ممن يطول ذكرهم وسنة شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلانى إلى
الجمهور ، وقال : إذا جاز له الانتفاع بما وقفه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط
فجوازه بالشرط أولى قال : ويدل على ذلك خبر عمر - رضى الله عنه - أى
السابق فى المقدمة فإنه شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثنى إن
كان هو أو غيره فدل على صحة الشرط ، وإذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة
كان فيما يعنيه هو أجوز ، وكأنه شرط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقه .
انتهى . بل ذلك قضية الروضة^(١١٠) فإنه قال فيها : للواقف أن ينتفع بأوقافه العامة
كالصلاة فى بقعة جعلها مسجداً ، والشرب من بئر وقفها لذلك . انتهى .

فاقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين أن يشترط ذلك وأن لا . قال الزركشى : ونظيره
ما يشترطه المتبايعان من الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ، فإنه لا
يفسد به البيع لأنه كذلك ، وإن لم يشترطه وقد عدوا من القواعد أن الشرط الذى
يقتضيه الإطلاق لا يضر ، وقال التاج السبكي : من العجائب شرط يوافق مقتضى
العقد ويطله .

واعلم أن للوقف على النفس صوراً :

منها : أن يقول وقفت على نفسى ويسكت . والمذهب البطلان .

ومنها : أن يقف على نفسه ثم الفقراء ، وفيه قولان : أصحهما البطلان
لانتقطاع أوله ، واختار السبكي وغيره أنه وصية للفقراء .

(١٠٩) هو أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله عالم بالفقه والتفسير توفى سنة ٧٦٩هـ

(١١٠) انظر روضة الطالبين ٥ / ٣١٩

لزمتم بالموت ووجه بأنها لفظان: باطل وصحيح، فألغى الباطل وأعمل الصحيح كما لو باع عبده وعبد غيره وارتضاه الزركشى، وحمل إطلاقه الجمهور عدم الصحة على أنه لا يصح وقفًا لازمًا لأنه كلامهم فيه إلا أنه لا يصح وصية لأنه لو وقف على الفقراء بعد موته صح. انتهى.

وقد ينازع فيه بأنه إذا بطل المتبوع بطل التابع، ومن ثم قال فى التوسط: إعطاؤه حكم الوصية تكلف بعيد.

ومنها: أن يقف على غيره ثم نفسه ثم الفقراء، وفيه قولان: رجح الأذرعى منها أنه منقطع الوسط.

ومنها: أن يقف على نفسه وزيد ويطل فى حقه، وفى بطلانه فى حق زيد وجهان: فإن نبطله فله النصف.

ومنها: أن يقف على نفسه والفقراء، فهل ما جعله لنفسه يأتى على ملكه أو دخل فى عموم وقفه على الفقراء؟ وجهان فى الجواهر وغيرها.

واستثنى من بطلان الوقف على النفس صور:

منها: لو وقف الإمام من بيت المال شيئًا لجامكية^(١١١) الإمام، فالظاهر الصحة كما قاله الزركشى.

ومنها: لو وقف على العلماء أو الفقراء، ثم صار كذلك فله الأخذ منه على الأصح الذى جزم به الماوردى والرويانى وأبو حامد.

وقال الشيخان: يشبه أنه الأظهر وخلاف الحجة والبغوى فيه متعقب، وكذا لو كان بتلك الصفة حال الوقف كما فى الكافى واعتمده السبكى وغيره، وإنما لم يجزم للوصى أن يعطى مما أوصى به للفقراء ورثة الموصى، ولو فقراء كما نص عليه لأن الملك هنا لله - سبحانه - فلم ينظر إلا لمن وجد فيه الشرط وثم الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه.

ومنها: لو وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو من ورثته، فهل يرجع إليه بقدر إرثه منه أو ترجع حصته إلى الفقراء؟ وجهان أطلقهما

(١١١) هى رواتب عمال الدولة.

الماوردى وأخذ الأشمونى وغيره من ترجيح الشيخين فى المسألة قبلها ترجيح الأول، ويلزم من جزم فى الأولى بأن له الأخذ، وفى الثانية بأنه لا شىء له كصاحب العباب ومتبوعه أن يفرق بينهما، وفيه تكلف وعسر وإن أمكن، وقع للشهاب ابن حجر هنا أنه نقل عن الماوردى والرويانى فى هذا الفرع أنه لا شىء له بل حصته للفقراء، وأورده هكذا عنهما مجزؤاً ثم رتب عليه الاعتراض عليهما بأن قياس من وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره الدخول. انتهى.

وهو ناشئ عن قصور التأمل فى كلام هذين الإمامين، وقلة التدبر فإنهما لم يجزما فى ذلك بشىء، بل ولا رجحاً وقد وقفت على عدة نسخ صحيحة قديمة من الحاوى والبحر فلم أجد فيها إلا حكاية وجهين بغير ترجيح، وعبرة الحاوى: لو وقف على ولده ثم على ورثة ولده ثم على الفقراء والمساكين فمات ولده وكان الأب الواقف أحد ورثته، فهل يرجع عليه قدر ميراثه منه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع عليه وهو قول ابن سريج والزيبرى والثانى لا يرجع عليه ولا على الباقيين من ورثته لأن الورثة إنما يأخذون منه قدر موارثهم، ولا يأخذون ميراث غيرهم ويرد نصيبه على الفقراء، وعبرة البحر: لو وقف على ولده ثم على ورثة ولده ثم على الفقراء فمات ولده ووارثه هو فهل يرجع إليه قدر ميراثه؟ وجهان قال ابن سريج والزيبرى: يرجع، والثانى لا يرجع عليه ولا على الباقيين من ورثته لأن الورثة إنما يأخذون منه قدر موارثهم، ولا يأخذون ميراث غيرهم ويرد نصيبه على الفقراء فإذا قلنا بالأول ينظر فيما جعله لورثة ولده بعده، فإن جعله على قدر موارثهم يكون بينهم كذلك، وإن أطلق أو سوى يكون بينهم بالسوية لأن الأصل التساوي ما لم يشرط التفاضل. انتهى.

ونقله عنهما بهذا اللفظ عشرة من عظماء المتأخرين أو يزيدون منهم: ابن الرفعة فى الكفاية والسبكى فى شرح المنهاج والبلقيني فى حواشيه والولى العراقى فى تحريره والأذرعى فى توسطه وغنيته ومنها: لو وقف على أولاده ثم على عصباتهم ثم الفقراء فمات أحدهم والواقف عصبه دخل فى الوقف بحكم العصبوبة كما أفتى الشاشى فى طائفة، وأفتى الحجة بعدم دخوله مبنى على ما سبق عنه فيمن وقف على الفقراء ثم صار فقيراً، ولو وقف على أولاده وأنسابهم على أن من توفى منهم رجع نصيبه لأقرب الناس إلى المتوفى فتوفى أحد أولاده من غير عقب

والأب الواقف حتى فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس له ؟ يتجه تخريجه على ما قبله ، ولم أره نصًّا .

ومنها : كما فى الشامل والبيان وقفت الأرض لتصرف غلتها لعمارتها وحق السلطان وما فضل فى تبعاتى من الزكوات والكفارات قال ابن سريج : يصح ويصرف الفاضل للفقراء والمساكين ؛ لأن الظاهر أنه أخرج زكاته وكفارته ، وإنما خاف التقصير فيكون تطوعًا قال الزركشى : ولا يخالفه قول الشيخين لو شرط أن يقضى من ريع الوقف زكاته أو ديونه فهو وقف على نفسه ؛ لأن شرط البدأ بالعمارة وحق السلطان ليس وقفًا على نفسه ، فيكون متصل الأول منقطع الآخر وهو صحيح . انتهى .

وفيه ما فيه فقد نقل فى البحر المسألة مجردة عن شرط البدأ بالعمارة ، وأن ابن سريج قال : يصرف للفقراء والأصحاب يصرف فى الزكاة والعمارة وعلى ما ذكره لا يتأتى الجمع الذى أبداه الزركشى ، وعبرة البحر قال : وقفت على تبعاتى من الزكوات والكفارات . قال ابن سريج يصح ويصرف للفقراء والمساكين وقول تبعاتى إنما قصد احتياطًا لئلا يكون منه تقصير فى واجب فيكون هذا تطوعًا ، وقال أصحابنا : إذا صرح بأن يصرف فى الزكوات والكفارات وأمر بصرف غلته بهذه النية صح الوقف ، لكن لا يسقط عنه بها الزكوات والكفارات .

ومنها : لو وقف للحج عنه قال الماوردى والرويانى : يصح وليس وقفًا على نفسه لأنه لا يملك شيئًا من غلته ، ولذلك تنمة سترها .

ومنها : ما قاله الماوردى والرويانى : أنه لو وقف على الجهاد ، وعنه صح وسيجىء .

ومنها : لو شرط النظر لنفسه صح وإن بمقابل إن كان أجرة مثله فأقل وإلا بطل الوقف كما فى النهاية^(١١٢) وتبعه ابن عبد السلام ، وصححه ابن الأستاذ وجرى عليه النووى كابن الصلاح واستحسنه متأخرون منهم الزركشى .

أقول : وهو يعلمك بأنه لو شرط لنفسه التدريس أو الإمامة أو الخطابة أو غيرها

من الوظائف جاز بالشرط المذكور ، ثم رأيت الجورى أشار إليه فى الإمامة ، ويقاس بها الباقي ، وسيلقاك لهذا تتممة ، ولو شرط شيئا من الوظائف لنفسه وهو غير أهل فهل يفسد الوقف أو يصح ويلغو الشرط ؟ القلب إلى الثانى أميل .

ومنها : لو توكل فى الوقف على نفسه عن مالك الموقوف صح إن لم يشترط القبول اعتباراً بتغاير المالك والموقوف عليه ، فإن شرط فلا لاتحاد والواقف والموقوف عليه . قاله السبكي وتبعوه أما لو وكله فى الوقف على جهة كالعلماء أو الفقهاء وهو بالصفة فيصح ويأخذ منه جزءاً .

ومنها : قالوا : أكثر المسلمين فى الشام فى المائة الخامسة والسادسة لما كانت السواحل بيد الأفرنج الوقف على فكاك الأسرى ، وقضيته أن الأسير لو وقف على ذلك صح ودخل فيهم ، ولم أره صحيحاً .

ومنها : أفتى أبو زرعة : فيمن وقف وشرط أن يبدأ من ريعه بعمارته ، وما فضل له ثم لأولاده بأنه صحيح ، وما فضل عن العمارة يحفظ ما دام حيا لجواز الاحتياج إليه فيها ، ثم ما فضل حال موته يصرف لأولاده ، وإنما لم يبطل فيما جعله لنفسه لأنه لا يعرف ، ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح فى نصفه ويبطل فى نصفه ، ولا كقطع الوسط حتى يصرف فى حياته لأقرب الناس إليه بشرطه ؛ لأنه هنا ليس طبقة ثانية ، بل من جملة الأولى ، وإن تقدم بعضها عليه ، وإنما لم يؤثر ضم المجهول وهو ما له إلى المعلوم ؛ لأنه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو العمارة فيصح فيه وآخر المجهول المتعذر الصرف إليه فحفظ الفاصل لأولاده . هذا ملخص كلامه وسيجىء بسطه .

فرع : لو قال : كل دار لى فقد وقفها على نفسى وأنت يا ولدى . فهل تتفرق الصفة ؟ لم أر من ذكره والقياس البطلان فى الكل ؛ لأن العطف على الباطل باطل ، كما قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت يا أم أولادى أو نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتى .

الفصل الثانى

فى الوقف على الجهة العامة

وهو ضربان :

الأول : أن تكون معصية ، فلا يصح الوقف عليها كالوقف على من يفسق أو يحارب أو يرتد ، وكوقف السلاح ونحوه على نحو معناه أو قطاع طريق وكتب التوراة والإنجيل وأحكام شريعة أهل الكتابين ، ومثله الوقف على كتابتها ويظهر أن يلحق بها كتب النجوم والفلسفة والمبتدعة والخوارج والقدرية والسحر والشعوذة وسائر العلوم المحرمة كالمنطق ، وبناء على القول بتحريمه كما أفتى به جدنا شيخ الإسلام الشرف المناوى - رحمه الله تعالى - ، وكالوقف على متعبدات الكفر ككنيسة أعدت للتعبد لإنشاء أو ترمما ، وإن لم نمنعه بأن كانت ببلد فتحت صلحا على أن أقاربها لهم وتقييد ابن الرفعة بمنعه وهموه فيه قال تلميذه السبكي : وما يرد عليه اتفاقهم على أن الوقف اليوم على الكنيسة القديمة قبل المبعث باطل أنهم يقرون عليها ، وإذا قلنا ببطلان الوقف عليها وعلى نحو قناديلها وحصرها وخدامها ، فكيف يصح الوقف على ترميمها ؟ هذا وهم فاحش . انتهى . ويظهر أن مثله الوقف على من يعمرها أو يصلح شعثها لأنه يراد لتعظيمها ، ولم أره نصا ، ولا فرقا بين كون الواقف مسلما أو ذميا قطعوا به ، ثم إن كان مسلما أبطلناه ، ولو بلا ترفع كما فى التوسط نهيا للمسلم عن ارتكاب المنكر فى دينه أو ذميا فإن ترفعوا إلينا أبطلناه ، وإن حكم حاكم بصحته ، وإلا لم نتعرض لهم حيث لا يمتنعون من الإظهار فإن قلت : يشكل بقولهم لو عقد أهل الذمة عقودا فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا أو ترفعوا إلينا لم ننقض ما فعلوه معتقدين صحته .

قلت : أجب بأن الوقف ليس بعقد معاوضة ، وإنما هو إزالة الملك فى الموقوف فإذا لم يقع صحيحا لم يزل ملكه فيبقى بحاله كالعق ، أما ما وقفوه قبل البعثة على كنائسهم القديمة فنقره حيث تقرها كما قاله الشيخان ، وليس فى إنشاء وقفه بل هو تقرير على وقف كان قربه حين وقف ، وبذلك علم أن للتقرير شرطين قدم

الكنيسة قبل البعثة . وكون الوقف عليها قبل البعثة قاله السبكي وغيره ، ولو أعدت الكنيسة لنزول المار ولو من أهل الذمة صح الوقف عليها كما فى الشامل وغيره ، ولو وقف دارًا ليسكنها فقراء الذميين ، فإن جعل لفقرائنا منهم نصيبًا جاز وإلا فوجهان :

وجه المنع : أنهم إذا انفردوا صارت كالتى للتعبد . قاله الماوردى قال فى الغنية : وهو قوى يجب القول فى هذا الزمان باختياره . وظاهر إطلاقهن أنه حيث صلح الوقف على الكنيسة فلا فرق بين أن يعبر عنها بالكنيسة وأن لا ، وقول السبكي : إن عبر عنها بطل قطعًا متعقب بأنه لا يلزم من التسمية بذلك قصد المعصية ولا نظر لتبادره من هذا اللفظ ، ولو وقفت للتعبد ونزول المارة بطل على المرجح تغليبًا للمنع وبه يرد كلام الاستقصاء خلافه ، وحيث صح الوقف عليها صح على نحو قناديلها إن قصد الضوء على الواردين على ما بحثه نجم الأئمة .

فرع :

هل يصح وقف كتب الغزل ؟ لم أر من نص عليه ، والقياس لا . أخذنا من قول القاضى لا تجوز الوصية بكتابته لأنه محرم ومحلّه إذا كان بأجنبية معينة .

فرع :

علم مما سبق بطلان الوقف على القطاع والمغانى والمتمسخرين ولعاب النرد ، ولو وقف على لعب الشطرنج أو الحمام فهل يصح ؟ لم أر من تعرض له ، ويحتمل الصحة ، لأن الجهة ليست معصية ، يحتمل البطلان لقولهم : لا يصح الوقف على آلة اللهو ، وقد مر عن الأذرعى أن المراد بها المحرمة والمكروهة .

فرع :

وقف دابة ليقطع عليها الطريق قال ابن المقرئ^(١١٣) : لا يصح خلافًا لما أفهمه قول الحاوى الصغير وعدم معصيته العامة ، فلو وقفها على قاطع ليركبها فى حوائجه صح .

الضرب الثانى : أن تكون غير معصية فيصح الوقف عليها ثم هى قسمان :

(١١٣) هو إسماعيل بن أبى بكر عبد الله الشرجى فقيه شافعى توفى سنة ٨٣٧هـ

الأول: قرينة والمراد بها الجهة التي يظهر فيها القرينة كالوقوف على الفقهاء، وهم من حصل شيئاً في الفقه، وإن قل حيث اهتدى به إلى الباقي، وكالمتفقهة وهم المشتغلون بالفقه مبتدئهم ومنتهيهم، قال السبكي^(١١٤): ويقع في كتب الأوقاف وقف على الفقهاء والمتفقهة فيهم الناس أن الفقهاء أعلى مرتبة، وهو كذلك حالة الجمع؛ لأنه لما جمع أفاد ذلك لأجل المغايرة، فكأنه قال: الفقهاء والمتفقهة الذين ليسوا فقهاء لكن العرف يقتضى إطلاق اسم المتفقهة على من شرع في الحفظ، وأنه يصرف إليه لأنه شرع في مقدمته التفهم، وكالعلماء أو أهل العلم أو أهل الشرع: وهم أصحاب علوم الشرع في فقه وتفسير وحديث لا غيرها، وكالمتعلمين للعلم ويصرف على متعلم على الشريعة كما في المطلب قال الأذرعى: والظاهر أنه أراد ما به يوصف محصله بالعالم، ويحتمل خلافه ويبحث الإسنى أنه يشترط في الفقيه كالمفقه كونه في زى الفقهاء والمتفقهة أو ساكناً لهم، وإلا لم يستحق في الوقف عليهم أخذاً مما في الصوفى، ورده في التنبيهات بأن ما ذكره في الزى بعيد جداً وفي المساكنة أبعد بل غلط، وفي التوسط بأنه لا معنى لحرمات الفقيه إذا لم يلبس زى الفقهاء، وفي التعقبات بأن الفقيه من قام به الفقه وهذا الاسم لا يفارقه مع الدخول في غير شكله بخلاف الصوفى، فإن اسم المتصوف يفارقه إذا خرج عن زيه ولهذا يقال لمن كان صوفياً وترك زيه: كان صوفياً والفقيه إذا خرج عن زيه لا يقال كان فقيهاً بل يقال: هو الآن فقيه، وكطالب العلم أو طلبته قال البغوى: ويدخل من دخل في طلبه يومئذ وكأعلم الناس ويختص به الفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم كنظيره في الوصية، وقيد في الغنيمة الوقف على العلماء بالمسلمين ليخرج الوقف على علماء أهل الكتابين أى: فإنه لا يصح وهو حسن متعين ولا تدخل الظاهرية في الوقف على الفقهاء كما نقله ابن الصلاح وغيره عن ابن سريج وغيره عن القاضي إذ الإجماع ينعقد بدونهم، وكالقراء وهم: حفظة القرآن كله أى: وإن كل الواحد منهم يغلط في مواضع يسيرة لتعذر حفظه بدون ذلك كما أفاده الأذرعى، لا من قرأ المصحف بلا حفظ للعرف كذا صححه النووى في نظيره من الوصية، لكن ربما يقال: اسم الفاعل حقيقة في الحال، والقراء: جمع اسم فاعل، ولا يلزم أى يكون الوصف

قائماً به فى هذه الحالة ، ورأيت فى حاوى الماوردى وبحر الرويانى فى كتاب الوقف : إنهم من قرأه كله وإن لم يحفظه لا بعضه إلا أن قال : من قرأ قرآنا فهو من قرأ ما يمنع الجنب . انتهى .

وتبعهما فى الجواهر وارتضاه البلقينى واعترض بما لا ينجح وحاول الأذرعى تبعاً لبعض الجمع بين ما ذكره الشيخان والماوردى^(١١٥) بأنه إن وقف على الجهة جاز الصرف لحافظ الكل والبعض لجهة الفقهاء يصرف للمتناهى فيه ، وإن لم يحفظ الفقه ولم دونه ، وإن وقف على القراء على قبر ونحوه اشترط فيهم حفظ الكل عن ظهر قلب كما هو غالب^(١١٦) شروط الواقفين ، ولأنه يقصد إنه يقرأ جميع القرآن عوداً على بدء ، ويدعو لصاحب القبر عقب الختم ، ولو قال على القرين اعتبر مع الحفاظ أهليته لإقراء غيره كما فى شرح التعجيز للفرق الجلى بين القارئ والمقرء وفى البحر كالحاوى ، وتبعهما فى الجواهر لو قال : على حفاظ القرآن لم يعط من نسيه بعد حفظه ، وكالصوفية وهو كل ناسك زاهد مشغول بالعبادة فى أغلب أحواله معرض عن الدنيا^(١١٧) ، لا المشتغل بالأكل والرقص والسماع كما قاله القاضى ، ولا يقدر فيه ملك دون نصاب ودخله دون خروجه وتقدر الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة والحرفة لا الخياطة ، أو النسج أحياناً فى غير حانوت كذا أطلقوه ، ولكن أفتى ابن عدلان : بأن جلوس الصوفى بحوانيت الشهود بقصد منع الخونة من الشهود وتيسير العقود لا يخرجهم عن التصوف إذا كان على الزى المعهود لهذه الطائفة العلية ، ولم يعد بما يأخذه من المال راغباً فى الدنيا الدنية بل مستغنياً به على الأخرى .

فدو الحاجة لا يخرجهم طلب ما يحتاجه لنفسه وعياله عن الاستقامة ولا يقدر التدريس ولا الوعظ ولا القدرة على الكسب ولا عدم لبس الخرقه مع الشيخ بشرط التزين بزيتهم ، ويقوم مقام المخالطة والمساكنة فى الرباط ، ولا يدخل فى الوقف على الصوفية النساء ، ولا غير بالغ لم يصل إلى حالة من التبعد والتخلق بحيث يطلق عليه الاسم كما يأتى عن البلقينى ، ويحتمل مجيء مثله فى الوقف على الفقهاء

(١١٥) الحاوى ٥ / ١١٢

(١١٦) انظر روضة الطالبين ٦ / ١٦٨

(١١٧) انظر مغنى المحتاج ٢ / ٣٨١

وما أشبهه ، ويحتمل الفرق على أن في عدم دخول النساء وقفه ، ولغير الصوفية الأكل معهم من وقفهم نحو مرتين لا دائماً ، وإن رضوا ولفقيه على زيهم وأخلاقهم النزول عليهم لأنه صوفى وليس الجهل شرطاً للتصوف ، ولا نظر لخرافات بعض الحمقى وقولهم : العلم حجاب بل الحجاب الجهل وللفقهاء الإقامة في الرباط وتناول معلومها بخلاف الصوفية في المدارس وكجيرانه قال الماوردى : ومذهب الشافعى أنهم من سبوا السكنى محلته سواء المالك والمستأجر ، ومثله المستعير بل يحتمل إلحاقه الغالب به ، ويحتمل المنع ويسوى بين غنيهم وفقيرهم وجهًا واحدًا ما لم يميز إذ ليس فى الشرع تخصيص الجار بالفقر . انتهى .

وسيجىء له مزيد تقرير ، وكتجهيز الموتى وحفر قبورهم ويختص بفقر لا تجب نفقته على غيره إن لم يكن فى لفظ الواقف ما يقتضى التعميم ومن البين عدم دخول نحو حربى ومرتد فيه ، وكسبيل البروالخير أو الثواب فهو لأقارب الواقف ، فإن لم يوجدوا فأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة كالوقف على مصارف الزكاة .

قال بعضهم : وظاهر كلامهم دخول القريب الغنى والبعيد فى ذلك وفارق مسألة الانقراض بأن المصرف المعين من الواقف فيها تعذر فاحتيج لمرجح ، وأقوى المرجحات فيها القرابة لأنه الصدقة على الأقارب أفضل ، ولما اشتملت القرابة على جهات روعى أفضلها وهو جهة الفقر والقرب ، وإن كان واحد غنياً والآخر فقيراً رجح الفقر ؛ لأن الصدقة عليه أفضل ، وأما هنا فالواقف نص على الجهة المعبر عنها بسبيل البر ، وقد عين الشرع أنها الغرب فلا نظر إلى المرجحات لشمول لفظ الواقف للكل فدل على أن مراده صلة الرحم فشموله للفقير والغنى والقريب والأقرب ظاهر من لفظه .

وما فى تفقيه الريمى^(١١٨) مما يقتضى استواء الانقراض والوقف على القرابة فى الاختصاص من تصرفه ، وكسبيل الله وهم غزاة الزكاة فإن جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الخير فثلث للغزاة المذكورين وثلث لأقاربه وثلث لأهل الزكاة إلا العامل والمؤلفة ، وخالف هذا ما سبق لأن كلا من اللفظين الأخيرين عند انفراده

(١١٨) هو محمد بن عبد الله بن أبى بكر الريمى اليمنى فقيه شافعى من أهل زيد توفى سنة ٧٩٢هـ .

ينصرف إلى الأقارب ، فإذا جمع بينهما أشعر بتغايرهما فحمل كل على غير ما حمل عليه الآخر كما في لفظي الفقير والمسكين والمحتاجين وهم من تحل له الزكاة وكالمكاتبين وهم معروفون فيصح الوقف عليهم جزماً . قال السبكي^(١١٩) : والاحتمال ضعيف ؛ لأنه إنما حرم من الزكاة لخبر لا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب ، فدل على أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الفقر والوقف إنما شرط فيه الفقر . انتهى .

قال في الغنية : وما ذكره ليس يبين ويجوز صرف ما للفقير للمسكين وعكسه من عبارات إمامنا البديعة إذا افترقا اجتماعاً وإذا اجتمعاً افترقا ، ونقل الشهاب ابن حجر هنا عن الزركشى وارتضاه منع نقله عن فقراء بلد الموقوف ، وهو عجيب منه مع كونه جرى في باب قسم الصدقات على الجواز فارقاً بينه وبين منع نقل الزكاة بامتداد أطماع مستحق كل محل إلا ما فيه من الزكاة ، والنقل يوحشهم بخلافه في الوصية والوقف ، على أن قوله كالزركشى يمنع النقل في الوقف غفلة عن جزم الشيخين في بابه بأن فيه الخلاف المذكور في الوصية ، وهما قد صححا في باب الزكاة جواز نقل الوصية والكفارة والنذر ، وجزم به ابن المقرئ في روضته في بابي الزكاة والوصية ، وأقره شارحه معللاً بما ذكر من عدم امتداد الأطماع إلى الثلاثة وأفصح بأن مثلها الوقف ، وعبرة أصل الروضة^(١٢٠) في الوقف على الفقراء هل يختص بفقر بلد الوقف ؟ فيه الخلاف المذكور فيما لو أوصى للفقراء . انتهت .

وفي بعض النسخ بلد الواقف قال الأذرعى : والصواب الأولى ، وأقصى ما يقال لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح فيدفع أن مجيء الترجيح هو الغالب في تصرفاتهم ، وإنما يعدل عنه لإلجاء أو مصادمة نقل ومحل الخلاف إذا لم ينص الواقف على نقل ولا غيره وإلا اتبع ، ولو وقف عليهما ما تناصفاه ولا يجب الاستيعاب بل يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كذا أطلقاه ، وحمله الأذرعى على غير محصورين ، وإلا وجب الاستيعاب إن أمكن ولو قصد الواقف الاستيعاب ولم يمكن فقضية ما يجيء عن الماوردى فيما لو وقف على كل

(١١٩) انظر روضة الطالبين ٥ / ٣٢١

(١٢٠) الروضة ٢ / ٣٣٢

(١٢١) انظر روضة الطالبين ٥ / ٣٢١

المسلمين أو الخلق أنه باطل ويجيء رده ، وكالوقوف على المساجد والكعبة والمدارس والربط والقناطر ، ولا نظير لكونه وقفا على جماد لعود النفع على المسلمين ، ولو عين مساجداً وقناطرًا فوجهان قال المتولى^(١٢١) : إن بعد خرابه بأن كان وسط بلد كبير صح ، وإلا لا ، وكالوقوف على شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه كذا أطلقاه وهو شامل للغنى والفقير لكن فى التوسط . الظاهر أنه إنما قصد إعانة الفقراء خاصة . وأفتى صاحب العباب : بعدم دخول آنية النقدين ؛ لأن الوقف وإن كان المرعى فيه التملك فشرطه عدم المعصية . انتهى . ويستفاد منه عدم دخول كل إناء نجس العين كالتخذ من عظم ميتة ونحو ذلك .

القسم الثانى :

ما ليس بقربه كالأغنياء فيصح الوقف عليهم ولم يكن منهم غيرهم أو كانوا غير محصورين كما يجوز ، بل يسن الصدقة عليهم وبه علم أن المرعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرًا إلى أن الوقف تملك كالوصية ، ومن ثم استحسنا بطلانه على اليهود والنصارى وسائر الفساق بعدما قالوا : إن الأشبه بكلام الأكثر صحة كالأغنياء . لكن نوزعا نقلا ومعنى ولا ينافى القول بالصحة قول البحر وغيره لو وقف على الزناة أو السراق أو شاربي الخمر قال : يعنى من يحدث هذه الأشياء لا يجوز لأنه إعانة على معصية . انتهى . لأن مراد الأولين من اتصف بذلك فيما سبق وبقي على فسقه لا قصره على من يحدث ، بدليل جزم البحر بصحة الوقف على أهل الذمة قاله الأذرعى وتصحيحهم الصحة إذا لم تكن الجهة معصية ولا قربى يعرفك أنه لو وقف على نحو فك أسرى الكفار من أيدينا صح حيث لم يترتب عليه معصية مفسدة ، وبه جزم بعض فى نظيره من الوصية .

تنبية :

قال الأذرعى^(١٢٢) : وتبعه تلميذه الزركشى من غير غزو على عادته مع مشايخه وطبقته لم يتعرضوا لضابط الغنى ، ولا يمكن ضبطه بالعرف لاختلافه باختلاف طبقات الناس وقضية اعتبارهم ، الفقر بالزكاة أن يكون مقابله من تحرم عليه الزكاة لكن المديون تجب عليه الزكاة أى : على رأى الرافعى ويجوز له أخذها فلم يصح

الضابط بذلك والزيبرى فى المُسَكِّث ضبطه : بأنه من تحرم عليه الصدقة إما لماله أو لقوته وكسبه وقد يكون غنيًا بغنى غيره كالولد بأصله ، والمرأة بزوجه فهم أغنياء بمعنى الكفاية وقيل : الغنى اثنان : هذا أحدهما ، والآخر غنى النفس ومنه خبر « ليس الغنى بكثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس »^(١٢٣) وهذا هو الممدوح ، قال الله - تعالى - ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾^(١٢٤) . انتهى .

قال الزركشى : وهو يقتضى تناول من هذه صفته وإن كان فقيرا من المال ، فإن ثبت اشتراك اللفظ بينهما فليكن كما لو وقف على مواليه . انتهى .

وهذا لا يستراب فى دفعه كيف وألفاظ الواقفين كما قاله البلقيني وغيره : إنما يحمل على ما يفهمه أهل العرف وهل يفهم أهل العرف من إطلاق لفظ الغنى أن المراد به من هو معدوم من المال فقير الحال ، وهو غنى النفس هذا مما لا يسبق إليه الذهن أصلا .

فرع :

اشترط الماوردى^(١٢٥) وتبعه الرويانى فى الجهة إمكان حصرها ، فلو وقف على جميع الناس أو الخلق أو كل شىء بطل ؛ لأن الوقف ما كانت سبله مخصوصة الجهات لتعرف ولعدم مكن استيفاء الشرط قالوا : استيعاب جميعهم للزكاة . انتهى . وضعف بقول القفال^(١٢٦) فى فتاويه قال : تصدقت بهذه البقعة صدقة عامة على المسلمين ليحفروا فيها حوضًا جاز ، ويقول ابن كج^(١٢٧) فى تجريده : لو وقف قدرًا ليطبخ فيها فى سبيل الله أو سائر الناس جاز وبأن قولها الوقف ما كانت سبله مخصوصة الجهات لا دليل عليه ، وبأنه إذا جاز الوقف على قبيلة كبيرة كبنى تميم ولا عرف للشرع فيها فهذا مثله ، ومن ثم رجح السبكي^(١٢٨) فى الأولين الصحة وألحق بهما جميع المسلمين ، قال ولده التاج : فهو ذكر جميع المسلمين وما

(١٢٣) انظر مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٦١

(١٢٤) سورة البقرة آية ٢٧٣

(١٢٥) انظر تحفة المحتاج ٥ / ٢٦٠

(١٢٦) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي - فقيه شافعى توفى سنة ٤١٧ هـ

(١٢٧) هو يوسف بن أحمد بن كج فقيه شافعى توفى سنة ٤٠٥ هـ

(١٢٨) انظر مغنى المحتاج ٢ / ٣٨٠

أظنهما يخالفان فيها، ولم يذكرها بالكلية، وهما ذكرا كل شيء وما أظنه يخالف فيه لأنه إفراط في التجهيل، قال الأذرعى: لعل ما قاله الماوردى يعنى فى الأولين مفرع على أنه لو وقف على قبيلة لا تنحصر كريعة ومضر لا يصح، والصحيح خلافه.

فرع:

قالوا يصح الوقف على المون التى تقع فى البلد من جهة السلطان أو غيره.

فرع:

إذا وقف على الفقراء وزيد فهل هو كأحدهم أوله النصف؟ لم أر من ذكره هنا ويظهر أن يجيء فيه ما صححوه فى نظيره فى الوصية، وأصل الخلاف أنه إذا حكم على العام بحكم وصرح معه فرد من أفراد معطوفاً محكوماً عليه بذلك الحكم هل يقتضى عدم دخول ذلك الفرد فى العام لأن العطف يقتضى المغايرة، أم هو باق على عمومه؟ وفائدة التخصيص الاهتمام مذهباً.

فرع:

فى الروضة^(١٢٩) كأصلها وقف نحو بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزلها، أو ليبيع نسلها لمصالحه صح، وإن أطلق فلا، وإن علمنا أنه يريد أن الاعتبار باللفظ أى: ولاختلاف جهة الاستحقاق، أو يحتمل إرادة السكان وإرادة مصالح الرباط قال الزركشى كشيخه الأذرعى: وإنما يأتى فى صورة الإطلاق على طريقة القفال أنه لو وقف على مسجد ولم يبين الصرف لا يصح لاحتمال أن يراد بذلك عمارته وأن يراد على مصالحه وبينهما فرق وهو أن الوقف على مصالحه يصرف منه للإمام والمؤذن بخلافه على عمارته لكن الأصح الصحة قال: أغنى الزركشى^(١٣٠) وقضية كلام الجمهور أنه لو قال: وقفت هذه الغنم أو البقر على زيد ونسله ولم يزد أنه يصح.

فرع:

لو وقف على من استغنى أو على من افتقر لم يعط إلا من حدث غناه أو فقره

(١٢٩) انظر روضة الطالبين ٥ / ٣٢٢

(١٣٠) انظر مغنى المحتاج ٢ / ٣٨١

ويحتاجان للبينة . قاله الماوردي .

فرع :

قال : وقفت على فلان حتى يستغنى وكان فقيرًا أخذ إلى أن يستغنى فإن كان غنيًا حال الوقف أخذ حتى يفتقر ، وإن قال : حتى يفتقر وكان غنيًا انتظر فقره أو فقيرًا انتظر غناه ثم فقره ، وإن قال^(١٣١) : وقفت على فلان وفلان حتى يستغنيا وأحدهما غنى والآخر فقيرًا أخذ إلى أن يفتقر الغنى ، ثم يستغنى الفقير ثم ينقطع الوقف عنهما . وإن قال : وقفت على فلانة إلى أن تتزوج وهى أيم انتظر تزويجها أو متزوجة أخذت إلى أن تطلق ، ثم تتزوج جزم بهذه الفروع السبكي من غير عزو ، وقال تلميذه الأذرعى : وفى أكثرها نظر من جهة العرف ، ويعد أن يوافق الأصحاب عليها .

فرع :

أفتى بعض فيما لو قال : وقفت كذا على سطح فلانة ، واطرد عرف القائل بأنه اسم لجهة معلومة عند قومه وأهل قطره بأنه حيث اطرده عرفه بأنه اسم لجهة معروفة صح الوقف بشرط ، وإلا فلا ولا عبرة بالقرائن الدالة على المراد لأنها لا تأثير لها هنا . انتهى .

وفيه ما فيه والرجوع إلى الواقف فى بيان مراده بذلك متعين ، فإن تعذرت مراجعته والناظر من جهته اتجه القول بما ذكر .

* * *

الباب الرابع

فى الصيغة التى لا يصح الوقف إلا بها

وهى الإيجاب من الواقف الناطق، وينقسم إلى صريح بنفسه، وإلى صريح بغيره، وإلى صريح فى الوقف كناية فى خصوص شىء، وإلى كناية وهذا كما قال السبكي^(١٣٢): تقسيم غريب لم يأت مثله إلا قليلا.

فالأول: كوقفت هذا أو حبسته أو سبلته وما اشتق منها كأنا واقف هذا وهذا موقوف أو محبس أو مسبل أو جعلت مسجداً، وإن لم يقل لله ولا أتى بشىء من ألفاظ الوقف لاشتجار ذلك فى النصوص القرآنية، والاشتجار دليل الصراحة فلا التفاف لمن خالف، وفى معنى جعلت صيرت ذكره ابن العماد، وقول القفال جعلته خانقاه ليس بشىء كما سترى ما فيه، وإنما كان لفظ الوقف صريحاً لاشتجاره لغة وعرفاً فيه قال ابن الأثير: وقد تكرر لفظ الوقف فى الحديث قال: لا أستحضر حديثاً واحداً ذكر فيه الوقف.

والثانى: كتصدقت به وما اشتق منه إن وصفه كصدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو لا تباع أو لا توهب قال فى اللطيف: أو ثابتة أو بثة أو غير موروثة أو لا تورث. انتهى.

ولم يطلع عليه من نقل الأخيرة عنه كابن حجر أو جارية كما مال إليه فى الغنية إذ الصدقة الجارية الوقف كما فسر به الحديث، أو تصدقت به على فلان فإذا مات فعلى الفقراء، فهو صريح كما صرح به فى الأنوار.

أقول: ويظهر أن مثله ما لو قال تصدقت به على زيد وشرطت النظر لنفسى أيام حياتى أو لفلان أو ثم من بعد زيد على عمرو أو على ولده أو على مسجد أو مدرسة أو رباط كذا وما أشبهه لأن هذه الألفاظ لا تستعمل فى غير الوقف فأشبهه ما لو أتى بلفظ صريح.

وعلم مما تقرر عدم اشتراط اجتماع هذه الألفاظ فيكفى أحدهما كما صححه فى البحر، وجزم به ابن خيران واعتمده ابن الرفعة واستظهره الزركشى وغيره ونازع فى ذلك السبكى^(١٣٣) بقول الشيخين: لا تباع ولا توهب إذ ظاهر التعبير بالواو دون أو اعتبار الجمع وبأن إخراج تصدقت عن موضوعه من الكناية إلى الصريح بضم كناية أخرى إليه مخالف للإطلاق وغيره من سائر الأبواب.

وأجيب عن الأول بأن لفظ الشيخين^(١٣٤) صريح فى الاكتفاء بأحدهما، وذلك أنهما قد عطفوا بلا وهو يقتضى ترتب الحكم على كل واحد من المعطوفات ألا ترى أن قولك لا أكلم زيدًا ولا عمرًا يمينان بخلاف لا أكلم زيدًا وعمرًا فمعنى قولهما ولا توهب أى صدقة لا توهب، وعن الثانى بأن تصدقت وحده صريح فى إزالة الملك الصادقة بصدقة التطوع وبالوقف مع إطلاق الشارع له عليه، فهو لفظ مجمل موضوع لإزالة الملك كيف ما كان وما بعده مبين لأحد مدلولي المجمل فلذا كان صريحًا وأما نحو قوله: أنت بائن بينونة لا تحلين لى بعدها أبدا، أو إلا بمحلل فليس بصريح فى إيقاع الطلاق وقطع النكاح بكل تقدير، وإذا لم يكن اللفظ صريحًا لم يقع بغير نية، فإذا لم ينو بانت بائن الطلاق كان قوله بعده بينونة لا تحلين لى بعدها أبدا غير صحيح منه، إذ البينونة لا توصف بذلك إلا على تقدير الإبانة عن النكاح، وإلا كان وصفها بذلك كذبا، وإلى ذلك يشير تعليل الشيخين^(١٣٥) لما سبق بقولهما: لانصرافه بما ذكر عن التملك المحض حيث لم يقتصر على التملك وحده نعم بحث البدر ابن شعبة، وغيره أن محل صراحة أحد هذه الألفاظ فى حق من لا يخفى عليه ذلك، فلو تلفظ بها غيره وقال: جهلت حكمها صدقه أى يمينه، فإن قيل: نحو صدقة محبسة أو موقوفة مشتق من الصريح، فكيف يقال إنه ضم كناية إلى كناية؟ قلنا: لما جاء وصف المحتمل صار محتملا، فصدق عليه حد الكناية.

والثالث: كوقفته للصلاة فهو صريح فى وقفه للصلاة كناية فى خصوص وقفه مسجداً، فإن نوى المسجدية صار مسجداً، وإلا فلا كالمدرسة وأما المسجد فأمر

(١٣٣) انظر تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٠

(١٣٤) انظر تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٠

(١٣٥) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٣

زايد يكثر فيه الأجر ويعتكف فيه ويحرم على ذى الحدث الأكبر المكث فيه فله أحكام زائدة على ما وقفت للصلاة .

أما وقفته للاعتكاف فصريح فى المسجدية ، ولا يصير وقفا بالإذن فى الصلاة فيه ولو عاما وإن أذن فيه وأقام وصلى واتخذ له محرابا ومنبرا ومطهرة وبيوتا لقضاء الحاجة وجعله على هيئة المسجد ونوى جعله مسجداً حيث كان فى ملكه ، وكذا لو بنى مقبرة وأذن فى الدفن فيها إذناً عاماً ، بخلاف ما لو أذن فى الاعتكاف فيه فإنه يصير مسجداً لأن الاعتكاف يستلزم المسجدية ، بخلاف نحو الصلاة لكن بحث بعضهم أن صيرورته مسجداً لتضمن كلامه الإقرار به لا لكون ذلك صيغة إنشاء وقف حتى لو لم يوجد منه صيغة لم يكن وقفا باطنا ، وهو جلى وتعقبه بعض علماء عصرنا فأبرق وأرعد كعادته ولم يأت بباطيل (١٣٦) .

وذهب أبو حنيفة وأحمد - رضى الله عنهما - إلى أنه إذا دفن ميت بإذن مالك الأرض أو صلى فى موضع بنى على هيئة المسجد صار مسجداً أو مقبرة لدلالته عليه عرفاً .

وأجيب : بأنه لا دلالة للفعل عليه .

والرابع : كتصدقت وما اشتق منه إن لم يصفه كما مر وكان بجهة ، فإن كان لمعين ولو جماعة لم تؤثر النية فيه ، بل ينفذ صدقة أى : إن قبل وقبض بإجماع المعتبرين ؛ لأن قرينة العموم تلحقه بصرائح الصدقة كذا ذكره فى البسيط كغيره وغلط من نقل عنه إطلاق الإجماع كالإسنوى ، بل قال الأذرعى : إنه تدليس فاحش فإنه يفهم إجماع الأمة .

قال الزركشى : عن جمع منهم : المرعى (١٣٧) وسليم (١٣٨) والمتولى وآخرون إذ هذا ظاهر ، أما باطنا فإن نوى به الوقف صار بينه وبين الله - تعالى - وقفا وكدارى محرمة أو مؤبدة وكحرمتها للمساكين كما فى الروضة (١٣٩) لا حرمتها

(١٣٦) انظر روضة الطالبين ٥ / ٣٢٢

(١٣٧) هو محمد بن الحسن المرعى فقيه شافعى - انظر طبقات الشافعية ٢ / ٤٢٣

(١٣٨) سليم بن أيوب بن سليم الرازى - فقيه شافعى توفى سنة ٤٤٧ هـ

(١٣٩) روضة الطالبين ٥ / ٣٢٣

عليهم على ما قاله السبكي إذ ينعكس المعنى لكن رد بتصريح الدرامي وغيره بأنه لا فرق قال الزركشى: وهو صحيح على تضمين حرمت معنى تصدقت فلا انعكاس وكعبته لله. على ما قاله الزركشى.

وهنا تنبيهات :

الأول : ما تقرر في الجهة العامة هو ما صححه الشيخان وحكاه صاحب التعجيز عن جمهور النقلة لكن استشكل بأن الجهة كما تقبل الوقف تقبل الملك المحض كالمعين بدليل صحة الوصية للفقراء، وجعل نحو الشاة صدقة ولا يتوقف الملك في ذلك على قبول فكان ينبغي أن لا يصح الوقف باللفظ مع النية، ويجعل الملك المحض للجهة كما في المعين.

الثاني : ظاهر المنهاج أن النية في الجهة العامة تصيره صريحاً وهو عجيب إذ ليس لنا صريح يفتقر إلى نية، والذي اقتضاه كلام المحرر والشرحين والروضة^(١٤٠) عدم الصراحة، وإنما إضافته إلى الجهة صيرته كناية حتى تعمل فيه النية قال الزركشى: وهذا هو الصواب إذ لم يعهد احتياج الصريح إلى النية.

والثالث : قال الزركشى: إنما قطعوا هنا باشتراط اللفظ، وأجروا في انعقاد البيع بالمعاطاة خلافاً لأن البيع كان في الجاهلية، والشرع ورد بإباحته فجري عليه والوقف لم يعهد فاتبع ما ورد فيه الشرع. انتهى.

وعلى قوله لم يعهد كلام سلف.

الرابع : علم مما تقرر أنه لا يشترط أن يقول الواقف: أخرجته عن ملكي على المشهور، ولا أن يقبضه الموقوف عليه قطعاً خلافاً لما شذ به المرعشي والجرجاني.

الخامس : ما مر آنفاً من أن التحبيس والتسبيل صريحان هو ما جرى عليه الأكثر، بل قال المتولى: ما نقل عن الصحابة وقف إلا بهما واستشكل بمغايرته - عليه الصلاة والسلام - بين معناهما بقوله: «حبس الأصل وسبل الثمرة» فيمتنع كون أحدهما صريحاً في الآخر بأن الوقف هو الإمساك في الرقبة عن أسباب التمليكات والتسبيل إطلاق التمليك فكيف يكون صريحاً في الوقف؟

وأجيب : بأن إضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضى المغايرة فى المعنى فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه ، وبأن المالك لو قال : حبست غرة نخلى على الفقراء كان وقفا لازما باتفاق من يرى أن التحبيس صريح فى الوقف فصحة التحبيس فى الثمرة دون صحة التسبيل فى الأصل ترجيح بلا مرجح وبأننا لا نسلم أن التسبيل إطلاق التملك ، لأن الشارع قيده بإزاء الوقف فصار فيه حقيقة شرعية ، فإن قيل : يلزم أن يقال ذلك فى لفظ تصدقت فإن فى بعض الروايات الصحيحة « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قلنا : قد سبق للصدقة حقيقة شرعته فى غير الوقف هى أعم من الوقف فلا يؤدى معناه بها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم ، ولهذا كان كناية فيه بشرطه بخلاف التسبيل وفى جمع الشارع بين لفظتى التحبيس والتسبيل تبين لخالتي الابتداء والدوام فإن حقيقة الوقف ابتداء تحبسه ودواما تسبيل منفعتة .

السادس : ما سمعته من اشتراط الوقف حتى فى وقف المسجد هو المذهب الذى عليه التعويل واعتراضه بأن لم ينقل عن المصطفى عليه السلام بأنه حين بنى مسجده تلفظ بوقفه ، ولا عثمان عند توسيعه وقال : « من بنى لله مسجداً ... » الحديث . ولم يذكر لفظاً ، وبأن أراضى الفىء تصير وقفا بالاستيلاء من غير لفظ من قول صححه الماوردى ^(١٤١) .

وأجيب عن الأول والثانى بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوجود ، وعن الثالث بأن ذلك وقف من جهة الله والكلام فى غيره ، ويستثنى من اشتراط اللفظ صور سنقف عليها - بإذن الله - هذا كله فى الناطق ، أما الأخرس فيصح منه بكتابته مع النية كالناطق وإشارته ولو غير مفهمة والإفهام شرط للحكم فى الظاهر باتفاقه لا لحصول الوقف ، فلو نوى بقلبه وأشار إشارة لم تفهم صح الوقف فيما بينه وبين الله - تعالى - وإن كان لا اطلاع لنا على ذلك وفائدته حصول الثواب . قاله الإسنى وقول الأزرعى : هو كلام سمج يمجج السمع السليم ؛ لأن الإشارة الغير المفهمة كالعدم فيه تحامل لا يخفى لكن كما تدين تدان ، وحال الإسنى مع الشيخين معروف .

فرع : قال جعلت هذا للمسجد فهو كناية تملك فيشترط قول القيم وقبضه

فإن أراد بجعلته وقفته صار وقفا ، وقال الإسنوى : إن النوى وقع له فى هذه المسألة من الروضة^(١٤٢) اختلاف فاحش سببه سوء الاختصار رده الأذرعى بعد أن قال : إن فيه من عدم حفظ الأدب المؤذن بعدم احترام العلماء العاملين ما لا مزيد عليه وأما قول القفال : لو قال جعلت هذه الدار للمسجد أو دفع دارا لقيم المسجد وقال : خذها له أو قال : إذا مت فأعطوا ألفا للمسجد أو فدارى له لا يكون شيئا ، لأنه ليس بصيغة وقف ولا تمليك فبنى الأول كما قال ابن العماد على اختيار أن قوله جعلت البقعة مسجداً .

والأصح خلافه ، وأما ما بعدها فإن أراد بقوله لم يكن شيئا لم يكن وقفا فصحيح وإلا فهو وصية صحيحة .

فرع :

قال : وقفت من دارى سهما ولم تكن معرفة مراده فيظهر أن الموقوف سهم من أربعة وعشرين حملا على المتعارف ، ولو قال : وقفت من دارى أقل أعداد الأسهم وتعذرت مراجعته فالقياس أن الموقوف سهمان منها ؛ لأن أقل العدد اثنان كما صد جوابه ويشهد له قول الشيخين : قال له على : أقل أعداد الدراهم لزمه درهمان .

فرع :

قال : وقفت عبدى سالما عبدى غانما على كذا بلا واو ، يحتمل أن يحكم بوقف الاثنين ؛ لأن واو العطف يجوز حذفها إذا دل عليها دليل كقولهم أكلت لحما سمكا تمرا ، ويحتمل خلافه ، وقد يرشح الأول قول الشيخين : قال :- إن شاء الله - أنت طالق عبدى حر ، لم تطلق ولم يعتق ؛ لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف انتهى . هذا كله إن تعذرت مراجعته ، وإلا رجع إليه فى بيان مراده ؛ لأن ما يستقل به الشخص يرجع فيه إليه .

فرع :

لو قال لعبد غيره : قد وقفتك على كذا ، ثم ملكه هل يحكم بوقفه ؟ ينبغي تخريجه على ما لو قال لعبد غيره : قد أعتقتك . قال الحجة : إن ذكره فى معرض

الإِنشاء فلعنو، والإِقرار أُوخذ به إِنْ ملكه وقال القاضى : هو إقرار .

فصل :

وأما القبول : فإن كان على جهة عامة أو نحو مسجد لم يشترط ولم ينب الإمام فيه عن المسلمين ، وفارق القود بأنه لا بد له من مباشر ، ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه ، وإن كان على معين واحد أو جمع اشترط قبوله إن تأهل ، وإلا فوليّه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة على ما رجحه الشيخان هنا كالإمام الغزالي والفوراني^(١٤٣) والجورى وصححه ابن عبد السلام فى مختصر النهاية ، لكن رجح فى الروضة فى السرقة أنه لا يشترط إلا عدم الرد نظراً إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقد ، ونقله فى شرح الوسيط عن النص ، وانتصر له جمع بأنه الذى عليه الأكثر ، واعتمدوه واختاره فى التقريب ، وقطعوا به طوائف وكاد يجمع عليه المتأخرون ، بل خص المتولى الخلاف بقولنا الملك للموقوف عليه ، فإن قلنا : لله . فهو كالعق ، لكن اعترضه بعض بأن القبول إن أئيط بالتملك فالوقف لا يخلو من تملك سواء قلنا : لله ، أم لا .

واعترضه الغزى^(١٤٤) أيضاً بأنه لو كان كالعق لزم أن لا يرتد بالرد ، ولا يطله الشرط الفاسد ، وهو يرتد بالرد ويفسد به على الأصح باتفاق القائلين بانتقاله إليه - سبحانه .

وأجيب : بأن التشبيه به فى حكم لا يقتضى لخوفه به فى غيره قال فى التوسط : وما قاله المتولى حسن ظاهر ، وعدم الاشتراط مذهب الشافعى - رضى الله عنه - وأكثر الأصحاب بلا شك وفى الغنية لا شك أنه لو رأى المصنف يعنى النووى^(١٤٥) ما وقفت عليه من النصوص ، وكلام الأئمة لقال : إنه الصحيح أو الصواب ولم يكتف بقوله إنه المختار ومما يؤكده وقفه - رضى الله عنه - المسطور فى الأم^(١٤٦) المنجز فى حياته سنة ثلاث ومائتين على ولده الطفل وغيره ممن عينه

(١٤٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المروزى فقيه شافعى توفى سنة ٤٦١هـ

(١٤٤) انظر تحفة المحتاج ٦ / ٢٥٠

(١٤٥) انظر روضة الطالبين ٥ / ١٤٤

(١٤٦) انظر كتاب الأم ٦ / ١٨٢

ولم يقبل ذلك من نفسه ولا ذكر القبول جملة له ولا لغيره ، والعلة التي استندوا إليها وهي استبعاد دخول عين أو منفعة في ملكه بغير رضاه موجودة في البطن الثاني ، والتبعية لا تزيل هذا الاستبعاد ، فإن قيل : فما بالك لم يذكر الماوردي في هذه المسألة العالية المنار العظيمة المقدار مع كونه أتى في باب الوقف بكل بديع حسن وجمع فأوعى وقد قال الأذرعى شيوخ المذهب ثلاثة : الماوردي والقاضى والرويانى .

قلت : ليس هو مع أحد الحزبين فيذكر فيه بل توسط . وتبعه الرويانى فقال : لا يشترط القبول في أصل الوقف ، بل في تملك الغلة عند حصولها فلا يملكها إلا بالاختيار ، ويكفى الأخذ دليلا عليه وإذا ظهر الاختيار لم يعتبر كل مرة وحيث اعتبرنا القبول قال الإمام : فلا بد من اتصاله بالإيجاب كالبيع والهبة ، واستبعده الأذرعى لكل مذهب نقل .

أقول : والمراد بالقبول : اللفظ الدال عليه وتشبيهه بالبيع يعرفك مجئ ما يشترط فيه من تقدم لفظ الموقوف عليه ، والاكتفاء بالكناية عنه مع النية إلى غير ذلك .

قال الأذرعى : وسكتوا عما إذا كان الموقوف عليه موصوفاً بصفة كالأرشد من بنى فلان ، وينبغى القطع بعدم اشتراط القبول كالجبهة العامة ، وعلى كل قول لا يشترط القبض ، وعلى الأول فيشترط قبول سائر البطون إن قلنا بالأصح إن كل بطن يتلقى حقه من الواقف ؛ لأن استحقاقه بعقد الوقف لا فيما بينه وبين البطن الأول مما يوجب انتقال حقه إليه كذا استحسن الشيخان لكن رجح متأخرون منهم البلقينى عدم الاشتراط ، وإن قلنا بالتلقى منه لأنهم خلقاً عن المستحقين أولاً وقد تم الوقف فلا حاجة لقبول ثان ، وسبقهم إليه ابن عبد السلام محتجاً بأنه لا يمكن اتصاله بالإيجاب ، والاتصال شرط وتقدمه لنحوه حجة الإسلام في البسيط فقال : أما البطن الثانى فلا يشترط قبولهم على الصحيح لأن القبول حقه أن يقترن بالإيجاب ، وهو غير ممكن في حقه ، وقد استقر الوقف بقبول الأول وأبعد بعضهم فشرطه كما في قبول الموصى له ، وإن تراخى عن الإيجاب . إلى هنا كلامه .

ولا يشترط قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورثهم ما يفى به الثلث على قدر أنصائبهم فيصح ، ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهراً ؛ لأن القصد من الواقف دوام

الأجر للواقف ، فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه ؛ ولأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوققه عليه أولى ، وبحث بعض أنه لا أثر هنا بعد وقفه على أولاده بقدر أنصباؤهم لشرطه أنه بعدهم لأولادهم الذكور دون الإناث ، ورجح واعترض ، ولو وقف جميع أملاكهم كذلك ولم يجيزوه نفذ من تلك التركة قهراً .

فصل

فإن رد الموقوف عليه المعين بطل حقه شرط القبول أم لا ، لكن قضية ما مرَّ أنه لو وقف على ابنه الحائز ما يسعه الثلث لم يؤثر رده . قال في الغنية^(١٤٧) : وهو مشكل ، وانتصر جمع لقول البغوى ومن على قدمه لا يرتد بالرد مطلقاً كالعتق وردوا قول الروضة^(١٤٨) أنه شاذ .

أقول : وهو تحكم متعسف كيف لا وعلامة نوى لم ينفرد بدعوى الشذوذ ألا ترى إلى قول ابن أبي الذم^(١٤٩) وغيره : خالف البغوى الجماعة في ذهابه في أنه لا يرتد بالرد وقاسه بالعتق وهو مردود عليه . والفرق بينه وبين العتق من وجوه أقواها انعقاد الإجماع على عدم اشتراط قبول القن عتق سيده ، ووقوع الخلاف في اشتراط قبول الموقوف عليه المعين . انتهى .

ومن صريح الرد رددته . أو لا أقبله ، أو أبطلته ، أو ألغيته ومن كنياته نحو لا حاجة لى به ، أو أنا غنى عنه ، أو أنا لا أحب الأوقاف ، أو لا أريدها فيما يظهر فى الثلاثة والأقرب صحة الاقتصار على قول البعض كما رجح فى نظيره من الوصية ، ولم أره هنا ، إذ المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هى فى البيع وما ألحق به كالهبة والوصية ونحوهما ليس كذلك الرد وهل الرد بالفعل كالرد بالقول أو يفرق بأن القول صريح فى منافاة الوقف وإبطاله والفعل ليس كذلك ؟ تردد رجح بعضهم الثانى موجهها بأن دلالة الفعل أضعف بالنسبة لما هنا من دلالة القول لاحتمال ذاك ، وصراحة هذا فلا يقاس فعل النافى بقول نحو . رددت لأن فعله محتمل للرد احتمالاً ضعيفاً ، وقول رددت صريحاً فى المنافاة إذ لا يحتمل غيرها والفعل كما

(١٤٧) انظر غنية المحتاج ص ٢١٧

(١٤٨) روضة الطالبين ٥ / ٣٢٤

(١٤٩) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموى ، مؤرخ فقيه شافعى توفى سنة ٦٤٢ هـ

يَحْتَمِلُهَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ طَمَعًا فِي زِيَادَةِ الْإِنْتِفَاعِ ، بَلْ بَحْثُ بَعْضِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ وَإِنْ قَصِدَ بِهِ الرَّدُ ؛ لِأَنَّ الرَّدَ مِنْ مَقُولَةِ الْأَحْكَامِ الْمُنَاطَةِ بِاللَّفْظِ كَالْبَيْعِ ، فَلَا يُوْثِرُ الْفِعْلَ وَحْدَهُ وَلَا مَعَ النِّيَّةِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْأَحْكَامِ الْمَتَوَقَّفِ حَصُولِهَا عَلَى اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهَا هَذَا كُلُّهُ فِي بَطْلَانِ حَقِّهِ مِنَ الْخَلَةِ ، أَمَّا أَصْلُ الْوَقْفِ : فَإِنْ كَانَ الرَّادُّ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ صَارَ كَمَنْقَطَعِ الْأَوَّلِ ، أَوْ بَعْدَهُ فَكَمَنْقَطَعِ الْوَسْطِ قَالَ السَّبْكَى (١٥٠) :

وَإِذَا لَمْ نَشْرُطِ الْقَبُولَ وَقَلْنَا : يَرْتَدُّ بِالرَّدِ وَرَدَ فَهَلْ يَبْطُلُ فِي أَصْلِهِ أَوْ مِنْ حِينِهِ مُحْتَمَلٌ ؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ مَنْقَطَعُ الْأَوَّلِ ، وَعَلَى الثَّانِي مَنْقَطَعُ الْوَسْطِ ، وَلَا أَثَرَ لِلرَّدِ بَعْدَ الْقَبُولِ وَكَذَا الْقَبُولُ بَعْدَ الرَّدِ إِنْ حُكِمَ بِإِنْتِقَالِهِ لْغَيْرِهِ ، وَإِلَّا اسْتَحَقَّ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ (١٥١) كَأَصْلِهَا عَنِ الرَّوْيَانِيِّ لَكِنْ تَعَقُّبُهُ الْأَذْرَعِيُّ (١٥٢) بِأَنَّهُ كَلَامٌ مُضْطَرَبٌ مَلْفَقٌ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَأَطَالَ الْغَزِيَّ بِأَنَّهُ عَجِبَ إِذِ الرَّوْيَانِيُّ لَا يَشْرُطُ الْقَبُولَ بَلْ يَقُولُ الرَّدَ رَاجِعٌ لِلْخَلَةِ فَقَطْ ، وَالشَّيْخُ يَعْنِي النَّوَوِيَّ إِنَّمَا يَفْرَعُ عَلَى خِلَافِهِ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلرَّدِ مِنْ بَعْدِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ كَالرَّدِ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى .

تنبيه :

محل ما سمعته كله في الرد العام ، أما الرد الخاص وهو رد غلة سنة بعينها ، فإن شرط الواقف أن من لم يقبل رد سهمه على كذا فعل ، وإلا فوجهان :

أحدهما : يرد على من بعده . والثاني : على الفقراء .

ثم هو على حقه فيما سيحدث فإذا جاءت غلة سنة ثانية عرضت عليه ، فإن قبلها فهي له ، وإلا فعلى ما ذكر . قاله الماوردي (١٥٣) في الحاوي ، واستشكله مجلى قال في البحر : فإن طلبها بعد الرد فإن كان قبل إعطائها ، لمن رجعت له أعطيها ، وإلا فلا .

فرع :

لو وقف على اثنين فقبل أحدهما قال الزركشى : ففيه الخلاف في الهبة .

(١٥٠) انظر مغنى المحتاج ٢ / ٣٨٢

(١٥١) روضة الطالبين ٥ / ٣٢٥

(١٥٢) مغنى المحتاج ٢ / ٣٨٢

(١٥٣) انظر ٤ / ٢٢٠

فرع :

وقف على ولده فلان ومن سيحدث له من الأولاد فلم يقبل الولد فالأقرب أنه وقف على الجهة فلا ييطل ، وليس كوقف على موجود ومعدوم حتى يصح في نصفه . ذكره السبكي ، وبحث فيه الزركشى قائلا : ينبغي أن يكون منقطع الابتداء لأنه ربط الوقف بجهة صحيحة ، ولم يساعده الموقوف عليه على دوامها واستدل بقول البحر : وقف على ولده في صحته ثم أولاده ثم المساكين ، فإن قبل ولده صح ، وإن رد بطل في حق الراد ويكون منقطع الابتداء . انتهى .

قال ابن شهبة : ومسألة البحر تخالف هذه .

فرع : في التنبيه :

وقف على رجل معين ، ثم الفقراء فرد الرجل بطل حقه وفي حق الفقراء قولان قال النووي في تصحيحه ، ثم الإسنوى في تصحيحه : الأصح الصحة في حق الفقراء ومصرفه الآن كمنقطع الأول ، أى : أنه من الواقف إلى انقراض الرجل مصرفه مصرف منقطع الأول قال أبو زرعة : وقد عرف أن منقطع الأول باطل فتصحيح الصحة معترض ، وفي المهمات المعروف في هذه البطلان . انتهى .

وما صححه النووي نص عليه ففي شرح التلخيص لأبي علي (١٥٤) وقف على رجل معروف ، ثم على الفقراء فرد الأول فأوجه .

أحدها : رواه حرمله (١٥٥) نصا أنه للواقف فإذا مات فلورثته ما لم يمت الأول ، فإذا مات صرف للفقراء .

والثاني : للفقراء حالاً .

والثالث : لأقرب الناس للواقف .

قال الأذرعي : وما حكاه عن نصه يرد على من أبطل الوقف بالكلية ، وهي فائدة جلييلة فاغتبط بها . انتهى . لكن أطلق في الروضة تصحيح أنه منقطع الأول

(١٥٤) هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجى المروزي - فقيه شافعى توفى سنة ٤٢٧هـ
(١٥٥) هو حرمله بن يحيى بن عبد الله التجيبى فقيه حافظ من أصحاب الإمام الشافعى توفى سنة

وبه يعرف أن الصحيح بطلانه في حق الفقراء ، قال ابن شهبة وغيره : والظاهر أن كلام التنبيه مفرع على عدم اشتراط القبول ، فإن استناد البطلان إلى عدم القبول أولى من استناده إلى الرد .

خاتمة

محل اشتراط القبول إنما هو في إنشاء الوقف لا الإقرار بأنه وقف على شخص بإقراره محمول على الصحة مهما أمكن ثبت القبول أم لا ، نبه عليه الزركشي ، وهو مما يغلط فيه .

* * *

الباب الخامس

فى اشتراط الوقف

وهى أربعة :

الأول : أن يكون مؤبداً ، كعلى الفقراء ، أو العلماء فيبطل بتوقيته ، كوقفته على زيد سنة لكن يستثنى صور :

الأولى : إذا قال : وقفته على زيد سنة ، ثم الفقراء كما فى الكافى وغيره ، ونفى الأذرعى الخلاف فيه .

الثانى : وقفته على الفقراء سنة ، ثم على أولادى عشر سنين ، ثم على الفقراء ، فيصح كما فى التوسط .

الثالثة : وقفته على الفقراء إلا أن يولد لى ولد فعليه ، ثم الفقراء ، فيصح لأن الفقراء فيه أصل وفرع ، وجعله ما بين الأصل والفرع معدوماً لا يمنع الصحة ، ذكره فى البحر .

الرابعة : إذا أشبه التحرير كجعلته مسجداً سنة فيصح مؤبداً كما قال الإمام : إنه المذهب الظاهر أى كالعتق ، ومال إليه السبكى فى المسجد والمقبرة والرباط ونحو ذلك .

الخامسة : إذا أقت بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليه كألف سنة كما بحثه الأذرعى وغيره لا سيما إن كان مما لا يدوم كالحيوان ، وقد ذكر الرويانى فى الإجارة أن الدنيا لا تبقى ألف سنة ، لكن استشكله البعض بعدم صحة تأجيل الثمن بذلك ، قال : فما جعله مقتضيا يمكن أن يكون مانعا وقد يجاب بأن المراد هنا بالتكثير التأييد لا حقيقة التأقيت ، حتى لو فرض أنه أراد به بطل ، وأما ثم فالمراد حقيقة التأقيت .

الثانى : أن يكون منجزاً فيبطل منقطع الأول ، كعلى من سيولد لى نعم لو قال : على أولادى ومن سيولد لى على ما أفصله ، ففصله على الموجودين وجعل

نصيب من مات بلا عقب لمن سيولد صح ، وللحادث نصيب الميت بلا عقب فقط ، وكوكت على من يقرأ على قبرى أو قبر أبى وهو حى بخلاف وقفته الآن على من يقرأ على قبرى بعد موتى ، فوصيته فإن احتمله الثلث أو أجزى وعرف قبره صح ، وإلا لا وكوكت على فقراء أولادى وهم أغنياء ، أو على من سيفتقر من أولادى الموجودين كما فى الجواهر ، وكوكته بعد السنة على كذا ولم يبين حكم السنة كما فى البحر ، وكوكته على وارثى ثم الفقراء فى مرض موته ، ورده باقى الورثة ، وكوكته على زيد إن سكن بالمحل الفلانى ثم الفقراء ، لأن استحقاق الفقراء بعده واستحقاقه مشروط قد يتخلف . ذكره الشيخان لكن استظهر السبكي^(١٥٦) القطع [بالصحة] واحتمال الانقطاع ليس كتحققه وعروض أعراضه عن السكن كرد المستحق غلة الوقف بعد صحته ، وصوبه الزركشى واستوجهه الأشمونى قال : وهو صادق بما إذا عين مكانا لا يسكن إلا بأجرة زائدة على أجرة مثله وإن لم يحتج الموقوف عليه لسكنائه ، أو زادت أجرته على ما يحصل له من غلة الوقف وفيه ما فيه والمدرك على الشيخين غالباً .

فصل

لا يبطل منقطع الوسط كعلى أولادى فإذا انقضوا هم وأولادهم فعلى الفقراء ، أو على زيد ثم العبد لنفسه ثم الفقراء أو على أولادى ثم رجل مبهم ثم الفقراء ، ومصرفه عند الانقطاع كمنقطع الآخر ، وسيجىء لكن جعل جمع منهم الغزى محله إن عرف أمر انقطاعه بأن كان معيناً كالمثال الأول والثانى ففى الثالث تصرف بعد موت أولاده لمن بعد المتوسط لا للأقرب للواقف لعدم معرفة أمر الانقطاع ، ولأن الفقراء موقوف عليهم قال : أعنى الغزى ، وفى التهمة ما يقتضيه . انتهى .

وجزم به الإرشاد والروض^(١٥٧) من تفقّه ، وقال شارحه^(١٥٨) : إنه أخذه من تفريع أصله له على القول بصحة منقطع الأول . انتهى .

(١٥٦) انظر روضة الطالبين ٥ / ٣٢٧ هـ

(١٥٧) انظر أسنى المطالب ٢ / ٤٦٤

(١٥٨) هو أبو زكريا الأنصارى .

قال بعضهم : وإذا احتمل أن يكون تضعيفاً له ، ويحتمل خلافه ، ولا يمنع منه أخذه من التفريع على ضعيف ، لأنه لا يدل على ضعفه ، لكن اعتمد بعضهم الأول ، واستدل بعبارة المنهاج والروضة وجامع النسائي ورد بأن محل هذه العبارات في مجهول يمكن انتظاره ، وزُدد بأن الرجل يمكن انتظاره بما سنذكره ، وإذا قلنا بضعف ما ذكره ابن المقرئ فيصرف للأقرب للواقف ، أى : أفقر الأقرب ، وأما مدة الصرف فالظاهر أنها تقدر بزمان حياة ذلك الرجل المبهم لو كان معيناً ، وعليه فهل يقدر العمر الطبيعي ؛ لأنه قبل ذلك يشك في استحقاق الفقراء أو الغالب وهو ما يحكم بموته لو غاية محتمل ، والثاني أقرب على ما قيل ؛ لأن الرجل في أشهر إطلاقاته البالغ فينزل على أول متصف بالبلوغ ، وسنه حينئذ نحو خمسة عشر ، وعمره الغالب نحو ستين تنقص خمسة عشر مدة صباه ، فيصرف للأقارب في تلك المدة رعاية للجانبين ، وليس من منقطع الوسط : وقفت على أولادى ثم أولادهم ، وهكذا على أن من مات منهم عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ، فإذا مات أحدهم عن ولد استحق ولده نصيبه أخذاً من المتبادر من مفهوم الشرط المذكور كما قاله الرويانى كوالده وجرى عليه متأخرون ، وما فى الخادم مما يخالفه ، وأخذ بقضيته شيخ الإسلام زكريا فى فتاويه متعقب بالرد ، ولا يبطل منقطع الآخر كعلى أولادى أو على زيد ثم عقبه وسكت أو زاد ماتناسلوا ، فالغلة بعد الانقطاع للأقرب إلى الواقف بنفسه ، أو بوكيله عن نفسه على الأصح من نيف وعشرين رأياً ما بين قول ووجه كما بينه فى الجواهر ، والمعتبر قرب الرحم لا الإرث على الأصح فيقدم ابن بنت على ابن عم كما سيأتى ، ويختص بفقرائهم حتماً ، قال الماوردى : وإذا اجتمع قريب وأقرب والبعيد فقير قدم فإن افتقر الأقرب قدم علي بخلاف ما لو شرط النظر للأفضل فتولاه ، ثم حدث أفضل منه لا ينتقل إليه . انتهى .

قال ابن الرفعة : والنص صريح فى جعل قريب جار أولى من قريب أدنى منه درجة ، والاعتبار بالأقرب كما فى البحر حالة رجوع الوقف عليهم لا يوم ابتدائه . انتهى .

قال الغزى : ولو صرف إلى الأقرب ثم مات فالظاهر أننا ننظر إلى الأقرب الآت . انتهى .

فإن فقدوا أو كانوا كلهم أغنياء على المنقول ووهم التاج السبكي : فللمصالح أى : تصرف غلته فى مصلحة المسلمين كما فى البحر عن النص بهذا اللفظ ، أى : مصارف خمس الخمس فإنها أعم والأعم أهم ورجحه متقدمون ، وقال آخرون : واعتمده ابن الرفعة للفقراء والمساكين قال فى البحر : والأول أظهر ولا يقدم جيران الواقف الأجانب على غيرهم كما حققه الإمام واعتمده ابن الرفعة وصححه السبكي ، وهل المراد فقراء بلد الواقف أو الوقف أو الموقوف عليهم ، يجئ فيه ما مر ، ولو افتقر أقاربه بعد الصرف للمصالح أو الفقراء فقياس بعضهم وقف على ولده وليس له إلا ولد ولد ثم حدث ولد اشتركا ويحتمل خلافه ، هذا كله إن كان الواقف مالكاً مستقلاً ، فلو وقف الإمام من بيت المال صرف عند الانقطاع للمصالح ، لا لأقاربه كما بينه السبكي ومن تبعه .

فصل :

علم من هذا الشرط بطلان الوقف المعلق ، فإن قال : إذا جاء ثلاث أو شهر كذا فقد وقفت بطل ، إلا إذا أشبه التحرير كان إذا جاء رمضان فقد وقفته مسجداً نقله الأذرعى عن القفال وقال : لم يطلع الإمام والغزالي ومن تبعهما ولو رأوه لما عدوا عنه ، أو علقه بالموت كوقفته بعد موتى ، أو إذا مت فهو موقوف ، أو وقف فقد وقفته إذا المعنى فاعلموا أنى وقفته بخلاف إذا مت وقفته ، والفرق أن ما قبله إنشاء تعليق وهذا تعليق إنشاء ، وهو باطل ، لأنه وعد محض أفاده السبكي ، وإذا علق بالموت فهو وصية ، ومن ثم كان عرضه على البيع رجوعاً ، وفارق المدير بأن الحق المتعلق به وهو العتق أولى ، فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو بيع دون عرض عليه ، وقول الإمام : هذا تعليق على التحقيق بل زائد عليه فإنه إيقاع تصرف بعد الموت منعه السبكي بأن التعليق بالموت فى التملكيات يصح وصية ، فالوقف أولى وقوله : إنه زائد عليه ، إلخ يقال عليه الوصية والتدبير كذلك قال : والحق أنه ليس واحد منهما إيقاع تصرف بعد الموت لأن التعليق عندنا تصرف ناجز الآن ، وأثره يقع عند وجود الصفة فما قاله الإمام يشبه ما يقوله الحنفية ، والذى نص عليه صاحب المذهب وأصحابه صحة الوقف كما أفتى به ابن الأستاذ ، وساعده أئمة الزمان . انتهى .

قال والده التاج : وكاد الشيخ الإمام يدعى الإجماع عليه ، وما حاوله ابن

الرفعة من إثبات خلاف فيه لا يصح، وينبغي أن تجعل هذه المسألة أصلاً من الأصول أعنى: تعليق الوقف بالموت، ولا يخالف فيها خفى ولا غيره. انتهى..

وحاصله: أن هذا ليس بتعليق على التحقيق بل هو وقف منجز علق الإعطاء فيه على الموت، كما أفصح عن ذلك الإسنوى حيث قال: نقلاً عن صاحب البيان الممتنع إنما هو تعليق الوقف، فلو نجزه وعلق إعطاء الموقوف عليه بالموت أو غيره كوقفه على زيد لا يصرف عليه إلا بعد موتى، أو إلا أول شهر كذا جاز إلحاقاً له بالوكالة. انتهى.

وما جرى عليه البيان أصله قول القاضى فإن قيل فى الوقف على الأرامل: هذا وقف معلق بصفة، قلنا: الممتنع تعليق أصل الوقف مطلق والمعلق صفة الاستحقاق فلا يؤثر كما فى الوكالة واستشكاله بأنه كوقفته على الفقراء على أن لا يصرف لهم من ريع السنة الأولى وهو باطل لانقطاع أوله، وبأن الوقف فى الأولى نجز، وإنما شرط لصرف جميع ريعه وقت معلوم، وقد يكون له فيه غرض كشدة حاجة وكمال رشد بخلافه، وفى الثانية فإنه منع صرف ريع السنة الأولى بالكلية فلم يكن له مستحق فكان منقطع الأول.

تنبيه:

الظاهر أنه لا فرق فى بطلان الوقف المعلق بين كون التعليق لا بدئائه كوقفته إذا قدم زيدا ولانتهائه كوقفته على كذا إلى أن يحضر زيد أى: ويسكت، أما لو قال: فهو عليه فيصح كما يؤخذ مما مر عن البحر الثالث: أن يكون لازماً أى فى الابتداء، وإلا فقد يطرأ ما يبطل لزومه لأخذ الشفيع بشرط الخيار له أو لغيره مطلقاً على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن بحث الناشئ وغيره أنه لا يبطل بشرط الخيار للموقوف عليه المعين بناء على اشتراط قبوله لأنه شرط يقتضيه العقد، قال الشهاب ابن حجر: وينبغي تقييده بما إذا أراد بشرط الخيار أنه مخير فى القبول وعدمه كما دل عليه التعليل، فإن أطلق أو أراد به شرط الخيار مطلقاً لم يصح، لأن العقد لا يقتضيه. انتهى.

وقضية كلامه أن الإشكال لا يأتى على القول بعدم اشتراط القبول، وفيه نظر لأنه مخير أيضاً بين الرد وعدمه، وكذا يبطل بشرط بيعه، أو الرجوع فيه بوجه ما

أو عوده إليه إذا ما دل الوقوف عليه ، أو بشرط تغيير شرط أو مصرف أو أن يزيد أو ينقص أو يقدم أو يؤخر من شاء أو يستبدل به عينا أخرى ، ويبقى البدل على ما سماه فى وقفه الأول ، وكذا لو شرط أن يغير مقادير الاستحقاق بحسب المصلحة لاستلزامه فقضى وقفاً وابتداءً آخر ، قال الغزالى : يصح . اعترضه الرافعى ولو أطلق ويُنّ المصارف ثم أراد تغييرها بحرمان أو نقص أو زيادة مستحقة أو تقديم أو تأخير ، امتنع اتفاقا كما فى الجواهر^(١٥٩) وغيرها .

الرابع : أن يكون معلوم المصرف حال الوقف على الأصح ، كوقفته على مسجد كذا ليصرف فى عمارته أو مصالحه ، وكذا إن أطلق ويحمل على مصالحه ولو غير ضرورية ، كما شمله إطلاقهم ، وجزم به بعضهم فى نظيره من الوصية عملا بالعرف ، وعلى الناظر تقديم الأهم فالأهم باجتهاده ، فيصرف فى نحو بناء وتخصيص محكم وسلم ومكانس وظله على بابيه تمنع إفساد خشبة إن لم تضر بالمارة ، وفى أجرة قيم لا مؤذن وإمام على ما فى الروضة^(١٦٠) عن البغوى ، ورأيته فى الحاوى للماوردى ثم البحر مجزوما به ، وعلاؤه باختصاصهما بالمصلين بخلاف القيم فإنه مندوب لحفظ عمارته ، لكن فى الروضة بعده عن فتاوى الغزالى يصرّف إليهما أيضًا ، ورجح وهل يشتري منه نحو زيتته لأنه من كمال عمارته أولا لأنه بأحوال المصلين أخص ؟ وجهان فى الحاوى ، والبحر أرجح ، ولا يصرّف منه لنقش وتزويق فإن فعل ضمن كما سيحى .

فرع :

لو وقف لإسراج المسجد أسرج غير المهجور كل الليل ، ويجوز التطوع بإسراجه بيسير من المصاييح مع خلوه من الناس إكراثًا ، ولا يجوز نهارًا للسرف والتشبه بأهل الكتاب .

فرع :

قال : وقفته ليصرف من غلته كل شهر لفلان كذا ، ولم يزد صح على الأصح عند السبكي والأذرعى وغيرهما ، ويحفظ الفاضل لاحتمال أن لا يقل فى بعض

(١٥٩) انظر روضة الطالبين ٥ / ٣٢٧

(١٦٠) المرجع السابق

الأشهر فيصرف له منه ، وهذا على أن كلمة كل منصوبة ييصرف ، قال السبكي : وهو الظاهر والشيخان حكيا وجهين ، ثم على الصحة حكيا في الفاضل أوجها لأقرب الناس للواقف للفقراء بقاؤه للواقف ، قال ولده : والثالث لا يتجه لأنه آيل لوقفه على نفسه ، وأخشى أن يكون حصل وهم فإن القفال حكى الثلاثة في الفتاوى ، وقال : الثالث يبطل الوقف ويرد للواقف ، ولعل هذا هو الظاهر في حكاية الثالث .

فرع :

قال : جعلته خانقاه لم يصح على ما جزم الأنوار ، ثم الروض تبعا لما في أصله عن القفال ، لكن قال الأذرعي : هو مفرع على رأيه من بطلان منقطع الآخر ، قال : وأما صيغة جعلت : فلم أرها في فتاويه ، ولا شك أنها كناية .

فصل

علم من هذا الشرط أنه لو وقف ولم يفصل بطل للإجمال ، وكذا لو ذكر مصرفا متعذرا كعلى جماعة ، وإنما صح أوصيت بثلاثي وصرف للمساكين ؛ لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليهم ، ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والخبث فهي مبينة على المساهلة كذا أجاب النووي عن استشكل الرافعي الوقف بالوصية ، وتعقبه في التنبيهات وغيرها بأن قوله : إن غالب الوصايا للمساكين دعوى مجردة ، الواقع خلافها غالبا ، وبأن قول الوصية مبينة على المساهلة ليس في محله إذ ذاك في الموصى به لا في الموصى له ، وبحث السبكي أنه لو قال : وقفته لله صح بلا شك ، وتبعه جمع فقطعوا بالصحة لخبر أبي طلحة المار ، ووجهه الزركشي بأن مصرفه مذكور لما عرف أن الوقف لله للفقراء . انتهى .

وسبق أن المنقول البطلان فإن قيل : فما الفرق عليه بينه وبين ما لو قال : وقفته لسبيل الله حيث صح . قلت : سبيل الله مصرف معلوم فجعل الوقف عليه ، والله فقط لا يفهم منه مصرف معلوم فبطل ، وبحث الأذرعي أنه لو نوى المصرف ، واعترف به ظاهرا صح ، وتعقبه الغزى بأنه لو قال : طالق ونوى زوجته لا تطلق ، فكذا هنا ، والنية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها ، ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلا .

فرع:

قال : وقفت على أولادى فى عينة آل فلان وآل فلان إن قاموا بالغيبة فهى بينهم ، وإلا فهى لمن قام بالغيبة ، فأفتى بعض أهل القرن العاشر بأنه يمكن تصحيح الوقف بأن يكون المراد أنه وقف على أولاده ليعينوا آل فلان لضيافتهم للناس ، فإن لم يقوموا بها ، وقام بها غيرهم فهى لأولئك الذين قاموا بها ، ويكون فائدة قوله على أولادى : أنه إذا لم يوجد من يقوم بالضيافة يكون للأولاد ، ويصير الوقف ضيافة على آل فلان للناس ، فإن لم يوجدوا أو امتنعوا كان على من قام بالضيافة غيرهم ، ثم إن لم يقيم بها أحد كان على الأولاد يأكلونه من غير أن يجب عليهم ضيافة ، وتصحيح جميع اللفظ أولى من إهمال لبعضه ، والغالب أن الإنسان يشدد فى الوقف على غير أولاده بما لا يشدد عليهم . انتهى .

وهو تعسف يمحجه السمع السليم ، والذي ينشرح له الصدر : أنه إن أمكنت معرفة مراده رجع إليه ، وإلا حكم ببطلانه .

فرع:

فى شرح المنهاج للسبكى قال : وقفته على من شئت ، أو فيما شئت ، فإن كان قد عين عند وقفه جاز وأخذ ببيانه ، وإلا كان باطلا قال : وهذا من الأصحاب يقتضى أنهم حملوا كلامه على الإقرار ، أما إذا قصد الإنشاء : فلا يؤخذ بالبيان ، بل يسأل فإن عين نزل عليه ، وإلا بطل . انتهى ، قال ولده التاج : فإن كان نقل المسألة من الحاوى فعبارة الحاوى صحة الوقف معتبرة بخمسة شروط :

أحدها : أن يكون معروف السبل ليعرض مصرفه ، فلو قال : وقفت على ما شاء زيد كان باطلا ، وكذا وقفته فيما شاء الله ؛ لأنه لا يعلم مشيئته فيه ولو قال : وقفته على من شئت أو فيما شئت فإن كان قد عين له ما شاءه ومن شاءه عند وقفه جاز وأخذ ببيانه ، وإلا لم يجز . انتهى .

وتبعه فى البحر إلا أنه لم يجزم به ، ولا ذكر الأخذ بالبيان ، فأما مسألة على من شئت وفيما شئت : فالظاهر أن مرادهما الإنشاء لا الإقرار ، وقول الحاوى : أخذ ببيانه كأنه لم يفرق بين البيان والتعيين غير أن موافقة الوالد فى أنه يسأل ، فإن

عين نزل الوقف عليه لا تظهر، بل الظاهر أن الوقف باطل لأنه لم يلاق معينا، وهو أولى بالبطلان من قوله لرجلين وقفته على أحدكما، ولا قائل للصحة إلا احتمال الجويني^(١٦١) وليس كالطلاق المبهم، ولعل الحامل له على حمل الكلام على الإقرار استشكال الصحة في الإنشاء غير أنه لم يتمرر استشكالها، بل وافق على أنه إذا عين نزل عليه، وأقصى ما يوجه به إذا قال: وقفته على من شئت، ونوى بقلبه زيّدًا ثم عينه بلفظه نزل عليه، وهذا غير مسلم فإن نية زيد دون التلفظ به لا تكفى في صيرورته وقفا عليه، والتلفظ به بعد لا يلتحق به ويقلب الباطل صحيحا، وهذه المسألة غير مسألة الماوردي وغيره التي هي، قال: وقفت دارى على من شئت على أن أدخل في الوقف من إنشاء، وأخرج من أشاء، فوجهان وإن كان هذا فيما إذا عين الموقوف عليه إلا أنه شرط أن يخرج، ويبدله بمن شاء، وكذا قال الماوردي: وإذا قيل بجوازه صح إن كان سمي فيه عند الوقف. انتهى.

ثم قال الماوردي: لو قال: وقفته - إن شاء الله - فباطل إذ لا تعلم مشيئته تعالى. انتهى.

ومحله: إن قصد التعليق، فإن قصد التبرك صح، كما بينه السبكي، وفيما إذا أطلق تردد للأذرعى.

فرع:

وقف مسجدًا، أو مقبرة، أو مدرسة، فلكل مسلم حتى الواقف نحو صلاة واعتكاف بالمسجد ودفن بالمقبرة وسكنى بالمدرسة، كما مر لكن بشرط الأهلية، أما الكافر: فلا يجوز دفنه فيها. قاله الإمام وخصه الأذرعى بما إذا كان الواقف مسلمًا بخلاف الذمى، بل يحتمل أن يختص بها أهل ملته، لأن الظاهر أنه قصدهم.

* * *

الباب السادس

فى شروط الواقفين، وما يتعلق بها

تجب رعاية شرط الواقف الذى لا يخالف الشرع، ولا ينافى الوقف سواء كان الشرط نصًا أو ظاهرًا، كما ذكره السبكى ومثله الاستثناء، فلو وقف على نحو أولاده وإخوته واستثنى واحدًا فلا حق له، ومثله المخصص وهو أقسام:

الأول: الصفة، كوقف على العلماء الشافعية، أو الفقراء الغرباء أو الشيوخ، فلو قال: وقفت على ولدى فلان لفقره وله أولاد فقراء اختص به، وإن كانت العلة تقتضى التعميم لتصديده بالتخصيص. قاله الزركشى وصرح القاضى أبو الطيب فيما لو قال: ذو عبيد أعتقت هذا العبد لأنه أبيض لا يعتق الباقون.

الثانى: عطف البيان، فإنه يوجب الصفة فى إيضاح متبوعه، وعدم استقلاله فمن وقف على ولده أبى محمد عبد الله وفى أولاده من كنيته أبو محمد، وغيره اختص به عبد الله.

الثالث: التأكيد كما لو وقف على أولاد زيد نفسه، ولا يدخل أولاد أولاده بالخلاف.

الرابع: البدل، كمن له ثلاث بنين فقال: وقفت على أولادى فلان وفلان وعلى أولاد أولادى، فإن الوقف على الاثنين المسميين، وعلى أولادهما، وأولاد الثالث وليس للثالث شيء. ذكره الزركشى، لأنه أبدل بعض الولد منه اللفظ المتناول للكل فاختص ببعض المبدل. فهو كما لو قال: على ولدى فلان وذلك لأن بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به، ولو قال: ضربت زيدا رأسه، أو رأيت زيدًا وجهه، اختص الضرب بالرأس والرؤية بالوجه، ومنه ﴿وَيَجْعَلُ الْحَيْثُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١٦٢)، وقول القائل:

طرح الثياب بعضها فوق بعض فإن الفوقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الأول ، فكذا هنا وقيل : لا يدخل أولا من لم يسم ، وبه أفتى فقهاء عصر الدميرى لأنه تسمية الأولاد بعد إضافتهم إليه تخصيص بعد تعميم ، فكأنه قال : أولادى هؤلاء ، ثم أولادهم وقيل : يدخل من لم يسم أيضًا ؛ لأنه قوله ولدى يستغرق الجنس فيعم الجميع ، وقوله فلان وفلان تأكيد لبعضهم فلا يوجب إخراج البقية كالعطف فى قوله : ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ (١٦٣) ورد بأن عطف الخاص على العام يقتضى تأكيده لا تخصيصه على الأصح .

الخامس : تقديم الخبر ، كأن يقول من وقف داره على نحو أولاده والساكن منهم عند حاجته بلا أجره فلان .

السادس : الجار والمجرور ، كقوله : على أنه وبشرط أنه .

السابع : الاستدراك ، كقوله لكنه كذا أو لكن إن كان كذا فكذا ، ثم هذا كله فى واقف مالك ، أما الأتراك : ففيهم حديث سيجئ ، وخرج بقوله ما لم تخالف الشرع ما إذا خالفه كشرط ذمى وقف على أولاده أن من أسلم منهم لا يستحق ويبطل الوقف ، لأنه إغراء بالبقاء على الكفر . قاله الزركشى وغيره مستبعدين قول السبكي يصح ويلغوا الشرط .

أقول : ولو وقف معتزلى أو رافضى أو نحوهما من المبتدعة على تلك الطائفة ، وشرط أن من صار سيفاً أخرج فيحتمل جريان ما تقرر فيه ، ويحتمل القطع بالثانى ؛ لأنهم نزهوا البارى عما يشبه الظلم والقبح وعما لا يليق بالحكمة ؛ وبالغوا فى التنزيه فوققوا فيما وقعوا ، ويأتى ما يؤيده ، وكشرط العزوبة فى مكان المدرسة مثلاً فلا يصح ، على ما أفتى به البلقينى ومن تبعه محتجين بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع أى : من الحث على التزوج وذم العزوبة قال بعضهم : وقوله بعدم صحة الشرط يستلزم عدم صحة الوقف أى : فى مثل هذه الصورة ، لأن الوقف يتأثر بالشرط الفاسد بخلاف العتق ، إذ هو مبنى على السراية لتشوف الشارع إليه ، ويؤخذ منه عدم الصحة أيضًا فيما لو شرط أن يقدم فى القربان الصنف المفضل ،

لأنه يفضى إلى الإخلال بالمقصود الشرعى فهو شرط خلاف شرط الله ، كشرط فى الإمامة تقديم العامى على الفقيه ، أو غير الأعلم عليه ، ولم أر من تعرض لذلك . ومثل شرط عزوبة الرجل فى المدرسة شرط عزوبة المرأة فى نحو الرباط هذا ، وينبغى أن تعلم أن الذى ذكره البلقيني^(١٦٤) ، وما تفرع عليه وإن كان وجيها إلا أن المذهب خلافه فقد جزم فى البحر وغيره بأن معنى كلام الشافعى - رضى الله عنه - أن شرط العزوبة صحيح متبع ، وعبرة البحر بعدما ساق قول الشافعى - رضى الله عنه - أن الواقف على ما شرط فى إخراج من أخرج بصفة ورده إليها بصفة معناه أن يقول من تزوج خرج من الوقف ، ومن غاب من البلد خرج منه قال : وقوله ورده إليها بصفة أراد أن يقول : إذا طلق المتزوج منهم امرأته عاد إلى الوقف ، هذه عبارته بمردفها والمذهب نقل ، ولعل البلقيني لم يطلع عليه ، ولو اطلع عليه لما خالفه فإن دأبه تتبع الشيخين وغيرهما فيما خالفا فيه النصوص أو بعض المتقدمين قائلًا إنهم يخالفون الشافعى لا عن قصد ، وإنما هو لقلّة اطلاعهم على نصوصه ، ونظروهم فى كتبه ، ويأتى من الإبراق والإرعاد بالعجب العجائب ، ثم رأيت الرافعى صرح بأنه لو وقف على الفقراء بشرط العزوبة اتبع شرطه . انتهى .

فذاك نص صاحب المذهب ، وهذا كلام محرر المذهب ، وليس بعد النقل إلا المصير إليه ، أما قول الزركشى مقتضى قولهم أن الوقف قريى إنه بشرط العزوبة باطل ، فليس فى محله إذ لا يلزم من رعاية القرية فى أصل الوقف رعايتها فى شروطه ، فتأمله .

فصل

علم مما مر أنه يجب فى غير حالة الضرورة اتباع شرطه أن لا يؤجر أبدًا ، وهل للموقوف عليه حالئذ أن يعبر ؟ قال ابن الرفعة ثم السبكي نعم : لأن من ملك منفعة ملك الإعارة لاستيفائها ، ونازع فيه المحقق أبو زرعة بأن من منع من الإعارة لا يملك المنفعة بل أن ينتفع بعد إرخاء العنان ، والتنزل فالموقوف عليه لا يملك المنفعة إلا إن كان معينًا ، أما غيره كالمدارس والربط : فلا يملك إلا أن ينتفع انتهى .

وما مشى عليه الأوان من أن الموقوف عليه يملك المنفعة ، وهو ما نص عليه ابن

الصباغ ، لكنه على المعين فهو يملك المنفعة ، ولا يقدر في ملكها امتناع الإجارة هنا ، لعارض ، وكلام ابن الرفعة^(١٦٥) ومن تبعه إنما هو في المعين لا في غيره ، لأنه يمتنع إعارته كإجارته مطلقاً قال الأذرعى في غنيته : ولو شرط عدم الإجارة ، وتعذر انتفاع الموقوف عليه بدونها كسوق أو قرية ، فإن كان التعذر حال الوقف بطل الشرط ، وهل فسد الوقف أو يصح ويلغوا الشرط ؟ فيه احتمال ، وإن كان لأمر طراً فسيجيئ . انتهى .

أى : وهى حالة الضرورة الآتية .

والحاصل أن احتمال فساد الوقف جلى إن لم يمكن النفع به من وجه آخر ، إلا فالوجه الصحة . وإذا امتنعت الإجارة للشرط ، فإن كان الوقف على جمع لا يمكن نحو سلكتناهم معاً تهايتوا وأقرع للابتداء قال الشهاب بن حجر : ونفقة الحيوان على من هو في نوبته كذا جزم فى شرح المنهاج^(١٦٦) وغيره ، وهذا أى تبع فيه الجورى وهو مفرع على أن الملك للموقوف عليهم ، أما على الأصح من أنه لله فإن كان الموقوف عبدا وله كسب يمكن بدون إجارته ، فالنفقة فى كسبه ، وإن لم يكن كسب أو كان حيوانا غير آدمى ، ففي بيت المال فجزمه بالوجوب على من فى نوبته غفلة عن هذا البناء ، ويتبع فى غير حالة الضرورة شرطه أن لا يؤجر إلا شهر أو سنة مثلاً ، فإن أجره أكثر منها فى عقد فسيجيئ ، وإطلاقهم منع الزيادة على المشروط لغير ضرورة يتناول ما إذا عدد العقود ، وبه أفتى ابن الصلاح فقال : يبطل العقد الثانى ، وإن قلنا بصحة إجارة الزمن المستقبل من المستأجر نظراً للمعنى ، وعلمه : بأن المدين المتصلتين فى العقدین فى معنى العقد الواحد فيخالف شرط الواقف قال الكمال^(١٦٧) بن أبى شريف فى بعض نسخ الإسعاد : وما أفتى به متجه جداً . انتهى . وإنما يتم اتجاهه عند النظر للمعنى كما تقرر ، لكن جرى ابن الأستاذ على الجواز من شخص واحد ، وجزم به الأنوار ، وتبعه جمع منهم الغزى ، ولم يبالوا بما وجه به ابن الصلاح المنع مع اتجاهه وكافه ؛ لأن الأول أقرب إلى غرض الواقف والثانى إلى لفظه ، وهم غالباً يرجحون ما كان أقرب إلى لفظه ،

(١٦٥) انظر تحفة المحتاج ٦ / ٢٥٤

(١٦٦) تحفة المحتاج ١ / ٢٥٥

(١٦٧) هو محمد بن أبى بكر المرى فقيه شافعى توفى سنة ٩٠٦ هـ

ومحل الخلاف ما لم يشرط الواقف أن لا يدخل عقد، على عقد وإلا بطل الثاني وما بعده اتفاقاً، لاستلزام القول بصحته مخالفة تصريح الواقف بامتناعه بلا ضرورة، إذ الغرض أن الوقف عامر، وتجاوز مخالفته حالة الضرورة كأن لم يوجد غير مستأجر الأولى أن لا يؤجر إلا كذا، ولا يدخل عقد على عقد، وأن لا يؤجر ثانياً ما بقى من مدة الأول شيء أو أشرف على الانهدام بأن تعطل النفع به من الوجه المقصود للواقف كالسكنى، ولم يمكن عمارته إلا بإيجاره أكثر فيؤجر بأجرة مثله مراعاة فيها تعجيل الأجرة المدة الطويلة، إذ يتسامح لذلك في الأجرة بما لا يتسامح به في إيجاره كل سنة على حدتها، وقد قال السبكي^(١٦٨): تقوم المنافع مدة مستقبلاً صعب أى: فليحتط ويستظهر لتلك الأجرة بقدر ما يفى بالعمارة فحسب مراعاة مصلحة الوقف لا الموقوف عليه على ما جرى عليه بعضهم، قال الشهاب بن حجر: ويجب أن يعدد العقود فى منع أكثر من سنة مثلاً، وإن شرط منه الاستئناف، كذا أفتى ابن الصلاح، لكن خالفه تلميذه ابن رزين^(١٦٩) وأئمة عصره، فجوزوه فى عقد واحد. انتهى.

وما نسب له ابن الصلاح من القول بوجوب التعدد، ليس فى محله، فإن عبارته تجوز فى عقود مستأنفة، وإن شرط الواقف أن لا يستأنف، وقد قال الأذرى فى توسطه: لم يرد ابن الصلاح التقييد، بل بيان جواز الاستئناف، وإن نص الواقف على منعه للضرورة.

فرع:

يتبع شرطه أن لا يؤجر لمتجره، وفيه كلام سيجئ.

فرع:

أفتى بعضهم بأنه لو شرط أن الموقوف يسكن والعمارة عليه، ولا يؤجر صح كما لو أوصى لزيد بألف أن يتبرع لولده بخمسائة، وفائدة صحته مع تصريحهم بأن العمارة لا تجب على أحد، وأنه لا يلزم بها الموقوف عليه لأن له ترك ملكه بلا عمارة، فما يستحق منفعته أولى توقف استحقاقه على تعميره فهو مخير عند

(١٦٨) انظر تحفة المحتاج ٦ / ٢٥٥

(١٦٩) هو محمد بن الحسين بن رزين فقيه شافعى توفى سنة ٦٨٠هـ

الحاجة للعمارة لا بسببه بين أن يعمر ويسكن وأن يهمل ، وإن أفضى للخراب ، نعم على الناظر إيجارها المتوقف عليه بناؤها ، وإن خالف شرط الواقف عدمه ، إذ هو حالتئذ غير معمول به كما سبق ، فإن قيل : العمارة على الساكن ينافي مقصود الوقف في إدخال الوقف على الموقوف عليه ، إذ شأنه الغنم لا الغرم قلنا : هذا غير مطرد ، وليس هذا الشرط مناف للوقف حتى يلغو كشرط الخيار فيه مثلاً ، وإنما غايته أنه قيد استحقاقه السكنى بأن يعمر ما انهدم ، فإن أراد ذلك فليعمرها ، وإلا فليعرض عنه ، قال بعضهم : وليس فيه إلا إشكال كونه يشبه الإجارة بمجهول قال الشهاب ابن حجر : ويؤخذ من أنه لو شرط النفقة على الموقوف عليه لزمته ، بمعنى أن استحقاقه يترتب على بذلها . انتهى .

وكلامه كما ترى مصرح بأن لا تقل في المسألة ، وهو ذهول عجيب من هذا الجهد المطلع ، فقد حكى السبكي قولين وعبارته : وقف دارا وشرط على من يسكنها عمارتها ، أو دابة وشرط على الغازي نفقتها بطل على أحد القولين ، والثاني يصح الوقف ، ويبطل الشرط . انتهت .

ومن ترجيح الصحة فيما تقرر أخذ أنه لو وقف بستانه ، وشرط عمارة داره الموقوفة من غلة بستانه صح الشرط ، لكن إنما يستحق الصرف للدار بعد خرابها أو خراب بعضها أو الإشراف على الخراب ، فمن الآن يمنع الموقوف عليه من أخذ شيء من الغلة حتى تكمل العمارة ، فإن أخذ منها شيئاً غرمه ، وما استغله قبل الإشراف يفوز به ؛ لأنه ملكه بالظهور من غير تعلق حتى أخرجه ، وعلى هذا لو استغل ثمرة سنة ثم وقع الخراب بعد الاستغلال فاز به الموقوف عليه ، واستمرت الدار معطلة إلى السنة الثانية ؛ لأن الموقوف عليه يملك أجرتها ، ومع ذلك صرحوا بأن للناظر منع الموقوف عليه من سكنائها ليؤجرها لعمارة اقتضاها الحال ، وإلا لأدى إلى خرابها .

فرع :

يتبع شرطه أيضاً فيما لو وقف مسجداً ، أو مدرسة أو رباطاً أو مقبرة وشرط اختصاصه بمعنيين كأصحاب الحديث ، أو الرأي سواء زاد فإن انقرضوا فعلى عامة المسلمين ، أم لا كما صححه في الروضة ، وردوا قول الإمام المذهب البطلان ، فلا

يجوز لغيرهم الصلاة فيه على المذهب رعاية لشرطه ، وإن كره كما قال القاضى كالقفال وجزم به فى الجواهر ، إلا أن الأذرعى جعل محل الكراهة إذا لم تقصد إقامة شعار أصحاب الحديث ، وجزم البيضاوى بعدم الاختصاص فى المسجد ، لأنه من قبيل التحرير بخلاف المدرسة ، واختاره السبكى مرة بعد اعترافه بأن المنقول الأولى ، ومرة قال : الذى يظهر أن اسم المسجد شرعا ، وما يترتب عليه من أحكام المساجد والتحريم المطلق خاص بما إذا جعله مسجدا ، أما لو اقتصر على وقفه على أن يصلى فيه الطائفة الفلانية أو زيد فهذا وقف لا يترتب عليه أحكام المساجد ، فإن كان موضع الخلاف الأول ، فالحق عدم الاختصاص إلا أن يريد أن لا يقام فى المسجد إلا شعار مذهب خاص فيتبع من غير تخصيص بالعبور والصلاة ما لم يكن ذلك المذهب ذا بدعة ، فلا يصح شرطه ، وإن كان موضع الخلاف الثانى فالحق الاختصاص .

قال الأذرعى : وهذا التفصيل حسن لكن المنقول خلافه ، قال الإسنوى : وتعليل الرافعى يقتضى أنه لو وقفه على أولاده أو على معين كزيد ونحوه ، كالوقف على نحو الشافعية ، وبه صرح القاضى والمتجه أن حكم المسجد ثابت لكل أحد ، وإن اختصت منافعه بالبعض كغيره من الوقوف ، وإن أذن الموقوف عليه فى نحو صلاة أو اعتكاف فيه ، فكلام القفال يوهم المنع ، والقياس جوازه : قال الإسنوى : بل القياس صحته ، ولو بلا إذن ، وإن أثم ، قال : ولو شغله شخص بمتاعه لزمه أجرته لهم . انتهى .

وهو مفرع على قول ابن الصباغ : أنهم يملكون المنفعة ، أما إن قلنا يملكون أن ينتفعوا فالأقعد صرفها لمصالح الموقوف ، ولو انقرضت تلك الطائفة فهل يعود نفعه للمسلمين عاَمًا ، أو يكون كمنقطع الآخر يصرف إلى الأقرب للواقف بشرطه ؟ القياس الأول يرشد إليه قول القفال ما دام واحد منهم موجودا فله منع الغير منه ، ويفارق منقطع الآخر بأن المشاركة فى المسجد لا يقتضى نقصانا فى الاستحقاق ، بل زيادة فى الأجر بخلاف نحو الثمرة ، والأجرة فالزاحمة تقتضى نقصان الانتفاع فصرف إلى فقراء الأقارب ؛ لأنه صدقة وصلة .

فرع :

يتبع شرطه إن من انتقل من مذهب [إلى مذهب] أخرج ، فإن عاد عاد

استحقاقه ، جزم به فى البحر جزم به أهل المذهب .

فرع :

يتبع شرطه فيما لو وقف على غنى معين ، وشرط أنه إذا افتقر خرج من الوقف ، وقول السبكي : يطل الشرط . رده الزركشى وغيره بأن الوقف على الغنى والفقير قرينة وإن كانت فى الفقير أظهر .

فصل

يتبع شرطه فى قدر الاستحقاق كالتسوية بين المستحقين فلا يفضل منهم أحد ، وإن تميز بفضيلة ، وكالفضيل ولو لأنثى على ذكر فإن شرط تفضيل الذكر أعطى الحنثى كأنثى ، ووقف الباقي لإيضاحه وحكم عكسه عكس حكمه ، وفى زمانه فلو خص بعضهم بغلة سنة وبعضهم بغلة ثانية ، وهكذا ، أو شرط أن يفرق ، أو يتصدق يوم عاشوراء أشيع ، فإن اتفق تأخير عنه لم يؤخر لمثله بل يفرق .

حالا أفتى به النووى ، ولو شرط واقف مدرسة أن يشتغل المعيد بها سنة ثم يبدل ففقد غيره جاز بقاءه ، وله معلومة أيضًا العرف بأن الواقف لم يرد تعطيلها ، بل أن ينتفع غيره ، وكذا كل ما شهد به العرف . قاله ابن عبد السلام ، وفى مكانه فلو وقف على من يصلى المكتوبات بمسجد ، أو من يشتغل فيه بالعلم أو يقرأ كل يوم فى هذه التربة ، فأخل بعضهم فى بعض الأيام لم يستحق شيئًا للمتروك اتفاقا ، وكذا لما أداه لكن سيجئ بسط رده .

فرع :

يتبع شرطه فى تقديم أرباب الشعائر ، وهل تدخل فيهم قراء الأجزاء المسمين بالصوفية ؟ قال بعضهم : إن عرف عرف فى زمن الواقف ، وعلم به عمل به ، فإن اختلف فالأكثر ، وإلا ففيما حفته قرينة ، وليس المراد بالشعائر هنا ما فى الآية من علامات الدين لئلا يلزم إلغاء شرفه ، إذ تفسيرهم به يدخل فى جميع أرباب الوظائف ، والذى صرح به شرطه أن ثم وظائف تسمى أرباب شعائر وغيرها ، فتعين أن مراده من تعود أعمالهم بوضعها على نفع الوقف والمسلمين ، وقراءة جزء ليست كذلك ، بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر وكاتب ومشد وجاب . انتهى .

وفيه مناقشات ستجئ الإشارة إليها .

فرع :

يتبع شرطه فى المبيت بالمكان لا سيما إن تعلق بمبيته مصلحة نعم خوف نحو فساد حليلته لا يمكن مبيتها معه عذر ، ويستحق كل منها المعلوم أفتى به البلقينى واستشهد بالترخيص للرماة فى ترك المبيت بمنى بوجوبه والقصد الرمى ، فكذا هنا القصد سواء الوظيفة وهو حاصل ، والمبيت يسقط بالعذر ، ومنه أخذ أنه لو وقف داره مسجد كذا ، وقلنا الورود شرط ، وأنه لو تركه لم يستحق محله إن تركه بلا عذر ، وإلا استحق . واعلم أن ما أفتى به البلقينى قد نقله عنه جمع وسلموه ولم أر من تعقبه ، وهو جدير بالتعقيب ، كيف وهو قياس مع قيام الفارق ، إذ من المعروف البين أن المبيت بمنى محض حق الله ، وهو مبنى على التوسعة ، والمسامحة مع أنه ليس هناك إلا مجرد الرمى ، وأما ما هنا فحق آدمى مبنى على المضايقة والمشاحة وهو مقابل بجامكية على المبيت ، وقد يكون له فى المبيت غرض ، بل قلما يخلو المبيت فى مصلحة ، فإن المكان إن كان مسجداً ففى المبيت فيه إحياء بالصلاة والاعتكاف ونحوهما ، وإن كان مدرسة أو رباطاً أو نحوهما فبالذكر والتلاوة ونحو ذلك ، نعم أما كره المبيت بالمكان كالمقبرة فحديث آخر .

فرع :

يتبع شرطه فيما اعتيد فى الخوانق من شرط صرف الجامكية خبزاً أو طعاماً ، وليس للناظر دفعه دراهم على ما بحثه الأذرعى ، لكن يردده قول ابن الصلاح : يظهر جواز دفع ثمن القوت للفقير غير ممكن من صرفه إلا فى التقوت به قال وبحث الإسنوى وغيره : أنه لو وقف داره على أن يشتري بغلتها خبزاً ، ويصرف إلى الخانقاه ، لم يجز التصرف فيه بغير الأكل أخذاً من قول القفال قال : أطعموا فلانا كذا من الخبز اقتضى تملكه كالكفارة ، أو اشتروا الخبز واصرفوه لأهل محلتي ، فسبيله الإباحة . انتهى .

قال فى التنبهات : وفى التسوية بينهما نظر ظاهر وعدم جواز التصرف هنا بغير الأكل بعيد ، والظاهر أن هذا وقف يملك الموقوف عليه ما يصرف له منه ، ولأهل نحو الرباط المتصدق به والهبة والضيافة أقول : ولو شرط أن يشتري من غلة وقفه خبزاً أو يفرق يوم الجمعة على الفقراء ، وأطلق فلم يذكر أن ذلك كل جمعة ولا أنه

يفعل مرة واحدة فهل يعم كل جمعة أو يحمل على يوم الجمعة الأولى فقط ؟ لم أر من تعرض له . وقياس قول البحر قال : وليتك الحكم يوم السبت . لم يعم بل يحمل على السبت الأول الاختصاص هنا ، لكن يفارقه قول أئى حيان وغيره : الاسم المحلى بأل غير العهدية يفيد العموم مفردًا أو جمعًا .

فرع :

يتبع شرطه فى أن لا تخرج الكتب من محلها إن كان ثم من ينتفع بها فيه ، وإلا فلا لما فيه من حبسها وإتلافها . قاله الزركشى وسيلقاك فوائد جمعة تتعلق بذلك عن جدنا - رحمه الله - وعن غيره .

تنبيه :

هل تراعى الشروط على موجب اللفظ لأن اللفظ حاكم أو على موجب المقصود والظاهر من القرائن ؟ ذهب ابن الزملىكانى إلى الأول قائلًا : إنه اللائق بمذهب الشافعى - رضى الله عنه - لقواعده فى الإيمان والتعليقات وغيرهما ، وقد يرجع إلى المقصود إذا لم يكن مخالفًا لموجب اللفظ مخالفة ظاهرة ، وعليه أدلة أن له تطيب النفس لمن قال به ، وأيد ذلك الزركشى بأن فى كلام الشيخين ما يؤخذ منه أن الراجح عند الأكثر الرجوع لموجب اللفظ لا إلى المقاصد ، وجمع متأخرون إلى الثانى ، وأيد نقل الثقات من أصحاب النووى عنه أنه : كان يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث الأشرفية والمدرسة الناصرية مدة طويلة مع أن شرط الواقف أن لا تترك عند أخذها أكثر من شهر ، وإذا لم تنقض حاجته ردها لمحلها ثم تعاد إليه ، وكان الشيخ يرى أن هذا الشرط مختص بمن يخاف منه تفريط أو إتلاف ، ومن لم يكن كذا لا يعتبر فى حقه نظرًا للمقاصد دون الوقوف مع اللفظ ، قال ابن الزملىكانى : ومن فوائد الخلاف لو وقف على الفقهاء الشافعية مثلاً فأصل وقفه على الفقهاء موافقة للمقصد الشرعى الأصلى ، وتخصيصه بمذهب معين أمر عرفى يقصد مثله ، فمن اعتبر اللفظ لم يوجب إلا النفقة على ذلك المذهب ، أو كونه فقيهاً فيه ، إذ ليس فى اللفظ زيادة على ذلك ، ولا يضر مع هذا تقليده لمذهب آخر فى خاصة نفسه أو عمله به مع قيام ما شرطه عليه من كونه فقيهاً فى ذلك المذهب ، وله تناول غلة الوقف ، ومن اعتبر المقصد قال : إنما وقف على هذا الوجه طلب لدوام هذا المذهب ونصرته وتمكن أهله ، وإنما يتم بأن يكون المتصدى لذلك

المذهب مقلدًا له معتقدًا أرجحيته ليجتهد في نصرته ، وتوسط بعضهم فقال : إن أكثر من تقليد غير صاحب المذهب ، أى بحيث صار لا ينسب إليه عرفاً منع من تناول الغلة إلا لم يضر .

خاتمة

منع السبكي وتبعه جمع منهم الزركشى - العمل بالمفاهيم فى كلام الواقفين لغلبة الذهول عليهم ، وإنما كانت حجة فى كلام الله - سبحانه - ورسوله المبلغ عنه لأنه تعالى لا يغيب عنه شئ ، وهذا بخلاف العموم ، فإنه حجة فى الأوقاف بلا خلاف ، ذكره البلقينى فى الدلالات . انتهى .

فإن قلت : يردّه تصريحهم فى النكاح بأن العموم إنما يعتبر كلام الشارع لعلمه بما انطوى تحت عموم كلامه بخلاف غيره ، إذ لا يستحضر حاله نطقه ما انطوى من المعانى تحت عموم لفظه .

قلت : هذا ما توهمه بعضهم ، وغفله عن قول من تقدمه أن هذه مقالة لا يعول عليها ، ولا ينظر إليها ، وكم فى كلام الأئمة من الاستدلال بعام لفظ الشافعى ، أو أحد من أصحابه على أحكام وقضايا وحوادث حجة ، بل كلام المتأخرين مشحون بالاستدلال لعموم ألفاظ الواقفين كما ستراه ، وبذلك استبان الفرق بين العموم .

فائدة :

فى فتاوى السبكي : فهم العامى من اللفظ شيئاً لا يدل عليه لا يلتقف إليه ، قال : ولو كان فيهم العوام حجة لم ينظر فى شئ من كتب الأوقاف ولا غيرهما مما يصدر عنهم ، لكننا ننظر فيها ، ويجرى الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعاً سواء علمنا أن الواقف قصد ذلك ، أم جهله ، ما ذاك إلا أن من تكلم بشئ التزم حكمه ، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به ، ومن يستفتينا فإنما نفتيه على مقتضى لفظه ، وإن تحققنا أنه لم يقصده ، لأن ثبوت الأحكام الشرعية من الله ، وأناطها بتصرفات تصرف من آدمى من قول وفعل ، واكتفى فى القول بصدوره من أهل ذلك اللسان ، ولو اعتبر منهم المتكلم لم يصح غالب ما يصدر من الناس من العقود وغيرها لاسيما ألفاظهم على مدلولات تخفى على الفقهاء فضلاً عن العوام .

الباب السابع

فى أحكام الوقف اللفظية

قال : وقفت على أولادى وعلى أولاد أولادى ، فهو للتشريك بين الأولاد وأولادهم بالسوية ، وإن زاد بطناً بعد بطن ، أو ما تناسلوا على الأصح عند الشيخين حتى لو قال : أولادى وأولادهم على أن من مات منهم فنصيبه لولده اختص ولد من مات بنصيب أبيه مضافاً لما معه ، ويقول جمهور^(١٧٠) المتأخرين هو مردود نقلاً وبحثاً ، لأن بعد فى اقتضاء الترتيب أصرح من ثم والفاء فى الترتيب خطأ مخالف للنص القرآنى ، وكلام أهل اللسان قال تعالى : ﴿ ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ﴾^(١٧١) أى : من قبله إذ الزبور قبل القرآن ، وأنشد الهذلى :

حمدتُ إلهى بعد عروة إذ نجأ خراش وبعض الشر من بعض

قال فى المصاييح : أى مع عروة إذ عروة لم يكن هلك ، نعم اعترض على الشيخين فقولهما : لو قال لغير مدخولة أنت طالق طلقة بعدها طلقة فطلقة ، وإن قاله لمدخولة أنت طالق طلقة بعدها طلقة .

وأجيب : بأن قوله فى الوقف بطناً بعد بطن تقدم عليه ما هو صريح فى التعميم ، وهو وقفت على أولادى وأولاد أولادى ، وتعقيبه بالبعدية ليس للترتيب وإنما القصد به إدخال سائر الطوائف من أعقابه حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر ويصير كقوله مهما تناسلوا ، وذلك ليس للترتيب بل لإدخال ما سوى المذكور حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر ، وأيضاً فلو حمل على الترتيب لكان فى ذلك تقييد للتعميم السابق ، وعدول عن الحقيقة إلى المجاز ، والمجاز لا يجوز ارتكابه مع بقاء الاحتمال ، بخلاف قوله طلقة بعد طلقة ، فإنه نص فى البعدية فعمل . به ذكره ابن العماد ، ولو قال : على أولادى لم تدخل أولاد أولاده ، لأن تسميتهم أولاداً مجاز لجواز النفى ، فإن قال : على أولاد أولادى لم يدخل من وراءهم من

(١٧٠) انظر تحفة المحتاج ٢ / ٣٨٥

(١٧١) سورة الأنبياء آية ١٠٥

الطبقة الثالثة وغيرها إلا إن زاد ما تناسلوا أو أبدا ونحوه ، وإن قال : على أولادى وأولاد أولادى الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب أو الأدنى فالأدنى أو على أولادى ثم أولادهم ، أو على أولادى فأولاد أولادى فهو للترتيب بين البطينين المذكورين ، ولا حق للثانى وثم أحد من الأول وحكم من بعدهما من البطون ما سبق ، ولو قال : على أولادى بطنا بعد بطن ، ولم يذكر أولادهم قال الشهاب ابن حجر : فالوجه أنه يراجع إن كان حيا ، وإلا لم يستحق غير البطن الأول بناء على أن الأولاد لا يشملون أولادهم ، والمراد إنما هو من يحدث من أولاد صلبه ، وسماه بطنا . انتهى .

وليس بالواضح ؛ لأنه قوله بطنا بعد بطن قرينة على إرادته الشمول ، ولو قال : على أولادى ثم أولادهم أو فأولادهم وأولاد أولاد أولادهم ، فالترتيب بين البطن الأول والثانى دون ما بعدهما ، وحكم عكسه عكس حكمه ، واعلم أنهم أطلقوا أن ثم للترتيب ، ولم يعتبروا حقيقتها لغة مع الترتيب وهو التراخى والانفصال ، وكان قياسه أن يكون الوقف منقطعاً فى لحظة ، ولم يقولوا به . نبه عليه الزركشى .

تنبيه :

قال البلقينى : صيغة الجمع فى الأولاد غير معتبرة ، فلو وقف على زيد ثم أولاده فلم يوجد إلا واحد صرف إليه ؛ لأن المعتبر الجهة ، وكذا إن قال : من مات ولا ذرية له فنصيبه لإخوته ، فلم يوجد إلا واحد ، ولو أنثى صرف له وفارق ما لو أوصى لإخوة زيد لا تدخل إخواته بأن الوقف للدوام ، فينزل على الجهة بخلاف الوصية والإرث فالمعتبر فيها الأشخاص . انتهى .

وسيجئ عن الماوردى وغيره ما يؤيده بل يصرح ومما تقرر علم أنه لو وقف على أولاده ، وليس له إلا ولد يصرف إليه الكل لا الثلث ، وبه صرح بعضهم ، ويؤيده قول الجليلي^(١٧٢) : أوصى لأقاربه وليس له إلا قريب فوجهان أصحابهما له الكل ، لأن القصد التصرف إلى جهة القرابة ، ثم رأيت بعضهم عن ذلك من القواعد وفرع عليه ، فقال : لا يكون الجمع للواحد إلا فى مسائل منها : وقف على أقاربه المقيمين ببلد كذا ، فلم يكن فيها منهم إلا واحد صح ، وصرف إليه .

فرع :

لو وقف على هذين أو على زيد وعمرو ثم الفقراء فمات أحدهما اختص الآخر بالكل على الأصح بناء على الأصح أن العامل في الثاني هو العامل في الأول بواسطة حرف العطف ، فهو جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ، ثم الفقراء فصار كالجبهة الواحدة كالأولاد ، فكل منهما في الحقيقة يستحقه على التمام ، لكن ضرورة الازدحام في المصرف أدت إلى التوزيع بينهما مناصفة ، فإذا زالت انفرد به الآخر ، فأشبه انعدام بعض الأصناف ، فإنه يرد على الباقي ، كما نصره السبكي وأطنب في تقريره واستشهد له ولده التاج بقول النهاية : وقف على أولاده ثم أولادهم ، وهم ثلاثة يصرف أثلاثا ، فإن تجدد واحد صار أرباعا ، قال ابن سريج : فكان الأولون يستحقون جميع الوقف قبل وجود المولود ، فلما وجد دخل استحقاقه عليهم دخول العول ، وهكذا كل استحقاق يطرأ على استحقاق . انتهى .

قال الزركشى : وما تقرر أن كلا منهما يستحق الوقف على الكمال ، وإن كانت الصيغة لا تقتضيه ظهوراً فقضية البعدية تشعر به ، ويصير المعنى : وقفت على كل منهما مشتركاً في الربع ، ومقابل الأصح مبنى على مقابل الأصح أن العامل فعل آخر مقدر فيهما جملتان إذ التقدير وقفته على زيد ووقفته أيضاً على عمرو ، ثم على الفقراء . فإذا مات أحدهما صرف .

للفقراء ورد بما مر ، ولو قال : وقفت على كل منهما نصفه فهو وقفات ، كما قاله السبكي ، فلا ينتقل نصيب الميت للآخر بل للفقراء ، ومثله كما قال الزركشى : ما لو أعاد صرف الجر فقال : وقفت على زيد وعلى عمرو فيكون وقفين لكل النصف ، وإذا مات أحدهما لا يرجع للآخر كما قال سيويه^(١٧٣) : في مررت بزيد وعمرو أنهما مصروران بخلاف مررت بزيد وعمرو ، ولو وقف على زيد وعمرو وبكر على أن مات منهم فنصيبه لولده وبعد أولاده على الفقراء ، فمات زيد عن ولد ويكون عن ولد ثم مات ولد زيد وعمرو باق قال السبكي : فالأقرب أنه منقطع الوسط وليس كالمسألة السابقة ، لأن الواقف هنا أخرج به بقوله : ومن مات منهم فنصيبه لولده فلم يجعلهما جهة واحدة مع أولادهما ، نعم لو مات

أحدهما ولا ولد له انتقل نصيبه للآخر . انتهى .

قال الغزى : وفيه نظر والأقرب صرفه للفقراء إلا أن يقول الواقف : وبعد أولادهم على الفقراء ، وقال غيره : الوجه انتقال نصيب كل من مات إلى الباقي من الثلاثة ؛ لأنه لم يجعل للأولاد شيئاً إلا بعد فقد الثلاثة ، ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف إليه بعدهما فمات أحدهما انتقل نصيبه للآخر . صححه الأذرعى وغيره . قال الغزى : فقول المنهاج : وقف على رجلين ثم للفقراء ليس قيّداً ، ولو وقف عليهما ثم الفقراء فبان أحدهما ميتاً ، أو لم يقبل وشرطناه اختص الآخر بالكل كما نقل ابن كج عن الخفاف ، ولم يره السبكي فبحته ، وإن وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد صرف لبكر . أفنى به القاضى ورجحه الزركشى بأن الصرف إليهم مشروط بانقراضه ، فهو كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد فإنه يصرف للفقراء .

ويوافقه قول البغوى : لو مات أحد ذرية الواقف فى وقت ترتيب قبل استحقاقه لحجية بمن فوقه شارك ولده من بعده عند استحقاقه ، وقال الماوردى والرويانى : ينتقل من زيد للفقراء لا لبكر ؛ لأنه رتبته بعد عمرو وعمرو بموته أولاً لم يستحق شيئاً ، فلم يجز أن يتملك بكر عنه قال الأذرعى : ولعل مرادهما أنه يصرف للفقراء لا عن قضية الشرط كما يصرف المنقطع ، فإذا انقضى بكر صرف إليهم عن الشرط فتأمل ، قال الزركشى : وللخلاف وجه إذا قال لعمرو فإذا مات انتقل نصيبه لبكر أما لو أتى بثم بلا زيادة فنتججه استحقاق بكر ، وليس معنى البعدية أنه بعد استحقاق عمرو ، بل بعد وجوده وقده .

فرع :

فى تحرير الجرجانى ، قال : وقفت على فلان وفلان ما عاشا فمات أحدهما انقطع حقه وحق صاحبه ، وكذا لو قال : هاتان النخلتان وقف على فلان وفلان ما حملتا فانقطع حمل إحداهما انقطع الوقف . انتهى . وتوقف فيه الأذرعى .

فرع :

قال : وقفت على أولادى ، فإذا انقضوا هم وأولادهم ، فعلى الفقراء فمنقطع

الوسط ، كما فى الروضة لأنه لم يشرط لأولاد الأولاد شيئاً ، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم ، وزعم أنه قرينة على دخولهم ثم وبفرضه هى ضعيفة ، وهى لا يعمل بها هنا ، فاندفع تأييده بأن الانقطاع لا يقصد ، وإنما هذا من الكتاب .

فرع :

وقف على زيد والأشراف المقيمين ببلد كذا فأقام زيد بها وكان شريعاً استحق معهم مضافاً لما معه أفتى به ابن رزين ، ووجهه : أن تخصيص المقيمين يقتضى استيعابهم بهم ، وبه فارق ما لو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بشيء آخر يد فقير ، لأن الوصية للفقراء لم تثبت لزيد استحقاقاً خاصاً وللموصى حرمانه وإعطاء غيره .

فصل

قال : وقفت على أولادى دخل البنون والبنات والخنث لا أولاد أولاده إذ ليسوا بأولاد حقيقة ، وإنما لم يحملوا اللفظ على حقيقته ومجازه ؛ لأن شرطه إرادة المتكلم له ، ولم تعلم فإن علمت دخلوا كما قطع به ابن ضيران ، فإن لم يكن حين الوقف إلا ولد الولد حمل عليه صوناً للكلام عن الإلغاء ، فإن حدث ولد فهل يشتركان كأولاد فى الوقف عليهم ، أو يختص الولد لأن الصرف للحاقد إنما كان لتعذر الحقيقة ؟ وقد وجدت احتمالان رجح منهما الأول ، وأبعد الزركشى بميله إلى عدم دخول الحادث لتعين الصرف لغيره قبل وجوده ، كما لو شرط الناظر لأفضل أولاده ففضلهم واحد ، ثم حدث أفضل منه .

وبحث الأذرعى أنه لو قال : على أولادى وليس إلا ولد وولد ولد يدخل القرينة الجمع ونظر فيه بأن قرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث من الأولاد ، ولو وقف على ولده وليس إلا حمل فهل يدخل كالحاقد بجامع ضرورة صون الكلام عن إلغاء ، أو يفرق بأن الحاقد قد يصح الوقف عليه يمكن تملكه بخلاف الجنين لتعذر تملكه مع كون الوقف تسليط حالى ، وبه فارق صحة الوصية له ؟ قال بعضهم : الأقرب الأول ولا نظر لما ذكر ؛ لأنه فى الوقف على الجنين قصداً ، وما هنا ليس كذلك وعليه فلو كان له حمل وحاقد فهل يقدم الحمل ؛ لأنه أقرب إلى اسم الولد من الحاقد أو الحاقد لما مر أنه أقوى منه لصحة الوقف عليه قصداً ؟ الأقرب الأول ولد وقف على أولاده دخل الحادث على الأصح .

فرع:

وقف على ابنه بالسوية ثم على أولادهما وأولاد أولادهما ونسلهما من بعدهما، فهل يكون بين أولاد الموقوف عليه بالسوية أو مناصفة كما كان على الموقوف عليهما؟ مال الغزى إلى التصنيف.

فرع:

قال: وقفت على بنى أو بناتى لم يعط مشكل حتى يتضح أو عليها أعطى إذ الخنثى عندنا ذكراً أو أنثى عند الله، ولا حق لحمل عند الوقف خلافاً للسبكي، ويستحق هو ومن حدث علوقه إذا انفصل غلة ما بعد الانفصال كذا قالوه، واستشكل الزركشى بالإرث، فإنه يصرف الفوائد الحادثة زمن اجتنابه، وهذا ليس كذلك، وسكت الشيخان عما لو انفصل بعضه حال الوقف، وقضية تعليلها عدم الاستحقاق ولا حق لمنفى بلعان حتى يلحقه، قال فى التهذيب: فإن استلحقه بعدما نفاه دخل فى الوقف. انتهى.

وقضيته: أنه يأخذ جميع حصته لو لم ينفه حتى لو قسمت الغلة، أو لانقضت القسمة كما قالوه فيما لو استحلّفه بعد موته ورثه وتنقض القسمة، وبه صرح الزركشى لكنه يشكّل بما تقرر فى الحمل، وكلامهم شامل لما لو كان النافى الأب والواقف غيره. ولما لو كان النافى الواقف.

فرع:

قال: وقفت على ذريتى أو عقبى أو نسلى تناول أولاد البنين والبنات وإن بعدوا، أو على أولادى وأولادهم تناول أولاد البنين والبنات، فإن قال: وعلى أولادهم المنتسبين إلى وأطلق خرج أولاد البنات أو المنتسبين إلى بأمهاتهم خرج أولاد البنين، وظاهر إطلاقهم لها فرق بين الذكر والأنثى، ولا يشكّل فيها بقولهم فى النكاح لا مشاركة بين الأم وابنها فى النسب؛ لأن معناه نفى المشاركة فى الانتساب إلى من تنسب هى إليه؛ لأنه لا ينسب إلى ابنها لكونه من نبتة، وإن نسب إليها لكونه ابنها فدخل ابنه فى قولها ما ذكر بخلاف ابن بنتها فإنه ينسب إلى أبيه وأبوه منسوب إلى أمه بالمعنى المقرر، فلا تخالف بين ما هنا وثم، وهذا

كما ترى أقعد من قول بعض عظماء عزة القرن العاشر المراد بالانتساب فى حقها اللغوى ، إذ لا يتصور الشرعى لقولهم فى النكاح لا مشاركة بين الأم والابن فى النسب ، فيدخل أولا بنيتها وبناتها لئلا يلزم إلغاء الوقف من أصله ، ويكون كلامهم محمولا على وقف الرجل .

فرع :

وقف على فلان وعلى بنى بنيه ، واشتبه هل المراد بنى بنيه جمع ابن أو بنى بنته واحدة البنات ، وتعذرت معرفة مراده وليس بيد أحد منهما ؟ فالظاهر أنه بينهما لتساويهما ، ويحتمل ترجيح بين البنين ؛ لأنه لو أراد ولد البنت لسماها باسمها أو شرك بين ولدها وبين سائر بناته .

فرع :

وقف على ولده ثم ولد ولده ثم أخى الواقف فمات ولده وله حمل لم يستحق الحمل ؛ لأنه لا يسمى ولدا ، قال السبكي : والقياس استحقاق الأخ إلى أن ينفصل الحمل ، قال الغزى : والمتبادر إلى الذهن أن الربع يوقف إلى الانفصال تقدير العامل معه ، فهو هنا فى تقدير جملتين فكأنه قال : وقفت على بنتى وقفت على حفصة ، ولو نطق هكذا كان الوقف صحيحا بالجملة الأولى ، وإن قصد البيان لم يصح ، لأن العامل ليس مقدار ، بل هو عامل واحد توجه إلى قوله : بنتى المفسرة بحفصة ولا بنت له بهذا التفسير ، وأيضا البدل لا يستلزم أن يكون مدلوله مدلول المبدل منه ، فقد يكون للإضراب ، وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك ، فإن تعذرت مراجعته فقضية تصحيح النووى الصحة فى زوجتك بنتى حفصة ، واسمها زينب الصحة هنا ، ويحتمل خلافه .

فرع :

وقف على بنى تميم دخل إناثهم ، أو على بنات تميم لم يدخل الذكور إذ لا يجمع بين الذكور والإناث باسم الإناث ، ويجمع باسم الذكور كما فى البحر وغيره أو على بنى زيد لم تدخل بناته ؛ لأن لفظ الذكور وهو الذى يمتاز عن الإناث بعلامة لا يدخل فيه الإناث تبعا خلافا للحابلة ، وإنما دخل فى الأولى ؛ لأن القصد

الجهة والقبيلة ، قال الإسنوى : ولو خاطب ذكورا وإناثا بوقفت عليكم فالقياس عدم دخولهن فإن ادعى إرادتهن فقد يقال لا يقبل لتعلق حق الذكر . انتهى .

وتعقب بأن المرأة تدخل فى صيغة جمع المذكر على جهة التغليب فيقال : زيد وهند وزينب عابدون قال تعالى : ﴿ وَكَانَ مِنَ الْقَاتِنِينَ ﴾ (١٧٤) .

فرع :

شرط عود نصيب الميت لمن فى درجته حيث لا عقب ، فهل الحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم كالموجود حينئذ فيشاركهم ؟ لم أر من ذكره من أئمتنا ، ورأيت بخط بعض أجلاء الحنابلة أنه رأى المشاركة بخط النووى .

فائدة :

يقع فى كتب الأوقاف ، ومن مات انتقل نصيبه لمن فى درجته من أهل الوقف المستحقين ، وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد ، فيحمل على وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه ، ولا يصح حمله على المجاز بأن يراد الاستحقاق ، ولو مالا لأن قوله من أهل الوقف كاف فى إفادة هذا ، فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين ، وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به إذ القاعدة أن حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد ؛ لأن الأصل فى وضع الكلام إنما هو إفهام السمع ما ليس عنده كذا قالوه وهو صريح أو كالصريح فى أنه لو لم يقل من أهل الوقف كأن قال : انتقل نصيبه إلى المستحقين ، أو إلى بقية المستحقين واقتصر عليه دخل المحجوب بغيره .

فصل

قال : وقفت على قرابة زيد فهم أولاد أقرب جد ينسب إليه زيد ، ويعدون قبيلة له ، ويدخل ويدخلون جميعا ، أو على قرابتي أو أقاربي أو ذوى قرابتي أو أرحامى أو ذوى رحمى ، فالترتيب كما ذكر ، لكن لا تدخل ورثته ، ويدخل الغنى والصغير والذكر وضدهم ، أو على أقرب قرابتي ، أو أدناهم ، أو أصقهم ، فالمعتبر

قرب الرحم والدرجة لا الإرث والعصوبة جزم به البحر قال : فالخال والعلم سواء والخالدة والعمة سواء ، وأم الأم وأم الأب سواء ، وأب الأب وأب الأم سواء ، والأخ أولى من الخال ، والخالدة أولى من ابن العم ، وبنت البنت أولى من الأخ ، قال : وحاصله أنه إذا اجتمع له قرابة نظر ، فإن كان بعضهم أقرب بدرجة فهم أولى ، وإن كانت الدرجة واحدة عن يد لى بقرابتين أولى . انتهى .

أقول : وهذا مستند أبى زرعة فى أفنائه بأن المراد بما فى كتب الأوقاف ، ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى فى قرب الدرجة والرحم لا الإرث والعصوبة فلا ترجيح بها فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة . فقول الشهاب ابن حجر أنه أخذه من قولهم فى أنه إذا صرف عند الانقطاع للأقارب أن المعتبر قرب الرحم لا الإرث والعصوبة غير سديد ، ولعل سببه عدم اطلاعه على البحر ، ومن حدث بعد الوقف من الأقارب شارك الموجود عنده على ما سبق ، كما لو وقف على أولاده ثم حدث ولد ، وقياس ما مر فى الأولاد دخول الكافر فى الوقف على الأقارب ، وكلامهم فى الوصية صريح فيه وفيه ، إذ الظاهر أنه لم يرد من يخالف دينه كافرًا أو مسلمًا ، نعم لو كانوا كلهم مخالفين له فلا ريب فى دخولهم ، إذ عدم دخولهم يؤدى لرفع اللفظ من أصله ، أو على أهل بيتى ، فهم أقاربه الرجال نص عليه ، وهو صريح فى عدم دخوله زوجاته ، ولسنا نأمن أن يقول قائل : السنة طافحة بمساعدة المخالف أو إلى فهل هم أهل بيته أو من دان بدينه ؟ وجهان ، والمتجه كما فى العباب إلحاقه بالوصية ، أو عشيرتى فكقوله قرابتى أو عشيرتى فهم عشيرته على الأصح عند الرافعى أى : أقاربه ، قال النووى : الظاهر المختار : ذريته وعشيرته الأذنون ، وتوقف الأذرعى أو عصبتى لم يدخل إلا الذكور من أولاد بنيه دون الإناث كما فى حاوى الماوردى وتبعه البحر وغيره ، وعبارة البحر قال : على عصبتى لم يدخل فيه إلا الذكور . هذا لفظه بحروفه ، وغلط بعض عظماء علماء عصرنا حيث قال : العصب يتناول حاقداً وهو ولد الولد الذكر والأنثى وإن بعدا على عيالى فهم من نفقته ذكورا أو إناثا ، وإن كان فيهم والد وولد أو حشمى فهم من فى نفقته سوا بما قاله فى الحاوى والبحر أو حاشيتى فهم المتصلون بخدمته أو اليتامى اختص بفقير مسلم لا أب له ، وإن بقى جده قال الأذرعى : وسكنته كفقره ، وبحث الشهاب بن حجر دخول من لم يعلم له أب كولد الزنا . انتهى .

وفيه أمران :

الأول : أنه ظن أنه لم يتقدمه لذلك أحد ، وهو قصور فقد سبقه إليه بعض أهل القرن الثامن .

الثاني : أنه رأى مزيف ، فقد تعقبه الأذرعى كالإسنوى بأن تعبير الروضة كأصلها بأنهم الفاقدون لآبائهم مشعر برده ؛ لأن فقد الأب يتوقف على تقدم وجوده ، وبأن ولد الزنا لا أب له شرعياً فلا يوصف باليتم ، ومنع الأذرعى وغيره دخول اللقيط لأنه غنى بنفقة بيت المال ، فإن وقف على يتامى معينين كيتامى بنى فلان لم يشترط فقرهم على ما جزم الماوردى فى الوقف من الحاوى ، ونقله الإسنوى عن الصيدلانى لكنه متعقب بأن قضية الروضة فى الوصية خلافه ، هذا كله إن كان الواقف مسلماً ، فإن كان ذمياً فهل يختص بيتاً فى أهل الذمة ؟ الظاهر : نعم ولم أر من ذكره ، أو العميان أو الزمنا أو أهل السجون أو الغارمين اشترط فقرهم ؛ لأنه العرف المطرد فى الأوقاف وإن شمل اللفظ الأغنياء إذ لا يقصد به إلا إعانة الضعيف والمحتاج أو الأرامل ، فالأرملة من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة كما ذكرناه فى الوصية ونص عليه الشافعى ، وقضيته أن من لم تتزوج أصلاً لا تسمى أرملة ، وفى المذهب والتهذيب خلافه ، ورجح بأنه أقرب لمقاصد الواقفين ، واعترضه الأذرعى بأن العرف بين الخاص والعام بخلافه ، وليست الرجعية أرملة إذ هى زوجة ، ولو تزوجت الأرملة بطل حقها ، فإن زال النكاح عاد الاستحقاق ، وإن انتفى انتفى وهكذا ، وقضية كلام الشيخين فى الوصية اشترط الفقر فيها ، وبه صرح الإسنوى وغيره ، لكن جزم فى الحاوى بأن فى اعتبار فقرها ما تقرر فى اليتامى ، وقضيته أن البائس الحامل لا تدخل فى مطلق الوقف على الأرامل ، لكن المكفى بنفقة غيره غير فقير ، وتدخل فى الوقف على أرامل معينين كأرامل بنى زيد ، قال فى التنبهات : وقضيته أنه لا يعتبر الفقر فى أرامل بنات الواقف قطعاً من باب أولى ، وكلام الشيخين هنا ظاهر فيه عند التأمل فتدبر والبكر والثيب والعانس والعمومة تتناول الذكر والأنثى فى عمومة وقفه ، أو الأطفال أو الصغار ، فمنهم من لم يبلغ أو الغلمان فمن لمن يبلغ من الذكور أو الجوارى ، فمن لم يبلغ من الإناث فلا يدخل فى الوقف على الغلمان الجوارى وعكسه ، وإن كان يقال للجارية غلامه كما فى المغرب أو الفتيان أو الشبان أو الحدثان فمن بلغ إلى الثلاثين أو الكهول فمن بين

الثلاثين إلى الأربعين . أو الشيوخ فمن يحلون الأربعين قاله الماوردى ، وهل يدخل فيهم الأنثى ؟ ولم أر من نص عليه وعموم كلامه يشملها ، ولا أثر لسواد اللحية أو بياضها أو على من بلغ أشده فالأمر إلى رأى الحاكم . قاله فى البحر أو الضيف فالوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزد على ثلاثة أيام مطلقاً وبحث بعض عدم اشتراط الفقر فيه ، أو على قومى فيحتمل أن يقال هم الرجال من عصبته دون النساء لقوله تعالى : ﴿ لا يسخر قوم من قوم ﴾ ^(١٧٥) ، ﴿ ولا نساء من نساء ﴾ ^(١٧٦) ففرق بين القوم والنساء ، وقال زهير : أقوم آل حصن أم نساء .

ويدل لذلك قولهم : إنما سمي القوم قومًا لقيامهم بالأمور ، أو على رجال إختوتى ونسائهم فهل يدخل الصغير والصغيرة ؟ الظاهر نعم لقوله سبحانه ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ^(١٧٧) .

أو جيرانى قال الماوردى فى كتاب الوقف من الحاوى وتبعه البحر : مذهب الشافعى أنهم أهل المحلة التى هم فيها سواء من كان مالكا أو مستأجرا . انتهى .

وصرح بنقله عن النص أيضا ابن القطان فى فروعه لكن قال الشيخان فى الوصية : أنه لأربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الأربعة يعنى : حيث لا ملاصق لها فيما عدى أركانها كما هو الغالب .

وفى بعض بيوت مصر الذى فوقه بيوت وتحت بيوت الأقرب أنه يصرف بجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها ، وإن زاد على مائة وستين فيقدم الملاصق لملاصق أركانها ، ثم ما كان أقرب للملاصق فيما يظهر ، لأنه أحق باسم الجوار وأقرب إلى غرض الواقف من البعيد الغير الملاصق كما أشار إليه الجوجرى ^(١٧٨) ، ومن ثم لو اتسعت جوانبها بحيث زاد ملاصقها لكل على أن ما قيل إن على وقى منهم لصدق اسم الجوار عليهم صدقا واحدا بلا مرجح ، ولو لم يلاصق الدار إلا جانباً واحداً ، فهل يصرف لأربعين منها فقط أو لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من

(١٧٥) سورة الحجرات آية ١١

(١٧٦) سورة الحجرات آية ١١

(١٧٧) سورة النساء آية ١٧٦

(١٧٨) هو محمد بن عبد المنعم الجوجرى نحوى توفى سنة ٨٨٩هـ

بقية الجوانب ؟ قال متأخر : الأول أقرب ويقسم المال على عدد الدور عند النوى كابين الصلاح ، ثم خص كل دار على عدد سكانها كما بحثه السبكي أى : وإن كانوا كلهم فى مؤنة واحد وتحت حجره وشرط الساكن أن يكون بحق ، وإلا لم يستحق لتعديه ، بل لا يسمى مع تعديه جاراً ، وظاهر إطلاقهم لا فرق بين المسلم والغنى والحر والمكلف وضدهم ، وبه جزم الماوردى فى الفقير والغنى ، لكن استظهر الأذرعى الفرق بين واقف وواقف ، فالمسلم إنما يقصد غالباً بوقفه المسلمين ، والذمى وضده ، وقد يفرق بين موقوف وموقوف ، فلو شرط صرف نحو خبز أو دقيق يسير فالظاهر أنه إنما قصد الفقراء منهم ، ونحن نقف هنا مع العرف ، فإن قلنا بالتعميم كان ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهياة ، وإلا فلمن وقع الوقف فى نوبته ، ولو تعددت دار الواقف صرف لجيران أكثرهما سكنى ، فإن استويا فإلى جيرانهما ، وهل يصرف لمائة وستين من كل أو توزع المائة والستون على الكل ؟ تردد ، وقال الأذرعى إلى أنه يصرف إلى جيران التى وقع الوقف بينهما ، وظاهر كلامهم : أن المسجد هنا كغيره ، وبحث الزركشى أن جار المسجد من سمع النداء للحبر فيه منع بأن المدار على العرف وثم على تحصيل الفضيلة بلا مشقة ، وهل العبرة بالجيران حال الوقف أو حالة قسمة الغلة ؟ قال بعضهم : لم يتعرضوا له . انتهى .

وأقول : بل تعرضوا له ، وذكروا فيه وجهين حكاهما الجيلى وغيره وعبارة الجيلى : وإن وقف على جيرانه وعند الوقف له جيران ، فانتقل بعضهم عن جواره وباعوا دارهم ، فقد قيل الجوار يوم قسمة الغلة وإدراكها فيدفع إلى الذين فى جواره فى هذا الوقت ، وقيل يعتبر الجوار يوم الوقف ، فعلى هذا يحمل إلى من انتقل ويدفع له غلة تلك السنة ، ولا يدفع إليه بعدها . انتهى .

ولو رد بعضهم هل يصرف سهمه للباقيين أو يبطل الوقف ؟ فيه محتمل .

فرع :

قال بعض أهل القرن العاشر : لو وقف على ساكن حضرموت مثلاً فالمراد المتوطن محلاً من ذلك الإقليم ، وإن لم ينسب لتلك القبيلة قنّاً على ما أفهمه كلام بعضهم فى الوقف على جهة غير محصور أهلها أنه يتناول من لا يصح تملكه

ومنهم الأرقاء فيكون لساداتهم ، وعليه لا فرق بين حر وغيره إلا عند النظر للقبيلة إذ لا يدخل فيهم مواليتهم فضلا عن أرقائهم ، وقد علم أن القبيلة غير مرادة هنا نعم ، إن ثبت أن الواقف أرادها عمل به ولم يدخل مملوكهم ولا مولاهم ، وخبر مولى القوم منهم المراد فى الشرف ، ومن ثم حرمت الزكاة على موالى بنى هاشم والمطلب لا التسمية باسمهم ، وفرق جلى بين اعتبار الشرف الذى هو شىء اعتبارى يكتفى فيه بأدنى ملابسة واعتبار التسمية التى هى أصالة إنما تنشأ عن أمر وجودى .

فرع :

قال العبادى : لو وقف على أمهات أولاده إلا من تزوجت منهن فتزوجت فرجت ولم يعد يتعزبها . انتهى .^(٦)

واستظهره الرويانى فى نظيره من الزوجة بخلاف نظيره فى بنته الأرملة ؛ لأنه أناط استحقاتها بصفة ، وبالتعزب وجدت وتلك بعدم التعزب وبالتعزب لم يتفق ذلك ، ولأن له غرضا أن لا تحتاج بنته ، وأن لا يخلفه أحد على حليلته .

فرع :

قال الإسنوى : لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديومة ، وخالفه الشهاب ابن حجر فارقا بينه وبين الطلاق بأن المدار ثم على الوضع اللغوى القاضى بانقطاع الديومة ، وهنا لا تأثير له وحده ، بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين ، ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر من غير أن يخلفه شىء ينفيه ، وبه فارق ما تقرر فيما لم يتزوج ، فإذا وجد الفقر ولم يعد الغناء استحق . انتهى . أقول : وهو لا يلائم ما قرره قبله بقليل من ترجيح عدم الرجوع إلى مقاصد الواقفين ، على أن الشيخين جريا على عدم الاستحقاق فى باب الأيمان أيضا ، والمدار فيه على العرف فقالا : لو حلف لا يصطاد ما دام الأمير بالبلد فخرج ثم عاد فاصطاد لم يحنث ؛ لأن الدوام انقطع ، ومنه بعينه أخذ الإسنوى المسألة كما اعترف هو به .

تنبيه :

قال الغزالى : لو وقف على فقراء أقاربه دخل من افتقر بعد الوقف ، ولو أوصى

لفقراء أقرابه لم يدخل من افتقر بعد موت الموصى ، والفرق أن الوقف مبنى على التجدد حالا بعد حال أبد الدهر .

فرع :

وقف على جماعة من أقرب الناس إليه صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب .
قاله فى المذهب وارتضاه السبكى ، ولم يجعل الجماعة هنا كالجماعة فى الصلاة حتى يكفى اثنان واستشكاله بأن القياس بطلان الوقف ، لأن لفظ جماعة منكر فهو كالوقف ثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين فى حيز الرد ؛ لأن هذا فيه إيهام من كل وجه من غير قرينة تبينه ، ولا كذلك ما هنا ، لأن ربط الوقف بوصف الأقربىة دال على إرادة إناطة الحكم بها من غير نظر لمن ؛ لأن كما تفيد التبعض تفيد الاستغراق أو الابتداء ، فأعرضوا عنها لإيهامها وقضوا بالقرينة .

فرع :

الوقف على الإخوة يشمل الأخوات . قاله الماوردى وغيره ، وتقدم الفرق بينه وبين الوصية .

فرع :

وقف على أولاده ثم أولادهم ، فإن كان فيهم أنثى فشرطه أن لا تنكح ، فإذا انقرض الذكور فعلى بنات الواقف بشرط أن لا ينكحن ، فإذا انقرض الأولاد وأولادهم عاد وقفا على عصبته ونسلهم المسلمين ومن نسل العصبية نساء فهل يشترط عزوبتهن ؟ قال الغزى : تميل إليه النفس .

فرع :

وقف على قبيلة كالتاليين دخل نساؤهم على ما سبق ، ويجزئ ثلاثة من ذرية على أو جعفر أو عقيل أو واحد من ذرية كل واحد ، وإن قال : على أولاد على وجعفر وعقيل شرط من ذرية ... (١٧٩) .

ثلاثة هذا إن لم ينحصروا ، وإلا وجب التعميم كما مر عن الأذرعى فى

الفقراء، ولو أمكن التعميم ابتداءً، ثم تعذر كأن وقف على أولاده ثم صاروا قبيلة فالقياس كما أفتى به بعضهم أن يعمم من أمكن ويسوى بينهم؛ لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع، فإذا تعذرا في البعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه كالواجب الذي يعجز عن بعضه، ويحتمل خلافه.

فصل

وقف على موالیه فإن لم يوجد إلا الموالی من أعلا وهو المقيد أو من أسفل وهو العتيق فله، فإن طرأ الآخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب كما لو وقف على إخوته فحدث آخر، واعترضه المحقق أبو زرعة بأن إطلاق المولى عليهما اشتراك لفظي، وقد دلت القرينة على إرادة أخذ معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار الآخر غير مراد، ونوزع بأن إطلاق المولى عليهما بالتواطئ، والموالة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى، وزد بمنع اتحادهما؛ لأن الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهما متغايران، فإن وجد معتق وعتيق فلهما على الرأس لا الجهة على الأرجح، لكن لا يدخل مدبر وأم ولد كما رجحاه في نظيره من الوصية؛ لأنهما ليسا من الموالی حال الوقف.

ولو وقف على الموالی من أسفل تناول أولادهم، وإن سفلوا نص عليه في البويطي، قال ابن العماد: وهو ظاهر لثبوت الولاء عليهم، إذ من أعتق شخصاً ثبت له الولاء على أولاده وسواء كان الآباء موجودين أم لا، لأنه يصدق أن الكل موالیه لأن الولاء ينتشر كما ينتشر النسب، وليس ذا كالأولاد بل اسم المولى يشمل الكل، وقاس الإسنوي ما لو وقف على موالیه من أعلى، وأبطل بأن أولاد المعتقين ليسوا موالی؛ لأنهم لم يباشروا العتق، وإن قلنا: إن الولاء ينتشر كالنسب لأن الأولاد لا يسلموا موالی نعمة بخلاف أولاد العتيق فإنهم منعهم عليهم باعتبار تخليصهم من الرق، ولو وقف على موله من أعلا وله معتق ومعتق معتق، قال بعضهم: فالقياس أنه للمعتق فقط، لكن قال الزركشي: قضية مذهب الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه التشريك؛ لأن معتق معتقه مولى له جازاً، وقال ابن العماد: الوقف على الولی مبنى على أن المفرد المضاف هل يعم؟ وفيه خلاف أصولي.

فرع:

وقف على سلطان بلد، فغاب بعضهم سنة بقى حقه إن لم يبع داره، وإلا استبدل بها. كذا نقله الشيخان عن العبادى وأقره، قاله الأذرعى: ولعل المراد استبدال دار فى البلد الأخرى لا الأولى، بل يظهر استحقاق ساكنها، وإن لم يكن له بها دار، وقال الزركشى: لو باع داره ثم استمر ساكنا بها بأجرة أو غيرها أو أخرج كرها لم ييطل حقه، قال: والتقيد بالسنة مثال، فلو غاب أكثر ولم يستوطن غيرها لم ييطل حقه؛ لأنه كالمسافر. انتهى.

ثم إن ما ذكره الشيخان من أصله استشكله الإسنوى بأن اسم الفاعل حقيقة فى الحال، وسكان جمع اسم فاعل، وليس الوصف قائما به حالئذ، وبقولهم حلف ولا يسكنها فخرج بنفسه، فلا حنث ولم ينو التحول. انتهى.

والإشكال قوى والفرق غير بين وبغرض التقصى ففى كلامهما شمول لما لو كانت الغيبة حال الوقف أو بعده، وفيه من البعد ما لا يخفى، ومن ثم بحث الأذرعى أن من غاب بنية التحول انقطع حقه حالا، وإن لم يبع داره وأن من لا دار له ينقطع حقه بالمفارقة بنية التحول، فإن عاد فساكن جديد.

فرع:

وقف على إنسان مكانا على أن يسكنه فغاب وتركه مغلقا، فإن كان بنية العود لم ييطل حقه، وإن طالت غيبته على ما شمله الإطلاق ولا بطل، قال بعضهم: ويظهر أنه يصدق فى نية العود فلا يمين؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته.

أقول: وما ذكره لا يصلح تعليلا لنفى اليمين عنه، بل لأصل التصديق والظاهر اللائق أنه إذا طلبها من يرجع إليه الاستحقاق بفرض عدم سكنه يجاب إليه، وقد بينوا المسائل الذى يقبل فيها قول الشخص بالآمين، ولم يعدوا هذه منها والاستثناء معيار المعلوم.

فرع:

وقف على المقيمين ببلد كذا كفت إقامة لا يعد معها غريبا عرفا أى: بأن نوى التوطن، وإن قلت إقامته أو مكث مدة بحيث صار يعد عرفا مقيما بذلك المحل،

كذا بحثه غير واحد وهو جلى منقاس ، فلا يكفى مجرد الإقامة ، ولا يباط ذلك بالترخص بنحو القصر ؛ لأن ألفاظ الواقفين إنما تحمل غالباً على الأمور المتعارفة دون الدقائق الشرعية .

فرع : وقف على سكان موضع فخر وتحولوا عنه احتمل صرفه لأقرب موضع إليه .

فرع :

قال : وقفت دارى على زيد وعمرو على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ، اقتسماها على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد ، فلزيد ثلاثة أخماسها ولعمرو خمسها ، قاله الماوردى ثم الرويانى ، واعترضه السلقينى فى السدس بأن المتجه أنه يرجع عليهما بالسوية بينهما قال الشهاب ابن حجر : وفيه نظر المتجه بطلان الوقف فيه لأنه بالنسبة له منقطع الأول . انتهى .

وهو اشتباه وخلط نشأ عن التسارع إلى الاعتراض شغفاً بالتغليظ ، إذ الغرض أنه وقفها كلها عليهما ، ثم فصل تفصيلاً أنقص من الجملة ، فكأنه فضل بينهما على زيد وعمرو وقد أفنى ابن الصلاح فى جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بأنها إن تقدمت عمل بها لإمكان الجمع يكون التفصيل لبعضها ، وكأن الشهاب توهم أن قوله وقفها على زيد وعمرو على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ، كقوله وقفها على زيد نصفها وعلى عمرو ثلثها وهو وهم ، فإن الماوردى فى حاويه ، والرويانى فى بحره ومنها ما نقلت بلا واسطة جزماً فى الصورة الأولى بما مر ، وفى الثانية بأن لهما ما سمي فقط أى : والسدس الباقي ملكه لبطلان الوقف فيه ، فهما مسألتان مستقلتان شتان ما بينهما ، وهذا ظاهر لا غبار عليه فتدبر ، ولا تركز إلى العصبية ، وعبرة البحر قال : وقفها على زيد وعمرو وعلى أن لزيد منها النصف ولعمرو منها الثلث كانت بينهما على خمسة أسهم ، ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون ثلاثة أخماسها لزيد وخمسها لعمرو ، ولو قال : وقفها على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ، ولم يقل فى أصل الوقف أنها عليها كان لكل واحد منها ما سمي له . انتهت .

ولو قال : وقفها على أن لزيد كلها ولعمرو ثلثها فلزيد ثلاثة أرباعها ولعمرو ربعها . قاله الماوردى والرويانى ، وأخذ بعضهم من الصورة الأولى إفتاءه فيمن

وقف أرضاً على قراء وجعل غلتها لهم ، فزادت عما كانت زمن الواقف بأنهم يستحقون الزائد بنسبة أنصبتهم .

فرع :

وقف على أربعة على أن من مات منهم فنصيبه لولده ، وإلا فلأهل الوقف فمات ثلاثة أعقب منهم اثنان فنصيب الثالث للرابع ، ولعقبهما على الرؤوس .

فرع :

قال بعضهم : وقف وشرط لزيد كذا ، ثم قال : ولعمرو كما لزيد ، فيحتمل وجوب ذلك القدر له ، ويحتمل أنه يرجع في تفسير الواجب إلى الواقف ثم الناظر من جهته ثم الوارث ، ويكون التشبيه في أصل الوجوب لقولهم كاف التشبيه تدل على مطلق التشبيه ، فإن فقد من ذكر وجب مثل ذلك القدرة .

فصل

الصفة والاستثناء مع مفردات أو جمل متعاطفة تلحق الكل تقدم ذلك أو توسط أو تأخر ، إن صلح للجميع واتصل ، كوقفت على محتاجي أولادى وأحفادى وإخوتى ، وكوقفت على أولادى المحتاجين وأحفادى وإخوتى ، وكوقفت على أولادى وأحفادى وإخوتى المحتاجين أو إلى من يفسق منهم . وقول الإسنى : الظاهر أن الصفة المتقدمة على الجمل لا تعود للكل ، لأن كل جملة مستقلة بالصيغة ، ردّه ابن العماد بأنه باطل مخالف للمنقول .

أما أولاً : فلأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالصفات والأحوال والشروط .

وأما ثانياً : فلقول الرافعى فى اليمين لا فرق بين تقدمه نحو إن شاء الله والله لا أكلمه ، أو توسطه والله إن شاء الله لا أكلمه ، أو تأخره نحو لا أكلمه إن شاء الله ، ولا فرق بين الموضعين ، وقول التاج السبكى المتوسطة تختص بما وليته فقط ، منع بأن المحققين كالعضد ، وابن الحاجب على خلافه إذ هى بالنسبة للمتقدم متأخرة وللمتأخر متقدمة ، وفارق ما اقتضاه كلام الشيخين فى عبدى حر إن شاء الله وامرأتى طالق ، أنه إذا لم ينو عوده للأخير لا يعود إليه بأن العصمة محققة فلا يزيلها إلا مزيل قوى ، ومع

الاختمال لا قوة، وهنا الأصل عدم الاستحقاق فيكفى فيه أدنى دال، وبأن أنت طالق صيغة صريحة مستقلة بنفسها، فلا تنصرف عن معناها إلا بنية عود الاستثناء إليها بخلاف المعطوف عليه هنا، فإنه غير مستقل بنفسه فيكون قيده قيد العامل فيشمل الجميع، قال جمع متأخرون: وتمثيلهم لتأخر الصفة عن الجمل المعطوفة إذا تقدمها بنحو: وقفت على محتاجي أولادى وأحفادى وإخوتى فيه تجوز إذ هي مفردات لا جمل إن قدر لكل واحد عامل، فإن قلنا بما عليه جمع من أن العامل في المعطوف فعل صدر بعد العاطف لا العامل في المعطوف عليه فهو حقيقة، وأما تمثيل الإمام بوقفت على أولادى ضيعتى، وحجبت على أقرابى دارى وتصدقت على عتقائى ببستانى، فخارج عن موضوع المسألة كما قال ابن العماد؛ لأن هذه ليست وقفاً واحداً، بل وقوف متعددة، وكل وقف له أحكام تخصه كما أن الصيغة إذا تعددت فى البيع تعددت أحكامها، وإنما الكلام فى الجمل المعطوفة فى وقف واحد وقضية إطلاقهم لا فرق فى العطف بين كونه بضم أو الفاء أو غيرهما.

وهو ما جرى عليه أكثر المتأخرون، وأطالوا فى الانتصار له تبعاً لابن عبد السلام وغيره مخالفين لما اقتضاه المنهاج كأصله، ونقله الشيخان عن الإمام، والإسنوى عن الأصوليين من التقييد بالواو، وهو ممن جرى عليه عدم التقييد بها السبكي فقال: المختار لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم وحتى بخلاف بل ولكن وغيرهما، وقد صرح بذلك ابن القشيري فى الأصول، ويؤيده قول الرافعى فى الطلاق عن المتولى الشرط يعود للجملتين إن كان العطف بضم، ويختص بالثانية إن كان بيل، وبحث الأذرعى^(١٨٠) أن عود الصفة والاستثناء إلى الكل يتقيد بالعطف؛ لأنه بتركه لا يكون بينهما ارتباط، ثم شكك فيه بقول البيهقي ترك العطف يكون لكمال الارتباط وقال: إن إطلاق الفخر الرازى يشمل، ويؤيده نقل الرافعى فى الطلاق عن أبى الطيب عود الاستثناء إلى الجملتين بلا عطف، وعبارته قال: إن شاء الله أنت طالق عبدى حر، لم تطلق ولم يعتق؛ لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف، ومنه التحيات لله المباركات، قال الأذرعى^(١٨١): وهو ناص على أن

(١٨٠) انظر مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٩

(١٨١) مغنى المحتاج ٢/ ٣٨٩

محله إذا أراد العطف ، ولو قال : على أولادى ثم أولاد أولادى إلا أن يشاء الله ، أو إن لم يشأ الله ، أو إن شاء الله ، وأراد التعليق بطل الوقف بناء على عود الاستثناء للكل ، وكذا لو قدمه أو وسطه ، وكالصفة والاستثناء والشرط فى العود إلى الكل الضمير . أفتى به القفال وقيل : يختص بأقرب مذكور ، فلو قال : على أولادى وأولادهم ، وهكذا ما داموا محتاجين فقيد الاستثناء راجع للكل ، وفى تمثيل الشهاب ابن حجر بقوله : فإن احتاج ولدى وولد ولدى صرفت الغلة إليهم ما داموا محتاجين نظر ، بل لا يطابق ما نحن فيه ، بل قيد الاحتياج فى الكل صريح قوله : فإن احتاج ولدى إلى إلخ سواء قال : ما داموا محتاجين أم لا ، أما إذا لم يصلح للكل فيتعين رجوعه لما صلح له فقط ، وأما لو تخلل فصل بكلام طويل ، كوقفت على أولادى على أن من مات منهم ، وأعقب فنصيبه لعقبه للذكر كالأثنين ، وإلا فنصيبه لمن فى درجته ، فإذا انقضوا صرف لإخوتى الأغنياء المحتاجين أو إلا من يفسق منهم فيختص بالآخر ، وظاهر إطلاقهم لا فرق بين الأجنبى وغيره فى جريان التفصيل بين الطويل والقصير كالخلع ، لكن بحث بعضهم أن قليل الأجنبى يضر هنا كالبيع ، وفى جمع الجوامع وشرحه : الغاية كالاستثناء فى العود لكل ما تقدمه على الأصح نحو أكرم بنى تميم ، وأحسن إلى ربيعة ، وتعتطف على مضر إلى أن يرحلوا . انتهى .

فرع :

الحال وصف فى المعنى حتى تفيد التقييد به فى الإنشاء وغيره ، فإذا قال : وقفت على زيد صالحا تقيد الوقف عليه بحالة الصلاح ، ولو شرط السكنى لبنته مريضة بالنصب لم تسكن إلا فى حال المرض .

الباب الثامن

فى أحكام الوقف المعنوية

وهى ثابتة من الشارع لا يثبت الوقف ، وقد سبق أن حكمه اللزوم حالاً هبة على معين أو جهة ، وإن لم يحكم به قاض ، ولم يقضيه الموقوف عليه فلا رجوع له ، وإن أضيف إلى ما بعد الموت كأن نجز الوقف وعلق الإعطاء كما مر ، ويمنع الوقف من تصرف يقدر فى الوقف أو شرطه ، وينتقل ملك رقة الموقوف على جهة أو معين إلى الله - تعالى - أى : ينفك عن اختصاص الآدمى ، وإلا فكل موجود ملك له سبحانه حقيقة .

وغيره إن سمي مالكا فتجوز . قاله الإمام : واستشكله يثبتهم الوقف بشاهد ويمين وحقوقه لا تثبت إلا برجلين مدفوع بأن القصد ريعه وهو حق آدمى وفوائده الحادثة ملك للموقوف عليه كدر وصوف وشعر وبيض وولد ، ولو من غير مأكول كولد أمة من نكاح أو زنا ، وكذا قيمته إن انعقد حراً بأن وطئت بشبهة فعلى أبيه قيمته ، ويملكها الموقوف عليه ، وفارق ولد أعرض بمنافعها بأن التعلق هنا أقوى للملكة الإكساب النادرة وخروج الأصل عن استحقاق الآدمى ، وحمل الأمة المقارن للأم كالأم فى أوجه الوجهين ، وأقرب الطريقين وفى التنبيهات : الظاهر أن الأمة مثال ويحتمل قصر الطريقين على ولدها فقط ، لأنها لا تراد النسل ، ولا توقف له بخلاف البهيمة ، وموضع ما ذكر من اللبن إذا حدث بعد الوقف أما ما فى الضرع حالة الوقف فللواقف كما فى الغنية وكالتمر فى شجر أى : وقف للاستغلال أما لو وقف لنحو استغلال فللواقف ، وكوقف دابة لركوب ، ومن الثمر ورق توت يربى به دود قز ، وإن لم يكن لشجرة توت كما فى التنبيهات وجنات وسد وورد وياسمين كما فى التوسط وغصن حدث بعد الوقف اعتيد قطعه كالخلاما ، أو شرط ولم يود قطعه لموت أصله ، ولو وقف الأصل دون الأغصان جاز قطعها قطعاً كالثمار قال ابن العماد : ولو وقف شجرة عليها غصن يابس ، فإن أمكن الانتفاع به وحده دخل فى الوقف ، وإن لم يدخل فى البيع ، وإلا فلا ويكون للواقف . انتهى .

والثمرة الموجودة حال الوقف إن تأيَّدت فللواقف ، وألحق الزركشى بها ماء البئر ؛ لأنه نماء ظاهر ، وإن لم تتأثر بها فهل يكون وقفاً أو للموقوف عليه ؟ وجهان ويصدق الواقف بعد التأييد كالبائع فى البيع ؛ لأن الأصل بقاء ملكه من غير معارض فلا نظر ليد ولا لعدمها عند بعض ، ولو تأبر البعض فهل يجئ فيه ما ذكر من فى التبعية أو يفرق ؟

قضية تعليلهم التبعية ثم يعسر الأفراد وأداء الشركة إلى التنازع لا إلى غاية يرجح الأول هذا ، وفى كلام الشيخين ما يدل على أنه العبرة فى استحقاق الموقوف عليه الثمرة بوجودها لا بتأثيرها . ففى الروضة^(١٨٢) كأصلها الولد لو كان حملاً فانفصل لم يستحق من غلة زمن حملها ؛ لأنه لا يسمى ولداً بل مما يحدث بعد انفصاله .

فلا شئ له منها كذا أطلق الفورانى والبغوى ، وقال الدارمى فى التى أطلعت ولم تؤبر هل لها حكم المؤبرة فتكون للبطن الأول أو للثانى ؟ قولان يجريان هنا . انتهى .

قال البلقينى : والصواب القطع بأن المعتبر وجود الثمرة لا تأثيرها ، وفارق مسألة البطنين بأن المستحق للثمرة فى صورة الحمل موجود وحالة خروجها وقبل وضع الحمل لم يحصل انتقال عنهم بخلاف البطن الأول ، فإنه لما وجد الانتقال عنها للبطن الثانى شابه الانتقال بلا عوض . انتهى .

وسبقه لنحوه السبكى^(١٨٣) فقال : متى وجدت قبل تمام انفصال الحمل لم يستحق ؛ لأن بروزها سبق بروزه بخلاف ما لو برزت بعد بروزه ، وإن لم تتأبر وأشار للفرق بين ما هنا والبيع بأن التأبير وإن اعتبره الشرع إلا أن الثمرة به تصير كعين أخرى ، أى : فلا يتناولها البيع إلا بالنص عليها ، والمدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق .

فرع :

أفتى جمع بأن وقف الشجرة يتناول أولادها إن كانت رطبة صغيرة أو كبيرة ،

(١٨٢) انظر روضة الطالبين ٥ / ٣٣٦

(١٨٣) انظر تحفة المحتاج ٦ / ٢٧٤

لأنها جزء من الأم فاشتبهت أغصانها ، والتشبيه يفيد أن هذا فى أولاد متصلة بالأم ملتصقة بها ، أما ما تميز بمنبت مستقل فشجر مستقل ، وإن اتحدت العروق ، ومن ثم أفتى متأخرون فى نخل وقف مع أرضه ، ثم حدث فيها ودى بأن الودى الخارج من أصل النخلة جزء منها له حكمها كأغصانها ، وسبقهم لنحوه السبكى فأفتى فى أرض وقف بها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ بأن الوقف ينسحب عليها ، ولا حاجة لإنشائه ، وإنما احتيج له فى بدل عبد قتل لفوت الوقف بالكلية .

فرع :

وقف دارا ، وأطلق فللموقوف عليه سكنها ، فإن تعدو المستحقون وضاق المسكن اصططحوا أو اكروا ، ولا يقدم أحد بالسكنى وللمستحق إعارتها وإجارتها إن كان ناظرًا أو أذن له لكن مما ضرر انتفاعه بالعين مثل أو دون ضرر انتفاعه لا فرقه كما يفيد كلام الأذرعى ، فإن احتاجت لعمارة فلم يعمرها الموقوف عليه أجرها الناظر بقدر الحاجة مقدمًا على حق الموقوف عليه ، إذا الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة ، وفهم من تجويزهم الإعارة للمستحق تجويز الإجارة بدون أجرة المثل ، وبه صرح الإمام كما سيجى ، وفارق ما لو أوصى له بالمنافع حياته ليس له الإجارة ، وفى الإعارة وجهان بأن التملك فى باب الوقف أقوى بدليل أنه يملك الرقبة على قول ، والموصى له بالمنفعة لا يملك الرقبة قطعًا ، وأما جواب الشهاب ابن حجر بأن ذاك إباحة لا تملك فليس بسديد ، إذ كونه إباحة ليس بمتفق عليه ، فقد قال ابن العماد : هذا شىء فهمه الإسئوى فى كلام الرافعى وليس بصحيح ، والرافعى إنما حكى ذلك تنمة لوجه ، فاعتقد هو أنه كلام مستأنف ، وليس كذلك ، وإن وقفها ليعطى أجرتها لم يسكنها أو ليسكنها امتنع غير سكنه بنفسه ، وما نقل عن النووى أنه لما ولى دار الحديث ، وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له ، وقول الإسئوى هذا يشكك بما لو قال : استأجرتك لتفعل كذا فإن العقد الحاصل إجارة ذمة لا عين عند جمع .

وأجيب بأنه قوله ليسكنها فيه إسناد الفعل إليه ، فيقتضى إيقاعه منه حقيقة ولا يعدل لغيره تحررًا عن المجاز ، وأما قوله أجرتك لتفعل كذا : فالقصد منه تحصيل ذلك العمل ، فكأنه قال : ليحصل لى كذا إذا غرض المستأجر إنما هو تحصيل المنفعة

بخلاف الوقف ، فإن غرض الواقف يختلف بسكنى بعض الناس دون بعض فالإشكال من أصله مرفوع ، لكن يحتاج للفرق بين ما هنا وقولهم : لو وقع الصلح على خدمة عبد فلصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ، ويؤجره عليه فى مثل عمله .

فرع :

ربيع الوقف على عمل كالتدريس الملك فيه يحصل بفعل ما شرطه الواقف وألحقه بعض بالعوض فى الجمالة ، ورجحه الزركشى .

فائدة :

قال الزركشى : ملك الموقوف عليه المعين للمنافع غير تام ، كما يشير إليه قول المنهاج يستو فيها ؛ ولهذا لا يصح منه وقف المنافع .

فرع :

قطع شجر الوقف ظالم أو حزب بناءه ، فإن تلفت الآلة أخذ منه غرمها وأعيد به مثله ، وإلا أخذ منه الأرش وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً وأعيد به المقلوع . جزم به الرافعى ونص عليه ، وقضيته لا يحتاج لإنشاء وقف ، وقد يقال : إن أعيد بغير تلك الآلة احتاج ، لكن فى المطلب : سقط جدار المسجد وأعيد بغير نقضه لا يحتاج لتجديد وقفه لوضعه موضع الأول .

فرع :

وقف أرضا غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها إلا أن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات ، فى أوجه وجهين رجحه السبكي وقال ابن الملقن^(١٨٤) : النص يشهد له ، وقضيته أنه غير محترم لتعديده ، وأنه لا فرق بين كونه موقوفاً عليه وحده أو مع غيره ، وسواء أطردت العادة فى زمن الواقف بشىء أم لا ، وفى عمومته توقف بين .

فرع :

مات موقوف ، اختص عليه بجلده ما لم يخصه واقف ببعض منافعه كصوفه ،

فإن دبغ أو اندبغ عاد وقفًا كما فى التتمة .

فرع : وقف فحلا للإنزاء لم يجر استعماله فى غيره كحمل وحرث وركوب ، نعم إن عجز عن الضراب قال الأذرعى : استعمال فيما يطيقه .

فرع : يحرم ذبح مأكول لم يقطع بموته ، وإن لم يبق به نفع ، فإن قطع به جاز ، وفى لحمه طريقان :

أحدهما : يشتري به دابة من جنسها وتوقف .

والثانى : البناء على أقوال الملك . فعلى الأظهر يفعل الحاكم الأصلح ويمكن الجمع فجعل الأول على ما إذا أمكن الشراء ، والثانى على خلافه وقضية كلام الشيخين . لا يجوز بيعه حيًا ، وهو رأى المحاملى والجرجانى لكن جوزة الماوردى وجرى عليه جمع فقالوا : وقف فرسًا فبطل نفعه لنحو هرم بيع ، واشترى مثله .

أقول : ومنه يؤخذ أنه لو وقف بقرة لنسلها ودرهما فانقطع وأيس من عوده لنحو هدم بيعت .

فرع : الموقوف فى يد مستحقة أمانة ، فإن استعمال كوز ماء مسبل أو قنديل استصباح فتلف بلا تفريط فلا ضمان إن استعماله فيما وقف له ، وإلا ضمن لتعديده ويشترى بقيمته مثله ، ويوقف ولا يجب عليه مؤنة الرد أخذًا من جزم التهذيب بعدم وجوبها على الموصى له بالمنفعة .

الباب التاسع

فى النظر وشروطه ووظيفة الناظر ومتعلقات ذلك

اعلم أن الوقف إن كان للاستغلال لم يتصرف فيه إلا الناظر الخاص ثم العام أو لينتفع به الموقوف عليه . أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلاً ليقضيه حاجته ، واشتراط كونه مثله خلقة كتنظيره فى الإجارة ويحتمل الفرق ، ثم إن شرط الواقف النظر لنفسه صح ، وإن شاء تولى أو لغيره وجب اتباع^(١٨٥) شرطه حال الحياة ، أم وصى بنجز التولية ، أم علقها كشرطه لفلان فإذا مات فلفلان ثم إن نصب ناظرًا بعد تمام الوقف فله العزل بعد التولية والتولية بعد العزل كما سيحى ، وكذا يصح شرطه نيابة الناظر عن كل من وليه كزيد وأولاده ، فإن شرطه للموقوف عليهم اشتركوا ، وهل يشترط قبول الولاية ؟ قال الشيخان : يشبه أن يجىء فيه ما فى قبول الوكيل والموقوف عليه ، واعترضه الإسنوى بأن الجمع بينهما شاذ إذ الوكيل لا يشترط قبوله والموقوف عليه عكسه ، قال ابن العماد : وكلام الرافعى فيه لغز عجيب يخفى عن الفطن ، وذلك أن الناظر تارة يشترط له شىء من الوقف وتارة لا ، فإن شرط له شىء منه كان فى قبوله ما فى قبول الموقوف عليه ، وإلا كان كالوكيل بغير جعل ؛ فلذا جمع بينهما ، وهذا من دقيق كلامه . انتهى .

وجرى على ذلك الأذرعى فقال : إن شرط النظر له فى أصل الوقف وجعل له معلوما من غلته فحكمه كالوقوف عليه ، وإلا فكالوكيل ؛ لأن المأخذ فى الموقوف عليه ، إن دخول عين أو منفعة فى ملكه بلا رضاه بعيد ، وليس هنا إلا مجرد استحقاق تصرف ، وهو إلى خيرته إن شاء تصرف وإن شاء لا ، وسيجىء عن الماوردى أنه يرتد برده وقول السبكى : هو بالإباحة أشبه فلا يرتد ، اعترضه فإن لم يشترط لأحد فللقاضى دون واقف وموقوف عليه ولو معيناً ، وجزم الماوردى بثبوتة للواقف بلا شرط فى مسجد المحلة ، والجورى فى سائر المساجد ، وإن ذريته مثله

مزيف والمراد قاضى ببلد الموقوف عليه عند جمع ، وقال آخرون : لقاضى بلد الموقوف عليه أى : وطنه بالنسبة للتصرف والاستنماء ، ولقاضى بلد الموقوف أى : محله بالنسبة لحفظه وتعهده ، ونحو إجارته وفعل الأصلح إن خيف تلف غلته كمال اليتيم ، ويؤيده قول السبكي^(١٨٦) : لو بنى المدرسة ببلد وقفها بلد فالنظر عليها لقاضى بلدها ، وعلى الوقف لقاضى بلده .

أقول : ولو تعدد بلد الموقوف عليه فقضية ما ذكر اشتراك قضية تلك النواحي فى النظر ، ويثبت لكل التصرف فيه ، وفيه من تفرق أمر الوقف وتشتت شأنه ما لا يخفى ، ثم ما سمعته يعرفك أن التقرير فى الوظائف إنما هو لقاضى بلد المسجد أو المدرسة أو نحوهما ، وهو ظاهر ، وإن لم يذكره .

فرع :

شرط الناظر وقفه فلان قدر قدرأ فلم يقبل إلا بعد مدة بأن استحقاقه للمعلوم من حين آل إليه . كذا قالوه ، ولعله فى الزائد على أجرة المثل ؛ لأنه لا يقصد كونه فى مقابلة عمل ، أما المساوى أو الناقص فلا يستحقه فى الماضى ؛ لأنه فى مقابلة عمله ولم يعمل .

فصل

شرط الناظر - ولو من قبل الواقف بل والواقف - العدالة الباطنة والكفاية ومن لازمها الاهتداء إلى التصرف ؛ لأن من لا يهتدى إليه لا يكون كافياً ، واكتفى السبكي بالظاهرة فى الناظر من جهة الواقف ، وأطال الأذرعى فى تزييفه قال البلقينى : ونظر الذمى على وقف الذمى الموقوف على أهل الذمة إذا كان عدلا فى دينه كوصية ذمى لذمى كذلك ، والأصح فيها الصحة وكذا ولاية كافر على مال طفل كافر . انتهى .

ونازع فيه شيخ الإسلام زكريا بأن شرط الناظر العدالة الحقيقية ، وهى لا تكون إلا لمسلم لكن كلامه مصرح بأن محل عدم الصحة حيث صدرت الولاية من مسلم ، أما لو شرط الواقف الذمى النظر على وقفه على أهل الذمة الذمى عدل فى

دينه صح فإنه فرق بينه وبين نظيره فى الوصية والنكاح بأن الولاية فى تينك لم تصدر من مسلم وهنا صدرت من مسلم وقد قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ (١٨٧) . انتهى .

ولعل هذا مراد البلقينى ، وبه يحصل التوفيق ، وسواء فى اشتراط العدالة كان الوقف على جهة أم معين رشيد ، ولا نظر إلى أن المستحق الكامل يحمله على المراشد ، ويمنعه من المظالم إذ استقبال المحذور بالدفع أولى من الدفع فينعزل بالفسق المحقق ، قال الشيخ ابن حجر : بخلاف نحو كذب يمكن أن يكون له فيه عذر . انتهى .

وقضيته أنه يفسق بكذب لا عذر له فيه ، والقواعد تأباه ، فقد عدوا من الصغائر الكذب الذى لا حد فيه ولا ضرر ، فحيث لم يضر وغلبت طاعته لا ينعزل ، وعجب جعله هنا الكذب الذى لا عذر فيه سالباً للولاية مع قوله قبل أن الناظر يأثم بعزله نفسه إن خاف ضرراً للواقف ، ولا ينفذ مع أن آثمة هنا قد يكون كبيرة ، إذا عظم الضرر المترتب عليه ، والنظر عند فقد الأهلية منزلة الموت ، وقال السبكي للقاضى : لأنه لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم ، فلا سبب لنظره غير فقد ، وبه فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه ، وهو القرابة ، وأيده الزركشى بحكاية ابن الرفعة عن النص ، أن مستحق الولاء لو غير أهل زوج الحاكم عتيقته لا غيره ممن ينتقل إليه الولاء بموت مستحقه ، وكذا هنا ومحل الخلاف ما لم يشترط الواقف أنه إذا تعذر نظر الأول نظر الثانى ، وإذا عادت أهليته عادت ولايته إن كان بشرط الواقف منصوباً عليه بعينه ، وإلا لا أفتى به النووى إذ العارض مانع من ولايته الناظر بالنص لا سالباً ، ولو لم تفقد الأهلية بالكلية ، بل اختل كمال كفايته لنحو ضعف عضده الحاكم بمعين ، ولا ينزعه منه . قاله الأذرعى .

فرع :

كلامهم هنا كالصريح فى جواز ولاية المرأة للنظر ، حيث جمعت الأمانة والكفاءة ، لكن ينبغى أن يجئ فيه ما ذكره الأذرعى وغيره فى نظيره من الوصية أنه

إنما يجوز ولايتها إن ساوت الرجل فى الاسترباح والاستخلاص ونحو ذلك من القيام بالمصالح المهمة ، وإلا فلا يجوز توليتها ، وهذا جلى لا محيد عنه ، وهذا مفقود فى غالب النساء لا سيما فى زماننا كما لا يخفى ، ولم أر من أفصح بذلك .

فرع :

وقف على أولاده وأولادهم وجعل الناظر لنفسه ، ثم أولاده قال : هو حج فحرفنا وله على بعض . فالظاهر أنه بعد الأولاد للحاكم لا لأولادهم ، بناء على أن ولد الولد لا يسمى ولدا إلا مجازا ، ومن ثم لم يدخلوا أولاد الأولاد فى الوقف على الأولاد ، وأيد بقول الأزرق عن العبادى قال : بنو آدم كلهم أحرار لم يعتق عبده بخلاف عبيد الدنيا ؛ لأن إطلاق ابن الابن على الابن مجاز ، فلم يدل عبده فى كلامه الأول بخلاف الثانى .

فصل

وظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على الاحتياط والإجارة بأجرة المثل أى : لغير نفسه ومحجوره ، وإن أذن له وعين له الأجرة ، فلو كان الناظر هو المستحق ، فهل يصح كما له الإيجار بدون أجرة المثل أولا لأن الملحظى الاتحاد ؟ قيل : القياس الأول إذ المنافع ملكه وفى ولايته فهو كما لو أجر داره من نفسه لمحجوره ، وقيل له إلا أن يقال الملك هنا ضعيف ، بدليل أنه لا يؤجر إذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقى ، وعلى الأول تبطل الإجارة بموته كما لو أجر بدونه أجرة المثل والعمارة ، وجمع الغلة وتفريقها ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف ، وإنما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لتشبهه بالزكاة المعجلة ، ولو فرض له بعض هذه التصرفات دون بعض كأن شرط أن يستوفى ولا يؤجر عكسه لم يتعده ، ولو شرط لواحد بعضا ولآخر بعضا لم يتعد كل ما شرط له ، ولو جعل الناظر لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف إلا بنص فلو استتاب فى شىء من وظيفته غيره فالأجرة عليه لا على الوقف .

فرع :

سيجئ فى باب القضاء أن تولية أرباب الوظائف للناظر لا للقاضى ، وأن قولهم هنا وظيفته كذا وكذا للغالب لا للحصر ، ومن وظيفته أيضًا : تنزيل الطلبة صرح به

الأذرعى ، وقول ابن عبد السلام : المدرس هو الذى ينزلهم ويقرر معاليهم ؛ لأنه أعرف بأحوالهم ومراتبهم من الناظر ، رده ابن العماد بأن المذهب خلافه ، فقد نصوا على أن للواقف عزل من ولاه من أرباب الوظائف ، ونصب غيره والناظر قائم مقام الواقف ، فإنه أقامه مقام نفسه فكيف يقدم غيره عليه ؟ وكيف يقال إن الناظر يولى المدرس ولا ينزل الطلبة ؟ وكيف يعقل تمييز الفرع وتقديمه على أصله ، وقد يكون الناظر أعرف بالمستحق من المدرس ، ولا أثر لكون بعض النظار لا يميز بين فقيهه وفقهه ، لسهولة سؤال من يعرف مراتبهم وحمل الأذرعى^(١٨٨) كلام العز على أنه كان عرف زمانه المطرد ، وإلا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب تولية ولا عزلا .

فرع :

لا يجب تفرقة معلوم الطلبة فى محل الدرس ، وقول العز : يجب لأنه المؤلف ولها تظهر مراعاة بعضهم فى القرب والبعد ، قالوا فى غاية البعد ، وإن جرى به عرف زمنه فهو رد أو محمول على ما لو كان ثم شرط ، أو أنه تحرف على الناقل يستحب بيجب . قاله الأذرعى^(١٨٩) قال ابن العماد : بل لو قيل بعدم سنه لم يبعد ، إذ اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه محل العلم عن الأمور الدنيوية كاستيفاء الحق والمبايعات وما يكال ويوزن ونحو ذلك .

فصل

ليس للناظر الاقتراض للعمارة لأن الدين لا يجب ابتداء إلا فى الذمة ، وليس للوقف ذمة ، ونحو الفقراء ، وإن كان لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين باستدائته إلا عليه دين يجب عليه لا يملك قضاؤه من غلة الوقف ، هذا هو القياس لكنه متروك فى حالة الضرورة أو الحاجة الناجزة ، فحينئذ يسوغ بشرط أن يشترط له الواقف أو يأذن له الإمام أو نائبه أو يقرضه من بيت المال أو يأذن له فى الإنفاق من مال نفسه ليرجع ، وقول ابن الصلاح ومن تبعه كالبلقيني : له ذلك بلا إذن ثم يوفى من مال الوقف ، لأن النظر ولاية تقبل مثله ، معارض بأنه إثبات دين فى جهة الوقف يتعلق بسائر البطون ، فلا يستقل به الناظر ؛

(١٨٨) انظر تحفة المحتاج ٦ / ٢٩٠

(١٨٩) المرجع السابق

لأنه إنما له النظر مدة حياته ، فاحتيج إلى إذن من له النظر العام وهو الحاكم ، قال الأذرعى : وهل يطرد فى الناظر من جهة الوقف بالشخص كزيد لأنه يحتاج إلى اجتهاد قام ، وهو من وظيفة الحاكم أولا لاستقلاله محل نظر . انتهى . وكلام الشيخين يؤذن بالتعميم ، قال التاج السبكي (١٩٠) : وعلى القول بالاشتراط يحتاج للفرق بينه وبين ولى اليتيم إذ له أن يقتضى أى : بلا إذن ، وفرق الشهاب بن حجر بأن الناظر يضيق فيه بما لا يضيق فيه بالولى ، وهو جواب فى غاية اللين ، على أنه ذكر بعده ما يعارضه كما يجىء ، ولو فرق بما ورد فيه على ابن الصلاح لكان سديداً ، قال الأذرعى : ومحل الاشتراط إن أمكنت مراجعة الحاكم ، فإن تعذرت كفاه أن يشهد بنية الرجوع كهرب الجمال .

أقول : ويشبه أنه لو ترتب على أذنه غرم من مال الوقف له وقع وأضر بالوقف جاز الاستقلال .

وأفتى التاج الفزارى فيما لو أنفق من ماله بلا إذن ليرجع جاهلا بأن الإذن شرط بأن له الرجوع لعذره .

قلت : ويظهر تقييده بما إذا كان ممن يخف عليه ذلك .

ونقل الشيخ ابن حجر عن الغزى أنه إذا أذن له فى الاقتراض قبل قوله فيه ما دام ناظراً ، فإذا انعزل لم يقبل . انتهى .

أقول : واقتصاره على عزوه للغزى قصور ، فقد صرح به شيخ الأصحاب القفال فى فتاويه ، وجزم به فى الأنوار وغيرها .

وقضية قولهم للناظر الاقتراض للعمارة إلى آخره أنه لا يستدين لنحو حصر المسجد ودهنه ومعاليم مستحقه ، ولعل وجهه أنه لا ضرورة إلى ذلك ، ويظهر أن مرادهم بالاقتراض الاستدانة ولو بالشراء بنسيئة ، ولم أر من ذكره ولو لم يستأذن الحاكم مع إمكانه ، وكان الاقتراض فى الحقيقة واقعا على وفق المصلحة لجهة الوقف فهل يجوز له باطنا فيما بينه وبين الله - تعالى - أن يوفيه من الغلة ، يحتمل أن يقال : لا ، لأنه بدون الإذن المأمور به متبرع ، ويحتمل خلافه ، ولم أر من

تعرض له ، ولو أذن له القاضى فى الاقتراض ، فهل يشترط لصحة الإذن تقدير المقرض وتعيينه أو يكفى الإطلاق ؟ ظاهر إطلاقهم الثانى ، وعليه فلو أذن له فاقترض للعمارة ثم طرأت عمارة أخرى لم تكن ، فهل يكفى الإذن الأول أو لابد من تجديده ؟ ظاهر التعليل السابق الثانى .

فرع :

نقل الأذرعى عن بعض الأئمة أنه ليس للناظر الصرف فى مداراة ظالم إلا بإذن الحاكم ؛ لأنه محل اجتهاد ، وقضيته أنه إذا صرف بغير إذنه ضمنه ، وإن بينه .

تتمه :

للناظر الاستقلال بقضاء الدين المترتب على الوقف . قاله القفال وغيره .

فصل

لا يتخطى الناظر ما رسم له وله المشروط ، ولو وفق أجره مثله حيث لم يكن هو الشارط لنفسه كما سبق ، ثم هو أجر عمله كذا أطلقوه . قال الأذرعى : وفيه إذا لم ينص على ناظر بعينه بعد إذ ذاك أجره محضة فأشبهه المنسوب بعد تمام الوقف ، فإنه لا يزداد على أجره مثله . انتهى .

ثم إذا عزله فإن قال : جعلته لك ليكون أجرته بطل حقه ، وإلا فلا ؛ لأنه وقف عليه كذا أفتى القفال ، فإن قيل ترتب الحكم على مشتق يؤذن بعليه ذلك المشتق وقضية ذلك بطلان الاستحقاق بالعزل لزوال التولية المفهومة من التولى الدالة على ترتب الاستحقاق عليها ، قلنا : هو مؤذنة بالعليه هنا من حيث ترتب الاستحقاق على وجودها ، وأما زواله بزوالها فشىء آخر ، وإنما لم نقل به لأننا تيقنا الاستحقاق وشك فى جعل ذلك علة لأصل الاستحقاق فقط ، أو لاستحقاقه مع دوامه فأعمل المتيقن وألغى المشكوك . كذا قيل ، وفيه تكلف وتعسف ، وكلام القفال مشكل ، ولما نظر الرافعى إلى إشكاله قال : إذا أثبتنا الأجرة بمجرد التفويض أخذًا من العادة ، فالعادة تقتضى أن المشروط أجره عمله ، وإن لم يصفه بكونه أجره فيلزم منه بطلان الاستحقاق بالعزل . انتهى .

وقال الأذرعى : قد يقال إن جعل له مثل ما جعل لواحد من المستحقين فالظاهر

أنه لم يقصد بذلك أجره ، وإن أضعف له نصيبه على غيره ، فالظاهر أنه قصد به مقابلة عمله فتأمله ، واختار الزركشى أنه إن كان لفظه جعلت لزيد كذا يبطل استحقاقه بعزله ، وإن كان جعلت للناظر أو المتولى بطل لخروجه عن كونه ناظرًا أو متوليًا ، فزال الوصف الذى به استحق ، فإن لم يشترط الواقف له شيء فلا شيء له ، وإن عمل نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجره كذا أطلقوه ، ولم يجعلوه كولى تبرع لحفظ مال موليه ، فلا يأخذ لنفسه بل يستأجر من يقوم بذلك بأجرة مثله ، أو يرفع للحاكم لينصب فيما لذلك ولو بأجرة لا ليقرر للمتولى أجره ، إلا إذا فقد متبرعا ، ولا كولى شغله مال وليه عن كسب فى كونه بأخذ الأقل من أجرة المثل والنفقة بشرطه المعروف .

قال الشهاب ابن حجر : وقد يفرق بأن مال المحجور عليه يحتاط له أكثر من غيره ؛ لأنه لا مانع له من حيفه لو أراد به بخلاف مال الوقف ، فإن الموقوف عليهم يمنعونه منه فسومح هنا بما لم يتسامح به ثم . انتهى .

وهو نقيض لما فرق به فى مسألة الاقتراض ، وأن الناظر يضيق فيه بما لا يضيق به فى الولى ، على أن ما ذكره غير مطرد ، فقد يكون الموقوف عليهم غير كاملين أو كان جهة عامة .

فرع :

لواقف أن يشترط للمتولى عشر الغلة أجرة لعمله ، وسومح فيه تبعا لبقية المستحقين ، وإلا فالأجرة لا تكون من معدوم .

فرع :

لو وقف وجعل للناظر الأكل منه أو قضاء ديونه صح ، سواء أتى بصيغة شرط أو بما يفهم الشرطية ، كما شمله قولهم يجوز أن يشترط للناظر أكثر من أجرة المثل فهذه الصورة من صدقات إطلاقهم ، قال البعض : والظاهر أنه لا يجوز له الاستقلال بأخذ ما شرط له ؛ لأنهم ألحقوه بالوكيل فى بعض المسائل والوكيل لو قال له موكله : أعطى هذا للفقراء ، وإن شئت أن تضعه فى نفسك فافعل ، لا يجوز له إعطاء نفسه ، على ما اقتضاه كلام الشيخين ، لكن نازعهما الزركشى

وغيره فعلى الأول المنع فى الناظر ظاهر؛ لأنه إذا امتنع على الوكيل ومثله الوصى إعطاؤه نفسه مع النص له عليه، فالناظر أولى؛ لأن الواقف فى هذه الصورة لم ينص له على تولى الأخذ، لنفسه، وكذا على الثانى لما سمعته من الفرق بين الناظر والوصى؛ لأن الموصى ثم فوض لائبه الاستقلال بالأخذ والواقف له لم يفوضه له، وسيجئ أن الموقوف عليه لا يستقل بالأخذ، وهو صريح فى منع الناظر؛ لأنه فى صورتنا موقوف عليه ويستحقه الناظر، وإن انعزل عن النظر؛ لأنه ليس فى مقابلة عمل كما يصرح به قولهم يجوز أن يشرط للمتولى عشر الغلة أجرة عمله، وسومح فيه تبعاً لبقية المستحقين، وإلا فالأجرة لا تكون عن معدوم، ثم إذا عزله بطل استحقاقه؛ لأنه إنما كان فى مقابلة عمله، فإن لم يتعرض لكونه أجرة كأن قال: جعلت للمتولى عشرها استحققه، وإن عزله. انتهى.

وحيث منع من الاستغلال رفع الأمر للناظر العام ليعطيه ما شرط له، وهو الأكل وهو كفايته يوماً بيوم كنفقة القريب، وليس له إطعام ممونه؛ لأن شروط الواقف يقتصر فيها على مؤدى الألفاظ الدالة عليها وكسوته هو أيضاً، نعم إن اطرده عرف قوم منهم الواقف فى زمنه وعلم به بأن يعبروا بالأكل فى نحو ذلك عما يشمل الكسوة ومؤنة من تلزمه نفقته نزل الوقف عليه كما اقتضاه كلام ابن عبد السلام، وابن الصلاح.

فإن قيل: ينافى ما ذكره من أن الناظر لا يقبض من نفسه لنفسه قولهم يمتنع اتحاد القابض والمقبض إلا فى مسائل وعدوا منها الساعى، وقياسه الناظر بجامع أنه متصرف على الغير قلنا: صورة الساعى خرجت عن الأصل لمعنى لا يوجد فى الناظر، وهو أنه نائب الشرع وليس فى الحقيقة نائباً عن أحد، فلم يتحقق فيه السبب المقتضى لمنع اتحاد القابض والمقبض، وأما الناظر فنائب خاص عن شخص خاص هو الواقف أو حاكم بلد الوقف، فلم يجوز فيه ذلك الاتحاد لاختلاف جهة القبض بدون مميز لذلك الاختلاف، والساعى لم تختلف الجهة فيه إذ ليس إلا جهة السعاية فقط فلم يحتج فيه لمميز، ثم رأيت البلقينى أخذ من إفتاء ابن الصلاح بأن الولى إذا تبرم بحفظ مال موليه له أن يستقل بأخذ ما قرره له الحاكم، لو رفع الأمر إليه إن ذلك يأتى هنا، وهذا صريح فى أن الناظر يستقل بأخذ ما شرط له، لكن ظاهر كلامهم فى الولى أنه لا يستقل، بل لابد من الرفع، إن الناظر كذلك.

فرع :

أفتى الأصبحي^(١٩١) وابن عجيل^(١٩٢) بأنه لو شرط لبعض الموقوف عليهم ، النظر في حصته ، فللبطن الثاني منعه من إجارها أكثر من سنة ؛ لأن لهم حقاً منتظراً ويرده أنها تنفسخ بموته ، فلا ضرر عليهم فيها .

فصل

للووقف عزل من جعله ناظرًا ، ولو كان بلا سبب إذا كان نصبه بعد تمام الوقف كما اقتضاه كلام الروضة ، ونزاع الإسنوي فيه بعدم بقاء ولايته لزوال ملكه ، رد بأن الزوال والانتقال لا يمتنع معه ذلك بدليل أن البائع إذا باع بشرط أن يملك مطالبة المشتري به ، وإن كان الحق لله - سبحانه وتعالى - فكذا هنا يبقى تعلقه ، وإن انتقل ملكه لله - تعالى - بل هنا أولى لو جنى العبد الموقوف لزوم الوقف فداؤه ، وإن قلنا الملك لله - تعالى - فإذا كان كذلك ، فله عزل من لم يرتضه خوف حصول الجناية بتفريطه ؛ ولأن للموكل عزل وكيله بلا سبب ، فكذا الناظر إذ كل منهما نائب ، وفارق الوقف ما يأتي في الناظر بأن له التصرف في وقفه بكل ما ليس بتغيير ، وهذا ليس بتغيير ، أما لو وقف بشرط توليته : فلا يملك عزله بلا سبب ، ولا تولية غيره ولو معه ولو لمصلحة ، كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالأغنياء كعكسه ، بل لو عزل الناظر بالشرط نفسه لم ينزل كما يجئ ، ولا يحتاج لتولية إذا أراد العود وألحق البغوى وغيره بالناظر المدرس ، فلو وقف مدرسة ، وقال لعالم بعد تمام وقفها ، اذهب فدرس بها ، أو فوضته إليك فله عزله ، وإن وقفها وشرط أن فلانا مدرسها أو فوضه له حال الوقف امتنع عليه ، وعلى غيره إبداله ، قال الشيخان : ولا أثر لتفويض النظر والتدريس حال الوقف لعدم صيغة الشرط فله العزل مطلقًا ، ولا فرق في الشرط بين أن يقول : وقفت وشرطت كون زيد مدرسها ، أو وقفت بشرط كونه مدرسها كما أفهمه كلام الشيخين ، واعتراض ابن المقرئ كالإسنوي الثاني بأن زيدًا قد يقبل ، وقد لا فتكون الصيغة مفسدة لأصل الوقف لأجل التعليق ، رد بأن الباقي بشرط للملابسة أى : وفقًا لملبسها بهذا الشرط ، أى : مشتملا عليه لا للتعليق فإن دلت القرائن على

(١٩١) هو على بن أحمد بن أسعد بن أبى بكر اليمنى فقيه شافعى توفى سنة ٧٠٣هـ

(١٩٢) أحمد بن عيسى بن على اليمنى فقيه شافعى توفى سنة ٦٨٤هـ

التعليق فحديث آخر، وفارق وقفت وشرطت، وقفت وفوضت بأن فوضت جملة مستقلة لا تعلق لها فكانت واقعة بعد لزوم الأولى لاستغلال كل منهما وعدم ارتباطه بالآخر فلم يفترق الحال بين التفويض الواقع حال الوقف وبعده كذلك بخلاف وقفت وشرطت فإن شرطت وإن كانت جملة مستقلة هي تنمة لما قبلها، أى باعتبار أن القصد بقصيدة بما فى حيزها وفرق جلى بين ما يقع تقييد لما قبله وما يقع مقيداً لحكم آخر فوجب العمل بقضيتها، قال السبكي: مرقوا كتب الأوقاف تارة يقولون وشرط الواقف النظر لفلان وتارة جعل ويفهمون منهما معنى واحد وهو الاشتراط، والظاهر أنه إنما يكون كالشرط إن دلت عليه قرينة بأن يجعله فى ضمن الكتاب ويشهد عليه بأنه وقف هذا وما أشبهه حتى لو قال فى الكتاب وبعد تمام الوقف جعل النظر لفلان أو شرطه له لم يصح.

فالخاص أنه إذا ورد الوقف على صفة سواء دل عليها بصيغة الشرط أم الجعل أم التفويض أم غيرها لزم جميع ما دل عليه كلامه الذى أورد الوقف عليه، بخلاف ما لو أورد الوقف وحده ثم ذكر تلك الشروط متراحية أو متعاقبة فإنها لا تلزم ولا تصح انتهى.

واعترض بأن فى إطلاقه نظراً يتلقى مما سبق فى وقفت وشرطت، وأجيب بأن ما ذكره إنما هو فى عبارات تلك الأوقاف المحتملة لصدورها من الواقف على ما هى عليه وعلى غيره فاحتيط لها بما ذكر، وما مر إنما هو فى لفظ الواقف المحقق فعمل بما يدل عليه وبه أن سائر الشروط لا تؤثر إلا إن كانت بصيغة الشروط أو مرادفة كوقفت كذا على أن أكون ناظره أو على أن لا يؤجر وكذا كل صفة ورد الوقف عليها، ودل كلامه على اشتراطها فإنها تلزم بخلاف ما ليس فيه صيغة شرط ولا مرادفة ولا أورد الوقف عليها كذلك فيكون لغوا لا يعمل به فى بطلان ولا صحة، وبه عرف أن وقفت ولى النظر لا يفيد الشرطية لأنه ذكر بعد تمام الوقف، نعم إن نوى بنية الاشتراط احتمل العمل به أخذاً من كلامهم فى الضمان، واحتمل أخذاً من كلامهم فى الضمان، واحتمل الفرق بأنه تمام قوله وقفت انقطع حقه عنه بالكلية فلم يبق له فيه تصرف بوجهه ولعله أقرب.

فرع:

أفتى النووى بأنه لو شرط النظر لإنسان، وجعل له أن يسنده فأسند لآخر لم

يكن له عزله ، ولا مشاركته ، ولا يعود النظر إليه بعد موته ، ووجه بأن التفويض بمثابة التملك ، وقال السبكي : هو كالتوكيل قال الدميري : وهو القياس .

فرع :

وقف وقفًا على سبيل وعين له ناظرًا ، ثم وقف وقفًا آخر على ذلك السبيل وسكت عن الناظر ، فهل يكون ناظر الأول ناظر الثاني ؟ يحتمل أن يقال : نعم ؛ لأن عدم شرطه النظر في الثاني لغيره مع اتحاد السبيل قرينة دالة عليه ، ويحتمل خلافه .

فرع :

أفتى بعض فيما لو تعارضا تقرير الناظر الخاص والعام بتقديم الأول ، وقيد غيره بما إذا لم يعلم السابق ، وإلا قدم .

أقول : وهو يوهم أن للحاكم التقرير في الوظائف مع حضور الناظر الخاص وأهليته .

ويرد عدهم من القواعد أن الولاية الخاصة أقوى من العامة ، قالوا : ومن ثم لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص وأهليته ، ونقل الزركشي عن قضية كلام الرافعي أنه ليس للقاضي أن يولى في المدرسة وغيرها إلا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف ؛ لأنه لا نظر له معهم ، قال : وكلا مهم في الأقضية يدل عليه . انتهى .

ويجئ عن السبكي التصريح بمثله ، وتشديد النكير على من خالف فيه ، وسبق عن الأذرعى نحوه .

فرع :

لو لم يشترط النظر لأحد ، أو جهل شرطه فولى حاكم إنسانًا بشرطه لم يجز لحاكم آخر نفقته بلا سبب فيما يظهر إقامة للتفويض مقام حكم الحاكم قبله ، فلو ولى كل منهما رجلا ، ووقعا معا بطلا ، ولا يشتركان ؛ لأن كلاهما إنما ولى لينظر فيه على انفراده ، فإن جهل السابق أو علم واشتبه أن للإمام أن يقدم أحقهما به ، أو يفوضه لغيرهما ، ولا يأتي هنا ما تقرر في نظائره من الوقف إلى الظهور ، ولما يلزم عليه من تعطل مصلحة الموقوف ، كذا سنح لى ، ولم أره نصا .

فصل

لو عزل الناظر بالشرط نفسه لم ينعزل ، كما لو عزل الأخ نفسه من ولاية أخيه ، بل يقيم الحاكم غيره مدة إعراضه . قاله السبكي ، وألف فيه تأليفا سماه : تسريح الخاطر في انعزال الناظر ، وأطنب فيه ، ثم آخر سماه : الملتقط في النظر المشترك . وفحوى كلام ابن الصلاح الآتي خلافه ، ورجحه وأفاد الأذرعى حمل الأول على الناظر بالشخص كزيد والثاني على الناظر بالوصف كالقاضي . وخطيب البلد وإمامها فلا ينعزل الأول ، وينعزل الثاني بعزله عن القضاء أو الخطابة أو الإمامة أو انعزاله لزوال الوصف .

فرع :

أفتى ابن الصلاح أنه لو عزل الناظر بالشرط نفسه فتولية غيره أى مدة إعراضه ليست للواقف ، بل للقاضي وأنه لو شرط حال الوقف النظر لزيد إذا انتقل الوقف من عمرو إلى الفقراء ، فعزل زيد نفسه قبل انتقاله للفقراء لم ينعزل ، وأنه ليس للناظر أن يسند ما جعل له من الإسناد قبل مصيره ناظراً ، وأنه لو شرط للنظر للأرشد من أولاد أولاده ، وكان الأرشد من أولاد البنات استحق ، وأنه لو شرط النظر للأرشد كان له النظر على مواضع فائتت أهليته فى موضع ثبتت فى باقىها من حيث العدالة والعقل والبلوغ والإسلام والحرية لا الكفاية حتى يثبتها فى سائر الوقوف ، قال جمع منهم الزركشى : وهو ظاهر إن كان الباقي فوق ما أثبت فيه أهليته ، أو مثله مع كثرة مصارفه وأعماله لا إن كانت أقل . انتهى .

وهو حسن إن علمت كفايته فيه ، وإلا فقد لا يكفى فى الأدون ويكفى فى الأعلأ ، وأنه لو أثبت كل أنه الأرشد اشتركوا . انتهى .

وأقره النووى ، لكن تعقبه الأذرعى بأنه مشكل لا يعقل لاسيما عند كثرة الأولاد ؛ لأن الاشتراك مع الاستقلال مفسد لاختلاف الآراء ، ومع عدمه مضر لأنه يجز للتنازع فىرى كل ما لا يراه الآخر غالباً ، فتضيق مصالح الوقف وأهله ، والبلقيني بأن الواقف إن شرط النظر للأرشد ، فما لم يكن فيه أرشد اشتركوا ، والزركشى بأنه إنما يجئ على مرجوح ، وهو استعمال البيتين عند التعارض بالقسمة ، فإن قلنا بالصحيح وهو التساقط فالنظر للقاضي ، وحيث قلنا بالاشتراك

من غير استقلال ، فتنازعا فضل القاضى بينهما ، أو أقام ثالثا يرجع إليه عند التنازع كيلا تضيق مصلحة الوقف بالاختلاف .

فرع :

شرط النظر للأرشد من أهل الوقف استحققه الأرشد ، وإن حجب بنحو أبيه ، لأنه من أهله ، ولو شرطه لأرشد أهل الوقف المستحقين حمل على وضعه المعروف فى اسم الفاعل من الانصاف بالاستحقاق حالا ، ولا يصح أن يراد الاستحقاق ولو مالا ؛ لأن قوله من أهل الوقف كان فى إفادته فيلزم المستحقين التأكيد والتأسيس أولى ، نعم إن اقتصر على قوله : لأرشد المستحقين ، ساع أن يراد لاستحقاق ولو مالا ، فيدخل المحجوب ؛ لأنه من الموقوف عليهم ، وله نصيب بالقوة والموقوف على انقراض غيره إنما هو الصرف له لا دخوله فى الوقف عليهم كما سيجئ تحقيقه .

فرع :

استوى اثنان فى أصل الأرشدية ، وزاد أحدهما فى صلاح الدين أو المال فهو الأرشد ، وإن زاد واحد فى الدين وآخر فى المال استويا ، ولو انفرد واحد بالرشد بأن لم يشاركه فى أصله غيره فهل لا يستحق النظر عملا بمفهوم أفعل أو يستحق لأن أفعل إنما يعتبر مفهومه وجود المشاركة ترد ؟ وعمل الناس على الأول .

فرع :

شرط النظر للأفضل فالأفضل من بنيه فرد الأفضل الولاية فهى لغيره ، فإن عادوا طلبها لم يمكن ، وإن كان من أصل الوقف . كما جزم به الماوردى .

أقول : وهذا ينازع السبكى فيما رجحه آنفا من أنه إذا فقدت الأهلية فالنظر للحاكم لا لمن بعد غير الأهل ، ولو شرط لاثنين من أفاضل ولده ، وفيهم فاضلان فلم يقبلا اختار القاضى غيرهما ، فإن عادا لطلبهما فكما مر ، ولو لم يوجد فيهم إلا فاضل ضم القاضى إليه آخر .

فرع :

شرطه لأفضلهم فهل يختص بأفضل الذكور ؛ لأنهم أفضل من الإناث أو يعم .

وجهان : رجح ابن الصلاح الثانى . وفى الإسعاف من كتب الحنفية جعل النظر لأفضل أولاده ، واستووا فى الفضل فهو لأكبرهم سنا . انتهى .

ووجهه أن السن زيادة فضيلة كما قدموا به فى مبحث الإمامة ، وغيرها بخلاف ما إذا شرطه لأرشدتهم .

فرع :

أفتى بعض فيما لو طلب المستحق من الناظر كتاب الوقف ؛ ليكتب منه نسخة حفظاً لاستحقاقه بأنه يلزمه تكفيه أخذاً من إفتاء جمع بأنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه أنه يعيده إياها ليكتب سماعه منها .

فرع :

يصدق الناظر بيمينه فى إنفاق محتمل فيما يرجع للعمارة ، وأجرة الصناع ونحوهما ، وفى الصرف لجهة عامة كالفقراء بلايين ، فإن اتهمه القاضى حلفه فإن ادعى الصرف لمعين صدق المستحق ؛ لأنه لا يأتى به ، قاله شريح ، قال الأذرعى : وفى معنى المعين فقهاء المدرسة والرباط والإمام ونحوهم وإذا ادعى الصدق فلهم طلب محاسبته ، وهل للإمام محاسبته إذا كان لجهة عامة ؟ وجهان : قال الأذرعى : أقر بهما نعم ، وعليه عمل الحكام ، ويحتمل تقييده بظهوره رية ، أو تهمة ، قالوا : وحيث طولب بالحاسبة فامتنع منها ألزم بها ، وفائدتها أنه إذا ذكر مقادير المصاريف نظر فيها هل هى لائقة أم لا ، فاللائق المحتمل عادة يصدق فيه بيمينه ، وما زاد على اللائق يطالب به ، قال بعض الحنفية : وبه علم أن مشروعية المحاسبات للنظار إنما هى ليعرف القاضى الخائن من الأمين ، لا لأخذ شىء من النظر للقاضى وأتباعه ، والواقع بمصر فى زماننا الثانى ، وقد شوهده فيه من الفساد وللأوقاف كثيراً بحيث تقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين ، قال : وكل ذلك من علامة الساعة المصدقة لقوله - عليه الصلاة والسلام - كما رواه البخارى «إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة» (١٩٣) .

فرع :

مما عمت به البلوى أن يقرر الحاكم ناظرًا حسيباً على الناظر الأسمى ، ويحجر

عليه أنه لا يتصرف إلا بمعرفته ، وذا لا يجوز ، ولا يصح إلا إن قويت الرية ، وغلب ظن الخيانة أما نصبه بمجرد رية فباطل ، وينفذ تصرف الأصلي بغير معرفته أخذًا من ترجيحهم أنه لا يجوز للقاضي أن يضم إلى الوصية مشرفًا إلا إذا قويت الرية ، كذا ظهر لى ، ولم أره نصا .

فرع :

شرط النظر للقاضي فهل يستفيده بالشرط أو بالقضاء ؟ وجوه ثالثها بالشرط والقضاء شرط لاتصافه بتلك الصفة ، وتظهر فائدته فيما إذا سافر القاضي عن محل ولايته ، فعلى الأول له أن يتصرف فيها بحكم شرط الواقف لاتصافه بالصفة التى استحقها الناظر ، وعلى الثانى لا . ذكره السبكي قال : ولو كان الوقف فى غير بلد القاضى المشروط له النظر ، والمدرسة فى بلد آخر فالولاية فى المدرسة لقاضى بلد الوقف ، ولو وقف مدرسة فى بلد ، وشرط نظرها لقاضى تلك البلد ، أو لم يشترط وقلنا : النظر للحاكم ، ووقف آخر وقفًا على تلك المدرسة وشرط نظره لقاضى بلد الوقف أو أطلق وقلنا : النظر للحاكم فلكل قاضى النظر على ما يفيد بلده بالشرط ، أو الإطلاق فلقاضى بلد الوقف نظر الوقف وتحصيل الغلة وصرفه ، ولقاضى بلد المدرسة نظرها ، وأما تعيين المدرس فيها وتوليته : فالأقرب أنه لقاضى بلد الوقف دون المدرسة ، ولقاضى بلد المدرسة تعيين مدرس بغير معلوم ، وإذا حضر كل من القاضيين تصرف بالشرط دون الحكم . انتهى .

فرع :

قال فاسق : وقفت بشرط النظر لنفسى ، فهل يصح الوقف ؟ تردد الأذرعى قال : أما لو قال : وقفت وجعلت النظر لنفسى ، فيظهر صحة الوقف إلغاء الجهل ، فإن تأهل بعد فهل لذلك اعتبارا وبلغوا مطلقًا ؟ فيه تأمل .

فرع :

فى فتاوى القفال ولى رجال القيام بوقفه ، وأطلق له العشر ، لم يصح ، بل له أجرة مثله . انتهى .

فإن قلت : ينافيه ما سبق أن الناظر يستحق ما شرط له ، ولو فوق أجرة مثله ،

وأنه يجوز أن يشترط له عشر الغلة أجرة عمله . قلت : ما هنا مفروض فيما لو نصبه بعد تمام الوقف حيث له ذلك بخلاف ذاك ، فإنه يغتفر في أصل الوقف تبعاً لبقية المستحقين .

فرع :

مما عمت به البلوى أن يشترط للناظر معلوماً فيتولاه إنسان ، فيقول آخر : أنا أقبل حسبته ، وأوفر المعلوم لجهة الوقف ، فلا يجوز عزل المتولى الكافى به ، وإن لم يرض إلا بالمعلوم ، يرشدك لذلك قول الإمام : جعل الوصى لوصيته أجرة مثله ، فوجد الإمام متبرعاً لم يجز العدول عن الوصى الكافى إليه ، فإن قلت : يعارضه قول الزركشى للحاكم أن يقرر لمباشرى الأوقاف معلوماً بثلاثة شروط :

١ - أن لا يزيد على أجرة المثل .

٢ - وأن يكون فى عمل لا بد منه .

٣ - وأن لا يوجد متبرع موثوق به .

قلت : كلا إذ محل ذا فيما لم يشترط الواقف معلوماً ، وهناك شرطه .

فرع :

ظاهر صنيعهم فى هذا المقام أنه ليس للناظر إلا ما مر أنه لا يلزم أن يكون له يد على الموقوف ، وبه جزم الحجة ففى البسيط : اليد فى الموقوف للمتصرف فتبع المصرف إلا أن يستنييه الواقف ، فيفوض التصرف لشخص ، واليد لآخر فإن تجزئه الولاية جائزة . انتهى .

وهو فيه تابع لإمامه ، ففى النهاية إذا شرط الواقف اليد لنفسه أو لأجنبى جاز ، وإن أطلق فاليد لمن يملك التصرف .

فرع :

رأيت فى الزيادات للعبادى ما نصه : الأرباب إذا أخذوا الغلة ، وهى المسماة لهم وهم معينون فلا أجرة للقيم ؛ لأنه لم يعمل وله مقدار ما عمل من العقد .

الباب العاشر

فى تعطيل منفعة الموقف

اعلم أنه إن كان سبب مضمون كأن قتل القن مسلم أو ذمى فسيجئ، وإن كان بغير مضمون، فإن لم يبق منه شيء ينتفع به كموته أو قتل حربى له، فإن الوقف وإن بقى كشجرة جفت، أو قلعتها الريح، ولم يمكن عودها لمغرسها لم يعد إن كان ينتفع بها مع بقاء عينها بإيجار ونحوه ولا تباع، فإن تعذر جاز جعلها بابا، وإن لم ينتفع بها إلا بنحو إيقاد صارت ملكا للموقوف عليه، لكن لا تباع، ولا توهب، بل ينتفع بها كأى الولد ولحم الأضحية، وهذا التفصيل نقله الشيخان عن المتولى وغيره، ورجحه ابن الرفعة والمتولى واستشكل بما سبق فيما لو قتل القن الموقوف، وأوجبنا شراء عبد بثمنه، وفضل شيء اشترى به شقص؛ لأنه بدل جزء الموقوف فليكن هنا كذلك؛ ولأنه كيف يعود ملكا ولا يبطل الوقف؟ وبأنهما ذكرا قبل ذلك أن العبد إذا زمن، والدابة لو زمنت، وزال نفعها لم يجز ذبحها إلا إن انقطع بموت المأكولة فتذبح للضرورة، ويفعل الحاكم بلحمها ما رآه مصلحة وبجواز بيع الحصر إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت.

وأجيب عن الثانى: بأن معنى عودها ملكا، أنه ينتفع بها، ولو بما يستهلك فيه عينها كإحراق، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بالأملك من نحو بيع وهبة، فلا تنافى بقاء الوقت وعود الملك، وبأن شرط الموقوف دوام الانتفاع، فإذا زالت المنفعة لزوال الشرط إلحاقا للدوام بالابتداء، فكما لا يصح وقف هذه العين وانتقالها إلى الله - سبحانه - ابتداء فكذا لا يبقى دواما.

وعن الثالث: بأن جذع الشجرة قد انحصر نفعه فى استهلاكه، وزال عنه اسم الشجرة، والحكم دائر مع الاسم والمعنى، فإذا زال زال الحكم بالوقف واستحققه الموقوف عليه، لكونه مخصوص بالوقف، وأما الدابة: فلم يزل اسمها ويمكن بيع لحمها، وله خطر وقدر يحصل بثمنه حيوان من جنسها، وأما الجذع: فانتهى إلى حالة لا نفع به فيها، ومما يدل على زوال الحكم بزوال الاسم والمعنى، اعتبارهم

ذلك فى النجاسات حيث قالوا : إن زال اسمها ومعناها طهرت ، كبيضه صارت دمًا ، ثم فرخا فاسم الدم قد زال ، وكذا المعنى وهو الاستقذار ، وكذا دم صار مسكا ، وعذرة صارت دودا ، وإن زال الاسم وبقي المعنى بقيت النجاسة ، فمن ذلك نحو عذر وذبل صار رمادا ، فالجذع ملحق بالأول ، والدابة والعبد بالثانى ، على أن العبد لم يبطل نفعه بالكلية ، فقد يستأجر لنحو حفظ أو تعليم ، وإن صار زمنا .

وعن الرابع : بأن نحو الحصر يقصد للاستبدال إذ تلف والشجر يراد للدام ، فإذا جف كان كالدار المنهدمة .

فصل

حصر المسجد ، وقناديله ونحاته وخشبه المملوكة بنحو شراء أو هبة تباع لحاجة المسجد ، ويصرف ثمنها لمصالحه إن لم يمكن شراء مثلها ، لكن لو لم يحتج المسجد لحصر حالا ، واحتاج لصرف ثمن الحصر ومصالحة صرف إليها ، كما مال إليه السبكي إذ الحصر غير مقصود لعينه ، أما الموقوفة فلا إلا إن بليت وذهب جمالها فتباع كجذعه المنكسر أو المشرف إن تعذر جعله نحو باب ، وجدار داره المنهدم إن تعذر بناؤه ، ويشترى بما يبيع به مثله ، فإن أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح أو أبواب لم يبح قطعًا ، بل يجتهد الحاكم ، ويستعمله فيما هو أقرب لغرض الواقف ، قال السبكي : حتى لو أمكن استعماله بإدراجه فى آلات العمارة امتنع بيعه ، وقد تقوم قطعة من الجذع مقام أجرة والنحاتة مقام التراب ، قال فى الغنية : ولعله أراد مقام التبن الذى يستعمل فى الطين ، قال فى التوسط : والمراد بالحاكم القاضى ، لكن إن كان النظر إليه فواضح أو لغيره ، فهو إليه لا للقاضى ، وجواز بيع ما ذكر هو ما صححه الشيخان تبعًا للإمام ، وأطال فى رده لا سيما السبكي ، لكن نوزع بأنه لا نظر لمكن الانتفاع بها فى تسقيف أو طبخ جص أو أجر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض هذه المساجد فضلًا عن كلها ، وخرج بجدار داره عرضها فلا تباع بحال ، وبداره الدار الموقوف على غيره ، كما قاله ابن المقرئ فارقا بأن هذه الدار ستعلق بها حق البطون المتأخرة ، ودار المسجد موقوفة عليه وحده فلا ينتقل عنه لغيره ، والقصد بها مصلحته ، فإذا كانت المصلحة فى بيعها لمصلحة البطن الأول . انتهى .

وإذا تأملت ما سبق من أن ما يباع يشتري به مثله عملت ما فى فرقه وفرق غيره بأن دار المسجد يستحقها المسجد وهى شىء واحد حاصل الآن ، فالمتصرف عليه نظرة شاملة ، وأما الموقوفة على بطون ، فنظره قاصر على الأول ، ومن لم يأت بعد لم يكن له تصرف . انتهى^(١٩٤) .

وقد يقال : دار المسجد لم توقف عليه لذاته بل هى فى الحقيقة وقفًا على المسلمين والجيل الحادث بعد الجيل المقارن للوقف كالبطن الأول والثانى ، فتدبر ، وكلام الشيخين يقتضى جواز بيعها مطلقًا ، وحكم به بعض قضاة الشافعية بمصر فيما حكاه القطب^(١٩٥) السنباطى اعتمادًا على ما أفهمه كلامهما ، وكان يقول : ما يحتاج إلى الحنابلة فى ذلك ، ونقل الإمام وغيره عن الأكثر المنع ، وقال السبكي : إنه الحق وتعود بالله من القول بجواز البيع ، والأذرعى : إنه المذهب المعروف ، وقول عامة الأصحاب : جوفى ثبوت خلافه عن أحد من أئمتنا وقفة ظاهرة ، والزرركشى أنه الصواب .

فصل

لو انهدم المسجد أو خربت المحلة حوله لم يعد ملكا ، وفارق نحو فرس وقف لغزو كبير ، ولم يصلح له بأن توقع العمارة قائم ، والانتفاع حالا بالصلاة والاعتكاف فى عرضته ممكن ، ولا ينقض إلا إن خيف على آله فللقاضى نقضه وحفظها أو يبنى بها مسجداً آخر حرابا إن رآه ، وما قرب منه قال الأذرعى : إلا إذا خص بقوم فلا ينتقل إلا مدرسة ، ولا يعمر به غير جنسه إن تعذر الجنس ، ونقل نحو حصره وقناديله كنقل آله ، وهل تصرف غلة وقفه مدة تعطله للفقراء ، أو لأقرب مسجد أو يحفظ لتوقع عوده ؟ وجوه رجح ثالثها بقول العبادى : اتسعت خطة الإسلام حول ثغر حفظت علة وقفه ، فقد يعود ثغرا ، وجعل الأذرعى محل الأوجه إذا لم يكن موقوفاً من مال المصالح ، وإلا عاد إليها قطعًا ، ويجوز نقل قنطرة عطل الوادى محلها لأخرى للحاجة .

فرع :

إذا وقفت بئرا مطويا بالآجر ، وحوضًا فخر ب جاز نقل أجره لحوض آخر لا إلى

(١٩٤) انظر سنن المطالب ٢ / ٤٧٥

(١٩٥) هو محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر فقيه شافعى توفى سنة ٧٢٢هـ

المسجد .

فرع :

فى نفائس الأزرق : خرب المسجد العقار ، وتعذر عوده عقارا فيظهر جواز بيع آله ويعاد حوضاً ، فهو أولى من نقله لنحو رباط أو قنطرة ، بل ومن نقله لمسجد آخر لدلالة الحال على أن الواقف لو عرض عليه ذا لقبله . انتهى .

وهو وإن كان حسناً فمدارج مباحثاتهم تنادى عليه بالرد .

فرع :

أفتى السبكي فيما لو فضل من ريع وقف مال بأن للناظر أن يتجر فيه إن كان لمسجد ؛ لأنه كالحر بخلاف غيره .

فصل

زادت غلة وقف لمصالح المسجد أو مطلقاً ادخر منها ما يعمر به لو خرب ويشتري بباقيها ما فيه زيادة غلة ويوقف عليه ، أو غلة ما وقف لعمارتها فلا شراء ، بل يدخر لها قال السبكي : هذا إن توقعت عن قرب ، وإلا لم يدخر ؛ لأنه يعرضه للضياع وأخذ أو ظالم فيتعين شراء عقار ، وإن خالف شرطه للضرورة ، قال الأذرعى^(١٩٦) : وهو حسن لكن فى إجراءاته على سنن القياس إذا لم يكن فى الشرط ما يقتضيه أو جهل وقفه ، والزركى هو حسن ، لكن لا يساعده النقل ، وبحث بعض تعين صرف هذه للعمارة محافظة على غرض الواقف ، فإن لم يحتج به فإن أمن عليها حفظها ، وإلا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقه ، إذ المصالح أقرب للعمارة .

فرع :

عمارة عقار المسجد مقدمة على عمارته ، وعلى المستحقين ، وإن لم يشترط واقف . قاله الماوردى ، وغيره واعلم أن لعمارة الوقف أحوالاً :

الأول : أن بشرط البدأ بها ، كما هو المعتاد فلا ريب فى تقديمها .

الثانى : أن يطلق متقدم على أرباب الوظائف إن لم يمكن الجمع ، وإلا وجب بقدر الإمكان .

الثالث : أن يشترط تقديم الجهة عليها فيجب العمل به ما لم يؤد إلى تعطيل أو لحوق ضرر ، وإلا قدمت العمارة فيكون عقد الوقف مخصصاً للشرط .

الرابع : أن يشترط الصرف إلى الجهة فى كل شهر كذا ، فهو كاشتراط تقديمه على العمارة فيجئ فيه ما تقرر .

فرع :

احتاج الوقف لعمارة وفى ريعه ما يمكن عمارته منه ، فأراد متبرع عمارته من ماله ففى اقتناص السوانح لابن دقيق العيد : منعه بعضهم لما فيه من تعطيل غرض الواقف فى تحصيل الأجر ، وكذا لو طلب شراء نحو آلة استقاء يمكن تحصيلها من الوقف نقله جمع ، وأقروه واعتراض الزركشى بأنه من تفاريع بقاء ملك الواقف ، رد بأن الخلاف فى ملك الرقبة ، وغرضه فى الصرف متبع ، لكن أيد الغزى الجواز بقولهم : لأجنبى أن يستأجر من ماله لكنس مسجد .

• • •

الباب الحادى عشر

فى تغيير هيئة الموقف

لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته ، فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا عكسه إلا إذا جعل الواقف للناظر العمل بالمصلحة ورآه مصلحة ، وفى فتاوى القفال : يجوز أن يجعل حانوتًا فصار لحباز ، قال الشيخان : وكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس . انتهى .

وظاهر كلامهما جواز التغيير حيث بقى الاسم والجنس يسيرًا كان أو كثيرًا اقتضت مصلحة أم لا ، كان فيه ذهاب شيء من عين الوقف أم لا ، ولعل عمومه غير مراد إذ يلزم عليه خرق عظيم ومفاسد لا تخفى ، ومن ثم اشترط السبكي ما يأتى عنه ، وفى الخادم : الضابط فى المنع تبدل الاسم أى : مع الجنس ، وذكر الغزالي فى علة منع لتزويج الموقوفة أنه ينقص الوقف ، ويخالف غرض الواقف ، قال ابن الرفعة : وهو يفهم أن أغراض الواقفين - وإن لم يصرح بها - منظور إليها . انتهى .

وقد صرح بذلك القفال فقال : لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين ، ثم قال ابن الرفعة : ولهذا كان شيخنا عماد الدين يقول : إذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف فى صورته لزيادة ريعه جاز ، وإن لم ينص الواقف عليه ؛ لأن دلالة الحال قاضية بأن الواقف لو ذكره حالة الوقف لأثبتته فى كتاب وقفه ، وقلت لشيخ الإسلام فى وقفه تقى الدين القشيرى يعنى : ابن دقيق العيد عن فعل بعض القضاة عن تغيير بابه من محل إلى محل ، وذكر عنه كلاما أشعر برضاه به ، وبين الخادم ذلك الكلام فقال : قال (١٩٧) : أعنى ابن الرفعة بعد قوله فى كتاب وقفه ، وقد قضى بذلك قاضى القضاة تاج الدين ، وولده قاضى القضاة صدر الدين فى تغيير باب من مكان إلى مكان ، وهما فى الدين والعلم بالمحل الأعلى ، وقلت ذلك لابن دقيق العيد فقال : كان والدى - يعنى : الشيخ مجد الدين - يقول : كان شيخى المقدسى يقول بذلك وبأكثر منه ، قال ابن الرفعة : فأشعر هذا من ابن دقيق العيد

برضاه، قال فى التوسط : قال السبكى : وكان هذا الرجل قدوة زمانه فى العلم والدين ؛ فلهذا اغتبط بما استشعره من رضاه بذلك ، وكان بحيث يكتفى منه بدون ذلك ، قال السبكى : والذى أراه فى ذلك الجواز بثلاث شروط :

أحدها : أن يكون يسيرًا لا يغير مسمى الوقف .

الثانى : أن لا يزيل شيئًا من عينه ، بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب ، فإن اقتضى زوال شيء من العين لم يجز ؛ لأن الأصل الذى نص الواقف وصورته المسماة من نحو دار أو حمام فتجب المحافظة على إبقاء المادة والصورة ، وإن وقع التسمع فى بعض الثقات .

الثالث : أن يكون فيه مصلحة للوقف ، وعلى هذا فتح شبك الطيرسية فى جدار الجامع الأزهر لا يجوز ، إذ لا مصلحة للجامع فيه ، وكذا فتح أبواب سطح الحرم المكى لا حاجة للحرم بها ، وإنما هى لمصلحة ساكنيها قال : ولهذا كان شيخنا ابن الرفعة لما زينت القاهرة أفتى بتحريم النظر إليها ، لأنها إنما تفعل للنظر إليها فهى العلة الغائبة المطلوبة منها ، ففى تحريم النظر إليها حمل على تركها ، فكذا هنا ، وحيث امتنع الفتح امتنع الاستطراق ، نعم من لا قدرة له على التغيير إذا كان ساكنًا فى شيء من البيوت المتصلة بالحرم ، فيحتمل جواز دخوله منه ويقوى عند الحاجة بدخول الليل . انتهى .

قال الزركشى : وما قاله فى منع فتح باب من أحد المساجد .

غير ظاهر ، والوجه الجواز ؛ لأن المساجد المتصلة لها حكم المسجد الواحد على الصحيح فى القدوة وغيرها على مقتضى كلام الأصحاب ، وفى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا ييقن فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر »^(١٩٨) وفيه دليل على جواز سد الأبواب الزائدة على الحاجة العامة ، ويلزم على مقتضى ما دل الحديث على جوازه إشكال على المذكور أولاً ، وهو أن هذه الأبواب إن كانت من أصل الوقف التى وضع المسجد عليه لزم عليه جواز تغيير معالم الوقف وخروجه عن الهيئة التى وضع عليها أولاً ، وإن كانت محدثة لزم جواز فتح باب فى جدار المسجد وكوة يدخل منها الضوء مما تقتضيه المصلحة حتى يجوز لآحاد الرعية أن

يفتح فى داره المجاورة للمسجد بابًا إلى المسجد من حائط المسجد ، ولا شك أنه ممنوع ، ويحتمل الجواز للواقف دون غيره ؛ لأنه ﷺ هو الذى وقف المسجد ، لكن الوقف يزول عن ملك الواقف إلى الله - تعالى - فالأقرب إلى لفظ الخبر الجواز مطلقًا عند اقتضاء الحاجة العامة أو الخاصة ، وفى فتاوى ابن الصلاح رباط موقوف اقتضت مصلحة أهله فتح باب يضاف إلى بابه القديم ، أجاب : إن استلزم تغيير شيء من الموقوف عن هيئته التى كان عليها ، مثل أن يفتح إلى أرض وقفت بستانًا مثلاً ، فيستلزم محل تغيير الاستطراق ، ويجعل ذلك طريقًا بعده إن كان أرض غرس وزراعة ، فهذا وشبهه غير جائز ، وإن لم يستلزم شيئًا من ذلك ، ولم يكن إلا مجرد فتح باب جديد فلا بأس عند اقتضاء المصلحة ، وفى الحديث ما يدل على تسويغه وهو (لولا حدثان قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين)^(١٩٩) قال ابن الأستاذ : وهذا حسن صحيح ، وقد قال ابن العربي^(٢٠٠) فى النهى عن إيطان المسجد - يعنى أن يتخذ وطنًا - إلا أن معلمًا يتخذ منه موضعًا ، فقد بنى ﷺ فى المسجد موضعًا من طين ليجلس للناس ، فينظر إليه القريب والبعيد ، كما رواه^(٢٠١) النسائي وغيره واستدلال ابن الصلاح بحديث الكعبة لا حجة فيه ؛ لأن البابين كانا فى زمن إبراهيم ففتح الثانى لرد ما كانت الكعبة عليه فى الأول ، وقال ابن الصلاح : لا بد أن يصاب ذلك عن هدم شيء لأجل الفتح على وجه لا يستعمله فى موضع آخر من المكان الموقوف ، فلا يجوز إبطال الوقف فيه ببيع أو غيره ، فإذا كان الفتح بانتزاع حجارة بأن يجعل فى طرف الحجر من المكان فلا بأس . انتهى .

ويؤخذ منه أنه يجوز الفتح بهذه الشروط فى باب جديد فى الحرم إذا ضاقت أبوابه ، من نحو ازدحام الناس ، ففتح فيه باب آخر ليتوسعوا . انتهى كلام الزركشى ، والغرض من سرده على طوله بيان ما فيه ، فقوله عقب كلام السبكي منع فتح باب من أحد المساجد إلى الآخر غير ظاهر ، إلى آخره غير ظاهر ، واستدلاله بجعلهم المساجد المتلاصقة كواحد فى القدوة وغيرها لا ينهض حجة

(١٩٩) صحيح البخارى كتاب الحج ٣ / ١٨٠

(٢٠٠) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافى فقيه مالكى توفى سنة ٥٤٣ هـ

(٢٠١) سنن النسائي كتاب الإيمان ٨ / ١٠١

له ؛ لأن صحة الاقتداء ونحوه لا ضرر فيه على تلك المساجد ، وفي الفتح في جذرها ضرر أو هو لا يسوغ إلا عند الاضطرار ، وأى ضرورة هنا للفتح ، فالحق ما قاله السبكي ، ولا حجة للزركشى فى كلام الأصحاب عند التأمل ، والجواب على الإشكال الذى ذكره : أنا وإن جعلناها من أصل الوقف لا يلزم على سدها تغيير معالم الوقف ؛ لأن المحذور ليس هو التغيير ، بل تغيير يؤدى إلى زوال الاسم والجنس كما سلف ، وقوله : وإن كانت محدثة لزم عليه إلى آخره ممنوع بإطلاقه ؛ لأن هذه وإن كانت واقفه حال قوله وترك الاستفصال فيها يقتضى عمومها إلا أن من قواعدهم أنه يستنبط من النص معنى يخصه ، والظاهر أن المصطفى أذن فى فتحها إذ يبعد كل البعد فتحها فى حياته بغير إذنه ، وإن فرض فتقيره قبل أمره بالسد أنه آية الجواز مطلقاً بمقتضى القاعدة الأولى ، لكننا عملنا بالثانية بالشروط المذكورة ؛ لأن من المعروف احترام الوقف ، وأن المسجد لا يملك فلا يجوز التصرف فيه إلا بما فيه مصلحة تعود عليه ، أو على عموم أهل الإسلام ، وأما مجرد مصلحة خاصة فلا فائز إلا أنه لا يجوز إلا لمصلحة خاصة بالمسجد أو عامة لعموم المسلمين ، ولا تتحقق تلك المصلحة إلا بتلك الشروط فلم نجوزه إلا بها ، واحتمال جواز ذلك للواقف دون غيره لا يلتفت إليه ، ولأذرعى فى المسألة اختيار قرره فى محل آخر من توسطه لا بأس بذكره لكثرة فوائده قال : قال القاضى : لو أرادوا أن يغيروا أرض الوقف هل لهم ذلك ؟ وجهان ثانيهما لا ؛ لأن فيه تغيير شرط الواقف ، قال السبكي : وينبغى أن يكون هو الصحيح إلا أن ينص الواقف على أنه ينتفع بها بجميع الانتفاعات ، وعلى هذا ينبغى أن يكون حكمه حكم تحكير الأرض لىبنى فيها إلا أن تكون معروفة بذلك ، وعلى هذا ما كان بستانا لا يجعل حكراً ، وما كان حكراً لا يجعل بستانا ، وفيه نظر إذا اقتضت المصلحة ذلك مع إطلاق الواقف وعدم منعه منه ، ولا كان هناك اسم تجب المحافظة عليه ، ومن ثم لو وقف بستانا فانقطع شجره لم يجز إيجاره للبناء ؛ لأن فيه تغيير الاسم الذى ورد الوقف عليه ، كما لا يجعل الدار حانوتا ولا حماما ، فإننا نحافظ على أن معالم الوقف لا تغير . انتهى .

ويطرق هذا قول الشيخين السالف لا يجوز تغيير الوقف .

والمختار الأقوى : الجواز وإن لم يشرط الواقف ما لم يصدر عنه نص أو إجماع ،

إذ غرض الواقف الاستغلال وتكثير الربيع بلا شك لا مسمى البستان ونحوه ، وقد قال القفال^(٢٠٢) : لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين ، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الربيع على جهة الوقف ، وقد يحدث على تغاور الأزمان مصالح لم تظهر فى الزمن الماضى ، وتظهر الغبطة فى شىء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغى للناظر أو الحاكم فعله ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾^(٢٠٣) ولا سيما إذا عظمت الأجرة ، وتضاعفت الفائدة ، والتسمية بالدار أو البستان إنما يقصد بها غالبا التعريف لإبقاء الاسم مع ظهور المصلحة فى غيره ظهورًا كليًا ، كدار ظهر مجاور ، لسوق أحدث أجزتها فى الشهر عشرة ، ولو عملت حوانيت بلغت مائة مع خفة عمارتها ومرمتها فيما يستقبل ، وحينئذ فلا معنى للجمود على بقاء اسم الدار من غير تنصيب من الواقف عليه ، وقول الشروطى : وقفت الدار أو البستان للتعريف ، والمختار من وجهى القاضى الأول عند ظهور المصلحة من الغرس ، وعليه العمل ببلاد الشام فى قرى الاستغلال من غير نكير . هذا ما ظهر لى ، فإن يكن صوابًا فمن الله وتوفيقه ، وإلا فمنى .

وأكثر الواقفين يقول فى شرطه : وعلى الناظر فعل ما فيه النماء والمزيد لغلاته ، ونحو ذلك . انتهى كلام الأذرعى وهو كالناطق كما ترى بأن اختياره هذا خارج عن المذهب كما علم مما مر وإن كان له وجه وجيه ، والضابط المذهبى المعول عليه أن كلما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف ، ولم تنحصر المصلحة فيه امتنع ، وإلا فلا ، فلو وقف أرضًا للزراعة فتعذرت ، وانحصر النفع فى الغرس أو البناء فعلى الناظر ما تقتضيه المصلحة من فعل أحدهما أو إجازتها لذلك ، وأما قولهم لو انقطع شجر الوقف أو خرب بناؤه أو أجزت الأرض لما لا يدوم كالزراع أو لما يدوم وشرط قلعه بعد المدة ثم يبنى أو يغرس بعدها فى الأرض مثل الذهاب ، وقولهم : لا يبنى ما كان مغرومًا كعكسه محله عند الإمكان وعدم انحصار المصلحة فى غيره وبذلك استبان أن قول ابن الرفعة ومن على قدمه تحكر الأرض الموقوفة لى عليها المستحكر ما شاء حرام ، وإنما يجوز مثل المنهدم تمسكًا بالعموم السابق ، وتلفقا من قول القاضى : لا يجوز جعل الأرض القراح دارا ، ولا

(٢٠٢) انظر فتاوى الهيئى ١٥٥ / ٣

(٢٠٣) سورة البقرة آية : ٢٢٠

بستانا ، فإن فعل وجب رده إلى ما كان فى حيزالمنع بإطلاقه ، ومن ثم أفتى ابن رزين فى خان موقوف دثر وبقي فيه مساحة بها بعض مخازن بأنه إن حصل اليأس من العود إلى ما كان عليه ، أو إلى ما هو أقرب إلى تلك الصفة جاز إيجاره لمن يعمر فيه دارًا مدة لا يبنى فى مثلها الوقف أى : إن انحصرت المصلحة فيه ، وأفتى البلقينى فى أرض موقوفة لتزرع حبا فأجرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ، ولم يخالف شرط الواقف ، واعترضه بأنه مخالف لشرط الواقف ، إذ قوله لتزرع حبا متضمن كاشتراط أن لا تزرع غيره أجيب بأنه يغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر فى المنطوق ، على أن الفرض فى المسائل السالفة أن الضرورة ألجأت ومع الضرورة يجوز مخالفة شرطه للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه ، وقول الشيخ ابن حجر : وثوابه زائل إذ ثوابه لا يتعطل ، وإن اندرس الوقف وذهبت عينه ذهابا كليًا ومسألة البلقينى^(٢٠٤) ليس فيها ضرورة فاحتاج للتقييد لعدم مخالفة شرط الواقف لذلك .

* * *

الباب الثانى عشر

فى اندراس شرط الواقف ، والاختلاف فى الأوقاف

إذا عرف المستحقون المصاريف جهل شرط الواقف فى مقادير الاستحقاق أو ترتيب أهله بأن لم يعلم هل سوى الواقف ، أو فضل الفاضل ، أو قدم العالى على السافل ، وتنازع أهل الوقف كالבطن الأول والثانى مثلاً عمل بالبينة ، ولا يثبت بالاستفاضة كما يجئ تحريره ، فإن لم تكن بينة ، فيقول الواقف بلا يمين كذا أطلقوه ، قال الأذرعى : وظاهره وإن لم يشترط النظر لنفسه أو كان فاسقاً عند الوقف أو طراً فسقه ، أو زاد لأنه لا يعرف إلا من جهته وفى النفس منه حزازة ، ويشبهه تقييده بما إذا لم تكن تهمة ، وإلا كان وقف على بعضه ، أو أجنبى فبين الأخط لبعضه فلا ، ثم إن ما تقرر من الرجوع هنا لقول الواقف لا يشكل بمنع الرجوع لقول البائع عند الاختلاف فى كيفية الشراء ؛ لأن الواقف راجع لاختياره وقصده ، وهو أعرف بما صدر منه ، وهو الذى أنشأ التبرع فرجع إليه بخلاف البيع فإن الحق لغيره وقد أخذ عنه عوضاً ، قال ابن العماد : وإنما لم يرجع لقول البائع كنت وقفت البيع للتهمة ؛ ولأن اعتراف البائع بالوقف يبطل البيع ، وههنا اعتراف الواقف لا يبطل الوقف ، وإنما يعين المقادير فقبل فيما لا تهمة فيه ولا يعرف إلا من جهته . انتهى .

فإن لم يكن الواقف حياً عمل بقول وارثه والناظر من جهته لا من جهة القاضى كذا قالوه ، قال الإسنى : والقياس أنهما لا يحلفان كالواقف قال فى التنبيهات : ولا ريب فيه إذ لا وجه لتحليفهما إن رجعنا إليهما ، لكن الرجوع إلى الورثة مشكل جداً لا سيما عند التهمة بطمع الرجوع لأقرب الناس إلى الواقف وهم كذلك . وهل جنون الواقف المطبق كموته ، أو تنتظر إفاقته وإن بعدت ؟ كل محتمل ، وقد يقال إن شهد خبيران بأنه استحکم ، وأيس من برئه كان كموته فيرجع لمن بعده ، وإلا وقع الأمر لإفاقته ، ولم أر من نص عليه ، ولو اختلف الناظر والوارث فهل يرجع للوارث كمورثه ، أو للناظر لاختصاصه بالنظر ، وجهان قال فى الانتصار : أصحهما القول للناظر ؛ لأن له يدًا وهو أمين ، أما الناظر من جهة الحكم : فلا يعمل بقوله . كما قاله الماوردى وأقروه .

قال الزركشى : لكن يخالفه ما فى فتاوى النووى : إنه يرجع لعادة من تقدم حتى لو اتفقت عادة المدرسين فى شىء اعتمد . وقال فى غيرها : يرجع لعادة من تقدم من نظار الوقف إن اتفقت عادتهم . انتهى .

وما نقله عن النووى تبع فيه الإسنوى فإنه نقله عنه هكذا لكن من غير عزو للفتاوى ، قال فى التنبيهات : وهو كلام مظلم كيف كان لم أره فى الروضة ولا فى غيرها من كتب الشيخ وفى التوسط : هو كلام مهممل لم أره فى شىء من كتب النووى ولا فى فتاويه ، ولعل لفظ النووى سبق قلم إليه من غيره .

قال : وبأمله يعلم رد جزم الشهاب ابن حجر : بأنه لو وجد فى دفتر بعض النظار تفاوت اتبع ؛ لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى أصل ، بل ويفرض حتى ما عزى للنووى فتعبير الشهاب غير مستقيم إذ ظاهره أنه لا فرق بين أن يوجد فى دفتر بعض آخر تسوية أولاً ، وما نقل عن النووى صريح فى اشتراط الإنفاق كما ترى ، بل نقل جمع منهم الشهاب نفسه عن النووى عقب ما سبق ما نصه : « فإن شك فى شىء سن الاحتياط » قال بعض : وقضيته أنه إذا لم يكن له عادة ، أو اختلفت رجع لاجتهاد الناظر .

أقول : ولو كان لى من الأمر شىء لقلت : إنما يرجع فيه لاجتهاد الحاكم ؛ لاحتياجه إلى اجتهاد تام كالفرض ، بل أولى .

فإن فقد الواقف وناظره ووارثه عمل بقول ذى اليد من المستحقين ، فيصدق يمينه فى قدر حصته وحصته غيره . قاله الماوردى ، فإن كان بيدهم كلهم أو لا بيد أحد منهم عمل بالعادة المستمرة المطردة فى المقادير ، لتفضيل المدرس على المعيد والمعيد على الطالب . قطع به الزركشى وغيره ، لكن قد يستشكل بتسويتهم بين الإمام والجيش فى الغنيمة فكأن قياسه التسوية بينهم هنا ، وإن تفاوتوا فى المنفعة ، ثم إن فقد ذلك كله سوى بينهم بعد خلفهم ، فلا يفضل أحدهم بفضيلة ولا ذكورة ، واشتراط التحليف بتسوية هو ما فى البيان بأن الاستحقاق ثابت بطريق الوقف ، وما ثبت بطريق الوقف لا يتوقف على يمين ، وإذا كانت التسوية مراداً عند الجهل بالشروط ، فلا حاجة إلى يمين حتى لو كان فيهم أطفال ومجانين صرف لهم بلا يمين ، وقياس البيان على الدار غير مستقيم ، فإنه لم يتحقق استحقاق كل

منهما لبعض الدار؛ لأن أحدهما يدعى كلها، وينفى استحقاق صاحبه بخلاف الوقف فإنه لم ينف استحقاق صاحبه. انتهى.

ثم إن ما ذكر من التسوية في أصل المسألة هو ما صدر به الشيخان، ثم حكى عن بعضهم التوقف إلى الصلح، ومرادهما الإمام فإنه جزم به هكذا في النهاية. قال الشيخان: وهو القياس أى: على نظائره فيما لو أسلم على زوجات ومات قبله الاختيار. وفرق الزركشى وابن العماد بأن الاستحقاق ثبت في الأصل لكل واحد ييقن وشك في التفاوت فمدعى التفضيل عليه البيان بإظهار شرط، أو بينة بخلاف الزوجات، فإننا لم نتحقق استحقاق كل واحدة. انتهى.

لكن حمل في التنبيهات القول بعدم الوقف أخذًا من النهاية على ما إذا أيس من معرفة الشرط، قال: وإلا فلا ريب في الوقف عند توقع العثور بشرطه بينة أو نحوها، فإن لم يعرف مستحقوه صرف مصرف منقطع الآخر على ما عليه الشيخان، ولكن نقل النووى عن الحجة: إنه يجعل كوقف منقطع لم يذكر مصرفه، واعترضه الإسئوى بأنه تعبير فاسد، فإن الأصح في المطلق عدم الصحة، ورده الأذرعى بأنه تخييط إذ المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن يعلم بثبوت الوقف على معينين فيكون منقطع الآخر لا محالة.

الثانية: أن يعلم أصل الوقف في الجملة لأربابه، فيكون كوقف لم يذكر مصرفه.

أقول^(٢٠٥): وهذا شيء لم أر من نبه عليه، وهو أنهم عللوا الحكم بالرجوع لقول الناظر بأن اليد له، وقد عرفت مما سبق عن الحجة كإمامه أنه لا يلزم أن تكون اليد للناظر، وإنما ذلك له عند الإطلاق، فإن شرط الواقف النظر له واليد لغيره عمل به، وهذا يرشدك إلى أن كلامهم في هذا المقام في ناظر له يد كما هو الغالب، أما ناظر لا يد له: فلا رجوع لقوله إذ الحكم دائر مع علته وجودًا وعدمًا، وحيث لا يرجع لقوى ذى اليد، أخذًا من قولهم: لو تنازع الوديعه اثنان رجع لقول الوديع؛ لأن اليد له بقى هنا شيء آخر، وهو أن تجزئة التولية جائز، وكذا تعدد المولى كما سبق، فلو فوض الواقف لرجل بعض التصرفات والآخر بعضها، أو

شرط النظر لاثنين، فلا بد من اتفاقهما، فإن اختلفا لم يعمل بقول واحد منهما إذ الرجوع إلى أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وحينئذ فيكون كما لو فقد الناظر والوارث فيأتي فيه ما سلف، واعلم أن جعلهم اليد للناظر هنا لا يقطع النظر عن كون اليد للموقوف عليه، بل لابد من رعاية ذلك، فاليد الحسية للناظر والحكمية للموقوف عليه حتى يمتنع العمل بقول الناظر فيما يضر الموقوف عليهم، ومن ثم أفتى ابن الصلاح في ناظر بلد أقر بحصة منها لغير الموقوف عليهم بأن إقراره كإقرار شخصي لشيء في يد غيره، فإنها في يد الموقوف عليهم.

تنبيه: بتأمل ما تقرر يعلم أن كلامهم كالصريح في أنه لا يقدم أرباب الشعائر على غيرهم حيث لا شرط خلافا لما جرى عليه التاج الفزارى، ثم البلقيني كما يجئ عنهما، وقد قال بعض أجلاء الحنابلة: الحكم بتقديم المدرس باطل لا نعلم أحداً يعتد به، ولو نفذه حكام؛ لأن الضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد فإنما هو إذا وقف على حد التقليد، ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر - رضى الله عنه - لجمع بها أهل الشورى.

فرع: وقع على محمد وله بنتان لكل ابن اسمه محمد وتنازعا فادعى كل أنه المتوفى عليه، وتعذرت مراجعة الواقف فيحتمل الوقف حتى يصبطلحا؛ لأن الموقوف عليه معين باسم العلم لا يحتمل إبهامه إلا في القصد، فإن قلت: لا أثر لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العلمى لمساواته بالنسبة إلى جهلنا بتعين الموقوف عليه.

قلت: يمكن رده بأن عين الموقوف عليه هنا تتمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت، وبدعوى أحدهما أنه المراد فينكل الآخر عن الحلف على أنه لا يعلمه فيحلف المدعى ويستحق.

الباب الثالث عشر

فى الاستنابة فى الوظائف

أفتى النووى^(٢٠٦) كابن عبد السلام بمنع الاستنابة فيها، وعدم استحقاق النائب والمستنيب أما النائب الذى لم يأذن له الناظر، فلعدم ولايته: وأما المستنيب: فلعدم مباشرته، قالا: فإن أذن له الناظر فى الاستنابة جاز واستحق النائب المشروط للوظيفة دونه، وليس هو نائباً عنه، بل وكيل فى هذه التولية، فإن تواطأ على أن يأخذ بعضاً لم يجز، وفى صحة التولية حينئذ نظر مبنى على المعلوم كالمشروط ولو شرط ذلك فى التولية بطلت، ولم يستحق القائم بالوظيفة شيئاً، وإن لم يجز شرط ولا تواطؤ فتبرع الأصل على الوكيل فلا بأس. انتهى.

وخالفهما السبكي فاستنبط من استحقاق المجهول له تمام الجعل عند قصد المشارك إعانتته جواز الاستنابة فى الإمامة والتدريس وغيرها من الوظائف القابلة للنيابة، وإن لم يأذن الواقف ولو بلا عذر ما لم يشرط عدمها إذا استتاب من وجدت فيه شروط الواقف، وهو مثله أرجح منه فى الأوصاف التى تتطلب لتلك الوظيفة من علم أو دين، ويستحق المستنيب والحالة هذه كل المعلوم لحصول الغرض الشرعى. انتهى.

وتعقبه ولده التاج وقال: عندى فيه توقف. انتهى.

وتبعه الأذرعى فرد على السبكي وشنع عليه وأطال فى الانتصار للأولين بما حاصله: إن ما قاله السبكي يلزم عليه فتح باب لأكل أرباب الجهالات مال الوقف دائماً المرصد للمناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنذر يسير. قال غيره: وهكذا جرى ولا قوة إلا بالله، وتلاه تلميذه الزركشى فأشار للرد على السبكي واعتماد ما قاله أولئك بقوله: ومدرّكهم فى ذلك أن الرّيع ليس من باب الإجارة ولا الجعالة؛ لأن شرطهما أن يقع العمل فيهما للمستأجر والجاعل، والعمل به لا يمكن وقوعه للجاعل، فلم يبق إلا الإباحة بشرط الحضور، ولم توجد

فلا تصلح الحاجة بمسألة الجعالة قال : وهذا إذا كان بغير إذن الواقف ، فإن أذن فهو كما لو فرض إليه القضاء أو الوكالة ، وأذن له فاستتاب وفي كون النائب والحالة هذه يتولى عن الوكيل أو الموكل وجهان : أصحهما الثانى ، وعلى هذا لا يتمكن المستتيب من عزله ، ولا ينعزل بانعزاله ، لأنه نائب عن الأول وينبغى طرده هنا . انتهى .

ورد ما قاله الأذرعى بأن السبكى سد ذلك الباب باشتراطه كونه مثله أو خيراً منه والزرکشى بأنه لما أناب بالقيدين المذكورين سومح له ، وإن لم يتصور هنا إجارة ولا جعالة عملاً باطراد العرف بهذه المسامحة المطلع عليها الواقفون المنزلة منزلة شروطهم ، وحيث صار كأنه حاضر فاستحق جميع المعلوم ، ولزمه ما التزم لنائبه على أنا لم ندع أن ذلك من الإجارة والجعالة حقيقة ، إنما المراد أن فيه شائبة من كل منهما ، وقوله : العمل لا يمكن وقوعه للجاعل غير قاذح ، لأنه يقع له نظيره ، إذ القصد الثواب والبدال على الخير فضلاً عن المستتيب فيه له مثل أجر فاعله . وقوله : فلم يبق إلى آخره ممنوع ، بل حضور النائب كحضور المستتيب لما تقرر فلم يفت الحضور من أصله ، وبذلك اتضح كلام السبكى ، وأيد جمع متأخرون الجواز بأن الفخر ابن عساكر^(٢٠٧) كان مدرسا بالعدراوية والتقوية والخارجية وهذه الثلاثة بدمشق والصالحية بالقدس ، يقيم بهذه أشهراً وهذه أشهراً في السنة مع علمه وورعه ، ويافتاء جمع بجواز الجمع بين تدريسين في بلدين متباعدين كحلب ودمشق ، ويستتيب كما يجىء تفصيله في الوقاعات ، وانتصر له بعض بأنه - سبحانه - قد أباح ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع ، كل منها يصلح على انفراده دليلاً هنا ، وعد نحو مائة موضع ، غالبها مما انعقد عليه الإجماع . ومن أظرف الفروع التي يجوز فيها الاستنابة ما ذكره الإمام في الأساليب أنه يجوز أن يستأجر رجلاً ليسرق له شيئاً من مال الكفار من غير قتال ، ويكون ملكاً للمستأجر .

ومن الطفها ما فى فتاوى ابن الصلاح : أنه يجوز أن يستأجر رجلاً ليقعد مكانه فى الحبس ، فإذا جازت فى الحبس الذى القصد منه الزجر ، والتعلق بإنسان معين ،

(٢٠٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الدمشقى فقيه ومحدث توفى سنة ٦٢٠هـ .

ففى الوظائف أولى ، وبأن ابن كثير ذكر فى تاريخه فى ترجمة النووى : أنه باشر تدريس الإقبالية نيابة عن ابن خلكان ، وكذا الفلكية والركنية وهو من النووى - رضى الله عنه - دليل على جواز الاستنابة ؛ لأنه أروع من أن يفعل ما لا يجوز وبأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يفتون فى زمنه عليه السلام والإفتاء منصبه لأنه بعث بالتبليغ ، وإفتاء العلماء بعده بطريق الخلافة والوراثة ، فأفتاهم فى حياته بإذنه استنابة منه لهم .

وفصل آخرون فقالوا : الأوقاف قسمان :

١ - قسم ليس مأخذه من بيت المال ولا مرجعه إليه ، وهذا مبناه على التشديد والتحريض ، فلا يجوز تناول ذرة منه إلا مع مباشرة ما شرطه الواقف ؛ لأنه مال أجنبى لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص بالشرط المذكور .

وقسم مأخذه منه بأن يكون واقفه خليفة أو من الملوك السالفة كصلاح الدين ابن أيوب وأقاربه ، أو مرجعه لبيت المال كأوقاف أمراء الدولة القلاوونية ومن بعدهم إلى آخر القرن التاسع ، وإنما كان مرجعه إليها ؛ لأن واقفيه أرقاء بيت المال وعتقهم متعذراً حتى بشرائهم لأنفسهم من وكيل بيت المال ؛ لأنه عقب عتاقه وعبد بيت المال لا يجوز عتقه ، وإنما لم ينص متقدموا لأصحاب على ذلك لعدم عموم البلوى به فى زمنهم ، وإنما كثر بعد الستمائة ، حتى قام ابن عبد السلام - رضى الله عنه - لما حدث ذلك فى زمنه تلك القومة الكبرى فى بيع الأمراء إذ قال : هؤلاء عبيد بيت المال ، ولا يجوز عتقهم ، وروى الحافظ ابن عساكر بسنده عن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - أنه دخل عليه أحد أولاد خلفاء بنى أمية فقال له : اعطنى حقى من بيت المال ، فقال له : ما جوابك إلا أن أبيعك وأصرف ثمنك فى مصالح المسلمين ؛ لأن أباك وهو خليفة أخذ أملك من بيت المال واستولدها إياك ، ولم يكن له ذلك فهو زان ، وأنت عبد بيت المال ، وفى طبقات الحنفية فى ترجمة بعض علمائهم : أنه كان من ممالك الخليفة الناصر ^(٢٠٨) فاشتغل فبرع وصار إماماً قائماً بالإفتاء والتدريس فأرسل إليه الخليفة بعتقه فرد وقال : أنا عبد بيت المال فلا يصح عتقى ، فإن قيل : قد ذكر الأصحاب فى السير فى الأسير

أن الإمام مخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق ، فإذا جاز تفويته بالقتل فالمن بالعتق أولى قلنا : ذاك لم يصرف فيه شيء من بيت المال ، وأما هذا فاشترى بضمن منه على أنهم قد صرحوا بأن الإمام ليس له ذلك بالتشهي ، بل يجب عليه رعاية الأصلاح ، ولا مصلحة في عتق ممالك بيت المال وأى مصلحة فيه ، وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق ، وبذلك عرف أن مرجع جميع ما بأيديهم لبيت المال مبناه على المسامحة والترخيص لكل من له حق فيه ، فهذا القسم من الأوقاف إذا تحقق إن واقعه قن لبيت المال واستدل بعضهم على هذه التفرقة بأمر :

الأول : أن المحقق الولي العراقي لما حكى قول السبكي في إعطاء وظيفة العالم لولده الصغير ، فرق بين الأوقاف الخاصة والتي مأخذها من بيت المال ، وتقدمه لنحوه الأذرعى .

الثاني : أنه وقع في كلام البلقيني التصريح بأن طلبة العلم يأكلون من هذه الأوقاف الموجودة الآن على وجه أنهم يستحقون في بيت المال ذلك وأضعافه .

الثالث : أنه إذا تأملت فتاوى النووى وابن الصلاح وجدتهما يشددان في الأوقاف غاية التشديد ، وإذا تأملت فتاوى السبكي والبلقيني وسائر المتأخرين وجدتهم يرخصون ويسهلون ، وليس هذا منهم مخالفة للنووى وابن الصلاح ، بل كل تكلم بالواقع في زمنه ، فإن غالب الأوقاف التي في زمن أولئك خاصة ، وإنما حدثت أوقاف الأتراك في آخر القرن السابق ، وكثرت في الثامن ، وذلك عصر السبكي ومن تبعه ، وقطعت الأرزاق التي كانت تجرى على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر - رضى الله عنه - إلى الخليفة المعتصم^(٢٠٩) كل عام ، فرأى العلماء أن هذه الأوقاف أرصدت لهم من بيت المال عوضاً عما كانوا يأخذونه منه كل عام ، فرخصوا فيها لكونهم يأخذونها على القيام بالعلم خاصة ، فمن كان بهذه الصفة ساغ له فيما بينه وبين ربه - تعالى - الأخذ منها ، وإن لم يقدّر بما شرطه الواقف ، وإلا فلا وإن باشر .

الرابع : أن الدميرى سأل شيخه الإسنى عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ما حضر ؟ فقال : إن كان حال انقطاعه يشغل

بالعلم استحق، وإلا فلا، ولو حضر ولم يكن بصفة الاشتغال لم يستحق؛ لأن المقصود نفعه بالعلم لا حضوره، وكان الإسئوى يذهب إلى أن ذلك من باب الإِرصاد.

الخامس: أن الزركشى فى شرح المنهاج قال: ظن بعضهم أن جامكية الوظائف من باب الإجارة حتى لا يستحق الإمام شيئاً إذا أدخل ببعض الصلوات وليس كذلك، بل هو من باب الإِرصاد والأرزاق المبني على الإحساس والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة، ومن ثم امتنع أخذ الأجرة على القضاء، وبجوز أرزاقه من بيت المال إجماعاً.

والحاصل أن فى الاستنباط مذاهب:

أحدهما: لا تجوز مطلقاً، وعليه ابن عبد السلام وابن الصلاح والنووى.
الثانى: تجوز مطلقاً، وعليه ابن عساكر وقاضى القضاة السبكي والغزى وطائفة.

الثالث: التفرقة بين الأوقاف التى مأخذها من بيت المال وغيرها، وعليه كثيرون من أهل القرن التاسع وانتصر له الجلال السيوطى.

الرابع: يشرع حتى فى الأوقاف الخاصة مع العذر دون غيره، وعليه السبكي والبلقيني ثم الدميرى، وهو أرجحها عملاً بالعرف المطرد والمسامحة، لكن بالشرطين السابقين؛ لأن القصد فى الجعالة رد الآبق وهو لا يختلف باختلاف الأشخاص، والمقصود فى الإمامة مثلاً العلم والدين وصفات أخرى، فإذا كان المتولى مثله فقد حصل الغرض الذى قصده ومن ولاه فكان كالصورة المفروضة فى الجعالة، وإن لم يكن بصفته لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما، إن كانت التولية شرطاً. كما قاله السبكي، وإلا استحق المباشر لاتصافه بالإمامة المقتضية للاستحقاق، ثم قال السبكي: وهذا كله فى القدر الذى لا يعجز عنه مباشرة بنفسه، أما ما يعجز عنه فلا إشكال فى جواز الاستنباط فيه.

تنبيه:

قد أفاد قول السبكي أنفاً القابلة للنيابة أن المتفقه لا يجوز له الاستنباط، إذ لا

يمكن أحداً أن يتفقه عنه ، وبه جزم الغزى ، واستوضحه غيره ، ومنه يؤخذ أنه لا يجوز لشاهد الوقف الاستنابة بخلاف المباشر .

فرع :

أفتى بعضهم : فيما لو أكره على عدم مباشرة وظيفته بأنه يستحق المعلوم ، وتوقف فيه التاج ابن الفرطاح ومن عزا القول بعدم الاستحقاق إليه كالشيخ ابن حجر ، فكأنه لم يقف على كلامه ، وإنما نقل عنه بواسطة ، وكثير ما يقلد الساهون ، وقال الأذرعى : القياس عدم الاستحقاق ، وتبعه الزركشى محتجاً بأنها جعالة ولم يباشر وتبعه بعضهم موجهاً بأنه لم يباشر ما شرط عليه ، فكيف يستحق والنفس إلى الأول أميل ؟ ويؤيده قول التمهيد : وقف على سكان محل فأخرج بعضهم كرهاً فالأقرب بقاء الاستحقاق والجواب عما احتج به الزركشى أن هذا مستثنى شرعاً وعرفاً من تناول الشرط له لعذره . ولا نسلم أن ذلك محض جعالة ، وإلا لما قال السبكي : أن نحو المدرس إذا مات يصرف لمونه مما كان يأخذه ما يقوم به ، وإن نوزع فيه من جهة أخرى .

فرع :

أفتى أبو زرعة : بأن الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق ؛ لأن حضور المصلى أو المتعلم ليس فى وسعه ، وإنما عليه الانتصاب لذلك وبحث الشهاب ابن حجر : أنه لو أمكنه إعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور وجب عليه . انتهى .

وهذا كما ترى كالصريح فى جواز الإيجاب ، وهو غير مستقيم ، غاية الأمر أن المستحق إذا أهمل مباشرة وظيفته فى بعض الأوقاف المشروط عليه فيها العمل بغير عذر شرعى كان ذلك سبباً مسوغاً لعزله ، فيقرر من له الولاية من يباشرها ، بل لو قيل : إنه لا يائثم بترك المباشر لم يبعد ، فإن فرض أنه يتناول المعلوم فائمه تناوله .

الباب الرابع عشر

فى حكم النزول عن الوظائف

استنبط السبكى من هبة المرأة حقها من القسم لضررتها جواز النزول عن الوظائف ، قال الزركشى : وهو صحيح إن لم يكن فى مقابلة مال ، فإن كان فقد نص الشافعى - رضى الله عنه - فى صورة النزول عن الزوجة على أنه لا يحل وكذلك أخذ العوض عن الرد بالعيب وحق الشفعة والتحجر ومقاعد الأسواق ، فاستفيد من النص أن ما ليس بعين ولا منفعة فأخذ العوض عليه حرام قال : وقول الماوردى : إذا كان للإنسان غرض فى نكاح امرأة فاستنزل عنها زوجها بمال جاز ، استدلالا بقصة سعد بن الربيع ، حيث قال لعبد الرحمن بن عوف : انظر أى زوجتى شئت أنزل لك عنها ، فيه نظر ، فإن ذاك لم يكن فى مقابلة مال ، وكذا لا يصح استنباطه من صورة الخلع ؛ لأنه شرع لضرورة الافتداء ، وخرج عن القياس فلا يقاس عليه ؛ ولأن الأجنبى لم يرجع إليه شىء فى مقابلة ما بدله . انتهى .

قال جدى - رحمه الله - : والأقرب الجواز ؛ لأن حل البذل إنما هو لإسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء ، وبه فارق الصور السالفة إلا أن فيه نظراً من جهة أن الخلع من المعاوضات فى الجملة ، وإن لم يكن معاوضة محضة ، بخلاف بذل المال فى ترك الحقوق فإنه ليس من المعاوضة فى شىء ، لكن قد يقال الخلع مع الأجنبى بعيد عن المعاوضة ؛ لأنه لا يأخذ بأذل المال فيه عين ولا منفعة فهو أقرب إلى بذل المال فى ترك الحقوق فصح القياس عليه . وقد ورد أن الحسن بن على - كرم الله وجههما - نزل لمعاوية عن الخلافة فى مقابلة مال ، قال ابن بطال فى شرح البخارى فى الصلح فى قوله ﷺ : « إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ... » (٢١٠) إلخ . فيه من الفقه أن الصالح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على أخذ مال جائز للمختلع ، فأخذ المال له طيب ، وكذلك هو جائز للمصالح الدافع للمال - وكان ذكر قبل ذلك قول الحسن - رضى الله عنه - : إنا

بنو عبد المطلب لمجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الأهل والموالى ، وقد أصبنا من هذا المال ما صار لنا به عادة إنفاق وإفضال على الأهل والحاشية ، فإن تخلّيت من هذا قطعنا العادة فقال له معاوية - رضى الله عنه - : يفرض لك من المال على كل عام كذا ، ومن الأقوات والثياب ما تحتاج إليه لكل من ذكرت فصالحه على ذلك . انتهى .

قال بعضهم : ولم يوف له بشيء مما التزمه ، ثم قال السبكي : وإذا قلنا بالجواز فمحلّه إذا كان النازل أهلاً ، وإلا حرم عليه أخذ العوض لوجوب الترك عليه مجاناً ويجوز البذل له إذا لم يمكن نزعها منه إلا به أو أمكن ورضى البازل ، قال : ومحلّه أيضاً بالنسبة إلى الحل بين البازل والآخذ لإسقاط حقه منها ، أما تعلق حق المنزول له بها : فلا ، بل الأمر فيه إلى الناظر بفعل المصلحة من التنازع وإمضاء ، فلو شرط البازل على النازل حصولها لم يجز ، وأما النزول بغير عوض على سبيل الهبة فجائز ، فإن أراد النازل إسقاط حقه لذلك الشخص دون غيره فهو كناية فى الهبة فلا يسقط حقه ، لكن له الرجوع متى شاء قبل تقرير النزول له فيها ، وليس لغيره طلبها ولا للناظر أن يقرره فيها حتى لا يجوز له عزل الأول ؛ لأن الحق منحصر بينه وبين الذى نزل له معينا ، فإن لم يقبله المنزول له فحق الأول باق كالهبة قبل القبض ، وكما قيل فى هبة المرأة نوبتها لضررتها وللناظر الامتناع كما للزوج الامتناع فى هبة الضرة . ولو اتفق موت النازل انقطع حتى المنزول له ، كما ينقطع حق الموهوب له بموت الواهب . انتهى .

وقال فى محل آخر : للناظر الامتناع من إمضاء النزول إذا لم يساوى المنزول له النازل فيما يجب مراعاته فى حق الوظيفة ، وكذا إذا ساواه ورأى فى ذلك مصلحة كما لا يلزم هبة المرأة قسمها لضررتها بغير رضى الزوج ، وإذا لم يمض الناظر فهل نقول سقط حق النازل فللناظر أن يولى من شاء ، أو نقول إنما نزل لمعين فإذا لم يحصل مقصوده يكون حقه باقياً ؟ الأقرب الثانى . انتهى .

قال الأذرى : وقوله فى صورة الهبة وللناظر الامتناع كالزوج يعرفك أن ذلك إذا كان النازل أهلاً للوظيفة قائماً ، أما لو لم يكن كذلك ولو لم يقرر الناظر المنزول له الأهل لا يستمر فى الوظيفة لنحو جاه ، فإنه يجب على الناظر تقديره فيها . انتهى .

أقول : وما ذكره السبكي من عدم انقطاع حق النازل لمعين بمجرد النزول ، وأنه له الرجوع قبل تقرير غيره تبعه عليه البلقيني فقال : إذا لم يستحق المنزل له الوظيفة فهي للنازل ، لكنه زاد في المسألة قيدًا فقال : إذا لم يطل الزمان ، فإن طال واقتضى الحال إعراضه عن ذلك كان للناظر أن يوليها من يستحقها . انتهى .

وكلاهما بعيد عن الاتجاه ، فلا تركز إلى الجاه إذ هو متضمن لعزالة نفسه كيفما كان ، ومن ثم أفنى شيخ مشايخنا زكريا - رضى الله عنه - : فيما لو اعتيد أن يخطب ويؤم بمسجد شافعى ففرغ لحنبل لم يجز تقريره لعادة من تقدم . قال : أما النزول فصحيح ، وفائدته سقوط حق النازل وشغور الوظيفة وتقدمه لذلك جدى - رحمه الله - فأفتى : بأن بالنزول سقط حق النازل من الوظيفة هبة بعوض أم بغيره ، سواء كان المنزل له أهلاً أم لا ، أمضى الناظر النزول أم لم يمضه ، وقد أفنى البلقيني وغيره : بصحة تعليق التقرير فى الوظائف على الشغور بناء على أنه من باب تعليق الولاية ، ومن المعروف أن الموظف إنما حقه فى مباشرة العمل ، وإنما يملك عزل نفسه لا تعيين الوظيفة لغيره ، ولا إقامة غيره مقامه فيها لا بشرط رضى الناظر ، ولا بدون رضاه ، وإذا تضمن تصرف الموظف ما هو له وما ليس له ، عمل فيما هو له وهو إخراج نفسه ، ولم يعمل فيما ليس له ، وهو تعيين غيره لذلك وتخصيصه به . وقوله : كما لو تلزم هبة المرأة إلخ ، يرد : أن موافقة الناظر تقرير مبتدأ لا أنه تنفيذ وأمضى وأجاره لتصرف صحيح موقوف عليه ، بخلاف رضى الزوج فإنه أمضى لتصرف صحيح كان موقوفاً عليه ، وقوله : الأقرب الثانى فيه نظر ظاهر ؛ لأنه وافق على أن تقرير الناظر ولاية منه للموظف ، وقد أسلفنا أن بالنزول يسقط حقه من غير توقف على شىء كيف ومقصوده المشابهة بين عدم موافقة الناظر وعدم رضى الزوج من حيث عدم اللزوم عليهما ؟ وبين الامتناعين مباينة من حيث الحقيقة بالنسبة إلى الممتنع منه ، وهو اختصاص المعين بالوظيفة .

فرع :

أفتى العلامة أبو العباس^(٢١١) الرملى : فيما لو دفع إنسان لآخر مبلغاً بسبب نزوله له عن الوظيفة ، ثم أراد منه ثم تبين بطلان النزول بأن له الرجوع به عليه ؛

(٢١١) هو أحمد بن أحمد بن حمزة الرملى ، فقيه شافعى توفى سنة ٩٥٧ هـ

لأنه إنما أراه منه في مقابله استحقاقه لتلك الوظيفة ولم يحصل ، فهو كما لو صالحه عن عشرة مؤجلة على خمسة حاله ، فإن الصلح باطل ؛ لأنه إبراء من الخمسة في مقابلة حلول الباقي ، وهو لا يحل فلا يصح الإبراء .

فرع : أفتى أيضًا : فيما لو شرط الواقف أن لا ينزل أحد من المستحقين عن وظيفته ، وإن نزل قرر الناظر غير النازل والمنزول له ، فهل الإسقاط كالنزول ؟ فأجاب بأن من أسقط حقه من وظيفته فقد نزل إن اعتبر مدلول النزول . والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

* * *

الكتاب الثانى

فى الألغاز والحيل

والواقعات والحوادث



الحمد لله الذى من وقف على أسرار توحيده فاز . والصلاة والسلام على من أثار الهمم لتحصيل الكمالات بفتق رتق الألغاز - وآله ، وصحبه الحائزين قصب السبق فى مضمار الإطناب والإيجاز .

وبعد : فهذا هو الكتاب الثانى من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقف فى الألغاز ، والحيل ، والواقعات ، والحوادث .
وفيه فصول :

الفصل الأول فى الألغاز

وفيه مسائل :

مسألة : شرط الموقوف كونه مملوكًا للواقف ، كما أفاده الضابط السابق إذا علمت فقل : قد يصح الوقف من غير المالك ووكيله .

وصورته : الإمام فإنه يصح وقفه من بيت المال على جهة كالعلماء وعلى معين واحد أو جمع وعلى أعقابهم ، كما أفتى به ابن الصلاح^(٢١٢) ثم النووى تبعًا لجمع عشرة أو يزيدون ، وفعله السلطان نور الدين^(٢١٣) الشهيد ، فوقف على أشخاص وطوائف بإفتاء شيخ الشافعية فى وقته الشرف بن أبى عصرون هذا مع أن نور الدين كان عارفًا بالفقه ، ويعظم الشريعة ، ويقف عند أحكامها . قال ابن الأثير : طالعت سير الملوك المتقدمين ، فلم أر فيها بعد الخلفاء الراشدين وابن عبد العزيز أحسن من سيرته ، ولا أكثر تحريًا منه للعدل ، فلولا أنه وضع له حل ذلك وصحته غاية الوضوح لما فعله وأكثر منه ، حتى قيل : إن حاصل وقفه بلغ كل شهر تسعة آلاف دينار ، ووافقه على صحة ذلك أئمة عصره من المذاهب الأربعة ، واقتضاه

(٢١٢) انظر مغنى المحتاج ٢ / ٣٧٧

(٢١٣) هو محمود بن زنكى الملقب بالملك العادل توفى سنة ٥٦٩ هـ

كلام الروضة كأصلها في السير، وحكى في المطلب عن المذهب صحته ؛ لأنه لو رأى تملك ذلك لهم جاز، وقد قال الشافعي :- رضى الله عنه - في السير : فيما فتح عنوة كمن طاب نفسه عن حقه فجائز للإمام أن يجعله وقفًا على المسلمين يقسم بينهم على أهل الصدقة، وحيث يرى الإمام فيهم، بل هذا النص كالصريح في جواز الوقف . انتهى .

وأيده القمولى وغيره بقولهم : للإمام أن يقف العدد والأسلحة من بيت على الغزاة، وأفتى خلق من أئمتنا وغيرهم بأنه لا يجوز لأحد تغييره، ونزاع السبكي فيه بالنسبة للواقف على معين أو طوائف اختيار له بدليل تعقبه له، لكن أنا لا أغیره، ولا أحكم، ولا أفتى بتغييره مع أنى لا أرى جوازه لقولهم شرط الموقوف كونه مملوكًا للواقف، والواقف ليس بمالك فكيف يصح وقفه ؟ وأطنب وأشهد بما يردّه ما مر، لكن نقل غيره عن الشيخ أبا حامد^(٢١٤) والفارقي^(٢١٥) عدم الصحة مطلقًا ؛ لأنه منوط بالمصلحة، وقد يقتضى التغيير، وهذا يعلمك أن حكاية الجلال السيوطى - رحمه الله - الاتفاق على عدم التغير تصور أو تقصير وتوسط ابن عبد السلام فجوز وقفه ما له تملكه ابتداءً كأن يقف على جهة الخير ما تستحقه تلك الجهة كالمدارس والربط ونحوهما دون ما ليس له تملكه، كوقف الضياع على فروعه وأمرائه إذ لا مصلحة للمسلمين فيه، قال : ولو وقف على جهة أكثر مما تستحقه كنصف إقليم على مدرسة صح فيما يستحقه غيره، قال فى الفتح : وكأنه أراد ما إذا ذكر عددًا محصورًا، أما إذا لم يذكر ذلك : فلا يتحقق ما ذكره فى مقدار ما تستحقه . انتهى .

وأنت خبير بأن هذا كله لا يعارض ما أفتى به ابن الصلاح^(٢١٦) ومتبوعه من الصحة ؛ لأن تصرف الإمام بالوقف وغيره إنما يجوز لمصلحة إذ هو كولى اليتيم، فإذا لم يكن فى الوقف على نحو أولاده وأمرائه مصلحة لا يصح اتفاقاً .

فإن قلت : ذكروا أن الإمام فى بيت المال كالولى فى المال موليه، وصح فى باب الوقف بأنه لا يصح وقف الولى، فليكن الإمام مثله .

(٢١٤) هو أحمد بن محمد الإسفرايينى توفى سنة ٤٠٦ هـ

(٢١٥) هو الحسن بن إبراهيم بن على برهون الفارقي فقيه شافعي توفى سنة ٥٢٨ هـ

(٢١٦) انظر مغنى المحتاج ٢ / ٣٧٧

قلنا : الماثلة قد تمتع ؛ لأن الإمام لما كان متمكنا من الانقطاع لما يرى فيه من المصلحة ، وكان الوقف على معين أوجهة قريبا من ذلك لا من كل وجه سومح له فى أن يقف ما يراه أهلاً لذلك ؛ لأنه وإن كان كالولى فيما ذكر إلا أنه أوسع نظراً منه فلم يعط حكمه من كل وجه . وقولهم شرط الموقوف كونه مملوكاً للواقف غالبى ، ثم الكلام فى إمام لم يتحقق كونه عبداً لبيت المال ، وإلا فلا يصح منه ذلك ، وإن أعتقه مالكة كما جزم به جمع متأخرون ، وفيه مزيد بسط سيجئ . قال فى الخادم : هذا كله فى وقف الإمام كما تقرر ، أما وقف الأمراء وأبناء الرؤساء الأراضى المشترية من بيت المال فأمرها أصعب مما إذا صدر من ولاية الأمور . انتهى .

وكان وجهه ما كثر فى عصره وعم أنهم يفردون من أعمال الأقطار المصرية والديار الشامية قرى مستقرة وبلاذاً مقررة ، ويقيمون صوراً ممهودة يتملكون بها ويجعلونها وقفاً على ما يشاءون ويحبون حسبما أوضح ذلك وبينه أتم بيان المقرضى وغيره من ثقات المؤرخين .

مسألة :

سبق أنه إذا كان الخيار للمتبايعين لم يصح وقف المشتري بإذن البائع ، فقل لنا صورة يصح فيها وقفه بغير إذنه ؟ وهى ما إذا وقف على البائع نفسه ، فإنه لا يشترط سبق إذنه ، كما دل عليه كلام جمع متأخرين .

مسألة :

الوقف على البهائم غير المسبلة أو الموقوفة لا يصح كما هو معروف إذا علمت ذلك فقل لنا وقف يصح عليها^(٢١٧) ؟

وضورته : إذا أحيأ أرضاً بالحرم ، ثم وقفها مرعى لبهائم الحرم الوحشية ، فإنه يصح ، كما قاله الأذرى أخذاً مما مر من صحة الوقف على حمام الحرم المكى .

مسألة :

سبق صحة وقف الفحل للضراب ، إذا علمته فقل لنا فحل لا يصح وقفه للضراب ؟

وصورته : إذا وقف حمارًا للنزو على الخيل أو فرسًا للنزو على البقر ، فإنه لا يصح ، كما صرح به الأذرعى وغيره ، لكرهه انزاء الحمر على الخيل وحرمة إنزاء الخيل على البقر ، ويشهد له فرقههم بينه وبين عدم جواز إجارتة له بأنه يغتفر فى القرية ما لا يغتفر فى غيرها .

مسألة :

تقدم أن الموصى بمنفعته مرة أو مؤقتة كشهر أو سنة لا يصح وقف الورثة إياه لذلك ، إذا علمته فقل لنا موصى بمنفعته ، ويصح وقفه ؟

وصورته : ما لو وقف الورثة على الموصى له ، فإنه يصح ، كما قاله ابن العماد ؛ لأنه يستفيد بذلك أشياء لا يستفيد بها بالوصية .

مسألة :

عدوا من خصائص المصطفى ﷺ حرمة الصدقتين عليه ، وهل من ذلك الوقف الظاهر الذى لا يرتاب فيه ؟ نعم ، فإنه صدقة جارية ، كما جاء فى الصحاح ، بل هو داخل فى عموم قولهم : شرط الموقوف عليه كونه أهلا لتملك الموقوف من الواقف ، وعلى هذا فلو وقف عليه إنسان شيئا لم يصح ، ثم رأيت فى كلامهم ما يصرح بأن الوقف عليه وقفًا خاصًا لا يصح ، وأنه يدخل فى العام قال الشيخ فى المذهب ما نصه : لا يجوز أن يخص رسول الله ﷺ بصدقة التطوع بخلافه الوقف العام كالمساجد فإنه يدخل فيه . انتهى .

قال الفقيه إسماعيل^(٢١٨) الحضرمى : وهو صحيح . انتهى .

وهذا شىء حسن لم يذكروه إلا قليلا ، وحينئذ يلغز بذلك فيقال : إنسان وجدت فيه أهلية التبرع والاختيار وقف عينا يصح وقفها على إنسان معصوم معين ، ومع ذلك لم يصح .

مسألة :

سبق أن وقف النقدين للتزين لا يصح ، إذا علمته فقل لنا صورة يصح فيها وقفهما لذلك ؟

(٢١٨) هو إسماعيل بن محمد بن على الحضرمى فقيه تابعى توفى سنة ٦٧٦هـ

وصورته : أن بعض أهل البلاد ينظم النقد ، وتحلى به النساء ففى هذه الصورة يظهر الصحة ، كما بحثه فى التنبهات ؛ لأنها منفعة مباحة مقصودة .

مسألة : تقدم أنه يصح الوقف على شراء الأوانى لمن تكسرت عليه ، إذا علمته فقل لنا صورة لا يصح فيها ذلك ؟

وهى إذا وقف على شراء الأوانى من النقيدين لمن تكسرت فلا يصح ؛ لأن شرط الوقف عدم المعصية ، كما سبق^(٢١٩) .

مسألة :

مر أن الوقف لا يصح إلا بلفظ ، إذا علمته فقل لنا عين صارت وقفا من غير لفظ ولا كناية ولا إشارة ؟ وله صور :

الأولى : إذا بنى بموات مسجداً ، فإنه يصير بمجرد البناء مسجداً ؛ لأن الفعل مع النية يغنيان هنا عن اللفظ ؛ ولأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرًا حتى يحتاج للفظ قوى يخرج عنه ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها فى محلها من البناء ، وهى قبله على ملكه إلا أن قال : هى للمسجد ؛ فتخرج عن ملكه حالا . ذكره الماوردى وتبعوه ، غير مبالين بمخالفة الفارقى فيه ولا منازعين له فى أن قول الماوردى : هى للمسجد ، يفيد انتقال الملك مع قبوله للنزاع ، وذلك أن ظاهره عدم احتياجه للقبول ، فانتصر له بعض الأعظم بأن ذلك خرج مخرج الإقرار ، فلا يتوقف على قبول ، ولم يساعده قوم كالقمولى ، فقالوا سياق كلام الماوردى دال على أن ذلك كناية هبة ، وأنه نواها وحينئذ ينبغى توقفه على قبول الناظر وقبضه . قال ابن حجر : وفيه نظر ؛ لأن الكلام فى آلة يحصل بها الأحياء ، وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية إلا بعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الأخبار ، وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة أن ما سيصير مسجداً يتبين أنه ملك تلك الآلة بمجرد قوله . انتهى كلامه . وفيه خبط وخلط .

أما أولاً : فلأنه ليس مراد القمولى الناظر الخاص فحسب ، بل ما يشمل الناظر

العام ، كما يرشد إليه تعبيره بقوله : ينبغي توقفه على قبول من له النظر . هذه عبارته فما ادعاه الشهاب من التعذر ممنوع ، وما رتبته عليه من الضرورة مدفوع .

وأما ثانيا : فلأن كلام الماوردي^(٢٢٠) مفروض فيما إذا قال ذلك بعد وجود ما يحصل به الإحياء ، كما سيجئ عن الإسنوي وبعد حصول ذلك لا مانع من وجود الناظر الخاص . وإن كان المسجد لم تتم عمارته فتدبر ، ووجه السبكي خروج هذه الصورة عن نظائرها المتوقف وجود الوقف فيها على اللفظ ، ولا يغني عنه النية بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياء مسجداً ، فإنما يحتاج للفظ الإخراج ما كان في ملكه عنه ، وصار للبناء حكم المسجد تبعاً . انتهى .

وأما تنزيل ابن العماد كلام الماوردي على ما إذا بنى بآلات مباحة من الأرض الميتة فينبو عنه صنيعة ، ثم قضية كلام الماوردي أنه لو بنى في الموات دار بنية الوقف على معين أو جهة كانت وفقاً بالبناء والنية ، ويؤيده أجرا محققى المتأخرين كالبلقيني والإسنوي ما ذكره الماوردي في المدارس والربط والبئر المحفورة في الموات للسبيل والمقبرة المحياة في الموات وغيرها أخذاً من كلام الرافعي في أحياء الموات .

فإن قلت : يشكل على ما قاله الماوردي : قول ابن كج بنى مسجداً خراباً فإن كان بذلك النحت والأجر وتطوع بالنفقة صار وفقاً ، وإلا فلا ، وبقول البحر : عمر مسجداً خراباً ، ولم يقف الآلة فهي عارية يرجع فيها متى شاء .

قلت : هذا ما سبق إلى بعض الأوهام ، وجوابه : أن كلامهما في المسجد المستقبل ، وأما البناء في مسألة الماوردي : فإنما صار في حكم المسجدية بطريق التبعية لا استقلالاً ، ولو استقل لاعتبر اللفظ كما في بناء المسجد الخراب ، وبأن محل ما ذكره الماوردي فيما إذا بنى بنية وقفه مسجداً ، ومحل ما ذكر فيما إذا لم ينوه .

والجواب الأول للسبكي ، والثاني لأبي الحسين وغيره من قدماء الأصحابي وأجاب الشهاب بن حجر بالثاني بلفظ يجاب ، فأوهم أنه من عندياته وتلك عادته في مثله غالباً على أن ما في البحر معارض بقوله نفسه كالماوردي غصب حجراً وبنى به مأذنة ، فعليه نقض المأذنة وعزم الأرض للمسجد ، وإن تطوع بينائها ؛ لأن ذلك خرج عن ملكه ، وبقول البغوي : قال لقيم المسجد ، اضرب اللبن من أرضي

للمسجد فضربه وبناءه به صار له حكم المسجد ، وليس له نقضه كصدقة اتصل بها القبض ولا استرداده قبل البناء قال : ولو أعار الطين والخشب لقيم المسجد ليبنى بهما لم يحل إذ مقتضى الإعارة الاسترداد ، والشئ إذا صار مسجدًا لا يجوز استرداده بخلاف إعارة الأرض للدفن فإن له غاية . انتهى .

إلا أن بعضهم حاول التوفيق بأن مسألة الروياني هذه مفروضة فيما إذا صارت المأذنة للمسجد بطريقة فلا يخالف ما قبله ، وكلام البغوى مفروض فيما إذا قال للقيم ما ذكر ، وهذا قول متضمن لتمليك المسجد وهو حر يملك ، فإذا قبضه ناظره بأن بنى فيه ملكه المسجد كالصدقة التى اتصل بها القبض ، فهو إنما خالف ما تقرر أولاً للمدرك يخصه .

وهنا تنبيه : وهو أنهم ذكروا فى باب الإحياء أن المحبى إنما يملك إذا هيا المكان لما يريده ، فإذا قصد دارًا مثلاً لم يملكها إلا بالتحويط ، ونصب الباب وتسقيف البعض ؛ لأن سكنها يتوقف عليه ، بخلاف نحوز رية فإنه لا يشترط فيها تسقيف ، وقياسه اشتراط الباب والسقف فى المسجد دون نحو مصلى العيد ، وحينئذ فقول الماوردى : نزول الآلة عن ملكه بعد استقرارها إلخ محمول على ما ذكروه من وجود الشرط ، حتى يجوز له قبل ذلك العدول عن قصد المسجد لغيره ، أو ينقض الآلة ويبيعها نبه عليه الإسئوى .

أقول : ويشير إليه قول الماوردى بعد استقرارها ، ولم يقل باستقرارها .

الصورة الثانية : التمس من الناس آلة ليبنى بها مسجدًا فأعطوه فبنى بها مسجدًا صار مسجدًا بنفس البناء ، كما قاله العبادى ولا يحتاج لإنشاء وقف ولا لفظ واعتراضه بقول الحجة : ما يعطاه خادم الصوفية الذى عادته السؤال لهم ، ولا يشاركه فقياسه أن يملك الآلة التى أخذها لبناء المسجد ، رد بالعزق لأن دافع الآلة لم يعرض عنها جملة ؛ لأنه ممن ينتفع بالمسجد بنحو صلاة واعتكاف بخلاف ما يعطى للخادم فإنه أعرض عنه بالكلية ، وبأن ملتمس الآلة صرح بأنه سيبنى بها مسجدًا فأعطى على هذا الشرط بخلاف زعيم الصوفية على أن ما قاله الحجة محمول على عدم القرينة ، نعم فى كلام العبادى ما فيه من جهة أن الآلة إما على ملك معطيها ، أو أخذها فينبغى اشتراط التلفظ بالوقف ، لكنه زعيم للأصحاب فلا

يصار إلى خلافه إلا بمقتضى من كلامهم .

الثالثة : عين دراهم ليبنى بها مسجدًا أو نحو مدرسة ؛ فإنه بمجرد شراء الأرض لذلك بتلك الدراهم يصير كذلك على ما نقله جمع منهم الغزى عن الجوينى فى كتابه موقف المأموم والإمام وقال : إنما ذكرت هذا الجواب عن أصل منصوح للشافعى . انتهى .
واستغراب التاج السبكى له من حيث أن الحكم يصيرونها مدرسة من غير تلفظ بإيقافها اعتمادًا على النيات السابقة .

الرابعة : الشارع يصير مسجدًا بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذى يريد جعله شارعًا لا بد فيه من لفظ . قاله الإمام ، قال بعضهم : وقياس ما ذكر فى بناء المسجد فى الموات أنه لا بد فى مصير الموات شارعًا من نية وقفه شارعًا مع استطراقه ، ولو مرة (٢٢١) .

مسألة :

مر أن الوقف لا يجوز بيعه ، ولا يصح ، إذا علمته فقل لنا وقف صدر من واقف مختار أهل تبرع فى الحياة فى عين يصح وقفها شرعًا على من يصح الوقف عليه شرعًا بصيغة معتبرة شرعًا والموقوف عامر قائم على أصوله ويجوز بيعه والتصرف فى ثمنه من غير سبب على مذهب الإمام الشافعى - رضى الله عنه - ؟
وصورته : تتوقف على مقدمة ، وهى أنهم ذكروا فى كتاب البغاة أنه يجب طاعة الإمام فى كل ما يأمر به ما لم يخالف حكم الشرع أى : بأن لم يأمر بمحرم ، فأخذ النووى : من ذلك أنه لو أمر بالصوم فى الاستسقاء وجب ، وعده الإسنوى إلى كل ما يأمر به من نحو صدقة وعتق وغيرهما ، وذلك شامل للوقف ، واستبعده الأذرعى وتوسط بعضهم فقال : يجب إن خاف الفتنة لا إن أمنت ، وكيف ما كان فالوجوب إنما هو فى الظاهر لا الباطن ، فإذا امثل أمره ووقف جاز له فيما بينه وبين الله - تعالى - بيعه والتصرف فى ثمنه ، كذا ظهر لى ولم أر من تعرض له .

مسألة :

مر أن المذهب المعروف بطلان الوقف على النفس ، إذا تقرر ذلك فقل لنا

صورة وجد فيها صحة وقف الإنسان على نفسه ؟
 وصورته : لو وقف الإمام من بيت المال شيئاً لجامكية الإمام فالظاهر كما قال
 الزركشى الصحة ، ويتناوله .

مسألة :

يصح وقف المؤجر ، إذا تقرر هذا فقل لنا مؤجر لا يصح وقفه ؟
 وصورته : إذا كان الوقف على معين ، ومدة الإجارة لا يعيش الموقوف عليه إلى
 انقضائها كخمس مائة سنة ، فإن الأذرعى قال : لا يصح الوقف قطعاً ، أو على
 المذهب .

مسألة :

لنا إنسان وقف على أولاده بعبارة عامة شاملة ولم يستثن منهم أحداً ، ومع
 ذلك دخل بعضهم فى الوقف دون بعض مع وجودهم حال الوقف ؟
 وصورته : إذا كان بعضهم رقيقاً فإنه لا يدخل لأنه لا يملك بخلاف الكافر ،
 ولو حريباً ، وينبغى وفق دخول المرتد فى الوقف على إسلامه ، فإن فرض عدمه
 القرية أيضاً .

مسألة :

المذهب المقرر عدم انفساخ المساقاة بموت العامل ، إذا علمته فقل لنا عقد
 مساقاة تنفسخ بموته ؟

وصورة ذلك : إذا ساقاه البطن الأول البطن الثانى ، ثم مات الأول فى أثناء
 المدة وكان الوقف ترتيباً فإن الظاهر كما قاله الأشمونى : انفساخ المساقاة ؛ لأنه لا
 يعمل لنفسه ، وسيجئ ما يؤيده .

مسألة :

سبق أن الوقف المعلق باطل إلا إذا أشبه التحرير أو كان التعليق بالموت ، إذا
 علمته فقل لنا مسألة يصح فيها الوقف المعلق ؟

وصورته : إذا قال : إن كان ملكى فقد وقفته فإن قياس نظيره فى البيع صحته ؛

لأن اشتراطه كتحصيل الحاصل، فهو كتعليق على أمر كائن وهو تنجيز إذ لا يكون الوقف إلا في ملكه، ولم أر من تعرض له .

مسألة :

يجب مراعاة شروط الواقفين والعمل بها، إذا علمته فقل لنا واقفون لا تجب رعاية شروطهم ؟

وصورته : الأتراك ، فإن شروطهم في أوقافهم لا يجب مراعاتها . على ما قاله أجلاء المتأخرين لبقائها على ملك بيت المال ؛ لأنهم أرقاء له لتعذر عتقهم حتى يبيعهم لأنفسهم ؛ لأنه عقد عتاقة وهو ليس من أهل العتق ، وحينئذ فمن له حق بيت المال حلت له ، وإن لم يباشروا من لا فلا . وإن باشر . قالوا : وأول الأتراك شجرة الدر ثم عز الدين^(٢٢٢) الصالحى فابنه المنصور فقطز^(٢٢٣) فالظاهر^(٢٢٤) بيبرس ، ثم ذلك كله موضعه من تحقيق رقه منهم ، أما من لم يعلم رقه ووقع وقفه على وقف المصلحة فرعاية شرطه واجب بلا ريب .

مسألة :

لنا مسجد يجوز إجارته ، وإن شئت قل مسجد لا تجوز الصلاة فيه لأحد إلا بإذن إنسان معين ؟

وصورته : أن يؤجر أرضه ، ثم يقفها مسجداً ، فإنه يصح ويملك المستأجر منفعتها مدة الإجارة ، وله أن يؤجره ، ومع ذلك يحرم على نحو الجنب المكث فيه ، ويكره نشد الضالة فيه كما في الطراز قال : ويتجه صحة الاعتكاف فيه ، وأمر الداخل بالتحية وصحة الصلاة إذا حصل به الاتصال في مسجد آخر ، وزاد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع ، وإن لم يأذن فيه مستحق المنفعة ؛ لأنه مسجد حقيقة واستحقاق منافعه للغير تلك المدة لا يمنع من ذلك ، كما لو أجر قنا ثم أعتقه ، وقتله حر في مدة الإجارة فإنه يفاد به . ويلزم من تحريم المكث فيه بثبوت

(٢٢٢) هو عز الدين أيبك التركمانى ، أول ملوك الأتراك توفى سنة ٦٥٥هـ

(٢٢٣) هو قطز بن عبد الله المعزى ، من ملوك الأتراك وتوفى سنة ٦٥٨هـ

(٢٢٤) هو بيبرس العلائى الصالحى توفى سنة ٦٧٦هـ

الخيار، وحينئذ يلغز به فيقال : إجارة يجوز نسخها بوقف المالك لرقبتها .

مسألة :

إنسان استأجر عقارًا موقوفًا إجارة محكومًا بصحتها، ويحجر عليه فى إجارته لإنسان يرغب فى استجاره منه فإن فعله بطلت الإجارة ؟

وصورته : إذا شرط الواقف أنه لا يؤجره لمتجوه فأجره الناظر لشخص غير متجوه، فليس للمستأجر أن يؤجره لمتجوه، فإن فعل لم يصح، كما أفاده الزركشى عملاً بعموم لفظ الواقف، إذ هو لم يفرق بين كون الإجارة من أهل الوقف، أو من غيرهم مع ظهور المعنى المقتضى لاندراج هذه الصورة فى لفظه، وهو أن لا يستولى على الموقوف ذو شوكة فيعسر نزاعها، وليس فيه إلا إشكال كون المستأجر الأول محجورًا عليه بالنسبة لبعض الأفراد لا مطلقًا .

مسألة :

سبق أن فوائد الموقوف الحادثة ملك للموقوف عليه، إذا تقرر هذا فقل لنا إنسان يملك شيئًا من منافع الموقوف على غيره ؟

وصورته : إذا وقف دابة لركوب أو حمل، وسكت عن مصرف فوائدها، فهى للواقفه، كما ذكره البغوى، ورجحه الشيخان، ونوزع بما لا يجدى .

مسألة :

وقف صح عندنا ولم يلزم بل يجوز لإنسان إبطاله ؟

وصورته : فى الشَّقْص المشفوع فإن للمشتري وقفه لأنه ملكه، ثم للشفيع فسخ الوقف وأخذه، والتعبير بالفسخ قبل الأخذ ذكره فى التنبيه وغيره، وعبر الشيخان بنحوه فقالا : له النقص والأخذ قال الإسئوى : وهو دال على أنه لا بد من الفسخ أولاً، ولو قيل بخلافه لم يبعد . انتهى .

وقضيته : أن للشفيع أخذه، وإن وقف مسجدًا، وبه أفصح طائفة وهل ترتفع أحكام المسجدية من يومئذ أو يتبين بالنقص عدم انعقاد الوقف ؟ لم أر من نص عليه، ويتخرج عليه مسائل كثيرة لا تخفى على الفقيه الفطن استخراجها .

منها : لو نذر اعتكافا فاعتكف فيه بعد القسمة ثم نقضه الشفيع هل يلزمه إعادته للنظر ؟ فيه مجال .

ثم رأيت فى الطراز ما يفيد ترجيح الأول ، وعبارته : لو قسم ، ونذر شخص اعتكافا متتابعاً فى الذى خرج مسجداً ، ثم أخذ الشفيع الحصّة فيتجه أنه إن لم يعلم الناذر بالحال فيكمل فى مسجد آخر ؛ لأنه معذور ، وخصوصيات المساجد لا يتعين ، وإن علم كان كالخروج لأداء شهادة لم تتعين البطالان . انتهت .

فقلوه : فى مسجد آخر كالصريح فى أن الأحكام ترتفع من حينه لا من أصله ، فتأمله .

مسألة :

هل يجوز كون المبعوض ناظرًا ؟ هذا فرع حسن غريب وكلامهم كالناطق بالمنع لجزمه بأنه لا يكون ولياً ولا والياً ، ولقولهم : شرط الناظر الأمانة والكفاية ، وهذا ليس بكاف بالنظر لنوبة سيده ، إذا علمت هذا فقل سبق أنه يصح منه الوقف فيما ملكه ببعضه الحر ، فلو وقف وشرط النظر لنفسه ، ولو بمقابل ، وحينئذ يلغز بذلك فيقال : واقف يصح وقفه شرعاً ، ويطل وقفه بشرط النظر لنفسه ، فإن لم يشرطه لم يجز أن يكون ناظرًا عليه ، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك .

مسألة :

إن قيل : أى شخص وقف آنية من نضار على من يشرب فيها صح وقفه ؟ وصورته : إنه وقف كوزاً أو قصعة من خشب على من يشرب فيها إذ النضار بالضم الخشب .

الفصل الثانى

فى الحيل

وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

قد سمعت غير مرة أن المذهب الذى عليه التعويل بطلان الوقف على النفس ، إذا تمهد هذا فنقول : ذكروا حل تناول ريع وقفه حيلة ؟

الأولى : يستحكم فيه من يراه ، فيرتفع الخلاف .

الثانية : أن يقف على بنى أبيه ، ويذكر صفة نفسه فيصح ، كما قال جمع منهم : الفارقى وابن يونس^(٢٢٥) وعمل به ابن الرفعة فوقف على ألقه بنى الرفعة ، وتناوله لكن قال الأذرعى : كلام الماوردى والغزالى مصرح بخلافه والزركشى إنه مردود نقلا وتوجيها ، وأطال وتوسط آخرون منهم الإسئوى تبعا للخوارزمى فى طائفة فقالوا : إن لم تنحصر الصفة فيه صح ، وإلا لا ، واستغربه السبكى واختاره شيخ الإسلام العسقلانى ، وقضية كلام الأولين الصحة وإن قصد نفسه ، وبه صرح بعضهم ، وارتضاه بعض آخر قال : وأما تعليلهم بأنه لم يقصدها فمعناه : أنه لم يقصدها استقلالا .

الثالثة : قال الزركشى : وهى أصلحها أن يؤجره مدة يظن أنه لا يعيش بعدها ، ثم يقفه على من يريد ، ثم يتصرف فى الأجرة ، أو يستأجر من المستأجر ، وهو الأحوط لينفرد باليد ، ومن خطر الدين على المستأجر وغيره ، ومنه يؤخذ أنه لو أجر ثم وقف وشرط استثناء تلك المنفعة المؤجرة لنفسه لم يضر ؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد ، وقد جرى على ذلك جمع فى نظيره من البيع مخالفين للزركشى فيه ، فهذا أولى .

الرابعة : أن يهبها لمن يثق به ويقبضه إياها أو يبيعها منه بثمن ما ثم يسأله

(٢٢٥) هو أحمد بن موسى بن يونس الأربلى فقيه شافعى توفى سنة ٦٢٢هـ

إيقافها عليه وعلى من شاء بعده . ذكره بعض المتأخرين ، لكنه وإن كان صحيحاً في نفسه غير مرضى في هذا الباب لما فيه من فوات مقصود المالك ، فإن الصدقة والأجر إنما هو للموقف ، فلا يحصل للمالك إلا حفظ الملك عليه ، ثم فيه خطر على من يملكه لاحتمال عدم الوفاء به .

المسألة الخامسة :

لو وقف على من يقرأ على قبره لم يصح ؛ لأنه منقطع الأول إذ قد لا يعلم قبره فيتعذر الارتياح بالمشروط .

والحيلة في صحة الوقف لذلك أن يوصى بوقف شيء على من يقرأ عليه بعد موته ، أو يقف شيئاً على فقهاء بلده مثلاً ، أو على فلان وأولاده وهكذا ، أو على أولاد نفسه وأولادهم وهكذا ، ويشترط في وقفه أن كل من آل إليه الاستحقاق في هذا الوقف يقرأ على قبره شيئاً معيناً إن عرف قبره ، فإن لم يعرف له قبر فبأن يقرأ شيئاً ، ويهديه إليه ، فهذا شرط يلزم الوفاء به ، وبه يحصل غرض الواقف .

المسألة السادسة :

إن قيل ما مخلص من قال : إن وقفت دارى فعبدى حر ، وإن لم أقفها فامرأتى طالق : فالحيلة في ذلك أن يقف النصف ويترك النصف ، ولا حنث ولا عتق .

المسألة السابعة :

ذكروا أنه لا يصح الاعتكاف في بقعة محتكرة بنى فيها بناء ، ووقف مسجداً كما في الجواهر وغيرها بناء على القول بصحة الوقف .

والحيلة في الاعتكاف فيه أنه يبنى فيه صفة أو قبة على الجنب أو يفرش أرضه ببناء . ذكره الإسنوى وغيره ، وخالف فيه ابن العماد فرجح الصفة مطلقاً تبعاً لهواء الجدر واعترض .

المسألة الثامنة :

سبق أنه لا يصح أن يشترط النظر لنفسه بمعلوم هو فوق أجرة مثله ، فإن فعل بطل الوقف ، وإن نحو التدريس ينبغي أن يلحق به .

فالحيلة لمن أراد أن يشرط لنفسه تدريس المدرسة أو خطابتها أو إمامتها ، ونحو ذلك بمعلوم فوق أجرة مثله بكثير أن يشرط فى المتولى اتصافه بصفة هى صفة نفسه ، فيظهر الصحة قياسًا . والله أعلم .

المسألة التاسعة :

إذا كان الوقف على أيتام ووجبت الزكاة فى الغلة ، وأورد الولى الإخراج فكيف يفعل ؟ حكى ابن الرفعة عن الترمذى (٢٢٦) لما كان قاضى الغرية كتب إلى مستنبيه قاضى القضاة تاج الدين ابن النقيب يسأله عن دراهم الأيتام كيف تخرج الزكاة عنها من الدراهم المغشوشة ، والغش الذى فيها ملك الأيتام ؟ فكيف يخرج عنهم بغير بدل ؟ قال السبكى : قلت لابن الرفعة : إيش أجابه ؟ قال : ولاش إيش يجيبه . يعنى : لصعوبة الجواب .

قلت : أيسرف دراهم خالصة ليخلص منها ؟ قال : لا تروج . قال : وهذا قاله ابن الرفعة على عرف الديار المصرية ، فلما جئت إلى الشام وجدت فيها دراهم بندقية ناقصة الوزن تروج رواج الكاملة ، فقلت : إذا حسب ما فى المغشوش من الخالص ، وأخرج عنه من البندقية حصل المقصود بلا إشكال .

* * *

الفصل الثالث

فى الوقاعات والحوادث

حادثة: وقعت بالشام فى حدود الثمانين وستمائة أن رجلا وقف على أولاده ثلث أملاكه، وزوجته ثلثها، وأولاد أولاده ثلثها، وسمى الموجود من أولاده، ثم مات، فقبض وكيل بيت المال على ولد الواقف، وضيق عليه حتى أقر بأنه ليس ولدا له، وأخذ منه مكتوب الوقف، ووضع يده على الوقف، قال التاج الفرطاح: فجاء إلى الناظر يسألنى عن ذلك، فقلت: إن كان هذا الشخص صدق الواقف على النسب، ثم رجع لم يقبل رجوعه. قال: ثم أحضر إلى المكتوب، وليس فيه تصديق، فسئلت هل يطل الوقف على الزوجة؟ فقلت: لا يقدح إنكاره فى الوقف على الزوجة، وحصة المنكر لأولاده، ولا يقدح إنكاره فى حقهم.

حادثة: بالشام فى القرن السابع، وهو أن شخصا وقف وشرط على المؤذن أن يقوم بالتسبيح أواخر الليل على العادة، فأجاب ابن تيمية، وتبعه بعضهم بأن ذلك بدعة مكروهة باتفاق المسلمين، وما كان مكروها لم يكن لأحد أن يأمر به ولا يعلق استحقاق الرزق به، ولا يلزم فعله، وإن شرط الواقف.

حادثة: وقعت بدمشق فى سنة ستين وستمائة كان لتربة الأشرف بها وقف، فبيع فى دين بينة عارضت الوقف، ثم ثبت الوقف وأبطل الحاكم البيع، وحكم بصحة الوقف، وتقديم بينته على بينة الملك، ثم اعترض وكيل بيت المال على الوقف، فكتب فى ذلك سؤالا وصورته: فى حكم الحاكم بإبطال البيع المذكور، وبصحة الوقف المعين فى هذا الكتاب، هل يجب على كل حاكم إمضاؤه وتسليم الوقف لمستحقه؟

فأجاب ابن عبد السلام بقوله: إذا حكم الحاكم فى محل يسوغ فيه الاجتهاد برأيه أو تقليدا لمن يجوز تقليده نفذ حكمه، فيبطل البيع، ويجب تسليم الوقف لمستحقه، ووافقه النصير مبارك^(٢٢٧) بن الطباخ، وكان من أكابر فقهاء مصر كان

يدعى إخراج أى مسألة يسأل عنها من التنبيه ، فسئل عن النبى والمَلِك أيهما أفضل ؟ ومن أين يؤخذ منه ؟ فقال : من أول خطبته فى قوله : وصلواته على خير خلقه ؟ وسئل عن أفعال العباد هل هى مخلوقة لله ، كما قال أهل السنة ؟ أو للعباد كما قال المعتزلة ؟ ومن أين يؤخذ منه ؟ فقال : من قوله فى صفة الصلاة : ﴿ إِن صَلَاتِي وَنَسْكَى ﴾^(٢٢٨) أضاف الكل إلى الله خلقًا ، وملكًا إلى غير ذلك من المسائل .

حادثة : فى سنة ثمانين وسبعمئة عقد برقوق أتابك العساكر مجلسًا لعلماء ذلك العصر ، وذكر أن أراضى بيت المال أخذت منه بالحيلة ، وجعلت أوقاف من بعد الناصر قلاوون ، وضاق بيت المال ، فقال البلقينى : أما ما وقف على خديجة وعويشة فنعم ، وأما على العلماء فلا ، وانفض المجلس على مقالة البلقينى .

هكذا ساق بعض الأعيان هذه هكذا مختصرة ، وقد بسطها الحافظ ابن حجر - رضى الله عنه - فقال : فى سنة ثمانين وسبع مائة استدعى الأسير الكبير برقوق القضاة والعلماء ، وتحدث معهم فى حل أراضى الأوقاف على الجوامع والربط ونحوها وأولاد الملوك والأمراء وغيرهم ، والزرق الألباسية ، وأحضرت أوراق بما وقف من بلاد مصر والشام ، ومبلغها فى كل سنة مال كثير ، فقال برقوق : هذا هو الذى أضعف جيش المسلمين ، فقال قاضى القضاة البدر بن أبى البقاء : هما جيشان جيش الليل ، وجيش النهار ، فأخذ الأكمل فى الكلام مع برقوق فى ذلك باللغة التركية حتى غضب ، فقال بعضهم للسراج البلقينى : لم لا تتكلم قال : ما استفتانى أحد فأفتيته ، فقال له برقوق : تكلم ؟ فطال كلامه على عادته ، وملخصه أنه قال : أما أوقاف الجوامع والمساجد والمدارس التى على العلماء والمؤذنين والأئمة ونحو ذلك ، لا يحل لذلك التعرض لها بوجه ، فإن للمسلمين فى بيت المال حقوقًا لم تدفع إليهم ، وإلا فانصبوا لنا ديوانا نحاسب على حقنا حتى يظهر لكم أن مما نستحقه أكثر مما هو موقوف علينا ، وأما ما وقف على عويشة وفطيمة ، واشترى من بيت المال ، ثم يؤخذ المال صورة ، ويعاد : فيحتاج إلى النظر ، فقال ابن أبى البقاء : يا أمراء ، أنتم أصحاب الشوكة والأمر لكم ، فقال

البلقيني : اسكت ما أنت وهذا ؟ فسأل برقوق ابن أبي البقاء : من أين يشتري السلطان هذا ؟ فقال : الأرض كلها للسلطان ، فقال له البدر محمد بن البلقيني : قاضى العسكر ، كيف تقول هذا ؟ من أين للسلطان ذلك ؟ إنما هو كآحاد الناس ، ثم قال له البلقيني : يا أمراء ، أنتم تأمرون القضاة ، فإن لم يفعلوا ما رسمتم به عزلتموهم ، كما جرى لشرف الدين بن أبي منصور مع الملك الأشرف لما لم يفعل له ما أراد عزله ، ثم انفضوا وأخرجوا عدلا أوقاف وأقطعوها إقطاعات . هذا كله كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله .

حادثة : فى أواخر القرن الثامن ، وقع أن امرأة وقفت على نفسها ثم على من سيحدث لها من الأولاد ، وعلى والدتها حليلة ، وزوجها أحمد بالسوية ، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ، ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم من ولد الظهر والبطن الذكور والإناث فى ذلك سواء ، تحجب الطبقة العليا منهم أن الطبقة السفلى على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد ، انتقل نصيبه إليه ، فإن لم يكن له ولد ، ولا ولد ولد ، ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن فى درجته ، مضافاً لما يستحقه فتوفيت الواقعة ، وتلقى بعدها ابنها كزل ، وزوج وترك الواقعة ووالدتها ، ثم ماتت والدتها عن غير ولد ، فانتقل نصيبها لكزل ولوالدها أحمد ، ثم مات أحمد ، وخلف كزل بنت الواقعة وولده عبد الوهاب ؛ من غير الواقعة ، فأفتى البلقيني - رحمه الله - بأن نصيبه ينتقل إلى كزل ، ولا شىء منه لعبد الوهاب ؛ لأنه من غير أهل الوقف فلا يدخل فيه ، وخالفه أهل عصره ، وعقد بسبب ذلك مجالس فصم ، ولم يرجع إلى أحد منهم ، ثم وقع الحكم بما أفتى به البلقيني من قاضى القضاة البدر بن أبي البقاء .

حادثة : وقع فى سنة أربع وخمسين وسبع مائة ، أن صُرِّعَتَمَش^(٢٢٩) لما قبض على الوزير ابن زنبور^(٢٣٠) قام فى أمر أوقافه يريد حلها وبيعها ، وحسن له ذلك نقيب الأشراف وغيره ، ولقنوه أمورا يحتج بها .

منها : أن محمد بن قلاوون لما قبض على كريم الدين أراد أخذ أوقافه ، فلم يوافق البدر بن جماعة فندب السلطان من شهد على كريم الدين بأن ما وقفه من

(٢٢٩) هو صرغتمش سيف الدين المحمدي من ممالك الظاهر توفى سنة ٧٥٩هـ

(٢٣٠) هو عبد الله بن تاج الدين أحمد بن إبراهيم كان وزيراً للسلطان قلاوون توفى سنة ٧٥٤هـ

مال السلطان ، وأخذه وأقره وقفا على حاله ، وسماه الوقف الناصرى ، فلما اجتمع القضاة الأربع فى يوم الخدمة على العادة ، كلمهم صرغتمش فى حل أوقاف ابن زنبور ، فاشتد عليه العز بن جماعة فى الإنكار ، وساعده الموفق الحنبلى ، وقال لصرغتمش : أخربت البلد بشرك يا صبي ، وصرغتمش يحاججهم بقضية كريم الدين ، فأجاباه بأن كريم الدين كان بيده جميع أموال السلطان ومتاجره يتصرف فيها ، فساغ فيها ذلك . وأما من له مال من متجر أو مباشرة : فلا يجوز نقض شىء من وقفه ، فذكر لهم صرغتمش أن عمر شاطر عماله ، ومال الوزير مال السلطان ، فقال له العز : إن كنت تبحث معنا فى هذه المسألة بحثنا معك ، وإن كان أحد ذكرها لك فليحضر نناظره فيها ، فإنه ما قصد بذكرها لك إلا أخذ أموال الناس . وقاموا على الامتناع والإنكار على صرغتمش ، وعد أم السلطان بدار ابن زنبور التى بالسبع قاعات ، فبعثت لقاضى القضاة العز فخوفها عاقبته ، وما زال بها حتى أعرضت ، فشق ذلك على صرغتمش ، فمرض واشتد مرضه حتى خيف تلفه فتصدق بمال كثير ، وأطلق أهل السجون ، ثم عزل فوراً ، وتأخر حاله .

حادثة : فى سنة ست وخمسين وسبعمائة ، عمر الأمير شيخو خانقاه بالصليبية ورتب فيها دروس الفقه للمذاهب الأربعة ، ومدرسا للحديث النبوى ، وشيخا للقراءات بالسيح ، وغير ذلك من الخدمة والمباشرين ، وشرط على الفقهاء والصوفية أن لا يتزوج إلا طائفة عينهم من كل مذهب ، وأن العزاب يقيمون بالخانقاه ليلا ونهارا ، وشرط أن لا يكون فيهم ، ولا منهم قاض ، ولا شاهد يتكسب بالشهادة .

حادثة : لما بنى صرغتمش مدرسة بجوار جامع ابن طولون رتب فى تدريس الحنفية قوام الدين الإتقانى ، وقرر له طلبه ، وشرط أن يكونوا أفاقية ، وعمل بها درسا للحديث النبوى .

حادثة : فى سنة ثمان وسبعين وسبعمائة ألزم بعض أمراء الدولة قاضى القضاة شرف الدين بن منصور الحنفى أن يحكم له باستبدال بعض الدور الموقوفة بأحسن منها على مقتضى مذهبه ، وكان الاستبدال حينئذ غير معمول به فى مصر والشام بتركه الحنفية تورعا لما فيه من الخلاف ، فامتنع القاضى من ذلك ، فألح عليه ، فعزل نفسه .

حادثة : فى سنة سبع وتسعين وسبعمائة عقد مجلس عند السلطان برقوق

بحضرة القضاة، وشيخ الإسلام البلقيني ذكر فيه أن عدة بخانقاه سعيد السعداء لما كان الأمير سودون^(٢٣١) متحدثاً عليها دون الثلاثمائة، وأنهم تزايدوا حتى بلغوا خمسمائة، ولم يف ربع الوقف بهم، فقطع ما لهم من الحلوى والصابون كل شهر والكسوة كل سنة، فلما شرقت دمنهور الموقوفة عليها، عزم المباشرون على غلق مطبخها ومخبزها، وقطع ما للصوفية من الطعام واللحم والخبز، فشكوا للسلطان فوجد شرط الواقف أن يكون من بها من الصوفية أهل السلوك، فإن تعذر وجودهم كانت وقفا على الفقراء والمساكين، فأفتى البلقيني بوجوب اتباع شرط الواقف، فجمع القضاة وشيخ الخانقاه وصوفيتها، وقرأ عليهم كتاب الوقف، فانتدب من الصوفية القمني^(٢٣٢) من فقهاء الشافعية، والشمس العبادي من الحنفية، وخاصماه، وطال النزاع، فقال السالمى للقضاة: ما تقولوا؟ فقالوا: كلهم من شيخ الإسلام افعل بشرط الواقف، وانفضوا فقطع من وقفه نحو الخمسين من الصوفية ممن يركب البغال أو ينوب في الحكم، أو لهم شهرة بغنا منهم القمني والعبادي، فأطلقا ألسنتهما وزاد العبادي في التعدي، وصار يقول في المجالس الكافر يلغا السالمى قد استنبط آية من كتاب الله فيه ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْرَحُوا السِّيَّئَاتِ﴾^(٢٣٣)، وكتب في ذلك كراريس، وهذا الكافر يريد أن يكون مثل الفقراء الصالحين، فبلغ السالمى فشكاه للسلطان، ونزل فرأى العبادي في شارع القاهرة، فنزل عن فرسه، وقبض على كفه ودعاه للشرع، فزاد العبادي في التحامق، وقال: تمسك كمي كفرت، فراهما ناظر الخاص ابن البقري، فحجز بينهما، فعاد يلغا إلى السلطان، وسأله نبي عقد مجلس، فأمر بالقضاة وشيخ الإسلام فحضرُوا عنده، وأقام السالمى على العبادي البينة عند القاضي المالكي فأمر بتعزيره، فقال السلطان: التعزير لى، وأراد ضربه بالمقارع فشفع فيه حتى فوض تعزيره للقاضي الحنفى، فكشف رأسه، وأنزل به بين بغال القضاة من القلعة، وهو ماش حتى لحق بالديلم، ثم بالرحبة، ثم أخرج فضرب، وأطلق بشفاعة البلقيني.

(٢٣١) سودون بن عبد الله الشيوخوني نائب السلطة بالديار المصرية توفي سنة ٧٩٨هـ

(٢٣٢) هو أبو بكر بن عمر بن عرفات توفي سنة ٨٣٣هـ

(٢٣٣) سورة الجاثية آية ٢١

حادثة: فى أوائل القرن الثامن، وقف على معتقه، فإذا مات عاد وقفا على أولاده الأربعة نور الدولة على وعثمان وعمر وتاج النساء، وعلى من يحدث للموقوف عليهم من الأولاد ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٢٣٤) يجرى نصيب كل من الإخوة عليه أيام حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم أولاد أولاده ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فمن توفى منهم، ومن أولادهم وأولادهم ونسلهم وعقبهم عن ذكر عاد ما كان جارياً عليه على الولد الذكر، ومن توفى عن ابنتين عاد الثلثان مما كان وقفا على والدهما عليهما نصفين، ثم على أولادهما كذلك على الشرط المذكور، ومن توفى منهم ومن نسلهم وعقبهم عن بنت واحدة عاد النصف مما لوالدهما عليهما، ثم على أولادها على الشرط المذكور، ومن توفى منهم عن غير ولد ولا نسل عاد ما كان له على من فى درجته يقدم الأقرب فالأقرب يجرى الحال على ذلك أبداً ما توالدوا، فإذا انقرضوا فعلى عتقاء الواقف . انتهى .

فمات الموقوف عليه، ثم ماتت البنت عن غير ولد، ثم مات نور الدولة عن بنت؛ فانتقل نصف نصيبه لبنته، وباقيه لإخوته، ثم مات عثمان عن ولد؛ فانتقل نصيبه له، ثم عمر عن بنت، فأخذت نصف نصيبه ونصفه لابن عثمان؛ لأنه عصيته، ثم مات ابن عثمان عن بنت، فأخذت نصف نصيبه، والنصف الباقي جعله الواقف لأقرب عصبة والدها، ولم يكن له عصبة، ولم يبق من أهل الوقف إلا ابن بنت بنت نور الدولة على وأولاد إخوته، وهم أولاد أولاد بنت نور الدولة، فهل نصف نصيب المتوفى إلى ابن بنت نور الدولة؛ لأنه أقرب إليه، أو يشاركه فيه أولاد إخوته مع أن الواقف جعل الأقربىة مناط التقدم فى استحقاق أهل الوقف ما بقى بعد نصيب البنت إذا كانوا عصبة؟ أجاب قاضى القضاة ابن الحريرى الحنفى لقوله: ينتقل النصف الباقي المذكور إلى بنت ابن عثمان، وإلى ابن بنت نور الدين إن لم تكن بنت عمرو موجودة، وإلا قدمت على الكل فى النصف المذكور بالأقربىة، وأما أولاد أولاد بنت نور الدولة، فليس لهم شىء إلا بعدها، وإذا لم تكن بنت عمر موجودة، وقلنا بانتقال النصف المذكور إلى بنت ابن عثمان، وإلى بنت ابن نور الدولة يكون الثلثان منه للذكر، وهو ابن بنت نور الدولة، والثلث لبنت عثمان، وأجاب القطب السنباطى بقوله: يقتضى هذا الوقف أن يكون النصف منتقلاً للذكر مختص به، إن لم يكن بقى من أهل الوقف غيره بحكم

موت من تقدمه من البطون والباقي منقطع الوسط لابنته ولأولاد أخيه ، وأجاب الإمام السبكي : ينتقل النصف الباقي عن بنت ابن عثمان إلى ابن بنت نور الدولة وأولاد إخوته وبنت عمران كانت موجودة بينهم للذكر كالأثنين عملا بقوله فيه على الشرط المذكور ، أى بعد انقراض العصابات يكون لأولادهم على الوجه المشروح أولا من غير اشتراط العصابة فى الأولاد ، فيدخل المذكورون ؛ لأنهم من ذرية عمرو على المستويين فى عصابة المتوفى ، وتقدم موت عمرو على لا يمنع استحقاق أولادهما لما كانا يستحقانه لو كانا حيين ، ويشتركون فى ذلك حملا للفظه ، ثم على ترتيب كل شخص على من يدلى به لا على ترتيب الطبقة على الطبقة لكمالها لما يدل عليه الشروط المثبتة ، ويكون الذكر كالأثنين ؛ لأنه من جملة الشروط وأجاب قاضى القضاة البدر بن جماعة : إذا لم يكن ابن بنت نور الدولة ولا أولاد إخوته عصابة لم ينتقل إليهم النصف المذكور ، والحالة هذه ينتقل إلى المصرف المذكور بعدهم . وأجاب الشمس بن القماح ينتقل النصف الباقي بعد ابن بنت عثمان إلى ابن بنت نور الدولة بمفرده ، فإن الواقف قدمه على غيره بالأسباب المذكورة ، وليس هناك أحد من عصابات ابن عثمان المشروط انتقال حصّة المتوفى إليهم . وأما قوله : ثم على الشروط وتكريره ذلك كله راجع إلى أن يكون ما يأخذه من المذكورين بينهم الذكر كالأثنين ، لا لغير ذلك ، ولا بد فى كل من يأخذ مع عدم ولد من يموت من رعاية العصابة والأقربىة ، فإذا لم تكن عصابة فلا بد من الأقربىة ، والأقربىة موجودة فى ابن بنت نور الدولة ، فتقدمه على غيره إذا لم يكن أحد فوقه من مستحقى الوقف كما لا يخفى ، وأجاب السبكي فقال : قوله : بعد بنت ابن عثمان موهم أنه بعد وفاتها ، وليس ذلك مراده ، فلو قال عنها كان أخلص ، وقوله بالأسباب المذكورة ، ولو سلم له ما يدعيه ، فهو سبب واحد لا أسباب ، وجملة الشرط المذكور على ما ذكره ترده لفظة ثم ، وعلى كل ذلك يكون لغوا . وقوله : لا يخفى ذلك ممنوع ، بل لا يخفى بعده .

حادثه : وقف على أربعة سماهم مدة حياتهم بينهم بالسوية أربعا ، ثم على أولادهم ، ثم أولاد أولادهم ، ونسلهم أبدا بطنا بعد بطن بينهم الذكر والأنثى فيه سواء على أن من توفى منهم من غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما يستحقه عائدا إلى الثلاثة الموقوف عليهم أولا ، ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما توالدوا ، لا يستحق من الأولاد أحد ، حتى ينقرض الأعلى من آبائه ، فمات أحد

الأربعة من غير نسل، فانتقل نصيبه للثلاثة الموقوف عليهم، ثم مات الثلاث عن أولاد ونسل، فهل يستحق أولاد كل من الثلاثة ما كان يستحقه أبوهم لو كان حيا، أم يشترك جميع الأولاد المخلفين عنهم؟

أجاب السبكي: يشترط جميع الأولاد والمخلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم في جميع الموقوف عليهم الذكر والأنثى سواء، ثم أولادهم كذلك تحجب الطبقة العليا السفلى، ولا يختص أولاد كل بنصيب والده، ولا يستحق شيئا من نصيب والده حتى ينقرض من يساوى والده في الطبقة عملا بأنه جعل كل الوقف بعد الأربعة لأولادهم لم يخص، ولم يفضل، ولم يأت بصيغة تشعر بذلك كما أتى في الطبقة الأولى بقوله: أرباعا ومحافظة على تعميم قوله: الذكر والأنثى سواء، وأن يكون المراد من الأولاد، والتخصيص خلاف الأصل، وما ذكرنا في الأول لا يلزم منه أمر مرجوع مع دلالة اللفظ عليه دون ما عداه، ولا يمنع منه مفهوم قوله على أنه من توفي عن غير ولد كان ما يستحقه عائداً للثلاثة، ثم أولادهم إلخ؛ لأنه إنما قال ذلك لأنه موضوع الكلام أولا يقتضى أن الوقف في الطبقة الثانية لأولاد الأربعة، فإذا لم يكن لأحدهم ولد قد يقال: إن نصيبه لا ينتقل للثلاثة ولا لأولادهم؛ لأنه وقف على الأولاد الأربعة، ولم يوجد إلا أولاد ثلاثة فيكون النصيب منقطعاً فبين بهذا اللفظ أن ذلك النصيب يعود إلى الثلاثة وأولادهم، ويصير الوقف على الأربعة بعدهم وقفاً على أولاد الثلاثة مفهوم ذلك أن من مات وله ولد لا يكون الحكم كذلك، ونحن نقول به بأن نقول: يكون نصيب الثلاثة عملاً بالترتيب، وبعد الثلاثة يكون مع نصيبهم على أولاده وأولاد أولادهم عملاً بقوله: ثم على أولادهم ولا يخص مفهوم ذلك في أن من مات وله ولد يأخذ ولده نصيبه، فذلك لا دليل عليه، وما ذهبنا إليه محتمل يكتفى به في المفهوم مع دلالة اللفظ عليه فكان متعيناً ومتى ثبتت المخالفة بوجه ما اكتفى في العمل بالمفهوم. وأما قوله: ما يستحق أحد من الأولاد حتى ينقرض الأعلى من آبائه فمنطوقه لا إشكال فيه، ومفهومه وهو مفهوم الغاية يقتضى أنه يستحق إذا انقرض الأعدا، وذلك معمول به على ما قلنا بأنه ينقرض الأعدا من آبائه، ولا يكون في طبقته من يساويه، فعند ذلك يستحق ومتى حصل العمل بالمفهوم في صورة كفى، ولا يلزم أن يستحق عند انقراض أبيه مطلقاً على كل تقدير لعدم المقتضى

للعوم ، وإنما أتى الواقف بهذه الجملة ليدل على الترتيب فى جميع البطون فى استحقاق النصيب الأصلى ، والعائد ؛ لأنه أتى بشم فى الأول مرتين ، وفى الثانى مرة ، وأتى بالواو فيما عداه ، فلو اختصر لم يجب الترتيب فى بقية البطون ، ولاحتمل أن نصيب من مات ولا ولد له يرجع للأعلى والأسفل معاً ؛ لأنه قد يقال إنهم من أهل الوقف فأتى بهذه الجملة ليزيل التوهم ، ويبين أن الترتيب مقصود فى كل الطبقات فى جميع الوقف ، وإن كان كل طبقة تحجب ، ولم يبق ما فيه احتمال إلا أمران :

إحدهما : أن نصيب كل واحد ينتقل لولده فيكون محجوباً به وحده ، ونصيب الطبقة بكمالها ينتقل للطبقة الثانية فيكون محجوباً بأبيه ومن يساويه ، وتبين فى الكلام ما يدل على الأول فحملناه على الثانى ؛ لأن استحقاق الولد قبل انقراض الطبقة بكمالها مشكوك فيه ، فلا يستحق للشك والأصل عدم الاستحقاق ، والمعنى الثانى أقرب إلى ظاهر اللفظ الثانى أنه إذا انتقل نصيب الطبقة التى تحتها قد يكون مشتركاً بين الكل بالسواء أو يأخذ الأولاد كل ما لأبيهم ، ولا دليل على الثانى والأول أقرب للفظ فتعين ، وبه تبين صحة ما ذكر أولاً هذا ما ظهر لى ﴿وفوق كل ذى علم عليم﴾^(٢٣٥) ولا فرق بين التشريك والتسوية بين أفراد الطبقة الواحدة بين النصيب القابل من غير ذى الولد ، وبين أنصباء ذوى الأولاد .

أما الأول : فظاهر ، وأما الثانى : فلما تقدم من الذى يتخيل ما نعا من ذلك قوله : أرباعاً والواقف لم يذكره إلا فى الطبقة الأولى خاصة . قال : وكتبه على السبكي ، ثم كتب استفتاء آخر ، وعين فيه أن الموقوف عليهم أولاً شرف الدين إبراهيم وفارس الدولة أئذن وفخر الدين فلاح والطواشى سعيد ، وسئل فيه هل لحاكم أن يشرك بين الأولاد الثلاثة وكذا أولاد الأولاد ، وسائر البطون يشرك بينهم بالسوية أولاً ؟ وهل لحاكم أن يصلح بينهم بخلاف شرط الواقف ؟ فأجاب الكمال الزملكانى : لا يجوز التشريك بين البطون الأسفل والأعلى ، ولا بين أولاد بعضهم مع أولاد آخر من نسل آخر من الموقوف عليهم ؛ لأن شرط الواقف يمنعه ، ولا يجوز الإصلاح بخلاف شرطه ، ومتى حكم به حاكم لم يصح . والله أعلم .

وأجاب القلقشندي : قوة الكلام تشعر بأن من مات منهم انتقل نصيبه لأولاده ، وأجاب ابن القماح : لا يدل كلام الواقف على التشريك ، بل على ضده ؛ فإنه شرط في صرف نصيب الميت إلى الباقيين أنه يموت عن غير ولد ، فمات عن غير ولد صرف لهم ، فوجود الولد مانع من صرف نصيب الميت لغير أولاده والحكم بالتشريك لا ينفذ ، والإلزام بالصلح لا يجوز ، وأجاب مرة أخرى : أن من مات من الثلاثة الموقوف عليهم فنصيبه لأولاده خاصة لا يشاركه أولاد الآخر ، وكذا حكم بقية الطبقات من الأولاد ، وإن سفلوا .

حادثة : أوصلت أم الملك السعيد أن يوقف عنها فوقف : وقف ثلثاه على التربة والمدرسة الظاهرية بدمشق ، وثلثه على ستة خدام معينين ، ومن مات منهم نزل الناظر مكانه من عتقاء الظاهر أو السعيد فمات الستة ونزل مكانهم حتى لم يبق من عتقائهما إلا واحد فما الحكم ، والشرط أنه إذا انقرض الخدام رجع للتربة أو المدرسة ؟ أجاب السبكي - رحمه الله - : إذا نزل الناظر الخادم المذكور صرف الكل إليه ، ولا يستحق المدرسة ، ولا التي بها شيئاً إلا بعد انقراضه ، ومستندى أن من معناها عام والخدام الباقي يصح كونه عوضاً عن الستة . وقوله : « إذا انقرضت الخدام كان للمدرسة » يشمل الخدام الستة وجميع من كان خادماً من عتقاء الظاهر والسعيد .

حادثة : وقع أن الفخر ناظر الجيش وقف على مدرس ، وطلبته يلقون درساً بجامع بمصر الجديد الذي على البحر فنقص الوقف بعد موته ، وأراد مدرسه نقل المدرس للجامع العتيق بمصر ، فأفتاه بعض المتسمين باسم الفقهاء بالجواز وأكثر من قعاقع وشقائق لا حاصل تحتها ، وزعم بجهله أن ذلك قضية مذهب الشافعي - رضى الله عنه - لأوجه :

أحدها : تقديم الراجح على المرجوح .

الثاني : أن الشرع يدير الأحكام على مقاصد العقود غالباً ، أو أكثرياً وتعلق بأن من نذر صلاة بالقدس فصلى بالمسجد الحرام أجراً ، وبالعدول في زكاة الفطر للأعلا ، وبأن تعيين الدراهم للصديقة لا يعينها ، وبأن للمودع نقل الوديعة لا حزم مما عينه المودع ، وليس مقصود الواقف الاختصاص ، بل نشر العلم ، ومن وقف على

كلام الإمام الغزالي بان له أن هذا متعين ، وقد قالوا : لو أجر أرضا لزرع حنطة زرع مثلها ، والبئر والمسجد إذا خيف خرابه نقل وعمر بآلته آخر ، والقدر الموقوف على مدرسته إذا خربت نقلت لأخرى .

الثالث : أن الواقف ظن استمرار ما شرطه فإذا طرأ الخلل ألغى الشرط . انتهى .

فرفع ذلك للسبكي ، فكتب قد اشتمل هذا الجواب على هذيان كثير وفساد غزير حمله عليه ، ما حب الاستكثار والفساد والاستظهار فى ظنه ، وإما محاباة للمستفتى ، وأما مجموع ذلك مع قليل اشتغال متقدم ، ونقص ذهن ، وذكاء ، وركوب الهوينا فى النظر ، والتعقل فعادة كثيرة فى المكتفين من العلوم بظاهرها المبعدين عن أسرارها ، وبجانب خطة خط بعض المفتين بالجواز معللا بأنه تعين طريقاً فهو أولى من التفويت بالكلية ، وبجانبها خط آخر بالجواز إذا لم يمكن إقامة الدرس بالجامع المذكور ، وقد أخطأ كل من الثلاثة .

أما الأول المتشدد : فإن الوجهين الأولين فى كلامه يقتضيان أنه يجوز عند الحاجة وعدمها نقص الوقف أولاً ، وهذا قلة دين أن يلتزم ذلك ، ويلزمه أن كل مدرس ومعيد وطالب وخطيب وإمام له جامكية فى مكان أن يأتى بها فى مثله أو أفضل ، ويتناول الجامكية ، وهذا انحلال عن الدين وتسلقا إلى أكل المال بالباطل ، وقوله فى الأول : تقديم الراجح على المرجوح شقشقة بكلام صحيح فى نفسه باطل وضعه فى هذا الموضع ، فإنه لو جاز العدول عن الوقف عليه المرجوح إلى الراجح الذى لم يوقف عليه ، لم يستقر وقف حتى يكون على أرجح الجهات ، وهذا خلاف الإجماع . وقوله : الشرع يدير الأحكام إلخ قد يشاح فيه ، ويقال : إنما يديره على موضوعاتها ودلالة ألفاظها ، وقد يسلم له ، ولا ينفعه لما بينه أن مقصود الواقف إقامة العلم بالجامع المذكور لا غيره ، ومن نذر صلاة بالقدس إلخ صحيح لكن لا ينفعه ، والفرق أن تدريس العلم فى بقعة يترتب عليه نشر العلم فى ذلك المكان وشيوعه بين أهله ، وقد يكون فيه من لا يحضر بالمكان الآخر ، ونشر العلم فى جميع الأماكن مطلوب ، ولهذا يجب كون العلم كل قطر فيه من يفتى ، ويعلم ويقضى فكان فى تدريس العلم فى بقعة مسجداً أو مدرسة أو غيرها حق لأهل تلك البقعة وما حولها ، فنقله لغيرها مفوت لحقهم ، فلا يجوز سواء كان

البقعة المنقول إليها مثل الأول أو أفضل ، ولو كفى نشر العلم فى المحل الفاضل عن نشره فى المنقول لكفى الناس كلهم نشره بمكة أو المدينة ، ولم يجب نشره فى غيرهما ، وهو خلاف الإجماع ، وأما الصلاة : فالقصد بها تقرب المصلى فى خاصة نفسه إلى الله ، وتقربه بمعنى زيادة حصول فضيلة له فيها ، وإنما يكون ذلك فى المساجد الثلاثة ، وهو فى غيرها سواء فى نظر الشرع فلذلك لم يتعين غير الثلاثة ، وكفى إقامتها بالمسجد الحرام عن المقدس ، ومنه نأخذ أن من نذر تعليم العلم ببلد لا يقوم مقامه تعليمه فى أفضل منه أو مثله إلا أن يكون البلد الذى نذر التعليم فيه كثير العلماء غير محتاج إليه ، فأراد تعليمه فى بلد لا علم فيها فيجوز . وحاصله أن نفع العلم عائد للناس ، ولا أثر لشرف البقعة فيه ، ونفع الصلاة يزداد بشرف البقعة ، ولا أثر للناس فيه .

الفرق الثانى : أن المنذور حق للشارع ، وقد دل على الاكتفاء يفاضل كل نوع عن مفضوله ، وأما الوقف : فالحق فيه لآدمى هو الواقف ، وقد أمر به بمقتضى وقفه لجهة معينة بشروط مخصوصة ، ولم يدل دليل من جهته على القياس ، ولا على الاكتفاء بالفاضل عن المفضول لا من نوعه ، ولا عن غيره ، والناظر كالوكيل عنه والوكيل يلزمه تتبع تخصيصات الموكل ، ولا خلاف أن الموكل لو قال : فرق هذا المال أو تصدق به على أهل بلد كذا لم يكن له تفريقه على غيرهم .

ولو قال : فرقه بالمحل الفلانى من البلد أو بالمسجد الفلانى لا يفرقه فى غيره إلا أن يقطع بأنه لا غرض له فيه ، وأنه إنما خصه على جهة المثال ، ولم يوجد ذلك هنا فبان بهذين الفرقين بعدما بين المسألتين ، وهذا الرجل إنما استحب ، وأربأ بنفسى عن أن أرد عليه ، وليس عندى أنى أهل لذلك ، ولا أن يقابل كلامى به . لكن أقول هذا ليقف عليه من هو أهله فيستفيده . وأما تمثيله بالعدول فى زكاة الفطر للأعلا : فإنه عرف من نفس الشارع لما قال : « صاعا من تمر ، أو من شعير ، أو من أقط... إلخ » عدم الحصر فى نوع واحد ، وأنه يقصد إما التخيير أو التنوع ، وطلب القوت فالأعلى فى القوت محصل لغرض الشارع عند قوم ، وكذا الأعلى فى المالية عند آخرين والشارع هو المستحق والفقير مصرف ، فلهذا جاز العدول ، وهذا الجاعل الذى احتج بزكاة الفطر معدود من الشافعية ، فما يصنع المال ، وهى إذا عدل فيها عن خمسة دراهم إلى خمسة دنانير لم يجز . وأما تعيين الدراهم للصدقة

ففيه خلاف مأخذه ما أشرنا إليه من أن الحق للشارع والفقير مصرف ، ولا غرض فى أعيان الدراهم فى نظر الشرع فى الصدقة ، وأما نقل الوديعة لا حرز فالحق بأن قصد المالك الحفظ وتعيينه مكانا إنما هو لأجل الحفظ ، فما هو أحفظ أولى لأن المودع ملتزم للحفظ ، فهو أعرف به ، وقوله : من وقف على كلام الإمام والغزالي بان له هذا كذب منه أو توهم . وأما عدول المستأجر عن زرع الحنطة إلى مثلها ؛ فلأنه ملك منفعة أرض ، والحنطة ومثلها طريقتان للاستيفاء ، ولا حق للمالك فيها ، والمستأجر مالك ذلك النوع من المنفعة فله استيفاءها بأى طريق شاء ، وأما نقل البئر والمسجد لمكان آخر للضرورة ؛ فلأن ذلك هو الموقوف بعينه فينتفع به فيما شرطه الواقف ، وإنما تعذر محله ، ونظيره هنا أن لا يوجد مشغل أصلا ، ولا يتوقع بأن تخرب تلك المحلة ، ولا يتوقع حضور أحد عنده للتعليم ، فنقول حينئذ بتجوز إقامة تلك الوظيفة بمكان آخر أقرب ما يكون لذلك المكان تخصيصا لغرض الواقف ، وصورة مسألتنا أن جامع مصر الجديد موجود ، والناس حوله كثير فأين هذا من ذاك ؟ لعن الله المحرفين لكلام العلماء إن تعمدوه ، وكذا القدر والقنطرة .

وأما الوجه الثالث فى كلامه : فهو يقتضى ذلك عند الضرورة ، لكنه لم يشترط الضرورة ، بل الخلل ، فأما عند الضرورة : فنحن نوافق عليه كما بيناه نحن لا كما قاله هو أو قصده المستفتى ، وأما عند حصول خلل ما وهو الذى أراده يعنى : بنقص الوقف ، فلا نقول به حاش لله ، هذا آخر تتبع كلام هذا الشخص ، ولا ينبغى أن يغتر به ، ولا أن يتوهم أن هذه المسألة من محل التردد والنظر ، وأظن أن ما حمل هذا الشخص على هذا الفتوى قلة دينه وورعه ، فإنه مذموم السيرة ، وقد أخبرنى من أثق به عنه لما ولى قضاء البحيرة أنه ظهر منه ما يدل على أنه لا يعتقد تحليلا ، ولا تحريما لما اعتمده من استباحة الأموال فيها ، ولا أقول هذا إلا بيانا لحاله ، وتنفيذا عن الاغترار بكلامه .

وأما الثانى : الذى قال بالجواز معللا بالتعذر ، فإن كان علم الواقعة فقد حابا وداهن ، فإن كل أحد يعلم أن الحالة ليست حالة ضرورة ، وكم من فقيه لا شىء له نفع بأدنى شىء ، وينتصب للإقراء فى أى مكان كان .

وأما الثالث : فليس من أهل العلم حتى يتكلم .

غريبة: قال ابن الصلاح: قرأت بخط القاضي أبي سعد بن الصباغ في كتابه «الأشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار» أنه إذا رأى في ثوبه نجاسة، ثم خفيت عليه ظني أنى سمعت قاضي القضاة الدامغانى^(٢٣٦) قد استفتى في هذه المسألة في زمن البيضاوى^(٢٣٧)، وأن فقهاء الوقت أفتوا بأنه يجب غسل جميعه إلا البيضاوى فإنه يجب غسل ما رآه من الثوب، فاستحسن ذلك منه، قال ابن الصلاح: وهذا فيه غموض، وكشفه أن النجاسة لم يتحقق إلا فيما رآه، فالاشتباه لا يتعداه فلا يتعدى الغسل ما لم يره، وهذا الخلاف خلاف ما يقال: إذا أصاب الثوب نجاسة، وخفى محلها غسل كله. قال التاج السبكي - رحمه الله - : هذا في الحقيقة ليس خلافاً لما أفتوا به فإنه لو عرض عليهم لقبوله، وإنما الذهن السريع الإدراك تبادر إليه، فهو دليل على حسن فهم البيضاوى، وإيقاد ذهنه، ومثل هذا ما وقع في عصرنا وردت علينا فتيا صورتها: رجل وقف على الفقراء والمساكين وابن ابنه فقير، فهل يدفع إليه من ريع الوقف، ويكون أحق من الأجانب؟ فكتبت: الأفضل الدفع إليه، ووافقني جماعة من المفتين، ثم حضرت والدى، وقد وردت عليه الفتيا مشحونة بخطوط المفتين فكتب تحتهم في الوقف الأجوبة المذكورة صحيحة بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون الوقف في مرض الموت ويكون ابن ابنه وارثاً، فمتى كان كذلك لا يصرف إليه شيء.

الثاني: أن يحصل الصرف إلى خمسة سواه اثنين من الفقراء، أو ثلاثة من المساكين ليحصل حقيقة الجمع الذى دل عليه لفظ الفقراء ولفظ المساكين، فإذا اجتمع هذان الشرطان كان الأفضل الصرف إليه، فانظر قوة ذكاء هذا الإمام وحدة إدراكه.

عجيبة: ذكر الجوينى أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه: إذا وقف الإمام على الأرض والمأموم على سطحها أن صلاة المأموم باطلة، ولا تصح كذلك إلا بالمسجد حتى كان القفال يستنزل الناس عن جدار المصلى يوم العيد؛ لأن مصلى أهل مرو وقف لذلك وأصل بقعته مغصوبة، فهو ليس بمسجد، قال التاج السبكي: ولعل ذلك المصلى

(٢٣٦) هو عبد الكريم بن محمد بن أبى منصور الدامغانى فقيه شافعى توفى سنة ٥٤٥هـ

(٢٣٧) هو محمد بن أحمد بن العباس فقيه شافعى توفى سنة ٤٦٨هـ

اتخذ مسجداً ، وإلا فبمجرد كونه مصلى ، ولو غير مغضوب لا يعطى حكم المسجد .

وقد تنبّهت من هذه الحكاية لفائدة كانت تدور فى خلدى ، فإنى لما سمعتها انتقل ذهنى إلى أن القفال لما منع الناس من الصلاة فى المصلى ؛ لأن الصلاة فى المغضوب حرام ، فكما منعهم عما لا يصح ، فينبغى منعهم عما يحرم ، ثم فكرت فى أن البقعة جاز أن يكون مستحقها مات ، وانتقلت لبيت المال ، وإذا انتقلت له خرجت عن حكم الغضب ، ولم يقر مسجداً ؛ لأنها لم تبّن وقت الاستحقاق مسجداً ، ولما وقفت مسجداً كان الوقف باطلاً ؛ لأن حكم الغضب كان باقياً ونظير ذلك أنه حكى لى عن الوالد أنه كان فى أول أمره لا يدخل المدرسة المنصورية ؛ لأنه قيل : إن الملك المنصور قلاوون غضب مساحتها ، ثم لما ولى الوالد تدريسها صار يدخل للدرس ، ففكرت مع علمى من حاله بأن الدنيا لم تكن تحمله على الوقعة فى شبهة عن جواب عما لعله يقال : كيف دخلها عند ولاية التدريس ، وترك الورع الذى كان يفعله ، فوقع لى أنه لعل المغضوب منه ، أو ورثته كانوا موجودين أولاً ، أو كان وجودهم محتملاً تحقق فقدّم وانتقال الساحة لبيت المال ، فسار يدخل لكونها أرض بيت المال ، ويحتمل أن الدخول حيث لم يكن مدرّساً دخولاً فى شبهة لا لغرض دينى ، وبعد التدريس دخول لغرض لعله أهم فى نظر الشارح من الورع .

غريبة : ذكر الزبيرى فى المسكت أنه : لو وقف على الفقهاء فالمراد بالفقيه هنا : المجتهد المستقل ، وأطال الكلام فيه ، قال الأذرعى : وكلامه يفهم أنه مذهب الشافعى - رضى الله عنه - وهو غريب لا يمر بالبال قبل الوقوف عليه ، وقضيته عدم صحة الوقف على الفقهاء من أزمان متقدمة وقرون سالفة ، ولا أحسب أحداً يوافقه على ذلك .

غريبة : من العجائب تجويز الزركشى وغيره المهايأة فى المسجد المشاع كيف لا ؟ وهو عن سنن الجادة بمراحل إلى أنه يلزم عليه من تعاقب أحكام متناقضة ، وهى أحكام الملك والمسجدية على بقعة واحدة بتعاقب النوب والإرادات ، وهو غريب بعيد ، بل المهايأة فيه القبح والبشاعة ، إذ كيف يزرع مرة ، وتقبر فيه الموتى مرة ، ويصلى فيه مرة ، ويتخذ خاناً للدواب تبول وتروث فيه مرة ، ويبت تجمع فيه النساء وتمكث فيه

الحائض مرة ، هذا لا نظير له ، والذوق السليم يأباه ، ولا قوة إلا بالله ، على أن المهايأه لا تتعدى أحكامها للرقبة ، وهذه الأحكام إنما تتبع الرقبة دون المنفعة .

واقعة : أفتى ابن الجمیزی^(٢٣٨) - رحمه الله - وغيره بهدم كل بناء بسفح المقطم وقالوا : هو وقف عمر - رضى الله عنه - على موتى المسلمين ، وذكر ابن الرفعة عن شيخه الظهير الترمتى عن ابن الجمیزی قال : جهدت مع الملك الصالح فى هدم ما أحدث بالقرافة من البناء فقال : أمر فعله والذى لا أغیره ، قال : وهذا أمر قد عمت به البلوى وطمحت ، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل إلى المباهاة والنزهة ، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والأولياء وغيرهم ، وذكر أرباب التاريخ أن العمارة من قبة الشافعى - رضى الله عنه - إلى باب القرافة إنما حدثت أيام الناصر محمد بن قلاوون وكان فضاء ، فأحدث فيه الأمير يلبخا التركمانى تربته ، فتبعه الناس ، قال الفاكهاني^(٢٣٩) فى شرح الرسالة : لا يجوز التضييق فيها ببناء بجوار قبر أو غيره ، بل لا يجوز فى المقبرة المحبسة غير الدفن ، وقد أفتى من تقدم من أجلة العلماء بوجوب هدم ما بنى بالقرافة ، وألزم البانين فيها بحمل النقض وإخراجه عنها إلى غيرها . وأخبرنى ابن الرفعة عن شيخه الترمتى : أنه دخل إلى صور مسجد بنى بالقرافة الصغرى ، فقعده ولم يصل التحية ، فقال له البانى : ألا صليت التحية قال : هذا غير مسجد ، فإن المسجد هو الأرض ، وهذه الأرض مسبلة للدفن ، وإذا كان هذا قول هذا الإمام فى ذلك الزمان قبل أن يبالغوا فى البناء والتفنن فيه ، ونش القبور لذلك ، وتسليط المراحيض على الأموات ، فكيف فى هذا الزمان ، وقد تضاعف ذلك حتى اتخذوا من البناء بروجا ؟ فالواجب على ولى الأمر هدمها حتى يعود طولها عرضا وسماها أرضا ، وذكر ابن الحاج^(٢٤٠) فى المدخل : نحوه ، وأن الظاهر يبىرس كان عزم على هدمها ، فاحتال عليه الوزير ، وقال : فيها مواضع للأمراء ، ونخاف الفتنة ، ولا بد من الاستفتاء ، فكتب أهل العصر كلهم خطوطهم ، واتفقوا على لسان واحد أنه يجب هدم ذلك ، ونقل تراهه إلى الكيمان ، ولم يختلف

(٢٣٨) هو على بن هبة الله بن سلامة اللخمى فقيه شافعى توفى سنة ٦٤٩هـ

(٢٣٩) هو عمر بن على بن صدقة اللخمى فقيه مالكى توفى سنة ٧٣٤هـ

(٢٤٠) هو محمد بن محمد بن العبدرى المالكى فقيه توفى سنة ٧٣٧هـ

(٢٤١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان الكنانى فقيه شافعى توفى سنة ٧٤٩هـ

فيه أحد ، فسافر الظاهر بيبرس إلى الشام فلم يرجع .

مناظرة : وقعت بين ابن عدلان^(٢٤١) والسبكي - رحمه الله - فى حد الورع : ادعى ابن عدلان فيها أن الورع ترك الشبهة ، وقال السبكي : الورع مراتب أدناها : اجتناب الكبائر ، قال ولد التاج : ونقلت من خط الوالد جوابا عن مكاتب أرسلت إليه فى هذا المعنى ما نصه : وأما كلام ابن عدلان فى الورع فتعجبت منه ، والورع درجات أدناها كل مسلم مجتنب للكبائر متصف به هذا فى المصدر ، وأما اسم الفاعل : فهو تابع للمصدر ، لكن قد يخص عرفا ببعض المراتب ، وشروط الواقفين هل تحمل على المسمى كما ذكره الفقهاء فى السلم أو على رتبة خاصة إن دل العرف عليها ؟ وفيه بحث أما عند اضطراب العرف : فلا شك فى الحمل على المسمى ، ولسنا من أهل الورع ، إنما أهله مثل سعيد بن المسيب وسفيان - رضى الله عنهما ، ومن المتأخرين النووى - رضى الله عنه - . انتهى .

وكانت هذه الواقعة فى وقف اشترط واقفه فى مباشرة الورع ، فأفتى السبكي - رضى الله عنه - بالاكْتفاء فيه بالعدالة لاضطراب العرف فى حد الورع وقال : العدالة أدنى مراتبه فيحمل عليها ، وهى مسألة حسنة كثيرة الوقوع ، وخالفه فى ذلك ابن عدلان .

واقعة : أفتى ابن عدلان : فى واقف وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة ومدرس ومعيد وجماعة عينهم ، ثم قال : ومن شروط المذكورين : أن لا يشتغلوا بغير هذه المدرسة ، ولا يكون لواحد منهم تعلق بمدرسة أخرى ولا مباشرة بتجارة ، ولا بزاوة يعرف بها غير تجارة الكتب ، ولا ولاية بأنه يجوز للمقرر فى هذه المدرسة الجمع بينه وبين إمامة مسجد قريب منها ، وواقفه شيخ الحنفية فى وقته قاضى القضاة ابن التركمانى^(٢٤٢) ، وخالفه بعض علماء الشافعية تمسكاً بنص الشافعى - رضى الله عنه - على أن الإمامة ولاية حيث قال : ولا أكره الإمامة إلا أنها ولاية ، وأنا أكره سائر الولايات .

غريبة : كره بعضهم الوقف على القراءة على القبر ، وقال : أنا شديد الخوف من أن يقال للميت عند القراءة : أما بلغك هذا ، ويجدد عليه العقاب ، ويشهد له

ما حكى أن أحمد بن طولون كان كثير الإحسان إلى بعض أصدقائه ، فلما مات أسف عليه كثيرًا ، وصار يلزم القراءة على قبره ، فرآه في النوم ، وقال له ما معناه : لا تفعل فسأله عن سبب ذلك فقال : إنك كلما مررت بآية ذات وعيد عذبت ، وقيل لى : أما سمعت هذه .

عجيبة : نقل ابن القماح عن ابن الصلاح : أن فى الرونق المنسوب لأبى حامد الإسفرايينى قولاً : بجواز بيع الموقوف وشرائه .

حادثة : لما بنى قلاوون المارستان المنصورى ، وأكمل بناءه فى دون سنة ورتب مصارفه ، واستدعى بقدر من شرابه فشربه ، وقال : وقفته على المالك والمملوك والجندى والأمير والكبير والصغير والحر والعبد ، فتورع طائفة من العلماء عن الصلاة فى مدرسته لكثرة عسف الناس فى عمله ، وغضب محله ، ورتبوا بعد فراغ عمارته وترتيب الوقف .

فتيا صورتها : ما قولكم فى موضع أخرج أهله منه ، وعمره بمستحثين يعسفون الصنائع ، وأحزب ما عمره بعض الملوك ، ونقل له ما كان فيه ، وعمر به ، فهل تجوز الصلاة فيه ، فكتب جماعة من الفقهاء : لا يجوز ، فلم يزل المجد بن الخشاب حتى أوقف الأمير شيخى الشجاعى المتولى لعمارتها على ذلك ، فشق عليه ، وجمع القضاة والعلماء بالمدرسة ، وأعلمهم بالفتيا ، فأنكروا سوى واحد قال : أنا أفتيت بمنع الصلاة فيها ، وأقول الآن : إنه يكره الدخول من بابها .

ونهض قائماً فانفض الناس ، ولم يزل الشجاعى بالشيخ محمد المرجانى حتى عمل ميعاداً بالمدرسة المنصورية بعد تمتع شديد ، فحضر الشجاعى والقضاة ، وأخذ فى ذكره ولاية الأمور ، وذم من يغضب الأراضى ، ويستحث العمال أو ينقص أجورهم ، وختم بقوله ﴿ ويوم يعرض الظالم على يديه ﴾^(٢٤٣) ، وقام فسأله الشجاعى الدعاء له ، فقال : يا علم الدين ، قد دعا لك ودعا عليك من هو خير منى ، قال - عليه الصلاة والسلام - : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم ؛ فارفق اللهم به ، ومن شق عليهم ؛ فاشقق عليه »^(٢٤٤) فعلق الشجاعى من ذلك ، وطلب ابن دقيق العيد ، وكان له فيه اعتقاد ، وفاوضه فى إفتاء الناس بمنع الصلاة

(٢٤٣) سورة الفرقان آية ٢٧

(٢٤٤) صحيح مسلم ٤ / ١٢٥٠

فيها، وقال: إن السلطان إنما أراد محاكاة نور الدين والاقتداء به؛ لرغبته في الخير، فقدح الناس فيه، ولم يقدحوا في نور الدين، فقال: إن نور الدين أسر بعض ملوك الفرنج، ففدى نفسه بخمسمائة ألف دينار، فعمر بذلك المال مآرستانه بدمشق من غير مستحب، فمن أين يا علم الدين، نجد مالا مثل هذا وسلطانا كنور الدين، غير أن السلطان له نية، وأرجو له الخير بعمارته، قال المقرئ - رحمه الله -: إن كان منع الصلاة فيها لأجل غضب قلاوون البقعة، فإذا تأملت لم تجد القوم إلا سارقا من سارق، غاصبا من غاصب، منتهبا من منتهب، أو لأجل عسف المال، وتسخير الرجال، فبالله عرفني من منهم سلك غير هذا السبيل غير أن بعضهم أظلم من بعض. انتهى.

عجيبة: في تذكرة العلم البلقيني حكى الصاحب بن عبد الله: أنه اجتاز بترية الصاحب تاج الدين بن حنا، فرأى بداخلها مكتبا للأيتام وهم يكتبون القرآن في ألواحهم، فإذا أرادوا مسحها غسلوا الألواح، وسكبوا ذلك على قبره، فسألوا عن ذلك، فقالوا: هكذا شرط في هذا الوقف قال البلقيني - رضى الله عنه -: وهذا مقصد حسن وعقيدة صحيحة، وفيها أيضًا: أن جماعة من الصوفية اجتمعوا لبناء الرباط المنسوب إلى الشيخ أبي البيان بدمشق، فأرسل إليهم نور الدين الشهيد يمنعهم، فخرج إلى رسوله واحد، وقال: ارجع إليه، وقل له: بكلامه ما قمت في جوف الليل، وسألت الله في باطنك أن يرزقك ولدًا ذكرًا من فلانة، لا تتعرض لذلك فأخبره الرسول، فقال: والله، ما تفوهت به لمخلوق، ثم أمر بدراهم وخشب، فبنى به الرباط ووقف عليه أوقافًا.

حادثة: وقف على رجل ثم على أولاده وأولاد أولاده الذكر كالأثنيين على أن من توفي منهم فنصبيه لولده، ومن توفي عن بنت فنصف نصيبه لها، والباقي لأقرب العصابات، ومن توفي عن غير ولد كان نصيبه جاريًا على من معه في درجته وذوى طبقته يقدم الأقرب إليه منهم فالأقرب على الشرط المذكور، فمات صبي لهم أو إلى آبائهم؛ لأنه أقرب إلى الموقوف عليه أولًا؟ وهل إذا انتقل لمن في الطبقة يستوى ذكرهم وأنثاهم، أم يكون على الشرط المتقدم للذكر كالأثنيين؟ أجاب التاج الفزاري - رحمه الله -: بأنه ينتقل لمن في طبقته دون آبائهم للذكر كالأثنيين، وساعده جمع على ذلك، فعرضت الفتيا على الكمال^(٢٤٥) سلاسل فقال: ينتقل إلى من في الطبقة، لكن لا يقسم بينهم بالسوية، وكتب بذلك خطه

فى استفتاء كتب له وحده تعظيمًا له أن يكون مشاركًا للجماعة ، ثم بعد ذلك أحضر السائل ، وأخبره أنه توقف ، فقطع خطه ، ودفعه إليه ، وتوقف لتوقفه قاضى القضية ابن خلكان ، ثم صرح الكمال بانتقاله إلى آباء الصغار ، فسئل عن مستنده شى منقول أم دليل ظهر له ؟ فقال : شبهة كان أوردها ابن الخباز^(٢٤٦) قال التاج : فلما أظهر هذا المستند الضعيف لم يلتفت لخلافه ، وأقر الحق فى نصابه قال : ثم وقفت على استفتاء فى مثل هذه الواقعة كتب فيه الخطيب عماد الدين والتقى ابن زيد والشمس نوح المقدسى الشافعيون : بأن النصيب ينتقل إلى من فى الطبقة دون آبائهم .

حادثة : وقف على عتيقة ، ثم أولاده ، ثم أولاد أولاده ، وهو كذا على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لنسله ، ومن مات عن غير عقب فلمن فى درجته الأقرب فالأقرب ، فإذا انقضوا عاد وقفًا على أولاد الواقف ، فمات العتيق عن ولد ، ثم مات الولد ، ولم يعقب وله أخ من أمه ، فهل ينتقل لأخيه من أمه أم إلى أولاد الواقف ؟ فأجاب البرهان المراغى ، وجمع من المذاهب الأربعة بانتقاله للأخ للأم قال التاج الفرطاح : وقيل لى : إن الكمال وافقهم ، لكنى لم أقف على خطه فلما عرضت على قلت : هذا غلط فرفع الأمر إلى ابن خلكان ، فقضى بانتقال الوقف إلى أولاد الواقف ، وأسقط الأخ من الأم ، وبلغنى أن البرهان المراغى قال : التيس على الأخ من الأم ، فحسبته لأب ورجع .

حادثة : ناظر أجر بأجرة المثل ، فهل يلزمه ضمان ما ينكسر عند المستأجر ؟ أفتى التاج ؟ أفتى التاج الفرطاح : بأنه لا يلزمه فقيـل له : إن البرهان المراغى قال : يجب أن تكون الأجرة معجلة ، فأعجبه استدراكه ، وقال : الإجارة كالبيع ، فكما لا يبيع بمؤجل لا يؤجر كذلك قال : ثم فكرت فرأيت أن الاستدراك لا يصح ، فإن من المعلوم فى هذا الزمان أن الإجارة لا تكون بحال غالبًا ، وربما أدى طلب الحلول إلى نقص أو تعطيل ، فالوجه الإحالة على والأخذ بالمعهد من الحظ ، كما جاز المساقاة فى شجر الوقف على جزء من ألف .

حادثة : وقف على أولاده ثم أولاد أولاده ، وهكذا على أن من تزوج من البنات بأجنبى لا حق لها فى الوقف ، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لإخوته

فتزوجت واحدة، فهل نصيبها لأهل الوقف، أم لإخوتها كما لو ماتت؟ أجاب البرهان المراغى - رحمه الله - : بأنه يكون لإخوتها. قال التاج : جاءنى السؤال فاستعجلت، ووافقتهم، وتبعنى جماعة، ثم حضر سؤال فيه خط الفودى - رضى الله عنه - أن يكون لأهل الوقف، فكتبت عليه، وضربت على خطى الأول.

حادثة : دار مرهونة بدين مؤجل، فحل وباعها الحاكم فى الدين، ثم قامت عنده بنية أنها وقف فقط من غير ذكر مصارفها، ولا كيفية وقفها، فهل ينقض البيع الأول، قال التاج وجمع : لا، فأنكر ذلك القاضى ابن خلكان، وقال : كيف أجبتم بهذا؟ وتعجب وناظر التاج فى المسألة، وقال : إنما باع بناء على الظاهر، وقد بان خلاف ظنه فإن النقض ما أمكن والوقف المشهود به فى حكم المنقطع، وفى صحته خلاف، فلا يجوز نقض الحكم المنبرم بهذا الأمر المحتمل، فلم يكن للقاضى جواب. انتهى.

حادثة : حكى ابن الفرطاح أنه وقف على فتيا صورتها : أن واقفا جعل النظر للحاكم بدمشق، وكان بها حاكم واحد، ثم ولى أربعة على المذاهب الأربع، ومات الذى كان موجودًا حال الوقف، فكتب الفارقى بأنه يختص به الحاكم الذى مذهبه مذهب الموجود حين الوقف، ووافقه الصحفى الهندى وآخرون، قال السبكى : وما برحت أرى ذلك وأقره وعليه العمل بمصر والشام، وكان الشيخ برهان الدين أفتى فيمن شرط النظر لفلان ثم لحاكم دمشق بأنه لا يختص بحاكم على مذهب معين، فاعترض عليه بفتوى هؤلاء العلماء، فقال : هذا ينافى ما قلته، فإن لم يذكر فى الاستفتاء أن حالة الوقف القاضى الواحد، قال : أعنى السبكى، والحق أنه ينصرف إلى القاضى الكبير الذى عادته النظر فى الأوقاف عمومًا، وعندى مأخذ آخر مما قصد به الاستفتاء، وهو أن الأوقاف التى بمصر والشام من نور الدين وصلاح الدين ونحوهما حين كان القاضى هناك واحدًا شافعيًا وشرط فيها النظر إلى ذلك القاضى وإلى من يتولى مكانه والقضاة الثلاثة الحادثون لم يتولوا مكانه ولا كان انعزال ولا مات، فإنهم حدثوا سنة أربع وستين وستمائة مع وجوده، واستقر ذلك الوقف فى الدولة الظاهرية أن الشافعية ينفرد بالنظر فى الأوقاف والأيتام وبيت المال ويشاركه الثلاثة فى الباقي، ثم صار كل قاضى يتولى فى موضوع خاص إنما يتولى على عادته فلا يدخل فى توليته عرفًا غير ما كان لمن

قبله ، وهذا يستفيدة القاضى من الواقف بالخصوص لا بالعموم ، أما الوقف الذى لم يشترط النظر فيه فللأصحاب فيه عبارتان :

إحدهما : أن النظر للقاضى وهذه عبارة الرافعى والظاهر أن مأخذه أن العرف يقتضيه فيكون كالمشروط له ، وهو أخص من النظر العام وتقييده بالشافعى العرف .

الثانية : أن النظر للإمام ، وهذا يظهر أن مأخذه النظر العام ، فإن العرف لا يقتضى له نظراً خاصاً ، فلم يبق إلا جهة العموم والقاضى يشاركه فيه ، ولا شك أن القاضى له النظر العام سواء شرط له النظر ، أم سكت عنه ، والإمام لا نظر له خاص إلا بالشرط ، وله النظر العام إذا اجتمع فيه شروط الإمامة ؛ لأنه من خلفاء الشرع كالقاضى وأعظم وحكمه نافذ فى كل شىء ، وأما المتولى بالشوكة فيصح توليته للقضاء وغيره من الأمور التى لا بد منها للضرورة ، وأما الجزئية كالحكم فى نكاح أو طلاق أو بيع فيبعد تعوذها منه إذ لا ضرورة ، وعليه أن يقيم رجلاً فى منصب الشرع كافياً فيلقى إليه مقاليد الشريعة ، وهو يتولى أحكامها ، ونظر الأوقاف من هذا القبيل فيتولاها القاضى دون الإمام ذى الشوكة قال : وهذا الذى ذكرناه أولى مما أجبننا به أولاً . انتهى كلامه .

أقول : وبأمله يعرف أن الذى استقر عليه رأيه الفرق بين الإمام المستجمع للشرائط وبين ذى الشوكة ، فلأول النظر فى الأوقاف للضرورة ، ولا ضرورة إلى مباشرته هذا الجزئيات ، فمن عزا إليه إطلاق المنع لم يكن على بصيرة ، وكيف ينسب إليه شىء قد صرح بالرجوع عنه ؟ ثم هذا وإن أشرقت عليه أنوار التحقيق إلا أنك قد عرفت مما أسلفناه آنفاً أن جل أهل القرن التاسع والعاشر إنما يقولون : على أن الواقف متى وعبر بالحاكم تناول السلطان مطلقاً والقاضى .

حادثة : قال التاج السبكى : وقع فى زماننا الترافع فى رجل ولى تدريس ببلدين حلب ودمشق ، فأفتى جماعة من أهل عصرنا بالجواز على أن يستنيب فيما غاب عنه بناء على جواز الاستنابة كما مر ، واحتجوا بأن الفخر بن عساكر كان مدرساً بالعدراوية والنورية والجراحية ، والثلاثة بدمشق وبالصلاحية بالقدس يقيم بدمشق أشهراً وبهذه أشهراً كما سبق بيانه ، ومن أفتى من الشافعية البهاء

السبكي، والشهاب البعلبكي، والشمس الغزي، والعماد الحسباني، ومن الحنفية والمالكية والحنابلة آخرون، وزاد الشمس الغزي فتحكم بذلك وأذن فيه.

قال التاج: فحاولني صاحب الواقعة على موافقتهم فأبيت، والذي يظهر لي أنه لا يجوز، وأنا الذي ذكرت له فعل ابن عساكر، ولا دليل لهم فيه؛ لأن واقف الصلاحية جوّز لمدرسها الاستنابة لعذر، وهذا وإن كان لا ينهض عذراً لأن ابن عساكر كان يقيم بهذا البلد أشهراً وبهذه أشهراً، ومسألتنا فيمن يعرض عن إحدى البلدين بالكلية، ويقتصر على الاستنابة، وما ذكرته وإن لم يكن فيه دليل؛ لأن واقف الصلاحية، وإن سوغ الاستنابة فما يسوغها واقفوا العذراونية والنورية والجارية ولا يجوز ترك بعض الشهور، كما لا يجوز ترك كلها وبالجملة في واقعة ابن عساكر ما يهون واقعتنا، والمسألة اجتهادية، وابن عساكر عالم صالح، وما فعله دون ما فعل في عصرنا، والذي يقتضيه النظر أنه لا يجوز، وأكل المال فيه أكل باطل، وغيبته عن واحدة ليحضر أخرى ليس بعذر، فما ظنك بمن يغيب بالكلية، ولا يعارض ذلك إفتاء الشيخ الإمام بجواز الاستنابة لما تقرر، والجامع بين التدريسين المذكورين جمع بينهما في حياة الشيخ الإمام، وأنكر ذلك، ولم يكن له قدرة على دفعه؛ لأنه ذو جاه خطير. إلى هنا كلام التاج.

واقعة: حدثت في أوائل القرن التاسع وهي: أن واقفا وقف، وشرط أن لا يؤجر إلا مدة معينة، فأجرة الناظر أكثر منها في عقد، فسئل من صدور ذلك العصر، هل يبطل في الكل أو في الزائد على المشروط فقط؟ فأفتى المحقق الولي العراقي بالأول، وجرى عليه في تحريره قياساً على ما لو أجز الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فإنه يبطل في الكل على الصحيح، وقيل في الزائد، وعليه الماوردي وتبع الولي على ذلك جمع محتجين بأنه بالمخالفة يصير غير مأذون له في شيء أصلاً، وأيد بتعليل الرافعي البطلان في الكل بما لو استعار شيئاً ليرهنه بدينه، فزاد عليه بمخالفته للإذن، والجلال البلقيني في طائفة بالثاني، وطال النزاع، فعقد لذلك مجلس، فقال الولي له: أنت تقول بقول الماوردي في مسألة الرهن قال: لا. قال: فافرق حتى أعطى المسألة حظها من النظر، ولم يأت بشيء. وفرق الجورجي بأن الوقف قد يحتاج للزيادة فيه، بخلاف إجارة الرهن فإن فيها إضرار بالمرتهن بغير حاجة. انتهى.

أقول : وهو فى حيز السقوط إذ الكلام فى إجارة الوقف كذلك من غير حاجة لما معها ، فىصح حتى فى الزائد باتفاق الفريقين ، وإن شرط عدم الاستئناف كما سيجئ بما فيه ، ثم قضية كلام من ذكر أنه لا نقل فى ذلك ، وبه صرح الغزى فقال فى أدب القضاء : لا نقل فيها ، والمتجه تخريجها على تفريق الصفقة ، والزر كشى فى القواعد : لم أر فيها نقلا ، والظاهر أنها على خلاف تفريق الصفقة . انتهى .

وهو عجب منهم فقد تعرض الرويانى للمسألة ، وجزم بالبطلان فى الزائد فقط . قال الشهاب ابن حجر - رضى الله عنه - : ويمكن الجمع بحمل الأول على ما إذا لم يعلم الناظر بالشرط المذكور ، والثانى على ما إذا علم لانعزاله بمخالفته صريح شرط الواقف . انتهى .

أقول : وهو هلل المرة إذ مخالفة شرط الواقف مرة واحدة فى مثل هذا لا ينطبق عليه حد الكبيرة ، ولم يعده من صنف فى الكبائر فيها حتى يترتب عليه الفسق والانعزال من غير تكرار .

واقعة : حدثت فى سنة خمس وثلاثين وثمانمائة عقد مجلس بسبب أن السلطان اشترى من وكيل بيت المال أرضا ، ثم وقفها ، وحكم به شافعى ، فأفتى العلم البلقيني والقمنى بعدم صحة البيع لاتحاد الموجب والقابل وهو مختص بالجد ، فإذا اشترى السلطان من وكيله فكأنه اشترى من نفسه ، والحافظ أبو الفضل بن حجر - رضى الله عنه - على طائفة بالجواز محتجين بأن وكيل بيت المال وكيل عن جهة المسلمين لا عن خصوص السلطان ، وبأن صلاح الدين صنع ذلك كذلك فى وقف صلاحية بيت المقدس بإفتاء أهل العصر ويقول الأذرعى : اغتر بعض الناس بتسميته وكىلا فقال : إنه ينعزل بعزل السلطان ، وهو غلط ، وبأن الجلال البلقيني حكم بمثل ذلك ، فأمر السلطان بعقد مجلس ، فاجتمعوا لإبراء ابن حجر - رحمه الله - فسأل العيني لم امتنع من تنفيذ الحكم بصحة ذلك فقال : لأن الشافعية قالوا : إنه باطل ، وأشار إلى العلم البلقيني ، فسئل العلم عن مستنده فى دعوى البطلان ، فذكر أنه نص الشافعى - رضى الله عنه - فى عيون المسائل على أن الوالى فى رعيته بمنزلة الوصى فى مال اليتيم ، فسئل ما وجه الدلالة من النص ، فخلط فى جوابه ، وانتقل فأخرج له نص مختصر المزنى بأن المراد بذلك

فيما يتعلق برعاية المصلحة للجهتين فكابر فرد عليه من حضر ، واستظهروا بصحة وقف الإمام ما يراه من أراضي بيت المال على من يراه ، وأن ولي اليتيم ليس له ذلك ، فدل على أن النص ليس على عمومهم فاستمر على العناد ، فبان للجماعة قصوره وتعصبه .

حادثة : فى أوائل القرن التاسع وقف على أولاده ، ثم أولادهم ، ثم أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، فإذا انقرضوا فعلى عتقائهم ، ثم على أولادهم ، فانقرضت ذرية الواقف وعتقائه ، وصار الوقف لأولاد العتقاء ، فهل يستحق من كان من أولاد العتقاء أبو ميت وقت الوقف ؟ فأفتى المحقق أبو زرعة بأنه لا يستحق شيئاً ، فإن أباه ليس من أهل الوقف المذكور ، لأنه مات قبل ذلك ، والوقف على الميت لا يصح ، وقول الواقف على أولادهم أى : أولاد العتقاء الموقوف عليهم ، وأبوه ليس من الموقوف عليهم ، فلم يدخل فى لفظ أولادهم ، وقال : الضمير إما أن يطابق ما عاد عليه ، أو يكون أخص منه ، أما كونه أعم فلا . انتهى .

وخالفه جمع من أهل عصره ، فأفتوا باستحقاق ابن العتيق الذى مات قبل الوقف مطلقاً ، وعقد لذلك مجالس ، ف قيل له : أنت تقول بذلك فيما لو قال : على العتقاء ثم على أولاد العتقاء ، فقال : لا بل هناك يدخل فى أولاد العتقاء من لم يدخل أبوه فى الوقف ؛ لأنه أتى بظاهر فتناول الفريقين ، ولم يأت بضمير يعود على عتقاء مخصوصين ، وهم الأحياء الموجودين حين الوقف ، ف قيل له : فلو وقع مثل ذلك فى الأولاد ، فقال : لا فرق بينهما ، فسئل عن مستنده ، فذكر أن الخصاص سبقه إلى غير ما أفتى به فى كتابه أحكام الوقوف : فاعترض بأن ذلك من الحنفية لا من أئمة مذهبه ، فأجاب : بأن هذا من مقتضيات الألفاظ التى لا تختلف فيها المذاهب .

حادثة : فى أوائل القرن التاسع وقف على أولاد على أن من توفى من ذكورهم انتقل نصيبه لأولاده ، ثم لأولاد أولاده ، ثم نسله ، وعقبه الذكور والإناث من ولد الظهر دون ولد البطن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على الوجه الآتى ذكره على أن من توفى من أولاد الظهر ، وترك ولداً أو ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه إلى ولده ، ثم ولد ولده من ولد الظهر ، فنصيبه إلى إخوته وأخواته المشاركين

له من أولاد الظهر مضافاً لما لهم ، وكل من توفيت من الإناث من أولاد الواقف ، ومن بقية أولاد الظهر من نسله انتقل نصيبها لإخوتها المشاركين لها من ولد الظهر على الوجه المشروح فيه سواء خلفت المتوفاة ولداً أو لا ، فإنه لا حق لأولاد البنات ما دام أحد من أولاد الذكور موجود ، فإن لم يترك المتوفى من أولاد الظهر ولداً ، ولا أنحاً انتقل إلى أقرب الطبقات إلى المتوفى من أولاد الظهر على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه ، وخلف ولداً أو أسفل منه من ولد الظهر ، ثم آل الوقف إلى حال لو كان المتوفى حياً لاستحق ذلك أو شيئاً منه قام ولده ، ثم ولد ولده ، وإن سلف من ولد الظهر مقامه ، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً يتداول أولاد الظهر خاصة ذلك خلفاً عن سلف إلى حين انقراضهم ، فإن انقرض أولاد الظهر ، أو لم يخلف الواقف أحداً منهم صرف إلى ما عين له إلى أولاد البطن من نسل الواقف المذكور منهم على الوجه المشروحة في حق أولاد الظهر ، هذا كلام الواقف ، قال الاستحقاق إلى بنت ابن ابن الواقف ، وهي آخر أولاد الظهر ، فلما ماتت تركت ابناً للواقف بنت بنت وابن بنت بنت ، فهؤلاء الثلاثة من أولاد البطون فمن المستحق لريعه منهم ؟ فأجاب المحقق أبو زرعة : أولاً : بأن المستحق لذلك بنت بنت الواقف ، دون ابن بنت بنته ، ودون ابن بنت ابن ابنه عملاً بقوله : الطبقة العليا تحجب السفلى فيما استثناءه من أنه يموت إنسان ، ويخلف ولداً مشاركاً له في وصفه من كونه من ولد الظهر ، أو من ولد البطن ، وأبوه كذلك أو يستحق ما كان أصله يستحقه ، وليس هذا من المستثنى ، وخالفه أكثر أهل عصره من الشافعية والمالكية والحنابلة فأفتوا : بأن المستحق لذلك ابن بنت ابن ابنه ، فإن أمه هي التي آل إليها الاستحقاق ، فينتقل له ما كان لأمه عملاً بشرط الواقف أن من مات وله ولد أو ولد انتقل نصيبه إليه ، فلما عرض ذلك على الولي قال : هذا الإفتاء غلط ، وغفلة ، فإنه قيد ذلك بما إذا كان المتوفى من أولاد الظهر ، وقال : حين مصير الوقف لأولاد البطن أنهم يستحقون على الوجه المشروحة في حق أولاد الظهر ، فمن مات منهم وله ولد من أولاد البطن استحق ما كان يستحقه أصله ، وهذا الولد خارج عن الصورتين ، فإن أمه من أولاد الظهر ، وهو من أولاد البطن ، فلو كان بقي أحد من أولاد الظهر حين وفاة المذكور كان انتقال الاستحقاق منها بلا شك إلى ولدها ، فلما لم يبق أحد من

أولاد الظهر انتقل لأولاد البطن، ورجحنا أقربهم طبقة كما تقدم، ثم عقدت بسبب ذلك مجالس، فاستقر رأى جماعة شافعية وحنابلة على اشتراك الثلاثة المذكورين فى الاستحقاق محتجين بأن كلا منهم قد كان له أصل مستحق، وقد فهم من كلام الواقف أن حجب الطبقة العليا للسفلى إنما هو فيما إذا كانت العليا أصل للسفلى بقرينة قوله : على أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف إلخ، فقال الولي : هذا عندى ضعيف، فإننا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى بهذا الأمر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف، وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة، ولم يوجد ذلك إلا فيمن يموت عن ولد موافق له فى أنه من ولد الظهر أو البطن، ثم رجع الولي عن إفتائه المذكور أولا، واستقر رأيه على أن الاستحقاق بين بنت بنت الواقف وابن بنت بنته نصفين، فإن أم الابن المذكور لو كانت موجودة لشاركت بنت خالتها فى الاستحقاق بلا شك، فإنهما فى طبقة واحدة، لكنها ماتت قبل أن يؤول إليها الاستحقاق لكونها محجوبة بأولاد الظهر، فقام ولدها مقامها عملا بشرط الواقف، وهى وابنها من أولاد البطن ولا يتخيل مثل ذلك فى ابن بنت ابن الواقف لأن أمه لم تمت قبل أن يؤول إليها الاستحقاق، فلم تدخل فى لفظ الواقف، ولأنه لا يشارك أمه فى صفتها؛ لأنها من أولاد الظهر وهو من أولاد البطون، فلم يتناوله قول الواقف فى موت بعض أولاد الظهور، وأنه إذا كان له ولد استحق ولده نصيبه إن كان من أولاد الظهر، ولا ما دل عليه كلام الواقف أنه إذا مات بعض أولاد البطون وله ولد استحق ما كان يستحقه لقوله : فى استحقاق أولاد بعض البطون على الوجوه المشروحة فى حق أولاد الظهر، فإنه ليس ولد ظهر من ولد ظهر، ولا ولد بطن من ولد بطن، وإنما هو ولد بطن من ولد ظهر بخلاف ابن بنت بنت الواقف، فإنه ولد بطن من ولد بطن، وقد كانت أمه محجوبة بأولاد الظهر، فلما آل الحال إلى استحقاقها لو كانت موجودة بانقراض أولاد الظهر قام ولدها مقامها. انتهى كلامه.

فشكك عليه بعض الحنفية، فقال : إنما ذكر الواقف فى أولاد الظهر أنه إذا مات أحدهم قبل دخوله فى هذا الوقف، وآل الحال إلى أنه لو كان حيًا لاستحق، فإذا وجد له ولدًا وولد قام ولده أو ولد ولده مقامه فيما إذا كان الميت من الذكور، ثم نزل عليه أحكام أولاد البطون، فيتعين فى استحقاق ولد من يموت منهم قبل دخوله

فى الوقف أن كون المتوفى ذكرًا كما اعتبره أولاد الظهر، وإن بنت بنت ولد الواقف ليس كذلك، فقال له الولي: إنما اعتبر فى أولاد الظهر كون المتوفى ذكرًا؛ ليتأتى كون ولده من أولاد الظهر الذى هو شرط فى الاستحقاق؛ فإنه لو كان أنثى لم يتأت كون ولده من أولاد الظهر، فقال: إن ذلك الحنفى يحتمل أن يكون المتوفى أنثى مزوجة من أولاد الظهر، فأجابه الولي بأنه احتمال نادر لا يترتب عليه التصوير، وإذا ظهر أن ذكر كونه ذكرًا إنما هو لتصوير المسألة لم يجعل قيدًا وشرط العمل بالمفهوم عند القائل به أن لا يخرج مخرج الغالب، ومقتضى هذا أنه لو ماتت أنثى من ولد الظهر، ولها ولد آخر من ولد الظهر استحق ولدها ما كانت تستحقه، وإن كان أبوه حيًا؛ لأن كون الميت ذكرًا لم يذكر قيدًا بالتصوير فالمسألة بحسب الغالب، وما خرج مخرج الغالب، لا مفهوم له، فقال ذلك الحنفى: لا نسلم ندره ذلك، بل الغالب فى مثل هذه الصورة الزوج بالأقارب رغبة فى استحقاقها الوقت لأولادهم كيلا يحرموا، وعلى تقدير ندرته لا يلغى، فقال له الولي: أما ندره تزوج من هو من أولاد الظهر بمن هى من أولاد البطن فيجئ بينهما ولد، فلا شك فيه والدليل على ندرته أن خلفاء بنى العباس على كثرتهم، وطول زمانهم لم يتولد منهم خليفة بين عباسيين إلا محمد الأمين وأمه زبيدة بنت جعفر بن أبى جعفر المنصور، بل لم يتولد خليفة بين هاشميين إلا على والحسن والأمين، وعلى - رضى الله عنه - أول هاشمى ولد بين هاشميين، وهذا النسل بعينه الموقوف عليه له سبعون سنة، ولم يجيء منه ولد بين ولدى ظهر، فكيف لا يكون نادرًا؟ وإذا كان نادرًا فلا مفهوم له، ولا يتقيد الحكم بما كما قرره أصحابنا فى الأصول: أن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، وأما من ينكر المفاهيم، فكيف يعتبر ذلك، ويعتبر الحكم به؟

حادثة: وقف على نفسه، ثم على أولاده ونسله وعقبه تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على أنه من مات منهم وله ولد أو ولد فنصيبه إليه، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه، انتقل إلى إخوته وأخواته، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات عاد إلى بقية أهل الوقف، فمات رجل عن غير ولد ولا أخ، وهناك طبقات أعلاهم بنت الواقف، فهل ينتقل إلى جميع أهل الوقف عملاً بقوله عاد إلخ أو يختص بأعلى الطبقات؟ فأفتى الولي العراقى بأن بنت الواقف تنفرد به عملاً بقوله: تحجب العليا السفلى [وخالفه بعض أهل عصره ثم رفعت إليه القضية] فحكم فيها بالاختصاص

[ولم يلتفت للمخالفين] ، واستشهد بإفتاءٍ للسبكي يوافق ما ذهب إليه .

حادثة: فى القرن العاشر وقف على عتقائه بالسوية الذكر والأنثى والطواشية فيه سواء مدة حياتهم ، ومن مات منهم وله ولد أو ولد أو أسفل منه انتقل نصيبه إليه ، فإن لم يكن انتقل إلى باقى عتقاء الواقف يستمر الحال كذلك إلى أن يبقى من العتقاء خمسون ، فإذا بقى خمسون قسم ريع الموقوف المختص [بالعتقاء شطرين : شطر يصرف للعتقاء الخمسين الباقيين على الحكم المشروح ، والشرط الثانى للخدام بالحجرة الشريفة والفراشين والوقادين بالحرم الشريف . انتهى .

فهل قوله إلى أن يبقى من العتقاء خمسون يختص بمن باشره العتق أم لا ؟ وإذا قلتم يختص ، وانقرض العتقاء الذين باشرهم العتق [وبقي الآن من أولادهم وذريتهم عدد يزيد على خمسين ، فهل يكون مانعا من قسمة الريع بينهم وبين جهة الحرم ويستحق أولادهم جميع الريع ؟ تناقض فيه إفتاء علماء القرن العاشر ، واختلفت أجوبتهم اختلافا كثيرا ، فمن تلك الأجوبة ما نصه : أراد الواقف بإلى إلى أن يبقى منه العتقاء خمسون ما يشمل حقيقته ومجازه ؛ لأن إزالة الرق عن الأصل يتضمن إزالته عن الفرع ، فكأنه أعتقه ، ويؤيده ذلك قوله : انتقل نصيبه إليه ، فلا تدخل جهة الحرم ما بقى من العتقاء أكثر من خمسين لاستحقاقهم لجميع الريع .

ومنها : قول الواقف : إلى أن يبقى خمسون لا يختص بما باشره العتق ، فإذا انقرض العتقاء الذين باشرهم العتق بأسرهم ، وبقي من أولادهم عدد يزيد على خمسين كان مانعا من قسمة الريع شطرين بينهم وبين جهة الحرم ، ويستحق أولاد العتقاء جميع الريع ؛ لأن العتيق الزائد على الخمسين كأنه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه ، فالموجود بوجود أولاده هو العتيق الذى باشره العتق ، فهو لم ينقرض ، بل هو موجود بوجود نصيبه ، والحاصل : أن عصبه كل عتيق يقوم مقام ذلك العتيق ، وكان ذلك العتيق موجودا ، وإذا كان موجودا بوجود عصبته ، فلم ينقرض العتقاء الخمسون ، بل من وجدت ذريته فهو موجود .

ومنها : حيث كان الأولاد الذين عددهم يزيد على خمسين ، فجوابى كهذا الجواب من أن الأولاد يستحقون جميع الريع دون قسمته بينهم وبين خدمة الحرم ؛ لأن الواقف جعل الفرع قائما مقام الأصل حائرا لنصيبه ، فيكون الأصل العتيق

موجودًا شرعًا بوجود فرعه حسًا ، وهذه الأجوبة الثلاثة متفقة على أن أولاد العتقاء قائمون مقام أصلهم ، وخالف قائلها آخرون ، فأجابوا بأجوبة :

منها : لا يشك شك أن العتقاء حقيقة فيمن باشره العتق ، ولا يجوز حمله على مجازة ، وهو من شمله نعمة العتق ؛ لأن أقصى ما يتحمل لهذا المجاز بعد تسليمه علاقة مصححة لإرادة المجاز بعد اللتيا واللتى ، وهذا المقدار غير كاف فى صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازة ، بل لابد من قرينة تمنع إرادة الحقيقة كما صرح به علماء الأصول . فإن قلت : إزالة الرق عن الأصل يتضمن الإزالة عن فرعه ، فكأنه أعتقه ، ويؤيده قوله : انتقل نصيبه إلينا .

قلنا : إن أردت أن إزالة الرق عن الأصل إزالة عن فرعه الموجود ، فهو باطل لم يقل به أحد ، وإن أردت به الفرع الذى سيوجد ، فباطل أيضًا ؛ لأنه لم يمسه رق حتى يزال عنه على أن الفرع إذا وجد حرًا لم تكن حرته من قبيل أبيه ، ألا ترى أن العتق المذكور إذا تزوج بأمة غيره فأولدها كان الولد رقيقًا للغير ، فأى رقه أزاله عن فرعه بإزالته عن أصله ؟ وأما قوله : انتقل نصيبه إليه ، فليس مطلقًا بل ملغيًا إلى غاية لا يجوز إلغاؤها ، وهى بلوغ العتقاء خمسين ، فإن قلت : إذا بقى من أولاد العتقاء عدد يزيد على [خمسين كان مانعا من قسمة] الربع شطرين ؛ لأن العتق الزائد على خمسين إذا مات عن ولد ، كأنه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه ؛ لأن عقبة كل عتق يقومون مقام ذلك العتق ، فلم ينقرض العتقاء الخمسون .

قلنا : لا نسلم أن استحقاق الولد لنصيب الأب يجعل الأب فى حكم الموجود ، وعصبة العتق لا تقوم مقام العتق فى وجوده ، بل يستحق نصيبه الذى كان له إلى الغاية التى عينها الواقف . فإن قلت : الواقف جعل الفرع قائمًا مقام أصله ، وحائزًا لنصيبه فيكون الأصل العتق موجودًا شرعًا بوجود فرعه حسًا ، قلت : لم يجعل الفرع قائمًا مقام الأصل فى الوجود ، وإنما جعله مستحقًا لنصيبه بعد موته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون موجودًا شرعًا ، بل الموجود شرعًا ، وحسًا إنما هو فرعه لانتقال نصيب والده الذى مات إليه لا يسع أحدًا ينكر ذلك [من ذوى العقول سيما من مارس المنقول والمعقول ، وإذا تقرر ذلك] علمت أن الحق الذى لا يستراب والصواب الذى لا يشك فيه أولوا الأبواب أنه : إذا انقرض العتقاء

بإشراهم العتق ، وبقي من أولادهم عدد يزيد على خمسين قسم الربيع شطرين شطر للحرم ، وشرط لأولاد العتقاء عملاً بصريح قوله وظاهر عبارته ، ولا يتشبت بما يتوهمه المخالفون من ارتكاب التمحلات البعيدة والتكلفات الشديدة .

ومنها : الجواب عن ذلك يستدعى مقدمة ، وهى أن الأصل فى الكلام الحقيقة ، فإذا أراد أحد أن يخرج به إلى المجاز [فلا بد له من داع يدعو له لترك الحقيقة ، وإلا كان عابثاً ثم علاقة تربط بين المعدول عنه والمعدول إليه ، والأصح إطلاق كل لفظ على كل معنى ، ثم قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقى ، وإلا تبادر لكونه الأصل وهذا القدر مما لا نزاع لفاضل فيه لا يقال الداعى إلى التجوز ، والقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة واحد لاجتماعهما فى أن كلا يصرف عن إرادة الحقيقة ؛ لأننا نقول افتراقهما فى عد كل شرط على حياله يأبى ذلك ، وأيضاً فالداعى عن شرط العدول ، ومعناه : جواز ترك الحقيقة إلى غيرها ، والقرينة شرط لمنع تبادر الحقيقة لأصالتها واختلاف الأثرين يدل على اختلاف المؤثرين ، وأيضاً فاعتبار الداعى بل وبعد اعتبار العلاقة لما لا يخفى من أن طلب ما يصحح الإطلاق المجازى لا يحسن إلا بعد معرفة ما يجوز المصير إليه ، وإنما تعرضنا لذلك لادعاء بعض الأعيان له عند مناظرته فيما كتب فى هذه المسألة ، وإذا تمهدت هذه القاعدة ، فاعلم أن حامل العتيق على ما يشمل ولده لا يخلوا : إما أن يسلك الطريق الجادة ، وهى أن استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه مجاز كما هو معتمد ابن الحاجب والعضد والتاج السبكي ، بدليل سوقهم ما عداه مساق المذاهب المرجوحة ، أو يسلك طريق الشافعى : وهى استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه على التوريع ، وعلى كلا التقديرين : فالتجوز مطالب بالداعى ، فإن زعم أنه الاختصار ، قلنا : إنما يمكن ذلك لو عبر بين المعنيين بلفظ واحد ، أما حيث عبر عن كل معنى بلفظ فأنى يدعوا له الاختصار ، فإن فرض الظفر بالداعى بقيت المطالبة بالقرينة المصححة . فإن قيل : هى كون الولد قائماً مقام أبيه وحائزاً لنصيبه عند [عدمه ومتسبب الحرية عن حرته] قلنا : هذه العلاقة معها فيها [قصارى أمرها أن تصحح إطلاق العتيق مجازاً على ولده] فليس هذا المجاز هو المراد على كلا الطريقين ، فيبقى الطلب متعلقاً بعلاقة هذا المجاز الخاص الذى هو الكل المجموعى ، وإن لم تكن الجادة سبيل هذا التجوز ، وهو من رأى الشافعى - رضى الله عنه - فبعد مطالبته بالداعى والعلاقة فى المجاز ، واعترافنا بأن ما زعمه ثم علاقة يمكن لنا فى تضعيف

مستنده طرق :

أحدها : أن ما نسب للشافعي من ذكر مسوق مساق الأقوال السقيمة ، ويؤيد ما ذهبنا إليه قول الكمال بن أبي شريف فى حاشية جمع الجوامع عند قول المتن وعن الشافعي حقيقة ، وفى التعبير بعن إشارة إلى أن القول بأن حقيقة غير مجزوم به عنده بأنه قول الشافعية لما ذكرنا يشير لقوله : أول القولة ، أما الشافعي فحكاه عنه الآمدى ، وقال الأصفهاني : أنه اللائق بمذهبه ، لكن نقل فى التلخيص عنه أنه مجاز ، كما مال إليه إمام الحرمين ، واختاره المصنف وابن الحاجب . انتهى .

ولا ينافى اختيار التاج السبكي لذلك نقله فى شرحه لمنهاج البيضاوى عن ابن الرفعة فى باب الوصايا من المطلب : أنه أخرج نصه فى الأم على ذلك لقوله فى خاتمة بحص المشترك عن الرافعي أنه قال : الأشبه أن اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه ، ولا يحمل عند الإطلاق على جميعها ، ثم قال السبكي : فسياق كلامه لا يقتضى أن الشافعي رأى ذلك . كيف وقد جعل الأشبه خلافه ؟! انتهى .

ثانيها : أعنى الطرق - أن محل الخلاف فى الحمل على الحقيقة والمجاز ، كما قال الإمام ابن أبي شريف - إذا قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة ، فإن قامت قرينة على قصد الحقيقة وحدها حمل عليها ، أو على قصد المجاز وحده حمل عليه فقط ، أو لم تقم قرينة على قصد المجاز ولإعفائه ، حمل على الحقيقة فقط . كذا قرره المصنف فى شرح المنهاج ، ونقله فى شرح المختصر عن والده ، قال : وكنت أسمعه يقول : فإن لم يظهر قصد فلا مدخل للحمل على المجاز ، فإن اللفظ إنما يحمل على مجازه بقرينة . انتهى .

فأنت ترى كلام الكمال كمال الكلام ، فإن رجعتم إلى ادعاء أن القرينة قيام الفرع مقام أصله ، فجوابكم ما أسلفناه ، على أنا ندعى أن القرينة على قصد الحقيقة كناية على علم ، وذلك أن الواقف وقف على عتقائه ، وهم بالاتفاق حقيقة فيمن باشره العتق ، وسوى بين ذكورهم وإناثهم ، ثم قال : على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه ومعلوم أن الولد حقيقة فى فرع من باشره العتق ، فكيف يسوغ لمدع أن يدعى أن لفظ عتيق مستعمل فى هذه العبارة فيمن باشره العتق ؟ وفى فروعه سواء قلنا : إن ذلك مجازاً أو حقيقة على التوزيع ،

وكلام الرافعى شاهد صدق على ما ادعيناه ، وهو ما حكاه عنه الأصحاب أنه لو قال : وقفت على أولادى هل يدخل أولاد الأولاد ؟ وجهان : أصحهما لا ، ثم قال : وقد يقترن به ما يقتضى الجزم بخروجهم كقوله : وقفت على أولادى ، فإذا انقضوا فعلى أحفادى ، فهل ذلك إلا ؛ لأن حقيقتين أعمل كل منهما فى مدلوله ، فلم يجد له المدلول المجازى مكانا تنزلنا ، وسلمنا ما دعيتموه قرينة ، فهل جعلتموه مساويًا لقرينتنا فيتعارضان فيتساقطان ، ويرجع إلى العمل بالحقيقة لما سبق عن الكمال ؟

فإن قلت : الكمال عقب ما حكيته عنه بقوله : وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر استعمال المجاز كثرة يوازى بها الحقيقة بحيث يتساويان ، فهما عند الإطلاق كما نقله المصنف عن القواطع ، قلنا : أتقول إن لفظ العتيق فى دلالاته على من باشره العتق كهو فى دلالاته على ولده وحده أو معه [وأن المعنيين يتساويان فهما ويتبادران إلى الذهن عند الإطلاق ؟ لا أحسب أن هذا يلتزم ذلك ، وإذا تقرر ذلك فالحق أن يستحق أهل الحرم مشاطرة العتقاء عند بلوغ العتقاء بالتناقص خمسين كما شرط الواقف ، وعدم قيام أولاد الزائدين على خمسين مقامهم فى العد على أهل الحرم لحرمانهم - والله أعلم - . انتهى .

حادثه : فى أوائل القرن العاشر سئل الجلال السيوطى - رضى الله عنه - عن نقل الكتب من الخزانة المحمودية مع أن الواقف شرط أن لا تخرج من المدرسة فأجاب : الذى أقول به الجواز . قال : وقد رأيت شيخنا شيخ الإسلام العلم البلقينى وشيخنا شيخ الإسلام يحيى المناوى - رضى الله عنهما - يستعيران منها ويمكث الكتاب عندهما سنين ، وهما الإمامان المقتدى بهما ، فإنهما كانا من الفقه بالحل الأعلى بحيث بلغا رتبة الاجتهاد فى المذهب ، وكان المناوى - رضى الله عنه - صوفيًا كبيرًا له أحوال وكرامات ، فلولا رأيا ذلك جائزا ما فعلوه ، وفى قواعد الشريعة : أنه يجوز أن يستتبط من النص معنى يخصه فإذا كان هذا فى نص الشارع ففى نص الواقف أولى ، فيقال هنا : مقصود الواقف بشرطه تمام النفع ، وتام الحفظ ، فإذا وجد من يحتاج للانتفاع بكتاب منها حال تصنيفه لكتب العلم ، ولا يمكنه الانتفاع كذلك فى المدرسة ، ووثقنا به ، وأمن حفظه وصونه جاز الإخراج له ، وكان مستثنى من المنع مخصصًا لعموم لفظ الواقف بهذا المعنى

المستنبط . وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير فى تاريخه : أن علماء بغداد منعوا فى بعض السنين تعليم الأطفال فى المساجد إلا شخصًا واحدًا كان موضوعًا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع ، واستفتوا الماوردى من أئمتنا والقدرى من الحنفية وغيرهما ، فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى ﷺ أمر بسد كل خوخة فى المسجد إلى خوخة أبى بكر - رضى الله عنه - فقاموا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبى بكر - رضى الله عنه - قال : وهذا استنباط دقيق لا يدركه إلا الأئمة المجتهدون ، قال : واستندت إلى قولهم حين استفتيت قديمًا فى أبنية القرافة ، فأفتيت بهدمها كلها كما هو المنقول إلا مشاهد الصالحين قياسًا على ما أفتى به الماوردى والقدرى ، لكن فى المسألة أمران :

أحدهما : أنه لا يستعار من هذه الخزانة إلا ما لا يتيسر وجوده من غيرها مما ليس فيه شرط يمنع الخروج .

الثانى : أنه لا يمكن عند المستعير إلا بقدر ما يقضى منه حاجته عادة ؛ لأن ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها : قال : وما أفتينا به هو الوجه الصحيح ، وأطال فيه ، ثم قال : وفى المسألة وجه آخر حسن ، وهو أن بعض الحنابلة جوزوا مخالفة شرط الواقف للمصلحة ، وفى المسألة أيضًا وجهان ضعيفان :

أحدهما : أن هذا الشرط باطل ورده السبكى - رحمه الله - بأن للواقف غرضًا صحيحًا من جهة أن إخراجها مظنة ضياعها .

الثانى : أن يحمل قوله : لا تخرج على إخراجها من مقرها إلى مدرسة أخرى مثلاً بجعل مقرها ، وهذا بعيد .

والله أعلم .

تم الكتاب الثانى من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف .

[والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين] .

الكتاب الثالث

في الحجب



الحمد لله الذى إن تركت سؤاله عتب ، وإن وقفت ببابه ما حجب ، والصلاة والسلام على البالغ فى معارج الشرف أسنى الرتب ، وآله وصحبه ومن بهم اقتدى وإليهم انتسب .

وبعد : فهذه هو الكتاب الثالث من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف فى بيان الحجب وأحكامه .

اعلم أنه قد اختلف المتقدمون والمتأخرون فى الحجب الواقع فى عبارات الواقفين من نحو قولهم : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وما أشبهه من العبارات التى سترها ، فذهبت طائفة على أن المراد به حجب كل أصل لفرعه فقط ، فلا يمنع استحقاقه إلا أبوه وأمه أو جده أو جدته ، وصار الأكثر إلى أن معناه حجب كل أعلى لكل أسفل ، إلا فيما إذا مات عن نصيب وله ولد أو ولد ولد ؛ لأن الواقف قدم الطبقة العالية على السافلة ، إلا فى هذه الصورة .

ومدار الخلاف : أن لفظ النصيب والاستحقاق هل يحمل على ما يعم النصيب ولو بالقوة نظرًا لمقاصد الواقفين أنهم لا يريدون حرمان أحد من ذريتهم ؟ أو يختص بالحقيقى ؛ لأنه الأصل المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ ، فيجب الوقوف مع ألفاظ الواقفين .

المنقول الثانى : وعليه استقر رأى شيخ الإسلام زكريا تبعًا لأئمة عظماء كالبلغوى والتاج الفزارى والكمال سلالر شيخ النووى كما سيجئ ، وعلى الأول كثيرون أيضًا ، وأيد بأن الأقرب إلى قواعد الفقه ، أن ذا الدرجة الثانية مثلاً المحجوب بغيره يسمى موقوفًا عليه لشمول لفظ الواقف له ، وإذا كان موقوفًا عليه كان له نصيب بالقوة ، بل بالفعل ، إذ الموقوف على انقراض غيره إنما هو أخذه لا دخوله فى الموقوف عليهم ، إذا تمهدت هذه القاعدة وتأكدت هذه الفائدة ، فاعلم

أن أول من شفى الغليل فى هذا المقام ، فبسط المقال وأبدى من النفائس ما لم يخطر لأحد ببال الإمام السبكى ، لكنه أكثر التردد والاحتمال حتى رماه بالتناقض والتعارض فحول الرجال ، عندما إذا تعارض فى كلام الواقف جملتان على الإجمال نحو قوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، ثم قوله : من مات منهم قبل دخوله فى الوقف عن ولد ، وآل الوقف لحال لو كان فيه موجودا لاستحق قام ولده ، وإن سفل مقامه ، ثم يموت شخص عن ولد وولد ولد مات أبوه فى حياته ، فأفتى فى هذه الصورة بأن الابن يختص ، ولا يشاركه أولاد أخويه ، هكذا أجاب به فى عدة مواضع من فتاويه . قال : عملا بقوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وقال : إن العمل بهذه الجملة أولى من العمل بجملة ومن مات منهم قبل الاستحقاق إلى آخره ؛ لأن العمل بالجملة الأولى لا يؤدى إلى إلغاء الجملة الثانية بالكلية ؛ لأنها يعمل بها فى بعض الصور ، وهى ما إذا فقد من هو أقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فإنه يؤدى إلى إلغاء الأولى بالكلية ، فإن حملها على حجب كل أصله لفرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة إليه ، إذ لم يدخل ولد الولد فى لفظ الواقف مع وجود الولد حتى يحتاج إلى الاحتراز منه ، وأكثر ما يقال : أنها تأكيد والتأسيس أولى منه . هذا كلامه فى موضع ، وقال فى محل آخر : إن بعض الحنابلة خالفه وأفتى بالمشاركة ، وحمل حجب الطبقة العليا للسفلى على حجب كل أصل لفرعه لا على الترتيب بين الطبقتين قال : وهذا ضعيف ، وخلاف الظاهر ، وأطال الكلام فى تقريره كما سيجئ . ووافقه المحقق أبو زرعة العراقى ، فأفتى فى صورة نظير هذه بالاختصاص وعدم المشاركة تقدما لأقرب الطبقتين ، ثم قال : وبلغنى عن بعض الشافعية والمالكية والحنابلة أنهم أفتوا بالمشاركة عملا بقوله : ومن مات قبل الاستحقاق إلخ ، قال : وهذا عندى ضعيف ؛ لأننا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف ، وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ، ولو يوجد ذلك إلا فيما إذا مات عن نصيب ولد ولد ، فإن نصيبه ينتقل إليه هذا كلام العراقى ومدرك ما وقع عليه اختيارهما أن المقرر فى الأصول أن الألفاظ ثلاثة : نص ، وظاهر ، ومحتمل .

فالنص : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً .

والظاهر : ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر .

والمحتمل : ما احتملهما على السواء .

ومرتبتها في القوة على هذا الترتيب ، وأنه عند التعارض يقدم النص على الظاهر ، والظاهر على المحتمل . فالظاهر هنا هو قوله : تحجب العليا السفلى ، فإنه يحتمل معنيين .

أحدهما : أن يراد حجب كل أعلى لكل أسفل .

والثاني : أن يراد حجب كل أصل لفرعه فقط .

والمحتمل قوله : ومن مات قبل استحقاق إلخ ، فإنه يحتمل أن يراد استحقاق مطلقاً مع من هو في درجته ومع من هو أعلى منه ، ويحتمل أن يراد استحقاق مع فقد من هو أعلى منه فقط ، والمعنيان من حيث اللفظ على السواء ، فقدم الظاهر لقوته ، وآخر المحتمل ليعمل به في صورة لم يقع فيها تعارض ، وهو ما إذا فقد من هو أعلا منه جرياً على القاعدة وغيره ، وحيث علمت أن الذي استقر عليه رأيهم ، وهو الذي ينبغي أن يكون عليه .

التعويل أن للمسألة أحوالاً :

الأول : أن يعبر الواقف في مطلع كلامه بما لا يفيد الترتيب كالواو أو نحوها ، ثم يعقبه بقوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد ، انتقل نصيبه إليه .

الثاني : أن يأتي بما يفيد الترتيب ، ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى إلخ ، ثم يقول : على أن من مات منهم قبل الاستحقاق قام ولده مقامه أو نحو ذلك من العبارات الدائرة في كتب الأوقاف .

الثالث : أن يعبر بما يفيد الترتيب ، ثم يعقبه بقوله : تحجب الطبقة العليا السفلى ، ولا يتعرض للشرط الأخير المذكور .

فأما الحال الأول : فلا حجب فيه على الصواب بل يشارك الشخص ابن أخيه ؛ لأنه يشرك في أول كلامه بين الأولاد وأولادهم ، ثم يعقبه بقوله : تحجب الطبقة العليا السفلى ، فأفاد به إرادة ترتيب الأطباق ؛ إذ لولا قوله تحجب الطبقة العليا السفلى لخلا كلامه عما يفيد الترتيب الذي هو مقصوده ، وكذا الحال .

الثاني : لأنه وإن نص على الترتيب أولاً ، لكنه عقب حجب للأعلى للأسفل بالعلو المبينة على مراده حجب الأفراد ، وهو حجب كل أصل فرعوه دون فرع غيره فلم يكن لاغياً ، ولا معارضاً لقوله : ومن مات منهم قبل استحقاقه ، بل يكون كل منهما معمولاً به على وجه الجمع بين الكلامين بقدر الإمكان ، بحيث لا يلزم إلغاء واحد منهما ، ولا حمله على محض التأكيد .

وأما الحال الثالث : فلا مزية في الحجب فيه ، فيستقل الولد دون ولد الولد لسلامة العموم من المعارض ما ذاك إلا ؛ لأن حجب الأصل لفرعه استفيد من حرف الترتيب الواقع صدرًا . وحيث وجد التعريف في أصل الاستحقاق ، فما لم يعمل قوله : فيمن مات قبل الاستحقاق لفتًا ، إذ ليس لفظ الواقف ما يدخل ولد الولد مع الولد كمال في الحال الأول حتى يعمل فيه قوله : تحجب الطبقة العليا السفلى وحججه لغير ولده ، لنصه على أن من مات انتقل نصيبه لولده ، فلم يكن الحجب عاملاً سوى التأكيد ، فاحتيج إلى حمله على الصورة المذكورة لكون التأسيس أولى وسيجيئ في ذيل الكتاب التالي عن السبكي ما يرشد إلى أن الذي استقر عليه رأيه هو هذا التقسيم ، وقد نظم بعض الفضلاء ذلك في أبيات فقال :

ومن رتب استحقاق أطباق ولده	وقال على أن الذي مات ينظر
فإن مات عن ولد يجوزون سهمه	ومن قبل ما استحقاقه يتقرر
وإن مات عن ولد أقيموا مقامه	إذا جاء وقت لو يعيش كان يعبر
ويحجب أعلاهم طباقاً لأسفل	كذا أبداً حتى انقرضاً يقرر
ومات ابنه عن بنته وابن ابنه	وموت أبى ذا قبل ذاك مصور
فأفتيت والجمهور فيها بشركة	وفى البنت فالسبكي للكل يحصر
وأفتى بأخرى باشتراك فظنه	تناقض بعض الفاضلين فأنكروا
ولم يتناقض حيث ذا لم يكن به	مفيد لترتيب سوء الحجب يذكر
فيسلم فيمن مات قبل عمومه	وفى ذاك لا إذ يلزم اللغو فانظروا

وبذلك يحصل الصلح بين الفريقين ، ويزول التعارض من البين .

والحاصل : أن الأجوبة في الأوقات تختلف باختلاف ألفاظ واقفها ، فمتى

اختلف بتغيير أو زيادة أو نقص ، اختلف الجواب بحسبه ، وحيث تقرر عندك ما هو المعمول عليه فى هذه المسألة الكبيرة الشأن التى ابتلى الناس بالسؤال عنها فى كل عصر وأوان فى بأس بذكر عبارة السبكى فى المواضع لتستفاد .

إحدهما : ذكر فى الفتوى العراقية امرأة وقفت على ذكور وإناث بالسوية ، فإن توفى واحد منهم عن ولد ، وإن سفل انتقل نصيبه له ، فإن لم يختلف ولد فلاخوته الأشقاء ، ثم لغير الأشقاء ، ثم إلى من بقى فى طبقة ، ثم لأقرب الطبقات إلى الطبقة التى هو فيها على أن مات منهم قبل استحقاقه شيئاً من منافعه عن ولد وإن سفل ، ثم عادت شرائط الوقف إلى حال لو كان المستوفى فيها حياً لاستحق أقرب الطبقات إليه من ولده مقامه ، وعاد له ليعود لمتوفاه لو كان حياً تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، فماتت امرأة من أهل الوقف تدعى فاطمة ، ولم تترك سوى ست اليمن بنت عمها ، وأولاد أخوات لست اليمن ماتت الأخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف إليهن ، وبقي أولادهن ، فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها أو يشاركها فيه أولاد أخواتها ؟ وإذا قلتم بعدم المشاركة ، ثم ماتت ست اليمن عن بنتين ، فهل ينفردان بحصة أمهما أولاً ؟

فأجاب : ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن خاصة عملاً بقوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وقد تعارض فى هذا الوقف علومان :

أحدهما : هذا فإنه أعم من حجب كل شخص ولده خاصة ، ومن حجب الطبقة السفلى بكمالها من ولده وولد غيره .

والثانى : قوله أن من توفى قبل استحقاقه قام أقرب الطبقات إليه من ولده مقامه ، وهذا أعم من أن يكون بقى من طبقة المتوفى أحد ، وإلا فحجب كل شخص لولده لا إشكال فيه ، ومحل التعارض فى إقامة ولد المتوفى مقامه عند وجود أقرب منه ، وفى مثل هذا التعارض يحتاج إلى الترجيح ، وهو أن العمل هنا بعموم قوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب إلغاء قوله : إن من مات قبل استحقاقه يقام ولده مقامه ؛ لأننا نعمل به عند عدم من هو أقرب منه بخلاف العمس وهو أن يجعل هذا على عموميه ، ويقام الولد مقام والده مطلقاً ، فإن فيه إلغاء قوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى .

وبيانه : أن حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير ، وحجبه ولده إنما يحتاج إليه لو كان فى اللفظ الأول ما يدخله وليس كذلك ؛ لأنه إنما وقف على الأقرب ، فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحترز عنه غاية ما فى الباب أن يقال : هو تأكيد والتأسيس أولى منه ، ونصيب ست اليمن بعدها لبنتها تنفرد به . إلى هنا كلامه .

وتعقب بأنه حيثئذ يلزم إلغاء قوله : على أن من توفى قبل استحقاقه أو كونه تأكيداً ؛ لأنه يدخل ولد الميت قبل استحقاقه عند عدم وجود أقرب منه بقوله : ثم لأقرب الطبقات التى هو فيها فوق فيما فر منه .

الثالثة : وقف على أولاده الأربعة ، ثم بعد جميعهم على أولادهم ، وإن سفلوا تحجب الطبقة العليا السفلى على أن مات عنهم وله ولد أو ولد ولد ، وإن سفل انتقل نصيبه إليه ، ومن مات ولا ولد له ولا إخوة انتقل نصيبه لأقرب الناس من أولاده وأولاد أولاده ، ومن مات منهم قبل الاستحقاق استحق ولده نصيبه ، فمات رجل وله بنت وابن ابن مات أبوه قبل الاستحقاق ، أجاب : يأخذ ابن الابن الذى مات أبوه قبل الاستحقاق ما كان يأخذه أبوه ، ولو كان حياً ، ولا تحجبه عنه عمته ، ولا يمنع من ذلك قوله : تحجب الطبقة العليا السفلى ؛ لأن معنى ذلك هنا أن كل واحد يحجب ولده جمعاً بين الكلامين ، وإن لم يكن ذلك لغى قوله : من مات منهم قبل الاستحقاق استحق ولده نصيبه قال : وقد كانوا استفتوا فى هذا الوقف ، ولم يبينوا فى الفتوى هذا الشرط الأخير ، فكتبت أنا وجماعة بأنها تحجبه ، وهو صحيح عملاً بالشرط وعموم الحجب من غير معارض ، ثم أحضروا فتوى فيها الشرط المذكور وروجوا على المفتين ، فظنوا أنها الأولى ، ولم يتنبهوا للشرط الزائد فكتبوا عليها كذلك وأحضرت إلى وعليها خط ابن القماش ، وكنت قريب عهد بالكتابة على الأولى فكتبت إلى جانبه كذلك يقول على السبكى ، ثم اطلعت على الشرط المذكور ، وعلى كتاب الوقف ، فعلمت أن الكتابة بالحجب فى الثانية كانت خطأ ، فقلت لهم ذلك وبقي خطى معهم ، فأتى لم أجده فيعلم ذلك - والله أعلم - إلى هنا كلامه .

وإذا تأمله من له أدنى مسكه ظهر له : أنه لا يتعارض بين كلامه ، وأنه منزل

على التفصيل السابق .

الثالثة : رجل وقف على المجير ، ثم على أولاده : أحمد وعائشة وفاطمة وزينب ، ثم على أولادهم ، وإن سفّلوا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وتوفى المجير ، ثم توفيت بنته زينب ، ثم ولده أحمد ، وترك أولاداً أباً بكر ، وعلياً ، وعبد المحسن ، وشامية ، وتوفيت فاطمة بنت المجير ، وتركت بنتها ملوك وشرف ، ورزقت عائشة أولاداً محمداً ونفيسة ودنيا ، ثم رزقت دنيا فى جنة أمها محمداً ودنيا وأولادها محمد وعيسى وأنس وعن محمد بن مريم المتوفاة فى حياتها ، فهل له شىء تنزيله منزلة أصله ؟

أجاب : الظاهر أنه لا يستحق لقوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، فهو محجوب بأخواله ، فإنه إنما يستحق من أمه أو جدته لا جائز أن يستحق من أمه ؛ لأنها حين ماتت كانت محجوبة بأماها قطعاً ، فلم يبق لها شىء ينتقل لابنها ، فلم يبق له استحقاق إلا من جدته ، على أن نصيبها ينتقل لأولادها وأولاد أولادها ، لكنه قال : تحجب العليا السفلى ، وإطلاق ذلك يقتضى العموم ، ويحتمل أن يراد حجب كل أصله فرعه ، قال : واعلم أن هذه المسألة تكررت ، وأنا أستشكّلها جداً ، وأقدم فيها وأؤخر وهى فى غاية الإشكال ينبغى النظر فيها أكثر من هذا ، وأن لا يستعجل فيها بالجواب ، والصيغ التى ترد فى الأوقاف مختلفة فمنها : أن يقول : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، ثم يقول : من مات انتقل نصيبه لولده ، فهذا يظهر أنه إذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن الابن عملاً بقوله : تحجب العليا السفلى ، فإنه عام إلا فيما كان له نصيب ، ومات ، فينتقل نصيبه لولده بمقتضى اللفظ الثانى على سبيل التخصيص ، ويبقى العموم فيما عداه ، وهذا أولى من حمل حجب العليا السفلى على حجب الأصل لفرعه فقط ؛ لأنه يمكن تخصيصه ؛ ولأن قوله نصيبه حقيقته أن يكون له نصيب يتناوله ، وحمله على الاستحقاق الذى يصير إليه بعد ذلك مجاز لا دليل عليه ، غاية ما فى الباب أنه قد يموت قبل الاستحقاق ، وذلك لا يضر ، فإنه فى كل الأحوال قد يحصل ذلك ، وحيثئذ يحتمل أن يقال : إنه لم يدخل أصلاً ، وكلا الاحتمالين سائغ لا منع منه .

ومنها : أن يقول وقفته على أولادى ، ثم أولاد أولادى ، ومن مات منهم انتقل

نصيبه لولده تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، فهنا حجب ابن المتوفى لابن أخيه صريح أصرح من الأول .

الرابعة : وقف على أولاده محمد وأحمد وتبار ، ومن يحدث له ، ثم أولادهم ، ثم أولاد أولادهم ، ثم أنسالهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فمن توفي من أولاده وأولاد أولاده ، ونسله عن غير ولد أو ولد ولد عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على من فى درجته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب وانتهى الوقف إلى أحمد بن تبار ، وانفرد به فولد له محمد وشقراء ، ثم ولد لمحمد ستيتة وعائشة وأمة الرحم ، ومات محمد عن بناته فى حياة أبيه ، ثم أحمد عن بنته وبنات ابنه ، فهل نصيبه لبنته فقط أولهما ، أو لبنات ابنه ؟

فأجاب بما حاصله هنا مقدمات أحدهما : هل أولاد الأولاد موقوف عليهم فى حياة الأولاد ، ولكنهم محجوبون بآبائهم ، أو لا يصيرون موقوفاً عليهم إلا بعد انقراض آبائهم ، يحتمل الأول لشمول اللفظ وعمومه ، والثانى لقرينة ثم ، وكأنه قال : على أولادى أولادى الموجودين حين انقراض أولادى ، فإذا ذاك يصير وفقاً عليهم ، فترتب على هذا شيان ، تخصيص أولاد الأولاد بأن يخرج من مات منهم فى حياة الأولاد عن شمول لفظ الأولاد . والثانى : تقليد الوقف بأن لا يصير ولد الولد الباقي بعد الولد مندرجاً فى الوقف إلا بعد وفاة الولد ، وهما بالاعتبار متغايران فلذا ذهب أن يذهب إلى هذا التخصيص ؛ لأنه المتبادر إلى الفهم ، ولقائل أن يدفعهما ويذهب إلى الاحتمال الأول ، وهو أن أولاد الأولاد موقوف عليهم فى حياة الأولاد بمعنى أن الوقف شامل لهم ، ومقتضى للصرف عليهم ، وله شرط إذا وجد عمل المقتضى عمله ، وهذا أقرب إلى قواعد اللغة والفقه . وبما قدمناه تبين لك أن هذه المقدمة انطوت على مقدمتين :

إحداهما : أن كل أولاد الأولاد داخلون فى لفظ الواقف ، ومراده أولا .

والثانية : هل الوقف عليهم موقوف على انقراض آبائهم أولا ؟ وإذا لم يكن موقوفاً على ذلك فهل يقال : إنهم من أهل الوقف أولا حتى ينقرض آبائهم .

الثالثة : الترتيب المستفاد من « ثم » ظاهره يقتضى أن لا يصرف لأحد من أولاد الأولاد شئ حتى ينقرض جميع الأولاد ، وهو موضوع اللفظ ؛ لأن اللفظ

اقتضى تأخر مسمى أولاد الأولاد عن مسمى الأولاد ومجموعهم ، ويلزم من ذلك ما قلناه ، وأما ترتيب الأفراد : فليس ظاهر اللفظ ، لكنه محتمل ، فلا يصار إليه إلا بدليل ، وقرينة فى اللفظ تدل عليه .

الرابعة : أن من مات من الأولاد فى حياة آبائهم ؛ فإنه ينتقل نصيبه للباقيين والفرق أن مسمى الولد باق والوقف على الأولاد كالوقف على الجهة والجهة صادقة على القليل والكثير ، فما دام واحد منهم موجود كان هو المستحق لذلك لا نقول بالانقطاع ، ولا بالانتقال إلى من بعدهم ، وبلغنى أن فى مذهب أحمد - رضى الله عنه - رواية : أنه ينتقل إلى ولد الولد ، ويحمل الترتيب على ترتيب الأفراد ، فإن صحت فهى كالوجه الذى عندنا فيما لو وقف على زيد وعمرو وبكر ، احتمال أن يكون كذلك ؛ لأن هنا قد قوى جانب الأعيان ، وضعف جانب الجهة ، ولو قال : وقفت على زيد وعمرو وبكر كل واحد ثلث ، ثم على الفقراء ، فهذا التفصيل يقتضى أنه كثلاثة أوقاف ؛ فإنه يضعف الأول بأنه إذا مات واحد ينتقل نصيبه إلى الباقيين ويقوى القول بأن نصيبه ينتقل إلى الفقراء .

الخامسة : ترتيب أولاد الأولاد ترتيب جملة على جملة ، وترتيب الجملة على الجملة تارة يراد به ترتيب الأفراد على الأفراد مثاله : أن يكون كل فرد مترتباً على أصله ، فهنا يصح أن يقال : الأفراد مترتبة على الأفراد ، والجملة مترتبة على الجملة وتارة يراد به ترتيب الجملة على الجملة من غير ترتيب الأفراد على الأفراد ، وهذا هو ظاهر اللفظ كما تقدم مثاله هنا : أنه لا ينتقل لأولاد الأولاد شىء حتى ينقرض جميع الأولاد ، ومثال الأول : أنه ينتقل لكل فرد نصيب أصله ، وقد يكون بين المعنيين واسطة مثاله : أن يراد ترتيب الجملة على الجملة إلا فى بعض المواضع التى ينص الواقف عليها . مثاله : أن يقول ليس لأحد من أولاد الأولاد شىء إلا من كان له من الأولاد نصيب قد استحقه ، ومات بعد استحقاقه ، فإنه ينتقل لولده ، فلا يدخل من مات أبوه قبل الاستحقاق ، وإن كان لو قال : ترتيب كل فرع على أصله لدخل ، وإذا دار لفظ بين المعانى الثلاثة ، وتعذر العمل بظاهرها فالقائل أن يرجح هذا المعنى بأنه أقرب إلى حقيقة اللفظ ، وإذا تعذر العمل بالحقيقة ، فما قرب منها أولى .

السادسة : لفظ النصيب ظاهر فى المستحق المتناول ، ويحتمل أن يراد به ما يخصه من الوقف بحيث لو زال الحاجب كمناوله ، ولا شك أنه أعنى ولد الولد لو

زال الحاجب لاستحق قسماً ، فذلك نصيب إما بالقوة فقط ، وإما بالفعل ، وتناوله موقوف على شرط ، وهذا ظاهر إذا قلنا : إنه موقوف عليه كما سبق .

السابعة : قد يقول : وقفت على زيد ، ثم على أولادهم ثم أولادهم ، وقد يقول : على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده ، وفي الصيغة الأولى الضمير في أولادهم لأولاد زيد ، وهل تدرج أولادهم ؟ احتمالان ، وإن قلنا بالاندراج اندرج أولادهم في الضمير ، وأما الصيغة الثانية : فلا يأتي فيها الاحتمال ، بل يشمل جميع أولاد الأولاد سواء دخل آبائهم في الوقف ، أو لا لصدق أولاد الأولاد عليهم ، وهذا بعد زوال من سيحبهم فلا إشكال ، وقد يقال : تحجبهم الأعمال فيكون حكمهم حكم آبائهم .

الثامنة : الضمير في قوله : من توفي منهم ، يعود على من قلنا إنه داخل في الوقف ، وقد تقدم بيانه وفقاً واحتمالاً ، فمن جزمنا بدخوله هناك جزمنا بدخوله هنا ، ومن ترددنا فيه هنا .

التاسعة : أن قوله : من مات منهم فنصيبه لولده إلخ هو كالوقف الكامل يجب النظر في صيغته ودلالته على ما سبق .

العاشرة : أنه كلما أدى إلى قلة التخصيص والتقييد كان أولى مما أدى إلى كثرته .

إذا عرفت هذه المقدمات العشر فتقول : أما محمد المتوفى قبل والده ففي دخوله في الوقف وشمول الوقف له ما قدمنا من الاحتمالين ، ولم نجد نقلاً نعتضد به ، وقد تكلم شيوخنا في أنه هل هو من أهل الوقف أم لا ؟ والظاهر من كلامهم أنه ليس منهم ، وقد قدمنا ما بلغنا عن الحنابلة فيه ، وقدمنا الإشارة إلى أنه لا يلزم من كونه لا يصدق عليه أنه من أهل الوقف أنه لا يصدق عليه أنه موقوف عليه ، فإنه داخل في حقيقته ، وأما بناته فهن داخلات في قول الواقف : ثم أنسألهم . فهن موقوف عليهن بلا شك ، وقد اندرج أصلهن ، ولم يبق إلا عماتهن والنظر في أنهن حاجبات لهن ، أو لا ، والمحقق من ثم حجب أيهن ، وأما عماتهن فمحتمل والأظهر من قوله : ثم الحجب وعدم الحجب أيضاً محتمل من ذلك اللفظ ، كما تقدم ويحتمل استحقاق كل واحد ما لوالده ، فصار لاستحقاقهن وجوه من الاحتمالات وحجبهن بعماتهن يلزم منه تخصيص قوله لولده ، وتخصيص من مات منهم إذا قلنا : أبوهن دخل في

اللفظ ، وقد ضعف دلالة جانب الترتيب ، ويبقى التردد فيه هل المراد به حجب كل أصل لفرعه فقط أو حجب الجملة للجملة ، وتخرج عنها بعض الأفراد ، وإن كان التردد فى ذلك ، وقد قلنا إن كون ولد الولد موقوفاً عليه فى حياة الولد راجح ، فنقول الاستحقاق محقق ، والحجب مشكوك فيه ، فترك المشكوك ، ونعمل بالمحقق فيقضى لهن بالاستحقاق ، ويحتمل أن يقال : الأصل عدم الاستحقاق فلا نحكم به بالشك ، والاحتمال الأول أرجح .

تنبيه : لما تجاذبت عندى الاحتمالات ، ولم أستطع الجزم بالقول باستحقاق أولاده فى حياة بعض الأولاد ، وإقامتهم مقام آبائهن ؛ لأنى لم أر فيه سلفاً تطلبه أحكام الحكام الذين سلفوا وأقوال العلماء من المتقدمين والمتأخرين لكما يكون فيه مستنداً ؛ لأن هذه كثيرة الوقوع تعم بها البلوى ، وقد رأيت جماعة من الشافعية بالشام استنكروا الفتوى بخلاف ذلك ، وجماعة من الحنابلة أفتوا بعدم الاختصاص ، وقال أحدهم : ينتقل النصيب لبنات محمد ، ويقمن فى الاستحقاق مقام والدهن لو بقى حياً ، ولا يمنع من استحقاقهن ذلك كون والدهن كان محجوباً . كتبه أحمد بن حنبل الحنبلى ، وتحتة كذلك يقول عبادة وقال آخر : ينتقل إلى بنات محمد ، ولا يمنع من استحقاقهن عدم تناول أبيهن ؛ فإنه كان محجوباً بأبيه وهو من أهل الوقف ، لكن وجود أبيه منعه من التناول مع قيام المقتضى ، وهذا المانع لم يوجد فى بناته والبطن الثانى إنما يتلقون عن الواقف ووجود الأعلى مانع من دونه ، وليس تناوله بشرط فى تناول من بعده إذا قام شرط التناول ، ويؤيد هذا أحد لا يكاد يقصد حرمان أولاد الأولاد والأيتام وإبقاؤهن بوجه الفاقة ، وتوفير الوقف كله على من هو نظيرهم فى الدرجة والقرب من الواقف ، فهذا ليس من عادة الفضلاء ، كتبه محمد بن أبى بكر الحنبلى ، وقال آخر ينتقل النصف لبنات محمد ؛ لأن الواقف قصد تخصيص الموقوف عليهم وأنسالهم دون غيرهم ، وأكد ذلك فى مواضع من كتاب الوقف ؛ ويقمن بنات المذكور فى الاستحقاق مقام والدهن لو كان حياً ؛ فإنه لو كان حياً استحق الصرف ولكن منع من ذلك مانع ، وهو وفاته فى حياة أبيه ، فينتقل نصيبه إلى أولاده دون غيرهم . كتبه محمد بن المنجا ^(٢٤٧) الحنبلى . هذه فتاوى الحنابلة ، وحكم البرهان الحنبلى ^(٢٤٨) الزرعى بمقتضاه ، ونفذه بقية المذاهب ، واستفتى عن

(٢٤٧) محمد بن المنجا بن عثمان التسنوخى فقيه حنبلى توفى سنة ٧٢٤هـ .

(٢٤٨) إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعى فقيه حنبلى توفى سنة ٧٤١هـ .

هذا الحكم هل يسوغ لحاكم آخر نقضه ؟ فأجاب جماعة من جميع المذاهب :
بالمنع ، ومنهم من الحنابلة من علل بأنه من المختلف فيه ، والحاكم إذا حكم فى
محل الخلاف ارتفع . كتبه يوسف بن محمد الحنبلى ، فأما القول الأول والمتفق
عليه بأنه ينتقل النصف لبنات محمد فدعوى ، وقوله : إنهن يقمن فى الاستحقاق
مقام والدهن أيضًا فدعوى ليس فى شرط الواقف تصريح بها ، وقوله : إنه لا يمنع
من استحقاقهن كون والدهن كان محجوبًا صحيح ، لكن لا يلزم منه وهذا لا يمنع
غيره ولا من كونه لا يمنع وجود المقتضى للاستحقاق ، فلم يأت بدليل عليه ، وأما
قول محمد بن أبى بكر ، وهو ابن قيم الجوزية ينتقل النصف ، فهذا دعوى ،
وقوله : لا يمنع من استحقاقهن عدم تناول أبيهن جوابه ما تقدم ، وقوله : فإن كان
محجوبًا بأبيه إلخ منازع بأن كلام العلماء فيه ما يقتضى له أنه لا يصير من أهل
الوقف حتى لا ينقرض من قبله ، وإنما يطلق أهل الوقف على من تناول ، وإن كان
الآخر محتملاً وأخذه هنا مسلمًا ليس بجيد ، بل يحتاج إلى دليل ، وقوله : ويؤيد
هذا عمدة الحنابلة وهو الاعتماد على المغنى ، وفيه نظر ؛ لأنه قد يكون للواقف
مقصود فى مراعاة القرب وقوله : والقرب من الواقف ذهول عن صورة الاستفتاء ؛
لأنه فى الموقوف عليه لا فى الواقف ، وأما ما قال الآخر : فجوابه ما سبق فتبين أن
فتاوى الحنابلة لم تشتمل على حجة ، وأما الفتاوى بعدم النقض : فكلها لم يبين
فيها المستدل به إلا يوسف بن محمد بقوله : من المختلف فيه وذلك إنما يتوجه على
ما فيه خلاف المتقدمين ، وأما ما يقع لنا فتجاذب فيه الآراء ، فلا يقال : إنه من
المختلف فيه ، بل ينبغى أن ينظر فيه ، فإن اتضح دليل عليه اتبع ، وإلا فلا ، وإن
حكم فيه بحكم ، ولم يكن عليه دليل لم ينقض وهذا الحكم لم يوجد فى كلام
الحنابلة الذى استند إليهم ما يصلح أن يكون دليلًا . نعم عندنا دليل آخر ، وهو ما
قدمناه فى كلامنا . بقى نظر آخر ، وهو أن الحاكم إذا لم يستند إلى دليل ، بل
استند إلى ما ذكره أصحابنا ، وقد ثبت أنه لا دليل هل فيه يكون كما ذكرناه من
الدليل مانعًا من نقضه ؟ الأقرب أنه لا يصلح كونه مانعًا ، فإن من شرط صحة
الحكم الاستناد إلى دليل صحيح ، فإن وجد حكم مطلقًا غير مستند إلى سبب ،
ووجدناه صحيحًا لم يكن لنا نقضه ، بل نحسن الظن به ونعتقد أنه استند إلى ما
ظهر لنا من الدليل ، أو إلى دليل مثله ، وإن بين المستند ورأيانه غير صالح ولا تشهد
قواعد الشريعة بصحته ينبغى نقضه ، ويحكم حكمًا مستندًا للدليل صحيح أرى من
باب المصلحة أن لا ينقض وينفذ لئلا تتحایل الناس على نقض أحكام الحكام ،

ويجعل التنفيذ كأنه حكم مستقل ، ولو حكم الحاكم المنفذ بحكم مستنداً إلى دليل موافق للأول ، وبقي الأول بحاله كان أولى وأجمع للمصالح . إلى هنا كلام السبكي .

وهو لما تضمنه من النفائس جدير بأن لا يهمل ، وإن كان مطولاً ، وحاصله أنه رجح استحقاق بنات محمد مع عمتها ، كما صرح به قبيل التنبيه ، واعتراضه على الحنابلة ليس من حيث الحكم ، بل من حيث جزمهم به من غير بيان مستند ووجه توقفه وترديده أن محمداً المتوفى قبل والده كان لا نصيب له ، وكان قضية اللفظ أن لا ينتقل لبناته شيء من نصيب أبيه ؛ لأن نصيبه انتقل لبنتيه الحاجبتين لبنات أختيهما نظراً لقضية العطف بشم من أنه لا ينتقل شيء لواحد في بطن سافل ، وثم أحد من بطن عال ، لكن لما احتمل أن الواقف يريد بالنصيب في قوله : من توفى وله ولد فنصيبه لولده النصيب الحقيقي ، والتقديرى صلح ذلك معممًا للنصيب في المحقق والمقدر ، فلزم حينئذ استحقاق بنات محمد ؛ لأن والدهم موقوف عليه في حياة أبيه ، وإنما هو محجوب به فله نصيب ، لكنه مقدر أى : لو مات في حياته لاستحققه ، فأخذ بناته نصيب المقدر لا في حياة أحمد أبيه ؛ لأن والدهم لا نصيب له في حياة أبيه ، بل بعد مماته إذ بمماته يتحقق أنه لو كان محمد موجوداً استحق من أبيه نصيباً مقدراً بموته ، فلما مات أبوه استحق بناته ذلك الذى كان مقدراً ؛ لأنه بعد موت الابن صار موجوداً ، هذا حاصل ما يوجه به استحقاق بنات محمد ، إلا أنه سيجئ عن البغوى وغيره ما ينازع فيه .

الخامسة : قول الوراقين فى كتب الأوقاف : من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف ، وخلف ولداً استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حياته حتى يصل إليه شيء من منافع الوقف ، وقام فى الاستحقاق مقامه عبارة جرت على ألسنتهم وكتابتهم ، وهو يقتضى أن الولد إنما يستحق ما كان أبوه يستحقه لو بقى حيّاً إلى أن يصل إليه شيء من منافع الوقف ، فإذا مات الجد المستحق للوقف وخلف ولداً وولد ولد مات فى حياته ، فالولد الذى مات فى حياته لو قدر الآن موجوداً لاستحق ، ولم يكن قبل ذلك وصل إليه شيء من منافع الوقف ، فكيف يجعل الوصول إليه شرطاً أو بعض شرط ضرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط ، فكان بمقتضى العبارة المذكورة إلا شيئاً يأتيه بعد صيرورته مستحقاً ، وهو

ليس بمراد فكأنهم أرادوا بالمصير إليه انتهاء الوقف إلى حالة لو بقى حيًا فيها لاستحق، فجعلوا ذلك مصيرًا إليه، وهو صفة للوقف، وحال من أحوالها، ولا يبعد أن يجعل علة وسيبًا وشرطًا في استحقاقه الذى هو صفة له، ويجعل هذا الاستحقاق معلولًا عن تلك الصفة، واستعمال لفظة يصير فى ذلك الظاهر أنها مجاز؛ لأن حقيقة صيرورة شىء من المنافع إليه إنما هو باستحقاقه إياه؛ فإن فرض شخص آخر بعد ذلك لو كان والد هذا الذى استحق باقيًا لاستحق نصيبه، وحكم باستحقاق هذا الولد ما كان والده الآن حيًا لاستحقاقه كان استعمال لفظة «يصير» فى حقه على الحقيقة؛ لأنه صار إليه قبل ذلك شىء، لكنه استعمل فى المعنى الأول مجازًا، فاستعماله فى الثانى مع الأول جمع بين الحقيقة والمجاز، وهو مرجوح بالنسبة إلى المجاز المفرد، واستعماله فى الثانى وحده وهو الحقيقة، واطراح المجاز بالكلية يلزم عدم أخذه لنصيب والده، ولا قائل به، ولا شك أنه ليس بمراد، فيترجح الاختصار على استعمال المجاز المفرد، ولا يستحق من الميت الثانى شيئًا إلا بدليل منفصل، فالموجب للنظر فى هذه المسألة وقف على شخص، ثم على أولاده، ثم أولادهم، وشرط أن مات من بناته انتقل نصيبها للباقيين من إخوتها، ومن كان قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيًا حتى يصير إليه شىء من منافع الوقف، وقام فى الاستحقاق مقامه، فمات الموقوف عليه، وخلف ولدين وولد ولد مات أبوه فى حياة والده، فأخذ الولدان نصيبهما، وهما ابن وبنت وأخذ ولد النصيب الذى لو كان والده حيًا لأخذه، ثم ماتت البنت، فهل يختص أخوها الباقي بنصيبها، أو يشاركه فيه ابن أخيه؟ تعارض فيه اللفظان المذكوران، ونظرنا فيه النظر المذكور، ويرجح أنه التنصيب على الإخوة وعلى الباقيين منهم كالحاص، وقوله: ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدمه، فلذلك ترجح عندنا اختصاص الأخ، وإن كان الآخر محتملًا، وهو مشاركة ابن الأخ له، ومحل قولهم: إعمال الكلام أولى من إهماله أن يستوى الأعمال، والإهمال بالنسبة للكلام أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ، وصار بالنسبة إليه كاللغز، فلا يصيرون راجحًا، ومن ثم لو أوصى بعود من عيدانه وله عيدان لهم وقسى وبنا بطلت تنزيلا على اللهو؛ لأنه اسم العود عند الإطلاق له، واستعماله فى غيره مرجوح، وليس كالطبل لوقوعه على الجميع.

وهذا الاستفتاء فى وقت على عز الدين حمزة الميت عن ولديه عماد وخديجة وعن نجم الدين بن مؤيد المتوفى فى حياة والده عز الدين ، ثم ماتت خديجة فى حياة أخيها عماد ، هل يشاركه نجم الدين ؟ ومن المرجحات أيضًا قوله : « يستحق » مطلق ؛ لأنه فعل فى سياق الإثبات لا عموم له ، والمطلق يكفى فى العمل به صورة واحدة وقد علمنا به فى استحقاقه نصيب والده ، فلا نعمل به فى غيره ، وقوله : قبل استحقاقه شيئًا يقتضى أنه لم يستحق شيئًا أصلًا ، وهو كذلك فى حياة والده ، وقوله : استحق ولده فعل مطلق ، وقوله : ما كان والده يستحقه عام ؛ لأن ما للعموم ، وهذا للعموم بالنسبة لجميع نصيب والده ، وهو معمول به فيه بالنسبة إلى ذلك النصيب وإلى نصيب من يموت بعد ذلك كنصيب خديجة ، والنصيب الأول لو بقى مؤيد الدين حيًا إلى وفاة والده استحقه قطعًا ، فلا جرم يستحقه ولده نجم الدين ، والنصيب الثانى وهو نصيب خديجة قد لا يستحقه مؤيد الدين على تقدير أن يتأخر موت خديجة عن موته المقدر بعد موت والده ، فقد يقال : أنه ما جعل له إلا استحقاق نصيب موصوف باستحقاق والده لو بقى حيًا إلى مصير شيء إليه على جميع التقادير ، ومن المباحث أيضًا أنا نفرق بين قوله : من مات من البنات كان نصيبها لإخوتها وقوله : كان نصيبها لإخوتها الباقيين ، فالبارة الأولى تقتضى أن الإخوة كلهم موقوف عليهم بعدها والميت قبلها من الإخوة ، فهو موقوف عليه فى الدرجة الثانية ، وبموته تعذر الصرف إليه مع اتصافه فى نفسه بصفة الاستحقاق ، فالمانع تعذر مصير الوقف إليه فى حياته لا صفة له ، ولعل هذا سبب عبارة الوراقين ، وأما العبارة الثانية : فالموقوف عليه بعدها هم الإخوة الباقون ، وهو ليس من الإخوة الباقيين ، فهو أجنبى عن الوقف ، ويتبين لك الفرق أنه فى العبارة الأولى يحتمل أن يقال : إنه من أهل الوقف إذ لم يشرط التناول فى أهل الوقف ، وأما على العبارة : فقطعًا ليس من أهل الوقف ، ولا موقوفًا عليه ؛ لأن صفة البقاء ليست فيه وتقدير وجوده إنما يكون بعد اتصافه بالفعل لا بالتقدير بالصفة التى لو كان موجودًا بعدها لاستحق . والاتصاف هنا مناقض للواقع ، ولم يقل الواقف أن نصيبها يكون لإخوتها الباقيين والمقدر بقاؤهم ولا لمن تقوم مقامهم . ومن المباحث أيضًا ، أنه إذا لم يتم الترجيح المذكور ، ولا الذى قبله أن يقال : لما تعارض الأمران والأصل عدم الاستحقاق خرجنا عنه فى حق عماد ؛ لأنه متفق عليه مقطوع به ،

فينتقى فى حق نجم الدين على مقتضى الأصل . ومن المباحث فى هذا الوقف وما يشبهه أن قوله : من مات من البنات كان نصيبها لإخوتها الباقين ، مع أنها حين ماتت لم يكن لها إلا أخ واحد أن جعل لفظ الإخوة للجنس يظهر استحقاقه ، وإلا أشكل انفراده بالكل ، ويصير كما لو وقف على موجود ومعدوم ، فينبغى أن يستحق النصف ؛ لأنه قال : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلو قدر معه أختان صح لفظ الجمع ، وكان له النصف فلينزّل عليه ، ويحتمل أن يقال : الثلث ؛ لأنه المتيقن ، وأما استحقاق الجميع : فمن أين ؟ واستحقاق الابن الواحد جميع الميراث ليس من الآية الشريفة ، بل من دليل آخر ، لكن الأصحاب والناس يجعلون قوله فى الأوقاف : الأولاد والإخوة ونحوها كالجبهة الصادقة على القليل والكثير ، فهذا الذى يصلح أن يكون مستنداً فى انفراد الواحد به وهو ظاهر فيما لو لم يكن له عند الوقف إلا ولد واحد القرينة ترشد لذلك ، وكذا لو كان له أولاد فماتوا إلا واحد ، ثم زيد ففى انفراد الولد الواحد به نظر يحتمل أن يقال : يبقى فى نصيب غيره منقطع الوسط ، لكنه بعيد من كلام الفقهاء .

السادسة : وقف عليه ثم على أولاده ثم أولادهم ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من مات منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه على ولده ، ثم على ولد ولده ، ثم على نسله على الفريضة ، وعلى أن من مات عن غير نسل عاد ما كان جارياً عليه على من فى درجته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب ، ويستوى الأخ الشقيق ، والأخ من الأب ، ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه بشيء من منافعه ، وترك ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حياً إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف المذكور ، وقام فى الاستحقاق مقام المتوفى ، فإذا انقضوا فعلى الفقراء ، ومات الموقوف عليه ، وانتقل لولديه أحمد وعبد القادر ، ثم مات عبد القادر ، وترك ثلاثة أولاد على وعمر ولطفة وولدى ابنه محمداً المتوفى فى حياة والده هما عبد الرحمن ، وملكة ثم مات عمر عن غير نسل ، ثم لطيفة ، وترك بنتا تسمى فاطمة ، ثم على وترك بنتا تسمى زينب ثم فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل ، فإلى من ينتقل نصيبها ؟ أجاب : الذى ظهر لى الآن أن نصيب عبد القادر يقسم على ستين جزءاً : لعبد الرحمن اثنان وعشرون ، وملكة أحد عشر ، ولزينب سبعة وعشرون ، ولا يستمر هذا الحكم فى أعقابهم ،

بل كل وقت بحسبه ، وبيانه أن عبد القادر لما مات انتقل نصيبه لأولاده الثلاثة على ، وعمر ، ولطيفة للذكر مثل حظ الأنثيين لعلى خمساه ولعمر خمساه ، وللطيفة خمساه ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يشاركهم عبد الرحمن وملكة فيكون لهما سبعان ، ولعمر سبعان ، وللطيفة سبع ، وهذا وإن كان محتملا ، فهو مرجوح عندنا ؛ لأن الممكن فى مأخذه ثلاثة أمور :

أحدها : أن مقصد الواقف أن لا يحرم أحداً من ذريته ، وهذا ضعيف ؛ لأن المقاصد إذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر .

الثانى : إدخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعاً ، وهذا محتمل ، لكنه خلاف الظاهر ، وقد كنت سئلت إليه مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه لست أعمه فى كل ترتيب^(٢٤٩) .

الثالث : الاستناد إلى قول الواقف : من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه ، وهذا قوى ، لكن إنما يتم لو صدق على المتوفى فى حياة والده أنه من أهل الوقف ، وهذه مسألة كان وقع مثلما بالشام قبل التسعين وستمئة ، وطلبوا فيها نقلا ، فلم يجدوه فأرسله إلى مصر يسألون عنها ، ولا أدرى ما أجابوا ، ثم رأيت فى كلام الأصحاب فيما لو وقف على أولاده على أن من مات منهم انتقل إلى أولاده ، ومن مات ولا ولد له انتقل إلى الباقيين من أهل الوقف ، فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه إليه فإذا مات آخر عن غير ولد انتقل إلى أخيه وابن أخيه ؛ لأنه صار من أهل الوقف ، فهذا التعليل يقتضى أنه لما صار من أهله بعد موت أبيه فيقتضى إذ ابن عبد القادر المتوفى فى حياة والده من أهل الوقف ، وأنه إنما يصدق عليه ذلك إذا آل إليه الاستحقاق ، وما يتنبه له أن بين أهل الوقف والموقوف عليه عموماً وخصوصاً من وجه ، فإذا وقف على زيد ، ثم عمرو ، ثم أولاده فعمرو موقوف عليه فى حياة زيد ؛ لأنه معين قصده الواقف بخصوصه ، وسماه وعينه وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط الاستحقاق ، وهو موت زيد وأولاده إذ آل إليهم الاستحقاق كل منهم من أهل الوقف ، ولا يقال فى كل منهم إنه موقوف عليه بخصوصه ؛ لأن الواقف لم يعينه ، وإنما الموقوف عليه جهة الأولاد

كالفقراء ، فبين بذلك أن والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف ولا موقوفاً عليه ، لأن الواقف لم ينص على اسمه ، وقد يقال : المتوفى فى حياة أبيه يستحق ؛ لأنه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل الاستحقاق لأولاده ، وهذا بحثه فى وقف ، ثم رجعت عنه . فإن قلت : قال الواقف : من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء ، فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاقه ، فيدل على أنه أطلق أهل الوقف ، فيدخل والد عبد الرحمن ومملكة فى ذلك فيستحقان ، ونحن إنما نرجع إلى ما دل عليه لفظ الواقف وافق عرف الفقهاء ، أم لا . قلت : لا ثم مخالفة ذلك لما قلنا ، أما أولاً : فلأنه لم يقل قبل استحقاقه ، وإنما قال : قبل استحقاقه لشيء ، فيجوز كونه قد استحق به شيئاً صار به من أهل الوقف ، ويترقب استحقاقاً من آخر ، فيموت قبله فنص الواقف على أن ولده يقوم مقامه فى ذلك الشيء الذى لم يصل إليه ، ولو سلمنا أنه قال : قبل استحقاقه فيحتمل أن يقال : إن الموقوف عليه أو البطن الذى بعده ، وإن وصل إليه الاستحقاق أعنى أنه صار من أهل الوقف قد يتأخر استحقاق ، إما لأنه مشروط بمدة كقوله : فى كل سنة كذا فيموت فى أثنائها ، أو ما أشبهه فيصح أن يقال : إن هذا من أهل الوقف إلى الآن ما استحق من الغلة إما لعدمها ، أو لعدم شرط الاستحقاق بمضى زمان أو غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر ، فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه لأخويه ، فيصير نصيب عبد القادر كله منهما أثلاثاً لعلى ثلثاه ولطيفة ثلثه ، ويستمر حرمان عبد الرحمن ومملكة ، فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها لبناتها ، ولم ينتقل لعبد الرحمن ومملكة شيء لوجود أولاد عبد القادر ، وهم يحجبونهم ؛ لأنهم أولاد ، وقد قدمهم على أولاد الأولاد الذين هما منهم ، فلما مات على بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتتمل أن يقال نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملاً بقول الواقف : من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده ، وتبقى هذه وبنت عمتها مستوعبتين لنصيب جدهما لزيب ثلثاه ولفاطمة ثلثه ، واحتتمل أن يقال : نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على أولاده عملاً بقول الواقف : ثم على أولاده . فقد أثبت لجميع أولاد الأولاد استحقاقاً بعد الأولاد ، وإنما حجبتنا عبد الرحمن ومملكة وهما من أولاد الأولاد بالأولاد ، فإذا انقرض الأولاد زال الحجب فيستحقان ، ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاده ، فلا يحصل لزيب

جميع نصيب أيها، وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة، وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الأولاد المستفاد من شرط الواقف أن أولاد الأولاد بعدهم، ولا شك أن فيه مخالفة لظاهر قوله: من مات فنصيبه لولده، فإن ظاهره يقتضى أن نصيب على لبنته زينب، واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة، فخالقناه بهذا العمل فيهما جميعاً، ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد، وظاهره يشمل الكل، فهذان اللفظان تعارضاً، وهو تعارض قوى صعب ليس فى هذا الوقف أصعب منه، وهذا الترجيح فيه بالهين، بل هو محل نظر، وخطر لى فيه طرق:

منها: أن الشرط المقتضى لاستحقاق أولاد الأولاد كلهم متقدم فى كلام الواقف، والشرط المقتضى لإخراجهم بقوله: من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم أولى؛ لأن هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالتأخر أولى.

ومنها: أن ترتيب الطبقات أصل، وذكر انتقال نصيب الوالد لولده فرع وتفصيل لذلك الأصل، فكان التمسك بالأصل أولى.

ومنها: أن من صيغة عامة فقوله: من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولجميعهم، وإذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع الأولاد من مقتضيات هذا الشرط، وكان إعمالاً له من وجه مع إعمال الأول، وإن لم نعمل بذلك كان إلغاء من كل وجه، وهو مرجوح.

ومنها: إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه، فالإعطاء أولى، لأنه أقرب إلى غرض الواقف.

ومنها: أن استحقاق زينب لأقل الأمرين، وهو الذى يخصها إذا شرك بينهما وبين بقية أولاد الأولاد محقق، وكذا فاطمة والزائد على المحقق فى حقها مشكوك فيه ومشكوك فى استحقاق عبد الرحمن وملكة، وزينب وفاطمة، وهل يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لعبد الرحمن، ولكل من الإناث خمسة نظر إليهم دون أصولهم، أو ينظر إلى أصولهم، فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمسه ولعبد الرحمن وملكة خمسه فيه احتمال، وأنا إلى

الثانى أميل ، فلما توفيت فاطمة عن غير نسل ، والباقون من أهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها ، وكلهم فى درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ، وملكة ريعه ، ولزينب ريعه ، ولا نقول هنا : ننظر إلى أصولهم ، لأن الانتقال من مساويهم ومن هو درجتهم فكأن اعتبارهم بأنفسهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة بالفريضة ، فلعبد الرحمن خمس ونصف وخمس ، وملكة ثلثا خمس ، وربع خمس واجتمعا لزينب الخمسان بموت والدها ، وربع خمس فاطمة فاحتجنا إلى عدوله خمس ، ولخمس ثلث وربع وهو ستون ، فقسما نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمس وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهى خمس ونصف وثلث خمس ، وملكة أحد عشر وهو ثلث خمس وربع خمس ، فهذا ما ظهر ، ولا أشتهى أحداً يقلد فى بل ينظر لنفسه . انتهى كلام السبكي - رحمه الله - .

وتعقبه الجلال السيوطى - رضى الله عنه - بأن الذى يظهر اختياره أولاً دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله : ومن مات من أهل الوقف إلى آخره ، وما ذكره السبكي أنه لا يطلق من أهل الوقف ، ثم وما ذكره فى تأويل قوله : قبل استحقاقه خلاف الظاهر اللفظ ، والمتبادر للفهم بل صريح كلام الواقف أنه أراد بأهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ، ولكنه بصدد أن يصير إليه ، وقوله : لشيء من منافع الوقف دليل قوى لذلك ، فإنه نكرة فى سياق الشرط ، وفى سياق كلام معناه النفى فيعم ؛ لأن المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف ، وهذا صريح فى رد تأويله . ويؤيده قوله : استحق ما كان ليستحقه المتوفى لو بقى حيّا إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف ، فهذه ألفاظ كلها صريحة فى أنه مات قبل الاستحقاق ، وأيضًا لو كان المراد ما قاله السبكي استغنى عنه بقوله أولاً : على أن مات عن ولد عاد ما كان عليه ولده ؛ فإنه يغنى عنه ، ولا ينافيه اشتراطه الترتيب فى الطبقات بتم ؛ لأن ذاك عام خصصه هذا ، كما خصصه أيضًا قوله : على أن مات عن ولد إلخ ، وأيضًا فإننا إذا علمنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه إلغاء هذا الكلام بالكلية ، وأن لا يعمل فى صورة ؛ لأنه على هذا التقدير إنما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا فى الدرجة أخذًا من قوله : عاد على من فى درجته ، فبقى قوله : ومن مات قبل

استحقاقه إلخ مهملا لا يظهر أثره فى صورة بخلاف ما إذا عمل ، وخص به عموم الترتيب ، فإن فيه إعمالا للكلامين وجمعاً بينهما ، وهذا أمر يجب أن تقطع به ، وحينئذ فقلوه : لما مات قسم نصيبه بين أولاده الثلاثة ، وولدى ولده أسباعاً لعبد الرحمن وملكة السبعان أثلاثاً فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه لأخويه وولدى أخيه ، فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خمسان ، ولطيفة خمس ، ولعبد الرحمن وملكة خمسان أثلاثاً ، ولما ماتت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ، ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ، ولما ماتت فاطمة بنت لطيفة والباقون فى درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتباراً بهم لا بأصولهم لما ذكر السبكى لعبد الرحمن نصف ، ولكل ربع بنت ، فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث ، وبموت فاطمة نصف خمس ، وملكة بموت عمر ثلثا خمس ، وبموت فاطمة ربع خمس ، ولزينب بموت على خمسان ، وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزء لزينب سبعة وعشرون وهى خمسان وربع خمس ، ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهى خمس ونصف وثلث ، وملكة أحد عشر وهى ثلثا خمس وربع ، فصحت مما قاله السبكى - رحمه الله - لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة ، والجزم بصحة هذه القسمة والسبكى تردد فيها ، وجعلها من قسمة المشكوك فى استحقاقه ، ونحن لا نتردد فيه .

السابعة : وقف على شخص ، ثم على أولاده الفريضة ، ثم أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم بطناً بعد بطن على أن من توفى من أولاده وأولاد أولاده ، وإن سفلوا عن غير نسل عاد ما كان جارياً عليه ظن فى درجته ، ثم على نسله على الوصف المتقدم ، ثم الفقراء ، فمات الموقوف عليه عن ابن وبنت ، ثم ماتا عن أولاد ، وانحصر نسل الموقوف عليه فى ابن ابنه وبنتى ابن بنته ، وأولاد ابن ابنه ، وابن بنت بنته ، وابن ابن بنت بنته ، فهل يشترك الجميع فى الوقف ؟ أو يحجب الأعلى الأسفل ؟ وإذا اشتركوا ، ثم مات واحد عن ولده وولد ولده ، هل يرجع نصيب الميت لولده مع ما بيده من أهل الوقف ؟ أو لأهل طبقة المتوفى ؟ أو يشترك الجميع فى جميع الوقف ، وفى ذلك النصيب ؟

أجاب : يستحق ابن ابن الموقوف عليه نصيب والده ، وبنتا ابن بنته نصيب

والدهما ، وابن بنت بنته نصيب أمه ، وأما أولاد ابن ابنه وابن بنت ابن بنته ، فإذا كانت أصولهم أحياء لم يستحقوا ، وإلا استحقوا كل منهم نصيب أصله قال : وهذه المسألة قل من يعرفها لا فى الشام ، ولا فى مصر ، وربما يغتر بقول الرافعى - رحمه الله - : إن بطناً بعد بطن للتعميم لا للترتيب ، وقد صنف فى تصنيفاً للبنت فيه أنه ترتيب كل فرع إلى أصله ، ومعنى الترتيب فى تحجب الطبقة العليا السفلى : أنه لا ينتقل لأحد من السفلى شىء حتى ينقرض جميع العليا ، ومعنى الترتيب فى « ثم » كذلك هكذا عن الإطلاق ، وقد يقترن بها بين الصيغتين من ألفاظ الواقف قرائن تبين أن المراد حجب كل فرع بأصله كما فى الصيغة الأولى ، فيعمل بها . انتهى كلامه .

وما ادعاه من أن بطناً بعد بطن للترتيب لا لمزيد التعميم ألف بعض المتأخرين فى رده . والله أعلم .

تم الكتاب الثالث من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقف .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده ، أمين .

الكتاب الرابع

في نقض القسمة



الحمد لله الذى قسم عطاءه بين خلقه بحكمة تحار فيها الأفهام ، ولو أدركتها لقضيت بأنها لو نقضت لاختل النظام ، والصلاة والسلام على سيد الأنام ، وآله الكرام ، وصحبه الأماثل العظام .

وبعد : فهذا هو الكتاب الرابع من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف فى نقض القسمة .

اعلم بأن نقض القسمة فى الأوقاف ، أى استئنافها عند انقراض الطبقة العليا بين أهل الطبقة التى تليها ، وهو أمر قد عمت به البلوى وتزاحمت به الآراء ، وتناقضت فيه الفتوى ، وكثر فيه الخصام ، وتدافعت فيه الأفهام ، وأن أول من سئل عن ذلك من عظمائنا المتأخرين ، ففتح باب النقض سيد العلماء وسند العلماء المتبحرين السبكي - رضى الله عنه - ثم عظمت بعده البلوى ، وتعارضت فيما بين القوم فى ذلك الفتوى ، فمن ذاهب إلى موافقته وهم السواد الأعظم ، ومن ممتنع من النقض ، وقليل ما هم وهو المنقول كما سيجى . وأذاكر لك ما يشفى الغليل ، فلا تمل من التطويل .

فأقول - مستعيناً بالله - : حاصل السؤال : وقف على ذريته مرتباً بين البطون ثم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشرط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ، وعن غير ولد لمن فى درجته ، وإن مات قبل استحقاق وله ولد قام مقامه لو استمر حيّاً ، فمات الواقف عن ولدين ، ثم مات أحدهما عن ثلاثة وولدى ولد لم يستحق ، ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ، ثم مات واحد عن غير نسل ، ثم مات ولد الواقف الثانى ولم يعقب ، وحاصل جواب السبكي - رحمه الله - المشتمل على مزيد إطناب وترديد أن ما خصص المتوفى لمتوفى وهو النصف مقسوماً بين أولاده الثلاثة ، ولا شىء لولدى ابنه المتوفى فى حياته ، ومن مات من الثلاثة عن غير نسل فنصيبه لإخوته ، فيكون النصف بينهما . ومن مات عن ولد : فنصيبه له ما دام أهل

طبقة أبيه ، ومن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع أولاد الأولاد بالسوية ،
 فيدخل ولد المتوفى فى حياة أبيه ، فتتقاضى القسمة بموت الطبقة الثانية ، ويحول
 الحجب عن ولدى المتوفى فى حياة أبيه عملاً بقوله : من مات عن ولد انتقل نصيبه
 لولده ما دام البطن الأول ، فمن مات من أهل البطن فنصيبه لولده ، ويقسم الريع
 على هذا ، فإن لم يبق أحد من البطن الأول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية ،
 وهكذا يفعل فى كل بطن ، وظاهر كلامه أن هذا العمل يكون عند انقراض كل
 بطن بالنسبة للبطن المتلقية عنها ، ولا يمنع منه وجود بطن أنزل منها ، وتحزب الناس
 بعده أحزاباً ، فمنهم من صار إلى موافقته فى جميع ما ذكره ، ومنهم من وافقه
 على نقض القسمة وخالفه فى أن أولاد المتوفى فى حياة أبيه يحرمون مع بقاء
 الطبقة الأولى فى صورة السؤال ، ومنهم من خالفه فيهما فأفتى بعدم حرمان هؤلاء
 وبعدم نقض القسمة ، وهو المنقول كما ستراه . هذا وينبغى أن السبكى - رحمه
 الله - مصرح بأنه لم يقف على نقل فى المسألة وأن ما ذكره اختيار ما عنده اقتضى
 فيه ما صار إليه الفقيه الكبير الجليل الخصاص الحنفى فإنه قال : رأيت للخصاص من
 الحنفية مسائل تدل على نقض القسمة ولم أر لأصحابنا ما يخالفها ولا يوافقها ،
 وأنا أختار موافقته فيها ، ثم نقل كلام الخصاص ونازعه فى تعليقه وأكثر التردد ،
 وحاصله : أنه بموت الأخير من كل طبقة تنقض القسمة ، وتقسم الغلة على
 الرؤوس ، ويطل قوله : كلما مات واحد انتقل نصيبه لولده لكونه قال : ولده وولد
 ولده فلزم دخول من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة ، قال السبكى - رحمه
 الله - : وكلام الخصاص يقتضى أن كلامى الواقف متعارضان ، ورجح الثانى
 استحقاقهم بنفسهم استحقاقهم فى الأول بأبائهم والاستحقاق بالنفس مقدم على
 الاستحقاق بالأب ؛ لأن ذاك بلا واسطة وما ليس بواسطة أرجح مما هو بواسطة ،
 وقد يرجح أيضاً بأن قوله : لولده وتقييده دون تخصيص العموم سهل به فى حياة
 أعمامه ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان بعض الأفراد بالكلية ، وقد
 يقال : إنهم لا يحرمون بالكلية لاحتمال أن يصل إليهم الاستحقاق فى وقت ،
 وتخصيص العموم أيضاً لازم إذا مات الأخير ، لأن قوله : من مات انتقل جميع
 النصيب ولم يقل به إلا أن يقال : إنه انتقل إليه ثم تغير الحال بالقسمة على
 الجميع ، قال : والمسألة محتملة تحتاج لفضل نظر وزيادة تأمل ، ولا أشتى أحداً

يقلدنى بل ينظر لنفسه ، والكلامان متعارضان المقتضى لانتقال نصيب كل واحد لولده ، وظاهره البقاء عليه ، والمقتضى لانتقال الجملة للبطن الثانى بجملتهم مقسوماً عليهم جملة واحدة ، هذا كله كلام السبكي . ورده عليه الولى العراقى بأنه لا تعارض بينهما ؛ لأن المقتضى لانتقال نصيب كل واحد لولده خاص ، والمقتضى لانتقال الجملة إلى البطن الثانى بجملتهم مقسوماً عليهم قسمة واحدة عام ، والخاص مقدم على العام انتهى .

فانظر إلى كلام السبكي حيث كذا حرر على اختياره بالترديد ، إلى اعترافه بأنه لم ير فيه نقلاً وإلى منازعته للخصاف فيما وجه به مذهبه ، وإلى ما أبداه من التعارض مع قوله : إن المسألة محتملة تحتاج إلى مزيد نظر وتأمل إلى منازعة المحقق أبى زرعة له ، وكل هذه قضايا تمنع الاحتاط لدينه أن يجزم بعزو جواب السبكي ، ثم شيخ الإسلام البلقينى تكلم فى المسألة وأقدم على نقض القسمة موجهاً بأن انتقال نصيب الأصل لفرعه سببه أنه لا يحجبه عن نصيب أصله من فى درجة أصله ، فندخل معه حتى لا يكون ممنوعاً من الاستحقاق بعد موت أصله ، وصار التقرير على أن هذا الوقف فى كل بطن مشترك للذكر مثل حظ الأنثيين إلا فى حالة وفاة شخص مع وجود من يحجب فرعه ، فإن نصيبه ينتقل لفرعه ، وعلى هذا فلو كان نصيبه ينتقل لفرعه ، وعلى هذا فلو كان فيهم سافل عن تلك الطبقة وييده شىء من الوقف لا يصار إلى الاشتراك ؛ لثلا يشترك السافل والعالى ، قال : وهذا هو الأرجح عندى ، ويقابله وجه من جهة أنه لا اضطراب فيه ، ولا يرتفع فيه ما تقرر فى يد مستحقه ، ولكن الثانى هو الذى يفهم عن مراد الواقف ، فإذا مات الأخير من أى طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه بل تكون الغلة للطبقة الثانية على حسب ما شرط الواقف من تفضيل وتسوية قال : وهذه المسألة وقعت قديماً فأفتيت بهذا فيها ووافق عليه أكابر علماء الوقف ، ثم وجدت التصريح بها فى الخصاف وفيه الجزم بما أفتيت به ، انتهى كلام البلقينى ، قال أبو زرعة - رحمه الله - : وعندى لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه حسن أصولى ، وهو أن فيه استنباط معنى من النص يخصصه ، فإنه فهم أن المعنى فى جعل الواقف نصيب من له لولده أن لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التى هى أعلى منه فأعطاه لذلك نصيب والده ، فإذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده ، وإنما يعطى ما يقتضيه قسمة أهل

طبقة حملته على ما إذا وجد من أهل الطبقة الأولى أحد ، فإنه لو لم يعط في هذه الصورة نصيب والده لحرم وأخرج عنه ما إذا لم يوجد من أهل الطبقة الأولى أحد ، فإنه لا يحرم لعدم حاجب له فأعطيناه ما يليق بأهل طبقة ، وهذا هو المشهور في علم الأصول عندنا وعند غيرنا ، على معنى أنه يستنبط من النص معنى يخصه ومنه عدم النقض بلمس المحرم . فهو أصح قولي إمامنا وإن دخل ذلك في عموم قوله تعالى : ﴿أو للمستتم النساء﴾ ، لأن العلة في النقض ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذى وهو لا يعلم ، وذلك مفقود منه في المحارم فكذلك هذه الصورة داخلة في عموم قوله : من مات وله ولد انتقل نصيبه إلى ولده ، لكن لما فهمنا أن المعنى في ذلك أن لا يحرم أحد من ذريته حملناه على حالة تحرم فيها ، وأخرجناه عنه حالة لا يحرم فيها ، لكن يعارض هذا المعنى الذى فهمه ، ويقال : ليس المعنى أن لا يحرم ، وإنما المعنى أن يساوى أباه فيما كان يأخذه ، ولا ينقص عنه شيء ، ولا يختل عنه شيء بموت والده فكيف في صورة ما إذا كان يأخذ كثير التأخر بعض أهل الطبقة الأولى بعد موت والده فنقصناه بموت جميع أهل الطبقة الأولى بموت الأخير منهم عما كان يأخذه ؟ وإلى هذا أشار شيخنا البلقيني بقوله : ولا يرتفع فيه ما تقرر في يد مستحقه ، وقوله : إنه لا اضطراب فيه ، أى لا يختص إعطاؤه نصيب والده بحالة واحدة ففي بعض الأحوال يعطى ، وهى ما إذا بقى من الطبقة الأولى أحد وزايد على ما قاله شيخنا : أنا كيف نعطيه زائداً مع وجود أحد من أهل الطبقة الأولى ، وتنقصه مع عدم فقدهم مع أن الأصل حجب الطبقة العليا السفلى ، وعلى ما رجحه هؤلاء يكون فقد الطبقة الأولى وهذا عكس القصود ويمكن أن يكون من القياس الجلى . ولا نسلم ما قاله شيخنا البلقيني من الذى رجحه هو الذى يفهم من مراده الوقف ، بل يقال : الذى يفهم من مراده الاحتمال أى القائل بعدم النقض ، قال : ولسنا على قطع من ذلك بل المسألة محتملة والله أعلم .

وبهذا التقدير استبان أن البلقيني لم يغير النقض إلا للخصاف وأنه لو عثر على كلام فى المسألة لأئمة المذهب لما عدل إليه ، أتراه يعز إلى الاستدلال بكلام المخالف مع وقوفه ، وقد علمت ما فى كلام السبكي - رحمه الله - من التردد والاضطراب وعدم الجزم بالجواب ، وعلمت رد المحقق الولي العراقي الذى قيل فى

حقه ما رأى مثل نفسه عليه ومناقشته لشيخه مع قوله أيضًا : إنه لم ير لمقدمي الأصحاب كلامًا فى المسألة . هذا وحيث تحرر أن واحدًا من هؤلاء لم يقف على نقل يشهد للنقض ولا عدمه ، وأن من اختار النقص فإنما أخذه من كلام الخصاف لما لم يظفر بنقل فى المسألة البتة ، فاعلم أن النقل متضافر على منع النقص ، وبفرض أن لا نقل فكلام الخصاف شاهد لعدم النقص لا للنقض كما سيجى فاستمع لما يتلى عليك ، فإن فخر الإسلام الرويانى القائل : لو فقدت كتب الشافعى - رضى الله عنه - لأمليتها من حفظى فى بحرهِ .

فرع :

وقع بأهل طبرستان أن امرأة وقفت قطعتى أرض على اثنى عشر سهمًا على أن يصرف سهمان إلى ابن عمتها زيد ، وخمسة أسهم إلى أخيها بكر ، وخمسة أسهم إلى ابن عمتها عمرو ، وذكرت فى قبالة الوقف أنها وقفت عليهم ، ثم على أولادهم ما عاشوا ، على أن من مات منهم عن غير عقب كان نصيبه مصروفًا إلى شركائه من أهل طبقته بينهم ، فمات ابن عمتها زيد عن سهمين ، وترك ثلاثة أولاد ، فانتقل إليهم ذلك ، ثم مات أخوها بكر عن غير عقب ، فهل ينتقل نصيبه إلى ابن عمتها عمرو لكونه من أهل طبقته دون أولاد ابن عمتها زيد ؟ يحتمل أن يقال : ينتقل إلى ابن العمة ويحتمل خلافه . قال والدى : والأول أظهر : فإن قلنا : ينتقل إليه فمات وترك ثلاثة أولاد ينتقل ما أصابه وهو عشرة أسهم إلى أولاده دون أولاد ابن عمتها زيد ، ولا يختص بالانتقال إليهم ما كان نصيب الميت فى الأصل ؛ لأن جميع العشرة الأولى صار حقًا للميت ونصيبًا له فالموت كان عن الجميع . انتهت عبارته بحروفها . ومنه نقلت من نسخ معتمدة بلا واسطة ، ونقله عن أقضى القضاة القمولى فى بحرهِ وجواهره مقرًا له عليه ، ثم العلامة الأذرعى فى توسطه كذلك قائلًا عقبه كالمغبط به ، وهذا الفرع مما تعم به البلوى فى الفتاوى انتهى .

فانظر كيف أعطى نصيب ابن بنت الواقعة عمرًا بكماله أولاده ولم ينقض القسمة ويقسم الاثنى عشر بينهم على عدد رؤوسهم ورؤوس أولاد ابن عمتها زيد مع استوائهم فى الدرجة وانقراض الطبقة العليا بأسرها وتأمل تعليله بقوله : لأن

جميع العشرة الآن صار حقًا للميت ، وقد علمت أن هذا نقل صريح حاسم للنزاع لا يسوغ العدول عنه ، ووقع للشيخ شهاب الدين بن حجر - رحمه الله - أنه وهم فى هذا المقام ، وفهم عكس المرام وخلط فى الكلام ، وما ذاك إلا لأنه حرف عبارة ونقلها على غير وجهها ، فزاد فيها ضميرًا من عند نفسه ، واستشهد به للقول بالنقض والقسمة بالتساوى ، فقال حاكيًا عن البحر ، بما نصه : وإذا انتقل نصيبه إلى ابن بنتها عمرو فإذا مات هل ينتقل جميع ما أصابه وهو عشرة أسهم من اثني عشر سهمًا إلى أولاده دون أولاد ابن عمتها أم لا ؟ الجواب : أن كل العشرة تنتقل إليهم ولا يختص بالانتقال إليهم ما كان نصيبه فى الأصل ؛ لأن جميع العشرة الآن صار حقًا للميت ونصيبًا له ، فالموت كان فى الجميع ، قال : انتهت عبارة البحر ، ثم قال : بعد ذلك عند انتصاره للنقض ، ويدل على ما قررته يعنى التساوى أمور ، منها : قول الرويانى ووالده فى جوابيهما السابق ، أن كل العشرة تنتقل إليهم إلخ ، بناء على عود الضمير فى إليهم فى جميع ما قبله من أولاد عمرو وأولاد زيد ، لكن قوله عقبه : ولا يختص بالانتقال إليهم ما كان نصيب الميت ، يقتضى أن المراد رجوع الضمير فى إليهم إلى أولاد عمرو فقط ، انتهى كلام الشيخ ابن حجر (٢٥٠) رحمه الله .

أقول : ونسخ البحر على كثرتها وشهرتها وانتشارها ليس فى شيء منها ينتقل إليهم حتى يتوهم منه رجوع الضمير للكل ، بل قال : ينتقل ما أصابه وهو عشرة أسهم إلى أولاده دون أولاد ابن عمتها زيد ، وهذا لا متشبه فيه لمناوى ، وقد زعم ابن حجر - رحمه الله - أن هذا فى غير مظنته ، وليس كذلك بل هو مسطور فى آخر باب الوقف بعينه ، فليراجعه من أراد . فإن قلت الرويانى ووالده قد تفردا بذلك وحيث لم يوجد لغيرهما ما يوافقهما وما لا يخالفهما فيحتمل أن هذا اختيار لهما ، قلت : كلا لم ينفردا بل جرى على عدم النقص عظيم من العظماء أعنى به عمدة الشيخين البغوى وغيره ، وعبرة فتاويه : وقف على عائشة وفاطمة ثم على أولادهما وأنسالهما بطناً بعد بطن ، وقرنا بعد قرن ، وكل من مات منهم صرفت حصته من ذلك إلى عقبه وإلا ظل فى درجته ، فماتت فاطمة ولا نسل

لها ، وانحصر الوقف على رجل من نسل عائشة هي جدة أمه وله أولاد محمد وعلى وعائشة وغالية ، فماتت عائشة في حياة أبيها وخلفت ولدين ، ثم مات أبوها عن بقية أولاده المذكورين ، ثم مات الأولاد الباقون عن أولادهم ، فهل ينتقل إلى كل منهم نصيب أبيه أم يشاركهم ولد عائشة الميتة ، انتهى .

فهؤلاء ثلاثة من عظماء الأصحاب مطبقون على عدم النقص لم يضطرب كلام واحد منهم ولا تردد ولا أحال ولا تبرأ ، وتبعهم على ذلك الكمال سلا ر شيخ النووى - رضى الله عنه - ، والتاج الفزارى ، واقتفاهم شيخ الإسلام زكريا - رضى الله عنه - مصرحاً برد ما عليه السبكي ومن على قدمه وعبرة فتاويه سئل عمن وقف وقفاً على ابنته سارة ، ثم على أولادها ، ثم على أولاد أولادها ، بطناً بعد بطن ، وطبقة ، على أن مات منهم رجوع نصيبه لولده ، فإن لم يكن له ولد ولد كان لمن هو في طبقته على حكم الفريضة الشرعية فرزقت الموقوف عليها ثلاث بنات وابن مات في حياتها بنتان عن أولاد ، ثم ماتت وتركت ابناً وبنتاً ، ثم مات الابن والبنت عن أولاد ، فهل يشارك أولاد من مات في حياتها أولاد الابن والبنت ؟

فأجاب : بأنهم لا يشاركونهم ، لقوله : على أن مات منهم رجوع نصيبه لولده فإنه مقيد لما قبله ، وإن كان غرض الواقف غالباً أن لا يحرم أحداً من ذريته إذ لا يعمل بفرضه مع مخالفته لصريح شرطه قال : وقد رفع إلى هذا السؤال مرة فكتبت عليه بذلك ، فقبل لى : قد أفتيت مرة بالتشريك وفقاً للجماعة فقلت : إن كان كذلك فقد وقع من غير تأمل صادق ، قال : وبما أفتيت به من عدم التشريك أفتى به جمع منهم : البغوى والشيخ تاج الدين الفزارى والشيخ كمال سلا ر المغزلى شيخ النووى ، كما نقله السبكي قال : لكنه أعنى السبكي وقع له أو لغيره أنهم أفتوا فى نظير ذلك بالتشريك ، تبعاً للخصاف من الحنفية ، واستدلوا لذلك بما لا يشفى الغليل ، ثم قال : أعنى السبكي بعد كلام طويل ، ولا أشتهى أحداً من الفقهاء يقلدنى فيه ، بل ينظر لنفسه ، فإن هذه نهاية ما وصل إليه نظرى والله أعلم .

ومن وافق على عدم النقص من معاصرى السبكي الشمس ابن القماح

والقلقشندى ويونس بن أحمد ويونس بن حمير فإنهم سئلوا عمن وقف على أربعة أنفس بينهم بالسوية ، ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدًا بطنًا بعد بطن وقرنا بعد قرن ، الذكر والأنثى فيه سواء . على أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد له ولا نسل ولا عقب كان ما يستحقه من هذا عائداً على الثلاثة الموقوف عليهم أولاً ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم ، لا يستحق من الأولاد أحد حتى ينقرض الأعلى من آبائه فمات أحد الأربعة من غير نسل فانتقل نصيبه للثلاثة الموقوف عليهم أولاً فهل ينتقل لكل منهم ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً أم يشترك جميع الأولاد الخلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم أولاً ؟ فأجاب عن ذلك القلقشندى بقوله : قوة الكلام تشعر بأن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أولاده وإن لم يتعرض له ، وكذلك على جوابه المذكور أن بعده . وأجاب ابن القماح ^(٢٥١) بقوله : لا يدل كلام الواقف على التشريك بل قد يدل على ضده ، فإنه شرط فى صرف نصيب الميت إلى غير أولاده أن يموت عن غير ، ولد فمتى مات عن ولد صرف إليه ، فوجود الولد مانع من صرف نصيب الميت إلى غير أولاده ، وأجاب مرة أخرى بقوله : من مات من الأربعة الموقوف عليهم فنصيبه لأولاده خاصة لا يشاركهم فيه أولاد الآخر ، وكذا حكم بقية الطبقات من الأولاد وإن سلفوا انتهى .

وإذ قد تقرر واستبان أن كلام الرويانى وولده والبغوى - وهم من هم - صريح فى عدم النقض ، فأقضى على من خالف فى ذلك من المتأخرين بأنه لم يطلع فى هذه المسألة السامية المنار ، الجلية المقدار ، على هذا النقل الصريح الذى لو اطلعوا عليه لم يسعهم مخالفته ، لأنهم من عظماء الأصحاب ورفعائهم وإذا جزم جمع من أجلاء الأصحاب بحكم ، وتبعهم مثل من وصف بالتحقيق والاجتهاد التاج الفزارى ، وأقره مثل القمولى والأذرعى ، وغيرهم ونبه الثانى على أن هذا يحتاج إليه فى الفتاوى كثيراً وأفتى به من ذكر قبل وبعد ، ولم ير فى كلام الأصحاب ولا فى قواعدهم ما يخالفه ، بل كلامهم فى أماكن يدل له ، فلا سبيل لمن لم يصل إلى رتبته أن يذهب إلى خلافه تعويلاً على كلام بعض المخالفين وهو الخصاف بفرض صحة نسبة ذلك إليه ، وليس الأمر كذلك ، وإنما التبس على هؤلاء الجلة

الأكابر مسألتهم بمسألة الخصاص والخصاف لا يقول فى هذه الصورة بالنقض أصلا كما بينه بعض عظماء الحنفية ، فهو شاهد على من قال بالنقض فيها لا له ، ولو تنبهوا لكلام الخصاف وتأملوا عبارته حق التأمل ؛ لما استندوا إليها ولا عولوا عليها ، وذلك لأن صدر المسألة التى تكلم فيها السبكى وغيره فمن تقدم وتأخر من أثمتنا وقع التعبير فيها بالواو فإنه قال : وقف على ولده وولد ولده فاقضى اشتراك البطن الأسفل مع الأعلى ، وصدر مسألة السبكى وغيره من علمائنا اقضى عدم الاشتراك بين الطبقة السفلى مع العليا ، فالقول بنقض القسمة وإلا نقضها مأخذه ذلك كما سيجئ بيانه ، على أن السبكى اضطرب فى هذه المسألة كلامه وتباينت آراؤه ، فإنه وقع له أنه أفتى أيضًا بما يخالف ما مر عنه ، وذلك أنه سئل عمن وقفت على نفسها ثم زوجها كمال الدين ، ثم أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم أولاد أولادهم كذلك وإن سفل ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن توفى عن غير ولد ولا نسل عاد على من معه ، فتوفى زوجها قبلها عن بنته منها نسب ، وبنت بنت من غيرها توفيت أمها قبل صدور الوقف اسمها قضاة ، ثم ماتت الواقعة وانتقل الوقف لنسب ، ثم ماتت عن ابنها أحمد فحكم حاكم بمشاركة قضاة له وأنه بينهما نصفان ، ثم ماتت قضاة عن ابنها أحمد وأمين الدين فأقر لأخيه بثلاثى الوقف وأقر له أحمد بثلاثة ، ثم مات أحمد عن ولدين ، ثم أمين الدين عن أولاد فأجاب : بأن مقتضى هذا الوقف أن قضاة تشارك أحمد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما مشاركتها فلعوم قول الواقعة : على كمال الدين ثم أولاده ثم أولاد أولاده ، فإنه اقتضى دخول أولاد أولاده كلهم وأحمد وقضاة كلاهما من أولاد أولاده ، وإنما تأخرت قضاة عن مشاركة خالتها نسب لأجل الترتيب وقد زال ، فإن أحمد مساو لها فيشتركان وإن كان هذا يخالفه قول الواقعة : من مات منهم ولد كان نصيبه لولده ، فإنه يقتضى أن نصيب نسب وهو جميع الوقف لابنها ، لكنه معارض بعموم قولها : أولاد أولاد كمال الدين واقتضائه استحقاقهم ، فحملنا النصيب الذى يستحقه لو كانت هى مساوية لقضاة ، لأنها إنما قدمت عليها لعلوها فى الدرجة ، وهذا الوصف مفقود فى ابنها فلا يقدم عليها ، فإن قلت : هذا يجوز فى لفظ النصيب وذلك تخصيص والتخصيص يقدم على المجاز ، قلنا : لنا أن نقول النصيب قدر مشترك فلا مجاز ، ولو سلم أنه مجاز فهو هنا أولى ؛ لأن التخصيص

إذا قيل به هنا يكون في محال صدور الوقف وتفاصيله فكان ذلك أولى ، وأيضاً نص الواقف يقتضى عموم الذرية إذا عرف هذا وكان الاشتراك بينهما لا يكون بالسوية ، بل للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون لأحمد الثلثان ، ولقضاة الثلث لعموم قوله : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد يقال : إنه يراعى ذلك في نصيب كل واحد إذا انتقل لأولاده خاصة مثاله : إذا كان ابن وبنت فإنهما يستحقان للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا مات الابن عن بنت والبنت عن ابن انتقل لكل منهما ما كان لأصله كاملاً ولا يجمع بين نصبيهما .

ويقال : للذكر مثل حظ الأنثيين ، يرجح أحد الاحتمالين على الآخر فيه نظر والأقرب الثانى : لأننا إنما أخرجنا عن ظاهر لفظ النصيب إلى أصل الشركة لأجل العموم ومثله لا يقوى هنا ، ومع هذا فقضاة تشارك أحمد لأن أحمد إنما له نصيب أمه ، وأمه لا تفضل عن قضاة فى استحقاق النصيب ؛ لاشتراكهما فى الولادة ، وإنما تفضل عليها فى التقدم لعلو درجتها ، وعلى هذا يكون حكم الحاكم بمشاركة قضاة لأحمد ومناصفتهم صحيحاً ، ثم لما ماتت قضاة عن ابنيها استحقا نصف الوقف على الاحتمالين اللذين ذكرناهما جميعاً ، لأننا إن عممنا قوله : للذكر مثل حظ الأنثيين فهما ذكران ، وإن خصصنا فكل واحد يأخذ نصيب أمه ، وحينئذ فالإقرار ليس بصحيح إلا أنه يؤخذ به إذا احتمل أن يكون له مستند غير ما ذكر ، فإن لم يحتمل فهو باطل ، ولا يؤخذ به وعلى كل تقدير فالأقرب ما ذكر ، والحكم الذى حكم به الحاكم لا يلزمه من بعدهما ، فيأخذ ولداً أحمد ما كان لأبيهما ويأخذ أولاً أمين الدين ما كان لأبيهم ، فإن كان فى أحد الفريقين أنثى مع ذكر كانت القسمة ثلاثة فى النصف الذى انتقل إليهما من أبيهما خاصة لا فى الجميع على ما رجحناه من أحد الاحتمالين ، انتهى كلام السبكي وهو ظاهر فى المخالفة له أولاً من التساوى والقسمة على الرؤوس ، ومن وافقوا ابن القماح ومن ذكر معه على عدم النقض فى الصورة المارة عند بعض المالكية وغيرهم ثم وجدت فى كلامه أعنى السبكي ما هو كالصریح فى التفصيل السابق ، وهى قوله : الصيغ التى تردد فى الأوقاف مختلفة .

فمنها : أن يقول : تحجب الطبقة العليا السفلى ، ثم يقول من مات انتقل نصيبه لولده ، فهذا يظهر أنه إذا مات واحد وله ابن وابن يقدم الابن على ابن الابن .

ومنها : الصيغة المذكورة لكن بموت هذا الابن بعد ويترك ابنا فهو مساو لابن عمه فى الطبقة ، فهل يأخذ ما كان لأبيه لو كان حيا لأن المانع حجب عمه له وقد زال أولا ؟ لأنه إنما يأخذ من أبيه ، وأبوه لا حق له ؟ الأقرب أنه إذا كان لفظ عام يمكن إدراجه فيه استحق وإلا فلا . مثال الأول قوله : وقفت على أولادى وأولاد أولادى بالواو لا بثم ويذكر الصيغتين بعد ذلك ، فهنا أقول : إنه يستحق بعد موت عمه ما كان أبوه يستحقه لو كان حيا ، ويختص ابن عمه الآن من نصيب أبيه بما كان له حين كان أبوه حيا ، وإن كان هذا يخالفه ظاهر قوله : من مات انتقل نصيبه إلى ولده ، لأنه ليس مخالفة هذا بأبعد من مخالفة عموم على أولاد أولاده فيعمل فى العام المتقدم لا فيما خص به قطعاً بقوله : تحجب العليا السفلى انتهى .

وبذلك يعلم مما مر عن الخصاص أن عدم النقض فى هذه الصورة ليس من خصوصيات مذهب الشافعى - رضى الله عنه - ، بل هو مذهب مالك - رضى الله عنه - أيضا ، وأبو حنيفة - رضى الله عنهم أجمعين - ، وصرح عن ابن قيم الجوزية من أجلاء الحنابلة وعظمائهم ومعاصريه من أئمة مذهبه ما يقتضى أن ذلك مذهب الإمام أحمد أيضا - رضى الله عنه - ، وهذا كله يبطل القول بالنقض والحق أحق من المراء .

وفى فتاوى محرر المذهب ومنقحه النووى - رضى الله عنه - : وقف على زيد ، ثم على أولاده ، ثم على نسله ، الذكر والأنثى سواء على أن من مات منهم عن ولد أو عقب عاد نصيبه إليه ، ومن مات عن غير نسل أعطى نصيبه للأعلى فالأعلى من أهل الوقف ، فمات زيد وترك أبا بكر وعائشة وزينب وهند ثم مات أبو بكر وخلف إبراهيم ومحمد وأحمد ، ثم ماتت زينب ولم تخلف عقبا ، ثم مات أحمد وخلف إسماعيل ، ثم مات محمد ولم يخلف عقبا ، ثم ماتت هند وخلفت ابنا ، ثم ماتت عائشة وخلفت ابن ابن قال : يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس ، ولابن ابن عائشة ربع وسدس أيضا ، ولإبراهيم بن أبى بكر نصف سدس ولإسماعيل نصف سدس انتهى .

فانظر كيف أعطى نصيب عائشة التى هى آخر الطبقة العليا لولد ولدها ، ولم يستأنف القسمة عند انقراض الطبقة العليا ويقسمها على أهل الطبقة التى تليها

بالسوية بينهم . لكن هذا إنما ينهض حجة على من لم يشترط للنقض إلا انقراض المتأخر من الطبقة الأولى ، وإن كان هناك طبقات سافلة ، وهو الذى يقتضيه صنيع السبكي ، وأما من يشترط اجتماع أهل الوقف فى طبقة واحدة ، وليس دونها ولا فوقها أحد ، وهو الذى عليه البلقيني - رحمه الله - فلا والله أعلم .

تم الكتاب الرابع من الوقوف على غوامض أحكام الوقوف .

والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده آمين آمين .

* * *

الكتاب الخامس

في مسائل يكثر وقوعها،

ويعز النقل في أكثرها

مرتبة على أبواب الفقه



الحمد لله الذى هدى من وقف بأبوابه إلى منازل الشرف ، وألهمه سلوك منهاج الفلاح ، وعليه باللطف عطف ورأف . والصلاة والسلام على سيد البشر ، ومسود السلف والخلف وعلى آله وصحبه الذين اجتهدوا فى تقرير قواعد الدين حتى انزاح غيب الريب وانكشف .

وبعد : فهذا هو الكتاب الخامس من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف فى مسائل يكثر وقوعها ، ويعز الوقوف على أكثر نقولها ، مرتبة على أبواب الفقه ؛ تسهيلا للوقوف عليها فى مظانها ، والكشف عنها فى مواطنها .

باب الطهارة

بحث بعضهم حرمة نحو بصاق وامتخاط وغسل وسخ طاهر فى ماء موقوف على الطهر ، كماء مطهرة المسجد ونحوه وإن كثر ، ويظهر لى تقييده بما إذا لم يستبحر ، بحيث لا تعافه نفس ألبنة ، وإلا فلا وجه للحرمة ، بل للنظر فى الكراهة حينئذ مجال .

فرع :

أفتى بعضهم : فيما لو وقف على تحصيل ماء للتطهر به فى مسجد كذا لم يجز لأحد نقله لخلوته وإدخاره للطهر به - كما سيجئ - غير أن من دخل ذلك المسجد وتوضأ منه لا يلزمه الصلاة فيه ، وإن احتمل أن الواقف أراد ذلك تكثيراً لشوابه ؛ لأن لفظه يقصر عما يفهم ذلك انتهى .

ويشهد له قول بعض من تقدمه : ولو وقف على تحصيل ماء الطهارة فى نحو خاية مسجد ، جاز الطهر منه لمريد الصلاة فى غير ذلك المسجد ، لشمول لفظ الواقف له ، ما لم ينص على تخصيص ذلك بمن يريد الصلاة فيه .

باب الاجتهاد فى الحوادث

رجل تحت يده غلات أوقاف متحدة المصاريف أو مختلفتها من شخص أو أشخاص فوضع غلاتها فى مواضع فالتبست عليه ، فهل يشرع له التحرى فيها ؟ فإن شرع واجتهد فلم يظهر له دليل ، فهل يضمن كما لو نسى الوديعة ؟ قال بعضهم : الذى يظهر جواز الاجتهاد لمن هى تحت يده إذا كان ناظرًا عليها ، بل يجب عليه إذا لم يجد طريقًا سواه لتصريحهم بجواز التحرى فى الأموال المشتبهة ؛ لأن الملك شرط لصحة التصرف يمكن التوصل إلى معرفته بالاجتهاد ، لأن للعلامة فيها مجالا ، فشرع فيه التحرى عن الاشتباه بعلامة تغلب ظن الملك فى المأخوذ وغلبة الظن كافية فى الأموال بدليل جواز اعتماده على خط أيه الموثوق به بدين وحلفه عليه ومن ثم جاز الاجتهاد فى المالىين مع انتفاء أصل الحل فى أحدهما (٢٥٢) انتهى .

وهذا ظاهر إن لم يكن صريحًا فى جواز الاجتهاد ، وللناظر فى الصورة المذكورة ، فإن قلت : لا يتم ظهوره فى ذلك ؛ لأنهم عبروا بالملك فى قولهم : لأن الملك ، وقولهم : يغلب ظن الملك وقضيته امتناع الاجتهاد ، قلنا : التعبير بالملك إما أن يراد به المعنى المقتضى لصحة التصرف الشامل للعين أو للولاية عليها ، أو ملك العين فقط وكلاهما يدل للأول أن المشترط لصحة التصرف عموم الأول لا خصوص الثانى ، ويؤيده قولهم : غلبة الظن كافية فى الأموال أى : فى حل التصرف فيها ، فإن قلت : ينافية أن أبا ثور لما سأل الشافعى - رضى الله عنهما - عمن اشترى بيضة من رجل ، وبيضة من آخر ، ووضعها فى كفه فانكسرت إحداهما ، فخرجت مِدْرَةً فعلى من يردّها ؟ قال الشافعى - رضى الله عنه - : أتركه حتى يدعى ، قال : يقول لا أدري ، قال : أقول له : انصرف حتى تدرى فإننا مُفْتَوْنَ لا معلمون ، أى بسكون العين وكسر اللام . وهذا كما ترى صريح فى أنه لا يجتهد فى بيضة واحدة ويردها عليه بالاجتهاد ، وقلت هذا لم يمتنع فيه الاجتهاد لذاته ، بل لما فيه من إلزام الغير بالاجتهاد ، وذلك لا يجوز فى الأموال كما قاله الزركشى رحمه الله . قال : ومثله لو قبض من شخص دراهم وخلطها

فوجد فيها نحاسًا . ويحتمل هنا أن يجتهد إن كان ثم أمانة . انتهى .

والمنتهى في هذه أنه إن أراد الاجتهاد لإلزام الغير بجعل النحاس له لم يفد اجتهاده ذلك ، وإن أراد تمييز حقه من حق غيره حتى يحل له تناول ما ظهر له بالاجتهاد أنه له ، جاز له ، فإن قلت : هل يلحق بالناظر الولي والوصي والقيم إذا كان تحت يده مال لمحاجيره واشتبه ؟ أو يفرق بأن الملاك هنا يجيء كمالهم واجتهادهم فلا حاجة لاجتهاد الولي ، بخلاف مصارف الوقف إذا كانت جهات عامة ، إذ لا يتصور منها اجتهاد قلنا : قضية تسويتهم في باب الوقف بين الناظر والولي في مسائل إلحاقه به هنا في جواز التحرر ، نعم ينبغي أن لا يفعل إلا فيما اضطر للتصرف فيه من ماله لتناوله كميته اشتبهت بمذبوحة واضطر للأكل ، وبالجواز فيما لم يضطر به فكذا يقال في الناظر والولي ، فإن قلت : ما ذكر في الناظر إنما ينتج فيما وقف على جهات ونحوها مما لا يتصور منه اجتهاد ، أما إذا كان على مستحقين كاملين يمكن اجتهادهم فلا [إذ لا حاجة بالناظر إليه ، قلت : هو كذلك] لأن الموقوف عليه يملك الغلة ، فإذا كان كاملاً واشتبهت غلته بغلة غيره اجتهد هو ، لأنه المالك لا الناظر فإذا ظهر للموقوف عليه أن الغلة التي صفتها كذا هي التي ملكها ساغ للناظر إعطاؤها إليه ، وبه يعلم أنه لا يجوز لوكيل تحت يده أموال لموكله أو موكله واشتبهت الاجتهاد ، بل تُبْقِيَهَا بحالها حتى يجتهد ملاكها إذ لا حاجة به إلى شيء قد يقع بسببه نقص وتنازع ، [وما تقرر من جواز الاجتهاد للموقوف عليه ظاهر] إن اتحد أو تعدد ، ووقع الاتفاق على علامة مميزة بملكهم والأرجح لقول الناظر ، لأن اليد له أخذ من قولهم : [إن الوديعة يرجع إليه في تعيين الوديعة عند الإشكال بل الناظر أولى ، لأن ولايته أولى] ومن قولهم : لو اشتبه مال بمال غيره واجتهد فظهر له أن أحد المالكين بعينه ماله ونازعه من هو في يده ، فالقول لذى اليد ، فإن لم يعرف الناظر مميزًا [لأحد المالكين هنا ، أو في الصورة السابقة فيظهر وقف الأموال المشتبهة] حتى يصطلح ملاكها ، أخذًا من قولهم : وإن وقفت مال إلى صلح المتنازعين فيه كمال وقف لشخصين عند وديع ، وقد أشكل على الوديعة مستحقة منهما ، فاصطلحا على أن يأخذه أحدهما ويعطى الآخر من غيره لم يجز ، لأنه بيع له وشرطه تحقق الملك في العوضين للمتعاقدين ، أو على أن يتفاضلا فيه جاز للضرورة ، ولأنه يزول عن بعض الحق ، وقولهم : لو

مات عن أكثر من أربع زوجات قبل التعيين لهن ميراث الزوجات حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه ، فيقسم بينهما بحسب اصطلاحهن بتساو أو تفاضل ؛ لأن الحق لهن إلا أن يكون فيهن محجورة لصغر ، أو جنون ، أو سفه ، وصالح عنها وليها فيمتنع بدون حصتها من عددهن انتهى .

فيأتي نظير ذلك هنا هذا كله إن كان الموقف عليهم يمكن اصطلاحهم ، فإن كان نحو جهات لا يتصور منها ذلك ، فالظاهر أن الناظر يقسم تلك الأموال بين تلك الجهات بالسوية ، أخذًا من قولهم : لو اندرس شرط الواقف والوقف على جماعة معنيين أو جهات متعينة متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية ، وإذا قلنا بالرجوع إلى قول الناظر وادعى أنه لا يعرف مميزًا ، فيظهر أن للمستحقين تحليفه على نفى العلم إذا ادعوه عليه أخذًا من قولهم : قال من تحت يده عين لاثنين ادعياها عليه هي وديعة عندي ، ولا أدري هي لكما أو لاحدكما ، حلف على نفى العلم إن ادعياه وتركت في يده لمن يقيم البينة بها ، وليس لأحدهما تحليف الآخر ، لأنه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق انتهى .

فصل

لو تحرى الناظر فلم يظهر له دليل وقسمها بين الموقف عليهم بالسوية كما مر من غير أن ينقص منها شيء بالاشتباه فلا شيء ، وإن نقص منها شيء بالاشتباه أو تلف منها شيء بعد الاشتباه ، فقياس كلامهم في باب الوديعة أنه يضمن النقص في الأولى والتالف في الثانية ؛ لأن الاشتباه ناشئ عن نسيانه فهو منسوب إليه وإن لم يتعد به ؛ لأنه لا اختيار له ، وحيث حكمنا بالضمان فظاهر إطلاق بعضهم أنه لا فرق بين أن يصدقه المستحقون على أن سبب الاشتباه النسيان أم لا ، لكن بحث بعضهم : أن ما تلف بالاشتباه يضمنه مطلقًا ، لأنه تلف بسبب فعله ، ولا فرق في ضمان ما تلف به بين تصديق المالك على أنه تلف به وتكذيبه ، وما تلف بعد الاشتباه لا يضمنه إلا إن كذبه المستحقون في النسيان أخذًا من قولهم : لو تنازع الوديعة اثنان فصدق الوديع أحدهما بعينه فلآخر تحليفه ، وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما ، وإن قال : هي لأحدكما ونسيته ، فإن كذبا في النسيان ضمن كالغاصب ، لتقصيره بترك نسيانه ، وإن صدقاه فيه فلا ضمان عليه انتهى .

والجامع أن كلا من المسألتين لم يكن النسيان فيها سبباً لتلف ، وإنما هو سبب للجهل بالمستحق ، فكما فصلوا في هذه بين التصديق والتكذيب فعلم أنا لا نضمنه إلا ما تلف بسبب الاشتباه ، وإما تلف بعد الاشتباه ، وإما ما بقى مشبهاً ولم يظهر له علامة تميز بعضه عن بعض يقسمه بين مستحقه ، أو يتركه إلى الصلح على ما مر فلا ضمان في الباقي بلا تقصير . هذا كله حيث كان هناك مجرد اشتباه من غير اختلاط أو مع اختلاط لا بفعل الناظر وأمكن التمييز ولم يمكن التمييز فإنها تصير مشتركة كما يصرح به كلام الشيخين في الصيد والذبائح ، أو بفعل الناظر ولم يمكن التمييز ، فإن تلك الغلات تصير كالهالكة سواء اختلط كل منها بمثله أم بأجود أم بأردأ ؛ لتعذر رده فيملكها الناظر وله إبدالها إلا برضاهم ، فله ذلك ، ويسقط عنه الأرض ، هذا هو قضية كلام الشيخين وغيرهما ، وصرح به بعض مختصرى الروضة وغيره فيمن غصب من اثنين زيتين أو نحوهما كدرهمين وخلطهما بحيث صار لا يتميزان فيكون المخلوط كالهالك ويملكه الغاصب ، خلافاً لقول البلقيني المعروف عند الشافعية إنه لا يملك شيئاً منه ولا يكون كالهالك . نعم صرح به جمع بأنه وإن ملكه لا يتصرف فيه إلا بعد إيفاء صاحبه حقه ، وصرح الشيخان في الصيد والذبائح : بأنه لو اختلط نحو زيتين للمالكين بانصباب ونحوه كصب بهيمة أو برضى مالكيهما كان مشتركاً بينهما لعدم التعدى انتهى .

فكذا يقال بنظيره هنا إذا لم يتعد الناظر بالخلط كما مر ، وفي صورة الاختلاط بغير تعدد بجبر صاحب الأردأ على الأخذ من عين المختلط ، لأن بعضه عين حقه وبعضه خير منه ، بخلاف صاحب الأجود فإنه لا يجبر على الأخذ ولا البذل من المختلط ، بل يباع المختلط ويقسم الثمن بينهما بقسمة القيمة ، ولا يجوز قسمة عين المتفاضلين في القيمة على نسبة القيمة للتفاضل في الكيل ونحوه ، ويأتي في الخلط بغير الجنس كزيت بشيرج ما تقرر في خلط أو اختلاط نحو الزيتين من أنه يصير كالهالك ، ومن أن المتعدى بالخلط يملكهما ، ومن أنه يكون مشتركاً في صورة الاختلاط بلا تعد ، وهنا يجوز الاتفاق على المفاضلة في القسمة لأن التفاضل جائز مع اختلاف الجنس .

فصل

أرض بعضها وقف على جهة وباقيها ملك لطائفة وجهل كم قدر الوقف منها

أيجوز التحرى فيها ؟ قال بعضهم : الظاهر نعم ، [وقد صرحوا بما يعم ذلك وغيره فى باب الاجتهاد ، ويوافقه] قولهم فى باب الصيد والذبائح : لو اختلط حمامه بحمام غيره ولم يتميزا ، فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد والورع لا يخفى ، ويؤخذ منه أنه إذا تحرى ولم يظهر له شىء ، يلزمه أن لا يأخذ إلا ما غلب على ظنه أنه حقه وما شك فيه لا يجوز له أخذ شىء منه ، هذا إذا كان كل من البعض الوقف ، والبعض الملك مفرزاً عن الآخر قبل الاشتباه ، فإن كان بعض الأرض وقفاً ومشاعاً وبعضها ملكاً مشاعاً [وأنبهم ، فيجوز الاجتهاد أيضاً وله أخذ ما ظنه حقه ، أخذاً من قول الغزالي وغيره : لو اختلط درهم أو دهن حرام بدرهم أو دهنه مثلاً فله إفراز غير ملكه وصرف لجهة استحقاقه والتصرف فى الباقي ، وجرى عليه الشيوخان ، واعترض بأن الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه إلى القاضى ليقاسمه عن المالك إن تعذرت معرفته أو حضوره ، فالحاق الرافعى له باختلاط الحمامين كأنه أراد فى طريقة التصرف انتهى .

ويجاب : بأن الأوجه بقاء كلام الرافعى من أن له ذلك وإن كان المالك حاضراً ، وإنما جاز له الاستقلال بالقسمة هنا على خلاف القاعدة للضرورة ، إذ لو كلفناه الرفع للقاضى احتاج إلى إثبات ملكه والاختلاط مع ما فى الرفع من المشقة والكلفة ؛ فلذلك ساغ له الاستقلال بالقسمة فيما ذكر ، كما جاز للدائن الظفر بمال مدينه وإن لم يتعد . ويجرى نظير هذا فى صورتنا فيما يظهر ، فله الاستقلال بأخذ جزء من الأرض مثلاً بقدر حصة حقه ظناً ولا يلزمه الرفع للقاضى للضرورة [قال البغوى : لو اختلط حمامه بحمامه فله أكله بعد الاجتهاد فيه إلا واحدة ، وصححه فى المجموع فى باب الآنية ، كما لو اختلط ثمرة غيره ثمرة ، واعتمده السبكي وغيره ، فلما حكاه الرويانى أنه ليس له أن يأكل واحدة حتى يصلح ذلك الغير أو يقاسمه ضعيف ، وإن نقله فى المجموع فى باب الصيد والذبائح بعد الأول بلا ترجيح ، وللناظر والمالك القسمة بالرضى إن رأى الناظر المصلحة فى القسمة أخذاً من قولهم : فى اختلاط الحمام للمالكين ذلك مع الجهل للضرورة ، وإنما اشترط فى الناظر ما ذكر ؛ لأنه يتصرف عن الغير فلزمه أن لا يتصرف له إلا بالمصلحة كما هو شأن كل متصرف عن غيره والله أعلم .

باب الوضوء

قال ابن عبد السلام : الصهاريج المسبلة إن وقفت للشرب لم يجز الوضوء من مائها، أو للانتفاع به جاز الوضوء به، أوشك فينبغي اجتناب الوضوء، قال القمولى : ويجوز أن يفرق بين الحب والصهاريج بأن ظاهر الحال الاختصار على الشرب انتهى .

وجزم غيرهما بأنه حيث لم يعلم شرطه يمتنع فى السقايات المسبلة على الطرق أن يستعملها فى غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب اتباعاً للعرف المطرد إذ هو بمنزلة شرطه .

فرع :

يحرم السرف والزيادة على التثليث فى الوضوء والغسل من ماء موقوف على التطهير، كماء المدارس والربط بلا خلاف ؛ لأنها غير مأذون فيه شرعاً ذكره الزركشى وغيره، أما التثليث فلا منع منه، ومنه أخذ بعضهم إفتاءه فيمن وقف أرضاً لتحصيل ماء للتطهير به فى مسجد كذا بأنه يجوز فيه التجديد وإزالة الخبث عن نحو ثوب أو بدن بدون غسل ونحو جمعة إذ لا فرق بينهما وبين التثليث، وقول الواقف : لا تطهير كذا، يشمل كل طهارة واجبة أو مندوبة إذ كلاهما يسمى طهارة لغة وشرعاً، ويؤخذ من قول الزركشى والربط التى يساق الماء أنه لا فرق بين أن يكون الماء نابغاً من المحل الموقوف أو من غيره أو منقولا، وقوله : للتطهير به بمسجد كذا صريح فى منع نقله إلى غير مسجد كذا، وإن قرب منه ما لم ينسب إليه عرفاً، إذ الواقف لا يقصد التطهير به، وإنما القصد أن يتطهر به فى محل ينسب إليه هذا كله حيث لاعادة مطردة فى زمن الواقف، وعرف تلك العادة وإلا عمل بها، فإن اقتضت جواز النقل مطلقاً أو لمن هو متصف بصفة مخصوصة تقيد بها، ولا عبرة بعادة لم تطرد فى زمن الواقف أو اطردت ولم يعرفها، وحيث جاز نقله بشرط وعادة فيظهر أنه يجب عليه أن يقتصر على قدر كفايته لتلك الطهارة ولا يجوز ادخاره لصلاة أخرى، أخذاً من قولهم : لا يجوز أخذ بنت الحرم لنحو دواء أو علف إلا بعد وجود نحو المرض أو الحيوان عنده لا قبله ؛ لأن ما جاز لضرورة يقدر بقدرها، وإنما جاز الأخذ منه بغير تقيد بقدر ما

يستغله مرة واحدة ، وحل للمضطر التزود من الميتة ؛ لأن سبب حل الأخذ والاضطرار وبعد وقوعه والأصل دوامه فلم يتقيد الأخذ بشيء بخلاف ما نحن فيه فإن كل طهارة لها سبب مستقل فلو جاز له الأخذ لطهارة صلاة أخرى لم يدخل وقتها لجاز له تقديم الأخذ على سببه وهو ممتنع ، وليس لك أن تقول : قياس تعقب الزركشى قول العبادى يحرم نقل شيء من الماء المسبل إلى غير ذلك المحل ، كما لو أباح لواحد طعاماً ليأكله لا يجوز له الحمل بأن فيه جوعاً شديداً ، وعمل الناس على خلافه من غير تكبير جواز النقل فى صورة السؤال ، لأن ذلك مدفوع بأن للواقف فى صورتنا قيد بقوله : لمسجد كذا فوجب اتباع تقييده بخلاف المسبل فى مسألة العبادى فإنه أطلق ، فأمكن الزركشى أن يقول فيه : ما قال على أن بعضهم استوجه مقالة العبادى حال المسبل يقتضى أنه قصد رفع أهل تلك المحلة بما سبله فيها ، والقرائن لها أثر بين فى ذلك نعمل بها قياساً على ما ذكر وعليه هل المراد بالمحلة فى كلامه التى هو فيها كنقل أو محله المنسوب له عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك ؟ الأقرب الثانى ولا يشكل ما تقرر من شمول الطهارة المندوبة بما يجئ أنه لا يعطى المندوب من وقف الأكفان ؛ لأن لفظ الواقف هنا وهو التطهير يشمل لغة وشرعاً بخلاف التكفين ، وبفرض عدم الشمول فالماء لتهافته بما لا يتسامح فى غيره .

فرع :

الأباريق الموقوفة للوضوء إذا تلفت فى يد الموقوف عليه بلا تعد لا يضمنها ، كما يفيد كلام الروضة ، وصرح به ابن العماد وغيره ، ومن التعدى استعمالها فى غير ما وقفت له قال البلقينى : وعليه لو وقف دنا على باب داره وعليه كوز وقفهما على عامة المسلمين ، فسقط الكوز من يد الشارب بغير تعد لا ضمان ، بخلاف المستعار ، لأن الانتفاع به يقع بالوقف على جهة الاستحقاق فأشبه العين المؤجرة إذا هلك فى يده لا ضمان عليه ، وفى العارية أبيع ، الانتفاع به فيضمن ، والطاس إذا سقط من يده فى الحمام فانكسر لا ضمان عليه ؛ لأنه تلف على حكم إجارة فاسدة فيكون أمانة .

باب الاستنجاء

يحرم قضاء الحاجة في ماء قليل موقوف مطلقاً وإن كان معه ما يكمله به قلتين قال بعضهم : فإن استجمر بحيث لا يعاف البتة احتمل أن لا حرمة ولو موقوفاً .

فرع :

قال العارف أحمد الزاهد وكان - رضى الله عنه - عالماً صالحاً من فضلاء المتأخرين ، مات أوائل المائة التاسعة - : يحرم الاستجمار في حائط موقوف .

فرع :

لو وقف مدرسة وجعل صحنها مسجدًا ، وفيه فسقية لمن يبول حولها ويتوضأ ، جاز الوضوء لا البول ، والوقف على ذلك باطل إذا ما حولها مسجدًا قال ابن العماد - رحمه الله - وغيره : أقول : وهو ظاهر أن وقف الحصن بما فيه مسجدًا ، أما لو لم تدخل الفسقية وما حولها في المسجد كما هو الغالب فلا .

فرع :

لا يحل ولا يجزئ الاستنجاء بجزء مسجد ، كما في الشامل الصغيرة واعتمده ابن العماد وغيره ، قال متأخر : وهو واضح في جزءه المتصل به ، أما المنفصل فإن بيع وصح بيعه انقطعت حرمة المسجدية عنه وإلا فهي باقية ، وليس مثله بل يجزئ الاستنجاء به وإن حرم ؛ لأن احترامه لعارض لا لذاته بخلاف جزء المسجد .

فرع :

في فروع الحنابلة : لا يجوز الاستنجاء في المسجد وغسل النجاسة فيه انتهى . قيل : وقضية مذهبنا أنه إن حكم بطهارة الغسالة فلا . أقول : واللائق بالترجيح إطلاق المنع ، لأنه يقدره وتلوينه بالمستقدرات حرام .

فرع :

أفتى بعضهم : في مسجد لا مرتفق له إلا محل برحبته يبول ويستنجي الناس فيه ولم يعلم أهو أصل أم حادث ؟ بأنه يجوز بقاءه على ما اعتيد من غير تكبير ، لقولهم : لو رأينا جزوعاً على جدار ولم نعلم هل وضعت بحق أولاً ؟ أبقيت ؛ لأن

الظاهر وضعها بحق فلا تزال إلا إن علم تعدى واضعها ، ولها صور كثيرة حكموا فيها ببقاء ما كان على ما كان لاحتمال وضعه بحق فكذا هنا ، وقد أفتى أبو شكيل : بأن الجرار والخوابي التي بباب المسجد فيها الماء لم يعلم أنها موقوفة بجواز استعمالها على ما عهد فيها عند أهل ذلك المحل من غير نكير ، ويحمل ذلك على الجواز والصحة وكأنها موقوفة لذلك وأفتى النووي - رضى الله عنه - : بأنه لو وجد مسجد فيه قناة تحت الأرض يجرى فيها ماء إلى أماكن ، وفيها مكان تصلح منه القناة بوضع نحو زبل ، ولم يعلم أن القناة عمرت قبل المسجد وبعده فالظاهر أنها عمرت قبله ، فليس لناظره - أصحاب القناة - البينة بل يكفى استمرار الانتفاع حتى يثبت أنه عدوان انتهى . فتأمل تعويله على القرينة تجده صريحاً فيما ذكرنا ، ويوافقه قول الروضة : مر مسافر بخاية ماء مسبل تيمم ولم يتوضأ فحكم بالقرينة هنا ، إذ الظاهر من وضع الخاية بطريق المسافر أنه لشربه لا لوضوئه .

باب الغسل

أفتى السبكي - رحمه الله - فيما لو وقف كنيسة قبل النسخ والتبديل : بأنها مسجد تثبت لها أحكامه من حرمة مكث الجنب حتى يغتسل وغير ذلك ، فيتخذ مسجدًا للمسلمين يوحد الله فيه ؛ لأنه بنى لذلك حيث كانوا على إسلام ، فشرعية موسى وعيسى - عليهما الصلاة والسلام - كانت على الإسلام كشريعتنا فلا تمكن النصارى ولا اليهود منه .

فرع :

قال السبكي أيضًا : إذا رأينا مسجدًا أى محلا على صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولم يعلم واقفه فليس لأحد المنع منه ، ويحرم فيه ما يحرم فى غيره ، لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه لدلالة اليد على الملك ، فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه آية بثبوت كونه مسجدًا ، وإنما نبهت عليه ؛ لئلا يغتر بعض الجهلة فينازع فيه إذا قام له هوى انتهى .

وأخذ منه أن حريم زمزم له حكم المسجد ، وكونه حريم البشر لا يصح وقفه مسجدًا ، إنما هو إن علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم بل يحتمل أنها حفرت فيه والله أعلم .

* * *

باب النجاسة

أفتى بعض أهل اليمن فى مصحف موقوف تنجس بغير معفو بوجوب غسله ، وإن تلف به أخذًا بعموم قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح وقياسًا على إزالة بدن الشهيد وإن أدى لإزالة دمه ، وتمسكًا بعموم قولهم : يجب التترب وإن أفسد الثوب وأذهب ماليته ، وقد صرح النووى بأن المسألة إذا دخلت تحت عموم كلامهم كانت منقولة فإن قيل : صرحوا بأن إزالة الخبث لا تجب إلا فى صور ولم يعدوا هذه منها فأفاد بدلالة الاقتضاء أن هذا الخبث لا يزال ، ويؤيده أن المصحف لا تعبد عليه بقاء الخبث عليه لهذا العذر وهو بقاء المالية والانتفاع الموقوف عليهم لا يبعد جوازه ، قلنا : ذاك كذلك لولا ما عارضه من إبقاءه على المصحف فيه إضرار به وعدم القيام باحترامه ، فاقترضت رعاية ذلك وجوب تطهيره وإن أدى لحوه وبطلان ماليته ، غاية الأمر أنه تعارض حق آدمى وهو النظر لبقاء المالية ، وحق الله سبحانه وهو تعظيم المصحف فقدم الثانى ، وليس لك أن تقول : تقديمه يخالف ما درجوا عليه واتخذوه أصلًا من تقديم حق آدمى على حق الله تعالى ، لأننا نقول : هو كما ذكرت لولا ما علمت من الخطر فى بقاء الخبث أعظم من فوت المالية على أن فواتها لأجل تعظيم المصحف لا خطر فيه ، أما سمعت أن القن الموقوف وقن التيمم يجب قتله بترك الصلاة تقديمًا لحق الله - تعالى - على حق آدمى فإن قلت : يعارض ذلك قول محرر المذهب الرافعى : يجب إزالة الخبث إلا إذا خاف من غسله التلف فلا يجب بل يحرم ذكره فى شروطه ، واقتضى كلامه نفى الخلاف فيه قلت : كلامه مفروض فى عضو محترم أصابه خبث فلا إشكال إلا أن اللائق حمل القول بوجوب الغسل على ما إذا مس الخبث بعض القرآن بخلاف الجلد والحواشى ، ويتردد النظر فيما بين السطور .

فرع :

من رأى فى نحو المسجد نجاسة وجب عليه إزالتها فورًا وإن لم يتعد فاعلها ، قال ابن العماد : إلا إذا أرصد الواقف لذلك إنسانًا بمعلوم ، واعترض بمخالفته لإطلاقهم وبتصريح غيره بوجوب الإزالة عيًا ، وإن أرصد جمع ، بحمل الأول على ما إذا لم يكن فيه تأخير إزالتها ، والثانى على خلافه .

فرع : لو وقعت نجاسة فى بئر المسجد وجب نزعها فور التطهر إذ لبثه حكمه كما صرحوا جوابه .

فرع : يحرم الاستصباح بدهن نجس فى دار موقوفة إذا أدى إلى تنجيس شىء منها بما لا يعفى عنه ، أو بما ينقص قيمتها ، أو أجرتها كما بحثه متأخر بخلاف دخانها الذى لا يؤثر دخاناً البتة .

باب التيمم

يحرم التيمم بتراب المسجد الداخلى فى وقفه وإن قل كما اقتضاه إطلاقهم ، والفرق بينه وبين جوازه من أرض الغير بشرطه أن ثم مالكا رضاه ، وهنا الملك فيه لله سبحانه فامتنع مطلقاً ، وكالداخلى فى وقفه ما اشتراه له ناظره أو وقف عليه بخلاف الباقي على إباحته أو ملك مالكة ، وعليه حمل قول الزركشى يظهر جواز التيمم بما يجلب إليه ويفرش فيه من خارج .

فرع : لو وقف ماء على أولى الناس به وثم محتاجون إليه قدم حتماً عند ضيقه ، وندبا عند سعته للعطشان المحترم ثم الميت الأول ، فإن ماتا معاً قدم أفضلهما ، فإن استويا أقرع ، ثم الحائض والنفساء كالوصية يصرفه للأولى به .

باب الحيض

يحرم على الحائض والنفساء دخول مكان موقوف إن خافت تلويثه كما هو ظاهر .

باب الصلاة

حكى بعضهم الاتفاق على أن من وقف على صلاة أو قراءة أو صوم غير مشروع لا يصح وقفه .

فرع :

فى التبيان : إذا أخل بالبسملة أول سورة غير براءة كان تاركًا لبعض القرآن عند الأكثر ، فإن كانت القراءة فى وظيفة أو سبع عليه وقف لم يستحق شيئًا من الوقف عند من يقول بالبسملة من أوائل السور ، قال : وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها انتهى .

قال شيخ الإسلام زكريا - رضى الله عنه - : وهو خاص بما إذا شرط عليه قدر معين فإذا أخل بشيء لم يستحق شيئًا لما أخل به ، وعليه يحمل قوله : لم يستحق شيئًا من الوقف .

فرع :

كثيرٌ ما يوجد فى كتب الأوقاف : ويصرف لقارئ يقرأ فى المصحف كل يوم كذا ، فهل يتعين القراءة فى المصحف ، أو تكفى القراءة عن ظهر قلب ؟ الظاهر الأول ، لتصريحهم بأن القراءة نظرًا أفضل ، ولم أر من ذكره .

فرع :

قال السبكي : وقف شرطه أن يصرف منه لقراء كل شهر ثلاثون درهمًا والباقى للفقراء فعمر فى الوقف بأجرة شهر كامل ، هل يستدرك للقراء من الشهر الآخر مع الذى لهم منه ما فاتهم فى شهر العمارة أو يضع عليهم ؟ وهذا النوع وأمثاله مما تعم به البلوى وأشكاله حيث لا يكون من الواقف لفظ يبين ما يعتمد ، فالذى أراه إذا لم يكن من الواقف بيان أنه إذا تعطل شهر على ندورات على الجميع ، وتعطله إما بخلو وإما بعمارة ستعرفه إذا كان الواقف جعله مشاهرة ، فإن جعله مسانهة كالأراضى المزروعة فالسنة كالشهر ، وإن كان الموقوف أرضًا لا تعد إلا فى مدة طويلة لا ينضبط أمرها فينبغى أن يكمل للقراء من تاريخ الوقف ، وما بقى للفقراء

انتهى . قال الأذرعى - رحمه الله - : ويسمى ما ذكره بالبين .

فرع :

فى آمالى ابن عبد السلام - رحمة الله - : وقف على من يصلى الخمس فى مسجد كذا ، أو من يشتغل بالعلم فى هذه المدرسة ، أو يقرأ كل يوم هذه التربة ، فأخل بعضهم بذلك فى بعض الأيام لم يستحق شيئاً لما أداه من الوظيفة ، إذ الوقف رزق لا عوض أخل به انتهى شرط استحقاقه ، وبه فارق ما لو استأجره بخياطة أثواب فخطأ بعضها انتهى .

واعترضه محققون بأن عمل الناس فى كل عصر على خلافه ، بل غلطه الزركشى كما سيجئ . قال السبكى : ما قاله ابن عبد السلام فى غاية الضيق ويؤدى إلى محذور ، فإن أحدًا لا يمكنه ألا يخل بيوم ولا صلاة إلا نادرًا ولا يقصد الواقفون ذلك ، وابن عبد السلام قائل بمنع الاستنابة مطلقًا وبه يزيد التضييق ويقوى المحذور ، قال شيخ الإسلام زكريا - رضى الله عنه - : ما قاله ابن عبد السلام اختيار له يليق بالمتورعين ، ومن ثم رجح جمع ما قاله ابن الصلاح : من سقوط استحقاقه فى المتروك دون غيره ، وهو كما قالوا ألا ترى أن من استؤجر للنيابة فى الحج فمات وبقي عليه بعض الأركان وزع ، وما فرق به ابن عبد السلام بين الإجارة والوقف لا ينهض حجه عند التأمل ، بل الوقف إذا كان أرصادًا وأرزاقًا أوسع من المعارضات لأنه يتسامح فيما هو مبنى على استقصاء المتعاضدين لمعوضهما غير مسامحه صاحبه بشيء عنه ما أمكنه ، فإذا كان الإقلال بما ذكر فى مسألة الإجارة لا يمنع استحقاقه أجره ما عمله فأولى أن لا يمنع ذلك فى الوقف ، وفى كلام السبكى ما يصرح به فإنه قال ظن بعضهم أن الجامكية على نحو إمامة وطلب من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئًا إذا أخل ببعض الصلوات . ، وليس كذلك بل هو من باب الإرصاء والإرزاق المبنى على الإحسان والمسامحة ، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة ؛ ولهذا امتنع أخذ الأجرة على القضاء وجاز إرزاقه من بيت المال إجماعًا ، وإنما امتنع أخذ الأجرة لأنه محل عبادة لغرض دنيوى وهو يمنع من مشروعيتها انتهى .

ومن غلط ابن عبد السلام الزركشى حيث قال : لو رددت الجعالة على تحصيل

شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله : من رد عبدى فرد أحدهما استحق نصف
 الجعل ، قال : وعليه يتخرج غيبة الطالب من الدرس بعض الأيام إذا قال الواقف :
 من حضر شهر كذا فله كذا ، فإن الأيام متفاضلة فيستحق بقسط ما حضر فتظن
 له فإنه مما يغلط فيه انتهى .

ولا فرق فيما ذكر بين أن يترك عدم المباشرة بعذر أو غيره ، نعم مر عن النووي
 ما يرشح مقالة ابن عبد السلام رحمه الله .

باب الأذان

يشترط لصحة نصب الحاكم وناظر المسجد للمؤذن تكليفه وأمانته ومعرفة الوقت ، أو مرصد لأعلامه به ، لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها ، كذا بحثه متأخرون منهم : الغزى أخذًا مما فى المجموع من اشتراط معرفته الأوقات ، إذ يلزمه اشتراط التكليف والإمامة ، قال الأذرعى : وأما ما اقتضاه النص والروضة كأصلها من جواز تولية الفاسق الأذان للجماعة فالوجه تأويله ، إذ لا يجوز توليته شيئًا من أمور الدين كما نص عليه فى الأم فى موضع آخر ، وأما ما فى المجموع فى موضوع عن الماوردى وصاحب العدة من كراهة ترتيب الصبى فمحمول على ما إذا رتب غير قاض وناظر ، وأما هما فيمتنع عليهما نصبه ، لأنهما يلجئان الناس إلى اعتماده وعدم نصب غيره بخلاف ما إذا نصبه غيرهما ، إذ لا اعتداد بنصه .

فرع : عجز الريع عن وفاء معلوم المؤذن والقيم معا فأيهما يقدم ؟ أفتى بعضهم بتقديم المؤذن وبعضهم بعكسه ، وفصل السبكى فقال : إن كان مال المصالح قدم المؤذن لعظم موقعه فى الدين ، أو من مال خاص بالمسجد فالقيم ، وأفتى ابن الفركاح فيمن وقف على مصالح الجامع عليه مرتب أئمة ومؤذنون وخطيب وأناس يلقنون القرآن والوقف لا يفى بجميعهم بأنه يجب تقديم المؤذنين والإمام والقيم والخطيب على غيرهم من الملقنين ومن فى معناهم ، ووافقه جمع . وهو عند التأمل لا يفى ما ذكره السبكى قال الأذرعى : وما قاله ابن الفركاح ليس بالواضح الجلى وهو كما قال .

فرع :

سئل بعضهم : عما لو وقف أرضا وأوصى بها على من يؤذن ببلد كذا، فهل يصح الوقف والوصية أم يصح الوقف لا الوصية كما ذهب إليه الأصبى محتجا بأن الاستحقاق معلق على شرط مجهول لا آخر له.

فأجاب : الذى دل عليه كلامهم صحة الوقف والوصية، لأنه وقف وإيضاء لمتصى به معلومه صحيح قطعاً، ثم إن عين المؤذن وجب قوله وإلا فلا، وما نقل عن الأصبى فهو كذلك لكن فى نظيره الصورة المذكورة وعبارته إذا أوصى أن يقرأ

على قبره فهذا ينصرف الى القلة لا غيره ويحكم العرف فى تمامه لكل سنة بسنتها، فمن قرأ جزءا استحق بقسطه وإن قرأ الجميع استحق غلة ذلك العام، وإن كان وصية بالأرض فتغير وقف، فإن عين مدة القراءة فى كل يوم جزء إلى يوم كذا فلا يستحق الموصى به إلا من قرأ تلك المدة، وإن لم يعين فالاستحقاق معلق على شرط مجهول وإذا لا آخر، فيشبه مسألة الدينار، وفيها إشكال وتصويرات حتى قال فى النهاية : هذه المسألة لا يهتدى إليها انتهى . وما ذكره بعضه مقبول وبعضه مردود، وأما قوله وتحكم العرف إلخ فيه إجمال، والمتجه : أنه إذا أوصى أن يوقف على من يقرأ على قبره ولم يبين قدر المقروء ولا وقته فهذا أمر مطلق يحتاج إلى بيان، فإذا اطرده عرف زمن الواقف حال الوقف بشئ نزل عليه كما قاله ابن عبد السلام وغيره فى نظائره، وإذا نزل على العرف فمن وفا بجميع ما اقتضاه العرف استحق كل المعلوم، ومن أخل ببعضه نقص معلومه بقدره، فإن لم يوجد كذلك فقضية كلام ابن الصلاح أنه يكتفى بأصل القراءة على القبر فلا يضر لإخلاله بها فى بعض الأيام، وعبارته : من أخل بشرط الواقف فى بعض الأيام فينظر فى كيفية اشتراط ذلك الشرط فإن كان مقتضيا اشتراطه فى الزمن الذى تركه فيه ويتقيد الاستحقاق فى تلك الأيام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها وإلا فلا، ومن هذا التبيل لإخلال المتفقه بالاستتغال فى بعض الأيام حيث لائنص من الواقف على اشتراط وجوده كل يوم ويلحق به الإخلال بحضور الدرس فى بعض الأيام على وجه لا يخرج عن المتعارف حيث لم ينص على اشتراطه كل يوم ومن القيد الأول ما ذكر من اشتراطه قراءة جزء كل يوم فأى يوم أخل به سقط (استحقاقه ولا يتوهم تعدى سقوط) الاستحقاق إلى سائر الأيام التى لم يقع فيها إخلال فإن إخلاله بالشرط فى بعض الأيام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق فى بعضها، وكالأيام التى تقدمت وقضاؤه لما فاته منها لا يثبت استحقاقه فى تلك الأيام؛ فإن المقيّد لا يتناول ما فعل فى غيره انتهى . وإذا تؤمل علم منه أن قوله : على من يقرأ على قبرى لا يقتضى اشتراط القراءة على القبر كل يوم، بل على الجملة هذا كله إن جعل قوله : على من يقرأ على قبرى شرطا، وقد يتوهم من كلام ابن الصلاح أنه غير شرط حيث قال : ما وقع التردد فى كونه من الشروط لا يجعل شرطا فى الاستحقاق مع الشك، وبين ذلك واستدل له، ثم قال : ومن صورته أن يذكر فى

كتاب الوقف أمورًا غير مقرونة بصيغة شرط فلم يقل فيها وقفت على أنهم يفعلون أو بشرط أنهم يفعلون وما أشبهه، بل إنما قال : ليفعلوا كذا ويفعلون كذا فهذا متردد وبين كونه وصية وكونه شرطًا انتهى.

ومع ذلك فالظاهر أن قوله : وقفت على من يفعل كذا فما للواقف حظ يعود عليه (منه) بمنزلة الاشتراط، لأنه ربط الوقف بصفة معلومة مقصودة فلا بد في الاستحقاق من وجودها، بخلاف قوله : وقفته على فلان ويفعل كذا فإنه هو المتردد بين الاشتراط والتوصية فلا يلحق بالشروط، ولو تعدد القارئون على قبره استحقوا الموقوف على قدر عملهم على الأوجه، وليس للناظر تخصيص بعضهم به لفقد المرجح لتناول لفظ الواقف للكل ؛ لأن قوله : من يقرأ على قبري ظاهر في العموم وإن احتمل أن يكون من ذكره موصوفه، ومما يصرح به قول الماوردي قال : من قام بوصيتي فله مائة فأى من قام بها وهو من أهلها فهي له وإن قام بها جماعة كانت بينهم، وإذا قام بها واحد وكان كافيا منع غيره بعد العمل أن يشاركه انتهى . وفيه فوائد، ويأتى فيمن يؤذن ونحوه ما تقرر جميعه وأما قوله : فلا يستحق العين الموصى بها إلخ فمراده لا يستحقها كاملة، إذا لو أدخل بالقراءة في بعض الأيام لا يقال إنه لا يستحق العين بكاملها، إنما الذى لا يستحقه قسط مافوقه، لما سبق عن ابن الصلاح ولقوله هو فى فتاويه : لما سبق عمن وقف على رجل ليقرأ على قبر ميت كل يوم شيئًا معلومًا ففاته بعض وقضاه إذا ترك القراءة فى بعض الأيام أو يومًا واحدًا فينبغى أن لا يستحق حصة ذلك من غلة الوقف والوقف ولا يقيد القضاء وبين ذلك، ثم قال : فإذا ترك القراءة فى يوم لم يستحق حصته، فإن استحقاقه مشروط ولم يوجد القضاء لا يقيد إذ لا يعود به الاستحقاق فإنه لو عاد لم يكن بشرط الواقف انتهى .: وأما ما أفتى به ابن عبد السلام فيمن وقف على من يقرأ فى كل يوم فى هذه التربة أنه لو أدخل بالقراءة فى بعض الأيام لا يستحق فى الغلة شيئًا فى مقابلة الأيام التى أدى فيها الوظيفة فضعيف كما بينه الزركشى وغيره، وأما قوله : وإن لم يعين المدة إلخ فغير صحيح، إذ لا أثر للجهل بالمدة فيه، لأن الاستحقاق معلق بصفة هى القراءة فمتى وجدت وجد وإن انتفت انتفى، وأما قوله : فشبه مسألة الدينار بغير صحيح، لأن صورتها أن يوصى لرجل بدينار كل سنة فتصح الوصية فى السنة الأولى فقط بدينار وهذه لاتشبه ما هاهنا ؛

لأن ملحظ عدم الصحة فيها عدا الأولى أنه لا يعرف قدر الموصى به فى المستقبل بغلة يخرج منها، فالموصى به لم يجهل خروجه من المثل ، وإذا لم يجهل خروجه منه وأناط استحقاقه بصفة معلومة صح، وأما قوله : وإن كان وقفا الخ ففرقه الوقف . والوصية يرده تسويتهم بينهما فى مسائل كثيرة على أن الوصية أولى بالصحة من الوقف لقبولها من المجهول مالا يقبله الوقف .

باب شروط الصلاة

وقف ثوبا على أولى به أو أحوجهم له وثُمَّ عراة قدمي الأنتى فالخنثى فالرجل كما فى المجموع فإن حضر رجلان والسترة لاتكفيهما فيحتمل التوزيع ويحتمل القرعة كما فى الجواهر عن الإمام فى نظيره من الوصية .

فرع :

قضية قول جمع متأخرين : لاتبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقرينة توقفت على اللفظ، وخلت عن تعليق وخطاب، مضى أنها لاتبطل بالتلفظ بوقف خلا عن ذلك.

فرع :

يحرم نقش المسجد واتخاذ شرفات له من غلة ما وقف على عمارته أو مصالحه ، لأنها ليسا من العمارة ولا من المصالح ، ويكرهان من غيره وما يفعله جملة النظار من ذلك سفه وتبذير مضمون قال الأذرعى : والعجب أنهم يحرمون المستحق الربيع للصرف فيها « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » وقد مر ابن مسعود - رضى الله عنه - على مسجد مزخرف فقال : لعن الله من زخرفه أو قال : من فعلهم ؟ المساكين أجوع من الأساطين !! انتهى . وما فى أصل الروضة عن البغوى أنه تعدى وفعل ذلك لايعزم شيئا ، قال ابن العماد : مشكل خارج عن الأصول ولعله سبق قلم .

فرع :

فى أصل الروضة عن الحجة يجوز بناء منارة للمسجد من الموقوف على المسجد قال الرافعى أو على عمارته ، ومحلّه أن جاز بناؤهما بأن احتيج إليهما ولم يضيقا ، ومن ثم علل القاضى إطلاقه منع بنائهما بأنها تشغل محل الصلاة ، ومثلها حفر بئر فيه فإنه يكره كما فى التحقيق فإن ضيق ولم يحتج إليه حرم وإن احتيج ولم يضيقا لم يكره . قال بعض المتأخرين : ومحل جواز الصرف على نحو المنارة والبئر والبركة من الموقوف على المسجد أو مصالحه أن ساغ بناؤها وإلا فلا وهل يلحق بالمسجد فيما مر من شراء نحو الحصر وغيرها مما وقف عليه أو على مصالحه ما زيد فيه قال بعضهم :

الأوجه أنه إن قال الواقف وقفت على هذا المسجد لم يصرف شئ لمصالح ما زيد أو على مسجد بلد كذا ومسجد بنى فلان صرف لأن الإشارة فى الأول لا تتناول إلا الموجود ، والزيادة حادثة فلم تلحق به اقتصاراً على ما دل عليه اللفظ بخلاف الثانى ، وحيث قلنا بالصرف فهل يتقيد بما إذا جازت الزيادة إن اضطر إليها لضيقه ، بخلاف ما إذا لم يضطر فإنها لا تجوز كما قاله ابن عبد السلام وأقروه يحتمل أن يقال : نعم قياساً على ما تقرر فى المنارة والبئر ويحتمل الفرق بأن الزيادة وإن حدثت تسمى مسجدًا فشمّلها قول الواقف على مسجد كذا والإثم ليس فى الفعل بل فى هدم المسجد ، وأما المنارة والبئر فالوصف فيهما بالحرمة ذاتى كذا قيل ، وهما والزيادة عند التأمل على حد سواء لأنه إن أريد الصرف على الثلاثة حتى توجد فصلنا بين حد حدثها وعدمه أو الصرف عليها بعد جاز وإن حرم الاتخاذ ، لأن الصرف عليها حينئذ ليس من حيث ذاتها بل من حيث انتفاع المسجد بها كالصرف على رشاء البئر ومؤذن على المنارة أو إبقاء عليها عند الحاجة وعلى نحو حصير وإيقاد ، للزيارة فنتج أنه لافرق بينهما ، فإن قلت : ما تقرر من التحصيل بين الإشارة وعدمها يخالفه إلحاقهم فى باب الاقتراء رحبة المسجد بهبها بنيت معه أم لا فى حرمة مكث الجنب وصحة الاعتكاف والاقتداء وإن حال ما حال ، قلنا : المدار فى ثبوت تلك الأحكام على ما يسمى مسجدًا وتلك كذلك ، وأما هنا فالحكم لم يتقيد بالمسجد من حيث كونه مسجدًا بل من حيث أن الوقف قصر الاستحقاق لوقفه على الورود لمحل معين فمن ورد المنصوص عليه استحق ومن لا فلا ، وقصر الاستحقاق على محل معين إنما يكون باللفظ ، فإن كان فيه إشارة لم تدخل الزيادة وإلا دخلت عملاً بمدلول اللفظ فهل يجيئ ذلك فى نظائره كبئر عمقه عشرون ذراعاً وله وقف على رشاء فعمق إلى الثلاثين ؟ المتجه الصرف إلى رشاء مطلقاً ، وفارق زيادة المسجد بأن رشاء البئر لا ضابط له ، فقد يطول وقد يقصر لقلة الماء وكثرته ، وغرض الواقف ليست للتخصيص برشاء معين بل الصرف لرشاء هذا البئر طال أم قصر ، بخلاف الوقف على وارد هذا المسجد فقد يقصد أن الناس يكثروا ورودهم له ليزيد ثوابه بزيادتهم وقد يكون له غرض ، فمن تخصص الورود بمحل معين لكونه بناء أو بناء صديقه ومن يريد إيصال خير له بكثرة صلاة الناس ، فالحاصل أن التخصيص برشاء طول معين لا يزداد عليه فإنه لا يظهر له غرض بوجه فحمل لفظه على العموم ؛ لأن

تخصيصه غير مقصود عادة، وقد مر عن ابن عبد السلام أن العرف يخصص الشرط، وقياسه أن العرف قد يعممه على أن قوله : على رشاء هذه يشمل رشاءها وعمقها عشرون أو ثلاثون ؛ لأنه رشاء لها فيهما ووجود زيادة فيه لزيادة عمقها بعد الوقف عما كان عليه عنده لا يخرج الرشاء عن كونه رشاء هذا البئر بخلاف وارد الزيادة مأخوذ من إفتاء بعضهم : فيما لو وقف على مسجد ثم زيد فيه بأنه أشار أعلى هذا السحر امتنع صرف شئ من غلة ذلك الوقف إلى الزيادة الحادثة ، لأن الإشارة تقتضى تعيينه وحضور، كما دل عليه قول النووى - رضى الله عنه - وإن نوزع المضاعفة فى مسجد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - مختصة بالموجود فى زمنه دون الحادث أخذًا من مفهوم الإشارة فى قوله : «صلاة فى مسجدي» يشهد لذلك قوله : حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل ما زيد فيه لم يحنث ؛ لأن يمينه لم يتناول الزيادة حال الحلف، واليمين والوقف سيان من حيث مراعاة الألفاظ ومدلولها ما أمكن، وإن لم يشر جاز التصرف لشمول اللفظ للحادث والأصلى لأنهما يسميان مسجدا، ألا ترى قول الرافعى : حلف لا يدخل مسجد بنى فلان حنث بما زيد، وكالإضافة فى هذا المعرف بأل بجامع شمول اللفظ، وما ذكر عن الرافعى لا يدل على الفرق بين المعرف والمضاف بل على الفرق بين المضاف والمشار اليه.

فرع :

المسجد وقف على المصلين لا الوعاظ والقراء، ومن ثم بحث ابن العمار حرمة الجهر بالقراءة بحضرة المصلى به مطلقًا إن شوش عليه بعد أن نقل من فتاوى النووى أن المستمعين إن كانوا أكثر من المصلين لم يحرم أو بالعكس حرم نظرًا لكثرتهم وقتلتهم، لكن الموجود فى فتاوى النووى وكره بدل وحرم.

فرع :

أفتى الغزالى : بصحة وقف الستور الحرير على المسجد لتستر بها جداره لأن الحرير إنما حرم على الرجال لا النساء، فكيف على الجمادات؟ قال : ولما فرق بين الكعبة وغيرها انتهى ، ولكن يرى جمع متأخرون منهم ابن العماد على عدم الصحة فى غير الكعبة بناء على الحرمة .

باب صلاة النفل

جزم بعضهم بعدم ندب التحية لما بنى فى الأرض المستأجرة على صورة المسجد وإن وقف، وفيه وقفة إن قلنا بصحة البناء القائم على الأرض المحتلة مسجداً وقد مر ما فيه.

فرع:

مما اعتيد من زيادة الوقود عند ختم التراويح جائز إن كان فيه نفع وإلا حرم ما لا نفع فيه كما فيه نفع وهو مال وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به فى زمنه وعلمها.

باب صلاة الجماعة

أغرب الماوردى فقطع بتحريم إقامة جماعة بعد جماعة فى مسجد له إمام راتب بولاية سلطان لما فيه من التقاطع وشق العضاد وتفریق الجماعات وتشتت الكلمة، هكذا نقله عنه العلامة ابن حجر - رضى الله عنه - وليس بسليم، وعبارته كما وقفت عليها فى أصول صحيحة من تأليفاته لايحوز، ولعل مراده نفى الجواز المستوى الطرفين فيكون مكروهاً، فالجزم بعرو القول بالتحريم إليه من سوء التصرف.

فرع:

الماوردى أيضا فجزم بأن واقف المسجد ليس له أن ينصب إماما بل ذلك للحاكم، قال السبكي - رحمه الله -: إن سكت الواقف عن شرط النظر وقلنا: النظر للحاكم فظاهر وإن شرطه لنفسه وكان قد وقف على المسجد (وقف).

ونظره له فكما سبق من أن له أن يتولى أو يولى، وإن لم يكن إلا المسجد بدون وقف عليه فيحمل إن شرطاً لنفسه فيه لا يصح، لأن وقف المسجد تحريم وهو مثل إن إعتق عبدا فلا نظر عليه ويحتمل الصحة كالمدرسة، وعلى الأول خلو وقف مسجداً ووقف عليه وقفاً، وجمعهما فى صيغة واحدة، وشرط النظر لنفسه أو لغيره تفرقت الصفة.

فرع:

قال الماوردى: يحرم على الإمام نصب إمام فاسق للصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة انتهى. ومنه أخذ حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وإن ناظر المسجد كالإمام فى ذلك.

فرع:

المراد بالإمام الراتب من كان بشرط الواقف أو ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذاً مما ذكر عن الماوردى المقتضى عدم الصحة؛ لأن الحرمة فيه من حيث التولية.

فرع :

أفتى النوى بأنه يجوز لإمام المسجد أن يأخذ من وقفه ما يفضل عن كفاية المسجد إذا فوض له الناظر ذلك ولم يكن مخالفا لشرط الواقف.

فرع :

هل يجوز للرجل أن يجمع بين إمامة مسجدين معلومين؟ قال التاج السبكي الذى أراه أنه لايجوز، لأنه مطالب فى كل منهما بأنه يصلى فيه فى أول الوقت ، وتقديمه أحد المسجدين على الآخر بحكم ، ولا ضرورة لذلك وذلك كتولية مدرسين شرط حضور كل منهما فى وقت معين يلزم من حضوره فى أحدهما إهمال الآخر ولايجوز، وسترى لذلك تنمة.

فرع :

قال البلقينى : يجوز الجمع بين وظيفتى إمامة وأذان فيؤذن ويستخلف من يقيم إلا إن كان فى شرط الواقف ما يقتضى تعدد الأشخاص، لكن لو شرط على كل مؤذن أن يقيم الصلاة فى ذاته فيتعذر على الإمام الاستخلاف فلا يستحق الوظيفة المشروط فيها ذلك.

فرع :

لو شرط الواقف إماماً أو قارئاً أو نحو ذلك، فإن كان ثم ما يقتضى تعيين الوحدة كما إذا قال : رجلاً ونحو ذلك امتنع التعدد، فليس للناظر أن يولى اثنين وإلا فلا منع من تعدد لا يخل بالمقصود فإن ظهر من قصد الواقف ما يقتضى دخله القائم بالوظيفة بما شرط له من الجامكية فإنه يمنع التعدد أيضاً، لأنه يؤدى الى عدم حصول مقصود الواقف، وحيث جاز التعدد فليس لأحدهما الانفراد بالمسكن المشروط للإمام، فإذا سكن فالأجرة مستحقة لجهة الوقف لا للإمام الآخر إذا ظهر من شرط الواقف ما يقتضى انحصار استحقات السكن، قال البلقينى .

فرع :

لو شرط اختصاص إمامة المسجد أو المدرسة بأهل مذهب معين فهو شرط معتبر بإجماع المسلمين كما فى التوسيع لكن يظهر أنه لو شرط اختصاصها بذى مذهب مخالف لظاهر السنة أو بطائفة من المبتدعة لم يصح الشرط، ويأتى مثله فى وقف المدرسة عليهم كما يشير إليه قول السبكي : لو شرط أن لايقام فى المسجد إلا

شعار مذهب خاص صح مالم يكن ذلك المذهب ذا بدعة فلا يصح شرطه.
فرع :

أفتى السبكي فيما لو وقف على إمام ومدرس وعشرة فقهاء بأنه يقسم على ثلاثة : للفقهاء ثلثها، والباقي للإمام والمدرس، قيل وكأنه أخذه من قولهم : لو أوصى لزيد والفقراء ووصفه بصفتهم كزيد الفقير، فهو كأمرهم أو غيرها كالمكاتب فله النصف.

فرع :

إمام مدرسة أشهد على نفسه أن القدر الذي تناوله من الناظر وهو في كل شهر كذا هو الذي يستحقه بمقتضى الاطلاع على شرط الواقف، وصدقه الناظر وأشهد الإمام على نفسه أنه متى طالب بزائد على ذلك سقط حقه من الوظيفة، وحكم به حاكم ثم ظهر مكتوب الوقف أن حقه أكثر فأفتى شيخ الإسلام زكريا: بأن الإشهاد والحكم لا يمنع من المطالبة لحقه الذي ظهر له، إذا لا عبرة بالظن البين خطؤه، ويجب على الناظر العمل بما ظهر، ويكون العمل فادحا في نظره.

فرع :

أفتى أيضا : بأن إمام المسجد إذا تجمد له معلوم فتولى ناظر كان له مطالبته بما تجمد له في أيام مدة الناظر الأول ليوفى من ريع الوقف ؛ ولأنه لو تولى إمامة المسجد شافعي المذهب عن شافعي مدة ثم نزل عنها لم يصح أن يقرر الناظر غير شافعي، إذا الأوجه اتباع عادة من تقدم من النظائر والخطباء والأئمة.

فرع :

لو شرط سكنى نحو إمام أو خطيب بمكان أعده له فالظاهر في التنبيهات : أن له أن يسكن معه نحو حليلته وخادمه وأولاده تبعا له لا استقلالاً.

فرع :

أفتى ابن رزين في مسجد تعلوه طبقة خربت فبناها إمامه من ماله ومات، فإن البناء ملك ورثته وليس لهم السكن فيها ولا لمن يتولى إمامة المسجد إلا بطريق

صحيح

باب صلاة الجمعة

أفتى ابن الرفعة : ببطلان وقف خزانة وقفت لتكون فى مكان معين المدرسة
الصاحبية بمصر، لأن المكان مستحق تعبير تلك المنفعة وأخذ من تلميذه السبكي
افتائه بمنع إحداث منبر فى مسجد لم يكن فيه جمعة وبحرمة الحفر له فى أرض
المسجد أو تسميره فيها، قال جمع : ومثله إحداث كرسى مصحف يقرؤون فيه كما
يفعلون بجامع الأزهر وغيره فيجب إخراجهم منه، وأخذ منه آخرون بطلان الوقف
لذلك كله وعليه لكن قيد بما إذا ضيق على المصلين أو المعتكفين ولوفى وقف وإلا
جاز.

فرع :

لو وقف على مصالح المسجد شمل الخطابة والإمامة، قاله شيخ الإسلام زكريا
رضى الله عنه.

فرع :

قال الماوردى : السلطان الحنفى إذا ولى الإمامة شافعيًا ليقيم الجمعة بدون
أربعين ففى صحة توليه وجهان، فإن صحت استتاب من يجوز ذلك.

فرع :

قال أيضا : المولى إمامة الجمعة لا يؤم (فى باقى الخمس لا يؤم) فى الجمعة ولا
فى عيد ولا كسوف واستسقاء إلا إذا قلدها فى كل الصلوات، ومن قلده إمامة
صلاة العيد فى كل عام فله عند الإطلاق إمامة كل عام بخلاف الاستسقاء
والكسوف انتهى . والفرق أن للأولى وقتا معينًا يتكرر فيه فشملت التولية مابعد
الأولى للعلم به بخلاف الآخرين .

باب الجنائز

مؤنة تجهيز الموقوف إن شرطها الواقف من ماله أو كسبه أو وقف فمن حيث شرط، وإلا فما وقف على ذلك ثم من بيت المال، فإن تعذر لفقر أو جور فعلى سيدنا.

فرع:

يجوز غسل الميت في المسجد بصب الماء عليه وتعميم بدنه لأمع عصر بطنه لتنجيسه أو سدّد لأنّ غسلته مستقدرة، قاله ابن العماد وغيره.

فرع:

لو كفن مما وقف على الأكفان وجب الاقتصار على ثوب واحد ساتر كل البدن.

فرع:

قال دارثة: أكفنة من الأكفان الموقوفة وآخر من مالى، أجيب الثانى، نقله الأذرعى عن السرخسى دفعا للعار عنه لكن خالفه الزركشى.

فرع:

لو سرق كفنه وهو فقير فالقياس وجوب تكفينه من وقف الأكفان وإن كفن منه أولا بل وإن تكرر.

فرع:

أفتى ابن الصلاح: فيما لو وقف على من احتيج إلى سؤال كفن له بيلد كذا، بأنه يشترط أن يكون ذو الكفن فقيرا، فإن قوله: من احتيج إلى سؤال كفن له محمول على الجائر، والسؤال الجائر مخصوص بالفقير.

فرع:

أفتى ابن الصلاح بأن ناظر وقف الأكفان لا يعطى قطنا ولاحنوطا؛ لأن لفظ التكفين لا يشملها فلم يحمل عليهما وكان فيه شمول للزائد على سائر العورة

أعطيه كما أفاد ابن الصلاح بقوله ويكون سائغا فإن ظاهره أنه يعطاه، وإن قلنا :
الواجب ستر العورة و فرق بينه وبين الثوب الثانى والثالث بأنه أكد منهما، ومن ثم
لم يلتفت لمنع الغرماء له بخلاف سائر المسنونات، فإذا قلت : ينافى ما ذكر قول ابن
الأستاذان : قيد الواقف بالواجب أو بالأكمل اتبع، وإن أطلق واقتضت العادة شيئا
نزل عليه، قلت : كلا لا منافاة إذ كلام ابن الصلاح مفروض حيث لانص من
الواقف ولا ماهو منزل منزلة نصه وهو العادة المطردة فى زمنه التى علمها فهنا يعمل
بقول ابن الصلاح، وأما مع نص على الواجب فقط ، أو عليهما ، أو وجدت عادة
له كذلك وعلمها فلا ريب أن ذلك يعمل به حتما فلا منافاة بين كلاً منهما.

فرع :

لو كفن ميت من الوقف فنبشه سبع وأكله أو ذهب به سيل فهل نقول هو باق
على وقفته فيعود لجهة الوقف ليكفن به غيره أو يكون تركه لانقطاع حق الوقف
منه بتكفينه فيه ؟ لم أر من ذكره وقد يقال : الأشبه الثانى.

فرع :

قال البلقينى : لو وقف على من يزيل الأذى عن قبور الأنبياء والصالحين صح
كما صرحوا بنظيره فى الوصية.

فرع :

يحرم بناء القبر أو قبة عليه فى أرض موقوفة قطعاً كما قاله الإسئوى ، ويهدم
وجوباً كما فى المجموع ، ومر عن إفتاء جمع وجوب هدم كل ما بقرافة مصر من
البناء حتى قبة إمامنا - رضى الله عنه - التى بناها بعض الملوك.

فرع :

يصح الوقف على عمارة القباب والقناطر على قبور الأنبياء - عليهم الصلاة
والسلام - والعلماء والصالحاء لا غير المواضع المسبلة ، وتسوية قبورهم ولو فيها إن
بدت فى طريق صحيح كونه قبر من ذكر لا أن استفاض بلا أصل، ولا على بناء
القبور ولو فى غيرها ما لم يكن منه بد، كخوف نبش نحو وحش أو ظهور ريح .
قال ابن حجر - رضى الله عنه - وهذا هو الأرجح من اضطراب وتناقض وقع

للشيخين وغيرهما ، وقولهما لا يصح الوقف على المقبرة لتصرف الغلة فى عمارة القبور المراد به قبور غير من ذكر إذا لم يقيد بمدة لا يبقى فيه الميت ، والأصح على تسوية تلك المدة لما يترتب عليه من معرفة القبر ليعتبرم ويزار ، ولا يدفن عليه قبل البلاء انتهى كلامه ، لكن ذكر ابن العماد وأنه ليس المراد بالعمارة فى كلام الشيخين البناء على القبر ولا أن يتخذ فيه مسجداً فإن ذلك مكروه ، ولو فعله فى مقبرة مسيلة هدم . وإنما المراد بعمارة القبر تعهده وصونته عن المشى فيه احتراماً له وتسليمه إذا دثر والإعلام به ليزار ويقراً عنده ويدعاه له ، وصنيع الرافعى يرشد إليه فإنه عبر بعمارة القبور انتهى . ويؤخذ مما يذكر صحة الوقف ليتخذ منه الستور على قبور الأنبياء والعلماء لكن ينبغى تقييده بغير الحرير ، أما لو وقف ليتخذ منه الستور والحرير ونحوها على قبورهم ففيه ما سبق من وقف الستور الحرير للمسجد .

فرع :

أخذ بعضهم من قولهم : بصحة النذر للقبر المعروف بحرجاف صحة الوصية لضريح الشيخ الفلانى ، ويصرف فى مصالح قبره ، والبناء الجائر عليه ومن يخدمه أو يقرأ عليه ، وأيد بما تقرر من صحته ببناء نحو قبة على قبر من ذكر ، وأما لو قال : الشيخ الفلانى ولم ينو ضريحه أو نحوه فهو باطل .

فرع :

أفتى بعضهم : بأن الاعتماد على التاريخ المكتوب فى المقابر والمساجد وقال بعضهم : المدار فى كون المقبرة مسيلة أو غير مسيلة على اعتياد أهل البلد الدفن فيها وعدمه ، فإن اعتيد فى محل حكم بأنه مسيل وينهدم كلما بنى فيه وإذا لم يعلم أنه موقوف ، وإن لم يعتد بقى على أصله من الملك فى غير الموات والإباحة فى الموات ، هكذا حكمها الشرعى ، فإن رأينا تاريخاً يخالف ذلك كوقفها على طائفة معينة لم يجب التزام العمل به ، لكن ينبغى احتياطا وتورعاً .

فرع :

للقاضى بيع شجر المقبرة وثمره وصرفه فى مصالحها كتراب يمنع نبش القبور وما يمنع نسف الريح أو إزالة مطر لترابها ومرور نحو الدواب بها إذا أضر بالقبور إلى

غير ذلك من وجوه المصالح التي مناطها نظر القاضى العدل الأمين، ولو لم يوجد لها مصالح حفظ ثمن ذلك إلى ظهور مصالح لها، ولا يصرف لغيرها، كما لو وجب للمسجد مال على من شغل بقعة منه قال: يصرف لمصالحه لا لمصالح المسلمين كما قاله النووى كالحجة خلافا لابن رزين كالمتولى قال بعضهم: وأما قطعها مع قوتها وسلامتها فيظهر منعه للرفق بالزائر والمشييع نعم إن احتيج لقطعها للدفن موضعها عند ضيق المقبرة أو لانتشار عروقه إلى الموتى جاز، كما أفاده ابن العماد، وكذا لو احتيج لصرف ثمنها إلى مصالح المقبرة.

فرع:

فى الأنوار وغيرها ليس للإمام إذا اندرست مقبرة ولم يبق لها أثر جاز للزراعة أى مثلاً، وصرف غلتها للمصالح، وحمل على موقوفة فالمملوكة لمالكها إن عرف وإلا فما لضائع، أى إن أيس من معرفة المالك يتصرف الإمام فيه بالمصلحة وكذا المجهولة.

فرع:

فى التهمة: لو استولى ظالم على الأرض الموقوفة لدفن الموتى وانتفع بما ضمن وإلا فلا كالمسجد انتهى، وفيه كلام سيجئ فى الغصب.

فرع:

قال الأذرى: لو وقف بقعة على دفنه ودفن أولاده وأقاربه ونحو ذلك فدفنوا لم يجز نبش قبورهم، وإن قطع بيلائهم ومصيرهم تراباً انتهى، واعترض، ثم حمل على ما إذا بقى أحد من الموقوف عليهم يمكن دفنه فيها، أما إذا انقرضوا دفن المدفون فيها فيصير الوقف منقطع الآخر فينتقل الاستحقاق لأقرباء الواقف، فإن فقد فلفقراء المسلمين، أما إن بقى أجزاء أحدهم وإن كان جدا كعظمه، أو غير عجب الذنب فيحرم النبش كما فى المجموع.

فرع:

لو ابتلع إنسان مال الوقف ومات ودفن نبش وشق جوفه وأخرج ولا يتوقف على طلب، كما أشار إليه الأذرى.

وأقول : إن كان الكلام فى عين موقوفة فلا إشكال، وإن كان فى الريع وكان الوقف على جهة عامة كذلك، وإن كان على معينين محصورين كاملين فينبغى توقفه على طلبهم لما فى الشق من الشناعة والبشاعة.

فرع :

لو دفن فى مسجد قيل لم يتعرضوا له مع كثرة وقوعه ولاريب فى نبشه إذا ضيق على المصلين، قال الزركشى رحمه الله : قلت : بل يجب نبشه مطلقا، لأن فيه تضيقا على المصلين بترك الصلاة على القبر والوقوع فى صلاة باطلة عند بعض العلماء، ولأن فيه تنجيس أرض المسجد بالصيد ولأرض المسجد باطنا وظاهرا حكمه .

باب الزكاة

لا زكاة فى مال مسجد نقداً وغيره، ولا فى موقف مطلقاً، ولا فى نتاجه وثمره إن كان على جهة، أو نحو رباط أو قنطرة، إذ لا مالك له معين، بخلافه على معين كأولاد زيد، ذكره فى المجموع.

فرع:

أفتى بعضهم فى موقف على إمام المسجد أو المدرس فإنه يلزمه زكاته كالعين، وتعقب بأن القصد به الجهة دون شخص معين كما يدل على كلامهم، وبه ينظر فى قول بعضهم: لو وقف على من يؤذن بمسجد كذا فأذن مدة يستحق فيها الغلة وبدأ الصلاح فى مدته وجبت عليه الزكاة وإلا فلا؛ لأنه غير مالك عند الصلاح ولا متعين للاستحقاق فيه.

فرع:

أفتى بعضهم: بأن الموقوف لأقرباء الواقف كما لو وقف على معين. واعترض بأن الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف إليهم حكم الشرع.

فرع:

فى المجموع فله الأرض الموقوفة على معين مطلقاً وحمله متأخر على ما إذا نبت فيها من بذر يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فإنه للمالكه فعليه زكاته هبة نبت فى أرض موقوفة أم مملوكة.

فرع:

تحلية الكعبة وسائر المساجد بالنقدين حرام، وكذا تعليق قناديلهما فيه، فإن وقفت فلا زكاة كذا فى الروضة كأصلحها، قال الأسنوى: وهو كلام باطل متهافت يدفع بعضه بعضاً، فإن صحح التحريم أول الكلام وجزم به آخره بصحة الوقف، وكذا عمل فى المجموع وزاد فيه: أن الوقف صحيح سواء فعله ثم وقفه أو وقفه ليتخذ منه ثم تقديره واستشكله بنحو ما قلنا، وأعظم منه إشكالاً أنه أبطل الوقف على تزويق المسجد مع كراهيته هنا بصحة الوقف مع التحريم انتهى. قال الأذرعى: ولقد بالغ فى قلة الأدب مع الشيخ وأئمة الأصحاب ثم ذكر نقولاً تشهد له، وسبق الجواب عن ذلك بأن القصد عينها لا وصفها؛ فصح الوقف نظراً لذلك وبه يعلم أن المراد وقف عينها على نحو مسجد احتاج إليها لا للترزين بها،

أما وقفها على تحليته أو تزينه باطل إذ لا يتصور حله.
فرع:

لو وجد معدن فى مكان موقوف على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف كما بحثه بعضهم على معين فليس له على ما فى المجموع على ما فى البغوى مشيراً إلى التبرئ منه.

فرع:

لا زكاة فى عبد موقوف ولو على معين كما رجحه متأخرون ؛ لأنه غير مالك له.

فصل

سئل الفارقى عن الصوفية المقيمين فى الرباط، هل تجب عليهم زكاة الفطر إذا كان للرباط معلوم؟ فقال : إن كان الوقف على معين لزمهم، لأن الغلة ملكوها قطعاً قطعاً، وكذا الوقف على المقيمين فيه، فإذا حدثت غلة ثم ملكوها ولا يشاركهم من حدث بعدهم، كما لو وقف على أولاده وأولاد أولاده وحدثت غلة قبل حدوث أولاد الأولاد لا يشاركون الأولاد فما يأكله الحادثون ملك السابقين، ولا يلزمهم الفطرة إذا لم يكن لهم غير ما يأكلون من الرباط وإن وقف على الصوفية مطلقاً، فظل من وصل الرباط قبل غروب الشمس، على عزم عدم المفارقة لزمته الفطرة فى المعلوم الحاصل للرباط، لأنهم تعينوا بالحضور، هذا كله إن وقف مطلقاً فإن شرط لكل واحد قدر قوته فى كل يوم لم تجب الفطرة عليهم، قال : وهكذا حكم المتفقهة فى المدارس فإن جرايتهم مقدرة بالشهر، فإذا أهل شوال وللوقف غلة لزمتهم الفطرة وإن لم يقبضوا بعد ؛ لأنه ثبت عليهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة فلزمهم إخراجها انتهى .

باب الصوم

أفتى بعضهم بأن ما وقف للفطر به فى رمضان ولم يعرف مراد الواقف ولا عرف يصرف لصوامه فى المسجد ولو قبل الغروب وإن أغنياء وارقاء، ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل والتخصيص انتهى . والوجه أنه لا يتقيد بمن فى المسجد، لأن القصد حيازة فضل الإفطار وهو لا يتقيد بمحل.

فرع:

أفتى بعضهم فى ثمرة وقفت للترفة على صوام رمضان فخيف تلفها قبله بأن الناظر يبيعها ثم يشتري بثمنها مثلها إن لم يكن فرضها أصلح وإلا تعين انتهى . أقول : ولعل مراده شجرة وقفت على ذلك وإلا فوقف الثمار لا يصح كما سبق عن القاضى أبى الطيب وغيره، وشمله قولهم : لا يصح وقف الطعام.

• • •

تم بحمد الله المجلد الأول

ويليه بمشيئة الله المجلد الثانى

وأوله باب الاعتكاف

من الكتاب الخامس فى مسائل يكثر ورودها

باب الاعتكاف

لو اعتكف بمسجد وقف على غيره دونه لم يلبث فيه وصح اعتكافه كتييمه بتراب غضب، فإن قلت : يخالفه جزمهم بعدم صحة اعتكاف نحو جنب حرمة لبثه فيه قلت : كلا إذ حرمة مكث الجنب ذاتية فلم يمكن تصحيحه، وأما حرمة المكث في مسألتنا فالأمر خارج وهو كونه ليس من الموقوف عليهم لا لأجل كونه مسجدًا، ألا ترى إلى عدم إجزاء المسح على خف لبسه محرم تعديا، بخلاف خف من نقد، فإن الأول حرام من حيث اللبس الذي لا يتحقق المسح إلا به بخلاف الثاني.

فرع :

وقع في بعض التعاليق معزوًا إلى البلقيني أنه لو وقف جذعا للاعتكاف حرم المكث عليه، قال بعضهم . وهو كلام مظلم اذ لم يبين كيفية وضع الجذع للاعتكاف.

أقول : لا ظلمة ولا إيهام، فقد صرح بعض أكابر المتأخرين بأنه لو أثبت في ملكه خشبًا جاز له وقفه مسجدًا، لأنه الآن مثبت فهو في حكم وقف العلو دون السفلى مسجدًا إذ هو صحيح وهذا هو الذي عناه البلقيني رحمه الله.

باب الحج

وقع للسبكي - رضى الله عنه - أنه تنازع عنده رجلان فى حجة أوصى بها إنسان قسمها بينهما وأمر كلا أن يحج بحصته فى سنته وهذه المسألة كثيرة الوقوع فى الأوقات ولم أر من تعرض لها.

فرع :

لو وقف وشرط أن يحج عنه منه، قال الماوردى والرويانى يصح وليس وقفاً على نفسه لأنه لا يملك شيئاً من غلته، فلو ارتد لم يصرف فى الحج بل للفقراء فإن أسلم عاد الصرف للحج، قال القمولى كابن الرفعة . والظاهر أنه تفريع على صحة النيابة فى حج المتطوع قال الأذرعى : وفيه نظر إذ لو كان كذا الشرط فى الواقف العضب المجوز للنيابة وإذا شرط العضب وهو سليم ظهر إشكال ما قاله من الصحة، ولعل المراد إذا وقف السليم كل من يحج عنه بعد موته انتهى . وهو بين وتضعيف ابن شعبة له تحكم بحث .

فرع :

يقع كثيراً الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه، وخرجه أبو شعبة فى فتاويه كما يأتى منها مبسوطاً على اختلافهم فى الوقف على المسجد من غير بيان مصرف، فالقفال يطله، وغيره يصححه وهو المرجح، وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد، وما نحن فيه كذلك فتصرف غلته لعمارة المسجد وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيهما، هذا محصل كلامه . قال الشهاب ابن حجر رحمه الله : وهو ظاهر إن قامت قرينة على أن المراد بهما بعضهما وهو المسجدان وإلا فحقيقتيهما المتبادرة جميعهما، والأصل الحمل على الحقيقة مالم يمنع مانع فتعتبر الحقيقة الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما إذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما إلا ذلك، قال : إن ناظرهما مخير فى الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيهما من القراء انتهى . وهو ظاهر إلا قوله : التخير فغير سديد إذ تصرفه منوط بالمصلحة لا بخيرته، فقد قالوا كل متصرف بالولاية يلزمه فعل ما تقتضيه المصلحة الشرعية بل قال بعضهم : إن تساوى عنده إعلان عمل بالقرعة فيلزمه رعاية الأهم فالأهم وللأزمة والأحوال فى ذلك تأثير.

باب البيع

هل يجرى ما ذكره فى البيع الضمنى فى الوقف كوقف دارك على كذا بألف بجامع مع أن قربه أولاً، لأكثرية تشوف الشارع إلى العتق احتمالان .
فرع :

أفتى ابن الصلاح بأنه يجوز للناظر الاستجرار من خباز بشرط أن يقدر ثمن ما يأخذه كل يوم، ولا يؤخره لوقت المحاسبة انتهى . وهو مبنى على جواز المعاطاة فالأصح خلافه .
فرع :

لو باع الناظر أو اشترى لجهة الوقف ثم فسق قبل انبرام العقد فهل يبطل البيع ؟
فيه الوجهان المذكوران فى الولي .
فرع :

أفتى ابن الصلاح : بأن صحة حكم الحنفى بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعى باطناً من بيعه والتصرف فى ثمنه ؛ لأن حكم الحاكم لا يمنع ما فى نفس الأمر، وإنما منع منه فى الظاهر سياسة شرعية انتهى وتبعه جمع، ورد : بأنه مفرج على مرجوع، وهو أن الحكم فى محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطناً كما صرح به هو فى تعليقه، والأصح كما فى الروضة فى مواضع نفوذه باطناً، ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما، وقد صرحوا بأن الحكم فى الخلافات يرفع الخلاف ويصير الأمر كالمتفق عليه .
فرع :

الظاهر جريان قول تفريق الصفقة فيما لو وقف داره ودار غيره، أو ما يصح وقفه وما لا يصح وقفه فى صفقة واحدة كما شمله قولهم فى بابها : إذا جمع عقداً حلالاً وغير حلال إلخ، وحينئذ فعلى الأصح يصح الوقف فى داره فى الأولى وما لا يصح وقفه فى الثانية إعطاء لكل حكمه .

فرع :

باع الناظر شيئاً من مغل الوقت ثم بعد تمام العقد اعترف المشتري بأن البيع وقع بدون ثمن المثل، فهل يقضى ببطالان البيع؟ قال بعضهم : يستفسر فإن فسر بما

لا يتغابن بمثله عادة لم يحكم ببطلانه وليس ذلك تفريطاً من جهة الناظر، وإن ذكر ما يتغابن بمثله تبين بطلانه . قال الزركشى : والظاهر أن مجرد قول المشتري لا يؤثر بما لم تقم بينة به أو يوافقه البائع عليه وإلا فلا تسمع عند إنكار البائع ذلك لاحتمال أن يقصد به رفع العقد لغرض فى نفسه، وينبغى أن يجئ هذا التفصيل فيما لو ادعى المستأجر والناظر أنه أجر بدون أجره المثل انتهى أقول : واكتفاؤه فى البطلان بموافقة البائع له غير سديد إذ إقراره بذلك بعد لزوم العقد مستبعد القبول لما لا يخفى، فالوجه أنه لا بد من ثبوت بينة.

فرع :

قال البلقينى : لو وقف مركباً، ثم تكسرت ويعت اشترى بثمنها من جنسها ما يقرب منها، ونظيرها إن أمكن وتوقف على حكم الأول.

حادثه : وقع السؤال فى القرن الرابع عن بيع تراب الأرض الموقوفة، فأفتى عامة الفقهاء بالمنع، ورفعت الفتيا إلى الإمام الخوارزمى فقال : ما زاد فيها بعد الوقف يجوز بيعه وما لا فلا، فتنبهوا لذلك ووافقوه.

فرع :

أفتى البلقينى : فى محل موقوف بنى الموقوف عليه بجانبه بناء وجعل أطراف السقف على الموقوف، وليس له ممر إلا من الوقف فهل يصح بيعه ورهنه ووقفه على جهة الوقف؟ بأنه إن لم يكن ثم ما يقتضى إثبات حق المرور من الوقف ولم يمكن إحداث ممر من شارع أو غيره لم يصح بيعه ولا رهنه، وأما وقفه على جهة الوقف فصحيح، ولو كان البيع والرهن وردا على آلات مملوكة له فهو صحيح، كما لو باع آلات له فى أرض مغصوبة.

فرع :

أفتى أيضاً : فيمن له حوش به أبنية وبئر وأرضه محتكرة ووقف البئر، ثم باع الحوش إلا البئر ليس للمشتري منع الناس من الدخول للبئر، والأمر فيه متعلق بأصحاب الحكر إن لم يكن ثم إجازة للبائع، وإن كانت فالمرور فما مقتضى إجازته وليس للمشتري فيه علقه، ووقف البئر فيه صحيح.

فرع :

عدوا فى هذا الباب من الصور التى يدخل فيها المسلم فى ملك الكافر ابتداء، أن يقف على كافر امرأة كافرة فتسلم ثم تأتى بولد من نكاح أوزنا، فإنه يكون مسلمًا تبعًا لأمه، ويدخل فى ملك الكافر، لأن نتاج الموقوف ملك الموقوف عليه.

فائدة :

عدوا فى الصور التى وقع فيها أعمال الضدين مالو وجد الإمام من قبله من الأئمة يأخذون الخراج من بلد وأهله يتبايعون أملاكه، فمقتضى أخذ الخراج أن يكون وقف، ولا يصح بيعه، ومقتضى بيعه أن لا يؤخذ منه خراج، وقد نص الشافعى - رضى الله عنه - على أن الإمام يأخذ الخراج ويمكنهم من بيعه إعطاء لكل يد حقها.

فرع :

أفتى ابن الصلاح بأن كسوة الكعبة أمرها إلى رأى الإمام يتصرف فيها بالبيع وغيره، ويصرف ثمنها فى مصارف بيت المال قال النووى - رحمه الله - : وهو حسن متعين . قال ابن العماد - رحمه الله - ويتجه أن محله إن كسيت من بيت المال، أما لو كساها بعض الآحاد فإن قصد تمليكها صرف ثمنها فى مصالح الكعبة، وإن أطلق أو نوى العارية رجع فيها متى شاء انتهى . هذا كله إن لم تكن من وقف علم شرط واقفه وإلا اتبع شرطه كما أفاده جدى الشرف المناوى - رضى الله عنه - وتقدمه إليه الأذرعى ونحوه.

فرع :

لو وقف أرضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا، ففضل شئ عند انقراض الشهر اشترى الناظر به عقارًا أو بعضه ووقفه كما بحثه بعضهم، فإن قل الفاضل جمعه من شهور واشترى به.

فرع :

أطلق فى التلخيص أنه لا يجوز بيع معلق فى الكعبة من محاريب وقناديل، قال أبو على : وهو صحيح بأنه ما علق ليكون كسوة لها لا يؤخذ بحال فهو فى معنى

سقفها وجدرها.

فرع :

قال : وقفت نصيبى من الدار وهو الثلث فإذا هو النصف هل يكون النصف وقفاً أو الثلث ؟ لم أر من ذكره، وقد يقال : القياس الثانى، لقول البحر قال : بعثك حتى منها وهو عشرة أسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صح البيع فى عشرة.

فرع :

لو وقف مدرسة مرخمة - والمراد من الرخام الزينة - فأشرف على التلف، قال ابن الصلاح : فحكمه حكم الجذع المشرف على الانكسار وفيه وجه معروف، فإن رأى الناظر العمل به فليبعه ويصرف ثمنه لما يعود لمصالح المدرسة كسواء ملك أو غيره لما فى إعادة مثله ؛ لأن غرض الزينة لا ينظر إليه لاسيما بمثل الرخام المرتفع فلا يصار إلى إنشائه.

فرع :

هل يمتنع التفريق بين الأم وولدها بالوقف؟ فيه أوجه نقلها الناشئ وغيره، قال متأخر : والأوجه خلافاً لما جزم به فى شرح المنهج أخذاً من الخادم نعم إذ الوقف ليس كالعتق ؛ لأن من وقف لا يملك نفسه لانتقال الملك فيه إلى الله تعالى بخلاف من عتق ؛ ولأن الموقوف لا يستبد نفسه فلا يقدر على ملازمته الآخر بخلاف العتق فإن قلت : يشكل عليه جواز إجارته مدة تجاوز بلوغه مع أنه يلزم عليه التفريق قلت : لأن المستأجر لاحق له فى حبسه عن الآخر فى غير وقت العمل بخلاف الموقوف عليه أو ناظره إن وقف على نحو مسجد.

فرع :

لو وقف المبيع ثم اطلع على عيب ينقص القيمة رجع بالأرض لليأس من الرد، ولا نظر لاحتمال استبداله عند من يراه، إذ التوقع البعيد نوع من اليأس كما أشار إليه العلامة الأذرعى ، وهل يلزمه صرفه لشراء بدل ويقفه كالأصل أو يكون ملكاً للموقوف عليه؟، لم أر من تعرض له والظاهر أنه للواقف، لعدم دخول الأرض فى

الوقف ، وبه فارق الأرض المأخوذ من قالع البناء الموقوف في الأرض المستأجرة ، ولوعاد إلى ملكه باستبداله عند من يراه ثم اطلع فقضيته عدُّهم الوقف من التلف الشرعى الذى يتعذر به الرد لارد، ويحتمل خلافه تمسكا بعموم قولهم : لوزال ملكه ثم عاد رد.

فرع :

لو أشيع وقفية عين يبعث ، أو ظهر بها مكتوب لم يثبت تزويره كان ذلك عيب يثبت الرد، وكذا لو ادعاها مدة على دعواه كما مال إليه الرويانى قال الأذرعى : وهذا إذا اسبقت الدعوى البيع أو كانت بعد البيع وقيل : القبض، قال : وهل كتابة الوقف على عتبة الباب أو على ظهر الكتاب عيب؟ الأقرب نعم، إلا أن تدل قرينة عبث عابث بالكتابة على الكتاب.

فرع :

لا خيار بتبين كون المبيع موقوفا والبائع الناظر أو الحاكم بطريقه الشرعى، كما شمله قولهم : لارد يكون البائع تائبا.

فرع :

اشترى قرية ووقفها ثم قال : لم أرها حال الوقف، قال الكمال البلقيني وجمع : القول قوله . انتهى . قال الأذرعى : وهو بعيد جدا إذ كيف يقبل قوله فيما يتضمن إبطال الوقف وقد زال ملكه وصار لله سبحانه على المذهب ؟ أو إلى الموقوف عليه على قول.

فرع :

فى الروضة للوقوف عليه بيع الثمرة الخارجة فى الشجرة الموقوفة قبل أن يأخذها انتهى، وهو جلى، لأنها غير مضمونة عليه ضمان عقد ولا تعلق بها حق الغير، وذكر الجلال البلقيني فى موقوف عليهم ولكل منهم حصّة معينة من أجرة الموقوف، كألف درهم، أن يبيعها قبل القبض من المستأجر لا يصح بناء على ما فى المنهاج، فإن قبضها الناظر من المستأجر صح بيع المستحق حصته منها المتقومة قبل التفرقة.

فرع :

لجهة وقف عصير أو سيف وأراد الناظر بيعه ، وثم اثنان بدل أحدهما أكثر من

الآخر، لكن يقصد جعله خمرًا أو آله للقتل المحرم فهل يبيع منه أو من باذل الأقل؟ احتمالان للرويانى . وقد يقال : الأقرب بيعه من باذل الأكثر لأن الزيادة محققة والمعصية مظنونة ولا يترك محقق لمظنون.

فرع :

قال الجلال البلقينى فى حاشية الروضة : باع حصته وحصه غيره فى عبد وقبض بعض الثمن، فهل ينظر لقصد الدافع ؟ فإن أطلق وقع مايقابل حصته صحيحًا من غير قصد وألقى الزائد، لم أر فيه شيئًا، وقد سئلت عنه فى وقف لرجل حصته ولبنته محجورته حصتها، والنظر فى حصته له، وفى حصتها للحاكم، وقبض شيئًا من الأجرة كيف يعمل فيه؟ انتهى ملخصًا، قال الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله: والذى يتجه فى الأول أن مايخص القابض العبرة فيه بنيه الدافع، فإن قصد عن حصته فواضح، أو أطلق جعله عنها، وما لا يخصه فهو متعد به، فلا عبرة بقصد الدافع أنه عن تلك الحصه، لأنه لا يعتبر قصده الفاسد مطلقًا هنا ولا فى غيرها وفى الثانية مايخصه من الأجرة لما يستبد بقبضه لامتناع اتحاد القابض والمقبض بل يقبضه له الحاكم، وكذا ما لبنته يقبضه الحاكم، فالعبرة هنا بنية الحاكم.

حادثه : سئل البلقينى عمّن باع حصته من دار وصرح بأنها ملكه، ثم وقفها المشتري، ثم بعد نحو عشرين سنة أظهر البائع كتابًا فيه أن أباه وقف الدار كلها على أولاده، ولم يكن أحد منهم موجودًا حين الوقف، ولا فيه قبول وتاريخه نحو خمسين سنة. فهل يشترك القبول ؟ وهل تسمع دعوى البائع مع تصريحه وقت البيع بأنها ملكه ؟ وإن سمعت فهل يلزم البينة تعيين الدار حيث لم تضبط بالحدود وضبطت وخفى الحال لطول الزمن؟ فأجاب بما نصه : يشترط لصحة الوقف وجود البطن الأولى ولو واحدًا، ولا يلزم من عدم ذكر قبول البطن الأولى فى المكتوب أن لا يكونوا قبلوا، وبتقدير عدم القبول الذى يظهر من نصه فى الأم أنه لا يشترط القبول وهو الأرجح، وأما دعوى البائع الوقف فإن ذكر تأويلا بأن قال : لم أطلع حين البيع على كتاب الوقف سمعت، وإلا فهذه مسألة اضطراب فيها فى المراجعة والحوالة، وفيها كلام للرويانى، ونقل نص، والأرجح أنها لاتسمع، ولا بد من

تعيين الدار بالحدود أو بالإشارة على الوجه المعتبر، ومنه تظهر الحدود . وانتهى .
وقال بعضهم : هذه المسألة - يعنى البائع الوقف بعد البيع - تناقض فيها كلام
الشيخين والمعتمد بل الصواب أن البائع إن قال حين البيع هو ملكى لم تسمع
دعواه ولا بينته وإلا سمعت دعواه وبينته، فإن لم يكن له بينه حلف المشتري أنه
باعه وهو ملكه، وذهب بعضهم أنه لا يشترك هنا ذكر تأويل بل إنه لا يصرح حال
البيع بملكها، والفرق بينه وبين المراجعة بأن الوقف ليس من فعله، وأما المراجعة فنشأ
التعارض فيها من قوله : فلم يعذر، وجعل الشيخ ابن حجر مثله مالو أقام غيره بينة
حسته أنه وقف على البائع ونسله ثم الفقراء، قال : فتصرف له الغلة إن كذب
نفسه وصدقه الشهود، وفرق بينه وبين المراجعة بأن الموت الناقل له ليس من خعبة،
فإذا عارض قوله وأمكن الجمع بينهما بأن لم يصرح حال البيع بالملك سمعت كذا،
قال : وهو تعبير متهافت يصدم بعضه بعضاً، لأنه فرض الكلام أولاً فيما إذا صرح
حال البيع بالملك، بدليل قوله : إن كذب نفسه، وختمه بجعل وجه إمكان الجمع
أنه لم يصرح حال البيع بأنه ملكه، فالتعبير السديد أن يقال : إذا قامت البينة من
غيره حسته بما ذكر، ثبت الوقف وإن صرح حال الوقف بأنه ملكه، لكن لا يصرف
له إلا إن كذب نفسه وصدقها وهذا هو المعتمد.

فرع :

سئل بعضهم عما لو اشترى كتاباً مع علمه أو غلبة ظنه أنه موقوف فهل يجوز
إذا قصد استنقاذه لقولهم : لو اشترى مسلم أسيراً مسلماً من كافر صح استنقاذاً لا
تمليكاً، وشبهوا بمن شهد بطلاقها فرد ثم اختلعا حيث صح ولزمه العوض، وكما
لو أقر أن عمراً غصب عبد زيد ثم اشتراه من عمرو فإنه يصح استنقاذاً للملك الغير
كما يستنقذ الحر، ولا يصح كما لو أقر أن فلانة أخته فإنه لا يصح أن ينكحها ؟
فأجاب . بأنه إن علم الوقف كان شراؤه إفتاءً نظير المسائل المذكورة، وإن ظنه صح
شراؤه ظاهراً وأديرت عليه جميع الأحكام، لأن الأصل في اليد الملك فيعمل به
حتى يوجد ما يدفعه ومجرد ظن المشتري وإن اعتقد بقرائن لا يرفعه، وهذا لا ينافي
قولهم : لو قال : فلانة أختي لا ينكحها بل لا يشبه مانحن فيه.

فرع :

لو وقف على زوجته وأخته فى مرض موته فهل يصح الوقف؟ وإذا خرب فهل يباع نقصه؟ قال البلقينى : إنه لم يكن له وارث غيرهما ، ووقف ذلك عليهما على قدر ميراثهما ، والموقوف يخرج من الثلث لم يجز لهما بيعه ، وإن لم يخرج منه فالقدر الذى لا يخرج منه لهما رد الوقف فيه فلهما بيعه ، وإن وقف عليهما بالسوية وهو يخرج من الثلث فالأخ يرد الوقف فيما زاد للزوجة وهو الربع وله بيعه ، وتخير الزوجة إن شاءت أجازت الوقف الذى عليهما ، وإن شاءت ردت بحيث يتساويان فى الوقف بلا خلاف ، وأما صورة الخراب فلا ينبغى للشارع فيها إلى إطلاق بيعه ، بل لابد من نظر واحتياط بحيث يظهر المانع أو المقتضى فيعمل بما يظهر.

فرع :

سئل البلقينى - رحمه الله - عما لو شرط أن يشتري من وقفه طواشيا يخدم أحد المساجد الثلاث ، وكلما مات واحد اشترى واحد ، فمات خادم وخلف مالا ، فهل للنظر أن يشتري به خادما مكانه ؟ فأجاب : بأنه إذا اشترى الخادم برسم الخدمة تعين لها ، ولا يجوز بيعه بعد وإن يوقف ، والمال الذى خلف صار مختصا به لجهة الوقف حكمه حكم ريع الوقف فيشتري منه خادم الوقف ، ولو اشترى الناظر خادما من ريع الوقف ، وصرف المال الذى خلفه لمستحق الريع كان أحوط ، ثم سئل عن ذلك مرة أخرى فأجاب بما نصه : ما اكتسب هذا الخادم بحيث صار مختصا به ينتقل اختصاصه بعد وفاته لجهة الوقف ، فالجهة ماذكر من أحد المساجد الثلاثة ؛ لأن الخادم لم يوقف على المسجد حتى يعتقد أنه ملك للمسجد ، وإنما الملك فيه لله سبحانه ، وخدمته مستحقة لما ذكر ، فإذا مات لم ينتقل ما خلفه لبيت المال ، لأنه ليس لحر ولا إلى الواقف ، لأنه خرج عن تعلقات الوقف من المنافع والثمار ونحوها إلى غيره ، والواقف قد يكون ميتا ولا يمكن القول بانتقاله لورثته ؛ لأنهم لا يريدون غيره فلم يبق إلا أن يكون لجهة الوقف ، فإذا كان الخادم بم يوقف لكنه لما اشترى برسم الخدمة تعين لها ، ولا يجوز بيعه ، وإذا صار المال لجهة الوقف فحكمه حكم ريعه ، فإذا اشترى منه الوقف فإذا كان الخادم لم يوقف لكنه لما اشترى برسم الخدمة تعين لها.

ولا يجوز بيعه . وإذا صار المال لجهة الوقف فحكمه حكم ربيعة فيشتري منه

خادم ، ولما اشترى الناظر خادما من ريع الوقف ، وصرف ما للخادم من المال للمستحقين كان أحوط .

فرع :

سئل بعضهم عما لو اشترى دارا خربة فعمرها وجدد بها بيوتا وسكنها مدة ، ثم أثبت بعض ورثة البائع أنها وقف ، فهل له هدم البناء ؛ وعلى المشتري أجره سكنه فيها عمره ؟ فأجاب : بأن للوراث هذه وللمشتري سواء طلب الوارث أم لا ، أخذ آلته من نحو حجر ، وإذا أخذه بطلب الوارث أو بغير طلبه لزم البائع أرش نقص تلك الأبنية ، وهو ما بين قيمتها مقلوعة ومبنية ، ولو كان للمشتري زوق بطين أو جبس فللوراث تكليفة نزعه ، ثم يرجع المشتري بنقصه على البائع فيؤخذ من تركه ، وأما لزوم أجره ما ساكنه فيما عمره ففيه تفصيل ذكره القاضى ، وهو أن ما بناه فى تلك الخربة إن كان من ترابها أى بأن كانت جميع الآلات منه لزمه أجره مثل الدار ، كما غصب عبدا وعلمه صنعة تلزمه أجرته صانعا . وإن كان من غير ترابها أى بأن حصل الآلات من خارج لزمه نصف أجره مثل الدار ، قال القمولى : وفى هذا - أى ما ذكره آخرنا من لزوم النصف - نظر ، قال غيره ، وهو كما قال ، وقد وافقه صاحب الأنوار فقال : القياس أنه يلزمه أجره مثل العرصة انتهى . وهذا قوى من حيث المدرك وإن كان الأول هو المنقول ؛ لحفاء وجهه وظهور وجه القياس ، فإنه بالحقيقة إنما استعمل العرصة ، وأما ما كان يظله وينتفع به من الأبنية فهو ملكه يقوم عليه فى الأجرة حتى يجعل فى مقابلته النصف ساقطا ، ويؤخذ منه نصف أجره الدار باعتبار ما اشتملت عليه من الأبنية .

فرع :

كما يشتره الناظر من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفا ، لأن وقفة الناظر بخلاف بدل الموقوف إنما يقفه الحاكم ، والفرق أن الوقف ثم فاته بالكلية بخلافه هنا ، أما ما يبينه من ماله ، أو من ريع الوقف فى نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف .

فرع :

أفتى بعضهم فى طباح يأخذ أنصباء المستحقين من طعام وخبز فيبيعها ثم يدفع لهم آخر الشهور قدرا معلوما أقل مما باع به ، بأنه إن كان أخذه على جهة الشراء

من أربابها فهو شراء فاسد فيضمنه كالغصب، وإن كان على أنه وكيل عنهم فهو وكيل بجعل فيبيعه وقبضه صحيح، ثم إن تصرف فيه فهو متعد.

فرع:

فى الإحياء: يجوز أن يشتري دارا من بلد علم أن فيها دارا مغصوبة والسؤال ورع، ولو كان فيها عشرة دور علم أن واحدة منها وقف وجب السؤال، أو مدارس ورابطات وبعضها مخصوص بمعينين لم يجرأن يسكن شيئا منها، ولا أن يأكل من وقفها حتى يسأل انتهى. ويؤخذ من كلامه أن المدار على المحصور وعدمه، فيحمل منعه فى الثانى على نحو أربطة محصورة، بخلاف غيرها إذ لافرق بين الشراء والسكنى والأكل.

فرع:

لو باع دارا بشرط أن يقفها بطل الشرط، وكذا البيع فى الأصح كما لو اشترى ثوبا بشرط أن يتصدق به ذكره فى الجواهر وغيرها.

فرع:

اشترى الناظر من مغل الوقف عقارا ليقفه عليه فظهر له قبل وقفه غبطة فى بيعه، فهل له ذلك؟ قال البرهان المراغى وابن خلطان: نعم زاد الثانى، ويأثم بالتأخير والتأجيل الغزارى لايجوز؛ لأنه تعين لجهة الوقف وليس لناظره أن يتجر. قال الأذرعى: ويتجه أنه إذا اشترى الناظر من غير شرط الوقف بفاضل ريع الوقف فله بيعه نظرا لمصلحة وعليه يحمل الأول، وشرط الواقف كأن شرط شراء عقار ووقفه فلا، وعليه يحمل الثانى.

فرع:

نقل الزركشى عن فتاوى ابن البندرى: أن فاضل أوقاف المساجد للزوايا والربط يجوز للناظر الخاص أو العام يشتري به للموقوف عقارا إن رآه، ولا يكون وقفا ويجوز بيعه، قال: ورأيت فى فتاوى منسوبة للغزالي أن الحاكم إذا رأى وقفه على جهة فعل، وصار وقفا، وعجب أنه يصح الوقف من غير المالك انتهى.

واعترض ما ذكره آخر بل وأولا، أما آخر: فالأوجه أنا وإن قلنا يتصور الوقف

من غير المالك لا يصح وقف من ذكر له إذ لا ضرورة إليه، بل بقاؤه على الملكية نحو المسجد أولى فقط يضطره، وأما أولاً: فلأن ما ذكر من الشراء بالفاضل ليس على إطلاقه فقد فصله بعض من تقدمه فأحسن حيث قال: الوقف الفاضل من ريعه شئ تارة يكون على مسجد، وتارة على غيره، والأول تارة يكون على مصالحه. وأخرى مطلقاً، وأخرى على عمارته، ففي الأولين يدخر من الزائد ما يعمر أملاكه الموقوفة عليه لوجوب ذلك، ويشتري له بياقيها مافيه زيادة عليه ويقفه، لأنه أحفظ له، والمتولى للشراء والوقف الحاكم، وهذا الوقف لا يحتاج لشروط ولا بيان مصرف، لأن مصرفه معلوم شرعاً، لأن إذا اشترى للمسجد ووقف صار مصرفه مصالح المسجد من غير شرط، وفي الثالث - أعنى الموقوف على عمارته - لا يشترط من زائد غلته شئ بل يرصد للعمارة وإن كثر، لأن الواقف إنما وقف على العمارة فلم يرخص فيه لغيرهما، وإن كان على غير المسجد كانت فوائده ملكاً للموقوف عليهم فتصرف له جميع غلته مالم يحتاج لعمارته فتقدم، ولا يصرف على شئ مادام الاحتياج وإن لم يشترط الواقف تقديم العمارة، وكذا عمارة عقار المسجد مقومة على المستحقين وإن لم يشترط لما فيه من حفظ عين الموقوف، والمتولى الناظر الخاص ولا يحتاج لإذن الحاكم، وليس للمستحقين الاستقلال بأخذ شئ من الغلة بدون إذنه أو الحاكم، وحيث وجب الصرف له فاشترى من الغلة شيئاً لم يصح، وما يدخر للعمارة يكون تحت يد الناظر الخاص من العمارة أجبر عليها. وفي هذه المسألة فوائد لتأملها.

فرع:

أفتى بعضهم: بأنه لو ألحق الواقف في مجلس الوقف شروطاً لحقت ولزمت، أخذاً من قولهم في البيع: أنه لو ألحق في مجلسه شروطاً لحقت، وقال بعضهم: هو ظاهر عند الاتصال لا الاغتسال، وفارق البيع بأنه يثبت فيه خيار المجلس فجاز إلحاقه في ذلك المجلس كإلحاق الإجارة والفسخ؛ لأنه لم يلزم إلى الآن. وأما الوقف فإنه بفراغ التلفظ به يلزم، فلم يلحقه شرط.

فائدة:

إذا باع الناظر مال الوقف فقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى تثبت نظارتك

عند القاضى، فالقياس أن له ذلك أخذًا مما ذكره من نظيره من الوصى.

فرع:

أفتى بعضهم: فيما لو عمر مسجدا بالآلات حدد، وبقيت آله قديمة، بأنه يجوز عمارة مسجد قديم أو حادث بها، حيث قطع بعدم احتياج المسجد التى هى منه إليها قبل فنائها، ولا يجوز بيعها بوجه، فقد صرحوا بأن الوجه المعطل لخراب البلد إذا خيف على نقضه. نقض وحفظ، وإن رأى الحاكم أن يعمر بقبضه مسجداً آخر جاز. وما قرب منه أولى، وكذا الربط والآبار المسبلة وريع وقفها إلى مثلها لا إلى نوع آخر إلا إذا فقد نوعها فتصرف لغيره لضرورة، قال القاضى: ويفعل الحاكم بما فى المسجد الخراب من نحو حصر وقناديل ذلك فينقلها لغيره عند الخوف.

فرع:

فى فتاوى القفال: ضيعة فى يد رجل يدعى أنها وقف عليه تصير وقفا، وله بيعها، كما لو كان بيده مال فقال: هو وديعة عندى فله بيعه، بخلاف ما لو قال: على فلان وليس بيعها انتهى. وقال التاج السبكي: أما عدم تجويز بيع من قال: وقفها على فلان فظاهر، وأما تجويز بيع من قال: هذه وديعة عندى فمتجه، لأن القول فى العقود لأربابها، ولعل المودع أذن له أن يبيع، أما تمكين من قال: هذه وقف على البيع فمحل نظر يحتمل أن يقال به. ويحتمل خلافه، ويحمل كلام القفال على أن له بيعها فيما بينه وبين الله سبحانه إن كان كاذبا، لا أنه يمكن، أو على أن نعلم بكونها وقفا عليه أنه وقفها على نفسه، وبمقتضى هذا له البيع؛ لأن الوقف باطل، ويدل له أن القفال قال فى توجيه قوله: لاتصير وقفا أن الإنسان لا يقف على نفسه فكان اليد لما كانت تدل على الملك، فدعوى الوقفية بعد ذلك لا يكون معناها أن غيره وقف عليه؛ لئلا يعارض دلالة اليد، فلم يبق إلا كونه هو الذى وقفها، وذلك باطل، وإن لم يحمل كلام القفال على ذلك فهو مشكل.

فرع:

فى فتاوى القفال أيضا، قال: إذا مت فاشتري من ثلثى حانوت تبلغ غلته كل

شهر خمسون ، درهما واجعلوه وقفاً، على أن عشرة لطالبي العلم، وعشرة للفقراء، وعشرة لليتامى، وعشرين لأبناء السبيل صح، ويعتبر يوم الشراء فيشتري حانوتا ويقفه الوصى كذلك أخماساً، فإن زادت غلته وقسم بينهم صرفت الزيادة مصرف الأصل، وإن نقص خمسة نقص على هذا القياس انتهى . قال التاج السبكي : وهذا صريح فى أن من وقف بهو مدرسة ، وقدر لأرباب الوظائف مقادير بحسب ريع الوقف يوم فزاد بعد ذلك إن الزيادة تقسم عليهم ، فلو كان ارتفاع الوقف مائة وخمسين ولعشرة فقهاء كل فقيه عشرة كان للمدرس الثلث، وللفقهاء الثلثان بالغاً ما بلغ، وناقصاً ما نقص على النسبة المذكورة ، وزاد فى جانب النقصان صحيح، وأما فى جانب الزيادة فلا يظهر، بل الظاهر أن الزيادة لاترد عليهم، وإلا لضاع تفقيد بالمقدار بالخمسين وبالعشرة، بل له أن يرصد الفائض ، أو ينزل عليهم فقهاء، أو يصرف مصرف المنقطع، ولكل الأصلح زيادته فى عدد الفقهاء، والأقيس إرصاده . وقد رأينا فىحكام هذا العصر من حكم بنحو ما أفنى به القفال ، وما أظنه بلغته فتياه ولا وقف عليها، ولسنا عليها بموافقين، ولا لفظ القفال بالصريح فيها كل الصراحة فتأمل انتهى . وقال الأذرعى : ما ذكره القفال من صرف الزيادة عليهم فيه نظر، لأنه قصر الاستحقاق على ما قدره فيشبه أن يرصد ما زاد من الغلة لمصالح الوقف ؛ لجواز حصول نقص أو جمارة ولايزادون على قرار لهم .

فرع :

لايدخل فى بيع الدار أرض موقوفة . قال متأخر : وحينئذ فيتجه حمل الإطلاق على البناء فقط، فلا يتأتى فيه تفريق الصفقة بيران الجاهل بخير كما هو جلى .

فرع :

لو اشترى الناظر شئ شرط الواقف شراه وصرف على المستحقين، أو على مصالح غير مسجد ، أو باع شيئاً اقتضى الحال بيعه ، ورأى المصلحة فى التقايل، فهل تصح الإقالة؟ الظاهر المنع، فقد لايجد من يشتريه ، أو من يشتريه مطلقاً، أو بذلك الثمن، كما يفيد كلام البلقينى نعم إن توفرت القرائن على أنه بالإقالة يحصل الحظ لجهة الوقف فالظاهر الصحة .

فرع :

اشترى شيئاً ثم وقفه ، ثم اختلفا وتحالفا وفسخ ، رجع ببذله لتعذر عوده .

ولانظر لاحتماله ابتداء له لندوره كما سبق، فلو عاد إليه بعد ذلك، فهل له رد
البذل وإلا ترد ؟ محل تأمل.

فرع :

لو اختلف الناظر والمستحقون في الدراهم النحاس المذكورة في كتب الأوقاف
المستحق هي مثل هذه التي كل اثني عشر درهما بنصف ، قال الناظر : بل هي
التي كل أربعة وعشرين منها بنصف، فإن أثبت فريق منها بدعاة فذاك وإن كان
للمستحق يدل على مقدار ما ادعاه فالقول له ، وإلا فالقول قول الناظر، إذ هو منكر
كذا ظهر لى.

باب السلم

لا يصح وقف السلم فيه قبل قبضه لعدم تعيينه كما سبق.

فرع:

لو كان رأس المال شيئًا يجوز وقفه ، فوقفه المسلم إليه لم يكن قبضًا ، فإن تفرقا بعد قبضه بانت صحة العقد واحتمل نفوذ الوقف ، كما صرحوا بنظيره في عتقه ؛ إذ لا مانع ، وبه فارق إلغاء عتق راهن معسر وإن انفك الرهن.

فرع:

لو كان له في ذمة غيره حيوان ، أو غير حيوان سلم فوقفه ، لم يصح ، وإن كان مملوكًا ، لأنه لم يتعين قاله أبو الطيب.

باب القرض

يُمْتَنَعُ عَلَى نَاضِرٍ اقْتَرَضَ لِحِجَّةٍ وَقَفَ رَدَ الزَّائِدِ.

فرع:

ليس للناضر الاقتراض من الغلة فإن فعل ضمن كغيره من الأمناء، ولا يدخل ما ضمنه فيها، فإن فعل لم يبرأ إذ ليس استيفاءه من نفسه لغيره، لو كان الموقوف عليهم محاجيره جاز له الأخذ منه حيث يجوز له الأخذ من مال محجوره، كذا بحثه الأذرعى، وقد ذكروا أن إقراض مال الوقف كإقراض مال المحجور، وإن لم تكن ضرورة بخلاف نحو الأب فلا يجوز له ذلك، إلا للضرورة، كنهب أو إرادة سفر مخوف فيقرضه أميننا مليا ويأخذ منه وثيقة.

فرع:

لو وقف شيئا بشرط أن يقرضه مثلا، وأتيا بالعقد بين فالقياس بطلان الأول، وكذا الثانى إن جهلا أو أحدهما بطلان الأول، لأنهما أتيا به على حكم الشرط الفاسد.

فرع:

وقع السؤال عن ناضر وقف اقترض لِحِجَّةٍ الوقف بالإذن مبلغا من الفلوس، ثم نودى عليها بزيادة أو نقص فما الحكم؟ فأجاب بعض أهل القرن التاسع ما نصه: اعلم أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، فإذا اقترض رطل فلوس مثلا فالواجب رد رطل من ذلك الجنس زادت قيمته أو نقصت، أما فى الزيادة فلأن القرض كالسلم، وأما فى النقص ففى زوائد الروضة: لو أقرضه نقدا فأبطل السلطان التعامل به فليس له إلا ما أقرضه، فإذا كان مع إبطاله فمع نقص قيمته أولى، ومن صور الزيادة: أن تكون المعاملة بالوزن فينادى عليها بالعدد، ويكون العدد أقل وزنا، وقولنا، فالواجب إشارة إلى ما يجبر عليه من المجانيين، هذا إلى دفعة، وهذا على قبوله وبه يحكم الحاكم، أما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال بشرط رعاية الأصلح لِحِجَّةٍ الوقف، وقولنا: من ذلك الجنس احترازا من غيره كان أخذنا يدل عرضا أو نقضا وهذا مرجعه التراضى أيضا بشرط ظهور

المصلحة، فإن أراد بدل فلوسا من التعامل بها عددا فهل هو من جنسه؟ لأن الكل غاسا أولا لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة الظاهر الأول، لكن لا إجبار أيضا لاختصاصها بما ذكر، فإن عدت الفلوس العتق رجع لقدر قيمتها نقدا وقت المطالبة. ولو اقترض فلوسا كسنة وثلاثين فأبطل السلطان التعامل بها عددا وجعلها وزنا كل رطل ستة وثلاثين، فإن كان ما قبضه معلوم القدر والوزن رجع بقدره وزنا، ولا يعتبر زيادة قيمته ولانقصها، وإلا فهو قرض فاسد للجهل بقدر المقرض، فيرجع بقيمته للجهل بالمثل. وهل تعتبر قيمه ما أخذه وقت القبض أو التصرف؟ قال البعض: الظاهر الأول، فإذا اتفق مثل ذلك في القصة بأن اقترض أنصافا وزنا عليها بأنقص أو أزيد أو بالعدد، واقترض عددا فتؤدى عليها بالوزن فلا يخفى قياسه بما ذكر.

فرع:

سئل البلقينى عن ناظر تحت يده مستغن عن العمارة ووقف بجناحها ولا متحصل له فهل له أن يقترض من المستغنى للمحتاج؟ فأجب: له ذلك إن تعين طريقا للعمارة المحتاج إليها، وما وقع فى قول بعض المصنفين أنه ليس له ذلك قلنا فيه كلام ليس هذا محل بسطه، وما ذكرناه هو المعتمد ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾^(١).

باب الرهن

لا يصح الرهن بالأمانات، وبه علم بطلان أخذ رهن من مستعير كتاباً موقوفاً، وبه صرح الماوردى وأفتاه القفال : يلزم شرط الواقف ، كذلك رد بأنه رهن بعين غير مضمونة لو تلفت بلا تقصير، وبأن الراهن بعض المستحقين وهو لا يكون كذلك . واختار السبكي أنه إن عني الرهن الشرعى بطل، أو اللغوى ليكون المرهون نذكره ، أو أطلق صح ، وعبارته الذى أقوله : أن الرهن لا يصح بها ؛ لأنها غير مضمونة فى يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية بل أخذها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة . فشرط أخذ الرهن عليها فاسد ، وتكون فى يد الخازن أمانة ، لأن فاسد العقود فى الضمان لصحيحها، هذا إن أريد الرهن الشرعى فإن أريد مدلوله لغة ، وأن يكون تذكرة صح الشرط ؛ لأنه غرض صحيح، فإن لم يعلم مراد الواقف احتمال بطلان الشرط حملاً على المعنى الشرعى، واحتمل الصحة . الإباحة لا ترتد بالرد وفاروق الوكالة بأنها عقد .

فرع :

هل يجب على الناظر فيما يؤجره من الوقف بأجرة مؤجله أن يأخذ عليه رهناً؟ لانص عليه صريحاً، وكلام التاج العزازى يعميم أنه لا يجب إذا لم يجر العرف به . قال الأذرعى : والأقرب أنه إن أمكن أخذ رهن بالأجرة المؤجلة ولم يحصل به نقص فيها لزمه وإلا قضى من ملئ ، فإن لم يحصل فلا بد من صلاة للمستأجر والإشهاد عليه بالإجارة والأجرة فمتى اختل شئ من ذلك مع المكنة توجه الضمان على الناظر . هذا كله إذا كان أحظ من الاستغلال ولاتعين إن أمكن . والحاصل أنا إذا اعتبرنا أمر فعدل الناظر إلى مادونه مع الإمكان عن علم أو جهل ضمن، ويشهد لما أشار إليه التاج الإجماع الفعل على إجازات عقارات الأوقاف بأجرة مؤجلة من غير رهن ولا كفيل.

فرع :

أفتى البلقينى : فيمن وقف شيئاً على نفسه ثم رهنه وغاب فبيع فى الرهن، بأنه إن دفع المرتهن ذلك لحاكم فباعه بطريقه الشرعى ولم يكن حكم بالوقف حاكم يراه، وكان الحاكم الذى باع يرى بطلان الوقف على النفس صح البيع وإلا فلا.

باب الفلس

لو وقف المحجور عليه بفلس شيئاً من مال ، بطل لتعلق حق الغرماء ، وقبضه كلاً منهم صحته فيما يتقدم به عليهم كثياب بدنه وفيما يدفعه له القاضى بنفقته.
فرع :

قال فى التنبيهات : لو كان الدين لمكلف على مكلف لكن تعلق به حق ثالث كموقوف عليه ولم يرهن بتأخيرته على من لزمه بذله وجب أدائه على الفور قطعاً، فلو كان لجهة وقف فهل يجب على المدين المبادرة إلى أدائه وإن جهل ذلك ، أو علم العكس ؟ هذا موضع تأمل، اللهم إلا أن يرى الناظر أن أبنائه أولى وأحفظ له لعدم الحاجة وإن لم يطلب منه.

فائدة :

فى قواعد الزركشى وغيرها : أن التصرفات العالية كالوقف أو الصدقة إذا فعلها من عليه دين أوله ممن تلزمه نفقة مما لايفضل عن حاجته، يحرم عليه فى الأصح، لأنه واجب فلا يحل تركه لسنة، وعليه فهل يملكه المتصدق عليه؟ خرجه ابن الرفعة على هبة الماء بعد الوقف وقضية الراجح ، ثم أنه لا يملكه هنا، وانتصر له ابن زياد^(١) اليمنى ، وألف فيه تأليف أطال فيه النفس.

قال الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمه الله : وعدم ملكه غفلة عن كلام الشافعى - رضى الله عنه - واصحابه وألف فيه تأليفاً حافلاً.

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الكريم إبراهيم المقصرى فقيه شافعى ، توفى سنة ٩٧٥هـ

باب الحجر

قال محجور عليه بسقه : وقفت دارى على الفقراء بعد موتى صح ؛ لأنه وصية.

فرع :

لو وقف دارا على ولده الصغير فى مرض موته ومات فسكنت أمه معه فيها، فهل لها رد الوقف ؟ وهل للوصى مطالبتها بحصة المحجور الزائدة على حصتها قال البلقيني : نعم لها الرد ، وأخذ حقها منه بمقتضى الإرث ، فإن أجازت فلا نصيب لها فى الدار، وأما الأجرة فإن كان المحجور فى حضانتها وهى ساكنة معه لتربيته ، أو كانت تجب كفايتها فى مال الولد ، فليس للوصى طلب أجرة منها عن الذى يتعلق بالولد من كمال الدار عند الإجارة من حصته عند الرد وإن لم يجد ما يقتضى انتفاء المطالبة فللوصى طلب الأجره فيما يتعلق بالولد من ذلك ما بيناه.

فرع :

لو مات رجل بيده وظائف صح تقرير أولاده القاصرين فيها إن كانوا أهلاً لها . قال شيخ الإسلام زكريا - رضى الله عنه - وكذا إن لم يكونوا أهلاً وشرط الواقف دخولهم فيها ، وإلا لم يصح ، وعليه ينزل كلام السبكي ويحصل إطلاق من أطلق أنه لا يصح توليتهم.

فرع :

لو ترك الوصى عن وظيفة باسم المحجور عليه لولده صح إن كان يضبطه وولده مكلف وإلا فباطل، كما لو باع عقار من هو موصى عليه لولده قاله شيخ الإسلام زكريا - رحمه الله - .

فرع :

وقف وشرط أن يصرف من ريعه كل شهر كذا لكذا تفرض الأيتام بالمكتب الفلانى، فإن تعذر صرف للأيتام بأى مكتب كانوا على ما يراه الناظر ؛ لم يجب على الناظر تعيين جماعة ، بل له أن يصرفه إلى جماعة شهرا مثلاً فى الشهر الثانى

لغيرهم، وإذا خرج من كان يصرف لهم عن أهلية الاستحقاق يصرف لغيرهم من الباقين، قاله الشيخ زكريا - رضى الله عنه - .

فرع :

وقف ثم ادعى أنه لم يكن رشيدا حال الوقف فهل يبطل؟ قال بعضهم : فى نظيره من البيع قضية كلامهم فى باب القصاص وغيره ، سماع الدعوى وتصديقه يمينه ، حيث لاينة إذا ادعى حجر السفه المقارنة للبلوغ ، ولم تتوفر القرائن على تكذيبه ، ومن ثم قال بعض شراح الوسيط : لاتسمع إلا إن صرح بأن حجره حجر سفه ، فإن أطلق الحجر استفسره الحاكم بأن يذكر حجرا سنداً إما من الصبى أو طارئاً كحجر الحاكم عليه ، ففى الأول : القول قوله ؛ لأن الأصل بقاءه ، وفى الثانى : لايقبل لأن الأصل عدمه ، هذا إذا لم يكن بينه ، ويقرب منه قول الروضة باع ثم قال : بعث وأنا محجور ، فإن لم يعهد ولا بينة فالقول للمشتري يمينه ، لأن الظاهر صحة البيع ونحوه .

فرع :

أفتى بعضهم : فيما لو شرط النظر لأولاده فولد له ولد قاصر بأن الناظر ليس له ولا لوليه ، بل للقاضى ولاشئ له فى مقابله .

فرع :

مر أن الموقوف عليه إذا كان غير أهل قبل وليه ، وإن كان هو الواقف قال ابن الصلاح : فإن كل ولد لم يرد ، ويلزم الولى القبول أو الرد بحسب المصلحة ، فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل ، أو مناولا قام الحاكم مقامه .

فرع :

لو وقف على صبى تنازعه رجلان فهل يعتد بقبولهما لوجود قبول أب أولاً لعدم التعيين؟ قال الزركشى رحمه الله : صرحوا فى نظيره فى الرجوع فى الهبة بأنه لايجوز فى التنازع الرجوع لأحد ، لكن إن ألحق بأحدهما ثبت الرجوع على الأصح .

باب الصلح

ذكروا أن الصلح يقع قرابة.

قال الشيخان : وغيرهما تبعاً للنص : لو وقف أرضاً مسجداً ، أو غيرهما ، وأقرّ بها مدع لها ؛ غرم له قيمتها لإحالاته بينه وبينها بوقفه ، فإن أنكر وصالح عنها أجنبي جاز الصلح ، لأنه بذل مال فى قرابة ، ولأن القيمة على (الواقف لكونه) وقف والصلح عما فى ذمة غيره بغير إذنه جائز.

فرع :

قال المتولى : لو أراد الموقوف عليه - والنظر له - أن يصلح غيره على أجراء الماء فى الأرض الموقوفة ، فإن كان فيها ساقية محفورة فصالح على ذلك مدة معلومة جاز وإلا فلا ، إذ لا يجوز للموقوف عليه محوها كالأرض ، ولو أراد أن يصلح على أجراء الماء على أسطح الموقوفة فإن قدر مدة جاز ؛ لأنه انتفاع وإلا فلا ، نعم إن صالح بلا مال جاز وكان عارية انتهى.

قال الأذرى : وفى إطلاق منع الحفر نظر إذا كان نفع ذلك يعود الى الأرض الموقوفة من سقى زروعها أو شجرها ؛ فإنه من مصالح الوقف ، فيتغير هذا التغيير اليسير ، وإنما صورة المنع الواضحة إذا كانت الساقية لمكان أجنبي من أرض أو غيرها ، ولعل المراد لا المنع من كل وجه ، لكن كلام ابن الطيب يفهم إطلاق المنع حيث ذكر ماسبق فى حضر المستأجر ، ثم قال : وهكذا إذا كانت الأرض موقوفة عليه على هذا التفصيل ، لأن الأرض الموقوفة فى يد الموقوف عليه بمنزلة الأرض المستأجرة فى يد المستأجر ، فلا يجوز أن يحدث فيها حفراً لم يكن انتهى.

فرع :

لو وقف على إصلاح الطرقات فألقى إنسان فيها تراباً تعثر به الناس ، فإن كان رفعه واجب على ملقيه لم يجز للناظر رفعه من الوقوف إلا إن تعذر من جهته لتعذر أو غيره . ذكره ابن الصلاح فإن قلت : هذا مشكل أن هذا الوقف إنما يقصد به عادة إصلاح الرصانات فى الطرق مما يتفق من انهدام ونحوه ، أو يحصل فى الطريق من الدواب لارفع مايلقيه نحو ظالم . قلت : كلام ابن الصلاح إنما هو حيث

لإعادة من زمن الواقف حال الوقف، أما لو فرض ذلك وعلمها فترك عليها كما ذكره الأذرعى وغيره.

فرع:

أفتى الأذرعى وغيره: بأن الشريك فى الوقف يجبر على العمارة؛ لأن بقاء عين الوقف مقصودة.

فرع:

لا يحل إشراع جناح إلى مسجد وإن لم يضر، وكذا نحو مدرسة ورباط وإن أذن الناظر كما قال الأذرعى، وتردد فى الإشراع فى هواء المقبرة، قيل: والمتجه منعه إن سبلت.

فرع:

قال الجلال البلقىنى: أرض مدفونة مسجدا ليس فيها حيطان، وإلى جانبها دار فأراد صاحبها أن يفتح بابا إلى المسجد يجوز ذلك، لأنه تصرف فى خالص ملكه فيما لاحق فيه لغيره بالخصوص، فجاز كالشارع، بخلاف ما لو كان الجدار للمسجد، فلا يجوز أن يفتح الجدار المملوك له إلى الجدار، ويفتح الجدار لأنه تصرف فى جدار المسجد انتهى.

فرع:

سئل الجلال البلقىنى - رحمه الله - عن شجرة لا يعرف مالکها مالت على مسجد أو مكان موقوف فخربت بعضه وتداعى باقيه، فأفتى بأنه يجوز قطعها.

فرع:

فى قواعد الزركشى: الهواء فى الأرض والبناء تابع لأصله، فهواء الوقف وقف، وهواء المسجد مسجد، فلو وقف بئرا وأراد يبنى يازائها جدار، ويسقف عليها سقفا يمر فى هواء البئر منع وإن لم يضر بالبئر.

فرع:

أفتى ابن الصلاح: بأنه لو اقتضت المصلحة فتح باب جديد فى نحو رباط

مضافا للقديم بأنه إن استلزم تغيير شئ من الموقوف على هيئته عند الوقف إلى هيئة أخرى غير متجانسة لها امتنع وإلا فلا ، وقال فى جواب آخر لابد أن يسان ذلك عن هدم شئ من أجل الفتح على وجه لا يستعمل فى موضع آخر من الوقف، فإنه لا يجوز إبطال الوقف.

فرع :

لو اتخذ فى الطريق دكة ووقفها مسجد جاز على ما بحثه بعضهم، أخذنا من تصريحهم بجواز بنائه فيه بحيث لا يضر بالمارة وإن لم يأذن فيه الإمام كحفر البئر فيه للمسلمين.

فرع :

فى جامع الصالح بابہ الشرقى صدر زقاق وفى الزقاق هل يجوز؟ أجاب السبكي لايجوز بأجرة ولاغيرها ضيق أم لا ؛ لأن الزقاق يحكم بأنه كان ممرا لأصحاب الأبواب الثلاثة مملوكا لهم ، فلما وقف صاحب الجامع الصالح مكانه جامعا حصل الوقف فى الممر تبعا، فيستحقه المسلمون بتلك الصفة لا يستحقون فيه إلا المرور وليس ملكا لبيت المال حتى يقال يجوز التصرف فيما لا يضيق فيه، وكذا الشارع الذى كان ملكا لشخص وقفه شارعا للمرور، وليس لأحد التصرف فيه بغير ذلك ، بخلاف الشارع الذى هو للمسلمين ، ففيه الكلام المعروف فى نصب الدكة فيه، وأما ما نحن فيه فلا.

فرع :

قال البلقيني : لو وقف قطعة أرض على جماعة بجانب قرية، فوضع مستحق القرية عليها زاعما أنها منها، وتنازعوا ثم اصطالحوا على أن له نصف ما استولى عليه، وأشهد كل على نفسه بأنه لاحق له فيما بيد الآخر، ثم ظهر كتاب الوقف يشهد بأن الأرض المذكورة خارجة من القرية، لم يقدح الأَشْهاد المذكور فى أصل الوقف الثابت المستمر حكمه، وأما الذين وقفت عليهم فإن أبدوا اعتذرا لإقرارهم بأن قالوا : كنا نظن ذلك ، وقد بان خلافه ، لم يقدح فى حقهم ما صدر من الأَشْهاد.

فرع :

لو أغفل الناظر عمارة الوقف حتى خرب عقاره، فإن كان الأعواز ما ينفقه ولم

يمكنه الاقتراض، فلا ضمان عليه وإلا فوجهان، وإن أغفل ولو ترك أجازة عقاره، ولم يعذر فى تعطيله فوجهان: وجه الضمان أن منافعه تملك كالأعيان، قال ذلك كله فى البحر فى نظيره من الوصى.

فرع:

لو وقف على مرمة نهر بسكة معينة، وكان ينصب فى ذروة، ثم يسيل إلى سكة ثم يسيل منها إلى السكة التى وقف الوقف عليها، واسترم النهر فى السكة العليا. أرادوا أن يرموه من غلة هذا الوقف لا يُزْمُ، إنما يرم منها النهر الذى يجرى فى السكة الموقوف عليها، ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم ويسيل إلى فضاء ليس سارية ثم يسيل من الفضاء إلى السكة الموقوف عليها.

والفرق أن فى الوجه الأول النهر ينسب إلى السكتين، أما إذا لم يكن بينهما سكة فإن النهر من أعلاه إلى مجاوزة السكة الموقوف عليها ينسب إلى السكة الموقوف عليها، وكذا لو احتاج إلى الحفر يحفر من تلك الغلة.

فرع:

سئل البلقينى عما لو وقف حصّة من حوانيت على مسجد، وعلو الحوانيت بناء وهدم وإصلاح ما تضرر به؟ وإذا كانت الحوانيت قوية قديمة فأراد صاحب العلو هدمها وتجديدها لمصلحة علوها، فهل يلزم مستحق الحوانيت ذلك، أم لا يلزمهم إلا عمارة ماهو ضرورى للقيام بمصالح المسجد؟ وهل لصاحب العلو الحمل بمجرد دعواه؟ فإذا جهل مصرف الحوانيت فهى لمن وإذا امتنع صاحب الشغل من الأركان فهدهما صاحب العلو ليجدد أعلاها وصرف على ذلك، فهل عليه مدة التعطيل؟ فأجاب أن العلو المذكور وقفًا فالناظر عليه يلزمه بمقتضى النظر أن يعمره من ريعه بحيث يزول ضرورة ويحصل غلته، ولا يلزم عمارة السفلى، لكن يلزمه إزالة ما يحصل الضرر منه كما مر، وإن كان العلو ملكا لرشيد لم يلزم المالك العمارة، وإن كان المحجور لزم الولي أن يعمر كما مرّ فى الوقف، ويلزم المالك إزالة الضرر الزائد على استحقاق الحمل، وأما الأركان القوية القديمة فلا يلزم مستحقها موافقة صاحب العلو على ما ذكر، ويلزم المتكلم فى الوقف العمارة التى تتعلق بالحوانيت الموقوفة، ولصاحب العلو استحقاق الحمل إذا لم يعلم الحال فى ذلك،

ولا يكلف قيام بينة لما ذكر، والسقف المذكور الكائن فى أيدى أولى الاستحقاق فى الجهتين بينهما وإن كان عقدا لا يمكن إحداثه بعد بناء العلو فإنه يكون لصاحب السفلى، وأجرة الحوانيت فى مدة التعطيل الصادر من صاحب العلو لازمة له، وكذا ما يتعلق بأرض النقص فى الأبواب والضبيب، ويؤخذ الأرض منه ويصرف فيما تلف من ذلك.

فرع:

سئل أيضا عن بيت بسطح جامع وهو موقوف عليه فهدمت طاقة فى جدار البيت مطلة على الجامع فأعيدت بزيادة، فأراد رجل أن يسدها، فهل له ذلك؟ فأجاب: إن لم يكن للرجل المذكور حديث فى ذلك؟ فأجاب: وإن رأى سد القدر الزائد فله ذلك، لا يقال بقاؤها مع الزيادة فيه تغيير لمعالم الوقف؛ لأننا نقول محل المنع من التغيير إنما هو إذا كان بغير الجنس، ففى الروضة عن فتاوى القفال: أنه يجوز أن يجعل حانوت القصارين للخبازين، ثم قال: وكأنه احتمل تفسير النوع دون الجنس.

فرع:

قال أبو زرعة: سئلت عن ناظر أراد أن يوسع رواقا موقوفا ويخرج له رواشن يبرز عليها إلى الشارع، هل يجوز فأجبت: بأنه إن كانت الواجهة باقية لم تسقط، ولا هى فى معنى الساقطة لم يكن له هدمها ليذر بها، وإن سقطت أو كانت فى معناه لم يضر بجداره، ولا بالمار بالشارع لم يمنع منه، لكن لا يصرف على ذلك من ريع الوقف إلا بقدر المصروف فى إعادته على ما كان عليه، وأما الزيادة فمن ماله وإنما قلت: لا يمنع منه لأن البروز ليس فى حد الوقف، إنما هو فى الشارع وليس فيه تغيير شئ لمعالم الوقف بل الوقف باق كما كان، وهذه الزيادة لا تغير معالمة.

فرع:

لو وجدنا نخلة موقوفة على جهة وأولادها على جهة أخرى فتنازع أهل الوقفين مغرسها، فهل يختص به أهل وقف الأم أو اليد لهما؟ قال بعضهم: الذى يظهر أن

اليد فى المغرس إنما هى لجهة وقف الأم، لأنها الأصل والأولاد كأغصانها فهى تابعة لها، والتابع لا يفرد عن حكم متبوعه من الجهة التى اقتضت تبعيته له.

فرع :

خرب مسجد فنقل خشبه لأقرب مسجد إليه بشرط ، فعمره به ثم عمرت محلة المسجد الخراب، قال بعض أهل القرن العاشر : الذى أفهمه من كلامه : أنه لا يرد الخشب إلى الأول، لأنه لما خرب وانقضت المصلحة نقل لغيره استحقه ذلك الغير فيمتنع هدمه ، ورد للأول ، ونظيره أن البطن الأول لورد الوقف لم يعد إليه ، ولو قبل حكم قاض به لغيره فلانا للرويانى . كما بينه الأذرعى وإن سكت الشيخان على ما قاله . فإن قلت : قد يفرق بأن الرد مقصر فعومل بقضية تقصيره بخلاف المسجد قلت : قد يعذر فى الرد كأن يظن عدم صحة ، ومع ذلك لا يستحق وإن رجع . وقال : كنت معذورًا وبين عذره كما أفهمه إطلاقهم، فإن قلت : مريد النقل إلى المسجد الأول، أنه لو وقف على أرامل بناته أو فقراء أولاده استحقوا عند وجود الشرط، ومنعوا عذر عدمه، قلت : الملاحظ فى الاستحقاق وعدمه النظر إلى وجود الشرط وعدمه ؛ عملاً بالشرط لاختلاف الغرض ، وأما هنا فلا شرط بدار الحكم عليه ويختلف به الغرض ، فأدير الأمر على ما يشهد به القرائن ، ويقتضى الوفاء بمقصود الواقف، وواقف النقض ليس غرضه تخصيص محل به ، بل أن يكون نقضه بمسجد فحيث خرب ما عينه ونقل لغيره فقد توفر مقصوده فإذا عاد لا يعاد فإن قلت : ظاهر كلامهم أن غلة المسجد الخراب تعود له بعود عمارته وإن صرفت للفقراء على ما قاله الماوردى : وجزم به البحر ، أو لأقرب الناس للواقف على ما فى البحر فى محل آخر، أو لأقرب المساجد له على ما قاله المتولى، وهو المتجه إن لم يرج عود النقض بعودها قلت : فرق بينهما إذ عود القلة لا يترتب عليه معذور، ولأنه شئ خارج عن ذات المسجد، وعود النقض يلزمه محذور وهو هدم المسجد الثانى والله أعلم انتهى.

باب الضمان

بحث ابن الرفعة بطلان ضمان القن الموقوف بناء على المشهور أنه لا يصح عتقه، وغيره صحته بإذن الموقوف عليه، لأن إذنه تسليط على التعليق يكسبه المستحق له، وعليه فقد يقال : متى انتقل لغيره بطل الضمان ويحتمل خلافه.

فرع :

أفتى ابن الصلاح : بأنه لو أجر المدين وقف عليه بدينه وضمن من دركه فبان بطلان الإجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شئ من الأجرة لبقاء الدين الذى هو أجرة بحاله انتهى . قال الأذرعى رحمه الله : وهذا صحيح.

فرع :

قال ابن الملقن فى نكته : قياس ما سبق من القفال من صحه شرط أن لا يعار الكتاب الموقوف إلا برهن جواز الضمان به ، قال : وفائدته إنما هو فى التعدى والتفريط فى الوقف، وأما إذا تلف من غير تقصير فلا ضمان عليه.

فرع :

أفتى البلقينى - رحمه الله - فى شريكين فى وقت قبض أحدهما غلته ، ثم أرضى شريكه ، وأبرأه مما يستحقه عليه ، بأن يصح الإبراء فى الذى يتحقق أنه له عليه لا فى غيره ، وكتبه بذلك خطه ، وقال بلفظه : إن كانت أجرته فى السنين غير محصورة غير أنه يتحقق فيها أكثر من ألف درهم مثلاً ، وشك فى الزائد ، فالإبراء من ألف صحيح وتنفق الصفقة.

فرع :

أفتى الشيخ شهاب الدين بن حجر - رضى الله عنه - : فيما لو خرج الموقوف مستحقاً ، وكان الناظر تصرفه بأنه طريق فى الضمان قياساً على لو غصب شاة فأمر قصاباً بذبحها فذبحها جاهلاً ، وعلى ماله غصب ثوباً وأمر خياطاً بقطعه فقطعه جاهلاً ، واعتبط بذلك وتبجح به ، وقال : عجب من الأصحاب كيف لم يذكروا هذه المسألة بالصریح مع كثرة الاحتياج إليها؟ انتهى بعد إفتائه بذلك متكرراً وقف

على ماهو صريح. فى رد بحثه ، وهو إفتاء التاج الغزاوى وبعض معاصريه ، بأنه لا رجوع على الناظر استنباطاً من أصل مذكور فى الغصب فى المشتري من الغاصب جاهلاً بالغصب وهو أن مالا يلزم ضمانه لا يرجع به ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما تصرف تصرفاً مأذوناً له فيه ظاهراً ثم بان خلافه ، وهو معذور بالجهل بذلك فاتبع انتهى . فاحتاج الشيخ ابن حجر - رضى الله عنه - إلى صرف ذلك عن ظاهره كيلا يعيد نصاً فى مصادمة ماذهب إليه ، فأدله بأن مراد التاج : بعدم لزوم ضمانه عدم استقرار عليه انتهى . وهنا كلامان :

الأول : أن مازعمه الشيخ من كونه طريقاً شئ تفرد به ولا سلف له فيه ، بل من المنقول مايشهد برده كما سترى ، وقد صرح الإمام البلقينى - رضى الله عنه - بمنع كونه طريقاً مشيراً إلى منع قياس الشيخ ابن حجر ماذكر على القصاب والخياط مومئاً إلى أن أخذه مما ذكر اشتباه واختلاط سئل عما لو صرف الناظر وظائف كان من قبله يصرفها ، ثم تبين كونها بغير شرط الواقف ، فهل للذرية مطالبتة بما صرفه ؟ بأن ناظر الوقف الصارف للمال على الوجه الذى يجب العمل به لا يكون طريقاً فى الضمان ، بخلاف الوصى والوكيل وعدل الرهن ومن يجرى مجراهم ؛ لأن قضية من ذكر ليست عامة بخلاف نظار الأوقاف إذ الناظر بمنزلة الحاكم ، والحاكم لا يكون طريقاً فى الضمان فليس لأحد من الذرية مطالبتة بذلك انتهى ، ثم أنه أفرد ذلك بتأليف حافل أطنب فيه لما وقع السؤال عن أمين صرف مالا ظهر له بطريقة الاعتبار أنه لىتم ، ثم قامت بينة بأنه لغيره أتى فيه بالعجب العجائب .

الثانى : ما زعمه الشيخ ابن حجر - رضى الله عنه - من أجل الأصحاب قاطبة أهملوا هذه المسألة بالصريح قصورا وتقصيرا فقد ذكرها حجه الإسلام صريحا وغيره اقتصارا وعبرة الحجة : لو وقف صنعة على أهل العلم وصرفت إليهم ، ثم خرجت مستحقة فقرار الضمان على الواقف لتقصيره ، فإن عجز عنه فكل من انتفع به غرم ، فإن أجرها الناظر وأخذ الأجرة وسلمها للعلماء فرجوع مستحق الملك على المستأجر لاعلى الناظر ولاعلى العلماء ، ورجوع المستأجر على من وصلت دراهمه إليه فإنها لم تخرج عن ملكه لفساد الإجارة إلى هنا كلامه . ونقله جمع منهم القمولى وغيره متأمل . ورجوع المستأجر على من وصلت دراهمه إليه بعد قوله : وسلمها للعلماء ، تجده صريحا فى منع كون الناظر طرفا .

باب الحوالة

هل للناظر أن يحتال بمال الوقف على إنسان ملى لم أر من تعرض له، والظاهر أن ذلك منوط بالمصلحة، فإذا ظهرت ظهورا جليا كان له ذلك، ولوقيل : يتوقف ذلك على إذن الحاكم كالاقتراض وأولى لكان أظهر، وفي الولو الجهة من كتب الحنفية : للمتولى أن يتولى بمال الوقف على إنسان إذا كان مليئا وإن أخذ كفيلا كان أحب.

باب الشركة

جزم الزركشى - رحمه الله - فى قواعده : بأنه لو انفرد من الموقوف عليهم بقبض شئ من ريع الوقف لمباركة فيه قطعاً ، لأنه مشاع .

فرع :

قن مشترك وقف أحد الشريكين نصفه وأطلق ، هل يختص أو يشيع ؟ يحتمل أن يجئ فيه الوجهان فى نظيره من العتق ، وصح ثم الأول فيجئ مثله هنا .

فرع :

قال البلقينى - رحمه الله - : لو وقف جميع حصصه المشتركة من أملاكه بينه وبين إخوته ولم يعين عدد الحصص والأملاك صح الوقف لرجوعه إلى ما يضبطه ، وهو وقفه جميع حصصه من الأملاك المشتركة بينه وبين من ذكر ، والظاهر : أن الذى يملكه الإنسان من ذلك يكون معلوماً له ، ثم ينظر فى المشتركه بينه وبين من ذكر ، فإن كان من العقارات التى يطلق عليها عرفاً الأملاك فالوقف منحصر فيها ، وإن كان المشترك من غير العقار لم يصح وقفه تعلق الوقف به أيضاً ، إلا أن يظهر ما يقتضى تخصيصه بالعقارات ، وإن تخيل عدم صحة الوقف من جهه أن وقف المجهول لا يصح ، لأن الأصل عدم العلم فجوابه : أن الظاهر الغالب السداد ، ولقوله : وقفاً صحيحاً شرعياً ، والمصير إلى الإبطال ضعيف غير معتمد ، ولو وقف الإنسان جميع ما يملكه من العقار أو جميع ما يملكه كان فيه هذا العمل .

فرع :

أفتى البلقينى - رحمه الله - : فيما لو وقف مدرسة وشرط للقراء رزقة تصرف لهم وللفقراء رزقة كذلك . فاتفقوا على متحصلهما شركة بينهم واستمروا مدة ثم رجع القراء عن الشركة بأنه إن كان مغل الرزقتين سواء ، والقدر الذى يستحقه مجموع كل فريق مساوياً الآخر فالحال لا يختلف فى مقداره فى ذلك إذا استخرج الغلات وصرفاً ، وإنما يختلف بالنسبة إلى غير المغلين ، ولم يقع التنازع فى ذلك ، وإن اختلف مقدار المغلين فما رضىه مستحق الأكثر أن يصرف لغيره يكون هبة منه يعتبر فيها العلم بمقدار ما وهب .

والقبض ممن وهبه إياه بإذن الواهب وإن كان المعنى بذلك الإباحة فالإباحة يجوز فيها الرجوع مادامت العين باقية، وبكل تقدير فالرجوع عن التراضى جائز، وفائدته مستقبلا استقلال كل فرقة برزقها، وأما الماضى فإن لم يتفاوت فيه فظاهر وإن تفاوت فلصاحب الفضل أن يرجع به على من أخذه، ولم يملكه بطريق شرعى، وما حصل الملك فيه بطريقة لا رجوع فيه إلا إن كان من هبة الأصل لفرعه، وظهر بذلك أن ما أخذه القراء من سنه التراضى، فإن لم يملكوه بطريق معتبر فالزائد مستحق للفقهاء، وإن ملكوه بطريقة فلا رجوع إلا فى هبة الأصل لفرعه، وإن قال: كل فرقة إنما رضيت أو ألجت بشرط فعمل الآخر، فهذا من الأمور الفاسدة. ويكون الزائد المأخوذ على الوجه المذكور مضمونا على الأخذ، لأنه أخذه فيما يشبعه المعارضة.

فرع:

أفتى أيضا: فى شريكين فى وقت قبض أحدهما غلته مدة ثم أرضى شريكه وأبرأه مما يستحقه عليه بأن يصح الإبراء فى الذى يتحقق أنه له عليه لافى غيره، وكتب بذلك خطه، وقال بلفظه: إن كانت أجرته فى السنين غير محصورة غير أنه يتحقق فيها أكثر من ألف درهم مثلا، وشك فى الزائد، فالإبراء من ألف صحيح وتفرق الصفقة.

الجزء الثالث

باب الوكالة

لو وكل اثنين فى وقف شئ أحدهما بشطر الصيغة، وكمل عليه الآخر، فيحتمل صحته بناء على الأصح عند ابن مالك وابن حبان : أن الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد، كما لا يعتبر اتحاد الكاتب فى كون الخط خطأ، ولأن كلا لم يتكلم بلغوا بل اتكل على نطق الآخر بالآخر، ويحتمل البطلان، ويؤيده رد جميع القول باشتراط اتحاد الناطق بأنه لم يحفظ عن نحوى بل عن الأصوليين، والأحكام الشرعية إنما هى متفرقة على القواعد الأصولية لا على القوانين النحوية.

فرع :

لو وكله فى وقف دار فالقياس اشتراط تحديدها، لقول الشيخين يشترط ذكر حدود الدار التى توكل فى شرائها انتهى . ولعله عند عدم الشهوة المميزة، كما يفيد كلامهما فى الدعاوى.

فرع :

لو كان فى وقف جزء من عقار كالريع فزاد عليه الوكيل فى عقد واحد، فهل يبطل فى الكل أو يتخرج على تخريج الصفقة . الظاهر الأول أخذ على المحقق أبو زرعه تبعاً لشيخه الأسنوى من البطلان فى الكل فيما لو وكل فى إجارة دار مدة فزاد عليها فى عقد واحد.

فرع :

يتردد النظر فيما لو وكل رجلاً فى وقف شئ آخر فى بيعه فوقاً مما يحتمل أن يقال يبطلانهما لاجتماع المقتضى والمانع؛ لأن صحة كل عقد يتضمن فسخ الوكالة فى الآخر، أو يصح البيع؛ لأنه أقوى، أو الوقف استعجاباً لأصل دوام الملك، ثم محل التردد أن وكيلهما وإلا فقد يقال أن المتأجر متضمن لعزل الأول، ولو ترتباً ولم يعرف السابق، أو عرف واشتبه، أو نسي فقد يقال : إن كان بيد الموقوف عليه أو المشتري فالقول لذى اليد، وإلا وقف إلى التبين ويحتمل خلافه.

فرع :

أفتى شيخ الإسلام زكريا : بأنه لو كان الإنسان بيلد وكيل، وفى البلد حاصل وقف معه لحزن الغلة، فوضح الوكيل فى غلة لصاحب البلد، كان للنظر على

الحاصل مطالبة الوكيل بالأجرة مطلقا، وله مطالبة صاحب البلد أيضا إن كان أذن للوكيل فى وضع الغلة فيه.

فرع:

لايجوز للناظر أن يوكل فاسقا فى التصرف فى شئ من أمور الوقف أخذا من قول جمع وتبعهم ابن كين^(١) وغيره : أنه لايجوز للولى أن يوكل فاسقا فى بيع مال محجورة ، ووجه بأن عليه رعاية مصلحة المولى عليه . وقد ذكروا أن الوكيل حيث جاز له التوكيل إنما يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره، وهذا الاستثناء لا يأتى فى نظيره فى مسألتنا.

فرع:

عبد مشترك وكل أحد مالكيه الآخر فى وقف نصيبه فقال : نصفك وقف ، ولم يرد نصيبه ولا نصيب شريكه بل أطلق، فعلى أى النصفين يحتمل أن يجئ ، فيه الوجهان فى نظيره من العتق، ورجح النووى ثم حملة على المملوك لا الموكل فيه، ووجه الزركشى بأن تصرفه فيما يملكه.

فرع:

قال لرجل اقف دارك فقال : نعم فالقياس أنه توكيل لقول القاضى أتريد أن أملك زوجتك، فقال : نعم كان توكيلا فى طلاقها، فإن قلت : الإرادة ميل قلبى وتجد الناس كثيرا ما يريدون الشئ ولا يريدون الشئ بيرزوته فى الخارج قلت : أجيب بأن الإرادة من الوجدانيات التى لا قدرة له على تحصيلها ، فأخبره بها يدل على وقوعها الآن ، وهذه نفائس قل من تعرض لها، فاشدد بها يدك.

فرع:

وجدت بخط شيخ الإسلام المحقق أبو زرعة فى تذكرته مانصه : مباشر الوقف إذا استتاب عنه نائبا كان للناظر والحاكم مطالبة كل من الأصلى والنائب بدفع الحساب ؛ لأن نائبه وكيل عنه ، ولصاحبه الحق مطالبة كل من الموكل والوكيل قلته تخريجا، ورأيت قاضى القضاة صدر الدين^(٢) السلمى قاله وفعله انتهى . والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) هو محمد بن سعيد بن علي بن كين الطبرى فقيه شافعى توفى سنة ٨٤٢ هـ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمى المناوى فقيه شافعى توفى سنة ١٠٣ هـ .

باب الإقرار

أفتى السبكي وتبعه ولده التاج فى عدة مواضع وأطنب بأنه لا عبرة بالإقرار المخالف لشرط الواقف ، فلو أقر بأنه لاحق له بهذا الوقف ، ثم ظهر شرط الواقف بخلافه لم يؤخذ بإقراره ويجب اتباع شرطه نصا كان أو ظاهرا ، وبلغوا الإقرار ، لأن شرط العمل به أن لا يكذبه الشرع فهو كمن يعترف بينوة شخص مع عدم احتمال السن ، فإن تكذيب الحس والشرع سواء فى دفع الإقرار وجعله لغوا ، فإن كان له مع احتمال ما أؤخذ المقيّر به ولا يثبت حكمه فى حق غيره انتهى . وخالفه غيره فأفتى بأنه يقبل إقراره فى حق نفسه مدة حياته وجمع الشيخ ابن حجر كالبدري بن شعبة بحمل الأول على ما إذا لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح فى اختصاصه بالوقف ، والثانى على ما إذا علم فيؤخذ بإقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيبه البينة الشاهدة باختصاصه ، ومع ذلك لا يثبت للمقر له إلا إن كان الواقف شرطه له بعد انتقاله عن المقر انتهى . أقول : ومن وقف على كلام السبكي وولده علم عدم صحة الحمل المذكور ، وعبرة التاج فى قواعده .

فائدة :

كثيرا ما يقع شخص يقر بأنه لاحق له فى هذا الوقف ، أو أن زيدا هو المستحق دونه ، ويظهر شرط الواقف مكذبا له ، ومقتضيا لاستحقاقه ، فيظن بعض الأغبياء أن المقر يؤخذ بإقراره ، والصواب أن لا يؤخذ سواء علم شرط الواقف وكذب فى إقراره أم لم يعلم ، فإن ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه انتهت . وأيد بعضهم الثانى بقول الماوردى : وقف دارا ثم أقر بها آخر وصدقه الموقوف عليه لم يبطل الوقف .

أفهم إطلاقه صحة إقراره بالنسبة لسقوط حقه مدة حياته ، هبه خالف الواقف أم لا . كان له احتمال أم لا وعضده بعضهم بأنه وإن لم يكن له احتمال ظاهر فقد يكون له احتمالا باطنا ، فالمقر بنفسه حرف فيؤخذ بإقراره وليس الشرع مكذبا له انتهى . وفيه تعسف ظاهر على أن ما ذكره الماوردى لا يخلو عن شوب شبهة ، فقد قال الأذرعى : أنه لا يعلم من نزاع إذا كان وقف ترتيب مادام المصدق حيا ، لأن استحقاق من بعده مشروط بفقده إلا أن يقال ذلك بمنزلة موته وفيه بعد .

فرع :

أقر من وقف على نفسه ثم على غيره بأن حاكما يراه حكم بصحته ولزومه
أؤخذ بإقراره، ويجوز نقض الوقف فى حق غيره على ما أفتى به البرهان ومن تبعه .
وقال الزركشى فى التكملة : أنه الأقرب، وخالفه التاج الغزاوى فقال : إقراره فيما
بيده مقبول عليه وعلى من يتلقى منه، كما لو قال : هذا وقف على ، وعلى فتاوى
السبكي يؤيده، قال الأذرعى : وهو الوجه إن لم يكن فى مرض موته.

فرع :

سئل السبكي عمن وقف على أولاده وشرطه أنه لا يؤجر أكثر من سنة فأجرة
الناظر للمستحق له عشرين سنة متوالية فى عشرين عقدا بغير ضرورة ، ثم أقر بأنه
لا يستحق فى منفعة المأجور المدة المعنية مع المستأجر حقا ولا أجرة ولا إجارة ولا
استحقاق منفعة إلى آخر ما يكتب المورقون، وأن منفعة المأجور يستحقها المستأجر
استحقاقا صحيحا شرعيا بطريق صحيحة شرعية، فهل تصح الإجارة ويؤخذ
بإقراره؟ فأجاب : وهذه أمور ملتبسة والظاهر صدورها عن أمور باطلة وإذا احتملت
وجهها من الصحة، والذي أراه بطلان الإجارة وأن المقر مؤاخذ بإقراره ولا يعطى له
شىء، وإن كان للوقف مستحق غيره معه . يصرف إليه وإلا فيكون منقطع الوسط
فيصرف مصرفه.

فرع :

فى الأنوار : لو طلب المقر له من الحاكم التسجيل على إقرار خصمه أجابه
انتهى . قال الأشمونى : هذا إذا كانت يده يد استقلال، فإن كانت يد نيابة بأن أقر
بمال تحت يده ليتيم أو جهة وقف هو ناظره لم يصح إقراره انتهى . وأصله إفتاء
القفال : بأنه لو أقر قيم الوقف بشجرة من بستان موقوف ، أو بيت من دار لأجنبى
لم يصح إقراره ؛ لأن ما كان ثابتا فى الأصل لا يقبل فيه مالك المنفعة.

فرع :

أفتى البلقينى : فيما لو أقر فى مرض موته أن المكان الفلانى وقف عليه أولاده
وأولاده أولاده ثم على كذا ثم مات، بأن الإقرار صحيح نافذ فى حق غير المقر،

لأنه لا يمكنه إنشاء الوقف على نفسه ، فلا ينفذ إقراره ، ويمكنه إنشاؤه على غيره
فينفذ إقراره بذلك.

فرع :

في الحاوى والبحر : أرض بيد رجل فأقر بأن آخر وقفها على زيد وعمرو ، ثم
على أولادهما ، ثم الفقراء فصدقهما زيد وعمرو ، صارت وقفا على ما أقرروا إن لم
يسم الواقف . ولو كذبه أولا زيد وعمرو لاحق فيه لأولادهما ، ولا يطل الوقف
وتصير بعد زيد وعمرو للفقراء ، فإن كذبه زيد وعمرو .

لم يطل ويصير لأولادهما ثم للفقراء ، فإن كذب الكل لم يطل بل بصير
للفقراء فلو عادوا لم يعد إليهم ، لبطان حقهم بالتكذيب ، ولو صدقه زيد أولاده
وكذبه عمرو وأولاده فالنصف وقف على زيد وأولاده ، والنصف للفقراء ، وإن
صدق زيد وأولاد عمرو ، وكذبه عمرو وأولاده زيد ، فالنصف لزيد ثم الفقراء ،
والنصف لأولاد عمرو ثم للفقراء .

فرع :

فيهما : أرض بيد رجل أقر بأن زيدا وقفها على ولديه خالد وعمرو ، ثم على
أولادهما ، ثم الفقراء وليس لزيد إرث غير خالد وعمرو فصدقا المقر صارت وقفا
بتصديقهما لا بالإقرار فإن كذباه كانت لهما إرثا ؛ لأن صاحب اليد مقر بها لزيد
وشاهد عليه بوقفها شهادة لم تكمل ، فلو صدق أولاده خالد وعمرو ، فإذا ماتا فإن
كانت باقية في ملكهما صارت وقفا لما سبق من تصديق أولادهما وإلا أقرت في
يد المشتري ، ولا يؤثر تصديق أولادهما وأخذ من تركه أبيهما قيمة الأرض وهل
تصير القيمة وقفا ، أو يشتري بها مثل الأرض تكون وقفا جاريا ؟ وجهان : ولو
صدقة أحدهما ، وكذبه الآخر فنصفها وقف على المصدق ونصفها ملك
للمكذب .

فرع :

قال السبكي : وقع في الفتاوى أن رجلا أقر في مرض موته أنه وقف عقارا في
صحته على فقراء أهله وليسوا وارثين ، وأوصى بثلث ماله للفقراء قال : والحكم فيه
أن الوقف صحيح من رأس المال والوصية صحيحة من الثلث لا تزاحمه ، ويستحيل
القول بأنه من الثلث ؛ لأنه إن كان كاذبا فهو باطل ، وإن كان صادقا فمن رأس

المال وليس ذا كإقراره بالهبة للوارث، لأنه لا يقدر على هيئة الوارث في أحد القولين، ويقدر على هيئة الأجنبية وللوقف عليه، فإن قلت: الأجنبية فيما زاد على الثلث كالوارث فينبغي جريان الخلاف فيه، ويكون قوله: في أصل الوقف مقبول لا في كونه في الصحة بالنسبة لما زاد على الثلث.

قلت: يلزم عليه أنه لو أقر في المرض أنه وهب في الصحة لأجنبي لا يكون من رأس المال، وهو مخالف لما نص عليه الشافعي والأصحاب، ولا يعرف من قال به، والقول بالصحة في الزائد على الثلث للأجنبي موقوفاً على الإجازة أقوى وهذا القدر كاف في الفرق.

فرع:

أفتى ابن الصلاح: بأنه لو أقر في مرض موته أنه وقف في صحته على بنته، وهى ورائه مع ابن أخيه فاعترفت لابن بملك ثلث الموقوف، لم يطل في حق البطن الثاني وسائر البطون.

فرع:

قال البلقيني: ألفاظ المقرين والمنشئين لنحو وقف أو عتق إنما تحمل على ما يفهمه أهل العرف لأعلى دقائق العربية فإن الواقف لا يعرف ذلك، فتزِيل كلامه على ما لا يعرفه لا يستقيم، ولو لحن بتذكير أو تأنيث لم يؤثر عملاً بالعرف، ولو عرف العربية لم يقض على لفظه الذى له محتملات بأحد محتمليه إلا أن تثبت إرادته ذلك بنحو بنيته.

فرع:

لو أقر أنه وقف ألف درهم ونصفه لتصاغ حلياً مباحاً وتعذرت معرفة مراده، فالقياس أن الموقوف ألف وخمسمائة لا ألف ونصف درهم أخذاً من قولهم: الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه وأمكن عوده على كل منهما على انفراد، كمررت بغلام زيد فأكرمه يعود على المضاف إليه، لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره تبعاً، كذا ذكره أبو حيان^(٣) في تفسيره وكتبه النحوية، وأبطل به استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في الحاوى على نجاسة

(٣) أنظر البحر المحيط ٣/ ٢٢٠

الخنزير بقوله سبحانه: ﴿أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾^(٤) زعموا أن الضمير في «فإنه» يعود إلى الخنزير وعللوه بأنه أقرب مذكور.

فرع:

ولو أقر بأن مافى يده من الأملاك بينه وبين أخيه بالسوية إلا ما وقف على إفتاء للشرف المقدسى حاصله: أنه إذا لم يكن الموقوف مبينا كان مجهولا، ويصير أصل الوقف مجهولا ويقبل قوله في الوقف، فقال: الظاهر أن الصواب ما كتبه، ثم رفع إليه السؤال مرة أخرى فكتب الإقرار، صحيح، ويلزمه حكمه في كل ما قامت البينة أنه كان في يد المقر حال الإقرار، إلا ما يستثنيه، والقول قول المقر في المستثنى مع يمينه وصحح النووى على جوابه.

فرع:

وقع في الفتاوى رجل قال: هذا العبد أو الدابة مثلا خرج من ذمتى لله تعالى، فأجاب بعض أهل القرن التاسع بأنه يؤخذ بإقراره في الخروج عن ملكه. ثم هو في العبد يحتمل العتق والوقف، فإن فسره بأحدهما قبل وإلا فلا، يحمل على العتق أظهر، لأنه لا يحتاج لتعيين والقبول والوقف يحتاج لتعيين الجهة الموقوف عليها وقبول الموقوف عليه المعين، وأما الدابة فإن كانت من النعم احتملت الوقف والأضحية والهدى ويرجع إليه فإن لم يفسر فالحمل على الأضحية فإن كان قابله أظهر الوقف بمكة أو محرما، استوى الهدى والأضحية، ويحتمل أمرا رابعا وهو النذر، وخامسا وهو مطلق ذبحها، والصدقة بها على الفقراء، وإن كانت من غيرها وهى مأكولة احتملت الوقف والنذر والصدقة، أو غير مأكولة لم يحتمل إلا الوقف فإن فسره بوقف باطل كعدم تعيين الجهة وهو عامى قبل وإلا فلا.

فرع:

سئل بعضهم ما معنى قوله: يشترط في المقر أن لا تكون يده نائبة عن غيره كجهة وقف أو يتيم؟ وقوله في حاشية الأنوار: الموقوف عليهم لو أقر بعضهم وأخذنا بما يخصه، فقال: معناه أنه يشترط في اليد الاستغلال، فإن كانت يده نائبة

عن غيره بأن أقر بمال لآخر، وذلك المال تحت يده لجهة وقف أو يتيم لم يصح إقراره كما صرحوا به أى لأن العين المقر بها إلى الآن لم تدخل فى يده، فإذا دخلتها بنحو شراء عومل بذلك الإقرار، وسلمت لمن كان أقر له بها، لأنها الآن صارت بعين فى يده لم يصح، لأنهما وإن كانت فى يده لكنها فى غير ولايته، فلو اشتراها بعد فك الحجر أخذها المقر له، لأنها الآن صارت فى يده وولايته، قال ابن الصلاح: وفيما لو أقر ناظر الوقف العزم بالحيلولة، لأن اليد ليست له كما لو أقر أن الدار التى كانت فى يد زيد لعمره انتهى، وفى الروضة^(٥) فى الصلح: لو بنى بأرض مسجدا، ثم أقر بها لمدعيها عزم له قيمتها، لأنه حال بينه وبينهما بوقفها. ومراده ببناء المسجد بها أنه وقفها مسجدا أو غيره، كما صرح به بنص مختصرها، وأما ما فى حاشية الأنوار فمعناه أن الموقوف عليه لو أقر بالعين الموقوفة لآخر انتزعت منه وسلمت للآخر مدة استحقاق المقر لا مطلقا، لأن إقراره إنما يسرى فيما يتعلق عنه دون حق غيره، ولا شك أن العين الموقوفة مادامت مستحقة للمقر هى تحت يده واستقلاله، وإن لم يكن ناظرا، وفارق المفلس فيما سبق بصحة عبارة الموقوف عليه وإلغاء عبارة المفلس فى الأعيان، لأنه محجور عليه فيها لحق الغير.

فرع:

امرأة أقرت أنها وقفت وقفا، وذكرت أنه بيدها وملكها وتصرفها على ذريتها، وشرطت النظر لنفسها فثم لولدها. وحكم بموجب الإقرار شافعى، فأراد مالكى إبطال الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها، واستمرار يدها عليه، ولكون الشافعى لم يحكم بصحته، وحكم بموجب لا يمنع النقص، وأفتاه بعض الشافعية بذلك تعلقا بما فى الرافعى عن الهروى فى قول الحاكم: صح ورود هذا الكتاب على وقفته وألزم العمل بموجب أنه ليس لحكم فأفتى السبكى: بحكم بأن الصواب أنه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا؛ لأن كل شئ حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض، وليس من شرط منع النقض كون الحكم بالصحة، ولأن الحكم بموجب الإقرار مستلزم لصحة الحكم بالإقرار وصحة المقر به فى حق المقر؛ ولأن الاختلاف بين الحكم بالصحة وبينه بالموجب إنما يظهر فيما

(٥) انظر روضة الطالبين ٤ : ٢٠٣ .

يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل أحد، وأما ما نقله عن الهروى فالضمير في قوله : بموجب عائد على الكتاب ، وموجب الكتاب صدور ما تضمنه من إقرار أو تصرف ، أو غيرهما ، وألزم العمل به هو أنه ليس بزور ، وأنه ثابت الحجة غير مردود، ثم يتوقف الحكم بها على أمر آخر منها : عدم معارضه بينه أخرى كما صرح به الهروى ؛ ولذلك قال الرافعى : الصواب أنه ليس بحكم ونحن نوافقه على ذلك في تلك المسألة، أما هذه فالحكم بموجب الإقرار الذى هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعى والهروى فيه بشئ، فزال التعلق بكلامهما.

باب العارية

للموقوف عليه أن يعير، كذا أطلقه، وهو مقيد بمن له الاستغلال واستيفاء المنفعة كيف شاء أما لو وقف دارا ليسكنها معلم الصبيان لم يجز أعارتها كما نقلنا في محل آخر وأقراه وكذا لو وقفها لتصرف غلتها لزيد كما في الفتح وبما إذا كان ناظرا أو أذن له الناظر كما في المطلب وغيره، وجرى عليه السبكي، وأخذ الأذرعى وغيره من قولهم: اشترط المعير ملك المنفعة امتناع ماتطابق عليه الناس من إعارة فقيه أو صوفى سكنها من رباط فى مدرسة؛ لأنهما يملكان الانتفاع لا المنفعة ونوزع بأن المراد بملك المنفعة مايعم ملك ينتفع، وبأن ملكها شرط للعارية الحقيقية وهذه غير عارية حقيقة فسومح بها لجلب الثواب للواقف، فالقول بالحرية ممنوع حيث لا يضر من الواقف أو عادة مفردة فى زمنه تمنع منه.

فرع:

لو استعار فقيه كتابا موقوفا على المسلمين مثلا فتلّف فى يده بغير تفريط لم يضمّنه. قال فى الفتح: وإن شرط أن لا يعار إلا برهن ولا عبرة بالشرط؛ لأنه مستحق تلف الموقوف فى يده بلا تعدى كما سبق انتهى. وظاهر صنيعة تخصيص عدم الضمان بما إذا كان من جملة الموقوف عليهم لكن اطرده البلقينى فى غيره فقال: لو وقف على إنسان بخصوصه فاستعار منه آخر فلا ضمان عليه قياسا على مالو استعار من مستأجر، ويشهد له قوله بعضهم: لا يضمّن المستعير من الموقوف عليه إن تلف الموقوف فى يده بلا تفريط.

فرع:

فى الطراز: لناشئ يصح وقف عين المنفعة عليه، ولا يصح إن تعارض له تلك العين لتلك المنفعة، وصورته فى المسجد فإنه يصح وقف آلات البناء لبنائه، ولا تجوز إعارتها لذلك أى لبناء المسجد. بها قاله بغوى فى فتاويه، وعلمه: بأنه مقتضى الإعارة جواز الرجوع والشئ إذا صار مسجدا لا يجوز استرداده.

فرع:

ذهب البعض مخالفا لقضية كلام القاضين العبادى والحسين إلى أنه لو استعار

كتابًا موقوفًا فوجد فيه غلطًا وجب إصلاحه ، وقيده بعضهم بغلط يغير الحكم ،
وبعضهم بما إذا تحقق ذلك دون مالوظنه فلا يكتب لعله كذا ، وبعضهم بما إذا
كان خطه مستصلحا ، وبعضهم بما إذا كان موقوفًا على العموم ولا تقيد بظن
الرضى .

فرع :

أفتى بعضهم فيما لو استعار كتابًا موقوفًا فسرق فحلون بأن الحلوان يلزمه لأنه
من تتمه الرد الواجب عليه .

باب الغصب

أفتى السبكي فيمن هدم جدار مسجد غير مستحق هدم بأنه يلزمه إعادته ، ولا يأتي فيه ضمان الأرض كالجدار المملوك والموقوف وفقاً غير تحرير ، لأنهما مالان والمسجد غير مال بل هو كالحجر.

فرع :

منفعة المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة الموقوفة والأرض الموقوفة على مصالح المسلمين كمنفعة الحر فإن وضع في المسجد ونحوه متاعه ولم يغلقه لزمه أجره موضع المتاع فقط ، وإن لم يضيق على المصلين وكان مهجوراً ليس فيه أحد على ما اقتضاه إطلاقهم وإن أغلقه لزمه أجره جميع تصرفه لصالحه ، وقال قوم للمصالح هذا ما أفتى به الحجة ، وبتفصيله رد الأسنوى نقل النووي عنه إطلاق اشتراط الغلق لوجوب الأجرة ، ثم اعترضه بأن قيد الغلق لا حاجة إليه بل لو لم يغلقه وجبت ؛ لأن المسجد كالحجر لاتضمن منفعته بالفوات بل بالتفويت فكل ما استوفاه من منفعته فعليه أجرته أغلقه أم لا ، ويدل على أن وصف الإغلاق ملغى : أنه لو أغلقه مدة ومنع الناس من الصلاة فيه فلا أجره عليه ؛ لأن مجرد الغلق فوات لاتفويت وقد صرح في الكفاية والتتمة بأنه لو أغلقه لم يلزمه أجرته ؛ لأنه لا يثبت عليه مد بخلاف مالو حبس حراً ؛ لأن منفعة الحر تستحق بالإجارة ومنفعة المسجد لاتستحق بالإجارة انتهى . فثبت أن المدار على الشغل ، كذا ذكروا . وقيده بعضهم بما إذا اشغل نحو المسجد بمتاع لا يعتاد الجالس وضعه فيه ، ولا مصلحه للمسجد في وضعه فيه زمناً مثله أجره بخلاف متاع يحتاجه نحو مصلى ، أو معتكف ، وأطلق جمع حرمة غرس الشجر في المسجد ، وآخرون كراهته ، وجمع بحمل الأول على ما إذا غرس لنفسه ، أو أضر بالمسجد ، أو ضيق على المصلين ، والثاني : على خلافه وقد صرح الغزالي - رحمه الله - فيما منع من غرسه بأنه يلزمه أجره مثله وقضيته أن ما أبيح غرسه لأجرة فيه ، وأخذ منه أن كل ما جاز وضعه لأجرة فيه ، وما لم يجز فيه الأجرة الرافعي في تاريخ قرون ما هو كالصريح في جواز وضع مجاورى الجامع خزائنهم فيها التي يحتاجونها لما يفطرون لوصفه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه لا الأمتعة التي يستغنون عنها فيه .

فرع:

إذا تحصل ريع الوقف عند الناظر، أو المباشر، أو الجايي فنودى عليه، يرخص
نظر، فإن حصل منه تقصير في صرفه بأن شرط الواقف الصرف في كل شهر
فحصل الريع في الشهر الثاني، وآخر الصرف ولو يوما واحدا مع حضور
المستحقين في البلد عصي وأثم، ولزمه ضمان مانقص بالمناداة في ماله، إذ هو
كالغاصب بوضع يده وحبسه عن مستحقه، وإن نودى عليه بزيادة كانت للوقف
كما هو وإن لم يقصر بأن شرط الواقف الصرف في كل سنة مثلا فحصل الريع
قبل تمام السنة أو عند الوقف الذي شرط الصرف عنده بعض الريع وهو يسير
لا يمكن قسمته وآخر؛ ليجتمع ما يمكن قسمته، فالنقص الحاصل من ضمان
الوقف، ولا يدخل على المستحقين منه شيء كما لو رخصت أجرة عقار الوقف
ولا ينقص بسببها شيء من معالم المستحقين وإذا نودى عليه بزيادة كانت للوقف
ثم عند الصرف إلى المستحقين ينظر إن كان الوقف علق قدر معالمهم بالوزن
فالواجب الوزن وإن علقه بقيده كثلثمائة مثلا فالعبرة بما قيمته ذلك وسيأتي
توضيحه في صدر الكتاب السابع.

فرع:

أفتى البلقيني رحمه الله تعالى فيما لو برأ الناظر غاصب رزقه من أجرتها وإن
الناظر يرجع عليه بالأجرة لمصالح المسجد الذي لم يتعين شيء منها للذي برئ.

فرع:

لو وقف المالك المغموب على أمر عام برئ الغاصب من ضمانه للمالك
و ضمانه للموقوف عليه.

فرع:

غصب عينا موقوفة وادعى تلفها فأنكر الناظر صدق الغاصب بيمينه ويغرمه
الناظر المثل أو القيمة في الأصح فإن لم يفعل قام الحاكم مقامه في التغريم حفظا
على المستحق. نبه عليه الأذرعى وغيره.

فرع:

أفتى بعضهم فيمن غصب تراب أرض موقوفة وخلطه بزيد وجعله آجرا بأنه
يغرم مثله ويرد الآجر للناظر ولا نظر لما فيه من الزبل لأنه اضمحل بالنار وأما

قولهم : المخلوط كالتالف فيملكه الغاصب فمحله ، إن قبل الملك.
فرع :

لو خاف الناظر أن يستولى على مال الوقف غاصب فله أن يؤدي لتخليصه كما في الروضة عن أبي عاصم العبادي في الوصي قال (والله يعلم المفسد من المصلح)^(٦) ومنه أخذ الأذرعي أنه لو غلب على ظنه أنه لم يبذل شيئاً لقاض سواء انتزع المال منه وسلمه لبعض خونته كما عم وطم وجب أن يتحرى في أقل ممكن يرضى به ويدفعه له فلو نوزع في ذلك فالظاهر تصديقه إذا دلت القرائن وفيما إذا لم تدل احتمال ، وقال الجوزي : لو احتاج الواقف أن يغرموا منه لسلطان ظلمهم غرامة كان مبرراً به على أهل الوقف لأنه من مصالحه وجار مجرى العمارة وهو قول عثمان^(٧) البتي وغيره.

فرع :

في المجموع في البيوع عن الغزالي لو اختلط بمدارس البلد مدرسة مخصصة بالشافعية مثلاً ولم تعلم لم يجز للشافعي سكنها ولا أخذ شيء من وقفها حتى يسأل ويتبين له الصواب . انتهى . وأجرى بعضهم في التفصيل المذكور فيما لو اختلط بدور دار مغصوبة وهي أنها إن كانت محصورة وجب السؤال وإلا فهو ورع ويكفى سؤال الناظر ونحوه ممن يقع في القلب صدقه.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٠

(٧) هو عثمان بن سلم البتي من أهل الكوفة توفي سنة ٢٤٣هـ

باب الشفعة

لو كان لمسجد شفع لم يوقف فباع شريكه شفع له ناظره إن رآه مصلحة، أما الموقوف عليه فلا شفعه له بناء على إطلاق امتناع قسمه الملك عن الوقف وكما أن الموقوف عليه لا يأخذ بالشفعة كذلك شريك الوقف لا بالشفعة، إذا باع شريك ثالث حصته على ما أفتى به البلقينى قال: لامتناع القسمة بسبب الوقف وليست أراضي الشام موقوفة كما قطع به الجرجاني. قال جمع: بخلاف أراضي مصر لأنها فتحت عنوة ووقفت، وأخذ السبكي من وصية الشافعي رضى الله عنه أنه كان له بها أرض ترجح أنها ملك وفيه تأييد للقائلين بأنها فتحت صلحا.

باب القراض

قياس ما فى الروضة كأصلها ونقل عن نص البويطى من أن للوصى أن يدفع مال اليتيم مضاربة إلى من يتصرف بالبلد ويجوز إلى من يسافر به إن جوزنا ذلك عند أمن الطريق وهو الأصح أنه يجوز الناظر مثل ذلك، لكن نقل الأذرعى عن الخفاف عن متقدمى أصحابنا تقييده بما إذا كان بإذن الحاكم وإلا ضمن. قال: وهو حسن غريب لأنه محل نظر واجتهاد.

باب المساقاة

أفتى ابن الصلاح بصحة إيجار المولى ومثله الناظر لبياض أرض موليه بأجرة مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستأجر يسهم المولى من ألف بشرط ألا يعدّ غبنًا فاحشًا عرفًا في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الإجارة وكونه نقصا مجبورًا بزيادة الأجرة الموقوف بها واشترط في الفتح جمع الإجارة والمساقاة في عقد واحد قال : فان أفردت الإجارة بعقد ثم المساقاة بعقد مستأنف لم يجز في الوقف ، ووافقه على ذلك البلقيني فقال في فتاويه : إنما تصح المساقاة إذا جعل المجموع كعقد في عقد واحد وهذه عبارته وبذلك علم أن البلقيني - رحمه الله - قائل بصحة المساقاة لكن بشرط انضمامها للإجارة ليخير أحد العقدين بالآخر ووقع للشيخ ابن حجر أنه نقل عن ابن الصلاح الجواز بشرط ألا يعدّ غبنًا فاحشًا عرفًا في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الإجارة ثم عقبه بأن البلقيني رده وفيه فساد إذ البلقيني لم ينازع في الجواز كأنه ضم أحد العقدين للآخر بل اعتمده وأفتى به غير مرة كما هو مبين في فتاويه وأفتى جدى - رحمه الله تعالى - أنه إذا تبين فساد عقد الإجارة فقط لمخالفة شرط الواقف أو غير ذلك حكم ببطالان عقد المساقاة ولا يستحق العامل من الثمرة شيئًا وإن عمل بل له أجرة المثل على جهة الوقف إن لم يعلم فساد الإجارة وإلا فلا.

باب الإجارة

لو كان لوقف ناظران فأجر أحدهما الآخر أرضًا للوقف صح إن استقل كل منها وإلا فلا ، كذا بحثه المحقق أبو زرعة فارقا بينه وبين الوصيين ، قيل : والإلحاق أقرب .

فرع :

لو استأجر إنسان موقوفًا مدة معلومة ثم استأجره ثانيًا تلك المدة بضعف الأجرة لم يكن ذلك مثبتًا أن الإجارة الأولى بدون أجرة المثل بل إن ظهر ذلك بإقراره أو بينة عمل بمقتضاه . أفتى به البلقيني رحمه الله .

فرع :

متى شرط الواقف سكن المستحق امتنعت إجارته وإعارته وإلا فلا .

فرع :

كما يمتنع بيع المسجد إذا قرب يمتنع إيجاره فلو غرق المسجد وصار محله سيل ماء أو بركة لم يجز إيجاره ليصاد منه ويوضع الشباك على بقية جدره وإن جاز فى غيره .

فرع :

لو وقف على ذريته عقارًا واحتاج لعمارة فأراد بعضهم السكنى منع منها ويؤجر المكان بأجرة يعمر بها إذ العمارة مقدمة على السكنى وعلى الاستغلال إلا أن يعمر المحتاج من عنده ويسكن ، والصورة أنه ليس لوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة ، قاله المحقق أبو زرعة .

فرع :

لو وقف دار على ثلاثة فلأحدهم أن يستأجر من الناظر ثلثها دون الثلث الآخر لأنه مالك لمنفعته لكن ليس له أن يؤجر ثلثه إذ ليس له رواية تولى طرف عقد .

فرع :

أفتى بعضهم فيما لو أجر داره ثم وقفها ثم وجد المستأجر بها عيبًا وفسخ بأن القياس أن المنافع ترجع للموقوف عليه لا للواقف لخروج الدار بوقفه عن رجوع منافعها بوجه إليه وأن حصة بقية المدة يرجع بها المستأجر على الواقف دون الموقوف عليه لأنه المؤجر الذى قبض الأجرة .

فرع :

لا تصح إقالة الناظر للمستأجر لجواز أن لا يجد من يستأجرها بتلك الأجرة أو لا يجد من يستأجرها . ذكره البلقيني رحمه الله . وقضيته أنه لو وثق بوجود من يستأجره فورًا بأزيد وغلب على ظنه ذلك غلبة تقرب من اليقين أنه يجوز له إقالته وليس ببعيد .

فرع :

لو غرس أو بنى فى أرض ثم خرجت مستحقة لوقف لم يجز أن تؤجر الأرض لغير صاحب البناء أو الغراس ولا يقلع إن كان فى بقاءه مصلحة للوقف ، ولا يقال المشتري فاسدًا كالغاصب ؛ فللناظر القلع مجانبًا لأن هذا معارض بأنه ينظر بالمصلحة وهى فى الإبقاء ولا يترك المحقق للموهوم . أفنى به البلقيني رحمه الله . قال : إنه من النفائس .

فرع :

فإن احتاج مسبل أو رباط أو دار وقفت لسكنى نحو حاج أو غاز لعمارة فيظهر أن للناظر أن يؤجر منه جزءًا بقدر الحاجة للضرورة ، وهل يجرى فى مدرسة لم توقف مسجدًا أولًا للصلاة ؟ محل تأمل .

فرع :

أفنى ابن الرفعة فى استئجار علو كان موقوفًا للبناء عليه بجواز إن كان عليه حالة الوقف بناء وتعذرت إعادته مالا ولم يضر بالسفل ، قال : فإن لم يكن عليه بناء واعتيد انتفاع المستأجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك فتنقص بسببه أجرته لم يجز ، وإن زادت أجرة البناء على ما نقص من أجرته وإن لم يوجد ذلك جاز . واعترض السبكي رحمه الله ما قاله من الجواز بأنه خلاف المنقول لقولهم : لو انقطع البناء أو الغراس لم تؤجر الأرض لىبنى فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع أو غيره إلى أن تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك إذ قد يستولى الباقي ويرعى ملك السفلى ويعجز الناظر عن بينه بوقفه . انتهى .

فرع :

فى بحر الرويانى استأجر من متولى الوقف قضاء للموقوف على أن يبنى فيه فبنى بإذن المتولى فأراد أن يأمره بالرفع ، هل يلزم قيمة النقص فى مال الوقف أم مال

المتولى ؟ قال الحناتى : يلزم فى مال الوقف لا المتولى إن كانت الإجارة صحيحة والصلااح فى إجارته كذلك ، وإن كانت فاسدة ففى مال الوقف لا مال المتولى ويحتمل أن لا يلزمه شىء . انتهى .

قال الجلال البلقينى : وخرج منه أنه يجوز الرفع فى الإجارة إذا كانت الأرض موقوفة . وفى التدريب فى شروط تخيير المعبر : وأن تكون الأرض موقوفة فإن تعذر القلع وضمان أرش النقص من مال الوقف وكذا من مال الناظر لتحقق فوات الأجرة لمتوهم . انتهى .

قال الجلال : وخرج منه أيضًا أن الفاسدة كالصحيحة فى الاحترام وهو المجزوم به ، وقوله : ويحتمل أن لا يلزمه شىء أن يذهب نقص هذا هدرًا وهو بعيد . إلى هنا كلامه .

فرع :

يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً فتؤجر الأرض ولو وقفاً مائة سنة وأكثر لكن إن وقع على وفق المصلحة والحاجة لعين الوقف لا للموقوف عليهم كما سبق أن توقفت عمارة على تلك المدة الطويلة كأن لا يكون للوقف حاصل ولم يجد من يقرضه القرض المحتاج إليه وتعين ذلك طريقاً ولم يغلب ظن اندراس الوقف وتملك العين فإن انتفى شرط من ذلك لم يجز إجارته مدة طويلة كما حققه أبو زرعة وأطال فى بيانه .

فرع :

لا تنفسخ الإجارة بموت ناظر الوقف كما فى الأنوار ، هبة بشرط الواقف أو غيره مستحقاً أو أجنبياً ولو حاكماً أو نائبه لأنه ناظر للجميع ولا يختص تصرفه ببعض الموقوف عليهم . هذا ما يصرح به كلام الشيخين كالأصحاب فى مواضع حكى بعضهم الإنفاق عليه وقالوا كالأصحاب فى موضع آخر : لو أجر البطن الأول مدة ومات قبل تمامها انفسخت ، فصار متأخرون إلى التوقف فى الجمع بين هاتين المقالتين ، وتصوير إجارة البطن الأول بأنه إن شرط له النظر فهو متولى الوقف ، وقد سبق أنها لا تنفسخ بموته وإلا فلا تصح إجارته إلا على رأى مضعف

يبعد التفريع عليه بدون تنبيه ، وجمع محققون : وإنما اشترط ذلك لفساد الزمان بقلبه الاستيلاء على الوقف عند طول المدة ، ولأن شرطنا من غير ناظر مستقل بالاستحقاق أن يكون بأجرة المثل وتقديم المدة المستقبلية البعيدة صعب ، ولأن فيها منع الانتقال للبطن الثانى وضياع الأجرة عليهم غالباً وعلى ما تقرر حمل الاضطراب الواقع فى ذلك .

فرع :

أجر الناظر الوقف وشهد شاهد أن الأجرة أجرة المثل حال العقد ثم طرأت أسباب توجب زيادتها ، قال ابن الصلاح : يتعين بطلان العقد وأن الشاهد بأجرة المثل لم يصب لأن تقويم المنافع فى مدة مستقبلية ممتدة إنما يصح إذا استمرت الحال الموجودة حالة التقويم التى هى حالة العقد فإن لم يستمر وطراً فى أثناء المدة أحوال تختلف بها قيمة المنفعة تبين أن المقوم لها لم يطابق تقويمه المقوم وليس هذا تقويم السلع الحاضرة أجزائها .

فرع :

أفتى بعض أهل القرن العاشر بأن للناظر أن يؤجر بدون أجرة المثل برضا الموقوف عليه المعين أو لضرورة نحو عمارة أخذاً مما ذكره فى ولى اليتيم لكن لا يكتفى بقوله : بل لابد من إثبات تلك الضرورة غيب الإشكال بتصويرها بما إذا شرط الواقف النظر لكل فرد من كل حصته مدة حياته ثم مات فى أثناءها فحيث تنفسخ فى الباقي ؛ لعدم عموم نظره إذ لا تعلق له بما بعد موته لأنه ليس من حصته ولا ولاية له عليه ولا نيابة عنه . وأما إذا أطلق النظر للموقوف عليه واقتضى الحال نظر كل فى زمنه لم تنفسخ لأنها صحت بنظر شامل فلا تبطل بنظر ثان كما حققه جمع منهم : الأذرعى وأبو زرعة وعبارته فى مختصر المهمات تبعاً لأصله جعل النظر للأرشد فانتقل بعض الوقف للبطن الثانى والأرشد من الأول فأجر الأرشد ثم مات ، فالمتجه عدم الانفساخ لأن ولايته عليهم وإن لم يكن أجنبيًا . انتهى .

وبحث عدم الانفساخ أراد به فى الباقي أما فى حصته فتنفسخ كما أفتى به الغزى أخذاً من كلام الأذرعى وعبارته : لو شرط النظر للأرشد منهم فمات فى

أثنائها انفسخت فى نصيبه فقط، لأنه بالنسبة لغيره كالناظر أجنبى مات فى مدة إجارته . انتهى .

وسر التفصيل أن الناظر العام صيره الواقف متكلمًا على غيره فهو كما لو أجر ولى صيبا فبلغ بالاحتلام أو سيد قنًا فأعتقه فإذا اقتضى الإجارة لم تنفسخ بموته لسريان فعله على غيره لتعميم الواقف لنظره ، وأما الخاص فالواقف لم يرض بتكلمه على غيره وبموته انتقل الحق لغيره فانفسخ ، وعلى هذا حمل قول جمع منهم الماوردى والجرجانى والإمام : يشترط فى الناظر أى الذى لا تنفسخ الإجارة بموته ألا يكون موقوفًا عليه وتقيد نظره بحصته مدة استحقاقه انفسخت بموته، ويدل لهذا التقيد قول هؤلاء : ليكون نظره لكل كنظره للآخر وكما لا تنفسخ بموت الناظر العام كذلك لا تنفسخ بموت الموقوف عليه من البطن الأول أو غيره لما تقرر أن العاقد ناظر على سائر البطون ، وهذه الصورة هى المرادة بقول الشيخين : أما إذا أجر المتولى ، فموته لا يؤثر فضمير موته راجع للبطن الأولى لا للمتولى ، ويستثنى من عدم انفساخها بموت الناظر ما لو أجر الناظر للبطن الثانى فمات البطن الأول فإنها تنفسخ بموته لانتقال المانع إليهم بحجة الوقف والإنسان لا يستحق على نفسه لنفسه شيئًا ، وحيث استبان شرط الانفساخ بموت الناظر الموقوف عليه أن يقيد نظره بحصة خاصة مدة استحقاقه، فهل من التقيد ما لوقف على نفسه وحكم به من يراه ثم على ذريته، وشرط النظر له مدة حياته ثم أجرة مدة مات فى أثنائها اختلف فيه أهل القرن التاسع فقال جمع منهم الكمال الرداد : تنفسخ لأن تخصيصه النظر بمدة حياته بعد تقييد الاستحقاق وآخرون لتصوير بقاء النظر مع عدم الاستحقاق بأن يقر باستحقاق البطن الثانى فإنه يسرى ذلك عليه ويؤاخذ به فى استحقاق كما يفيد ما سبق فى الإقرار ، وصرح بعضهم هنا ومع ذلك لا يبطل نظره فتصور بقاء نظره مع عدم استحقاقه .

فإنه لو أقر باستحقاق من بعده من البطون بطل استحقاقه ونظره فلم يتصور بقاء النظر مع عدم الاستحقاق فكان النظر خاصًا ، ولا شاهد للأولين فيما تمسكوا من قول صاحب العباب كمبتوعه : لو أجر الموصى له بمنفعته مدة حياته ثم مات فى أثنائها انفسخت فى الباقي فقط . انتهى . لأنه وإن عبر بمدة حياته لكنه لم يكتف به بل ضم إليه قوله : فى حصته ، فقيده بالحصة حتى إذا انتقل الاستحقاق

لغيره لم يتصور بقاء نظره ، فليس نظير تلك لأن تلك ليس فيها تقييد بالحصّة بل بمدة لا حياته ، وقد عرفت أن التقييد بها لا يقتضى سلب النظر عند عدم الاستحقاق بخلاف التقييد بالحصّة فافتقرا بقى هنا شيء وهو أن محل القول بالانفساخ فى صورته إذا استقل بالإجارة أما لو أذن له الناظر العام فلا انفساخ لأنه وكيل ، كذا بحثه الزركشى واستظهره آخرون ، وفيه ما فيه .

فرع :

وقف على نفسه ثم على أولاده ثم أولادهم وهكذا ، وشرط لنفسه ثم لولده المعين ثم للأرشد ، وحكم بموجب الوقف وبصحته حنفى فأجره ولده مائة سنة بغير حاجة لعمارته وحكم بصحة الإجارة شافعى ، فهل حكم الحنفى يتناول الحكم ببطلان الإجارة لكون مذهبه منه إجارة الوقف أكثر من ثلاثين سنة ؟ سئل عنه بعضهم فأجاب ، بأن الحكم بالموجب متضمن للحكم بجميع الآثار التى يراها الحاكم ، كما قاله أبو زرعة مخالفاً لشيخه البلقينى ، لكن بشرط أن يدخل وقت الحكم بها ، مثاله : أن يحكم حنفى بموجب تدبير ، فمن وجبه عنده منع البيع فقد حكم به فى وقته لأنه منع السيد منه فامتنع عليه ، وليس لشافعى الحكم بصحة بيعه لو وقع فأوقع باطلا يقضيه الحكم الأول . إذا تقرر ذلك علم أن حكم الحنفى بموجب الوقت متضمن بامتناع إجارته مدة لا يجيرها الحنفى لأن هذا أثر من آثار حكمه قد دخل وقته فصار كأنه وجه حكمه إليه ، فليس للشافعى الحكم بما يخالفه لأن فيه نقضاً لحكم الحنفى وعلى التنزل وأن حكم الحنفى لا يشمل فإجارة الناظر الوقف مائة سنة بلا حاجة باطل كما سبق .

فرع :

للناظر المستحق وحده أن يؤجر بدون أجر المثل فإن أجر بأجر المثل لم تنفسخ بموته على ما مر غير مرة ، وإن مات مفسداً وضيع الأجرة بأسرها لكنها أعن ما يخص بعد موته منها يصير للطبقة التى بعده ولو أولاده وبناء عليه لأنهم لا يتلقون منه بل من الوقف وفائده لو كان عليه دين آخر قسمت تركته بين الكل بالحصّة وحيث قدم استحقاق الناظر المستحق على العمارة بشرط الواقف ذلك فأحدث من استحقاقه عليها بإذن الحاكم ليرجع وإلا لا ، وكذا يرجع إن صرف من ماله بإذن

حاكم ، وفائدة الرجوع مع أنه المستحق وحده أنه لو مات صار ما صرفه ديناً لورثته على الوقف وكذا لو بطل استحقاقه في حياته ، فعلم أن كونه مستحقاً لا ينافي ثبوت دين له على الوقف .

فرع :

إذا أراد بعض المستحقين الإجارة والبعض السكنى وتنازعوا عند الحاكم أعرض عنهم إلى الاتفاق على شيء ولا يحكم بفعل ولا بغيره بل يلزم الناظر أن يفعل الأصلح من إسكان وإيجار وليس لصورة الشيخين السن قالاً فيها في باب القسمة : يؤجر عليهما لأن الأمر ثم منحصر فيه فأجر عليهما صيانة للأملاك وهذا الأمر لغيره وهو الناظر فيلزمه مما يلزم من فعل الأحظ على أنهما ذكرا في العارية وغيرها ما يقتضى أن قولهما في القسمة أوجد ليس للتحتم إلا إن أراد التصرف وإلا فله الاعتراض .

فرع :

لو شرط الواقف ألا تؤجر نحو الدار فإن استحقه واحد فظاهر أو جمع تهايوا وأقرع بينهم للترتيب ، ويجوز لهم إعارته وإباحة الانتفاع به للغير بغير مقابل لأن شرط عدم الإيجار لا يقتضى منعهما ، نعم لو خرب ولم يتمكن الانتفاع به إلا بالإجارة لم يبعد أخذاً من كلامهم في : إذا شرط ألا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخرم ولم تمكن عمارته إلا بإيجاره سنين جواز الإجارة هنا بقدر الضرورة .

فرع :

لو احتاجت الدار الموقوفة إلى عمارة فأذن الناظر للمستأجر في الصرف عليها من مال يقترضه أو من ماله ليرجع ، لم يفده إذن الناظر شيئاً لأن الناظر نفسه يسوغ له الاقتراض ولا الصرف من مال ليرجع إلا بإذن القاضى ومن هنا أخذ البعض فتياه فيما لو استأجر داراً موقوفة فأذن له ناظر في عمارتها من ماله ثم مات الناظر بأنه إن ترتب في ذمة المستأجر أجرة فأذن له الناظر في صرفها في عمارتها لم يرجع على تركته بشيء وإن لم يترتب في ذمته شيء فاقترض منه الناظر ولو بالإذن

له فى الصرؑ فى العمارؑ رجع على تركؑ الناظر لىس لورثته الرجوع به على الوقف إلا إن شرط له الواقف الاقتراض للعمارؑ أو أذن له فىه الحاكم .

فرع :

لو أجر متولى الوقف حانوته الخراب بشرط أن يعمره المستأجره من ماله وىكون ما أنفقه محسوبًا له من الأجرة ، قال الشىخان : لم تصح الإجارة لأنه عندها غير منتفع به . قال متأخر : وعليه فالظاهر أنه لا ىحسب له ذلك لأنه متبرع .

فرع :

محل موقوف على جماعة أجروه بأجرة معينة وأقروا بقبض بعضها وأذنوا للمستأجر فى صرف الباقى فى العمارؑ ثم كتبوا فى ذيل الإجارة أنهم لا ىستحقون هذه البقية من الأجرة ، فلما انقضت المدة ادعى المؤجرون أن المستأجر لم يعمر فطلبوا الرجوع فأفتى البرهان المراغى بالمنع، لتصريحهم بعدم الاستحقاق ، وواقفه ابن خلكان وغيره ، وعرض على التاج بن الفرطاح فلم ىوافق على الجواب .

فرع :

وقف حمامًا وشرط أن تؤجر وتصرف نصف أجرتها فى المصارف المشروطة وىدخر النصف لعمارتها ، فإذا احتاجت العمارؑ إلى صرف أكثر من المشروط ادخاره من الأجرة لعمارتها وجب صرفه ولو جميع الغلة .

فرع :

أفتى بعضهم فىما لو وقف دارًا للسكن على بناته وأولادهن فكثروا وصاروا غير محارم أو ضاقت عنهم بأنه لىس لهم إجارة ولا إعارة ولا ىجوز الإيجار عليهم وإنما ذلك فى الملك وهنا الإجارة منافية لشرط الواقف ومقصوده من سُكناهم فىها ، وعند تنازعهم ىدعوهم الحاكم إلى السكنى جميعًا إن أمكن حسا وشرعا وإلا تناوبوا على ما ىراه الحاكم فإن امتنعوا أعرض عنهم إلى الصلح ، وىجوز إسكان الخادم مع مخدمومه كما فى فتاوى البلقينى رحمه الله تعالى . وأما زوكة الموقوف عليه . فأفتى ابن عبد السلام الناشرى اليمنى بمنعها إذا امتنع بعض الموقوف عليهم لأنها غير داخلؑ فى الوقف . والإعارة هنا ممنوعة كالإجارة وأقره فقهاء عصره .

وفى قوله : إذا امتنع بعض الموقوف عليهم نظر وإن سلم أن سكنى التابع إعارة وأن الإعارة ممتنعة ، على أن بعض أهل اليمن ممن تأخر عن أولئك خالفهم فأفتى بجواز سكنى الزوج والزوجة وإن لم تخدم زوجها لأن ذلك من تنمة الانتفاع ، بخلاف الإجارة والإعارة لمخالفتها لمقصود الواقف .

فرع :

حيث جاز للموقوف عليه أن يؤجر فى حق نفسه فله التبرع بالإسكان والإجارة بدون أجره المثل ، ظاهر إذا لم يحتج الوقف للعمارة ، أما لو احتاج وكان مما أجره لا يفى بها فلا ، فتأمله فإنه مهم .

فرع :

لو أجز الناظر الوقف مدة بأجرة المثل فزادت أو بذل راغب زيادة لم تنقض وإن طاللت المدة ، والقول بالانفساخ بالغ النووى فى تزييفه : أن ما يفعله جهلة النظار من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث باطل فلا يُغْتَرَّ بارتفاع رتبة من يتعاطاه فإنه خطأ انتهى .

فرع :

لو كان الوقف لا ترتيب فيه بين المستحقين فأجره الموجود من أهل ثم حدث فى الوقف مستحق آخر كأنه وقف على أولاده المستحقين الموجودين ومن يحدث له وله ولد فأجر ثم حدث له ولد ، قال ابن الرفعة : يظهر أن الحكم فى حصة الحادث كالمرتب على البطون ، ولو كان وقف تشريك فأجر بعضهم ثم حدث له ولد فإنه حين أجر لم يكن وليا على ولده لعدم وجوده . قال السبكي : ومقصوده أنه ليس كون الصبى بل كالبطن الرتب ، وهو صحيح .

فرع :

لو أجز البطن الأول ثم انتقل الاستحقاق عنه لوجود شرط الواقف حرمانه بوجوده وعوده بانتفائه كأشروط لزوجه ما دمت عزبا فإن تزوجت لم تأخذ فإن طلقت أخذت فهل تبطل الإجارة الآن لانتهاء حقها فى الجملة أو بوقف ؟ فإن انتهت المدة قبل العود انفسخت وإلا فللمستأجر استيفاء بقية المدة ويسقط فيما مضى ويثبت له الخيار ، وهو

ما صرح الأصحاب بنظيره ، وفيما لو غصب فى أثناء المدة احتمالان .

فرع :

قال ابن الأستاذ رحمه الله تعالى وغيره : ما لو أجز الحاكم الموقوف على معين لم تنفسخ الإجارة بموت البطن للأول لأنه ناظر فى جميع البطون ، ويوافقه قول النووى رضى الله عنه فى تصحيح التنبيه : موت الموقوف عليه لا يفسخ إجارة عقدها غيره .

فرع :

أفتى ابن الصلاح رحمه الله بأنه لو أجز الناظر أشهاراً لم يصح إلا إن غلب على أنه لا يزداد عليه بالإشهار شئ يؤبه به كما المفلس . انتهى . قال فى الفتح : والمنقول أن الإشهار مندوب لا واجب .

فرع :

قال البلقينى رضى الله عنه : لو ثبت أن أرض الوقف محتكرة لزم من قبض غلته فى الماضى التى كان يتعين صرف الحكر منها أن يقوم بما ضيعه على أصحاب الحكر وأما ما بقى غير ذلك فإنه يصرف منه الحكر بالطريق الشرعى والذى وضع يده لا يلزم أن يقوم بالحكر الماضى الذى تعلق بالغلة الماضية وليس الموقوف فى الحكر كالعبد الجانى الذى تعلق الجناية برقبته متى يتعلق بالموقوف فيوفى منه ولو تخيل فالذى الجانى لا الوقف .

فرع :

لو خرب حوض وتعطل ولا يعرف له وقف وأرضه وقف جاز لمن له الكلام بالطريق الشرعى وهو الناظر الخاص ، فإن تعذر فللعام أن يحتكر أرضه ويصرفه الناظر للمصالح العامة ، فإن صرفه لمصالح مسجد بجواره فله ذلك وليس هذا من المنقطع الذى يصرف ريعه لأقرب الناس إلى الواقف ، فإن لم يكن فلفقراء على ما ذكر فى الأقرب من الفقير وغيره لأن ذلك فيما إذا كان ريعه مصروفًا لخاص وعام فأما ما لا يصرف ريعه وإنما ينتفع به كالمسبلات العامة فلا بات فيه إلا ما تقرر ، ويجوز نقل الحوض المذكور من محل إلى محل إذا تعذر الانتفاع به فى المكان

الأول وأمكن فى الثانى على ما يعرف من غرض الواقف . قاله البلقينى .

فرع :

سئل السبكى رضى الله عنه عما لو استأجر بلدًا من ناظر أو مقطوع لينتفع به مقبلاً وإما للزراعة إن أمكن فشرق بعضها ولم يمكنه زرعها فهل يلزمه الأجرة ؟ فأجاب بهذه العبارة : جرت عادة المورقين يكتبونها حيلة لتصحيح الإجارة قبل الرى وأخبرنى ابن الرافعة أن القاضى تاج الدين بن بنت الأعز علمها لهم وقد فكرت فيها مع علمى بأن القاضى متضلع بفقه وعلوم متعددة مجموعة بدين متين وصلابة وهو وولده شامة القضاة الذين ولوا الديار المصرية والذى استقر عليه رأى أن هذه الإجارة باطلة لأن حقيقتها الإيجار لثلاث منافع مشكوك فى الثالثة منها إن خصصنا الشرط بها وهو الظاهر أو فى جميعها إن أعدته للكل ، وعلى كل فالمعقود عليه غير معلوم إذ بتقدير عدم إمكان الزرع لا يكون معقوداً عليه ، وشرط الإجارة كون المنفعة معلومة فينتفى الشبه لذلك . وطريق تصحيح هذه الحيلة أن يقال : لينتفع المستأجر بذلك فيما شاء مقبلاً ومراحاً وللزراعة ، وإذا قال ذلك لا يحتاج أن يقول : إن أمكن، وحذفه أولى ، والفرق بين هذه العبارة الأولى أن فى هذه عمومًا وهو يكفى كما قال لجميع المنافع لينتفع به كيف شئت فإنه يصح وله جميع المنافع وإن عم هنا فهو أولى فيقول فيما شاء من وجوه الانتفاعات وإن عمم من المنافع الثلاثة كان منعا لغيرها وجميعها ، وإن تعطل بعضها فالأجرة لازمة له ، وأما العبارة الأولى فلا عموم فيها بل ناصة على ثلاث منافع أحدها وهى الزراعة لا يصح الاستئجار لها قبل الوثوق بالرى وما لا يصح الاستئجار له وحده لا يصح له مع غيره فإن لم يعلقه على الإمكان فسد لذلك وإن علقه فسد لجهالة المنفعة المقصودة بالعقد .

فرع :

سئل البلقينى رضى الله عنه عن بناء موقوف بأرض محتكرة لوقف آخر فامتنع الناظر من إعطاء ما جرت عليه العادة به فى كل سنة عن الحكر وقال : أجرته أقل مما يؤخذ ، فهل يلزم بأجرة المثل أو بالمعتاد ؟ فأجاب بأنه لا يلزم إلا بأجرة المثل إلا إذا كان ثم إجارة صحيحة بمسمى زائدًا على أجرة المثل ومدتها باقية فيلزمه ، وذلك بأنه قدر الإجارة بالزائد قبل صدور هذا الوقف بزائد على أجرة المثل ما لا يتسامح بمثله ، فهى

غير صحيحة واللازم أجرة المثل .

فرع :

إذا استقرت الإجارة باستيفاء المنفعة وبتفويتها صرفت للموقوف عليه حالا ، وإن لم تستقر بأن أجر الناظر سنين مستقبلية وقبض أجرتها لم يجز أن يدفعها للبطن الأول مثلا خوف موتهم والانتقال لغيرهم بل يراعى ما استقر ويعطيهم بقدر الماضي وإلا فمن الزائد ، على ما أفتى به القفال رحمه الله ، وسبقه إليه الاصطخرى ، وعمل به ابن دقيق العبد رضى الله عنهما ، واعتمده الإسنى وغيره وانتصر له الأذرعى رحمه الله . والذي ارتضاه ابن الرفعة واقتضاه المنهاج وغيره أن له صرف الكل للمستحق حالا وإن احتمل عدم بقاءه أمد الإجارة واستظهره جمع ورجحه آخرون ومنهم الزركشى وابن العماد وردوا ما قاله القفال بأنه ضعيف لا يفتى به لمخالفته كلام الأصحاب والقواعد ، أما الأول فقولهم : المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر المنافع فى جميع المدة فى الحال ، وعدم الاستقرار لا ينافى جواز التصرف كما نصوا عليه فى الزكاة فى إجارة دار عدة سنين وقبض الأجرة فحكموا بالملك وإيجاب الزكاة بمجرد الحول وإن كان لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر ، وأما القواعد فلأن جميع الصداق تملكه الزوجة وتتصرف فيه قبل الدخول مع احتمال عود نصفه للزوج لا سيما إذا كان طفلا يحتاط له ولأن الموصى له بالمنفعة مدة حياته إذا أجر وقبض الأجرة له التصرف فيها فإن مات رجع فى تركته بالحصة ولأنه يجب دفع النفقة أول اليوم وإن احتمل طرد مانع ولأن الفقير إذا تعجل الزكاة يتصرف فيها ولأن المقرض يتصرف فيما اقترضه ولأنه يلزم على الأول فساد كبير وهو منع الإنسان من التصرف فى ملكه مع تقدم حجر عليه بل بأمر موهوم ولأنه إذا بقى فى يد الناظر فإن ضمن لزم خلاف القاعدة وإلا أضر ذلك بالمالك الذى هو البطن الأول ، وبأنه يلزم الأولين من وجهة نظرهم إلى العواقب وإلى ما سيحدث أن يصححوا الإجارة لأن ما من مدة إلا ونحن نشك فى أن يعيش إلى بعضها أم لا ، وإيجار المدة المجهولة بطريق الاستثنا لا يصح وحيث فنقول : لو صحت الإجارة لما صحت لمقارنة المفسد وهو الجهل بمقدار المدة المستحقة . قال البعض : وهذا متجه مدركا وقياسا ، لكن الأول قد عرفت أنه المنقول وهو الأحوط ، والفرق بين الوقف وغيره اختصاصه بمزيد احتياط ، وأيضا

فنحو الزوج متصرف عن نفسه والعموم فوجب عليه التصرف بالأصلح واختص تصرفه بمزيد احتياط لا يشاكره فيه المتصرف لنفسه بوكيله أو بثقة فعلم أن للمنقول وجهًا وجيهاً وأنه لا يرد على القائلين به تلك الصور والمذهب نقل، وحاول ابن العماد تنزيل الكلامين على حالين فصور الأول بما إذا انتهت الإجارة إلى مدة يعيش إليها البطن الأول غالبًا والثاني على خلاف لأن الأمور الظاهرة لا تترك بالأمر الموهومة وقضية تصويرهم بالبطن الأول والثاني أنه لا يجوز دفع الكل لأرباب الوظائف قطعاً، وبه جزم ابن عبد السلام ففي أماليه : لو أجر الناظر الوقف ثلاثين سنة وقبض الأجرة هل يسقطها على الموقوف عليهم أو يسكها عنده؟ يختلف ذلك باختلاف الأوقات فإن كان الوقف لجماعة ولآخرين قسّطت الأجرة على السنين وأعطى كل واحد ما يستحقه مدة حياته فلو قسم الكل عليهم بالسوية لأخذوا ما لا يستحقونه أو بعضهم وليس للناظر إمساك عنده لإمكان ضياعه مع إمكان إيصاله لمستحقه، وإن كان الوقف نحو مدرسة فلا تقسم الأجرة على قدر الجوامك بل على المشهور في الثلاثين سنة يسقط عند انقضاء كل شهر حصة ذلك الشهر على حسب الجوامك ولا يجوز أن يسلف واحدًا منهم جامكية شهرين لأن شرط الواقف غير معلوم الحصول في المستقبل ولا يستحق بمجرد حياته بخلاف القسم الأول انتهى .

قال الأذرعى : وإمامة المسجد ونحوها كالفقهاء بالمدرسة . أقول : وقد استفدنا من كلام الغزالي : قلنا يعطى الجميع فلا يعطى الواحد إلا ما يستحقه مدة حياته ، ولعل المراد أنه يعطى مدة يغلب على الظن بقاؤها إلى انقضائها .

فرع :

قال البلقيني رحمه الله : لو قبض المدرس معلومه عن سنة من المستأجر معجلاً فمات في أثنائها استحق من بعده معلوم التدريس عما بقى من السنة ، ثم إن كان القابض له ولاية القبض بشرط الواقف فقبضه صحيح ويتعين رجوع المدرس الحى فى تركه الميت وإلا فقبضه غير معتبر فيرجع المدرس على المستأجر ، وإن لم يعرف الشرط رجع للعادة المستمرة فإن كانت العادة أن المدرس يقبض فالرجوع فى تركته وإن لم يكن ثم عادة فالرجوع على المستأجر ولا علة له فى تركه الميت .

فرع:

أفتى بعضهم فى ناظر أجر دارًا موقوفة وبها صهريج لم يذكره فى عقد الإجارة بأنه إذا اعتيد فى ذلك المحل أفراد الصهريج عنها بالإجارة لكثرة منافعه لم يدخل وإلا دخل ، ويؤيده أفتى الأصبحى بأن لو اكرت دارًا بها مدافن للحب وهو المسمى بالمكامير فإن كان فى بلد يتعارفون فيها أنه استأجر الدار للسكنى ترك الحب فى الدافن دخلت وإلا فلا فإن قيل : قضية كلامهم دخول النهر فى الدار مطلقًا قلنا : ذاك لاطراد عدم الأفراد ، نعم يشعر عليه تصريح جمع فى فصل الألفاظ المطلقة بأنه لا استتباع فى الإجارة كالرهن ، و فرق البعض بفرق فيه شوب تعسف ومكابرة .

فرع:

إذا عمر المستأجر فى الوقف تعديًا لم يصير ما بناه وقفًا وهل يرجع بأنقاضه أو يبدلها أو يكون متبرعًا ؟ لا يرجع بشيء ، وإن انهدم ما عمره وتميزت أنقاضه قال بعضهم : فيه تفصيل وهو أنه لا يرجع بشيء ما صرفه بغير إذن الناظر من العمارة نعم إن فقد الناظر والحاكم ، وإن كان إنما عمر واضطر إلى العمارة فعمر يئبه الرجوع وأشهد بذلك رجوع أخذًا من مسألة هرب الجمال وأما ما صرفه بإذن أحدهما السائف فيرجع قلنا : لا رجوع فهل يدخل فيه أعيان ما له من نحو خشب حجر فلا يرجع وإن انهدمت وتميزت عن الموقوف لأنه متبرع وهى باقية على ملكه وإن كانت مبنية فى الوقف مختلطة بنقضه ميل كلامهم إلى الثانى أكثر والفرق بين الأعيان وغيرها من المصاريف كالأجر أنه دفعها لغيره إذنا له فى إتلافها فلم يرجع عليهم بهذا الإذن ولا على الوقف لأنه كالمتبرع والأعيان لا تخرج عن ملكه إلا بلفظ ولم يوجد كما يشهد لذلك استثناءهم من اشتراط اللفظ فى الوقف عمارة مسجد بموات والاستثناء معيار العموم ومما يشهد لعدم اعتبار النية المجردة عن اللفظ فى هذه الصورة قول العبادى : من وقف وقفًا وغرس بعده فيه فالغراس إذا لم يسم فإن فعله من غلة الوقف فهو للموقوف عليه ، هكذا رأيت فى الزيادات وإنما أثر النية المجردة فى نحو غرس الشجر للسبيل حيث أجازوا كل ثمارها بلا عوض وإن جهلت نيته إتكالًا على العادة والقرينة ولم تؤثر نية البانى هنا أنه للوقف لأنه

يتسامح فى جنس المطعوم ما لا يتسامح فى سائر الأموال ، وإذا تقرر أن ما بناه المستأجر من النقص باق على ملكه وطلبه فالظاهر أنه يمكن من أخذه لكن بشرط غرم أرش ما هدمه من بناء الوقف ليعاد به الوقف كما كان ، فإن كان ما يريد هدمه هو الذى عمره كله من ماله متعدياً فلا أرش للهرم ويجبر على هدم جميع ما حصل به ذلك التغيير وأخذ منه أرشه ويلزم الناظر رده به إلى ما كان كما صرح به القاضى والمتولى ، وإذا تعدى المستأجر بخلط أنقاضه بنقض الوقف ويلزمه بدلها من مثل أو قيمة فإن اختلط بلا تعد صارت شركة بينهما ، وأصل ذلك قولهم : لو اختلط المغصوب من واحد وكذا من اثنين كما اقتضاه كلام الرافعى واعتمده غيره ، لكن قال البلقينى رحمه الله : المعروف عند الشافعية وأفتى به النووى رضى الله عنه أنه ليس كالهالك فلا يملكه بمال وتعذر تمييزه حيره كالهالك ، وهو صريح أو ظاهر فى أنه لا فرق فيه بين كون المغصوب وقفاً أو ملكاً ويؤيده تعليلهم المذكور فعرف به أنه إذا خلط آله بنقص الوقف وبنى بالكل وتعذر التمييز ملك الكل وحينئذ له هدمه وأخذه بل يجبر عليه ما لم يتركه لجهة الوقف إذ يلزم الناظر قبوله حيث لا ضرر على الوقف ثم يغرم للوقف بدل نقضه ثم إن كان هدمها لزمه أرشها أيضاً ويصرفه الناظر فى مثل المهذوم ويلزمه الأجرة لمدة بقاء ملكه بأرض الوقف لأنه من حين تعذر التمييز مستعمل لأرض الوقف فى ملكه ويلزمه تسويتها وأرث نقضها إن نقضها بناؤه ، ولو أراد الناظر أن يملك للوقف آلات المستأجر المختلطة بآلات الوقف التى يمكن تمييزها قال بعضهم : الظاهر لا يجب فتصريحهم فى الإجارة بأن يخير المؤجر القلع أما إذا ما اختاره . فيقتلع وعليه الأرض والتسوية ولا يجب المؤجر لواحدة من تلك الخصال سواء الأرض الوقف والملك .

فرع :

لو استأجر أرضاً موقوفاً على أنه لا نقض ولا بناء فظهر بها بعض جدر لم يجز له أن يبنى عليها ، قاله الشيخ زكريا رضى الله عنه .

فرع :

لو استأجر مكاناً فوقه المؤجر مسجداً امتنع عليه تنجيسه وتقديره من حينئذ ويخير فإن اختار الإبقاء انتفع به إلى مضى المدة إن كان المستأجر له يجوز فيه وإلا

كاستئجار لوضع نجس تعين إبداله بمثله طاهرًا ويمتنع على الواقف وغيره نحو صلاة فيه بغير إذن المستأجر ويتفرع على ذلك ألغاز مر الكلام فيها .

فروع :

لو أجر عبده ثم وقفه صح ولا تنفسخ الإجارة ، قال الزركشى : فلو مات المستأجر وورثه الواقف فالأصح عود المنافع إلى الواقف شيئًا . من منافع الموقوف على غيره ، وعد منها ما إذا أجر دارًا ثم وقفها فإنه يصح على الصحيح ولا تنفسخ الإجارة ، قال : فلو تقابلا أو فسخ المستأجر الإجارة بعيب أو ارتجعت المنفعة إلى الواقف يارث أو بعوض فهل تكون له أو للموقوف عليه ؟ يتجه تخريجه على ما إذا أجر عبده ثم أعتقه ثم انفسخت الإجارة هل تعود المنفعة إلى الأصيل أو إلى العبد ؟ خلاف وعلى الثانى ينبغى النظر فى أمر آخر وهو أن المنافع هل تعود فى المسألتين إلى المؤجر والواقف ثم تنتقل عنهما للعبد والموقوف عليه أم تنتقل أبدًا إليهما ؟ قال : أما فى الموت فلا شك فى عودها للوارث أولاً ، ويتجه أن يكون الباقي كذلك .

خاتمة :

اعلم أنى بعد ما كتبت هذا الباب اطلعت على رسالة لفتية عصره ووحيد دهره الشيخ شهاب الدين بن حجر الهيتمي رضى الله عنه فى إجازات الأوقاف قصد فيها الاستيعاب وشفى الغليل فى هذا الباب سماها : « الإتحاف فى بيان أحكام إجارة الأوقاف » فالحقتها هنا بنصها إكمالاً للفائدة وإتماماً للعائدة . قال رحمه الله ونفعنا به : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى أتحفنا باتباع الحق حيث ما كان ولم نرقب فى ذلك من سواه حد الإمكان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أتبوا بها أعلى فراديس الجنان وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المخصوص بأشرف الأوصاف والأديان . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين ما زالوا يظهرون الحق ولم يبالوا بخلاف أهل العناد والبهتان . أما بعد :

فإنه رفع إلى سؤال أوائل سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة فى إجارة وقف فكتبت عليه حتى أضجرتنى هذه الواقعة ولم أكتب فيها إلا بعد مزيد إلى سبعين مؤلفًا منها ما طالعه ككتب الاشباه والنظائر ومنها ما طالعت أكثره ككتب الفتاوى ومنها ما

طالعت مواضع عديدة منه فلما كثرت منى الكتابات فى ذلك أردت أن أجمعها مع الزيادات عليها فى التأليف وسميته : « الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف » أسأل الله أن يجعله وسيلة إلى يوم الدين وعدة أدرها عنده إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم . ورتبته على مقدمة وباين وخاتمه .

المقدمة فى السؤال الأول :

وهو شخص وقف دارًا على نفسه ثم أولاده ثم أولادهم وهكذا وشرط النظر لنفسه ثم لولد المعين ثم للأرشد وحكم بموجب الوقف وبصحته ولزومه حنفى وشرط أن يبدأ بعمارته من أجرته بنظر ولده فبعد وفاته أجره ولده مائة سنة من غير احتياج لعمارته وحكم بصحة الإجار شافعى ، فهل حكم الحنفى يتناول الحكم ببطلان هذه الإجارة فإن مذهبه أنه لا يجوز إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجيب : الحكم بالموجب متضمن للحكم بجميع الآثار التى يراها الحاكم بشرط أن يدخل وقت الحكم بها ، على الخلاف المشهور فيه .

مثاله : أن يحكم حنفى بموجب تدبير ، فمن وجبه عنده منع بيع المدير فقد حكم به فى وقت لأنه مع السيد منه فامتنع عليه فإذا أذن له شافعى فيه لم يعتد به لأن فيه نقصًا للحاكم الأول ، إذا تقرر ذلك علم منه أن حكم الحنفى بموجب هذا الوقف متضمن لحكمه بامتناع إجارته مدة لا يجيزها الحنفى لأن هذا أثر من آثار حكمه وقد دخل وقته فصار كأنه وجه حكمه إليه ، وحينئذ فليس للشافعى الحكم بما يخالف ذلك لأن فيه نقصًا لحكم الحنفى وعلى التنزل وإن حكم الحنفى لا يشمل ذلك فإجارة الناظر الوقف مائة سنة من غير احتياج لذلك باطلة كما حرره الولى أبو زرعة فى فتاويه حيث قال : ما يفعله حكام مكة من إجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لأجرة المدة المذكورة لأجل العمارة حسن يسوغ اعتماده إذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا وجد من يقرض القدر المحتاج إليه للعمارة بأقل من أجرة تلك المدة فإنه لا معنى لإجارة مدة مستقبلية بأجرة حالة من غير احتياج لذلك . انتهى . فإجارة الناظر المذكورة باطلة عند الشافعى أيضًا ، على أن الأذرعى قال : لا يجوز إجارة الوقف مائة سنة مثلاً مطلقاً لأنه

يؤدى إلى استملاك الوقف فالحاصل أن إجارة الناظر المذكورة باطلة عند الحنفى والشافعى على كل تقدير . انتهى . جوابى . ثم بلغنى أن بعض الناس نازع فيه بإطلاق قول الشيخين فى باب الإجارة أن الوقف كالمملك زاعماً أن قضيته صحة الإجارة مطلقاً وروح به على القاضى الحنفى فكتبت إليه أين بطلان ذلك الاعتراض فقلت : ما أفتيت به من بطلان الإجارة ذكرت له سببين : أولهما حكم الحنفى بالموجب ، وفساد مدة الإجارة مائة سنة ظاهر ما قدرته فيه تبعاً لما صرح به جمع من أئمتنا فلا مساغ لإنكاره ، لا يقال : ليس الوقف كالتمديد لتشوف الشارع إلى العتق ولأن البيع ينافى التمديد بخلاف الإجارة لا تنافى الوقف لأننا نقول الشارع تشوف إلى الوقف أيضاً كما صرحوا به ، وزعم أن البيع ينافى التمديد بخلاف الإجارة لا تنافى الوقف غلط فاحش ، فإن النظر هنا إلى مذهب الحاكم الحنفى والإجارة الطويلة منافية للوقف عنده أيضاً فالمسألتان على حد سواء .

ثانيهما : ما حكىته عن أبى زرعة والأذرعى ، فأما ما قاله الأذرعى فإطلاق بعيد عن قواعدنا فلذا لم أذكره فى الجواب إلا لتقوية كلام أبى زرعة وما قاله أبو زرعة فهو حسن وقواعدنا لا تخالفه بل تؤيده وتقويه كما سأذكره ، فإن قلت : ينافيه قول الروضة وأصلها فى باب الإجارة بعد أن ذكر أن الأرض تؤجر مائة سنة وأكثر والوقف كالمملك ، فظاهر التشبيه جواز إجارة الوقف مائة سنة ولو كان عامراً بدون أجرة المثل لأن المملك يجوز فيه ذلك وقد شبه به فليعط حكمه . قلت : لا قائل من الشافعية عن كلامهما أعنى الروضة وأصلها فى باب الوقف إذ بتأمله يعلم أن مرادهما بقولهما : الزيادة عليها ، فهذا هو المراد من تشبيه الوقف بالمملك ، وأما حكم إجارة الناظر من الصحة تارة والفساد أخرى فقد تعرضوا له فى باب الوقف حيث أشار فيه إلى أنه يلزم الناظر أن يتصرف فى مال الوقف كالوصى بالمصلحة بالنسبة لرعاية مقصود الوقف وبقاء عينه لا بالشبه لرعاية مصلحة المستحق ، وصرحوا أيضاً بأن الناظر فى مال الوقف كالوصى والقيم لا يجوز لهما التصرف إلا بالحيلة والمصلحة ولا يكتفى فيها بقولهما بل لابد من إثبات إحداهما عند القاضى ، فكذلك الناظر لا يجوز له أن يؤجر المدة الطويلة إلا لحاجة أو مصلحة تعود للوقف لا للمستحق وقد ثبت عند القاضى ، ومتى تصرف على غير هذا الوجه فتصرفه باطل ، هذا ما دل عليه كلام أئمتنا فى باب الوقف صريحاً واقتضاء

تشبيه الشيخين الوقف بالملك فى باب الإجارة لا ينافيه كما تقرر لما ذكرته أن معنى التشبيه أنه لا تقيد بمدة وإنما هو مقيد بكونه على وفق الحيلة أو المصلحة أو الحاجة المتعلقة بالوقف دون مستحقه ، على أن الشيخين إنما قصدا بذلك التشبيه الرد على بعض أصحابنا فى قوله : لا تجوز إجارة الوقف أكثر من سنة ، من ثم قال عقبة : وهو غريب ، لكن انتصر له فى الخادم وتعجب من استغرابهما له وبين وجه ذلك ، قالوا - أعنى الشيخين - نقلا عن المتولى : إن الحكام اصطالحوا على ألا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس ، ثم تعقبا بقولهما : وهذا اصطلاح غير مطرد ، وبين الزركشى أن الحكام من أئمتنا مالوا فى ذلك إلى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه لأنه أحوط ، وكذلك قال أبو زرعة وصاحب الأنوار : أن ما فعلوه من ذلك الاصطلاح هو الاحتياط ، وقال السبكي منتصرا لهذا الاصطلاح : لعل سببه أن إجارة الوقف تحتاج إلى أن تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلية البعيدة صعب ، قال : وفيه أيضا توقع الانتقال إلى البطن الثانى وقد تلف الأجرة فضيع عليهم ومع ذلك فقد تدعو الحاجة إلى المدة الطويلة لعمارة ونحوها ، فالحاكم يجتهد فى ذلك ويقصد وجه الله تعالى . انتهى كلام السبكي ، وهو متجه إذ يجب على ناظر الوقف رعاية المصلحة فى إيجاره فلا يؤجره المدة الطويلة إلا لمصلحة تتعلق ببقاء عينه وقد انحصرت فى إيجاره تلك المدة كما بينه أبو زرعة فى فتاويه ولا يؤجره مدة طويلة لرعاية مصلحة المستحق ، وعليه يحمل قول الأذرعى : يمتنع عليه إجارة المدة الطويلة . انتهى .

ولا يظن بأبى زرعة أنه ذكر ما مر عنه فى المدة الطويلة من امتناعها إلا بشروطها المذكورة غافلا عن قول الشيخين السابق أن الوقف كالملك بل قرره أولا واعتمده ورد ما يخالفه ثم ذكر حكم إجارة المدة الطويلة ، فحينئذ لا يعترض عليه كلامهما لأنه قائل بكلامهما وبين أن ما ذكره فى المدة الطويلة لا يخالف ما ذكره وما قدمته من أن كلامهما كالأصحاب فى باب الوقف ذال على ذلك وناطق به وعبارة الروضة وأصلها فيه : وظيفة المتولى العمارة والإجارة ، وتحصيل الربح ، وقسمته على المستحقين ، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط . انتهت .

فقوله : على الاحتياط ، راجع إلى كل ما قبله ومنه الإجارة فهى صريحة فى أن إجارة الناظر أنها تنفذ منه إن كانت على جهة الاحتياط . إلا إن احتيج إليها وكان

فيها مصلحة لعين الوقف ، وسبقهما الجرجاني إلى ذلك وعبارته : ويتصرف من إليه النظر على الاحتياط ويكون ذلك فى يده على وجه الأمانة كالوكيل والوصى . انتهت .

وكونه كالوصى صرح به الشيخان^(٨) أيضًا فقلا : لابد من الصلاحية المتولى لشغل التولية والصلاحية فى الأمانة والكفاية فى التصرف ، واعتبارهما فى الوصى والقيم . انتهت .

وقالا أيضًا فى فتاوى البغوى إنه لا يبدل بعد موت الواقف القيم الذى نصبه لأنه يحصل بعد موته كالوصى . انتهى .

وذكر الشيخان أيضًا أنه لابد فى استعراض الناظر من إذن الإمام ، واعترض أيضًا البلقيني وغيره بأنه الناظر كولى اليتيم ، وقد صرحوا فيه بأنه يقتضى بدون إذن القاضى . وجواب الأول أن له معنى ظاهرًا فإنه محل نظر واجتهاد وهو من وظيفة الحاكم دون الناظر وذلك لأن له إثبات دين فى رقة الوقف متعلق بسائر البطون فلا يستقبل به الناظر فإنه ليس له النظر إلا مدة حياته أى وإن بقيت آثار تصرفه الشرعى بعد موته فاحتيج إلى إذن له ممن له النظر العام على الجميع وهو الحاكم ذكره الزركشى فى الخادم وغيره . وجواب الثانى : أنه يضيق فى الناظر ما لا يضيق فى ولى اليتيم ومن ثم جرى خلاف فى الفتح بالزيادة على ما أجر به أثناء المدة ، ولم يجر نظير ذلك فى إيجار ولى اليتيم وهو صريح فى أنا حيث جوزنا إجارة الوقف نحو مائة سنة بشروطها لابد من إذن الحاكم فى ذلك لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد إذ الإجارة إثبات حق برقة الوقف متعلق بسائر البطون فلم يستقل به الناظر . وقال ابن الرفعة فى المطلب^(٩) : إيجار الموقوف على معين بإيجار ملك اليتيم . وهذا أبلغ صريح فيما تفرد من أنه لابد من إيجار الموقوف من الحيطه أو الحاجة وبهذا الذى صرح به ابن الرفعة والبلقيني والزركشى وأبو زرعة وغيرهم بل فى أدب القضاء للإصطخرى حكاية الإجماع على ما يصرح بأن ناظر الوقف كالوصى فإنه لما ذكر أن للواقف تولية النظر لمن شاء مطلقًا وعزله قال : وقد أجمعت الأمة على أن من له أن يوصى له أن يخرج ذلك عن الوصى . وأخذ

(٨) روضة الطالبين ٥ / ٣٤٨ .

(٩) مخطوط لوحة ١٢٠ ج ٩ .

الأذرعى من تشبيهه بالوصى أن لا ينزل بعزله لنفسه إذا خاف فيباع بسبب ذلك ، كما لا ينزل الوصى بعزله لنفسه حينئذ ، وعبرة الخوارزمى فى كافيه : الدار الموقوفة إذا انهدمت وخربت وتعطلت منافعها لا يجوز بيعها ولا بيع شئ منها ولا نقل شئ منها إلى موضع آخر ، ولكن القاضى يتحرى فيه المصلحة فيختار ما هو الأقرب إلى رعاية شرط الواقف . ثم قال : وهذا هو المنقول عن عامة الأصحاب . انتهى .

قال الأذرعى : وفى فتاوى الإمام العالم العلامة تقي الدين بن رزين صاحب ابن الصلاح أنه سئل عن خان موقوف دثر وبقيت مساحة فيها بعض مخازنه هل يجوز أن يؤجر ثلاثين سنة لمن يبنيه دارًا إذا رآه مصلحة ؟ فأجاب : إن حصل البأس من العود إلى ما كان عليه أو إلى ما هو أقرب إلى تلك جاز إيجاره لمن يعمره مدة لا ينسى هذا مع أنه خراب دائر فكيف بعامر لا يحتاج له ، الذى نختاره ألا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو ثلاث سنين ولا يزيد على الثلاث إلا أن يضع فى ضرر فيزيد ويعمل ما فيه لصلاح فى الاستغلال فأما ما يدخل على المستحقين به ضرر بين فلا يجوز ، فإن أجره وفيه ضرر عليهم وجب نسخه . ثم قال : وكذلك من أموال اليتامى والمحجورين والأوقاف وهو غير بعيد . انتهى .

وأفتى البلقينى فيمن اشترى أرضًا وغرسها وبنائها ووقف ذلك على أولاده ثم مصالح الحرمين ثم تبين أن الأرض وقف للحرمين بأنه لا يجوز أن تؤجر هذه الأرض لغير معمرها إن كان فى إبقاء ما ذكر مصلحة للوقف بأخذ أجرة محققة منه ، وإن احتمل أنها لو قلع منها ذلك تؤجر . ثم قال : فعلى الناظر الإبقاء بالأجرة وإن كان فى باب الأملاك للمالك القلع لأن المالك لا يتعين عليه أن يفعل لنفسه الأصلح والناظر يتعين عليه ذلك فيما نحن فيه ، فإن ذلك المشتري شراء فاسدًا كالغاصب فللناظر القلع مجانًا . قلنا : هذا معارض بأن الناظر ينظر فى المصلحة ، والمصلحة فى الإبقاء ولا يترك المحقق للموهوم ، وهذا يتقيد به ولا يتعدها مطلقًا . وأفتى البلقينى أيضًا فى ناظر أجر دارًا ثلاث سنين بأجرة معلومة . قبض منها أجرة الأولى ومات المستأجر معدًا بأنه يلزمه فسخها فى المنفعة الباقية لتنفرد جهة بها ، قال : ويتعين عليه اختيار الفسخ ولا يجوز له اختيار الإمضاء لما فيه من الضرر على جهة الوقف كما لو استأجر الأولى المحجورة ثوبا فطلع معيها والمصلحة فى رده فإنه

يتعين عليه . وفى الخادم : قضية إلحاق الوقف بالملك مطلقاً جواز إجارته مائة سنة ونحوها، وهو بعيد فإنه يؤدي إلى استملاكه ، ويخرج من كلام ابن سراقه وابن الفرغ الجواز مطلقاً فى الخراب ، وهو ظاهر إذا اقتضته المصلحة ليحتكر . انتهى . فاشترط الإجارة الخراب لمصلحة تكيف بالعامر .

فائدة :

ينبغى التنبيه لها كما قاله ابن العماد : وهو أن حكم الملق باطل بإجماع المسلمين ، وصوروا ذلك بصور منها حكم حنبلى بأن الخلع ثلاث مرات فسخ فعنده يجوز إعادة المختلعة من غير محلل ، وعند الشافعى لا يجوز إلا بمحلل ، فلو أراد الشافعى بعد حكم الحنبلى بأن ذلك فسخ أن يزوجهها بلا محلل لم يجز له ذلك لأن عقد الزواج حينئذ باطل عند الشافعى فكيف يتعاطاه ؟ فإذا تعاطاه نقض بخلاف ما لو تعاطاه حنبلى . ومنها : لو حكم مالكى بثبوت الوقف على النفس بالخط وحكم حنفى بصحته فهذا لا يعتمد به لأنه باطل الآن باتفاق الحاكمين : المالكى من حيث كونه وفقاً على النفس ، والحنفى من حيث كونه لم يثبت إلا بالخط ، وهذا كله مقيس على ما لو توضأ ومسح بعض رأسه مقلداً الشافعى ثم صلى وبه نجاسة كلبية مقلداً للمالكى فصلاته باطلة بالإجماع لأنه لم يصلها على مذهب مجتهد بل ركب فيها قول مجتهد مع قول آخر فصار كل من الإمامين قائلاً بطلانها : الشافعى من جهة النجاسة ، والمالكى من جهة عدم مسح الرأس كله قال ابن العماد بعد أن ذكر نحو ذلك : فكذلك القاضى إذا لفق قول مجتهد مع قول مجتهد آخر نقضه حكمه . قال : وكثير من القضاة المنسوين للشافعية يفعلون ذلك ، ومثل هؤلاء القضاة يجب عزلهم ولا تحل توليتهم . انتهى .

إذا تقرر ذلك فمسألتنا من هذا القبيل إذ الإجارة فيها وإن فر من أنها مستوفية لشروطها عند الشافعى باطلة باتفاق الشافعى وأبى حنيفة، الأول من جهة أنه وقف على النفس والثانى من جهة زيادتها على ثلاث سنين ؛ فحكم الشافعى بها مغلق من قول مجتهدين فلتكن باطلة إجماعاً لما تقرر ، ولا يقال : الحكم بشرطه ينفذ ظاهرًا وباطنًا ؛ فبعد حكم الحنفى صار الوقف صحيحًا باطنًا أيضًا لأننا نقول : معنى كونه صحيحًا باطنًا أنا ننفذه ونلزم به وندير عليه الأحكام لكوننا نراعى مع ذلك مذهب الحكم الأول فلا نأتى بما يخالفه وإلا لزم التلقيق المحذور وقد علمت

بطلانه، نعم يأتي قريبًا آخر مسألة حكم مياه مرا الظهران ما فيه الجواب عن كلام ابن العماد فانظره فإنه مهم .

تنبيه :

أفتى ابن الصلاح أنه إذا حكم حاكم بصحة الوقف على النفس وكان من يراه جاز للشافعي التصرف فيه ببيع ووقف وغيرهما لسائر الأملاك في الباطن لأن حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر . قال : معناه وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بها ما في معناه ، وأقره الشرف الغزى وشيخنا شيخ الإسلام زكريا في أدب القضاء ، لكنه مع ذلك لا يخلو من نظر ظاهر لما تقرر أن حكم الحاكم بشروطه ينفذ ظاهرًا وباطنًا وكأنه فرع ما قاله على الضعيف أنه لا ينفذ باطنًا بدليل قوله : لأن حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر ؛ إذ لا معنى لقولهم : ينفذ باطنًا إلا أنه يغير ما في نفس الأمر . وقد يجاب عنه على بعد بأن معنى نفوذه باطنًا في شفعة الجوار مثلاً إذا حكم بها حنفى يجوز للمحكوم له أخذها ولا عتاب عليه وإن كان شافعيًا ، وأما المحكوم عليه بها الشافعي فله في باطن الأمر ألا يعمل بقضية الحكم له وعليه ، وللنظر في كل ذلك مجال فتأمله ، ثم رأيت الزركشى صرح بما ذكرته أولاً من أنه بنى على الضعيف المذكور ، وبعض مشايخنا جزم بينائه على ذلك فلا أدري أراى كلام الزركشى هذا أم وافقه من غير قصد ، وحيث يزول الإشكال لأنه يجب إجراء أحكام الوقف عليه ظاهرًا وباطنًا .

فائدة :

سئلت عن مسألة مهمة فأجبت أثباتها هنا وهى أرض موقوفة هى ومياهاها شرط واقفها شروطًا منها : ألا يؤجر أكثر من سنة ولا تؤجر السنة الثانية حتى تنقضى الأولى وحكم بموجب الوقف حنفى ونفذه شافعى وغيره فأجر ناظره منه أراضى ومياهاها مائة سنة مثلاً فى مائة عقد من نفسه لنفسه لمحجورية ابنى ابنه وحكم بهذه الإجارة شافعى وذكر مورقه ما يعتاده المورقون فى كل مستند وحكم هو حكمًا صحيحًا شرعيًا مستوفيًا لشرائطه الشرعية فهل يعمل بهذه الإجارة المخالفة لشرط الواقف لقول المورق المذكور ولا يعمل بها لأنه لم يثبت لها مسوغ لمخالفة شرط الواقف ؟ والمورقون يقولون ذلك ولا يفهمون معناه ولا يكون مطابقا للمواقع فى كثير من الأحيان والمسؤل بيان حكم الله فى هذه الإجارة التى أكل بها

مال الوقف بالباطل . انتهى .

فأجبت : هذه الإجارة باطلة من وجهين :

أحدهما : كون الناظر أجر ابنى ابنه المحجورين له واستأجر لهما ، وهذا باطل ولو بأجرة المثل فأكثر ، كما صرحوا بنظيره فى الوصى والقيم ، وقالوا كما فى الروضة وغيرها : إن ناظر الوقف كالوصى والقيم فى مال اليتيم فيمتنع عليه ما يمتنع عليهما ويجوز له ما يجوز لهما . وفى آداب القضاء للاصطخرى حكاية الإجماع على ما صرح بأن ناظر الوقف كالوصى ، وهذا الوجه أظهر من الثانى وهو مخالفة تلك الإجارة لشرط الواقف ، وذلك مقتضى لبطلانها ، وإن قال المورق ما ذكره لأن كلامه فى مثل لا يعول عليه ووجهه كون الأول أظهر أن إبطاله للإجارة لا يمكن تداركه وإن حكم به الشافعى . وقال : إنه استوفى المسوغات الشرعية لأن هذا لا مسوغ له فأبطل الإجارة مطلقاً بخلاف الثانى فإنه يمكن وجود مسوغ له بأن تشهد الآية بينة عادلة بأن الوقف كان خرب ولم يبق من غلته ما يعمر خرابه ولا يمكن اقتراض ما يعمره ولم تمكن عمارته إلا بأجرة تلك المائة سنة إذ هذا يجوز لمخالفة شرط الواقف ، ومع وجود هذا المسوغ وإقامة هذه البينة الشاهدة به لا يمكن صحة هذه الإجارة لما تقرر فى المبطل الأول المستحقة عليه . انتهى .

الباب الأول فى السؤال الثانى وهو : أجر ناظر على وقف بشرط الواقف المكان الموقوف بأجرة معينة ثبت عند الحاكم الشرعى أنها أجرة المثل فحكم بصحة الإجارة أو بموجبها ثم بعد ذلك قامت بينة أخرى أكثر من الأولى أو مساوية لها بأن تلك الأجرة دون أجرة المثل ، فهل يتبين انفساخ الإجارة الأولى عملاً بالبينة الثانية أو لا تنفسخ عملاً بالبينة الأولى لتقويتها بالحكم ؟ ولا يخفى أنه ما فى هذه المسألة ونظائرها من إفتاء ابن الصلاح ومخالفه السبكى له وافتراق المتأخرين إلا معتمد لكلام ابن الصلاح ومتوقف فيه ، فما المعتمد من ذلك كله ؟ بينوا ذلك وأوضحوا الحق فيه بيانا شافياً فإن الحاجة داعية إلى ذلك . الجواب : قد استفتيت قديماً فى هذه المسألة وكان الرافع للسؤال شخص من فقهاء مكة وأفاضلها ألزم بالاستيفاء والبحث عنها لأنها واقعة بين جماعة من أكابر الدولة فافتيت فيها بقريب ما سأذكره فرفعت لشافعى ليحكم بها فأراد الحكم بها حتى يخلص المستأجر بالوعد بإرضاء ورثة المؤجر بحالة له صورة ثم أرسل المستأجر إلى زيد

وغيرها يستفتى عن المسألة فاختلقت عليه الفتاوى فأظهر ما يوافقه فلم يلتفت إليه تمسكاً بما أفتيت به ثم تمت صورة ذلك الصلح وإنما حكيت ذلك لأنى سمعت من بعض المساعدين فى تلك الواقعة على نقض الحكم والقيام التام على المستأجر وصياحه فى الملاء فى مواطن عديدة بأن نقض الحكم هو مذهب الشافعى أنه الآن يخالف فى ذلك وشدد النكير على من يعتمد إفتاء ابن الصلاح ، فتأمل اختلاف الأغراض كيف يلجئ غير الواقف إلى ماذا ؟ والحاصل أن الحق فى المسألة الموافق للقواعد والبرى إن شاء الله تعالى من الهوى والتعصب تفصيل يوافق عليه كل من له أدنى مسكة من فهم وإحاطة بتصرفات كلام الأصحاب وأما عموم كلام ابن الصلاح فى النقض وعموم كلام السبكي فى كثير من المواضع بعدمه فغير ظاهر فلا يقول عليهما لما سألني عليك مما بين أن الحق ما ذكرته من ذلك التفضيل ، فأقول : قد أشبعت الكلام فى هذه المسألة فى شرح الإرشاد ، وحاصله مع زيادة عليه أن حكم الحاكم بينه لا يقتضى ترجيحها كما ذكره بل متى كان فى إحدى السنتين معنى يقتضى ترجيحها قدمت وإن حكم الحاكم بالأخرى خلافاً لما قد يتوهم من بعض العبارة ، إذا تقرر هذا فقد أفتى ابن الصلاح بأنه : لو احتيج إلى بيع مال اليتيم فشهدت بينة بالحاجة وبأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم حاكم أى الشافعى بما هو ظاهر أن غيره يرجع فى نقض حكمه إلى قواعد مذهبه دون مذهب غيره بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بأنه بيع بلا حاجة أو بدون ثمن المثل نقض الحكم وحكم بفساد البيع . قال : لأنه إنما حكم بناء على أن البينة سالمة من المعارض ، وقد بان خلافه فهو كما لو أزيلت يد الداخل بينة الخارج ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك وفيه وجه يجىء هنا . انتهى . وما ذكره فى البيع بلا حاجة يأتى توجيهاً ، وخالفه السبكي وصنف فيه مصنفاً فقال : الذى أراه أنه لا ينقض إذ لا ينقض الحكم بالشك وإنما نقض فيما قاس عليه ابن الصلاح لأجل اليد ، وقد قال الأصحاب إنه لو شهد شاهدان بأن سرق ثوباً قيمته عشرة وشهد آخران بأن قيمته عشرون وجب أقل القيمتين لأنه المحقق . انتهى .

ورده شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله ثراه فى عماد الرضى فى أدب القضاء فقال عقبه : ويجاب أى عما أورده من ذلك على ابن الصلاح بأن لا نسلم أن ذلك نقض بالشك ، وما قاله الأصحاب قبل الحكم بخلاف مسألتنا ، وهذا لو

وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعاً كما صرح هو أى السبكي به . انتهى .
 ووجه عدم تسليمه لما قاله السبكي ما قدمته من أن الحكم ليس مرجوحاً فغاية ما
 أفادته البينة الأولى الظن وتعاد البينة الثانية الظن أيضاً فقدمت لما مر عن ابن
 الصلاح من أن الحاكم إنما حكم بناء على أن البينة سالمة من المعارض وقد بان
 خلافه . فإن قلت : كلام الشيخ فى شرح الروض ربما يقتضى ضعف كلام ابن
 الصلاح لأن جعله مخالفاً لما ذكره فى مسألة التقويم من تقويم بينة الأقل فيه لأن
 مدركها الاجتهاد وقد تطلع بينة الأقل على عيب معها زيادة علم . قلت : كلامه
 لا يقتضى ذلك كما هو ظاهر [لأن كلام ابن الصلاح يخالف كلامه باعتبار
 الظاهر] وعند عدم التأمل ، وأما عند التحقيق فلا يخالفه ، وقد أشار الشيخ إلى
 ذلك حيث نقل عن بعضهم وهو أبو زرعة أنه حمل كلامه على حالة وكلامهم
 على حالة أخرى كما سأذكره عنه ، وأقره الشيخ على ذلك وعلى التنزيل فكتاب
 أدب القضاء متأخر عن شرح الروض . والقاعدة : أنه يؤخذ من أقوال الإنسان
 بالتأخر منها ، على أن أدب القضاء أمس بتحريم ذلك من غيره فلا اعتبار يكون فيه
 بالمسائل المتعلقة بالقضاء أكثر فهو نظير قول الأئمة أن ما صححه الشافعى أو غيره
 فى بابه أولى بالاعتماد مما صححاه فى غير بابه لأن الاعتبار بتحريم المسائل فى
 أبوابها أكثر منه فى غيرها . قال الأذرعى : وما ذكره ابن الصلاح فى هذه المسألة
 يجرى فى نظائرها أى كصورة السؤال وغيرها ، هذا والذى يتجه فى ذلك
 التفصيل الذى أشرت إليه فيما مر وهو أن العين إن كانت باقية قائمة صفاتها وقت
 نحو البيع أو الإجارة وقطع بكذب البينة المشاهدة بالزيادة لم يلتفت إليها وحكم
 الحاكم باق على حاله حتى عند ابن الصلاح كما هو جلى ، وإن كانت كذلك
 وقطع بكذب البينة الأولى الشاهدة بالنقض عمل بالثانية ونقض الحكم حتى عند
 السبكي فإنه لا يخالف فى هذه الصورة وإن الحكم ينقض فيها كما دل عليه
 كلامه فى مواضع منها قوله : شرط العمل بالبينة ألا يكذبها الحس وإلا لم تسمع
 ولا يجوز الحكم بها ولا شك أن العين إذا كانت كما ذكرناه يكون الحس مكذباً
 للبينة الشاهدة بالنقض فتكون شهادتها ملغاة والحكم المستند إليها لغوا . ومنها قوله
 فى فتاويه فى منازعة لابن الصلاح : وأيضاً بينة القيمة تعتمد التقويم حدس وتخمين
 ويفرض على ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تشهد الآن أن قيمته الآن كذا ، فهذه لا تعارض البينة السابقة يوم البيع ، فلا إشكال .

الثانية : أن تشهد الآن أن قيمته يوم البيع كذا ، فهذه ينبغي أن لا تسمع ، وعلله واستشهد له بما فيه نظر .

الثالثة : ألا تقوم الآن لكن تشهد أن قيمته فى ذلك الوقت عند الناس فإن الأسعار المعروفة عند عموم الناس تنضبط فى أوقاتها لكن هذا ليس تقويماً بل شهادة بأمر خارج ، فهذه تسمع وليس شهادة قيمة ، والغالب أن هذا إنما يكون فى المثليات وأما الأملاك فلا يحصل فيها هذا . إذا عرفت هذا فإن كانت البينة الثانية شهدت بالحالتين الأوليين فلا أثر لها وشهادتها بالحالة الثانية فى الملك إما ممتنع أو بعيد . انتهى المقصود منه . وفيه التصريح بأنه موافق على ما قلناه من أن العين إذا كانت قائمة باقية على صفاتها لم يتغير منها شئ وقطع أهل العادة بأن ما يبيع أو أجريت به ليس ثمن أو أجرة مثلها عادة سمعت شهادتهم ونقض الحكم المستند للبينة الشاهدة بالنقض للقطع بكذبها حينئذ ، ووجه أخذ ذلك من كلام السبكي أنه إذا قال بسماع البينة فى الحالة الثالثة وإن استبعد تصورهما فأولى أن يقول به فى صورتنا ، ووجه الأولوية أن صورته ليس فيها القطع بكذب البينة الأولى كما هو فى صورتنا ، فنتج أنه لا يخالف فى صورتنا وأنه موافق لابن الصلاح على النقض فيها فإن قلت : لا يلزم من سماع البينة فى الحالة الثالثة التى ذكرها نقض الحكم . (قلت) : ممنوع إذ لا فائدة لسماعها إلا نقضه أى لتبين أن له معارضاً يقضى عليه بأنه وقع لغوا . ومنها : قوله بعد ما مر عنه [فإن قلت] : لو كانت هذه المعارضة قبل الحكم لم يحكم . قلنا : نعم لأنه لا يحكم مع الشك ، وكذلك لا ينقض مع الشك وصرح فى مواضع أخرى من فتاويه بنحو هذا من أن سبب مخالفته لابن الصلاح لذلك تعلم بالأمر أنه قائل بأن البينة الثانية إذا أفادت القطع بكذب الأولى كما فى الصورة التى قدمتها ينتقض الحكم بها عنده أيضاً لأن الحكم حينئذ لم ينقض بشك بل يتعين . على أن الأئمة ذكروا النقض بالظن وبه يقوى ما مر عن ابن الصلاح ويضعف ما علل به السبكي ؛ وذلك أنهم قالوا : لو حكم بشهادة شاهدين ثم بانا فاسقين عند الحكم نقض على الأصح . وقيل : لا ينقض لأن عدالة البينة غير مقطوع بها فيكون الفسق الثابت بها مظلونا والفسق المظنون لا ينقض

به . انتهى . فتأمل ذلك تجد أن ما علل به القول ضعيف هو عين ما استند إليه في مخالفة ابن الصلاح ونجد أن ما قاله ابن الصلاح من النقص هو الموافق للأصح هنا القائل بالنقض ولم يلتفت لما علل به الضعيف لا الفسق وإن لم يقطع به إلا أنه بان به أن الحكم لم يسلم من معارض فألغى ، وفي هذا الذى ذكرته تأييد لإطلاق ابن الصلاح النقص أى إلا فى الصورة السابقة أولاً أى التى قطع فيها بكذب البينة الثانية ، وذلك الإطلاق هو ما ارتضيته فى شرح الإرشاد من حيث النظر مع أن كلام ابن الصلاح دال عليه أيضًا . وقد رأيت فى فتاوى البغوى ما هو صريح فيه فإنه سئل عن ما لو ادعى على إنسان بمال فأنكر وأقام المدعى بينة وقضى له القاضى بالمال ثم المدعى عليه أقام البينة بعد قضاء القاضى أن المدعى أقر بوصول هذا المال إليه ، قال : سمع البينة وعلى القاضى أن يحكم ببراءة ذمته لأن بينه مدعى البراءة لما كانت مقدمة على بينة المدعى قبل القضاء ، فالقضاء لا يمنع إقامة الحجة . ثم استدل البغوى لذلك وأطال ، وأفتى البغوى أيضًا بأنه لو قال : باعنى هذه ، وأقام بينة وحكم له بها القاضى ثم ادعى الآخر أنها رهن منه مقبوض له قبل البيع وأقام بينة بذلك ، حكم بالرهن وبطل البيع . انتهى .

فتأمل ما قاله سيما تعليله للمسألة الأولى تجده موافقًا لما مر عن ابن الصلاح بل نص فيه ولو استحضره ابن الصلاح لاستدل به على ما قاله فإن علة البغوى هى بعينها علة ابن الصلاح أو قرينة منها إذ حاصلها أن البينة إذا كانت مقدمة على أخرى قبل الحكم تكون مقدمة عليها بعده ، ومر أن ابن الصلاح إنما قدم البينة الشاذة بالزيادة لأنهما لو تعارضا قبل الحكم امتنع الحكم كما صرح به السبكي ، وكلام البغوى الذى ذكرته صريح فى ذلك ، وبهذا الذى قلت إنه منقول البغوى يتضح لك رد ما أطال به السبكي فى فتاويه وغيرها ردًا على ابن الصلاح ، فتأمل ذلك فإنه مهم وسائر الناقلين لكلام ابن الصلاح لم يؤيدوه بشيء من كلام الأصحاب غير ما أيد به هو مما مر ، وبحمد الله قد تأيد بمسائل من كلام الأصحاب فله الحمد ، ومع ذلك فأننا لم أمش على إطلاقه النقص بل خصصه لصورة واحدة وهى إذا قطع بكذب الأولى لأنه الأحوط اللائق بالفتاوى سيما ما غلب فى هذه الأزمنة من شهادات الزور والأحكام الباطلة من القضاة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . ومنها أعنى السبكي فى فتاويه أيضًا أن قاضى القدس

أذن لمن عوض امرأة مرتهنة ما رهنه الدائن عندها لغيبته بعد أن شهد له شاهدان أن قيمته مائتا درهم ثم بعد ذلك قامت بينة أن قيمته لبعده التعويض ثلاثمائة وأن نائب الحكم بالقدس أرسل إلى دمشق فتاوى فى ذلك فكتب له علماؤها : إذا أثبت أن قيمة الرهن أكثر من ذلك قدمت البينة التى شهدت بالزيادة ، ثم لم ينزعهم السبكى فى هذا الإفتاء ولم يعترضه من حيث الحكم وإنما نازع النائب المذكور بأن ما ذكره فى هذه الفتاوى كلام مخلص لكنه لا يقيد ذلك النائب وبين ذلك . وبهذا تعلم أن علماء دمشق الذين فى زمن السبكى كانوا موافقين لابن الصلاح ، فإن قلت : مسألتنا هذه لا حكم فيها فلا تشبه صورة ابن الصلاح . قلت : رد على تصرف الحاكم حكم بل فيها حكم لأن تصرف الحاكم فى قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها حكم ، وهذه الصور كذلك ، وإذا تقرر ذلك عن السبكى ما ذكرته اتضح أنه هو وابن الصلاح وغيرهما فى الصورة التى قدمتها على نقض الحكم فيها وأنها ليست من محل الخلاف ، ويوافق ما ذكرته فيها قول أبى زرعة فى فتاويه ما حاصله أنه سئل عن ناظر شرعى أجره بأجرة شهدت بينة أنها أجرة المثل وحكم بها فشهدت بينة أخرى بأن أجرة المثل أزيد من ذلك بكثير وبأن بها أن الأولى ليست من أهل الخبرة بأجرة الأراضى فهل ينقض حكم الحاكم بموجب الأولى ؟ فأجاب بأنه لا سبيل إلى نقض الحكم بعد وقوعه إلا بأحد أمرين : أولهما إذا بان أن البينة الأولى هى شهادة نفى أو باعترافها وهو لا يفيد بعد الحكم ، ويجب بالتزام بينة بالبينة ولا يضر كونها شهادة نفى لأنه نفى محصور والشهادة به مسموعة ويدل له ما قدمته عن ابن الصلاح ونقله عنه غير واحد من أن شهادة البينة أنه يبيع بلا حاجة ولم ينظر إلى أن هذا نفى لما ذكرته من أنه نفى محصور .

ثانيهما : أن تفيد البينة الثانية يقين كذب الأولى بأن تبلغ حد التواتر إذ لا ينتهى الحال فى التبين عند التعارض إلى القطع بكذب إحداهما إلا إن وصلت الأخرى إلى حد التواتر فإن التواتر إن خالف الآحاد ، علم كذب الآحاد ثم بين أن أجرة المثل قد تختلف باختلاف قوة مالك الأرض وضعفه اختلافاً كثيراً ثم قال : وقد يخالف ما أفيت به ما ذكره ابن الصلاح وذكر ما مر عنه ثم اعترضه بالفرق بين صورة ما استشهد به بأن البينة التى أقامها الداخل لو كان أقامها قبل امتنع الحكم لغريمه ووجب الحكم به ، بخلاف صورة الإجارة فإن البينة المعارضة لو

أقيمت من الأول منعت الحكم من الجانبين لتعارضهما وتساقطهما فلا مرجح لإحدهما على الأخرى بل قد ترجحت المحكوم بها بالحكم، والحكم لا ينقض بالاحتمال، ولكن رد اعتراضه هذا بأنه فرق صوري وهو غير مقبول، وقوله: بل ترجحت إلى آخره ما يرد من أن الحكم لا يعد مرجحاً، ثم اعترضه أيضاً بنحو ما مر عن السبكي وقد مر رده على السبكي. قال أبو زرعة: والذي يتحرر لى فى ذلك أنه إن قطع بكذب البينة الأولى كأن يقوم الحجارة التى هى على شاطئ النيل بمائة درهم فى كل شهر مثلاً نقض الحكم بها للقطع بكذبها فصارت البينة الأخرى لا معارض لها، وأما مع الاحتمال فلا نقض للحكم، وبدون الحكم مع الاحتمال إما أن ترجح الناقضة وإما أن يتعارض أو يتساقط. انتهى كلام أبى زرعة. وهو صريح فى الصورة التى قدمتها من أن القطع بكذب الأولى مبطل للحكم وأن ذلك لا نزاع فيه، ومما يصرح به أيضاً إجماع الأصوليين على أنه لا يمكن التعارض بين قطعى ومظنون، فعلم أن هذه الصورة متفق عليها بين ابن الصلاح والسبكي وغيرهما وأنه لا مجال للخلاف فيها، واستفيد من تمثيل أبى زرعة بما ذكر أن القاضى إذا علم استحالة أمر استندت إليه بينة أو حكم إلغاء ولا يتوقف فى الرافعى لكنى بينت فى شرح الإرشاد أنه استدلال فى غير محله وأن ما ذكره عن الرافعى لا يدل لما مر عن أبيه من إطلاق عدم النقض، نعم قد يشكل على ما مر عن ابن الصلاح قول البغوى وغيره لو شهدت بينة بصحة البيع وأخرى بفساده قدمت الصحة لأن معها زيادة علم، وأخذ منه الإسئوى وغيره أنه لو شهدت بينة أنه باع بثمن المثل وأخرى أنه باع بدونه رجحت الأولى. قال الأذرقى: وبه أفتى أهل زبيد، لكن أفتى العمرانى بأنهما تتعارضان، واستدل عليه بكلام صاحب المذهب. ويجاب: بأن السبكي المخالف لابن الصلاح لا يقول بتقديم الشاهد بالبيع بثمن المثل بل يقول بما قاله به صاحب البيان من التعارض فكان ما قاله البغوى وغيره وما أخذ منه الإسئوى وغيره وارداً على ابن الصلاح والسبكي معاً ويوجه خروج هذه عن قاعدة تقديم بينة الصحة فإن القيمة أمر تخمينى والشاهد بها إنما هو معتمد على مجرد ظن فلم يعول على ظنه إلا حيث لم يعارضه ظن آخر فإذا عارضه فإن كان قبل الحكم تساقطاً وإن كان بعده بان بأن الحكم يبنى على ظن وتخمين لم يسلم من معارض ففات شرطه من أن محل

الاعتماد على الظن والتخمين حيث لم يعارض ظن وتخمين ولو مثله ، فتأمل ذلك فإنه مهم ، وبه يظهر لك أن التحقيق مع ابن الصلاح وأن جميع ما اعترض به السبكي يرده ما قررته فاحفظ ذلك ولا تغفل عنه فإنه مهم نفيس ، ثم هذا كله إنما هو على جهة بيان المدرك والمأخذ وإلا فالذى يتحرر الإفتاء به مما لا شك فيه ولا شبهة بوجه أنه متى علم كذب البينة الأولى بالطريقة التى قدمتها بان بطلان شهادتها والحكم المستند إليها فينتقض بمعنى أن القاضى يظهر بطلانه ويمنع من العمل به ويجب عليه ذلك إن شئل فيه . والله أعلم .

الباب الثانى : وهو بيت وقف بمكة المشرفة عامر لا يحتاج لعمارة ولا يخشى انهدامه لمكنة بنائه وإحكامه مع ذلك أجره ناظر بشرط الواقف مائة سنة وحكم شافعى بموجب الإجارة وعدم انفساخها بموت المستأجرين وذكر فى مكتوب الإجارة من الأجرة المعينة فيه أجرة المثل بشهادة فلان وفلان وأن الحظ والمصلحة والحيلة لجهة الوقف وللموقوف فى إيجاره بالأجرة المعينة فيه بمقتضى أن الأجرة المذكورة أجرة المثل وزيادة ، فهل إجارة المدة المذكورة صحيحة أو لا ؟ وهل الحظ والمصلحة والحيلة تنقيد بقوله : بمقتضى أن الأجرة إلخ أو لا ؟ وإذا تنقيدت فهل يكفى فى المصلحة كون الأجرة زائدة على أجرة المثل كما أفتى به بعضهم أخذًا من أن ذلك مصلحة فى بيع عقار اليتيم أو لابد من مصلحة غير ذلك ؟ وإذا قلتم بأنه لابد من مصلحة غير ذلك فما تلك المصلحة ؟ وهل يفترق الحال بين أن يقول الواقف للناظر أو يؤجر ما رآه وألا يقول ذلك أو لا وهل الحكم بالموجب يستلزم الحكم بالصحة مطلقًا كما أفتى به بعضهم مستدلا بما فى أدب القضاء لشيخ الإسلام زكريا رحمه الله أو لا ؟ وهل إذا تعرض الحاكم الشافعى لعدم انفساخ الإجارة بموت المتأجرين يكون للحنفى الحكم بانفساخها أو لا ؟ وهل العادة فى مدة الإجازات معتبرة أو لا ؟ وما معنى الباقي قوله فى المكتوب بمقتضى إلخ ؟ وما حكم الله فى ذلك كله ؟ أفتونا مأجورين وابسطوا الكلام على ذلك فإن الحاجة داعية لذلك لاختلاف المفتين بمكة فيه وتباين رأيهم وإفهامهم . فالجواب : أما عن المسألة الأولى فالذى صرح به الشيخان كالأصحاب أن من وظيفة ناظر الوقف حفظ الأصول والغلات على الاحتياط ومن وظيفته أيضًا إيجارته على الاحتياط فأجيبوا عليه الاحتياط فى كل من هذين كغيرهما ، ومن ثم قال الشيخ فى التنبيه :

ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط ، وصرح التاج السبكي بأنه يجب على كل متصرف عن الغير أن يتصرف بالمصلحة فإن كان فى شىء مصلحة ومفسدة واستويا لم يتصرف ، ويشهد له نص الشافعى رضى الله عنه وكلام ابن الرفعة وغيره فى وجوب أخذ الولى بالشفعة لمحجوره إن كان فى الأخذ مصلحة وتركه إذا عدت الأخذ والترك معا واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن ﴾ وعند استواء المصلحة والمفسدة لم توجد الأحسنية فامتنع القربان ، وناظر الوقف كولى اليتيم كما صرح به أئمتنا ، فكان مثله فى ذلك . ومن ثم صرح البلقينى فى فتاويه بأنه يجب على ناظر الوقف فعل الأصلح ، وكلام الأئمة فى باب الزكاة صريح فى ذلك ، فإذا تقرر أنه يلزمه الاحتياط فى بقاء عين الوقف وفى إيجاره وأنه يلزمه فعل الأصلح فى إيجاره المدة الطويلة والقصيرة إذا كان فى كل منهما مصلحة فإذا كان فى أحدهما مصلحة وفى الآخر مفسدة واستويا امتنع عليه التصرف وظهر أنه لا يجوز للناظر أن يؤجره المدة الطويلة إلا إذا كانت الإجارة أصلح من بقاء عين الوقف بلا إجارة ، بخلاف ما إذا كان فى الإجارة الطويلة مفسدة وفى بقاء عين الوقف بدون الإجارة مصلحة أو بالعكس واستوت تلك المصلحة والمفسدة فإنه لا يجوز له الإيجار إذ لا مصلحة فيه حينئذ لأنهما لما استوتا تعارضتا فتساقطتا . وبعد أن اتضح لك أنه لابد فى الإجارة الطويلة من تحقق كونها أصلح من بقاء العين بلا إيجار فلا بد فى صحة الإجارة من ثبوت ذلك كله عند القاضى كما صرح به الأئمة حيث جعلوا ناظر الوقف كالوصى وصرحوا فى الوصى بأنه لا يجوز للحاكم أن يسجل بيعه إلا إذا ثبت عنده أن للمحجور فيه المصلحة والحيلة بخلاف الأب والجد لوفور سفقهما ثم لابد فى شهادة الشهود عند القاضى من بيان المصلحة ولا يكفى قولهما : نشهد أن فيه مصلحة وحيلة كما أفهمه كلام الشافعى رضى الله عنه فى الأم والمختصر ، قال ابن الرفعة وأقره ، وهو الأشهر من وجهين فى نظير مسألتنا الآتى قال : فلا تسمع شهادته المطلقة وإن وافق الحاكم فى مذهبه لأن الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولأنه ليس له أن يرتب الأحكام على أسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من إقرار أو عقد أو غيره أو ما شاهده من الأفعال ثم الحاكم ينظر فيه فإن رآه سببا رتب عليه مقتضاه ، وأما قول ابن الصباغ كغيره : لو علم الشاهد استحقاق

زيد على عمرو درهمًا مثلاً بأن عرف سبيه كأن أقر له به جاز [أن يشهد]
 باستحقاقه عليه درهمًا وتسمع شهادته ، وإن لم يبين السبب وهو مقتضى كلام
 الروض وأصلها فيتعين حمله كما هو جلي على شاهد فقيه موافق للحاكم فى
 مذهبه بحيث يوثق بعمله واحاطته بتفاصيل الأسباب ومعرفة أحكامها ، بخلاف
 من ليس كذلك فإنه لا مساغ للحاكم فى قبول شهادته المطلقة . على أن كلام
 هؤلاء وإن أمكن بعد أن يقال به فى مثالهم لظهور حكمه حتى للعوام فلا يمكن أن
 يقال به فى مسألتنا فإن المصلحة المسوغة للإجارة الطويلة فى غاية الخفاء حتى أخطأ
 فيها بعض المفتين كما يأتى ، فكيف مع ذلك يجوز لقاضٍ شهد عنده عامى أن
 المصلحة فى إجارة كذا مائة سنة ولم يزد على ذلك قبول هذه الشهادة ؟ هذا مما لا
 يسع شافعيًا أن يقول بعمومه .

وأما عن المسألة الثانية فعبارة المكتوب المذكور صريحة فى تقييد الحظ والمصلحة
 والحيطة بكون الأجرة أجرة المثل وزيادة هذا مما لا مرد فيه على جميع
 الاحتمالات ، فالذى دلت عليه العبارة أن الشاهدين لم يشهدا عند الحاكم إلا بأن
 المصلحة فى إجارة مائة سنة بكذا بمقتضى أن هذه الأجرة أجرة المثل وزيادة
 فحصر المصلحة التى شهدا بها فى هذا الفرد الخاص وصار كالماصرحين بأنه لا
 مصلحة فى الإيجار المذكور ما ذكرناه واتضح منه ما قررناه فاعلم أن ما ذكر عن
 ذلك المفتى من أن مجرد زيادة الأجرة على أجرة المثل تكون مصلحة مسوغة
 لإجارة مائة سنة مثلاً عجيب غريب ، وقياسه على بيع عقار اليتيم أعجب وأغرب
 ومما يبطل قياسه أنهم لم يكتفوا فى بيع عقار اليتيم للحيطة بمجرد زيادة الثمن على
 ثمن المثل وإنما اشترطوه ثم فى الحيطة كما جرى عليه الشيخان وأكثر الأصحاب ،
 بل نقله ابن يونس عن الأصحاب ، وبه يرد على من نازع فيه تلك الزيادة مع كونه
 يجد مثل ذلك العقار ببعض ذلك الثمن ، قال كثيرون منهم أو الأكثرون : أو يجد
 خيراً من ذلك العقار بكل ذلك الثمن فحينئذ تتحقق الحيطة لأنه حصل له مثل
 عقاره مع بقاء فضلة من الثمن أو خير منه من غير أن يغرم من ماله شيئاً آخر زائداً
 على ذلك العقار إلا دون كل من هذين ، والحيطة ظاهرة فجاز بيع العقار حينئذ
 بخلاف مجرد زيادة الثمن ، وإنما اكتفوا فى بيع غير نحو العقار بمجرد ربح قليل بل
 قال التاج السبكي وغيره : وبلا ربح بخلاف العقار ونحوه لأنه يؤمن عليه من

النهب والسرقة والضياع مع أنه له غلة وفوائد بخلاف غيره فإنه ليس كذلك واحتمال خرابه ليس كاحتمال ضياع غيره لقرب هذا وبعد ذاك . وإذا تقرر أنه لا بد في بيع عقار اليتيم مما ذكر فكيف يسوغ لمن له أدنى تأمل أن يأخذ من ذاك أنه يكتفى في إجارة المدة الطويلة بمجرد الزيادة على أجرة المثل وليته إذا أخذ لك قيده بزيادة لها وقع وإلا فالإكتفاء بمجرد الزيادة لا يكفي في البيع على اليتيم ، ومن ثم قال القفال : لا يبيع العقار إلا بحیطة ظاهرة وهى ما لا يستهين بها أرباب العقول بالنسبة إلى شرف العقار مع التمكن من تحصيل عقار للطفل ونحوه أكثر قيمة ورعاً مما يبيعه فإن لم يكن كذلك فلا خير في بيع العقار . انتهى .

فتأمل ضبطه للحيطة بما ذكر لتعلم ما فى كلام ذلك المفتى من التساهل ، على أنه لو فرض أنهم اكتفوا فى بيع عقار المحجور بمجرد الزيادة لم يقس به ما نحن فيه لوضوح الفرق بينهما؛ فإن من مقاصد الولاية على المحجورين التجارة لهم موضوعها إدخال الأعيان وإخراجها لتحصيل الربح ، والمقصود من الولاية هنا حفظ الأصول وتحصيل غلتها على الاحتياط فيهما ، وشتان ما بين المقصود فإن مجرد الزيادة على ثمن المثل ثم لا ينافى التجارة المقصودة فلم يؤثر على القول به وأما مجرد الزيادة على أجرة المثل هنا من غير أن يكون هناك مصلحة أخرى فإنه ينافى المقصود هنا من بقاء العين سليمة مما يؤدي إلى تملكها وانقطاع حق الموقوف عليهم من عينها ، فاتضح فرقان ما بين البابين على كل تقدير ، فلا عذر لذلك المفتى فى ذلك القياس بوجه من الوجوه ولا اعتبار من الاعتبارات ، ومما يطل ما قاله أيضاً ما فى فتاوى الإمام الكمال الرداد شارح الإرشاد فإنه سئل عن متعد على وقف له ناظر فطلب ناظره من الحاكم رفع يد المتعدى هل يلزم الحاكم إجابته بقوله ؟ فأجاب بقوله : نعم يجب على الحاكم رفع يد التعدى عنه ويؤجره الناظر على من ترجح له وفيه حيلة ومصلحة بأجرة المثل فأكثر . انتهى . فاشتراط مع المصلحة أجرة المثل أو أكثر فافهم أن الإيجار بأكثر من أجرة المثل وحده لا يكفي ما زعمه ذلك المفتى من أنه يكفي وقال الكمال المذكور أيضاً : وأما تأجير الناظر ثلاثين سنة فالتنقل الصحة مع مراعاة الحيلة وكونها أجرة المثل فأكثر ، فانظر إلى هذا التصريح أيضاً من هذا الإمام بأنه لا بد من اجتماع الحيلة وكونها بأجرة المثل فأكثر ، وقال أيضاً : على الناظر العمل فى الوقف بما يتوجه شرعاً من البراءة

بالعمارة وتأجيرة المصلحة والحيطه بأجرة المثل فأكثر على ثقة على أمين . انتهى .
وبذلك كله علم أن زعم الاكتفاء بالزيادة على أجرة المثل وحدها باطل صريح
لا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه ، وإذا تقرر أنه لا بد من مصلحة غير زيادة الأجرة ظهر
أن مستند الإجارة المذكورة لا يفيد شيئاً لأن الذى استند إليه الحاكم للحكم
بالموجب فيه هو شهادة الشاهدين بالمصلحة التى هى زيادة الأجرة ، وهذه الشهادة
لا تفيد صحة الإجارة ، فإذا استند الحاكم إليها دون غيرها كان مستنداً إلى ما لا
يجوز الحكم به ولا الاستناد إليه وحده ، فبان أنه غير واقع موقعه وأنه غير مصادق
لما يصححه فكان لغوا من أصله ، وسيأتى بيان الحكم بالموجب وأنه لا يستلزم
الحكم بالصحة .

وأما عن المسألة الثالثة : فالمراد بالمصلحة المجوزة لإجارة المدة الطويلة هى
المصلحة التى ترجع إلى بقاء عين الوقف [وقد انحصرت فى إيجار تلك المدة] إلى
مجرد مصلحة المستحق ، وأما الأولى فلما يأتى عن أبى زرعة وغيره ، وأما الثانى
فالدليل عليه ما قررته من كلام شارح الإرشاد وغيره من أن مجرد زيادة أجرة المثل
لا يجوز أجرة المدة الطويلة ، وقد صرح به السبكي حيث قال : العمارة ونحوها
كما يأتى عنه ، فخص الجواز بالعمارة ونحوها ، وعلى ما ذكرته من أن الإجارة
لمجرد زيادة الأجرة لا تجوز ينبغى أن يحمل إطلاق الأذرعى امتناع الإجارة المدة
الطويلة لأنها تؤدى إلى تملك الوقف ومفاسد أخرى تعلم مما سأذكره ، فمحل
امتناعها إذا كانت المصلحة عائدة للمستحقين فقط وأما إطلاقه امتناعها وإن عادت
إلى عين الوقف فلا يتجه كما بينه أبو زرعة فى فتاويه وسيأتى ، فتعين حمل كلامه
على ما سأذكره ، وكذلك يحمل على ذلك قول تلميذه الزركشى جواز إجارة
الوقف مائة سنة ، ونحوها بعيد ؟ فإنه يؤدى إلى استملاكه ، ويدل على حمل
كلامه أعنى الزركشى على ما ذكرته قوله أيضاً : ويخرج من كلام ابن سراقه وأبى
الفرج الجزم بالجواز مطلقاً فى الخراب وهو ظاهر إذا اقتضته المصلحة ليحتكر .
انتهى .

فافهم أن استبعاده الأول إنما هو فى غير الخراب ، ويوجه بأن المصلحة فى غير
الخراب إنما تعود على المستحق فلم تكن مسوغة للإجارة الطويلة لاشتغالها على
مفاسد فلا تفعل إلا لمصلحة ترجع إلى عين الوقف لأن رعاية حفظه بالعمارة أولى

من رعاية توهم تملكه ، ومما يؤيد اشتغالها على مفساد قول الزركشى أن الحكام من أئمتنا القائلين بأن الوقف لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لثلا يندرس مالوا إلى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه لأنه أحوط وقول أبى زرعة وصاحب الأنوار : ما فعلوه من ذلك الإصلاح هو الاحتياط ، وقول السبكي منتصراً لهذا الإصلاح : لعل سببه أن إجارة الوقف تحتاج إلى أن تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلية البعيدة صعب . قال : وفيه أيضاً توقع الانتقال إلى البطن الثانى وقد تتلف الأجرة فتضيع عليهم ، ومع ذلك قد تدعو الحاجة إلى المدة الطويلة لعمارة ونحوها ، فالحاكم يجتهد فى ذلك ويقصد وجه الله تعالى . انتهى .

قال الكمال الرداد شارح الإرشاد : وما قاله ظاهر لا سيما فى هذا الوقف وقد شاهدنا كثيراً إجارة بعض الحكام الوقف مدة طويلة أدت إلى تملكه وإبطال وقفه واندراسه ، والاحتياط متعين فى هذا الزمان بلا شك . انتهى .

وقال أيضاً : امرأة أرادت أن تؤجر وفقاً خمسين سنة بإذن الحاكم فرأى الذين بعدها أنه لا يجوز لها ذلك ولا يجوز للحاكم الإذن لها فى تلك المدة المذكورة لأن التقويم لأجرة المثل المدة البعيدة صعب ولأنه يخشى على الواقف إذا أجز المدة المذكورة اندراسه كما رأينا ذلك وشاهدناه ، على أن القاضى وتلميذه البغوى والمتولى ذكروا أن الحكام اصطالحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين هذا فى زمانهم فكيف فى زماننا الذى لا يوجد فيه قاض أمين لأهل الولاية ؟ بل قال الأذرعى : قضاة العصر كقريبى العهد بالإسلام ، وهذا فى زمانه فكيف زماننا ؟ انتهى .

وقال أيضاً : وقد كثرت المفساد من نظار الوقف من تأجير المدة الطويلة حتى صار كثير من الأماكن الموقوفة مندرس الوقف ويتصرف فيه تصرف الملك ، ولا شك أن ذلك قاذح فى نظرهم ، فعلى الإمام ونوابه أصلحهم الله إزالة هذه المفساد . انتهى .

فظهر من كلام هؤلاء الأئمة أن فى الإجارة الطويلة مفساد فلذا وجب الاحتياط فيها أكثر ولا يتم ذلك الاحتياط إلا إن انحصرت المصلحة فى العمارة ونحوها مما يتعلق لعين الوقف وبقائه كما صرح به الإمام أبو زرعة محقق عصره باتفاق من بعده ومن ثم ترجموه بأنه ما رأى مثل نفسه لأنه جمع فقه شيخه

الإسنوى والبلقيني وحديث والده حافظ المتأخرين، وحاصل عبارته فى فتاويه : أنه سئل عما يفعله حكام مكة من إجارة دور مكة الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها مما يقوم بعمارتها ويقدرّون ذلك أجرتها فى مدة الإجارة ويأذنون للمستأجر فى صرفه فى العمارة ويقرون الدار معه بعد عمارتها على حكم الإجارة السابقة من غير زيادة فى الأجرة ، هل هذا التصرف حسن يسوغ اعتماده وتكراره أم لا لأن هذه المدة تؤدى إلى تملك الوقف غالبًا ، وذلك أعظم ضررًا من الخراب ؟ وأطالوا فى السؤال ، فأجاب وأطال ، وملخصه أن منافع الوقف كمنافع الطلق يتصرف الناظر فيها بالمصلحة ، وقد تقتضى المصلحة تكثير مدة الإجارة وتقليلها وحينئذ فيجوز إجارة الدار الموقوفة مدة تبقى إليها غالبًا ويختلف ذلك باختلاف الدور وباختلاف البلاد فى إحكام ما يبنون به وإتقانه ومدة بقاءه غالبًا ، فما يفعله حكام مكة عن إجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لأجرة المدة المذكورة لأجل العمارة حسن يسوغ اعتماده إذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا وجد من يقرض القرض المحتاج إليه العمارة بأقل من أجرة تلك المدة فإنه لا معنى لإجارة مدة مستقبلية بأجرة حالة من غير احتياج لذلك ، وإنما استحسانه وسوغناه لأن فيه بقاء عين الوقف وهو مقدم على سائر المقاصد وقد تعينت الإجارة طريقًا لذلك ، ثم قال : ولا نظر لخشية تملك الوقف لأن الأمور إذا ظنت مصلحتها فى الحال لا نظر فى إبطالها إلى احتمال مفسدة مستقبلية ، ولا نظر إلى أن العمارة إنما يحصل النفع بها للمستأجر فقط لأن مدته لا تفرغ إلا وقد عادت الدار خربة كما كانت لحصول غرض الواقف مع ذلك بعمارتها لها ، وذلك الغرض هو بقاء العين الموقوفة منفكة عن ملك الآدميين لرقبتها مملوكة لله تعالى فيبقى ثوابه مستمرًا حتى يجرى عليه ولو لم ينتفع الموقوف عليه بريعتها ، والصورة التى تكلمنا عليها الإجارة المذكورة تعينت طريقًا لبقاء عين الوقف فإنه تداعى للسقوط ولم يوجد ما يعمر به من ريع حاصل ولا قرض ، والأولى إذا خرب الوقف ولم ينهض بعمارتها إلا أجرته مائة سنة أن تؤجر المدة المذكورة ليعمر جميعه بالأجرة لأن بقاء عين الوقف مقصود شرعًا وفى غرض الواقف ، ولا نظر لخشية الإفضاء لتملكه لأن ذلك غير محقق ، وبالجمله فمتى أمكنت المبادرة إلى عمارة الوقف وبقاء عينه كما كانت فليفعل ذلك بكل طريق ممكن شرعى ويحترز عما يتوقع من المفسدات مما أمكن

الاحتراز به ولا تترك المصالح المظنونة للمفاسد الموهومة . انتهى .

حاصل كلام الولي رحمه الله تعالى هو صريح لمن عنده أدنى تأمل فيما ذكرته أنه لا بد في الحاجة المسوغة للإجارة الطويلة من عودها إلى عين الوقف لتوقف بقائها على ذلك ، ألا ترى إلى قوله : عند الاحتياج لأجرة المدة المذكورة لأجل العمارة حسن يسوغ اعتماده إذا لم يكن للوقف حاصل يعمره به ولا وجد من يقرض القرض المحتاج إليه للعمارة بأقل من أجرة تلك المدة فإنه لا معنى لإجارة مدة مستقبلية بأجرة حالة من غير احتياج لذلك وإنما استحسناه إلخ ؟ فتأمل قوله : لأجل العمارة ، وقوله : إذا لم يكن للوقف إلخ ، وقوله من غير احتياج لذلك ، لتجد كله كبقية كلامه صريحاً فيما ذكرته من أنه لا يجوز إجارة المدة الطويلة إلا عند تحقق الحاجة الراجعة إلى العمارة ونحوها ، وهذا أمر ظاهر من كلامه لا يشك فيه إلا معاند مكابر لا يلتفت إليه ، ويوافق قول السبكي السابق : ومع ذلك فقد تدعو الحاجة إلى المدة الطويلة لعمارة ونحوها . فإن قلت : الحاجة أخص من المصلحة وهم لا يشترطون في إجارة الناظر إلا المصلحة ويلزم من اشتراط الأعم اشتراط الأخص ، وإذا أجره بزيادة على أجرته كان ذلك مصلحة فلم لا يسوغ أن زيادة أجرة المثل هنا بمجرد كون مصلحة مسوغة للإجارة وإن طال مدتھا ؟ وكلام السبكي إنما هو في الحاجة وهي منحصرة في نحو العمارة ، فلا ينافي ما ذكرناه من جواز الإجارة للمصلحة التي ذكرت ، قلت : أما كون الحاجة أخص من المصلحة فواضح وأما اشتراطهم في الناظر ما ذكر فإنما هو لكونه شرطاً في كل إجارة ، ثم بعض الإجازات كالذي نحن فيه يشترط فيه زيادة على ذلك وهو الحاجة ، وبعضها كإجارة المدة القليلة يكفي فيه مطلق المصلحة وفي هذه الحالة لا يحتاج إلى الزيادة على أجرة المثل ، بل حيث كان في الإجارة مصلحة اكتفى فيها بأجرة المثل وحيث لا لم يكتف فيها بالزيادة كما مر عن الكمال شارح الإرشاد ، فعلمنا أن الزيادة بمجرد كونها ليست مصلحة كافية عن غيرها لا في الإجارة الطويلة ولا القصيرة فبطل اعتبار تلك الزيادة ولم يجر النظر إليها ، وبهذا علم الجواب عنه . فإن قلت : لم اشتراطتم في الإجارة الطويلة الحاجة واكتفيتم في القصيرة بمجرد المصلحة ؟ قلت : لأن الطويلة فيها مفاسد شتى كما مر ، وهذا متفق عليه بين المطلقين للمنع والمحجورين لها بالشروط السابقة ، وإذا اشتملت على مفاسد منافية

لغرض الواقف والشارع من بقاء الوقف فكان الأصل امتناعها ، وما كان الأصل امتناعه لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شاقة ، ولا شك أن العمارة إذا توقفت على الإجارة الطويلة كان ذلك إما ضرورة أو حاجة ؛ فمن ثم جوزوها حينئذ ، وأما إذا لم يكن ضرورة ولا حاجة بأن كان المكان عامراً لا يخشى عليه انهدام ولا يحتاج لترميم ونحوه من العمارات فالمنع باق بحاله خشية من تلك المفاسد ، ويؤيد ذلك أن الولي قال في رده : منع الأذرعى الطويلة لأنه يؤدي إلى استهلاكه لم أر من قاله هكذا على الإطلاق ، ولا نظر يشهد له ، ومنع الإجارة بأمر متوهم وهو إفشاء الأمر إلى استملاكه لا دليل عليه ولا تقتضيه قواعدنا ، وليس يثبت أمر بالشك وليس من مذهبنا سد الذرائع . انتهى .

فرده لهذا مع تقيد الجواز ما مر عنه ، صريح في الدعاء في أنه قصد بذلك رد إطلاق المنع لا أصل المنع وإلا لم يشترط في الجواز غير ما قدمته ، ونتج من كلامه أن الطويلة لا تجوز إلا لحاجة وليس علته إلا ما قررت فافهمه . فإن قلت ينافي ما ذكرته كلام الكمال شارح الإرشاد في فتاويه ، فإنه سئل عن رجل وقف بيتاً بمكة على ولدى ابن له ليسكناه ويؤجره ويتفعا به ، وجعل النظر في ذلك إليه مدة حياته ، ثم بعده إلى الوقف عليهما ، ثم مات الموقوف وأحد الوالدين من صغير لم يبلغ ، فاحتاج إلى الكسوة والنفقة فنصب الحاكم الابن البالغ على أخيه اليتيم ، فأجر المنصوب حصة أخيه اليتيم بالمصلحة ، ولحاجته وضرورته إلى النفقة والكسوة على آخر بأجرة زائدة على أجر المثل في الوقف مدة مائة سنة ، وقبض له الأجرة ، فهل تصح الإجارة أم لا ؟ فأجاب : نعم تصح الإجارة للمدة المذكورة انتهى .

قلت : لا ينافي ما ذكرته . أما أولاً : فلأنه أطلق هنا الصحة وقد قدمت عنه عدة أماكن من فتاويه مصرحة بأنه لا بد في الإجارة الطويلة من مصلحة غير زيادة الأجرة .

وأما الثانية : فلأن جوابه منزل على ما قاله السائل وهو أنه أجر الحصة بالمصلحة ، ولحاجة اليتيم بأجرة المثل فأكثر . فذكر هنا ثلاثة أسباب للمصلحة ، وحاجة اليتيم ، وزيادة أجرة المثل ؛ فتعين أن المصلحة راجعة لعين الوقف ، وليست مستند الإجارة في السؤال . ذكر فيه مثل هذه الثلاثة ؛ إذ لو ذكر فيه ذلك لكان أمره واضحاً جلياً ، وقد علمت أنه لم يذكر فيه إلا أن المصلحة التي للوقف

وللموقوف عليه مقيدة بزيادة الأجرة على أجر المثل ، وقد علمت ربما قررته ووضحته أن مجرد هذا وحده غير كاف فى الإجارة الطويلة . فاعلم ذلك وتنبه له فإن بعض المعاندين ربما اطلع على كلام الكمال هذا فجعلته مستند ؛ لذلك يوجه لما علمت من إيضاح الفرق بينهما ، ثم رأيت بعد فراغى من جوانب المسائل السابقة والآتية الرافعى صرح فى الكلام على ألفاظ الوجيز بما هو صريح فيما قدمت على أبى زرعة وغيره من أنه لابد من مصلحة تعود للوقف دون الموقوف عليه ، فإنه قال فى الوجيز : وتأثيره - أى لزوم الوقف - إزالة الملك وحبس التصرف على الموقوف يجوز أن يفسر قوله : وحبس التصرف على الموقوف يقصد التصرف على ما يلائم غرض الوقف ، ويمنع الموقوف عليه انتهى كلام الرافعى . فتأمل تفسيره . كلام الغزالي يقصد التصرف الذى لا يكون إلا من النظر على ما يلائم فرض الواقف ، ويمنع الموقوف عليه ، تجده قاضياً بما قلناه من أن مصلحة التصرف لابد وأن ترجع إلى غرض بقاء الوقف ، وأنه إذا تعارض هذا مع غرض المستحق قدم الأول ومنع المستحق من غرضه المنافى له . فإن قلت لا شاهد فى هذه العبارة لأن من غرض الوقف نفع الموقوف عليه ، قلت : نعم هو منه لكن إنما يراعى حيث لم يعارض غرض الواقف ، أما عند المعارضة فيقدم غرض الوقف ، وفى مسئلتنا لو جعلنا مجرى زيادة الأجرة مسوغاً للإجارة الطويلة المؤدية إلى استهلاك الوقف من غير حاجة الوقف إلى ذلك ؛ لكننا قدمنا غرض المستحق على غرض الوقف وهو ممتنع ، كما علمت من كلام الرافعى هذا وما يؤيد ذلك أيضاً قولهم : لو قال الموقوف عليه : اسكن الدار ، وقال الناظر : أوجرها لأر معها بأجرتها أجيب الناظر : فهذا فيه التصريح منهم بتقديم مصلحة الموقوف على مصلحة المستحق . وقولهم : فى موقوف له منافع يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف ، وأجرى الرافعى ذلك فى الدار المشرفة على الأنهار فيه تصريح منه بأنه إذا تقابل غرض الواقف وغرض المستحق قدم غرض الواقف ، وما نحن فيه تقابل غرضاهما ، فليقدم غرض الواقف من عدم الإجارة الطويلة على غرض المستحق ، وقولهم : يراعى غرض الواقف ما أمكن . فانظر قولهم : ما أمكن تجده صريحاً فيما قلناه ، وما يصرح بذلك أيضاً فى باب التفليس والعبارة للشيخين : يؤجر الموقوف على المفلس مرة بعد الأخرى إلى أن يفنى الدين ،

وتبعهما المتأخرون على ذلك فتأمل قولهم : المرة بعد الأخرى، ولم يقولوا : يؤجر مدة طويلة تراه شاهداً لما قررته من رعاية غرض الوقف دون المستحق، وإلا لم يحتاج إلى تكرار الإجارة، وأؤجر مدة طويلة رعاية لغرضه مع قوله : بأن الحجر يدوم عليه حتى ينقضى الدين على ما فيه، ومع ذلك لم يلتفت الأئمة إلى هذا الغرض، ويجوزون الإجارة لأجل ارتفاع الحجر مدة طويلة تفي بالدين، بل أوجبوا أن يؤجر المدة بعد المدة، وإن أدى إلى دوام الحجر فإن قلت : قد خالف السبكي - رحمه الله - كلام الشيخين وغيرهما فقال فى شرح المذهب : الوجه أن يقال إذا كان مما يؤجر غالباً لمدة قريبة يغلب البقاء - أى للعين الموقوفة فيها - ألزم بذلك ؛ لأن جملة تلك المدة كالمال الحاضر عرفاً، وتضاف تلك الأجرة إلى بقية أموال، وتقسم بين الغرماء، ويفك الحجر عنه ؛ وقال فى غيره : الأقرب أنه يؤجر دفعه بأجرة معجلة لا مرة بعد مرة خلافاً للشيخين، قلت : لا نظر لمخالفته فى هذه فإنه نفسه صرح بأن هذا رأى له، ولم يره منقولاً، وإذا تعارض رأيه ومنقول الشيخين وغيرهما، قدم المنقول، ولم يجز العمل بذلك الرأى كما هو بديهي لمن عنده أدنى إلمام بأصول المذهب ومأخذه. فتأمل جميع ذلك فإنه مهم وفيه دلالات ظاهرة أو صريحة لما قررته. فإن قلت : ما وجه دلالة عبارتهم على منع إيجار المدة الطويلة هنا ؟ قلت : صراحة عبارتهم على ذلك لا تحتاج إلى برهان، وكفاك شاهداً على ذلك مخالفة السبكي المذكورة، إذ لولا أن تلك العبارة للاشتراط لما قال : خلافاً للشيخين، أو لما قال - هو عما قاله هذا - : ما رأيته ولم أره منقولاً. وأما عن المسألة الرابعة : فهو أن كلامهم مصرح بأنه لا فرق فى الشروط التى اشترطوها فى الناظر بين أن يشترط له الواقف العمل بما يراه وأن لا، وما ذاك إلا أن اشتراط تلك الشروط فيه ليس لحظ الواقف فحسب ؛ لأن الملك انقطع عنه، وإنما هو الآن الملك فى رقة الموقوف صار ملكاً لله تعالى بمعنى أنه انقطع عن رقبته اختصاص الأدميين، وإلا بجميع الأشياء ملكه تعالى على الحقيقة بكل تقدير، وإذا كان الملك لله تعالى، وللموقوف عليهم تعلق بمنافعه ؛ لأنهم يملكونها وحينئذ فيكون الناظر متكلاً على الغير، وكل متكلم على الغير بطريق الولاية يشترط فيه ذلك، فلا أثر لشرط الواقف المذكور، فإن قلت : شرط الواقف يراعى كنص الشارع قلت : محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع على أن شرطه على الناظر

العمل مما يراه لا يقتضى أنه يؤجر بدون أجره المثل ؛ ولأنها مدة طويلة بلا مصلحة ؛ لأن إطلاقه هذا يجب تنزيهه على أن المراد ما يراه مما يوافق غرض الشارع ، فإن صرح بعمله بما يراه وإن لم يوافق ذلك كان لغواً يجب الإعراض عنه .

وأما المسألة الخامسة : فهو أن الحكم بالموجب أعم من الحكم بالصحة فلا يلزمه إذ الأعم كالحيوان لا يستلزم الأخص كالإنسان ، وبما ذكرته أفنى شيخنا شيخ الإسلام خاتمة المتأخرين زكريا فإن سئل عن شافعى حكم بموجب البيع فى أماكن ملكها البائع من والدته ، وثبت عنده التملك ، وحكم بموجبه أيضاً فهل له أن يرجع من حكمه ؟

فأجاب : بأن ثبوت الشيء عند الحاكم لا يقتضى صحته ، فقد ثبت الشيء عنده ثم ينظر فى كونه صحيحاً أو لا ، والحكم بموجب الشيء لا يقتضى الحكم بصحته لتوقف ملك ذلك الشيء للعائد ، فيجوز للحاكم بل يجب عليه أن يرجع عن حكمه بالموجب أن يثبت عنده ما يقتضى رجوعه عنه كعدم ثبوت الملك للعائد انتهى .

وكلامه فى أدب القضاء يوافق ذلك ، فإن جعل كأصله وغيره للحكم بالصحة ثلاثة شروط : ثبوت أهلية المتعاقدين وثبوت الملك واليد فى غير الإقرار حالة العقد ، ووجود الصيغة المعبرة . وللحكم بالموجب : ثبوت الأهلية ، ووجود الصيغة قال : فالحكم بالصحة أخص من الحكم بالموجب ثم قال : فقول السبكي - رحمه الله - أن الحكم بالموجب حكم بالصحة إلا أنه دونه فى الرتبة . فيه نظر ، بل الحكم به حكم بما يقتضيه البيئة فإن كان صحيحاً فصحيح أو فاسد ففساد انتهى .

وقد بينت فى كتاب فى بيع الماء : والحكم بالموجب حاصل ما قاله السبكي والبلقيني وأبو زرعة وغيرهم فى الحكم بالصحة ، والحكم بالموجب وما يتفرع على ذلك مما لم يوجد مثله مجموعاً فى كتاب . وبينت فيه أن السبكي - رحمه الله - لم يطلق أن الحكم بالموجب حكم بالصحة ، وإنما جعلته حكم بها فى شيء خاص : وهو أن الحكم بموجب الإقرار يستلزم الحكم بصحة الإقرار وصحة المقر به ، لكن فى حق المقر ووارثه ومن صدقه دون غيرهم ، فالحكمان إنما يفترقان فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقاً ، وقد أوضح ذلك السبكي بزيادة تبين أنه قائل بأن

الحكم بالموجب أعم في كتابه المرغب في القضاء بالموجب ، فقال ما حاصله : فإن قلت : ما معنى الموجب وما الفرق بينه وبين الصحة ؟ قلت : أما السؤال الأول فجوابه : أن الموجب : هو الأثر الذى يوجبه ذلك اللفظ ، والصحة : كون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الأثر ، وهما مختلفان ، والأول حكم شرعى والثانى شرعى ، وقيل : عقلى وإنما يحكم الحاكم به لاستلزامه لحكم شرعى ، والحاكم لا يحكم إلا بحكم شرعى وهو الإيجاب ، أو التحريم ، أو الإباحة ، أو الصحة ، أو الفساد ، أو السببية ، أو الشرطية ، أو المانعية ، بخلاف الكراهة أو الندب ، إذ لا إلزام فيهما ولا استلزام ، والفرق بين موجب الإقرار وصحة الإقرار أن الأول ثبوت المقر به فى حق المقر ومؤاخذته به ، والثانى كونه بحيث يترتب عليه ذلك ، وشروط الصحة اختياره ، وصحة عبارته وأن لا يكذبه حس ولا عقل ولا شرع ، ثم صحة صيغته ، فالحكم بصحة الإقرار يستدعى فى حصول ذلك كله فلا يحكم بها إلا بعد علمه بحصول هذه الشروط كلها ، ولا يضر احتمال كذب المقر فى نفس الأمر ، ومتى لم يكن المقر به فى يد المقر فالإقرار فاسد ظاهر ، فإذا صار فى يده صح الحكم بصحة إقراره السابق ، ومتى علم القاضى فوات شرط من شروط الصحة ، أو علم حجر أو شك فى زواله لم يحكم بصحة الإقرار ولا بموجبه [بل بفساده فى مسألة الشك ، أما فيها فلا يحكم بصحة إقراره ولا بموجبه] حتى يثبت زواله ، وقول القاضى : لو شهدوا على إقرار مطلق حمل على الصحة ، وإن احتمل عوارض يمنعها محله حيث لا معارض حصل بسببه شك لم يثبت ؛ فحينئذ يقتصر على الحكم بالموجب ؛ لأن الحكم بالصحة يقتضيه أنه يتبين عنده حالها ، والحكم بالموجب لا يقتضى إلا أنه سبب للمؤاخذ ، وإن توقف على شرط وانتفاء مانع فالحكم بموجب الإقرار حكم بسببته للمؤاخذة ، ثم ينظر فإن لم يوجد مانع أعملنا السبب وأثبتنا المؤاخذة به ، ويحتمل أن يقال : أنه يحكم بصحة الإقرار اعتماد على الأصل / وعليه يتلزم الحكمان ، وعلى الأول الحكم بالصحة أخص ، وبه ظهر عذر الحاكم بالبينة عند التردد ، وإلا اكتفى بعلمه بظاهر الحال فيها ثلاثة : صحة الصيغة ، وإمكان المقر به ، ورشد المقر ، وما سوى ذلك مانع ، والفرق بين موجب الإنشاء وصحة الإنشاء إن موجه أثره المترتب عليه شرعاً ، وصحته كونه بحيث يترتب عليه أثره الشرعى ، وللصحة شروط ترجع إلى التصرف ، والمتصرف

فيه وكيفية التصرف ، فإن ثبت حكم بصحة التصرف ، وإن فقد بعضها حكم بفساده ، وإن تردد فيما رجع للصيغة أو لحال المتصرف ظاهر مما سبق فى الإقرار والحال المتصرف فيه ، فما كان من الشروط الوجودية كالمملك ونحوه اشترط ثبوته للحكم بالصحة أو العدمية ، ككونه لم يتعلق به حق الغير ونحوه لم يشترط ثبوته ، فحيث لم يثبت المملك ولا عدمه وثبت ما سواه من الأمور المعبرة لم يحكم بالصحة ، ولكن التصرف صالح سبباً يفيد المملك بشرطه ، حتى إذا كان مختلفاً فى إفادته له كالوقف على النفس والحاكم مما يراه ، ارتفع الخلاف ومؤاخذه للواقف بذلك ، وكذلك وارثه وكل من هو فى يده إذا أقر للواقف بالمملك وصرف الربيع للموقوف عليهم باعتراف ذى اليد ، ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف فى نفس الأمر بل وقف الواقف لما فى يده ، أو اعتراف ذى اليد له كان فيه كما فى الإقرار ، فالحكم بالموجب حكم بالسببية ، وثبوت أثرها فى حق من أقر بالمملك كالواقف ، ومن تلقى عنه ، وفى حق غيرهم بشرط ثبوت المملك ، فإن حكم بالبينة بعد ذلك كان الحكم الأول لازماً لكل أحد معلق على شرط ، بل الحكم مستمر على وجه كل يندرج فيه من ثبت المملك عليه إما بإقرار ، وأما ببينة ، والحكم بالصحة يزيد على ذلك بشيئين : الحكم بالشرط ، وانتفاء المانع ، وبصحة التصرف فى نفسه مطلقاً ، ويلزم من ذلك الحكم بثبوت أثره فى حق كل أحد ، فالحكم بالموجب بثبوت الأثر فى حق كل من يثبت المملك عليه بإقرار أو ببينة متجددين بعده ، ويلزم منه الحكم بصحة فى حقهم لا مطلقاً ، والحكم بالصحة حكم المؤثر به التامة مطلقاً ، ويلزم منها ثبوت الأثر فى حق كل أحد ، ثم القسمان يشتركان فى الحجية ما لم يأت المحكوم عليه بدافع ، وقول الحاكم فى أسجاله بعد استيفاء الشرائط المعبرة : لا يستدعى ثبوت المملك عند الحاكم إلا عند من يرى أنه لا يجوز له الحكم إلا بعد ثبوت المملك عند الحكم تحسیناً للظن ، به وإلا كان حكمه ، وأما عندنا فلا خلاف أنه ليس بشرط للحكم مطلقاً بل فى الحكم بالصحة فلا يدل ذلك على ثبوت المملك ، بل معناه أنه استوفى الشرائط المعبرة فى هذا الحكم ، نعم إن قال : حكم بصحة الوقف بعد استيفاء الشرائط المعبرة ، استلزم ذلك حكمه بالمملك ، وإلا لزم القدح فيه على أن بعد إلخ تأكيد فإن الحكم الأمين الدين إنما يحكم بالصحة بعد استيفاء ذلك . نعم تردد الأصحاب فى شاة فى يد رجل حكم

له بها حاكم وسلمها إليه ، ولم يعلم سبب حكمه ، وقامت البينة أنها لغيره على وجهين ذكرهما ابن أبي عصرون وقال : أقيسهما . لا ينقض ؛ لأنه يجوز أن يكون قدم بينة الخارج ، ويجوز أن لا يكون ثبت عنده عدالة البينة الأخرى فلا ينقض بالشك انتهى .

المقصود من كلام السبكي - رحمه الله - وهو مشتمل على فوائد يتأملها يعلم أنه لم يخالف غيره في أن شرط الحكم بصحة ثلاثة أمور ، وأن شرط الحكم بالموجب أمران ، وأن الحكم بالصحة [أقض ، وأن القول بتلازمها إنما هو احتمال له ، وأن الحكم بالصحة] يزيد على الحكم بالموجب بشيئين : الحكم بموجب الشرط ، وانتفاء الواقع ، وبصحة التصرف في نفسه مطلقاً ، وبهذا تعلم أن حكم الشافعي - رضى الله عنه - بالموجب في مستند الإجارة لا يستلزم حكمه بوجود شروط الإجارة وانتفاء موانعها ، وإذا لم يستلزم حكمه ذلك فحيث ثبت انتفاء بعض الشروط بان بطلان الحكم بالموجب ، وفي صورة السؤال بان فوات بعض الشروط [بان بطلان الحكم بالموجب وفي صورة السؤال بان فوات بعض الشروط] وهو وجود المصلحة المسوغة للإجارة الطويلة ، فكان الحكم فيها بالموجب باطلاً كما علمته من كلام السبكي - رحمه الله - فإن قلت : صرح ابن دقيق العيد - رضى الله عنه - بأن الحاكم إذا حكم في واقعة ، وثبت ذلك عنده ، ولم يذكر أنه استوفى الأوضاع الشرعية في حكمه عمل الحكمة إذا كان حاكماً شرعياً ، ولا يتوقف إلى أن حكمه وافق الشرائط الشرعية انتهى .

وكلامه هذا مناف لما قدمته ، ويؤيد للعمل بمكتوب الإجارة السابق في السؤال ، قلت : لا ينافيه بل يوافقه ، وغاية أمره أنه أحد الوجهين الذي مر آنفاً عن ابن أبي عصرون أنه الأقيس ، ووجه عدم منافاته فإنه يعرف بطريقتين أحدهما : أن الحاكم في كلامه لم يصرح بأنه حكم بصحة ، ولا بموجب ، وإنما الذى دل عليه كلام ابن دقيق العيد أنه ثبت عنه الحاكم ولم يعلم هل حكم بصحة أو بموجب ؟ فحملنا حكمه على السداد ، ولم نتعرض له بالملك ، وليس كذلك الحكم فى مسألتنا فإن الحاكم فيها صرح بأنه حكم بالموجب ، فحكمنا عليه بما يقتضيه الحكم بالموجب ثانيهما : وهو الأحسن أن كلام ابن دقيق العيد كما ترى فى حكم مطلق لم يقيد بشيء ، وكلامنا إنما هو فى حكم قيد بأن المصلحة هى زيادة الأجرة على

أجرة المثل والحكم إذا أسند لسبب وكان ذلك السبب باطلا ، يكون الحكم باطلا ،
والذى فى مسألتنا ذلك ؛ فإن الحكم فيها أسند لذلك السبب الباطل ، أو كان
باطلا فبان كون ما نحن فيه كما فى كلام ابن دقيق العيد ، فليكن ذلك كله منك
على ذكر ، فإنه مهم وهو مما يلتبس ، ويخفى على من أراد التسور على ما يتأهل
للرقى إليه ، والتشيع بما لم يعط ، فكان افتاؤه مناد بالخسارة والوبال عليه أعاذنا الله
من نقمه بمنه وكرمه آمين .

وأما المسألة السادسة : فهو أن البلقينى - رحمه الله - قال : إذا حكم شافعى
بموجب إجارة امتنع على الحنفى الحاكم بإبطالها بالموت ؛ لأن موجبها الدوام
والاستمرار للورثة ، بخلاف حكمه بالصحة ، فإنه لا يضعه من ذلك ، واعترضه
تلميذه الولى أبو زرعة فقال : ما ذكره ممنوع ؛ فإن الحكم بموجب الإجارة وقع قبل
موت المستأجر فلا يمكن توجيهه إلى عدم الانفساخ ؛ لأنه لم يجرى وقته ، ولم
يوجد سببه ولو وجد حكمه إليه وقال : حكمت بعدم انفساخها إذا مات المستأجر
كان لغوا نظير ما مر فى الحكم بتعليق طلاق أجنبية إذ هما من واد واحد انتهى .

لكنى فرقت بين هذين الصورتين فى كتاب المذكور فراجعه فإنه مهم . وقد
أفتى الولى - رحمه الله - بما قاله هنا ؛ فإنه لو سئل عما لو استأجر عينا موقوفة من
ناظر شرعى بأجرة المثل على وجه لا يخالف شرط الواقف بل يوافقه ، وثبت ذلك
عند الحكم ، واستوفى شروطه ، وحكم بموجب الإجارة ، وبعدم انفساخها بموت
التأجرين أو أحدهما ، وبعدم انفساخها بزيادة الأجرة أثناء المدة ، فهل هذا الحكم
صحيحا أو لا ؟ فأجاب بأن حكمه بالموجب صحيح ، ومذهبنا أنها لا تنفسخ
بموت الناظر على سائر البطون ، ولا يموت المستأجر ولا يلتفت إلى زيادة الأجرة فى
أثناء المدة ، ولكن حكم الحاكم بهذا قبل وقوعه لا معنى له ، وليس هذا حكما
وإنما هو فتوى ، وكيف يحكم على شىء قد يقع وقد لا ؛ فإنه قد تزيد الأجرة وقد
لا ، وقد يموت أحد المتأجرين وقد لا ؛ فإذا وجد شىء من ذلك ، فمن وقعت له
القضية من الحكام فحكم بما يقتضيه مذهبه نفذ ، سواء حكم باستمرار الإجارة أم
بانفساخها ، ولو صدر من شافعى الحكم حين صدور الإجارة بعدم انفساخها فإنه
ليس حكما كما قدمته وإنما هو فتوى ، وبتقدير كونه حكما فلم يصادف محلا ؛
فإنه حكم فى غير محل الحكم ، وتعجيل للشىء قبل وقته انتهى .

وأما من المسألة السابعة : فهو أن البلقينى - رضى الله عنه - صرح فى فتاويه : بأنه إذا جرت العادة بمدة فى وقت لم يجز الزيادة عليها ، فإن زيد عليها بطلت الإجارة من أصلها ، ولم تتفرق الصفقة ؛ لأن القدر الجائز بمقتضى العادة قد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا فلم يتعين القدر الذى يختص بالإبطال انتهى .

ويؤيده ما أطلق عليه أئمتنا أن العادة المطردة فى زمن الواقف إذا عرفها تكون بمنزلة شرطه ؛ فإن قلت هذا الذى ذكر البلقينى - رحمه الله - إنما يظهر إن كانت العادة حين الوقف قد أفردت فى الأشياء المماثلة للموقوف أنها قد تؤجر إلا مدة معينة ؛ فحينئذ ينزل ذلك الوقف عليها ، ويمتنع إيجار مدة أكثر من تلك المدة ؛ لما تقرر أن العادة المذكورة كشرط الواقف ، قلت : هو كذلك ، وقد يقال : يحمل كلامه على ما لو اطردت عادة نظار وقف إجارته مدة معينة وقد جهل شرط الواقف فهنا يلزم الناظر الجاوى بعد أولئك المتقدمين أن يجرى على منوالهم ، فلا يجوز له الزيادة على ما درجوا عليه ، كما صرحوا بنظيره جماعة من أئمتنا من أن شرط الواقف إذا جهل فى شىء ، واطردت عادة نظار الوقف بشىء ؛ وجب اتباعهم ، وامتنعت مخالفتهم ؛ لأن الظاهر من حالهم إنما استندوا فى ذلك لشرط الواقف ، أو العادة المطردة فى زمنه المنزلة منزلة شرطه .

وأما عن المسألة الثامنة : فهو أن من الواضح أن الباقي بمقتضى أن الأجرة إلخ للسببية أو العلة فهما هنا سواء ، وإن كان بينهما فرق بل فروق لا بأس ببيانها لمسيس الحاجة إلى ذلك ؛ لحفائه وندرة من نبه عليه فنقول : الفرق بينهما ظاهر فى كتب الفقه واللغة والنحو فأما فى اللغة : فالسبب : كلما يتوصل به إلى غيره . ومنه قوله تعالى : ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ أى : حبل إلى سقف بيته والعلة المرض وكلمات يدور معناها على أمر يكون معنى آخر ، أو يؤثر فى معنى آخر ، ومن أوهم بالتأثير ما لا تختلف فيه عادة لا الاختراع ويطلق على غير ذلك قال التاج السبكى - رحمه الله - : وذكره النحاة ما يؤخذ منه أنهم يفرقون بينهما ، حيث ذكروا أن اللام للتعليل ولم يقولوا : للسببية ، وقال أكثرهم : الباء للسببية ، ولم يقولوا للتعليل : وقال ابن مالك - رضى الله عنه - الباء للسببية والتعليل ، وهذا تصريح بأنهما غيران ومثل للسببية بقوله تعالى : ﴿ فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ﴾ فأخرج الثمرات بسبب وجود الماء ، ولم يكن لأجل الماء ، بل لمصلحة

العباد ، فعلم أن باء الاستعانة لا تصح في الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى هذا منتهى قول الناقلين عن العرب . وأما أهل الشرع : فالسبب والعلة يشتركان عندهم في ترتيب السبب والمعلوم عليهما ويفترقان من وجهين : أحدهما : أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به ، والعلة ما يحصل به ، وأنشد ابن السمعاني في كتابه القواطع :

ألم تر أن الشيء للشيء علة يكون به كالنار يقدح الزند

ولكنه اختار في تعريف السبب أنه ما يوصل به إلى السبب مع جواز المفارقة بينهما ، وقيل : تقدم تعين مقصوده لا يوجد إلا بتقدمه ، ولا أثر له فيه وذلك كالحبل سبب للوصول للماء ، ثم الوصول بقوة النازح لا بالحبل ، والطريق سبب الوصول للموجد ووصوله بقوة الماشي لا بالطريق ، وحد القيد لفرار المقيد ، وقراره بقوته لا للحل ومنه نقلنا : ﴿ اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ﴾ فضربه ببعضها سبب الحياة ، ولا أثر فيها ، وكذا ضرب موسى - عليه الصلاة والسلام - البحر بعصاه قال : فدل هذا على أن السبب هو الموصل مع جواز المفارقة ، وأطال في تعريف السبب والعلة والشرط ، وعقد لذلك باباً مستقلاً .

ثانيهما : أن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهما ، ولا شرط بتوقف الحكم على وجوده ، والسبب إنما يقضى إلى الحكم بواسطة أو وسائط ؛ ولذلك يترأخى الحكم عنه حتى توجد الشروط وتنفي الموانع وأما العلة فلا يترأخى الحكم عنها إذ لا شرط لها ، بل متى وجدت أوجبت معلولها اتفاقاً ، كما قال إمام الحرمين والآمدى وغيرهما ، ووجوه بدلائل كثيرة ، هذا وإن كان في العلة العقلية إلا أن العلة الشرعية تحاكيها أبداً لا يفترقان إلا في أن تلك موجبة بنفسها بخلاف هذه قال الإمام : وليس المراد بكونها توجب المعلول أنها تثبته كما تقتضى القدرة حدوث المقدور ، ولكننا أردنا بالإيجاب تلازم العلة والمعلول ، واستحالة ثبوت إحداهما دون الثاني انتهى .

وهذا في الحقيقة هو الفرق الأول السابق بين العلة والسبب ؛ فإنه لا يلزم السبب لجواز تخلفه مانع ، أو فقد شرط ، والعلة سالمة من ذلك فالملازمة منها موجودة أبداً فأنت طالق نافذ طلاقه علة ؛ لأنه يستعقب الوقوع من غير توقف على شيء ، وإن قلت : فأنت طالق سبب لتوقفه على الدخول ، فالسبب موجود ،

والمسبب مفقود، ولا كذلك العلة، والأصوليين لم يعتنوا بتحقيق الفرق بينهما، بل وربما وقع فى كلامهم إنهم سواء؛ لأن مقصدهم الوصف الذى ترتب بعده الحكم فيه، وله مدخل فيه وليس ذلك إنكاراً منهم للفرق، بل لما لم يحتاجوا إليه لم يذكروه وهو واقع لا محاله واستعمله الغزالي - رحمه الله - فى الفقهيات على نحو ما أبديناه، فقال فى الجراح: ما له دخل فى الزهوق إن لم يؤثر فيه ولا فيما يؤثر فالشرط كالحفر، وإن أثر فيه وحصله فالعلة كالقدر، وإن لم يؤثر فيه بل فى حصوله فالسبب كالإكراه، واعترض بأنه سمي الحفر سبباً فى الغضب، وأجاب ابن الرفعة - رحمه الله -: بأن ضمان الغضب يترتب على الحفر، وإن انعدمت التردية، وفى الجراح لا قصاص به إذا انعدمت، ومن ثم جعل الحفر سبباً للدية لتعديها عليه، وإن انعدمت التردية فالحفر صالح للسببية والشرطية، فإذا ترتب عليه السبب كان سبباً، وحينئذ فالوسائل بين الأحكام، والأسباب إما مستقلة يضاف الحكم إليها ولا يتخلف عنها وهى العلة، وأما غير مستقلة مما له دخل فى التأثير، ومناسبه وإن كان فى قياس المناسبات فهو السبب، وأما ما لا يدخل له ولكنه إذا انعدم ينعدم الحكم، فهو الشرط، فلعله أعلا رتبة منهما؛ ومن ثم وجب القصاص بالمباشرة وهى العلة دون الشرط مطلقاً ودون السبب على تفصيل فيه، فهو رتبة وسطى بين العلة والشرط، نعم الشرط يلزم من عدمه العدم وهو من هذه الجهة أقوى من السبب إذ لا ملازمة بينه وبين المسبب انتفاء وثبوتاً بخلاف الشرط، ومن ثم فرق القفال الكبير بين الثلاثة: بأن ما جرى مقارناً للشيء أو غير مقارن [ولا تأثير فالسبب، وما يختلف الحكم بوجوده فالشرط فهو مقارن غير مفارق كالعلة سواء إلا إنه علامة على الحكم] ولا تأثير له أصلاً بخلاف العلة، وقال ابن السمعاني: الشرط ما يتغير الحكم بوجوده أى لكونه علامة عليه، والسبب لا يوجب نظيره بل يوجب مصادقته وموافقته، ويتخرج على ما يتقرر قول الوسيط: أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك على تفصيل فلم يكن البيع مقيداً للملك دائماً، بل سبب للإثارة إن وجدت شروطه، وانتفت موانعه كالخيار فسببه البيع مجمع عليها، ثم عندنا السبب متصل بالسبب حتى فى زمن الخيار على تفصيل فيه، وعند الحنفية لا، ومما فرق به الفقهاء بين العلة والسبب قولهم: لو قال: أنت طالق برضى فلان، لم يقع إلا إن رضى بخلاف ما مر فى الفرق

بينهما ، بل يوافقه ؛ فإن جعله الرضى سبباً يقتضى أنه لم يجزم بوقوعه فعلقنا الوقوع بتحقيق الرضى ، بخلاف جعله علة فإنه جزم بوقوعه المستلزم للوقوع فأخذناه بمقتضاه ، لكن يلزم على هذا أن ذلك صدر من عامى أو نحوى وقال : أردت العلة معنى السبب أنه لا يقع إلا إن وجد الرضى وهو متجه قياساً على ما قالوه فى أنت طالق أن دخلت الدار بفتح أن إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى الكلام على قوله : بمقتضى أن الأجرة إلخ ، فنقول : اختلفوا فى المقتضى الواقع فى لفظ الحاكم ، ومثله الشاهد فنقل الولى أبو زرعة عن بعضهم أن المقتضى لا انفكاك له ، ثم رده بأنه مفعول اقتضى أى طلب ، والطلب قد يكون مع التزام ومع عدمه ، ثم المقتضى هنا هو كون الأجرة أجرة المثل وزيادة إذ إضافة مقتضى إلى ما بعد إضافة بيانية ، أو إضافة أعم إلى أخص وعلى كل تكون الأجرة كذلك مقتضى أى مطلوباً ، وحينئذ فالتقدير أن المصلحة فى إيجار المكان المذكور للأجرة المعينة ثبتت بمطلوب هو أن تلك الأجرة زائدة على أجرة المثل أى : بسببه أو من أجله ، وكل من السبب والعلة ، يقتضى توقف السبب أو المعلن على وجوده سواء قلنا : إن المقتضى يتخلف أو لا يتخلف ، وإنما يختلفان فى أن الموجود عند السبب لا به ، وبالعلة لا عندها ، أو فى أنه يتوقف على واسطة بخلافها ، وكل من هذين الفرقين لا يختلف به حكم . منا ، وليس ما هنا نظير ما قدمناه فى مسألتى الطلاق لما هو ظاهر مما قررناه آنفاً . فيهما ، وإذا اقتضى كل من ذينك أن المصلحة فى الإيجار المذكور متوقفة على وجود المقتضى المذكور ، اقتضى أنها ليست مترتبة إلا عليه ، وأنه لا علة ولا سبب لوجودها غير هذا المقتضى ألا ترى إلى ما مر فى قوله تعالى : ﴿ فَأُخْرِجْ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ وقوله : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَارَوْا حَرَمْنَا ﴾ من أن الإخراج والتحريم إنما يترتب على الماء والظلم دون غيرها ، وإذا انحصرت المصلحة فى المقتضى المذكور دل على ما قدمنا من أنه لا مصلحة فى تلك الإجارة إلا الزيادة على أجرة المثل . وقد بسطنا لك القول فيما مر أن هذا وحده غير كاف ولا مسوغ فى الإجارة الطويلة والله أعلم بالصواب .

خاتمة :

فى السؤال الرابع : وهو : ما قولكم فى مستند إيجار مكان وقف مدة مائة سنة صدر من ناظر شرعى حكم شافعى فيه بالموجب أن ثبت عنده بشهادة معرفة

المكان المذكور ، وأن الأجرة التي قدرها كذا أجرة المثل يومئذ للعين المؤجرة فيه ، وأن الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة كما شرح بمقدمة المستند المذكور لجهة الوقف ، والمحجورين المستحقين مع الناظر المذكورين الثلاثة بأول المستند المذكور فى إيجار تلك المدة المعينة أعلاه ، وبالأجرة المعينة فيه بمقتضى أنها أجرة المثل وزيادة، فهل قوله : بمقتضى إلخ يتعلق بالحظ والمصلحة والغبطة الوافرة فيتقيد بذلك ، أو يتعلق بشيء آخر مع أن الموثق للمستند لم يتعرض لذكر ثبوت خراب المكان ، ولا لإشرافه عليه حتى يكون جملة المسوغات المقتضية لإجارة المكان المدة المعينة ، وهل يحتاج فى إيجار الأوقاف المدة الطويلة إلى ثبوت المصلحة للوقف فى ذلك أم لا ؟ وإذا قلتم بالاحتياج فهل الزيادة على أجرة تعد منفعة أو لا ؟ وهل الحكم بالموجب من الحاكم الشافعى حكم بالصحة أو لا ؟ وهذا الإيجار المذكور على النص المشروع صحيح .

فأجبت : الذى دل عليه المستند المذكور أن حكم الحاكم إنما استند فيه إلى شهادة الشاهدين ، وأن حاصل صيغة تلك الشهادة : أشهد أن المكان الموصوف بكذا أجرة مثله كذا ، وأن الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة لجهتى الوقف والمستحقين فى إيجار تلك المدة بتلك الأجرة بمقتضى أن الأجرة المذكورة أجرة المثل وزيادة ، وإذا تقرر أن هذا حاصل لفظ الشاهد الذى استند الحكم إليه فقط ، فلا بد من بيان مؤدى هذا اللفظ ، ثم حكمه ، فمراده : أن الحظ وما بعده لتلك الجهتين فى ذلك الإيجار بسبب أو معلول عن كون تلك الأجرة أجرة المثل وزيادة ؛ إذ الباء إما للسببية أو للعلة ، والمقتضى المطلوب بإضافته لما بعده بيانه أو من إضافة الأعم إلى الأخص ، والباء مبتدأ بقسيمها ، متعلقة بمتعلق خبر أن المحدث ، أو بخبر مبتدأ محذوف ، وعلى كل منهما فمدلول اللفظ ما ذكرته من حصر الحظ ، وما عطف عليه فى زيادة الأجرة إذ الحكم إذا علق بسبب وهو ما يوجد عنده الحكم بواسطة ، أو بعلة وهى ما يوجد من غير واسطة ، دل ذلك المتعلق على أنه لا سبب له أو لا علة إلا ذلك المذكور فقط ، إذ لو كان له سبب آخر أو علة أخرى لزم أن لا يكون المذكور سبباً ولا علة ، فإنما السبب أو العلة مجموع المذكور والمحذوف أو المحذوف فقط وهو باطل ؛ لأنه خلاف مدلول اللفظ ؛ فوجب ألا سبب ولا علة إلا المذكور وحينئذ ظهر حق الحظ بما بعده فى ذلك المقتضى ، وأن

لا حظ فى تلك الإجارة غيره، وإذا ظهر أن هذا هو مؤدى لفظ الشاهد المذكور فليبين حكمه مع الإشارة إلى عبارات الأئمة بأوجز عبارة؛ تعويلا على بسطته فى تقريرها فى غير هذا، فتقول: قد تباينت آراء الأئمة فى الإجارة الطويلة فمنعتها جماعة منهم الأذرعى، وتبعه تلميذه الزركشى، واستبعدا جوازها آخرون بشروط منهم: السبكى وأبو زرعة وغيرهما، وجرى عليه الكمال والرواد وهو الحق، واتفق الكل على أن فيها مفسد، فالمانعون نظروا إليها وأطلقوا منعها نظرا للعادة المحققة لها غالبا، والمجوزون لما نظروا إلى أنها موهومة مع أن الحاجة إذا تحققت تبتت النظر إليها، وقد صرح الأئمة بأنه يجب على الناظر الاحتياط فى الإجارة وفى حفظ الأصول، ولا يتم الاحتياط فى هذين فى الإجارة الطويلة، إلا إن احتيج إليها كما ذكر، وصرحوا أيضًا فى عدة مواضع بأنه يجب على المتصرف على الغير أن يراعى فى تصرفه الأضبط والأصلح، ففى مدد الإجازات يلزمه رعاية الأصلح منها، ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح فلا يفعل الإجارة الطويلة إذا تحقق كونها أصلح، وذكروا أيضًا أن القاضى لا يسجل نحو إجارته إلا إن ثبت مسوغها عنده، وهذا كله مؤيد للمحجورين للإجارة الطويلة بشرط الحاجة إليها؛ لتوقف بقاء عين الوقف بعمارتها أو نحوها عليها، ولا يكفى مجرد زيادة الأجرة وإن كثرت الزيادة كما يصرح به كلام الولى أبى زرعة فى فتاويه، وسبقه إلى نحوه الخوارزمى فى كافيته، وابن رزين صاحب ابن الصلاح، وفرض كلامه فى إجارة ثلاثين سنة فما الظن بمائة سنة، ونما إلى ذلك السبكى والبلقيني بل الرافعى فى العزيز فى الكلام على الوجيز، وجزم به الرداد فى مواضع من فتاويه، ولا يعارض ذلك ما ذكره فى التصرف فى مال المحجور؛ لأنه إن كان بإجارة كان حكمه حكم إجارة الوقف فيما ذكرناه كما صرح به الإصطخرى من أكابر أصحابنا، واعتمده الأذرعى، ومن ثم قال فى المطلب: إيجار الموقوف على معين فشبه بإيجار ملك اليمن أو بيعه؛ فإن كان فى غير العقار فليس الكلام فيه أو فى العقار فلا بد من جواز بيعه كما صرحوا به من أن يجد مثله ببعض الثمن أو خيرا منه بكل الثمن، وهذا لا يمكن جريان نظيره هنا؛ لأن مدار ذاك على التجارة المستلزمة لإخراج ما فى اليد لأصلح منه، ولا يكون فى العقار إلا بما ذكر، وهنا على حفظ عين الوقف وعدم تطرق الاستيلاء عليه ما أمكن، فاتضح فرقان ما بين

البابين ، وأنه لا جامع بينهما بوجه ، فالزيادة على أجرة المثل لا أثر لها مطلقاً ؛ لأنه متى وجدت مصلحة أو حاجة جازت الإجارة بأجرة المثل من غير زيادة ، ومتى انتفى كل من المصلحة والحاجة امتنعت الإجارة ، وإن زادت الأجرة ، وإنما اكتفينا في القصيرة بمجرد المصلحة واشترطنا في الطويلة الحاجة إلى ما جاز ؛ لحاجته بتقدير بمقدارها والحكم بالموجب أعم من الحكم بالصحة فلا يستلزمها ، كما صرح به الأئمة منهم السبكي في كتاب المرغب وغيره ، وصرح أيضاً بأن الحكم بالموجب في عقد ليس حكماً موجود شروطه ، وانتفاء موانعه بخلاف الحكم بالصحة على تسلية أن الحكمين مترادفان فلا تنفع ذلك فيما نحن فيه ؛ لأن الحاكم لم يحكم بالموجب في غير إسناد إلى شيء ، وإلا ترك حكمه على السداد كما قاله ابن دقيق العيد - رحمه دائماً - وإنما حكم مستنداً إلى شهادة الشاهدين المذكورين في المستند ، وشهادتها إنما هي أن المصلحة المسوغة للإجارة كون الأجرة أجرة المثل وزيادة ، وقد سبق كلام الأئمة أن هذه وحدها لا تكون مصلحة مسوغة للإجارة الطويلة ، وإذا استند الحكم بالموجب إليها وحدها بان أنه غير واقع موقعه ، وإذا ثبت عند حاكم آخر أن لا مصلحة في تلك الإجارة أبطلها ، ولا نقض في ذلك لحكم الأول ؛ لأن استناده لما سوغه غيره لغوا ؛ فكأنه لم يقع ، بل لو فرض أن الشاهد أطلق المصلحة فقال : أشهد أن المصلحة في إيجار كذا لم يجز للحاكم أن يقبل هذا منه ، بل يلزمه استفساراً كما أفهمه كلام الأئمة بل كلام الشافعي - رضى الله عنه - في الأم والمختصر ؛ لأن المصالح مختلفة وتحتاج إلى نظر واجتهاد ، ولا يأتي هنا الخلاف في إطلاق الشاهد واستحقاق زيد على عمرو بأنه عرف سببها ؛ لأن الشهادة ثم على آدمي يبرهن هو وأورائه على ردها وسببها كالإقرار لا يحتاج إلى نظر واجتهاد بخلافها فيما نحن فيه ؛ فإن الملك في الموقف لله تعالى - وأسباب المصالح مختلفة ؛ فوجب على الحاكم أن لا يقبل الشهادة بمطلق المصلحة احتياطاً لحق الله تعالى ، وقد صرحوا بوجوب الاستفسار عليه في مسائل كثيرة ، ومسألتنا هذه أولى بذلك من أكثرها كما لا يخفى على متأمل ، وفرق بين المصلحة الواقعة في لفظ الشاهد والواقعة في لفظ الحاكم ، فلو قال الحاكم : حكمت بصحة الإجارة أو بموجبها لثبوت المصلحة عندي لم يقدح في حكمه عدم بيانها بل وجد فيها بالكلية لم يقدح ذلك أيضاً كما مر على ابن دقيق العيد ،

وسبقه إليه ابن أبي عصرون حملًا لحكم الحاكم على السداد ما أمكن ، وإذا استند الحاكم حكمه إلى شهادة بمطلق مصلحة أو بمصلحة لا تعد في مذهبه مصلحة فيكون حكمه لغوًا وجهل منه فلا يعول عليه . والله تعالى أعلم بالصواب ، وأسأله التوفيق لما يرضيه عني ، وأن يجيرني من كل فتنة ومحنة بمنه وكرمه إنه على كل ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وهو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله أولاً وآخراً حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده ، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لعظيم سلطانك حمداً طيباً مباركاً فيه عدد خلقك ، ورضاء نفسك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، وسبحان الله مثل ذلك ، والله أكبر مثل ذلك ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته ، عدد معلوماتك كلما ذكرك الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

تم كتاب الإتحاف ببيان أحكام إجازة الأوقاف للشيخ شهاب الدين بن حجر الهيثمي رضى الله عنه ورحمه آمين .

باب إحياء الموات

لو سبق فقيه أو متعلم قرآن أو صوفى إلى محل من مدرسة أو خانقاه أو رباط صار أحق به ، وليس لغيره إزعاجه ، ولا ييطل بخروجه لعذر ، وإن لم يترك متاعاً ولا نائباً ، ولم يأذن الإمام . وقيد ابن الرفعة بما إذا لم يكن هناك ناظر أو كان واستأذنه . وإلا لم يجز النزول فيه بإذنه إن أمكن عملاً بالعرف ، وكذا إن كان ثم مدرس ويدل له قول النووي - رضى الله عنه - فى فتاويه - كابن الصلاح - يجوز للفقيه الذى ليس له مسكن سكن المدرسة إذا أسكنه الناظر انتهى .

قال الإسنوى - رحمه الله - وحينئذ فإن رآه الناظر أصلاً أقره وإلا أخرج به ، وما اقتضاه كلام المتولى عدم اعتبار إذن الناظر محمول على ما إذا اعتيد عدمه ، وإذا سكن بيتاً منها ، ثم غلب مدة قصيرة عرفاً لم ييطل حقه ، وقيد فى البحر بما إذا كان لحاجه قال الأذرى - رحمه الله - : واحترز به عن سفر أهل البطالة لنحو نزهة ورؤية بلاد ، المعتبر عرف زمن الواقف ، ومنه أخذ بعض علماء وقف ابن رفعة أن المدرس لا يستحق الجامكية عند بطالة الأشهر الثلاثة ونحوها من غير عذر إن عهدت تلك البطالة فى زمن الواقف وعلم بها ، ولو أراد غيره النزول مدة غيبته على أن يفارقه إذا جاء الأول جاز ، ومتى عين الواقف للمقام مدة لم ينزل عليها إلا أن يوجد فى البلد من هو بصفته ؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته ، وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه . قال ابن عبد السلام : وعند الإطلاق ينظر الغرض المبنى له ويعمل بالمعتاد المطرد فى مثله حالة الوقف ؛ لأن العادة المطردة فى زمن الواقف إذا علمها كشرطه كما سبق ، ولغير سكان المدارس من الفقهاء والعوام دخولها والقيود والأكل والنوم فيها أى : إن جرى العرف به ولم يضر بأهلها ، كذا اهتم فى الموقف والتشويش عليهم كما قيد به الأذرى - رحمه الله - وبغيرهم أيضاً الطهر والشرب من مائها إن فضل عن حاجتهم لا مطلقاً ، كما قيد ابن أبى الرفعة وغيره قال : ولذا كان بعض علمائنا ينقل عمن أدركه من الفقهاء المتورعين أنه كان لا يليق دواته من ذلك الماء ، وشاهده قول العبادى - رحمه الله - : من رأى فى الطريق دون قلة الشرب منه لا التوضأ ، وأما سكن غير الفقهاء بها فإن شرط فقيه وإثباته اتبع ، وإلا فالظاهر منعه كالفقهاء الذين

وقفت على غير مذهبهم ، كما أفصح به فى الغنيمة فإن قدروا جاز كما فى التنبيهات . وعبارته : أفيتت قديماً فى مدارس الشافعية بأن إذا خلت البلد منهم أن يسكنها غيرهم من الفقهاء ، ولا يخالفه قول المطلب : المدارس إذا لم يكن لها ناظر خاص كانت كالربط من سبق منها لبيت للإشغال بالمذهب الذى وقفت المدرسة على المشتغلين به كان أحق به ؛ لأن موضعه ضد الإمكان لا التعذر ، ولو طال عكوفه فى مسجد لم يزعج كما صححه الشيخان قال الأذرعى وغيره : ولو كثر المعتكفون وضيقوا على المصلين ففى عدم الإزعاج نظر ؛ لأن المساجد لله ، ولا يختص بها أحد إجماعاً ، قال الزركشى : ومنه يؤخذ حكم جلوس المغاربة والزياغة فى ناحية من المسجد على الدوام ، وأما الربط والخوانق الموقوفة ؛ فإن عين الواقف للمقام مدة لم يزد عليها ، وإن وقفه على المسافرين لم يزد على مدة مقامهم إلا لضرورة ، وإن أطلق فالعرف يتبع فلا يمكث فى ربط المارة لا لمصلحتها أو خوف أو مضر أو انتظار رفقة ، وكلامهم يفهم استواء المسلم والذمى فى الربط والخانات المسبلة على الطريق . قال فى التنبيهات : وهو ظاهر إن وقفها الإمام أو نائبه لأن الظاهر إرادته تقع الراعى مطلقاً ، أما لو وقفه بعض آحاد المسلمين وأطلق فيتجه تقديم المسلم ؛ لأن ظاهر حاله إرادة تقع المسلمين خاصة ، أقول : وهو يعرفك أن ما سبق من جواز الشرب من ماء المدارس لغير سكانها يقيده السابق محله فى المسلمين ، وأما أهل الذمة فيمنعون منه ، وهذا جلى منقذ ولم أر من نص عليه ، ويمكث طالب العلم فى المدرسة الموقوفة على الطلبة إلى تمام غرضه ، أو ترك التعلم والتحصيل ، ومنه أخذ ابن الرفعة الحكم فى فرع تعم به البلوى ، وهو إذا نزل بالمدرسة أشخاص ، للأشخاص الاشتغال وحضور الدرس ، وقرر لهم جامكية تستوعب وقفها لا يجوز أن ينزل زيادة عليهم بما ينقض ما قرر له من المعلوم لما فيه من أضرارهم وهذا إذا لم يعين الواقف عدداً ، فأعينه لم ينقص ولم يزد ، وأيد بقول الماوردى قال : من قام بوصيتى فله مائة ، فمن قام بها من أهلها فهى له ، وإن قام بها جمع كانت بينهم ، أو أحد كان غيره بعد العمل أن يشاركه فيه انتهى .

واستشهد له الزركشى بقول : لو استوعب أصحاب الأراضى العالية لماء الحاجة أراضيههم ، فلا حق لمن أخذ أرضاً أسفل منها إلا أن يسرعوا له ؛ لأن الأولين بإحياء أراضيههم استحقوا مرافقها ، والماء من أعظم مرافقها ، وليس بغيرهم

مزاحمتهم ، ولو فتح هذا الباب لأبطل كل من أحيا أرضًا حق الأولين بالإحياء ، وهذا كله إذا لم يرض المتزلون به وإلا جاز ، وقال السبكي - رحمه الله - : كنت استنكر الزيادة ثم استقر رأيي على أن ذلك لا يجوز مطلقًا ؛ لأن النص مقدم على الاجتهاد ، والأولون سبقوا فلا يجوز قطع أحقيتهم المنصوص عليها بالاجتهاد ، وعزل المفصول بالفصل عند تجوزه فيه مصلحة المسلمين ، وهذا لا مصلحة فيه لهم ، هذا كله إذا قرر للفقهاء قدر معين . مثاله : قرر له درهم أو خمس الوقت وهو درهم وهم والزيادة تنقصه فلا يجوز ؛ لأنها تنقص ما استحقه ، أما لو قدر في المدرسة عشرة فقهاء مثلاً ، وهي محصورة ولم ينص في تعاليمهم على قدر وهو غالب ما يقع ، فهنا لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم قدرًا معلومًا بل هو موكول إلى رأى الناظر ففعلها وعليه رعاية المصلحة بقدر الإمكان وحيث قلنا أن الزيادة لا تنفذ ففعلها ولى الأمر لم ينفذ على الراجح فللناظر قطعه ليسلم معلوم الأولين عن النقص ، أما لو وقف دارًا لسكن قوم فسكنها منهم شخص بإذن الناظر فهل له صرفه لغيره منهم ؟ قال الزركشى - رحمه الله - : الظاهر نعم . بخلاف من سبق لمباح ، والفرق أن المباح لا حق لأحد فيه ، اختص به السابق ، وهنا الواقف أثبت الحق لكل بتقريره .

فرع :

قال فى الأنوار : لو طال مقام رجل فى بقعة وضيق من مقامه اشتهاها به واندراست الوقف فالإمام نقله منها انتهى .

وبه جزم القاضى فى تعليقه غير المشهور وأقره غير واحد ، والظاهر أن ذلك للناظر أيضًا .

فائدة :

سئل السبكي - رضى الله عنه - عن حوض سيل هل يمنع من يستقى من السقاين ؟ فأجاب : بأنه لا يمنع إذا لم يعرف شرط واقفه بتخصيصه ، إلا أن يسبق إليه أحد من يشرب ويسقى ذلك ونحو ذلك ، فيقدم السابق ، وهذا حكم أحواض السيل كلها ، يقدم السابق إن بشره أو دابته ، أو استقا ، أو نقل ، ويتأخر المسبوق فإن أستويا وتنازع أقرع .

باب الوقف

قال البلقيني - رحمه الله - قاعدة الباب العمل بالظهور والاتصال ما أمكننا ، والحقيقة مقدمة ، وقد يصار إلى المجاز عند تعيينه ، ويحمل المشترك على جميع معانيه ثم الوقف يتردد بين التملك وشبه العتق ، فهو من حيث تملك المنافع للموقوف عليه يشبه التملك ، ومن حيث زوال الملك في الرقبة عن اختصاص الآدميين يشبه العتق ، ومن ثم صح وقف المغصوب ؛ لأنه إنما ورد على الرقبة ، وذلك تحرير فغلب شبه العتق ، وإنما بطل وقف أحد عيين ؛ لأنه لم يرد على محل معين فبطل ؛ لأن صحة ذلك في العتق خارج عن قياس التملك الذي لم يتوقع في بابه ، قال : واحترزنا به عن الوصية بأحدهما وإنما تصح للتوسع في باب الوصية ، وباب الوقف لا يلحق بما خرج عن قياس التملك ، وإنما توسع فيه بأمور ليست لغيره ، واعتبار القبول من المعين وارتداده بردة يتخرج على مراعاة الشبهين ، فمن شبهه بالعتق لم يعتبر القبول قال : والظاهر أنه أكثر شبهاً بالتملكات باعتبار التفرعات المقتضية لذلك .

فائدة :

قال البعض : التحقيق أن لفظ الواقف يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أم لا . وقال بعضهم : اللفظ يحمل في باب الوقف على اللغوى ، فإن لم يكن فالظاهر حمله على وضعه العرفي إن كان عاماً ، والواقف من أهله ، وإلا فوضعه العرفي عند الواقف ، فإن انتفى العرفي بقسمته حمل على معناه اللغوى ، إن أمكن أن الواقف بعرفه وإلا بطل الوقف لتعذر العمل المدلول بلفظ الواقف ، فهو كما لو وقف على من يقرأ على قبره وجهل وتعذرت معرفة عينه .

غريبة :

قال السبكي - رحمه الله - ذكر الشيخ في النكت في مسألة إجارة الدار السنة القابلة أن الوقف والوصية يصح تعليقها على الصفات ، والإجارة لا يصح تعليقها على الصفات .

باب الهبة

لا يصح وقف الموهوب قبل القبض وإن قبض بعده .

فرع :

تصح الهبة للمسجد ويقبل له الناظر ويتعين صرفه عمارته ومصالحه ، ويصرف في أيهما له باجتهاد ، وكالمسجد نحو مدرسته ورباط وخان سبل .

فرع :

أفتى المحقق أبو زرعة فيما لو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة ولآخر ، وأذن للجايي في دفعها في كل شهر له بأن التبرع المذكور باطل ، أما في المدة التي لم تحل أجزتها على الساكن وقف التبرع ؛ فلأنه تصرف فيما لا يملكه ، وأما فيما حل فإنه هبة مجهول لعدم معرفة قدره ، ولأنه هبة الدين لغير من هو عليه ، إذ ما في الذمة قبل قبضه دين ، فإن فرض أنه حل قبل التبرع وقبضه الجايي منه بإذن ومستحقه وعرف المتبرع حصته منه ، وقسمت بينه وبين شركائه ، أو كان الموهوب مشاعاً ، ورأى المقبوض فوهبه للمتبرع له وأذن له في قبضه صح في هذه الصورة دون غيرها ، فإن قيل : لا تنكر أن التبرع في غير هذه الصورة باطل ، ولكن لم لا يصح الإذن الجايي مطلقاً ، ويملك المتبرع عليه ما اتصل به القبض ، قلت : كيف يصرح التوكيل فيما لم يملكه ولم يعرف قدره ، والتوكيل في غير هذه الصورة المتقدمة باطل كالتبرع ، وليس هذا كتبرع أحد الورثة لأحد شركائه بحصته ؛ لأن تلك أعيان قد ضبطت وعرفت ، وإنما يصح التبرع المذكور فيما إذا قدر التركة ورآها وعرف حصته منها ، ونظير تلك الصورة التي قدمناها ههنا أن يحل له شيء من الأجرة ، ويقبضه وكيله في القبض ويراه قبل هبته ، أو يوكل في هبته من يراه ، وأما التفصيل فيه بين أن يكون المأذون فيه جزءاً معلوماً في كل شهر أولاً فباطل ؛ لما بيناه من أنه هبة ما لم يملكه ، وهبة دين لغير من عليه لا يدرى هل يحصل من حصته ذلك القدر أم لا ؟ وأما التفصيل بين الشهر الأول وغيره فباطل ، إلا فيما قبض وخرج من الدينية إلى أن صار عينا في يد وكيله ورأوه ، أو وكل في هبته من رآه ، وظهر بذلك أنه لا يصح التبرع ولا الأذن للجايي إلا في تلك الصورة .

فرع:

أخذ العلامة القمنى وتلميذه الكمال الرداد وأتباعهما فيما مر أن شرط صحة الوقف القرية أو انتفاء المعصية أنه لو وقف فى صحته على ذكور أولاده بقصد حرمان إناثهم لم يصح ، ونوزعوا بأن المقلب فى الوقت التملك ، وقد صرحوا بحل تخصيص بعض أولاده ولو بكل ماله ، وإن كره ، وذا شامل للوقف ، ويفرض تسليم الحرمة فهى خارجة عن ذات الوقف .

فرع:

هل يندب القسم بين الأولاد فى الوقف كالهبة ، كالإرث قال الزركشى - رحمه الله - : القياس الأول .

باب اللقيط

يصح الوقف على اللقطاء ، ولا يشترط تحقيق وجودهم بل يكفي إمكانه ، كما قال الزركشى . ولا يصرف له من وقف الفقراء ؛ لأن وصف الفقر لم يتحقق فيه على ما رجحه السبكي - رحمه الله - لكن خالفه الأذرعى فقال : لا يشترط تحقق الفقر بل يكفي ظاهر الحال ، لكن لا يتعين فى الوقف على الفقراء الصرف إلى هذا ، فقد يرى الناظر صرفه لغيره قال : ولينظر فيما لو أنفق عليه من وقف اللقطاء ثم ظهر له قريب أو سيد فهل يرجع عليه ؟

باب الجعالة

أفتى البلقينى - رحمه الله - فيما لو وضع الناظر مال الوقف تحت يد إنسان ليصرف على مستحقه ، وجعل له فى مقابل القبض والصرف [والنقص الحاصل بسبب ذلك فى كل ألف عشرة دراهم من مال الوقف بأنه جعل ذلك على القبض والصرف] وهو أجرة مثل عمله جاز ، وأما النقص الحاصل فإنه لا يدخل فى الجعل فلا يجوز .

باب الفرائض

أفتى القاضى فيما لو مات الموقوف عليه بعد خروج الثمرة بأنه : إن لم يكن نخلا فلا شئ لمن بعده بل هى تركة يقضى منها ديونه ، وكذا إن كان قد تأبر ، وإلا فوجهان انتهى .

وذكر السبكى نحوه ثم قال : هذا كله فى الموقوف لا على عمل لا شرط للواقف فيه ، وإلا كالذى على المدارس أو نحوه الأولاد ، وشرط الواقف تقسيطه على المدة ، فهذا تقسط الغلة كالثمرة ، فيعطى منها ورثة من مات قسط ما باشره أو عايشه وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته انتهى .

قال متأخر : والمتجه أن غير الموجود هنا لا يتبع الموجود ؛ فإن اختلط ولم يتميز جاء فيه ما ذكره آخر الأصول والثمار من تصديق ذى اليد ، ولو مات وقد حملت الموقوف فالحمل تركه ، أو وقد زرعت الأرض فالزرع لذى البذر ؛ فإن كان البذر له - أى المستحق - فهو لورثته ومن بعده وأجرة بقائه فى الأرض أو لعامله ، وجوزناه قال العزى : فإن مات قبل أن يستقبل اتجه أن الحاصل من الغلة يوزع ، وقال غيره : أو بعد أن سيقل فالقياس أنه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل .

فائدة :

العول : زيادة السهام ، والرد : نقصها ، وقد ذكره الأصحاب فى ثلاثة أبواب : الفلوس والفرائض والوصايا ، قال الزركشى - رحمه الله - : ويجئ فى رابع : وهو الوقف على ما قاله الماوردى فيما لو قال : وقفت هذه الدار على زيد وعمرو ، لزيد نصفها ولعمرو ثلثيها فيأتى فيه العول ، ولو قال : على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها فيأتى فيه الرد وهو قريب .

فرع :

قال ابن العماد : لو بنى مسجداً فى موان ، ولم يتلفظ بمراده ، ومات قبل البناء كان المسجد تركة ، وإن كان الظاهر أنه جعله مسجداً ؛ لأن الأصل عدم النية ونظيره كما فى الإحياء : لو وكله فى شراء جارية ووصفها فاشتراها بالصفة ثم مات قبل البيان فهى تركة ، ولا تدفع للموكل إلا أن نشك فى نية حصول الشراء للغير .

فرع :

لو وقفه على ورثة زيد ، وزيد حتى لم يصح ؛ لأن الحى لا يكون موروثاً وإنما يسمى أهله ورثة مجازاً ، فهو وقف على معدوم قاله فى البحر كالحاوى .

فرع :

لو وقف على ولد ولده ثم أولاده ما تناسلوا بطناً بعد بطن ، فإذا انقرضوا فعلى جهات عينها فمات الأول وإن لم يصب انتهى .

إلى الورثة ، وهم إذ ذاك ولد الواقف لصلبه ذكر وأنثى ، وبنت ابن له آخر فمات الولد عن بنت وبنت أخيه المذكورتين وبني عمه ، ثم بنت الواقف عن ولد وبني عم فأفتى بعضهم : بأن العبرة فى كونهم ورثة بوقت انقراض من قبلهم فحينئذ يستحق الولدان الذكر والأنثى بالسوية ، فإذا مات الذكر أخذته الأنثى ، فإذا مات انتقل للجهات التى عينها بعد الورثة .

فرع :

وقف على أولاده ، وقال : من مات عن ولد أو نسل أو عقب ، صرف نصيبه لمن يوجد من أولاده ونسله عقب على الفريضة الشرعية فى الميراث ، فماتت المرأة عن بنت وابن بنتها فأفتى السبكي - رحمه الله - بأن النصف للبنت والنصف لابن البنت لأنه من النسل والعقب .

فائدة : الملك قسمان :

أحدهما : يحصل قهراً كالملك ومنافع الوقف إن لم يشترط القبول .

والثانى : يحصل بالاختيار كالوصايا والوقوف إن شرطناه ، قاله الزركشى وغيره .

باب الوصايا

لو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد موته ، وحصل منه ريع ، فهو للوارث على ما أفتى به جمع ورجحه الأذرعى . قال المفتى : عليه إنما يملك ريع الموقوف ، ولم يكن هذا حين حصول الريع موقوفًا ، وإذا لم يكن حينئذ موقوفًا وجب كونه على ملك الورثة ، ولا يقال : إنه بالوقف يتبين أنه لم يكن حينئذ ملكهم لعدم تصور جريان الأقوال فى ملك الموصى له الموصى به بماذا . إذ لا يخلو أن يكون موقوفًا أو ملكًا للورثة لا يخرج عن هذين الحكمين ، خلافًا لما أفهم الجواب الثانى الآتى من أنه ليس ملكًا للورثة ، وإلا لما قال : إن ريعه ليس لهم ، فإذا ثبت أنه ملك للورثة لكونه لم ينتقل إلى الله سبحانه بحكم الوقف ، وجب أن يكون ريعه ؛ لأنه ريع ملكهم . وأفتى العماد السبكى ثم البلقينى بأن الجهة الوقف ؛ لأن الأرض مستحقة الوقفية من حين شرائها فلا حق للورثة فيها ، وكلام الجواهر يميل إليه ، وأيد بما جرى عليه الشيخان تبعًا للنص من أنه إكساب العبد الموصى بعقده قبل عتقه له لا للوارث ، وإن كانت نفقته عليه لتقرر استحقاؤه للعتق استحقاًا لا يسقط بوجه ، بخلاف الموصى له فإنه يخير . بل هذه العلة صريحة فى ترجيح الثانى ، وعليه فارق العتق غيره فى أن الموصى بعقده ملك للوارث إلى أن يعتقه ، بخلاف الموصى به لأجنبى بأن الوصية بغير العتق تمليك للموصى ، فيبعد الحكم بالملك لغيره خلافها بالعتق ، فإن قلت : يؤيد الأول إن كسب العبد المشروط عتقه فى المبيع للمشتري ، ومن ثم لو قتل كانت له قيمته مع تقرر استحقاؤه للعتق ، فكونه مستحق العتق لا يمنع جعل القيمة له فكذا كونه مستحق الوقف وحينئذ فهذا يشكل أيضًا على ما هنا فى كسب الموصى بعقده . قلت : فرق بعضهم بأن تقرر الاستحقاق للعتق والوقف هنا سابق على صلاحية دخوله فى ملك الوارث فكان ضعيفًا عن أن يملك به الكسب ، وثم لم يتعد ذلك الاستحقاق إلا بعد دخوله فى ملك المشتري ، فلم يضعف ذلك التقرر لطرده عن أن يخرج الكسب عن ملكه ، والحاصل أنهم لم ينظروا للطارئ فى الصورتين لضعفه وفرق أيضًا بما أشار إليه قولهم : أن التقرر لا يسقط بوجه أن البيع بصدد الارتفاع بما قاله أورد بعب فالتقرير فيه ضعيف ؛ لقبوله السقوط بأسباب ، بخلاف الوصية بعد الموت والخروج من الثلث .

تنبيه: قال المفتى: يتفرع على هذه المسألة ما لو أتلف الشيء الموصى بوقفه قبل الوقفية فيأتى فيه الجوابان، فعلى الأول: تجب قيمته للورثة وهو الحق، وعلى الثانى: له حكم الموقوف فيشترى بقيمته مثله ويوقف وهو بعيد انتهى.

فرع:

بحث الزركشى - رحمه الله - أنه لو أوصى بشراء عقار ووقفه على زيد وعمرو، ثم الفقراء فمات أحدهما قبل وقفه، لم يطل فى نصف البيت، بل ينتقل للفقراء، وفارق ما لو وقف على هذين ثم الفقراء؛ فإن أحدهما إذا مات ينتقل الآخر كما سبق بأنه هنا مات قبل الاستحقاق ثم قبله، وكأنه لم يوجد، ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبان أحدهما ميتاً كان الكل للآخر كما قاله الخفاف وغيره.

فرع:

قال البلقينى: لو أوصى بشراء مكان ووقفه، فإن اشتراه الموصى بعين مال الموصى شراء صحيحاً، امتنع بيعه [أو فى الذمة، ولم يقع الشراء لجهة الوصية فللموصى بيعه] بالمصلحة، وكذا لو لم نصحح الشراء لجهة الوصية لمانع من ذلك فلا يمنع الوصى من بيعها حيث الشراء له واقتضاء لمصلحة البيع لا يقتضى جوازه حيث وقع الشراء صحيحاً لجهة الوصية.

فرع:

قال فى العدة: لو وقف مصحفاً عن غيره لحق الثواب بالميت، قال الرافعى - رحمه الله -: ولا يختص بوقف المصحف بل يلحق به كل وقف.

فرع:

أفتى البلقينى - رحمه الله -: فيما لو أوصى المبلغ يشترى به عقاراً ويوقف عليه، فاشترى الوصى ببعضه، وبقي عنده بعضه مدة، بأن للنظر مطالبته بالشراء بالباقي لا بإقباض بقية المبلغ.

فرع:

فى الروضة : فى هذا الباب : للوصى عزل نفسه إلا إن تعين عليه ، أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره انتهى .

زاد ابن الصلاح وابن عبد السلام : ولا ينفذ عزله .

وقياسه أن ناظر الوقف كذلك .

فرع :

قال : إذا مات فضيعتى وقف على من يقرأ على قبرى ، ويهدى ثواب القراءة إلىّ فهو وصية له الرجوع فيها ، وإذا مات ولم يرجع ، وخرجت تلك الضيعة من الثلث كانت وقفاً على من يقرأ على قبره إن عرف ، فإن لم يخرج منه إلا بعضها كان ذلك البعض كذلك ، ومن قرره وصى أو نحوه فى ذلك الوقف أجزاءه قراءة ما اطرده به عرف محل الوصى ؛ لأن العرف المطرد فى بابى الوقف والوصية منزله الشرط كما قال ابن عبد السلام وغيره ، فإن لم يطرده العرف بشيء عمل بظاهر لفظه من الاكتفاء بالقراءة على قبره ولو مرة ، وإذا تراحم على القراءة اثنان لم يصح أن يستحق إلا من قرره الوصى أو نحوه منهما ، أو من غيرهما ، وله تقرير واحد ومتعدد ؛ لأن من يقرأ فى لفظ الموصى يشمل القليل والكثير ، وما ذكر من توقف الاستحقاق على التقرير فهو الظاهر من كلامهم فى باب الوقف ؛ لأن هذا ليس جعالة محضة وإلا لبطلت بالموت فتعين تقييد استحقاق شرط ، وهذا يحتاج فى تقييده إلى نظر فتوقف الاستحقاق على من يسره الناظر أهلاً ويقرره ، ويشترط فى الاستحقاق الوفاء بما شرطه الموصى من إهداء ثواب القراءة إليه ، لكن ليس هذا ثواب القارئ بعينه لاستحالته شرعاً إذ ثواب كل إنسان مرتب على عمله ، فلا يملك نقله لغيره حتى لو أراد موصى أو واقف إهداء هذا الثواب بهذا المعنى بطلت الوصية أو الوقف ؛ لاستحالة وجود ما أراده ، إنما المراد إهداء مثل الثواب كأن يقول : اللهم اجعل مثل ثواب ما قرأته لفلان .

فرع :

لو أوصى بوقف شيء على فلان وذريته ما تناسلوا فمات الموصى له قبل الوقف عن ورثة ، قال بعضهم : فالظاهر أنه يوقف على من كان من الذرية موجوداً عند

الوصية منفصلاً عند موت الموصى ، ولا يتعدى إلى سائر ذريته ، ولا ذرية الموقوف عليه فيما يظهر انتهى .

ونوزع يبحث الزركشى - رحمه الله تعالى - فيما لو أوصى أنه يوقف على زيد وعمرو ، ثم الفقراء ، فمات زيد قبل الوقف : أن حصته لا ترجع إلى الورثة ، ولا يكون لعمرو بل [توقف على الفقراء ودفع بعضهم التعارض باتفاق الكلامين على] بطلان الوقف على الميت لخصته ، وأن لا يكون لشريكه فيرجع للورثة ؛ لتعذر صرفه للموجودين من الذرية ، كما تعذر صرفه في مسألة الزركشى إلى عمرو ؛ ولا سبيل إلى الوقف بل من سيحدث من الذرية ؛ لأنه عليهم إنما يصح بالتبعية ، وقد تعذر للوقف على المتبوع ، وهو الأب ، هم في لفظ الموصى تابعون له لا للموجودين من الذرية ، وفي مسألة الزركشى لما تعذر الوقف على زيد وجدتم من يصح الوقف عليه - وهم الفقراء في لفظ الموصى - تعذر الوقف على البطن الأولى ، لم يتعذر على الثانى المنصوص عليه في الوصية ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، والوقف في مسألة الزركشى على بطنين ، وهنا وقف تشريك فهو كبطن واحدة انتهى .

ونقل الجوجرى وغيره عن الخفاف وغيره ما قدر ينازع في جميع ما ذكره فليراجع .

فرع :

لو وقف وشرط النظر لنفسه ، وجعل له أن يفوض ذلك ويسنده لمن شاء ، فإن مات من غير تفويض ولا إسناد كان النظر لشخص بلفظ التفويض ، فهل يكون ذلك توكيلاً حتى لا ينزل بموته وتمليكاً للنظر فينصرف في حياته ، ولا ينقطع بموته أو وصيته ، قال أبو زرعة - رحمه الله - : الأرجح أنه وصية ؛ لأن لفظ التفويض ذكره الفقهاء من صيغ التوكيل ، ومن صيغ الوصية والقرينة هنا مرشدة إلى أن المراد الوصية لقوله فإن مات من غير تفويض ولا إسناد ، والذي يبقى بعد الموت يمنع النظر للمشروط بعد ذلك ، وهو الوصية دون التوكيل المنقطع بالموت ، وذلك يدل على أن المراد بالتفويض الوصية .

تنبيه :

لو أوصى بأن تكون داره وقفاً بعد موته على زيد ، ثم الفقراء ، فمات زيد في

حياته ثم الموصى . قال السبكي : الظاهر أنها تكون وقفًا على الفقراء إذا خرجت من الثلث ، ويحتمل جعله كالمنقطع بأن تقدر أنه قال وقفها على زيد الميت ثم الفقراء ؛ لأن الفقراء إنما ذكروا تبعًا لا أصالة ، لكن الأول أظهر ، ولا يتوقف فيها من جهة الإضافة لما بعد الموت ؛ لأن الوقف المضاف لما بعده صحيح كالوصية ، ولا من جهة اختلاف القاضى والماوردى فيما لو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء ، فمات عمرو قبل زيد ؛ لأن الصحيح ما قاله القاضى : أنه يصرف لمبكر لا ما قاله الماوردى من أنه يصرف للفقراء ، وإنما التوقف لما أشرنا إليه ، الظاهر ما قدمناه ؛ لأن المنقطع حال الحياة إنما يبطله التعليق فى الوصية لا يضر .

تنبيه :

أوصى أن يشتري من ثلثه عقارًا ويوقف على أخيه وأخته ، ثم ابنى أخيه ثم الفقراء فمات أخوة قبل ، ثم الموصى ، ورثته أخته وأبناء أخيه قال السبكي يحتمل البطلان بالكلية ؛ لتبين أنه وصية بمنقطع الأول ، لكنه احتمال ضعيف ؛ لأنه إذا كان الشيء صحيحًا فلا فرق بين كونه تابعًا أو مستقلًا والوصية يصح تعليقها فلا تمتنع إضافتها للمستقبل ، ولا ضرورة لجعله تابعًا بخلاف الوقف المنجز ، فإننا لو لم نجعله تابعًا لبطل ، فدعت الضرورة إلى جعل التبعية موجبة للصحة ؛ فلذا أقول : أن الظاهر أن الوقف يكون على ابن أخيه كالوصية لهما ، وهى وصية لوارث ؛ فإذا أردت فللكلام فيمن [بعدهما كالكلام فيمن] قبلهما ، والتفريع على أنه كالمستقبل فتصح الوصية بالنسبة للفقراء ، فيشتري العقار ويوقف عليهم ، ولا يعترض بقولهم : لو أوصى لوارثه فى مرض بموته فهو منقطع الأول فيبطل فى الكل ، لا نقول : أما فى الوارث فصحيح ؛ لأنه منجز لا وصية حقيقية وإن كانت وصية حكمًا وكلامنا فى الحقيقة التى لا يقدر التعليق فيها ، وأما الوقف على نفسه ثم الفقراء فالأصحاب أطلقوا البطلان ، ويمكن حمله على أنه لا يصح وقفًا لازمًا ؛ لأن كلامهم فيه إما أنه لو بقى بملكه إلى أن مات بغير رجوع لا يصح وصيته فلم يصرحوا به ، وينبغى أن لا يقال به ؛ لأنه لو وقف على الفقراء بعد موته صح ، واعلم أنا إذا قلنا بأنه يوقف على الفقراء فإما يكون ذلك عند انقراض محمد وأحمد الوارثين ، كما لو قلنا بصحة منقطع الأول ، وكان ممن يعتبر انقراضه فيشتري العقار من الثلث ، ويكون بيد الورثة على حكم الإرث يستغلونه به ما دام

محمد وأحمد باقين أو أحدهما، وكذا ورثة بعضهم من بعده، لكنه محجور عليهم فيه لا يبيعونه لأجل حق الوقف، فإذا انقرض محمد وأحمد يوقف على الفقراء، هذا ما ظهر لى على تقدير الوصية، وأما بتقدير الإجارة فإن أجازت الأخت وأبناء الأخ أو الأخت فقط صَحَّ الوقف. قال: والذي كتبت على الفتوى تبطل الوصية فى حق الميت فقط، وتصح فى حق ولديه ومن بعدهما بإجازة الأخت، فإن أجازت فردوا وردت، بطل فى حقها حتى من بعدهم من فقراء الأهل غير الوارثين، ثم الفقراء، فيشتري عقارًا وتكون غلته آلات للورثة وهم الأخت وأبناء الأخ بحكم الإرث، وليس لأحد منهم يبعه ولا التصرف فيه بما يبطل الوقف، فإذا انقرض محمد وأحمد فهو لفقراء الأهل، ثم الفقراء، هذا كله إن خرج من الثلث والله أعلم. ثم توقفت عن الكتابة وأشككت على المسألة لأنه قد يقال: إن الثانى فرع عن الأول، ولم يوصى لهم إلا فى ضمن عقد فاسد فيبطل، وله التفات عملى ما إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

باب الوديعة

لا يجوز للناظر إيداع مال الوقف إلا لضرورة كولى اليتيم، وحينئذ يجوز له إيداعه عند من يجوز للولى إيداع، قال المحجور: عنده.

باب قسم الفئ والغنيمة

استنبط سيد المتأخرين السبكي من قولهم فى هذا الباب - إذا مات المرتزق أعطى زوجته وأولاده ، أن الفقيه أو المعيد أو المدرس إذا مات يعطى ممونه مما كان يأخذه ما يقوم بهم ترغيباً فى العلم ، فإن فضل شىء صرف لمن يقوم بالوظيفة ، ولا نظر لاختلال الشرط فيهم ؛ لأنهم تبع لأبيهم المتصف به مدة ، فمدتهم مغتفرة فى جنب ما مضى كزمن البطالة ، والممتنع إنما هو تقرير من لا يصلح ابتداء أو إثبات اسمه فى الوظيفة بالتقرير فيها انتهى .

ومنع غيره القياس بأن العلم محبوب للنفس ، لا يصد الناس عنه شىء ، فوكلوا به إليه ، والجهد مستكره للنفس فيحتاج الناس فى إرصاد أنفسهم إلى تألف قال بعض المحققين : وإنما توسع السبكي - رحمه الله - ومعاصروه فى الأوقاف نظراً لما فى زمن أوقاف الترك ؛ إذ هى من بيت المال كما سبق بما فيه ، قال الأذرعى - رحمه الله - : أما الأوقاف الخاصة أى : التى ليس مأخذها منه ، فإن ذلك على متصفين بصفات مشروطة فلا يجوز ذلك . قال : وقد شفعت مرة عند بعض نواب السلطان بحلب فى أيتام فقيه فاضل مات وتركهم عيلة ، فقال : وهو يجوز ذلك ، قلت : أفتى به فقيه كبير قياساً على رزق المرتزق ، فقال : هذا قياس ضعيف ، وفهمت منه ما معناه الإشارة إلى أن الأموال الديوانية أوسع من باب المدارس انتهى .

ثم أن ما ذكر من أن السبكي أطلق ذلك إطلاقاً ، هو ما تطابقت عليه أحزاب المتأخرين ، لكن رأيت ولده أنكر على من عزى عليه الإطلاق ، وقال : إنه إنما ذكر ذلك فى بنى مشايخ الإسلام ونحوهم ، خاصة حيث قال : قد أشار كثير من الناس أن الوالد يرى تولية الأطفال وظائف آبائهم مع عدم صلاحيتهم إذا قام بالوظائف صالح ، ويرجعهم على الصالحين ، وتوسعوا فى ذلك ونحن أخبر بأينا وبمقاصده ولم يكن يرى ذلك مطلقاً بل فلمن له يد بيضاء فى الإسلام من علم أو غيره قد أثر فى الدين آثاراً حسنة ، وترك ولدًا ، أن يياشر وظيفته من يصلح لها ، وتكون الوظيفة باسم الولد ، ويقول : التولية توليتان : تولية اختصاص ، وتولية مباشرة ، فالصبي يتولى تولية الاختصاص بمعنى أن يكون له خصوصية بها

ويعصرف له بعض المعلوم ، والصالح يتولى تولية مباشرة يعنى : أنه يأتي بالمعنى المقصود من الوظيفة فيحصل غرض الواقف ، ورعاية جانب الصغير قضاء لحق أبيه ، ويقول : أنا فى الحقيقة أول المباشر فقلت له : فلم لا تصرح له بالولاية ، قال : أخشى على الطفل منه ؛ فإنه متى استقرت له لم يعط له شيئاً ، فقلت له : اجعل المباشر هو المتولى ، واشترطوا عليه بعض المعلوم للطفل ، قال : أخشى إذا تأهل الطفل أن لا يسلمه الوظيفة ، ومرادى أن الطفل إذا تأهل أن تكون الوظيفة له ، فقلت له : ما الذى يثبت للطفل الآن ؟ قال : ولاية الاختصاص بمعنى أنه يصير أحق بالوظيفة استغلالاً بغير احتياج إلى تجديد ولاية متى تأهل . فقلت له : أتفضل ذلك فيما لم يمكن فأهله كزوجة وبنت ابن أيس من أهليته ؟ قال : لا بل الذى يتركهم الميت أقسام . منهم : من يمكن تأهله فأوليه اختصاص ، ثم أنا فى النائب الذى أقيمه له على قدر ما يظهر لى من أمانته ، إن عرفت من ثقته ودينه أنه متى تأهل طفل سلمه وظيفته ، أصرح له بالولاية المترتبة فأقول له : وليتك مستقلاً مدة عام صلاحيته للمباشرة ، على أن تصرف عليه بعض المعلوم ، وولاية الطفل معلقة بالصلاحية قال : وأنا أرى تعليق الولايات ، وقد لا أصرح له خوف أن يموت ، والوظيفة باسمه فيأخذها من لا يعطى الطفل شيئاً ، وهذه أمور تخرج على الضبط فيراعى فيها الحاكم اجتهاده فى كل جزئية ، ومنهم من لا يمكن تأهله كبنت فى إمامة مسجد ، أو ابن أيس أهليته . فهؤلاء لا أوليهم مطلقاً لا معلقاً ولا ولاية اختصاص ، وإنما أقول لمن التزم بالنذر الشرعى أن يدفع له كذا ما دام كذا من معلوم الوظيفة ، فيصير له استحقاق بعض المعلوم عليه بهذا الطريق ، فقلت له : هذا كله فيمن سبقت لأبيه ولاية فما قولك فى غيره ؟ قال : أن فقيراً أفهم من نص الشارع طلب إعانة مثله فعلت معه ذلك ، ولا أتركه يبيت جائعاً قد عدم أباه والرزق الذى كان يدخل عليه انتهى .

قال ولده : فعلم منه أنه لم يطلق القول ولا فتح للجهال باب التطرق إلى وظائف العلماء رضى الله عنهم .

باب قسم الصدقات

يؤخذ من اشتراطهم فى الساعى الإسلام ، اشتراطه فى جابى الوقف وصيرفه وعامله ؛ لأن فيه نوع ولاية ، ولم أر من نص عليه ، وقول الأحكام السلطانية : لا يشترط فى الساعى الإسلام ، حملة الأذرعى على أخذ من معين ، وصرف إلى معين ؛ لأنه حينئذ [محض] استخدام لا ولاية فيه ، وقياسه أنه يجوز للناظر الإذن له فى القبض من معين والصرف لمعين والأقرب خلافه سدا للباب .

فرع :

أفتى الأصبحى : بأنه لو وقف على وارد المسجد فينبغى أن أهل ذلك المسجد ومن تلزمه الجمعة بسماع النداء لا يستحقون سينا من الوقف ؛ لأنهم منسوبون إلى أهل ذلك المسجد ، والتقيد بالوارد إليه يقتضى غير أهله ، ولو قيل باعتبار مسافة القصر لم يبعد كما فى حاضرى المسجد الحرام ، والأقرب إلى الوارد يعطى ما دام فى حكم السفر أى أربعة أيام ونحوها فى ورود وأحد .

فرع :

بحث البعض أنه لو كان به وصف باطنًا لو علمه من وقف عليه لم يدخله فى وقفه ؛ حرم عليه الأخذ من ذلك الوقف والله أعلم .

باب النكاح إلى الجنايات

لو وقف أمة على رجل ليطأها ، أو قال : ليتزوجها الموقوف عليه ، أو على أن تزوج ويصرف المهر إليه لم يصح ، وفارق لو وقف عليه دارًا ليأخذ أجرتها بأن المهر كسب منقطع فبطل ، والأجرة كسب دائم فصح قاله الماوردي وتبعوه .

فرع :

لا يجوز للموقوف عليه ، وعلى الموقوفة وإن قلنا بالمرجوح أن الملك له كما جزم به البيضاوى فى الغاية ؛ لأنه ملك ضعيف ، وفى حل الاستمتاع فيما دون الفرج أوجه ثالثها : إن أمن من نفسه الوقاع وإلا لا .

فرع :

يصح تزويج الموقوفة ويزوجها الحاكم أو مأذونه بأجنبى بإذن الموقوف عليه الأهل ، أو الموقوف عليه بإذن الحاكم ، أو الواقف إلا بإذنها كما فى الأنوار : فإن كان الموقوف عليه غير أهل راعى وليه المصلحة فى الإذن وعدمه ، فإن امتنع الموقوف عليه من الإذن استقل الحاكم على ما بحثه بعضهم إن رآه مصلحة ، تحصيلنا لها وبحث أن مثلها فى ذلك الموقوفة على مسجد أو غير معين ؛ فيستقل الحاكم بتزويجها ، أما الواقف فلا يشترط رضاه إذ هو كأجنبى لا مالك له ولا منفعة ، والموقوف عليه يستحق المنافع وهذا منها ، كما قال النووى فى التنقيح ، وتبعه جمع ، وحمله آخرون على ما إذا لم توقف لنفع خاص كالخدمة ، وإلا اشترط لما أنه يملك جميع منافعها ما عدا المنفعة التى خص بها الموقوف عليه ، بل فى كلام الأذرعى وغيره ما يشير إلى أنه لا يشترط إذن الموقوف عليه حينئذ ، أخذًا مما ذكره فيما لو وقفها عليه للركوب فقط ، ومحل ما تقرر إذا انحصر الموقوف عليهم وإلا لم تزوج ؛ لأنه لا بد من إذن الموقوف عليه وهو متعذر ، كذا بحثه بعضهم فارقًا بينهما وبين أنه بيت المال ، بأنه للإمام التصرف فى هذه حتى بالبيع ونحوه ، بخلاف تلك ، وجزم غير واحد بأنه لا بد من إذن الموقوف أيضًا ، ومنع أنها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك إلا من منع نجو البيع فغايتها أنها كالمستولدة ، وهى لا يعتبر أذنهما ، وما ذكره من أن الموقوفة يزوجها الحاكم ، أو مأذونه بإذن الموقوف عليه هو قول الأكثر ، وعليه جرى الشيخان ، وأما قول

الماوردى : إنما يجوز الحاكم إذا لم يكن للوقف ناظر خاص ، وإلا فهو الذى يزوج فإن كان مراده أن التزويج يتوقف على إذنه كما يتوقف على إذن الموقوف عليه فصحيح ، ويستأذنه الحاكم كما يستأذن الموقوف ثم يزوج ، وإن كان مراده أن يزوج بنفسه ، ويتقدم على الحاكم فممنوع ؛ لأنه لا يلزم من ولاية التصرف على المال ولاية التصرف على البضع ، بدليل الموصى فإنه يؤجر ولا يزوج والسفينة يزوجها الأب والجد ، وإن كان الحاكم هو الذى يلى ما لها ، فلو كان ولى المال هو الذى يزوج لزوج الحاكم وقدم على الأب والجد ، قال ابن العماد : وقد اغتر فى المهمات بمقالة الماوردى فجعلها تقييداً لإطلاقهم ، وأخطأ فإن الماوردى بنى جوابه على أن ولاية التزويج تابعة لولاية المال ، ثم إن ما ذكره الماوردى يجب تقييده بما إذا كان الناظر على الوقف ذكراً ؛ فإن كان امرأة فلا تزوج ، وبما إذا كان الناظر عدلاً ، فإن شرط النظر لفاسق احتمل الصحة تفريعاً على تزويج الأمة بالملك ، واحتمل المنع وهو أوجه ، وبالجمله فما قاله الماوردى لا يعود عليه ، ومما يؤكد وهنه أنه لم يشترط استئذان الموقوف عليه ، وقد ساق مقالته فى الكفاية مساق الأوجه الضعيفة .

فرع :

ليس لأحد إجبار أحد عليه . كذا أطلقاه ، وبحث الأذرعى وجوب إجابة خائفة العنت .

فرع :

أفتى الأصبحى بأنه لا يجوز تزويج العبد الموقوف على معين ، وهو ظاهر إذ الملك فيه لله سبحانه ، وإنما صح تزويج الموقوفة ؛ لأنه ليس فيه منافاة لغرض الواقف بوجه ؛ بخلاف تزويج العبد فإن منافعه أو أكثرها تصير مستغرقة لتزوجه .

فرع :

أفتى بعضهم فيمن أثبتت بقاء مهرها بذمة زوجها الميت ، وتعرضت أرضه التى لم يخلف غيرها ، ثم وقفها ، وجاءت أخرى وأثبتت نكاحها منه ، وبقاء مهرها ، بأن القياس بطلان الوقف فى قدر ما يخص الثانية من الأرض لو وزعت على قدر

المهرين ، وأما ما أفتى به الأصحى من صحة الوقف ، وبقائه فى الجميع ، وأنه يجب على الولى الغرم للثانية بقدر حصتها فغير منقاس ، كما يعرف بتأمل كلامهم .

فرع :

لو وقف على كافر أمه كافرة فأسلمت ثم أتت بولد من نكاح أو زنا فهو مسلم تبعاً لأمه ، ويملكه الكافر ؛ لأن نتاج الموقوف ملك للموقوف عليه . ذكره الإسئوى وغيره ، وهذه من صور دخول المسلم فى ملك الكافر .

فرع :

قال : وقتت كذا نصفه على زوجتى ، والباقى على أولادى ، ثم عتقائى ، فإذا انقرض الأولاد ؛ وكانت الزوجة عتيقة له ؛ فأفتى بعضهم بأنها تشارك العتقاء لوجود الصفة فيها ، وفارق ما لو قال : وقتت هذا نصفه على زوجتى ، والباقى على عتقائى فإنها لا تشاركهم حينئذ ، وإذا كانت عتيقة بأن العطف يقتضى التغاير .

تنبيه :

علم مما سبق أنه لا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة حتى لو وقف على زوجته انفسخ النكاح إن قلنا : أنها ملكه ، وإلا فقد قيل : يجوز ، والظاهر المنع احتياطاً ، كذا قال الشيخان ، قال الأذرعى رحمه الله : وقضية الانفساخ بمجرد الوقف شرطاً للقبول أم لا ، وليس كذلك بل إن شرط فلم يقبل لم ينفسخ على أن الحكم بالانفساخ مشكل شروط القبول أم لا ؟ وقد يفتقر فى الدوام ما لا يفتقر فى الابتداء ، ومن ثم لو أيسر خائف العنت بعد نكاح الأمة لم ينفسخ انتهى .

وما ذكره من توقف الانفساخ على القبول تقدمه إليه الإسئوى قال ابن العماد رحمه الله : وقولهما : الظاهر المنع احتياطاً أشار به إلى أنه لا يكون النكاح إلا فى محض سلك الغير ، كما لا يكون الوطئ بملك اليمين إلا فى محض ملك الشخص فهى مقابلة حسنة ، وإذا كان النكاح لا يكون إلا محض سلك الغير

فينبغي انفساخ النكاح وإن لم يقبل الوقف لحصول الملك على قول .

فرع :

المهر الواجب بوطئ الموقوفة بنكاح أو شبهه أو إكراه أو بمطاوعه من لا عبرة بمطاوعتها للموقوفة عليه وحكى فى سودة المجموع الاتفاق عليه قال : ولم يفرقوا بين البكر والثيب ، ولو قيل بالفرق وما يخص البكارة له حكم الجناية على أطرفها لكان محتملا ، والإدراج محتمل على قول من يقول مهر بكر وأرش بكارة ، لكنه لم يستحضرها ، قال : ومحل كون المهر له إذا أطلق أو صرح بأن جميع منافعها له ، أما لو وقفها على خدمته فقط أو خصه ببعض منافعها فهو كوقف البهيمة على ركوبه ، وقياس استحقاق الوقف عليه المهر استحقاؤه المتعة ولم أرى من تعرض له .

تنبيه :

قطعوا هنا بأن المهر والولد للموقوف عليه كاللبن والتمر ، وذكروا فى مهر الموصى بمنفعتها أنه يتبع الرقبة ، وأن الولد كالأم ولا حق فيهما للموصى له ، والفرق كما فى الشامل أن الموقوف ملك للموقوف عليه ، على قول فتوى تعلقه ؛ فاستحق المهر والولد ، بخلاف الموصى بمنفعتها ، وفرق ابن العماد - رحمه الله - أيضاً بينهما فى المهر بأن رقبة الموصى بمنفعتها باقية على ملك الورثة ، فاستتبع المهر ورقبة الموقوف لله تعالى - والمهر لا يصح جعله وقفاً - فكان ملكاً للموقوف عليه كسائر الريع الحاصل ، وفى البلد بأن ولد الموصى بمنفعتها مسلوب المنفعة حين يولد فأشبه الأم وولد الموقوف لا يشبه الأم ؛ إذ لا منفعة فيه حين يولد ، والأم ينتفع بها الموقوف عليه ، ولا نظر إلى توقع النفع فى المستقبل ، ولا إلى صحة وقف جحش صغير انتهى .

فصل

مما عمت به البلوى استعمال حصر المسجد وفرشه فى الولائم والأعراس ، وذلك من أقبح المنكرات التى يجب على كل أحد إنكاره ، وقد شدد العلماء النكير على من يفرشها فى الأفراح ، قالوا : يحرم فرشها فى مسجد آخر .

فصل

نفقة الموقوف وكسوته وسائر مؤنه إن شرطها من ماله ، أو من غلة الوقف ، أو

من وقف آخر وقفه لذلك ، فمن حيث شرط ، وإلا ففي كسبه وغلته ويدل منافعه والتعبير بذلك كما قال الأذرعى : أولى من قول الشيخين نفقة العبد والبهيمة الموقوفين من حيث شرط الواقف ، إذ لا يكن إجراؤه على إطلاقه ؛ لأنه لو شرط على بيت المال أو أجنبي لغا ثم إن لم يكن كسب . لا ما ذكر بعده أو زمن أو مرض أو لم يف بها ففي بيت المال كالحر المعسر العاجز عن الكسب ، فإنه تعذر لفقر أو جور ، فعلى الموقوف عليه كما جزم به فى الأنوار وغيرها ، لكن قضية كلام الإرشاد أن الموقف عليه لا يختص بوجوب الإنفاق ، لأن المنفعة ليست من أسباب وجوب الإنفاق قال الشيخ ابن حجر - رحمه الله - : ويمكن الفرق بين هذا الباب وغيره بأن الوقف عليه ، قيل إنه يملك الرقبة ، والرأى الراجح فقد لا يقطع النظر عن الرأى المرجوح انتهى .

ويرد بإيجابهم على الموقوف عليه ، ولم ينظروا للقول بملكه فهو تصريح منهم بقطع النظر عن القول المرجوح ههنا ، على أن قضية ما ذكره يقدم على بيت المال قائل به إلا فى شذوذ فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه ، فعلى مياسير المسلمين ، كذا أطلقوه ، ولعل موضعه إذا كان الواقف مسلماً أما لو وقف ذمى على ذميين أو نحوهم ، فيظهر أنه لا يجب على مياسيرنا ، ولم أر من تنبه له ، ونفقة العقار الموقوف إن شرطت من نحو ما سبق فذاك ، وإلا فمن غلته ، فإن لم يكن ، لم تجب عمارته على أحد كذا أطلقوه ، وقيده فى المطلب بما إذا لم ينتفع الموقوف عليه بالوقف أو انتفع ولم يكن حينئذ يحتاج للعمارة ثم احتاج لنحو حريق فلو نقصت عين الوقف فى استيفاء المنفعة كرصا ص الحمام لزمه قيمة ما ذهب من الرصاص بالنار بل يجب عليه أن يحفظ من الأجرة بقدر ما تذهب النار من الرصاص ابتداء ؛ لأنه بدل متلف قال : وإفتاء القاضى بما يخالفه فى حجر الطاحون مفرع على أن نفقة العبد لا تجب فى كسبه إذا لم يشرطها الواقف فيه ، وقيده فى التوسط بما إذا كان وقفاً على غير معين ، أو معين مطلق التصرف فلو كان على محجور والحظ له فى عمارته وجبت من ماله ، وكذا لو كان على جهة عامة من مصالح المسلمين تدعو حاجتهم لعمارته فيجب على الإمام من مال المصالح .

فرع :

أفتى التاج الفرطاح فى رجل سعى فى خلاص أسير ، وكان يجمع لفكاكه من

أموال الأوقاف ونحوها ، وليس له ما ينفقه على نفسه ودابته : بأن له أن يأكل من ذلك بالمعروف كولى اليتيم .

فرع :

سئل البلقيني - رحمه الله - عما لو وقف مدرسة ، وشرط أن يقرر بها رجل يقوم بفنون الأدب من نحو تفسير وقراءات ونحو ، وأن يصرف له كفاية مثل فيما يحتمله الوقف مما تدعوا إليه ضرورته لنمو نفسه وعياله من طعام وشراب وكسوة ، وما لا تتم معيشته إلا به غالباً كمؤونة زوجه وخادم ومركوب ونحوها ، فأجاب : بأن كفاية المثل بالنسبة له هي ما تدعو إليه حاجته ، وأما عياله فإن كانوا ممن تلزمه نفقتهم كما في زوجة الأب ، ولا يقال إن كان معسراً لا تلزمه نفقة قريبة ، وإن كان موسراً فلهم الكفاية في ماله ، لأننا نقول : لا يعتبر في الوقف ذلك ؛ لأنه لو كان موسراً كمستحق بمقتضى قيامه بالوظائف من الطعام والشراب والكسوة والسكنى فكله داخل في الكفاية ومن ذلك نفقة الزوجة ، ومن يحتاج إلى خدمته ، وجامكية غلامه والمركوب ، ومؤنة كل ذلك مندرج تحت إطلاق كفاية مثله ، فيعمل بذلك عملاً بالإطلاق ، والعرف الشائع إذا كان ريع الوقف يحتمل ذلك كله ، ولم يحصل به إدخال ضرر على مقررات الجوامك لا سيما جامكية من معه من أهل الدرس الذين بهم يحصل مقصود الواقف لسماع ما يلقيه المدرس وحفظه ؛ إذ يصير الاستغراق هنا مقتضياً لتعطل المقصود .

فائدة :

دفع ما لا لقيم المسجد لينفعه في عمارته ، فله استرداده قبل الإنفاق كما في الأنوار كغيرها .

تتمة :

في مختصر النهاية : الأولى بالواقف أن يبدأ بصرف الفائدة إلى ما به قوام الوقف ودوامه ، وذلك هو العادة في شرائط الأوقاف .

باب الجنایات

لو قتل الرقيق الموقوف فالإمام أن يقتص من قاتله بشرط كعبد بيت المال ، كما نقله الشيخان وأقراه : والنزاع فيه يجزم الماوردى بعدمه ؛ لثلا يفوت الوقف ظاهر الفساد ؛ إذ تعطيل الوقف يؤدي إلى ضياع حق المجنى عليه وقد قال الله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ وتعلق حق المجنى عليه لا يمنع القصاص ، وكذلك تعلق حق الله سبحانه بدليل المرهون وأم الولد ، وكيف يعقل فى الشريعة ارتفاع التكليف بالقصاص عن بعض المكلفين الملتزمين للأحكام ، ولو فتح هذا الباب لربما جر إلى العبد [يتخذ القتل عادة لعلمه بأنه لا يقتل ، قال ابن العماد : وما ذكره الشيخان فى عبد بيت المال ينبغى تنزيله على القطع لسرقة بيت المال ؛ فإن كان له حق فى بيت المال لم يقتل بالعبد ، كما لا يقطع بسرقة ؛ ولعلمهما إنما أطلقا ذلك ؛ لأن العبد لا حق له فى بيت المال ، والحر الذى له الحق فيه لا يقتل بالعبد ، فحصل الفرق ، وإن أوجبت الجناية عليه قيمة أو أرشا اشترى به الإمام أو نائبه مثله ، لا صغير عن كبير ، ولا أنثى عن ذكر ؛ لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف ، فإن تعذر فشقصه ، فإن فضل من القيمة شئ اشترى شقص كالأرث ، وفارق نظيره الآتى فى الوصية بتعذر الرقبة المصرح بها فى الوصية ، بخلاف ما نحن فيه ، ولو كان المتلف ذكراً فوجد شقص ذكر وأنثى كاملة فهل يقوم الأول أو الثانى يحتمل تقديمها تحرزاً من ضرر المشاركة ، ويحتمل تقديمه ؛ لأنه خير من الأمة ، ويكتسب ما لا تكتسبه الأمة فهو أصلح للوقف ، إلا أن قاعدة درء المفسد مقدمة على جلب المصالح تؤيد الأول فتأمل ، ولو كان الموقوف خنثى مشكلاً لم يجز شراء مثله كما فى التنبيهات وغيرها ، بل إن كان الأحظ شراء ذكر تعين أو عكسه فعكسه ، وقول الشيخ ابن حجر - رضى الله عنه - : يتجه التخيير بين ذكر أو أنثى لتعذر معرفة أحدهما ، غير سديد ، بل يجب العمل بالأصلح والأفنع لجهة الوقف ، ولو تعذر شراء كبير اشترى صغير ، وعكسه قال فى التنبيهات : فلعله عند خوف تلف القيمة أو إتلافها ، وإلا فلا معنى لشراء طفل لا يصلح فى الحال ولا عن قرب لما وقف له ، وكذا فى شراء الكبير ؛ لأن الفرض يتعلق بالصغير من خدمة النساء والدخول عليهن ، وغير ذلك قال : والقياس أنه إذا لم يوجد عبد كعبد الوقف وأمن على القيمة أن يحفظها حتى يوجد صالح لما وقف الأول عليه ، نعم

لو كان الصغير يمكنه القيام بما وقف له الكبير فللجواز وجه وجيه ، ثم اعلم أنه لا يصير وقفًا بمجرد الشراء ، بل لابد من إنشاء وقفه من مشتريه ، قال القاضي : فيقول أقمته مقامه ، وفي صراحته كما في الزجر لغيره وقفه ، فإن حصل منه كسب قبل إنشاء وقفه جاء فيه ما سبق في الوصية قاله الزركشى - رحمه الله - : وفارق هذا صيرورة القيمة ، وهنا في ذمة الجاني بأن جميع أحكام الرهن ثابتة ، فلا فائدة في إنشاء رهن ، بخلاف ما هنا وقد يرى الحاكم الصحة في رد ما اشتراه ووقف غيره ، بخلاف الرهن فإن الغرض منه التوثق ، كذا فرق في التنبهات والتوسط ، وقرق ابن العماد بأن بدل المرهون يصح رهنه فوجب إنصافه بما اتصف به المرهون في حالتي الدينية والعينية ، بخلاف قيمة الموقوف فإنها لا تقبل الوقف فلم يصح اتصافها به ، وبأن بدل الموقوف لو صح وصفه بالوقفية لما أمكن بيعه ولا الشراء به ، وذلك يؤدي إلى تعطيل الوقف ، وإذا لم يصح اتصافه بالوقف احتيج بعد الشراء به إلى إنشاء وقف ؛ لأن المشتري به بدل من عين موقوفة ، وإذا كان كذلك وجب إنشاء وقفه ، وهذا معنى لطيف فتدبر . وفارق عدم اشتراط جعل بدل الأضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمة ، أو في الذمة ، ونوى بأن القيمة هناك ملك الفقراء ، والمشتري نائب عنهم ، فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية ، وأما القيمة هنا فليست ملك أحد ، والقيمة ليست موصوفة بالوقف حتى تكون تنتقل إلى الله سبحانه ، وهذا أقعد مما فرق به في التنبهات بأن الأضحية عبادة محضة ، وللنية في العبادة تأثير بخلاف ما هنا ، وفارق ما لو كان عنده نصاب فاشترى عرضا للتجارة ؛ فإنه يبنى على قوله إن اشترى بالعين لا في الذمة ، فالثمن الذي فيها لم ينعقد له حول يبنى عليه العرض ، بخلاف الثمن المعين فإنه انعقد حوله فصح البناء عليه ، ذكره ابن العماد ، وفارق المبنى في عمارة الجدار الموقوفة وترميمها حيث يصير متفقًا بالبناء لجهة الوقف ، بأن القن الموقوف قد فات بالكلية ، والأرض الموقوفة باقية والطين والحجر المبنى بهما كالوصف التاج ، وما سمعته من أن الحكم هو الذي يتولى الشراء والوقف موضع إن لم يكن ثم ناظر خاص ، وإلا فهو الذي يتولاهما على ما أفهمه كلامهم ورجحه الأذرعى - رحمه الله - وجرى عليه الأنوار ، لكن الأرجح الإطلاق بناء على أن الموقوف ملك لله سبحانه ، أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف فهو الذي ينشئ وقفه .

تنبيه :

اعلم أن ما أطلقوه من وجوب شراء مثل للموقوف يتعين تقييده بما إذا لم يكن عبد الوقف هرمًا أو زمنيًا لا ينفع ؛ إذ لا خفاء أن نحو الشيخ الهرم الذي لا نفع فيه لا يصح وقفه ، وقد تقرر أنه لا بد من إنشاء وقف ، أشار إلى ذلك العلامة الأذرعى رحمه الله .

فرع :

لو تعذر شراء الشقص فهل البدل ملك للموقوف عليه أم للأقرب للواقف ؟ أم يبقى بماله تبعًا لأصله ؟ وجوه ولعله المراد بقاؤه إلى وجود الشقص .

فرع :

لو جنى الموقوف جناية توجب قودًا اقتص منه كما عليه الشيخان ، خلافاً للماوردي ومن على قدمه السبكي والأذرعى والإسنوى ، فإن قتل فات الوقف أو توجب مالا أو عفى به لزم الواقف فداءه ، وإن مات الجاني متصلا بجنانيته بأقل الأمرين من قيمته ، والأرش فإن تكررت جنانيته فكأن القرع وإن جنى [بعد موت الواقف فهل يفدى من التركة أولا ؟ وجهان وعلى الثانى هو من كسب الجانى أو من بيت المال وجهان .

فرع :

يستثنى من قولهم : لو اصطدم عبدان فماتا هدرًا ما إذا امتنع بيعهما مطلقًا كالموقوفين فلا يهدران ؛ لأنهما حينئذ كالمستولدين فعلى واقف كل منهما فداء النصف للآخر بأقل الأمرين من قيمتهما وللأرش ؛ لأنه بوقفه منع من بيعه ذكره المحقق أبو زرعة قال : واستثنى شيخنا البلقينى - رحمه الله - مع ذلك ما إذا وقف لأرش ما يجنيه العبدان ، قال : فيصرف منه لسيده كل عبد نصف قيمته عبده ، وهذا وإن لم يتعرضوا له فقه واضح .

فرع :

الواقف كالأجنبى فى الجناية على الموقوف ، وكذا الموقوف عليه إن تعدى أو

قصر .

فرع:

يجوز تعيين مال الوقف إذا خيف عليه الغصب كما قاله ابن عبد السلام في الوصى ، أخذًا من قصة الخضر - عليه السلام - لكنه خصه الأذرعى بتعيين يسير لا يقطع طرف العبد ونحوه ، ولو أصاب يد العبد نحو آكله - نسأل الله العافية -- وشهد أهل بأنه لو لم يقطع سرت إلى نفسه ، وفقد الحاكم هل له الإقدام على ذلك باختيار أهل الطب الظاهر - كما مال إليه الأذرعى - رحمه الله - نعم .

باب الردة

لو وقف على مسلم فارتد فالوقف صحيح ، كما لو وقف على كافر فأسلم ، ذكر الماوردى وخطأ من أبطله وتبعه في البحر .

فرع:

لو وقف للجهاد عنه جاز ، فلو ارتد الواقف بحاله يصرف للمجاهدين عنه ، وفارق ما لو وقف للحج عنه فارتد فإنه يصرف للفقراء ، كما سبق بأن المرتد لا يصح منه الحج ، ويصح منه الجهاد قاله في الحاوى . والبحر .

فرع:

سبق أنه لا يصح الوقف على متعبدات الكفار كالبيع والكنائس سواء أكان الواقف مسلمًا أو كافرًا ، قال الزركشى - رحمه الله - وقضيته أنه لا يقدر في الإسلام ، والمنقول عن الأشعري أن بناء الكنيسة ردة لما فيه من تعظيم شعار الكفر ، وهذا مثله .

فرع:

لو ارتد القن الموقوف وأصر؛ قتل وفات الوقف .

باب الزنا

يحد الواقف بوطئ الموقوفة ، وكذا الموقوف عليه ، كما رجحه الشيخان فى الوقف ، ولم ينظروا للقول بملكهما لضعفه ، وفارق نظيره فى الوصية بأن الحق فى الموقوفة الثانى ، ولو مع وجود البطن الأول ، ولا حق فى المنفعة لغير الموصى له فاندفع ما قيل . الوجه التسوية أو وجوب الحد فى الوصية دون الوقف ، وأما فرق الشهاب بن حجر - رحمه الله - بأن ملك الموقوف عليه فليس بصواب إن الموقوف عليه بملك الإجارة والإعارة كما سبق ، ويزيد عليه بأنه يملك الاكتساب النادرة والولد فملكه أقوى ، كما قاله الأذرى وابن العماد وغيرهما ، وزعمه أن الموقوف عليه لا يملك الإجارة فمن الأغاليط الفاحشة ؛ إذ منافع الموقوف ملك الموقوف عليه يسفو فيها بنفسه وبغيره وله أن يقيم غيره ، مقامه بإعارة وإجارة إذا كان الوقف مطلقاً ، كما قاله الرافعى فى كتاب الوقف . وكيف يعقل أن يكون الإنسان مالكا للمنفعة وهو رشيد ولا يملك الإجارة بنفسه أفتراه ذهل عن تصريحهم فى باب الوقف ، بأن الموقوف عليه يخير بين أن يستوفى المنفعة بنفسه أو بغيره ، إلا أن يكون الواقف شرط أن يشتغل ، ويصرف الغلة له ، أو تحتاج للعمارة وأن نزاع الإسنى للشيخين فى وجوب الحد على الموقوف عليه بأن الأصح أنه يبنى على أقوال الملك أن جعلناه له فلا حد ، وإلا فالحد ، وبأن المشتري فاسداً لا حد عليه لشبهة أبى حنيفة - رضى الله عنه - لرد بأنه يغلب عليه فيقال : إذا قلنا الملك لله سبحانه وتعالى حد ولا غيره يشبهه أبى حنيفة - رضى الله عنه - فى وطئ المستأجرة ، بخلاف الشراء الفاسد . والفرق ضعف الشراء الفاسد ، والفرق ضعف الشبهة فى المستأجرة فإنه دخل على ملك المنفعة دون الرقبة ، بخلاف المأخوذ بالشراء الفاسد فإنه يملك الرقبة والمنفعة والمشتري دخل على ذلك .

فرع :

لو غلب على ظن الواقف أو الموقوف عليه الزنا ، ولم يطأها لفرط شبقه وعدم قدرته على حليله فله وطؤها ، لم أرى من تعرض له بيد أن الأذرى - رحمه الله - بحث جوازه للراهن والحالة هذه لكونه كالمضطر فيحتمل مثله هنا .

فرع :

الذى يستوف الحد من الموقوف كله أو بعضه هو الإمام أو نائبه دون الواقف أو الناظر بناء على أن الملك لله سبحانه .

باب السرقة

هل يقطع الواقف بسرقة من الحرز الموقوف ؟ الظاهر نعم ، كالمؤجر والمعير بل أولى .

فرع :

يقطع سارق ستر الكعبة المحرز عليها ، وسارق باب المسجد وجذعه وتأثيره وساريتيه وسقفه وقنديله المعد للزينة ، لا سارق منبر ودكة مؤذن وكرسی وعظ ، وإن كان غير خطيب ومؤذن وواعظ ، ولا بقنديل لا سراجة ولا بفراصة ولا بيكدة بئر مسبلة إن كان مسلماً بخلاف الذمی . ويقطع من سرق موقوفاً غير عام لا حق له ولا لبعض فيه على الأصح ، والخلاف في نفس الموقوف ، فلو سرق غلة الوقف قطع قطعاً حيث لم يكن من جملة الموقوف عليهم ولا بعضاً ، ولا قلنا لأحدهم وهل يكتفى في درء القطع بكونه موقوفاً عليه ولو مالا ليدخل ما لو وقف على نحو ولده ثم الفقراء فسرق من الغلة فقير قبل انقراض الأولاد ؟ لم أر من عرج عليه ، والظاهر القطع بالقطع كيف لا ؟ والغلة الآن ملك للأولاد بلا ريب ، وبقيد إطلاقهم المنع بكونه من الموقوف عليهم حالا .

فرع :

لو كفن من وقف الأكفان فسرق الكفن إنسان فيظهر أن للناظر مطالبة سارقه به ومخاصمته ولم أر من ذكره .

باب حد الشرب والتعزير

الظاهر أن حد القن الموقوف حد الرقيق ، وأن الواقف والناظر ليس لهما حده ولا تعزيره ، كما شمله كلامهم السابق ، وبه صرح المحقق العراقي يقال بعد قول التنبيه : ولا يقيم الحد على الحر إلا الإمام أو من فوض إليه ، قال : كذلك المبعوض والمكاتب والعبد الموقوف كله أو بعضه ، بناء على أن الملك لله - سبحانه وتعالى - وهو الأظهر والله سبحانه أعلم بالصواب .

باب الصيال

لوصال الموقوف فقتل دفعًا لصياله ؛ فات الوقف .

فرع :

ليس لقن موقوف قطع السلعة من نفسه ؛ لأنه ليس مستقلا ذكره البلقيني رحمه الله تعالى .

باب السير

إذا رأى الإمام وقف ما غنم زينة عقارًا ومنقولًا برضى أهله بعرض أو بغيرة وصرف خراجهم للمصالح ، كما فعل عمر - رضى الله عنه - جاز وإن علم اشتغالهم بها عن الغزو ، وإذا احتيج إليهم أجبرهم عليه ، أما بدون رضاهم فلا .

باب الأضحية

لو شرط الواقف أن يضحي عنه من وقفه جاز أخذًا من قول البحر كالحاوى بصحة شرط أن يحج عنه منه كما سبق .

باب الأيمان

لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحث بدخول الموقوفة عليه ، إلا إن أضافه إلى من يملك ، يقتضى ثبوت الملك حقيقة .

فرع :

لو حلف لا يتصدق فوقف حث ؛ لأنه لا يسمى صدقة ، أو لا يهب فوقف لم يحث ، لأن الملك فيه لله سبحانه ، لكن بحث البلقيني - رحمه الله - حثه بعين موجودة حال الوقف يملكها الموقوف عليه كصوف البهيمة ، ووبرها ولبنها ، وجعلها الكائن عند الوقف على رأى ؛ لأنه ملك أعيانا بغير عوض ، وهذا ليس إلا معنى البهيمة ، ونظر فيه بأنها وقعت تابعة غير مقصودة والله أعلم .

باب النذر

لو نذر أن يبنى مسجدًا معينًا أو فى موضع معين قال بعضهم : لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ، هذا إن تلفظ بالنذر ، فإن قصد ذلك لم يلزمه بالقصد المجرد شىء .

فرع :

لو نذر عمارة هذا المسجد أو المدرسة أو الرباط وكان خرابًا فعمره غيره ، فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه لأنه إذا أشار إليه وهو خراب فلم يتناول خرابه مرة أخرى أو لا ؟ بل يوقف حتى يخرب ويعمره تصحيحًا للفظ ما أمكن . احتمالان : استغرب أولهما ، وقد يقال : إن توقع خرابه واحتياجه للعمارة عن قرب عادة ، وغلب على الظن عدم ضياع المال بعدم استيلاء بعض القضاة الفقه عليه ، فالظاهر الثانى وإلا فالأول .

فرع :

لو نذر أن يقف على بعض أولاده ، أو أن يفاضل بينهم ؛ صح نذره مع أن عدم التسوية بينهم مكروه ؛ لأن الوقف بذلك لم يخرج عن كونه قربة ، ذكره الجبرتى فى حل مشكلة النذور .

فرع :

أفتى بعضهم بأن للموقوف عليه أن ينذر منفعة الموقوف مطلقًا أو مدة حياته لآخر ، وقيده بعضهم تلفقا مما سبق عن ابن الرفعة أن شرط جواز إعارة الموقوف عليه نصيبه كونه ناظرًا أن يكون النظر هنا إليه .

فرع :

نذر ثلثى ما يتحصل له من ريع وقف فى سبيل الله هل يلزمه الوفاء به ؟ قال ابن الصلاح : لا لأنه لم يكن حالة النذر مالكا لما يحصل له من الغلة .

باب القضاء

إذا قال القاضى الآهْلُ : صرفت مال الوقف لجهة العامة ، أو فى عمارته التى يقتضيها الحال ؛ قبل قوله بلا يمين .

فرع :

إذا رُزِقَ القاضى من بيت المال وآل إليه النظر فى وقف بالولاية العامة ، فليس له أن يأخذ لنفسه شيئاً على النظر إليهم ، إلا أن يشترطه الواقف ، وهل لحاكم آخر أن يفرض له عليه شيئاً ؟ القياس الظاهر المنع ، إذ يلزمه النظر فيه لعموم الولاية التى يأخذ الرزق عليها كمال اليتيم ، وفصل الخصومات ، وكما ليس له أخذ منهم العامل إذا أخذ المذكوات وفرقها بنفسه ، وفى المجرد سمعت الماسرخسى يقول : وكذا القضاة إذا أخذوا أجورهم يعنى أرزاقهم لم يكن لهم أن يدخلوا مع كل مقول فى كل وقف ووصية انتهى .

وهو ظاهر ولا يغتر بفعل من يتعاطى ذلك من القضاة ، نعم لا يتحتم عليه النظر بنفسه بل له نصيب عدل كاف بأجرة مثله إن لم يجد تبرعاً أهلاً ، ثم رأيت الرافعى قال فى أدب القضاء : قال ابن كج : ذكر جماعة من فقهاء أصحاب الشافعى وأبى حنيفة - رضى الله عنهما - إذا لم يكن للقاضى شىء من بيت المال فله أن يأخذ عشر ما يتولاه من أموال اليتامى والوقوف للضرورة ، ثم بالغ فى إنكاره قائلاً : أى ضرورة فى هذا إن لم يتفرغ للقضاء من غير رزق فيمتنع ، ومن ذهب إليه فإنما جعل العشر تمثيلاً وتقريباً ولا بد من النظر إلى كفايته وإلى قدر المال والعمل انتهى .

وهو صريح فى امتناع ذلك على المرتزق المكفى قطعاً قال الأذرعى - رحمه الله - : وهو الصواب والله أعلم .

فرع :

للسبكى افتاء طويل : أن القاضى الشافعى يختص - حتى الإمام الأعظم - بنظر وقف شرط للحاكم من تقييد بمذهب ، أو لم يشترطه لأحد بأن سكنت عنه أو آل نظره للحاكم ، وأنه لو شرط النظر لأحد من القضاة الثلاثة فللشافعى النظر العام

عليه واستدل بما توقف فيه الأذرعى وغيره ، وسيجئ بسطه . قال شيخ ابن حجر - رحمه الله - والمتجه أن محله فى وقف قبل سنة أربع وستين وستمائة ، لأن الشافعى هو المعهود حينئذ ، والقضاة الثلاثة إنما أحدثهم من حينئذ الملك الظاهر ، وأما بعده فينبغى إناطة ما جعل للقاضى بالقاضى الذى يتناول عليه عرف أهل ذلك المحل ما لم يفوض الإمام نظر الأوقاف لغيره انتهى .

وحمله كلام السبكى - رحمه الله - قد أطال فى شرح المنهاج وفتاويه فى عدة مواضع : وفى تأليف مستقل فى أن ما بعدها كما قبلها ، فكيف يجعل محل كلامه فى شيء هو حازم بخلافه ؟ وقد حقق أبو زرعة المسألة وحرر مناطها فقال : غاية كلام السبكى - رحمه الله - متى عبر بالقاضى حمل على غير السلطان للعرف المطرد به أو بالحاكم تناول القاضى والسلطان ، ولا عبرة بالعرف ؛ لأنه فيه مضطرب فلكل التصرف فيه ، وللسلطان تفويضه لغير القاضى انتهى .

فقوله : حمل على غير السلطان إشارة إلى عدم اختصاص القاضى الشافعى ، وسبقه لنحو ذلك شيخه البلقينى ، فقد وقف على إفتاء للعلامة نصر الله الحنبلى فى وقف شرط واقفه النظر فيه للحاكم ، فأجاب : بأن الحكام إذا تعددوا فالنظر فيه للسلطان يوليه من شاء من المتأهلين له ، وواقفه البلقينى والباعونى وابن الهمام والبساطى وغيرهم ، على أن السبكى قد ناقض نفسه واضطرب كلامه وأكثر التردد وقال مرة أخرى : هل المراد الحاكم الناظر فى الأمور فيدخل الإمام ، أو فى الناظر فى الأحكام الشرعية فيختص بالقاضى . الأشبه الأول ، وإذا ولى الإمام واحداً جاز ، وإذا كان بالبلد قاضيان وخص واحد اختص ، أو بالبلد حاكمان ، واقتضى العرف اختصاص أحدهما بالنظر فى الأوقاف حمل عليه ، وإلا فيحتمل أن النظر لهما حملا للمشترك على معنييه ، ويحتمل أن يعين الإمام أحدهما انتهى .

قال الأذرعى - رحمه الله - : وما ذكر أنه الأشبه ينبغى القطع به ، وأما قوله : فيحتمل إلخ فالاحتمال الأول ضعيف حكماً وتوجيهاً ؛ لأن الاشتراك مفسد يفضى غالباً إلى تنازع وضرر ، ولا يقصد غالباً والثانى أقرب لكن ينبغى أن يكون حيث لا قرينة تشعر بإرادة قاض مذهب مخصوص ، كما لو وقف على فقهاء

الحنابلة أو أصحاب الرأى، أو على مصالح مدارسهم، فالظاهر أن النظر عند الإطلاق لقاضى ذلك المذهب دون غيره، إذا كان لذلك المذهب قاض حال إنشاء الوقف؛ إذ هو العرف المستمر، بخلاف ما لا إشعار فيه بذلك انتهى.

هذا والذي استقر عليه رأى السبكي الفرق بين الإمام المستجمع للشرائط وبين ذى الشوكة، فالأول يشارك القاضى دون الثانى، كما سنقف عليه مفصلاً.

فرع:

لا يسوغ لقاضى الحكم لمدرسة هو مدرستها، وجهة وقف هو ناظره الخاص قبل الولاية؛ إذ هو حكم لنفسه، فإن كان متبرعاً بالنظر جاز كوصى اليتيم، كذا قال الأذرعى وقضية صنيعة الاتفاق على المقيس عليه، وليس كذلك، فقدم جزم ابن الحداد فى فروعه بالمنع فيه، وصوبه القاضى أبو الطيب وغيره، وجرى على منواله ابن الصباغ وقضية كلام البسيط والذخائر كالنهاية أنه المذهب، وجعله فى المطلب الصواب فارقاً بينه وبين ما احتيج به المجوزون من أن القاضى يلى أمر الأيتام كلهم، فلا تهمه بأن ولاية القاضى إذا لم يكن وصياً تنقطع عن المال الذى حكم فيه بانقطاع ولايته، ولا كذلك الوصى إذا ولى القضاء، فإن ما حكم به لليتيم الذى تحت وصيته تبقى ولايته بعد العزل، فقويت التهمة فى حقه، وضعفت فى حق غيره، قال التاج السبكي - رحمه الله -: وهذا فرق صحيح. ولا شك أن الحاكم الوصى بتصرف لليتيم بالذى هو قيمه، ويجتمع فى تصرفه وجهان بينهما عموم وخصوص كونه حاكماً، وكونه وصياً، وحينئذ ينبغى أن يكون المتصرف وصياً، وهو وصف لا يحكم به فلا سبيل إلى حكمه؛ إذ لو حكم حاكم بكونه حاكماً لا احتاج إلى مدع، ولا مدعى إلا الوصى وهو هو، فلو كان حاكم لم يكن حاكماً وهو خلف يؤول إلى دور، لكن الأذرعى تبع فى جزئه بالجواز تصحيح أصل الروضة تبعاً للفقهاء، وحجة الإسلام فى وسيطه ووجيزه، وإذا قالت حذام قال ابن أبى الذم: وعليه العمل فى الأعصار والأمصار، على أنا وإن قلنا بمنع حكمه لمحجوره فقد يقال: التهمة هناك أقوى، ألا ترى أنه لو شهد القاضى بمال للوقف قبل ولايته عليه أو الوصى بمال لموليه قبل الوصية عليه لم يقبل، ثم رأيت البلقينى - رحمه الله - قد نقح المسألة، وحرر مناطها فقال: يستثنى من قولهم:

لا يحكم القاضى لنفسه صور تتضمن حكمه فيها لنفسه وهو نافذ .

الأولى : أنه يحكم لمحجوره بالحكم ، وإن تضمن استيلاؤه على المال المحكوم به وتصرفه فيه ، وفى معناه حكمه على من فى جهته قال : وقف هو تحت نظره بطريق الحكم .

الثانية : أنه يحكم لمحجوره بالوصية على الأصح فى أصل الروضة ، وفى معناه حكمه على من فى جهته مال الوقف هو تحت نظره بطريق خاص .

الثالثة : الأوقاف التى شرط فيها النظر للحاكم ، أو صار فيها النظر له بطريق العموم لانقراض ناظرها الخاص ، له الحكم بصحتها وبموجبها ، وإن تضمن الحكم لنفسه فى التصرف انتهى .

هذا والذى أشرقت عليه أنوار التحقيق ما جرى عليه الأذرعى من تقييد الجواز بكونه شرعاً وقد وجدت المنقول ما هو صريح فيه ، وهو جزم شريح الرويانى جزم المذهب المفروع منه بأن الحكم لا يحكم فى الغنيمة بالغلول ، إلا إذا عفى عن حقه .

فإن قلت : فما تصنع بإفتاء العلم البلقينى بأنه لا يصح من القاضى الحكم بما أجره هو مأذونه من وقف هو ناظره قلت : ذاك أما مزيف لما تلوته عليك ، وإما محمول على التفصيل المذكور الموافق للمنقول من المنع لذى المعلوم والجواز للمتبرع بقى فى هذا الفرع تنبيه على عقده ، وهو أن كلام المحجوزين للحكم قضيته أنه لا فرق بين أن يقضى بالبينة أو بالعلم ، حيث ساغ القاضى بالعلم كسائر الأقضية وما أظنهم يسمحون بذلك ، فينبغى أن يقال : لا يحكم هنا بعمله باتفاق الفريقين لشدة التهمة وقوة الريبة .

فرع :

وقف وجعل لنفسه التغيير والزيادة والنقصان ، وحكم بموجبه حاكم ، ثم غير فهل للشافعى المبادرة بعد التغيير ؟ وهو فعل ما هو مأذون له فيه ويحتمل خلافه .

فرع :

من وظيفة القاضى النظر فى الوقوف العامة ، وكذا الخاصة ، أو هى تنتهى إلى

العموم كما نقله الشيخان عن الماوردي وأقره . ومعناه أن له البحث عن متوليها وإيصالها إلى أهلها ، والاعتراض على نظارها في اختبار ما لا يليق شرعاً ، فقد قال الزركشي : كشيخه الأذرعى : أن الخاصة ذوات الأولياء المتأهلين لا يشاركونهم في قبض الربيع وصرفه إلا لضرورة شرعية كغيبه . انتهى . وسيجئ في كلام السبكي ما يصرح بأن غير الخاصة ، كذلك قال الماوردي : ومن تمام نظره فيها تعاهدها بالإسجال عن تناول المدة ؛ لتكون الحجة باقية ومثبتة في ديوانه قال في الشامل في الجزية : يستحب القضاة أن يسجلات الوقوف كلما مضى زمان يخاف فيه موت الشهود . وحكى القاضي أبو الطيب هذا عن نص الشافعي ، وأنه علله بكيلا يتعرض شهودها فيؤدى إلى خفائها ، وبطلان الموقف يعنى تملكه واستهلاكه انتهى .

ورأت فروع الحنابلة : أن تسجيل كتاب الوقف من الوقف على العادة ، ثم الكلام جميعاً في أوقاف المسلمين ، أما أوقاف كتائين أهل الذمة ويبيعهم ونحوها فلا نظر له فيها ، إلا إن ترافعوا إليه ورضوا بحكمه ، أو تعلق به حق مسلم كما في الجواهر عن ابن الصلاح وأقره .

فرع :

زعم بعضهم أن توليه نحو التدريس للحاكم لا للناظر تعلقاً بقول الشيخين : وظيفة الناظر كذا وكذا ، ولم يذكروا تولية ولا عزلاً ، وأبطله السبكي بأن هذا في وقف لا وظائف فيه ، وبأن ذلك وظيفة الواقف ، والناظر يستفيد كل ما كان له ، وليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على ذلك ، كما ليس له ولاية على وكيل المتصدق . نعم للحاكم نصب المدرسين على الإطلاق ؛ لأنه من الأمور العامة . فالكلام هنا في مقامين :

أحدهما : نصب المدرسين والمفتيين ولا مدخل للناظر ولا للواقف .

الثاني : تعين من يصرف له هذا الوقف منهم وهو إلى الناظر ، ولا دخل للحاكم فيه .

لكن له الاعتراض إن ولى الناظر غير أهل ، أو عزله مشهوراً ، فيخير على ولاية

من ظهر له تعيين توليته ، فإن امتنع تعاطاها ، فإن جهل وولى بغير هذا السبب مع وجود الناظر الخاص لم يصح . انتهى .

واقفاه تلميذه الأذرعى فقال : تعلق بعض بقول الشيخين وظيفة الناظر كذا وكذا . كانا أنها للحصر ، فجعل التولية للتدريس للحاكم لا للناظر ، وهو غير سديد ، وكلاهما محمول على غالب التصرفات ولو حمل على الحصر لكان محله الأوقاف التى ليس إلا ذلك كوقف على معين أو موصوف بصفة . قال : والذى تعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف ، بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية ، وقد صرح بذلك من لا أحصى .

[فرع : ليس]

للقاضى عزل المدرس ونحوه من أرباب الوظائف إلا بسبب ومصلحة ؛ لأنه نائب الشرع ، والشرع إنما يرى المصلحة ، قال : بخلاف الواقف قله العزل بدون ذلك إذا لم يشترط فى الوقف ؛ لأنه ينصرف عن نفسه ، وكذا الناظر من جهته ؛ لأنه كوكيل أذن له فى إسكان دار الفقير فله أن يسكنها من شاء من الفقراء ، فإذا أسكنها فله إخراجها وإسكان غيره ولو بلا مصلحة ، وليس تعيينه لذلك مصيرًا له كأنه مرار الواقف حتى يمتنع تغييره ؛ لأن تدريسه فى كل مدة كانتفاعه ، ولم يقصره على شخص معين ، والمنافع كالأعيان ، فكما أنه إذا أذن له فى صدقة درهمين على من رده له إعطاء درهم لشخص ودرهم لآخر ، فكذا المنافع له إعطاء بعضها لواحد وبعضها لآخر ، فكذا التدريس له أن يعطيه مدة لشخص ومدة لآخر انتهى كلامه . وما ذكره فى الواقف والنظر كاد يطبق المتأخرين على خلافه ، وأقصى ما استشهدوا به على دفعه قول الروضة من الماوردى : لا يجوز للإمام إسقاط بعض الجند بلا سبب فالناظر الخاص أولى ، وأنت إذا تأملت علمت أنه لا يلاقى كلامه أصلا لتصريحه بأن منع الجواز لهما أنهما يتصرفان لأنفسهما ؛ لأن النظر بقية ما كان ملكًا للواقف فلذا لم يشترط تقييد تصرفهما بالمصلحة ، بخلاف الإمام فإنه متصرف عن المسلمين لا عن نفسه ، فليس له عزل بعض الجند بلا سبب ، وإذا علمت أنه لا جامع بين المسألتين عرفت ؛ لأن السبكى فى سنته عن الفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم بالجهاد الذى هو فرض ، ومن ربط نفسه لا يجوز

إخراجه بلا سبب ، بخلاف الواقف فإنه خارج عن فروض الكفايات ، وبأن إسقاط بعض الجند بلا سبب إنما امتنع ؛ لأنه يجز للفساد وشق العصا ، وعما أورد عليه من النقص بأن التدريس وقراءة القرآن فرض أيضًا فمن ربط نفسه بهما كذلك ، وبأن جر الفساد إنما يجز في إسقاط الكل لا البعض ، غير أنه ينبغي أن يعلم ما ذكره هذا الإمام ، وإن كان قوى المدرك إلا أن في تصرفاتهم ومدارج مباحثاتهم المذهبية ما يوجب ترجيح ما عليه كثيرون ممن تقدمه وتأخر عنه من عدم الجواز بلا مصلحة ، ومن ثم اعتمده البلقيني أن العزل بلا مسوغ شرعى لا ينفذ ، بل يقدر في ولاية النظر ، وقال الزركشى - رحمه الله - : الوظائف الخاصة كتدريس وأذان وإمامة وطلب لا ينزل أربابها بالعزل بلا سبب ، كما أفتى به كثيرون منهم ابن رزين وإذا قلنا : لا ينفذ عزله بلا سبب فهل يلزمه بيانه ؟ قال متأخرون : لا ، وقيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ، ونازعه السبكي - رحمه الله - أعنى التاج ، بأنه لا حاصل له ، ثم بحث اللزوم مطلقًا أخذًا من قولهم : لا يقبل دعواه الصرف للمستحقين ورده المحقق أبو زرعة بأن الحق التقيد له حاصل إذ عدالته غير قطعية ، فيجوز أن يختل ، وأن يظن غير قادح قادحًا بخلاف من تمكن علمًا ودينًا زيادة على ما شرط في الناظر من تمييز بين ما يقدر وما لا ، ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين الهوى انتهى .

وحاصله : أنه لا يجوز له عزله فيما بينه وبين الله إلا بسبب ، ثم إن وثق بعلمه ودينه لم يطالب ببيانه وإلا طولب . أقول : ولو قيل باللزوم في زماننا مطلقًا ، كما يجب على قاضى الضرورة بيان مستنده مطلقًا لكان سديدًا .

فرع :

مما تعم به البلوى أن يكون تحت يد الناظر مال بدل أو نحوه لجهة الوقف ، فيأمره الحاكم بإحضاره ، ويأخذ منه فهل يراه الذى أفتى به البرهان المراعى في نظيره ، وهو ولى اليتيم أنه يبرأ ؟ وخالفه التاج الغزاوى فأفتى القاضى : بأن القاضى كان غير أهل كما هو الغالب فى قضاة زماننا ، وسلمه إليه مختارًا أثم وضمن ، قال : وكذا إن كان جاهلًا بحاله على الظاهر ، وإن كان مكرها جرى فيه الخلاف فيما لو سلم الوديعة مكرها والأصح أنه يضمنها .

فرع:

بحث بعض أنه لو خيف من القاضى أكل الوقف لجزوه فلمن هو فى يده صرفه إن عرفها ، وإلا فوضه لفقيه عارف أمين ، أو سأله وعمل .

فرع:

أفتى البلقينى : بأن قاضى الضرورة إذا عزل استرد منه ما أخذه من نظر الأوقاف ، وتعقب بأنه مبنى على عدم صحة ولايته ، والأرجح خلافه .

فرع:

مما تعم به البلوى ولم يذكره إلا قليلا ما لو شرط النظر ونحوه للقاضى بمعلوم ، وتخللت بين ولايته ودخوله عمل مدة ، فيطالب بمعلومها وذلك غير جائز على المنقول ، ففى الحاوى للماوردى : وإن كان مرتزقا لم يستحق رزقه قبل وصوله عمله فإذا وصل ونظر استحق كأجير سلم نفسه ، وإن وصل لم ينظر ، فإن كان متصديا للنظر استحق لمستأجر فلم يستعمله ، وإلا فلا انتهى .

ملخصا وتبعه ابن الرفعة قال الأذرعى : وهو ظاهر لا يتقدح فيه خلاف ، وإنما سكت عنه المعظم لوضوحه ، ولا أدرى ما شبهه كثير من قضاة العصر يتولى أحدهم القضاء ثم يأتى عمله الشائع بعد أشهر فيطالب برزقه من تاريخ ولايته لمدة لم يدخل فيها عمله ولا حكم ولا تصدى ، قال : وأقطع من ذلك أنهم يستخرجون ما وظف لهم من الأوقاف على نظر أو تدريس أو نحوه مما عرف بالحاكم ، ولا شك فى عدم استحقاق ذلك المعلوم فيما غير من الزمن ، فإننا لله من هذه الفتن والحزن انتهى .

أقول : بقى هنا شىء وهو أنه جرت العادة فى زماننا أن المتولى يرسل نوابه قبله فهل يستحق من حين مباشرة النواب ؟ القاعدة نعم إن ساغ له أن يستنيب حينئذ .

فرع:

مما تعم به البلوى كثيرا أن يشترط الواقف فى كتابة وقفه أن يصرف للفقراء كل جمعة أو شهر الخبز أو الماء ، كذا فيقرر الحاكم فيه أشخاصا ، ويعين لكل مقدارا فهل يجوز ذلك ويتعين من عينه ؟ الظاهر نعم أخذًا مما جزم به فى جواهر وغيرها أن للحاكم النظر فى الوصايا ، وتعين المصروف إليه إذا لم يكن لمعين انتهى .

ثم رأيت فى كلام التصريح به وعبارته : إن كان على الوقف فقير مرتب من ناظر أو حاكم لم يعينوا لأجل قريب ولا غيره ما دام بصفة الاستحقاق ؛ لأنه إذا رتبته ناظر فترتيبه تعيين له فى الاستحقاق ، أو حاكم فترتيبه حكم .

فرع :

لا ينزل ناظرًا الوقف بموت القاضى وانزاله ، إلا إذا كان النظر مشروطًا للحاكم فينزل بتولية قاض جديد بصيرورة النظر إليه ، بشرط الواقف ، كما بحث الأذرعى وغيره .

فرع :

تردد السبكى - رحمه الله - فى تفسيره فيما لو شرط واقف مدرسة تدريسها للقاضى ، وللتدريس معلوم فقال : يحتمل بطلان الشرط ، ويحتمل أنه إذا طلب القاضى التدريس معلوم أجيب ، ويصح الشرط ويحتمل أن يجاب ، ويأخذ المعلوم لأنه ليس معينًا ، قال : وهذا فى حياة الواقف ، أما بعد موته أو إذا كان من غير أهل ولايته ، فلا يتخيل فيه منع قال : وإن وقف عليه أحد من أهل ولايته وشرطنا القبول فى الوقف فهو كالهديّة ، وإلا فينبغى الحكم بالصحة كما لو كان عليه دين فأبرأه منه ملخصًا . ويؤخذ من قوله : لأنه ليس معينًا مع ما بعده إن حصل المرجح ، أنه إن عينه باسمه وشرط القبول حرم وإلا فلا .

فرع :

استثنى البلقينى - رحمه الله - من قولهم لو قال المدعى : لى بينة وأريد تحليفه حيث كان له ذلك ما إذا ادعى لغيره بطريق الولاية أو النظر ، وكان الحاكم لا يرى البينة بعد الحلف فليس له ذلك ؛ لثلا يضيع الحق انتهى .

ويؤخذ منه أنه لو خالف وفعل كان قادمًا فى نظره ولم يعتد بفعله ، وحق الوقف باق وهو جلى .

فرع :

افهم قولهم : القاضى فى غير محل ولايته كمعزول أنه لا ينفذ منه تصرف استباحة بالولاية كإيجار وقف نظره للقاضى بعموم أو خصوص ، وتقديره فى

وقف وظيفة كتزويج من ليست فى ولايته .

فرع :

الوقف المرتب على مستحقين لو كان موقوفاً على زيد من بعد عمرو ثم من بعده على خالد ، وكان خالد قاضياً وعمرو باق ، ونوزع فى الموقوف وغصبه أجنبى فهل لخالد أن يحكم فيه ؟ قال ابن الصلاح : نعم فإن هذا حكم للغير ولا التفات إلى أن مصير ذلك إليه ، كما أنه يحكم بمثل ذلك لا وارث له سواه ، مع أنه يصير إليه بعد موته .

فرع :

وقف على الحرم وشرط النظر للقاضى وأطلق ، فمن القاضى الذى النظر له ؟ قال السبكي : فيه احتمالات :

أحدها : قاضى الحرم .

الثانى : قاضى البلد الموقوفة ، وهما كالوجهين فى أنه لو كان اليتيم ببلد ، وماله بآخر وللأصح عند الرافعى أن النظر لقاضى بلد اليتيم ، وعند الغزالى بلد المال فعلى الأول يكون لقاضى الحرم .

الثالث : قاضى السلطان كما فى اليمن . والأرجح أنه لقاضى البلد الموقوفة ؛ لأنه أعرف بمصالحها ، فالظاهر أن الواقف قصده ، وبه تحصل المصلحة انتهى .

والظاهر أنه أراد سلطان البلد التى جرى الوقف بها بقرينة تشبيهه بمسألة اليمن .

باب القسمة

قسمة الوقف عن الملك جائزة إن جعلناها إفراداً لا بيعاً ، قال فى الروض وغيرها : وهو المختار بشرط أن لا يكون فيها ردّاً ، وكان من جانب الوقف لا الملك أن يأخذ بإزائه جزءاً من الوقف انتهى .

وحيث جازت أجبر صاحب الوقف بطلب المالك إن وجبت إجابته لو لم يكن وقفاً ، وإن طلبها الناظر لم يجب إليها ؛ لأن الواقف وقف مشاعاً أفتى به العلامة ابن رزين ، ويوافقه قول أبى شامة ، إن لم يكن فيها رد فإن طلبهما المالك أجبر أهل الوقف ، أو أهل الوقف لم يجابوا ؛ لأنهم يغيرون الشيوع الذى توجه الوقف عليه ، ولأن البطن الثانى قد لا يرى القسمة مصلحة فيسعى فى الرد إلى الإشاعة انتهى .

ويشهد له قول النهاية هنا : المحذور تغيير شرطاً شرطه الواقف من الذين عليهم الوقف انتهى . وحيث قلنا بالصحة فإنما تلزم فى حق المنقسمين لا سائر البطن كما أفتى ابن الصلاح ، قال الأذرعى : لكن قد يتعذر على أهل البطن الثانى الإشاعة مع كون مصلحة الوقف ومصلحتهم فيها ، فيكون أهل البطن الأول قد تصرفوا فيها بما يضر لجهة الوقف فى التقبل ، قال : وهنا تنبيه : وهو أن قضية كلام المذهب فى صورة الرد أنه لا يحتاج أهل الوقف إلى إنشاء وقفه فى الجزء المقابل بالرد مع جعلهم [متبايعين وجوب إنشائه ، وإلا فكيف يصير وقفاً بمجرد ذلك ؟ قال الزركشى : وقد صرح بالوجوب المتولى ، وكذا القاضى فى تعليقه .

فرع :

ذكر ابن الصلاح أنه يجب قسمة المسجد المشاع عن الملك ، قال ابن العماد : وهو ذهول إذ القسمة بيع المسجد انتهى .

فرع :

قال البيهقى : قسمة الوقف عن الطلق حيث أجبرنا عليها وكان على الوقف ضرر فى ذلك ، فالأرجح أنه لا يعطى القاسم من الوقف شيئاً ، كما فى الصغير والمجنون ، ولم أر من تعرض له انتهى . قيل : وهو جار على اختياره منع إخراجة ذلك من حصة الطفل إذا طلب شريكه القسمة ، ولا غبطة للطفل فيها ، والمصحح

فى أصل الروضة خلافه .

فرع :

أفتى البلقينى : فيما لو صدر وقف من واقفين على سبيلين بجواز القسمة ، كما تجوز قسمة الوقف عن الملك ، وعزاه للماوردى فى الحاوى وقال : إنه واضح من جهة المعنى انتهى .

ونقل الأوزاعى وغيره فى هذه الصورة عن حاوى الماوردى أيضًا : أنه إذا تمت القسمة فهى لازمة لأهل الوقف فى الحال ، ولمن يقضى إليه انتهى .

فإن قلت : هذا يعارض ما مر عن ابن الصلاح قلت : كلا إذ هنا صور ثلاث : الأولى : أن يكون الوقف بعضه من زيد على سبيل ، وبعضه من عمرو على سبيل ففى هذا جزم الماوردى بصحة القسمة ولزومها ، وعمله يتميز حكم البعضين . الثانية : أن يكون الوقف عن اثنين على سبيل واحدة ففى هذا حكى الماوردى وجهين وعلى الجواز جزم بأنهما إنما تلزم فى حق المتقاسمين دون من بعدهم من البطون . الثالث : أن بعضه وقفًا وبعضه ملكًا ، وهذه صورة ابن الصلاح ، وقياس ما تقرر فى الفريقين أنه صدر الوقف عن واحد على سبيلين الجواز أيضًا .

فرع :

يمنتع قسمة الوقف بين أهله مطلقًا ، وإن كان إفرازًا ؛ لأن فيه تغييرًا بشرطه قاله الرافعى . فإن جرت وحكم بها من يراه لم ينقص ، كما بحثه بعضهم وجزم به فى العباب قال الأذرعى : وتعليله تغيير الشرط يشعر بأن ذلك مفروض فيما إذا حوجبت القسمة ، إلى تمييز مشاع كدار واحدة ، أو بستان ، كما صورها بعضهم فيها ، أما لو لم يكن كذلك كالحوانيت فيجوز ، وكذا لو كان الوقف دارين متشابهين على اثنين ، والأقرب أنه لا فرق ، بل هو الظاهر الذى يجب القطع به ؛ لأن فيه تغييرًا للوقف .

فرع :

أرض موقوفة على مدرسة فيها خشب له نحو عشرين سنة فأدرك ، فبيع فهل يقسم ثمنه على المستحقين من حيث بقائه إلى تمام إدراكه أو يختص بالذين أدرك منهم ؟ أفتى النووى والبرهان المراعى بأن قسيمته تقسم بين السنين ، ويقسم بينهم كذلك ، وتوقف فيه التاج الفركاح قال الأذرعى : وينبغى أن ينظر إلى تفاوت

القيمة فى كل سنة، ولا يقسم على عدد السنين بالسوية جزماً، إذ قيمة كل سنة قيمة التى بعدها قطعاً.

فرع:

أفتى ابن رزين بأنهما لو تقاسما عقاراً فباع أحدهما نصيبه لمن وقفه عليه فظهر فساد القسمة بعد ذلك، فالبيع والوقف صحيحان فى الحصة قبل القسمة.

فرع:

سئل ابن الصلاح عن قرية بعضها ملك وبعضها وقف على مواضع، ولكل موضع واقف مستقل، وفى كتب الملك والوقف أن القرية كلها مشاعة، والآن فى يد كل منهم أراضى معينة منها، وبيوت معينة منها ينصرف فيها سنين، ويرممها من ماله بغير منازعة من شركائه، فادعى بعضهم أن الإشاعة باقية، وأن الاختصاص بالرضى لا يقسمه شرعية فهل يقبل بقوله؟ وما الحكم فى العمارة؟ فأجاب: أنه إذا ثبتت الإشاعة من الأصل. فالقول لمن يدعى استمرارها ما لم تقم بينة على قسمة صحيحة وإذا طلب بعضهم القسمة فإن كان الطالب من جانب الوقف لم يجب، أو من جانب الطلق، ومطلوبه قسمة مماثلة ثم قسمة تعديل أجبر الممتنع، ثم من كان له عمارة ليست من نفس الأرض المشتركة بل جابها من خارج أبقيت عليه ومكن نقلها، وإلا رد إلى جانب الوقف لابد منه بغير شرط الواقف انتهى.

قال الأذرعى: ولا يخفى ما فيه من المخالفة لبعض ما سبق.

فرع:

فى فتاوى ابن الصلاح وقف على الفقهاء والمتفقهين المقيمين بدمشق من أهلها والوارد إليها من الشام دون غيره، فحصل من الوقف حاصل، وتأخرت قسمته حتى ورد وارد من الموصوفين لم يساهموهم، كما لو أوصى للفقراء وهم محصورون انتهى.

وأخذ بعضهم من إفتائه بعدم المساهمة أنه لو وقف بستاناً، وشرط عمارة داره الموقوفة من غلة بستانه أن كل ما ظهر من الثمرة قبل استحقاقه العمارة يفوز به الموقوف عليه، ولا يلزمه صرف شيء منه لها إنما يلزمه الصرف من الغلة التى قارن ظهورها.

باب الشهادات

لو ادعى الناظر شيئاً لجهة الوقف فشهد به أبناءه مثلاً قبل ؛ لأن الشهادة لجهة الوقف وهو أجنبي عنها فلا تهمة بخلافها بنفس النظر ، ومحل ذلك فى ناظر لم يكن من الموقوف عليهم ، وإلا لم تقبل شهادتهما أخذاً من العلة ، ولم أر من تعرض له .

فرع :

مما ثبت بشهادة الحسبة الوقف على جهة عامة ، أى : ولو مالا ليدخل نحو ما أفتى به البغوى : أنه لو وقف داراً على أولادهم ثم الفقراء . فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد اثنان حسبه قبل انقراض أولاده على وقفيته قبلت شادتهما ؛ لأن آخره وقف على الفقراء ، ويؤيده ما فى الروضة كأصلها آخر باب الدعاوى : أن من باع داراً فقامت بينة حسبة بوقفها عليه وعلى أولاده ثم المساكين ، ثبت الوقف ، أما إذا كان على جهة خاص فلا يقبل فيه كما صححه الشيخان .

فرع :

له عبدان حبشيان اسم كل منهما سالم ، فشهدت بينة أنه وقف سالماً الحبش على ذلك ، ولم يعين وتعذرت مراجعته ، فهل تبطل الشهادة للجهل ، أو يرجع إلى الناظر ثم الوارث فى تعيينه ؟ ولم أر من تعرض له ، ولعل الثانى أقرب ، فإن لم يعين فهل يوقف إلى التبيين أم تبطل ؟ محل تأمل .

فرع :

العبرة فى الشهود بما تلفظ به الواقف لا بما فى مكتوب الوقف ، فلو شهدت بينة بشرط تلفظ الواقف ولم يوجد فى المكتوب ، عمل به .

فرع :

لو شهدت بينة على إقرار إنسان بأنه وقف كتبه على فلان ، فهل يدخل فيها الأجزاء والمصاحف ؟ والظاهر نعم ، كما أفتى به القاضى فى نظيره من الوصية ومنه أخذ بعضهم إفتاءه بأنه لو وقف كتبه دخل فيها المصحف ؛ لأنه يسمى كتاباً

لغة وشرعًا .

أما لغة : فلأن بيت الشعر يسمى بيتًا .

وأما شرعًا : فلتسميته فى التنزيل كتابًا ، يفرض أنه لا يسماه لغة لا عبرة به لقولهم : لا يجوز تغيير مقتضى اللغة بإصلاح خاص ، وصرح الإمام : بأن العرف إنما يعمل به فى إزالة الإيهام لا فى تغيير مقتضى السرائح ، والقاضى بأنه إذا تعارضت اللغة والعرف العام قدمت اللغة ، ويوافقه قول القاضى : متى عمت اللغة فكلام الأصحاب يميل إلى ترجيحها ، والإمام والغزالي يعتبران العرف . فإن قلت : قد مر العرف على اللغة فى نظائر هذه المسألة فقالوا : قال : زوجتى طالق ، لم تطلق سائر زوجاته للعرف ، وإن اقتضت اللغة الطلاق ؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف عم ، ولم يحملوا الطلاق يلزمنى على الثلاث ، وإن كانت للعموم لغة ولو أوصى للقراء لم يدخل من يقرأ فى المصحف ، ولا يحفظ عملا بالعرف لا اللغة ، قلت : أجيب عن الأولين بأن دخول ما زاد على واحدة خلاف المقصود بحسب الظاهر ، وقد صرحوا بأن شرط دخول غير المقصود فى العام عدم قرينة على إخراجهم ، وإلا لم يدخل ، والقرينة هنا اطراد استعمال ذلك مرادًا به الواحدة ، ولا يقال : هنا المقصود إخراج المصحف ، لأن قصد الواقف الثواب ، وهو فى المصحف أكثر ، وعن الثالث بأنهم لا يقصدون فى الوصايا بالقراءة إلا الحفاظ ، فحمل لفظ القراء عليهم قال : فإن قلت قال الأذرعى : على عيالى هم من هم فى نفقته ولو والد أو ولدًا ، ولو على حشمتى فهم من فى نفقته سوى الوالد والولد ، أو على حاشيتى فهم المتصلون بخدمته بأخذ ذلك العرف انتهى .

يؤيد القول بالعرف فلا يدخل المصحف ، قلت : فرق ظاهر بينهما ؛ فإن اللغة لا تضبط تلك الألفاظ الثلاثة حتى يرجع إليها فيها ، فالرجوع إلى العرف لتعذر الوضع اللغوى أو اضطرابه فيها لا لنقدمه على الوضع العرفى ، بخلاف مسألتنا . الوضع اللغوى مطرد اطرادًا ظاهر أن المصحف يسمى كتابًا فقدم هذا الوضع اللغوى على العرفى سيما وقد عضد اللغوى الشرعى ، ويؤيد ما ذكر أن الرجوع للعرف إنما هو لعدم اطراد اللغة منها ، لما اطردت فى الغلمان والجوارى والشبان رجعوا إليها فيها فقالوا : الأول والثانى لمن لم يبلغ ، وتاليه لمن بلغ إلى أن بلغ غير

الثلاثين ، ولما لم يطرد فيمن بلغ أشده رجع لرأى الحاكم .

فرع :

قد كثر فى هذا الزمان اتصال المكاتيب عند المالكية بطريق الشهادة على الخط ، وينفذ ذلك الشافعية من غير نكير ولا توقف ، غافلين عن قول ابن العماد : إذا رفع ذلك إلى شافعى نقضه لمخالفته السنة الصريحة الصحيحة وهى قوله عليه الصلاة والسلام : « على مثل هذا فاشهد أو دع » والخط يحتمل التزوير ، وتجربة القلم انتهى .

لكنى أقول : ليس هذا العموم بمقبول ، فقد قال السبكي : إذا رأينا كتاب وقف يقتضى أنه وقف ، وسكت عن السبل ، أو نحو ذلك مما لا نوافق . لا تغييره إذا اعتقدنا بطلانه لاحتمال أن يكون حكم حاكم به ، واليد دليل عليه فيبقى على ما هو عليه لدلالة اليد مع الاحتمال ، ويحتمل أن يكون له كتاب آخر والأسباب كثيرة انتهى .

فاستفدنا منه أنه إذا رفع لشافعى كتاب وقف حكم فيه بطريق الشهادة على الخط لا يتعارض له بنقض ولا غيره ، بل يبقيه على ما هو عليه ، غاية الأمر أنه لا ينفذ حكم المالكى . وأما الأخذ بعموم ما عول عليه ابن العماد فدونه فرط القتاد .

فرع :

ذكر كذلك البلقينى : ليست وظيفة الشاهد فى الوقف أن يشهد لأبيه فلا ينفع أن يجعل ولد الناظر شاهداً فى الوقت ، فإنه يشهد المستخرج والعمارة ، وما يعرف من الجابى وغيره ، وابتياح الآلات التى يعمر بها ونحو ذلك ، وأما شهادته على المستحقين بالقبض فإن تحمل ذلك فلا يمنع ، وإنما يمتنع أن يدعى أبوه أنه أقبض المستحق معلومة ، فيشهد هو فلا تقبل شهادته والمتعلق بشاهد الوقف فى ذلك التحمل لأداء . كذا قال ولا يصفوا عن إشكال .

فرع :

قال بعض الأعاضم : لو قال الشاهد : أشهد بأن المكان وقف ، فمعناه : موقوف فليس فيه شهادة على واقف ، ولا بإنشاء وقف ، ولا بإقرار به ، وإنما هى شهادة

بكونه موقوفًا فيحتمل أن يكون مستنده في ذلك سماع كلام الواقف وعلمه بملكه، وأن مستنده الاستفاضة وهى أدنى المرتبتين، فإذا احتمل الشيء الأعلى والأدنى لأنه المحقق انتهى.

وأصل ذلك أن ابن سراقه - من متقدمي أصحابنا - ذكر في كتابه أدب الشاهد: وما يثبت به الحق على الجاحد أنه صنف قبله كتابا في أدب القضاء، ذكر فيه أن الوقف والعتيق والولاء لا تجوز الشهادة عليها بالاستفاضة، وأن الإصطخري جوز ذلك، إلا أن تكون الشهادة في حقوقه. وأن ابن أبي هريرة قال: تقبل بالاستفاضة أنها مولاة فلان، لا أن فلانا أعتقها، وأنه وقف فلان لا أن فلانا وقفه، كما قيل أنها زوجة فلان، لا أن فلانا زوجها؛ لأنها شهادة على عقد فلان تقبل إلا المعاينة، قال التاج السبكي: والذي صححه النووي وعليه العمل قول الإصطخري: وتوقف الوالد على أن يرجع في المسألة شيئا، قال: وينبغي للقاضي أن يحترز الله إلا إذا دعت الحاجة من إحياء وقف مختف، أو انتزاعه من يد نحو ظالم أو نحو ذلك، وفي كلام ابن سراقه هذا.

فائدة:

إحداها: أنه يتضمن لأن شرائط الوقف لا تثبت بالاستفاضة جزئًا. وهو ما أفتى به النووي. وفي كثير من الأذهان أنه غير منقول وما هو منقول في كلام هذا الإمام المتقدم.

الثانية: ما حكاه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن التفصيل والمحكى عنه في الرافعي وغيره إنما هو قول الإصطخري، وهنا وجه ثالث مفصل حسن، واستشهاده عليه بالزوجة أحسن، فالمعروف أن الخلاف في الزوجة كالخلاف في الثلاثة، وفي الرافعي عن القفال ما يؤيد هذا التفصيل، الآن فيه نظر فلا فرق بين أن يقول: أشهد أن فلانا وقفه، أو أنه وقف فلان ولا يخيل أو أنه فيما إذا قال: أنه وقفه شهد على العقد نفسه؛ فإن الشاهد أنه وقف فلان مثله، وكما شهد بأنه وقفه بالتسامح، شهد أنه وقفه لا فرق.

الثالث: أن التصريح باسم الواقف لا بد منه، وهو ما في فتاوى القفال والبعوى قال: في الحلييات أنه قول القائلين بثبوتها بالاستفاضة، والأمر كذلك غير أن هذا

الشرط نظر، أو إن قلنا بثبوته بالاستفاضة فلم يثبت كون هذه الأرض وقفًا، وإن لم يعرف واقفها، وفي فتاوى ابن الصلاح: الظاهر ثبوت الشروط منها تبعًا للشهادة بأصل الوقف لا استقلالًا، قال ابن الفركاح في تعليقه: وهو أولى مما قاله النووى، وفي حادى الماوردى، وبحر الرويانى عبارة مشكلة فنذكرها فى لفظ الحاوى: وأما الوقف فى تظاهر الخيرية إذا سمع على مرور الزمان فلا يثبت وقفه بسماع الخير الظاهر، لأنه عن لفظ يفتقر إلى سماعه من عاقله. فلم يجوز أن يعمل على تظاهر الخبر فأما ثبوته وقفًا مطلقًا، والشهادة بأن هذا وقف آل فلان، أو وقف على الفقراء فقد اختلف أصحابنا فى ثبوته انتهى.

قال ابن الفركاح: والظاهر أنه قصد أنه لا يشهد بالاستفاضة أن فلانا قال: وقفت هذا يعنى بخلاف هذا وقف فلان.

فرع:

ما يشترط فيه تفصيل الشهادة، وبيان السبب للشهادة، بأن نظر الوقف الفلانى لفلان فيجب بيان سببه بأن يصرح بسماعه ذلك من الواقف أو ممن فوض إليه الواقف، النظر وشرط له أن يفوضه لغيره، وإلا لم تسمع لأن الشهادة به عند الإطلاق محمولة على استناده للاستفاضة، وشروط الوقف وتفصيله لا تثبت بها، وإن ثبت بها أصل الوقف. ومنها: الشهادة بأن فلانا وقف كذا وهو يملك، فلا بد من بيان مصرف الوقف [وفارق الشهادة بأن فلانا أوصى لفلان حيث تسمع وإن لم يذكر المصرف ولا الموصى به بأن الغرض ثبوت ولاية الموصى، فإذا ثبت عنده ما لم يذكر تعين، وذلك متفق فى الوقف، إذ ليس بسماعها بمجرد الوقف ولا يعلم من وقفها فائدة إذ لا يمكن ثبوت مصرفه إلا بعد ثبوته، كذا قاله القفال لكن قال متأخر: يؤخذ من علته أنه مبنى على ضعيف، وهو أن الوقف لا يثبت إلا بالاستفاضة.

فرع:

استفيد مما سبق أن المنقول أن شروط الواقف لا تثبت بالاستفاضة على انفرادها، وإن ثبت بها أصل الوقف وبه أفتى النووى قال: بل إن كان وقفًا على معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية، وإن كان على نحو مدرسة

وتعذر صرفه بشروط صرف المناظر الغلة على ما يراه من مصالحها نعم إن كان الشاهد شرط في شهادته بأصل الوقف ، قيل : لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف أفتى به ابن الصلاح ، واعتمده الإسنوى ، وحمل عليه إطلاق النووى المنع ، ونازع البلقيني فيما ذكر بأب إطلاق الشروط لا تثبت بها غير محقق ، فالشرط لا يستفيض أصلاً ، فإن اتفق شرط يستفيض كعلى حرم مكة فهو كشهادة بأصل الوقف انتهى .

وبرده يقول ابن الأستاذ : لا يخلو وقف غالباً عن تفصيل ذلك ، وذلك يستفيض لا محالة يقال : هذا وقف على بنى فلان ، ثم أولادهم ومآله إلى الفقراء غاية ما يقال : أن بعض الوقف قد تنكر شروطه فيعسر ضبطه بالاستفاضة لا لعدم توفر الدواعى على نقله ، وذلك لا يقدر انتهى .

وجعل البلقيني محل ثبوت الوقف بالاستفاضة فيما إذا أضيف إلى ما يصح الوقف عليه ، أما مطلق الوقف فلا يجوز أن يكون مالكة وقفه على نفسه ، واستفاض أنه وقف وهو وقف باطل ، قال : وهذا مما لا توقف فيه ، ولا يثبت بها حدود الوقف كما ذكره ابن عبد السلام فى ضمن إسجال له على بركة الحبش .

فرع :

لو شهدا على إقرار فلان الغائب على أنه وقف عبده على كذا ، حكم بوقفه من غير يمين أخذاً مما ذكر ابن الصلاح من العتق ، قال فرع فى البحر : لو وقف على فقراء سكة بعينها أرضاً ، ثم نوزع فيها فشهد واحد من أهل السكة برفقتها على أهلها ؛ فإن كان فقيراً لم تصح شهادته أو غنياً فوجهان ، وجه المنع أنه قد يفتقر فيستحقه انتهى . وسبق ما يفيد أن الراجع الأول .

فرع :

العدالة شرط لكل ولاية ، فلو كان إنسان عدلاً ظاهراً فاسقاً باطناً فهل يحل له باطناً قبول النظارة والتصرف فيها ، إذا غلب على ظنه أداء الأمانة فى الوقت ، والقيام بحقه ، وذلك بأن يكون أميناً فى المال ، حافظاً له لكنه مقصر فى دينه كالمتهاون فى بعض ما فرض عليه ، أو لا يجوز له ذلك لعدم الأهلية باطناً ؛ إذ من

شرط الناظر أن يكون عدلا باطنا وظاهرا كما سبق ؟ وقد يجر الفسق في دينه إلى الخيانة، الأقرب كما رجحه الأذرعى في نظيره من الموصى المنع ، إلا أن يعلم أنه إن امتنع استهلك الوقف لا محالة ، فالأقرب الجواز ، وقد قال ابن عبد السلام : لو اضطرونا إلى التولية في أموال الأيتام والوقف ، ولم نجد عدلا ، ووجد من يخون في الألف مائة ومن يخون في الألف مائتين مثلا ، ولا بد من التولية ؛ وجب أن تولى الأول قليلا للمفسدة ما أمكن .

فرع :

أفتى الولي العراقي فيما لو طلب من شافعى الحكم بإبطال وقفه على النفس ، فأراد ثبوته عنده فقامت بينة مستندها الاستفاضة ، فهل له سماعها بأن مقتضى إطلاقهم ثبوت الوقف بالاستفاضة ، أنه لا فرق في ذلك بين الوقف الصحيح والباطل ، لكن المدرك يقتضى أن الباطل لا يثبت بالاستفاضة وإنما أثبت الصحيح بذلك احتياطاً للأوقاف لطول مدتها ، وقد تموت الشهود فيحتاج لذلك ، والباطل ليس كذلك .

فرع :

لو ضاع كتاب الوقف فعمل محضر بأن ثلث القرية الفلانية وقف على فلان ، ثم أولاد أولادهم ، ثم الفقراء ، وحكم بصحته ولم يذكروا حدودها بل قالوا : إن الشهود تعرف الحدود ، قال البلقينى : فالوقف الصادر من الواقف على الحصاة التى يعرفها فى العقار الذى يعرفه صحيح ، والمحضر ليس فيه شهادة بإنشاء الوقف وإنما فيه الشهادة بأن الحصاة المذكورة وقف ، والشهادة معمول بها بشرط تمام الحال فيها كما جرى عليه الشيخ الإمام ابن عبد السلام فى بركة الحبشى ، فإنه قال فى أسجالة ؛ ولم تثبت الحدود ، أو الحدود لا تثبت بالاستفاضة ، وأبقاها على عادتها .

فرع :

يجوز أن يثبت بعض الموقوف دون بعضه إذا وجدت الشروط فى البعض خاصة قاله شيخ الإسلام زكريا رضى الله عنه .

فرع :

أخذ بعض من قول حجة الإسلام قال : اشهدوا على بكذا فهو صيغة أمر لا

صيغة إخبار فلا يكون إقرار ولا إنشاء، فلا أثر له . نعم قد يقال : أن هنا يحتمل الإنشاء الأقوى من الأخبار فيحمل عليه بخلافه فيما سبق ، فإنه لا يحتمل الإنشاء ويؤيده إفتاء الغزالي أيضًا بأن لو قال : اشهدوا على بأن وقفت جميع أملاكى ، وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صار الجميع وقفًا وإن جهل الشهود الحدود، ولا يعارض هذا ما سبق ؛ لأنه هنا أمر بالشهادة على إنشاءه للوقف ، وقد أنشأه بقوله : وقفتي، وهنا أمر بها على أخباره ولم يخبر .

فرع :

إذا استفيض فى أرض أنها وقف لمسجد فى بلد كذا ، وفى ذاك البلد مساجد فأفتى بعض المتأخرين بأن الحاكم يصرف غلتها إلى ما رآه منها ، قال بعض أهل القرن العاشر : وقد ذكروا فى الوقف الذى عن مصرفه خلافًا مشهورًا فيحتمل أن هذا مثله .

فرع :

أراد من شرط له النظر الحكم له به فهل يتوقف على ثبوت عدالته ، أو يكفى الظاهرة . قال الغزالي : يشبه أن يكون كالأب إذا باع شيئًا وأراد إثباته عند الحكم انتهى .

وأوجه الوجهين ثم الاحتياج إلى ثبوتها .

باب الدعاوى والبيّنات

هل لناظر الوقف أن يأخذ من مال غريمه ما يستحقه على وجه الظفر إذا لم يمكن التخلص بالحاكم ، وهل له نقب الجدار إذا جوزناه للمستحق ؟ قال الأذرى : الأقرب الجواز بشرط الأمن على نفسه .

فرع :

حكى فى التوشيح عن والده أنه كان يسمع دعوى كل من مستحق الوقف ، وإن لم يكن ناظرًا قال : وفى كلام القاضى فى تعليقه ما يوافقه انتهى .
ولعله بالنسبة للإثبات فقط ، أما للقبض فلا كالسفيه ، ولا ينافيه إفتاء بعضهم

بفرض تسليمه فيما لو استغل الموقوف عليه الغلة ، وانتفع بها من غير إذن الناظر ، بأنه يقع الموقع أخذًا بشرط أن لا يتصرف فى ملك غيره بنحو فتح باب أو حل وكاء ؛ لأن كل منافى قبض ينشأ عن إلزام ، وذلك فى قبض وقع مجردًا عن الدعوى والإلزام ، وكيف ما كان كلام السبكي مقيد كما أفاد الشهاب الهيثمى بما إذا لم يكن الناظر أرض المال لعمارة أو نحوها ، وإلا فليس له الدعوى فضلًا عن القبض ، فإن فعل ضمنه لأنه لا يستحقه .

فرع :

سبق أنه لا يصح الوقف على شراء الأواني لمن تكسرت عليه ، فلو ادعى كسر إنائه فهل يقبل قوله بيمينه أو لا بد من بينة ؟ إن قلنا بالأول فهو مخالف للقاعدة ، أو بالثانى فهو عند حقارة قيمه الإناء كفلس فى غاية العبد ، قال الأذرعى : وهل للناظر هنا منصب التحليف وسماع الدعوى والبينة ، أم لا بد من الترافع إلى الحاكم للنظر فيه مجال ، ولو قيل : نعم لم يبعد .

فرع :

لو ادعى أجنبى على الناظر أنه خان فى الوقف أو فى ريعه حسبه ، فالقياس إسماعها أخذًا من إفتاء القاضى بسماع دعوى أجنبى على وصى خان ، ويحلفه القاضى إن اتهمه واستحسنه الأذرعى وغيره ، قال : وإذا كان له تحليفه فله إقامة البينة الأولى .

فرع :

أنه لو وقف على من استغنى أو افتقر لم يعط إلا لمن حدث غناه أو فقره ويحتاجان للبينة ، ولو وقف على فقراء بنى فلان ، أو على أغنيائهم ، فمن ادعى فقرًا أعطى بلا بينة ما لم يعلم غناه ، إذ الأصل فى الناس العدم ، أو غنى لم يعط إلا بها لدعواه حدوث ما لم يعلم ، ذكره الماوردى وغيره .

فرع :

فى الجواهر : كل لفظ جعلناه كتابة فى الوقف إذا نوى به الوقف صار وقفًا باطنًا ، فلو ادعى المتصدق عليه الوقفية ، فإن صدقه ثبت ظاهرًا أيضًا ، وإن كذبه

صدق يمينه لأنه أعرف بنيته .

فرع :

جاء فى وقف بمعلوم ادعى الوقع للناظر أو المستحق فأنكر فمن المصدق ؟ قال فى التوسط ذكر للشيخ يعنى النووى أن القول قول منكر القبض بكل حال .

فرع :

ادعى الناظر دينًا له على جهة الوقف غير ثابت ولم يثبت ، فالقياس أن القاضى يعزله وينصب غيره مخافة أن يأخذه ، ففى زيارات العبادى الوصى إذا قال : لى على الميت دين تخرج الوصية من يده مخافة أن يأخذه ، إلا أن يرى ذمته . هكذا سطور فى كلام هذا الإمام المتقدم . والمذهب نقل . لكن أقول : لو قيل : أنه يقيم عليه مشرفًا ولا يعزله لكان وجيهاً .

فرع :

قال الأذرعى : مما تعم به البلوى . ولم أره نصًا أن القاضى يسمع الدعوى والبيئة على ناظر وقف على معين ويحكم مع حضور المستحق بالبلد ، وفى النفس منه شىء ، والظاهر الجواز . وكذا لو كان الوقف على جماعة معينين لا ناظر له فيسمع القاضى الدعوى فيما يتعلق بالموقوف على واحد منهم أو جماعة مع حضور الباقيين فى البلد ، وإمكان إحضار جميعهم ، ويسمع البيئة ويحكم ، والظاهر فى هذه الصورة أنه لا بد من حضور الجميع ، أما إذا كان كل واحد منهم ينظر فى حصته بشرط الواقف فواضح ، وإن كان القاضى هو الناظر بشرط أو إطلاق فقد يقال : ينصب مسخرًا ويكتفى به ، والظاهر أنه لا يكفى ، بل لا بد من الدعوى والحكم فى وجه المستحق على أن فى حكمه فيها شرط له نظره قبل القضاء أو بعده نظر سلف ، أو نظيره ، ومن هذا الطراز الدعوى على مع حضور الورثة فى البلد انتهى .

قال الغزى : والمتجه سماع الدعوى على البعض فى المسألتين لكن لا يحكم إلا بعد إعلام الباقيين بالحال .

فرع :

إذا ادعى ناظر الوقف ما لا على إنسان فأنكر ونكل ، فإن لم يتعلق بمباشرة

الناظر لم يحلف كما لا يحلف مع الشاهد، وإلا حلف أى وجوبًا كما يفيد
كلام ابن عبد السلام؛ لئلا يكون عوناً على أكل أموال الوقف ظلماً، بل ربما
يقدر النكول فى ولايته، قال الغزالي: وظاهر أن الخصم فى صورتيه فى الشق
الأول يحبس ليحلف أو يقر.

فرع:

قال الماوردى: إذا ادعى عليه أنه يعارض فى ملكه لم تسمع إلا أن يقول: إنه
يتصور فى بدنه بملازمته له، أو فى ملكه بمنع التصرف فيه، أو فى جاهه بشياع
ذلك عليه فيشترك بيان ما يتضرر به من هذه الوجوه، وأنه يعارض فى كذا بغير
حق فيوجه الحاكم المنع إليه. قال الغزى: وعنه يؤخذ دعوى المعارضة فى الوظائف
بغير حق فتسمع بالشرط المذكور، فإذا ثبت ذلك بطريق منعه الحاكم من
المعارضة.

قاعدة: كل محل ادعى على ولى أو وصى أو وكيل أو قيم أو ناظر وقف لا
يثبت إلا بينة.

فرع:

فى فتاوى قاضى القضاة أبى بكر الشامى خرج المبيع وقفًا على بائعه فقال:
بعث لأننى لا أعلم أنه وقف، تسمع دعواه لتحليف المشتري؛ لأن ما يدعيه
محتمل. قال الأذرعى: وكذا تسمع بينته على الظاهر. قال الشامى: فإن كان
وقفًا على أولاده بعده فلما مات أقاموا بذلك بينة، رجع المشتري بالثمن، وتسلم
له المنفعة مجانًا؛ لأنها مستحقة له بموجب البيع، ويجب رفع يد المشتري.

فرع:

باع دارًا وأقر ابنه أنها ملك للبائع حال البيع، ثم ادعى الابن أن أباه وقفها
عليه، وأنه ذلك حين إقراره بالملك، قال البغوى العبادى: صدق بينة قال
الأذرعى: ويجب الجزم به إذا دلت القرائن على صدقه كأن كان طفلًا وقت
الوقف انتهى.

قال بعضهم: وهو وجه وقول القاضى: لا يقبل ضعيف.

فرع:

لو باع دارًا فادعى ابنه على المشتري أن البائع كان وقفها علينا وعلى أولادنا وأقام بينة بطل البيع ، ولو أقام المشتري بينة على الإقرار المدعى أنها كانت ملكًا لأبى حين باعها ، وثم أطفال من أولاد الأولاد ، سمعت وبطلت دعواه الوقفية فى نصيبه دون نصيب الأطفال ، وليس له أن يدعى نصيب أولاده لخروجه بإقراره عن كونه قيما لهم ، فينصب الحاكم قيما ليدعى لهم ، ويقيم البينة ، ويجوز أن ينصب المقر ليدعى ، ولو ادعى المقر جهله بالوقف صدق يمينه ، أفنى به القاضى وجزم به فى الأنوار ، ونقله البغوى عن العبادى وأقره ، قال الأذرعى : ويجب الجزم به إذا دلت القرائن على صدقه .

فرع:

لو ادعى على رجل أن أباه وقف عليه الدار الفلانية ، وأقام بذلك بينة لم تسمع حتى تشهد أنها كانت ملكه يوم وقف ، وفى يده ما خرجت عنه ، ولا علموا إدخال الغير معه ، قاله الأردبيلى فى أدب القضاء فى نظيره من الوصى : قال الأذرعى : وفى وجوب تعرض الشهود لجميع ما ذكر نظر .

فرع:

إذا قيل بعض الموقوف عليهم الوقف ، ثم ادعى وأقام بينة بأنه يملكه لم تسمع . أفنى به شيخ الإسلام زكريا ، وكلامه يتأمل ولماذا أبدى عذرًا وبرهن وهو مخالف لنظائره ؟

فرع:

أفنى البلقينى : فيما لو مات بعض مستأجرى الوقف أو تسحب وفى جهته مال ، بأنه لا يلزم الجابى تحقق ما فى جهته بينة يقيمها ، وإذا ادعى عليه أنه قبض ذلك فالقول قوله يمينه أنه لم يقبضه ، وإذا ادعى عليه التقصير المقتضى للضمان فالقول قوله يمينه أنه لم يقصر ، ولا يقبل شهادة المباشر الجار لنفسه سلطنة المباشرة على ما نسب للجابى .

فرع:

أفتى القاضى بأنه لو ادعت امرأة على رجل أن الدار التى فى يدك وقفها على وعلى أولادى ، وأقامت بينة ، فقبل لها : منذ كم مات أبوك ؟ فقالت : منذ تسع وعشرين وقيل للشهود: ومنذ كم مات أبوها ؟ فقالوا : منذ خمس وعشرين ؛ بطلت لأنها كذبتهم ، وأنه لو ادعى حانوتًا وقفًا عليه فقال المدعى عليه : ليس فى يدى ولا ملكى بل هو لابنى أو لأجنبى ، فله الدعوى عليه بقيمة الحانوت على معنى أنه أهلكه ، أى بأن باعه للابن أو غيره ، وأنه لو ادعى بأمر القاضى حانوتًا وقفًا على الفقراء فقال المدعى عليه : ليس فى يدى ، فله أن يدعى عليه القيمة للمدعى الأول ؛ لأنها إنما أخذت للحيلولة انتهى .

وتعقبه الأذرى : بأن التصرف فى القيمة بالتجارة شكل ، ولو قبل يشتري به حانوتًا يشبه المدعى به ، ويؤخر وقفه إلى اليأس من حصول الوقف الأصلى ، لكان أوجد وأحوط وأسلم وأقصد وأقرب .

فرع:

أفتى القفال بأنه لو أجر حانوتًا من رجل أخذ منه الأجرة سنين فادعى آخر أنه وقف عليه ، فدعواه على من فى يده الحانوت دون من أخذ منه الأجرة انتهى . قال الأذرى : وفيه نظر وما المانع من سماعها عليهما .

فرع:

فى بحر الرويانى أنه لو بنى مسجدًا فادعى عليه آخر أنه بناه فى ملكه ، فهل له تحليفه ؟ وجهان : فهما نعم ، لأنه وإن كان لو أقر لم يقبل لكن يلزمه الغرم لوجود الحيلولة بينه وبين ملكه ، فإن حلفه المدعى وغرمه انتهى .

وقال الأذرى : وهو الأصح .

فرع:

لو ادعى الناظر أنه أصرف فى المداراة من الوقف ، وجب عليه بيان المداراة إن لم يكن حاكمًا ، قاله التاج الفزازى قال : وكذا لو ادعى الصرف فى مصالح

الوقف وأطلق يجب عليه البيان ؛ لأن المدارة داخلة فى اسم المصالح وبيانها واجب ، فالعام الذى يناولها يجب بيانه ، أما لو قال فى مصارف الوقف فمصارفه معروفة ، فيقبل قوله فيها بلا بيان ، إلا أن يكذبه العرف انتهى .

قال فى الفتح : وهو يفهم أنه لو ادعى الصرف للموقوف عليه المعين قبل قوله وليس كذلك بخلاف العمارة ، ورأيت فى كلام بعض المتقدمين : أنه ليس له الصرف فى مدارة ظالم إلا بإذن الحاكم ، لأنه محل اجتهاده ، وقضية أنه إذا صرف بغير إذنه ضمن ، وإن بين أى حيث أمكن .

فرع :

لو وقف بشرط النظر لأرشد الموقوف عليهم فتجمد على الساكن أجرة ، ثم مات الناظر ، وولى غيره ، سمعت مطالبته بما فى استحقاقه ، وأما ما مضى من استحقاق غيره فإن كان الوقف محتاجاً لعمارة سمعت ؛ ليأخذه ويصرفه فيها ؛ لأنها مقدمة على المستحقين ، لكن يبقى النظر فيما لو كان فى زمن الأولين عامراً إلى مضى زمن استحقاقهم ، ولم يطرأ خرابه إلا بعد ذلك ، فهل يصرف فيها ما لم يقبضه المتقدمين لأنهم لم يملكوه ملكاً مستقراً ، فتقدم عمارة الوقف عليهم ، أو يفوزون به لأن العمارة لما حدثت بعد تعلقت بغلة زمن حدوثها ؟ فيه تأمل ، قال بعض : والمتبادر الثانى . قال : وإن لم تكن عمارة لم نطالبه إلا بعد طلب المستحقين ، أو وارث ؛ لأن الغلة إذا تمحضت لمستحق فله المسامحة بها ، وإن لم يرض الناظر فاشترط فى طلبه عدم مسامحة المستحق .

فرع :

أفتى المحقق أبو زرعة فيما لو تنازعا عينا موقوفة ، كل منهما يدعى أن الواقف اشتراها من بيت المال ووقفها عليه ، وأقام كل بينة بما ادعاه من شراء ووقف ، وإحداهما متقدمة التاريخ ، محكوم فيها بالموجب ، والأخرى متأخرة محكوم فيها بالصحة ، واليد للمتأخرة بأن المتقدم عند التعارض بينة صاحب اليد ، ولا فرق بين كونه الأولى بينة وقف أم لا ، كما هو مقتضى إطلاقهم فى تقديم بينة صاحب اليد ، وصرح به النووى فى فتاويه فقال - فيما إذا أقام بينة أن هذه الدار ملكه وأقام بينة أنها وقفت عليه :- لا ترجيح بالوقف ، بل إن كانت بينة المدعى متأخرة لكنها

فى يد مدعى الملك حكم بها له ؛ لأن اليد أقوى فى سبق التاريخ ، ويوافقه ما فى أصل الروضة فى الدعاوى عن القاضى : أن بينتى الملك والوقف يتعارضان كبينتى الملك المتأخرة لفوتها باليد ، فما ظنك بتعارض بينتى وقفين مع ترجيح المتأخرة باليد ، فإن قيل : زادت هذه الصورة على صورة النووى بالحكم بموجب الأولى ، قلت : قد عارضه الحكم بصحة الثانية ، والحكم بالصحة أقوى مع أن الحكم ليس من المرجحات ، فإذا سبق أحد الخصمين ، وأقام بينة فحكم الحاكم له بمقتضى بينته ، ثم أقام الآخر بينة بمقتضى التساوى أو رجحان الأولى رتبنا عليه مقتضاها ، وأما المنقول فى آخر الدعاوى من أصل الروضة للشيخ ابن إسحاق الشيرازى : أنه يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك ، وينقض الحكم بالوقف الحكم بالملك . وليس فى تلك الصورة يد لأحد فلا يلاقى ما نحن فيه ، وأيضاً تلك نقض فيها الحكم بالوقف الحكم بالملك ، وهنا وقفان ، وأيضاً فلأنه رجح فى تلك الصورة بالحكم ، وقد عرفت أن الحكم لا يرجح فكلام الشيخ ابن إسحاق إمّا فى غير صورتنا أو غير معتمد .

فرع :

قال السبكي : وقع فى المحاكمات : رجل بيده مكتوب بشراء أرض من تركه بإذن حاكم لوفاء دين على الميت ، وقامت بينة عند الحاكم بملك الميت إلى حين موته ، والأرض فى يد رجل بيده مكتوب بتاريخ متأخر أن زيداً وقفها عليه ، وثبت ملكه لها إلى حين الوقف ، وحكم بصحة الوقف ، ولم تقم الآن بينة بزيادة على هذين الأمرين ، فالذى يظهر تبقيتها فى يد من هى بيده وقفاً ، ولا تنزع بمقتضى ثبوت الكتاب المتقدم .

فرع :

أقر بأن ريع القرية الفلانية من أعمال دمشق .

فرع :

قامت بينة بأنه وقف فى صحته ، وأخرى بأنه كان مريضاً قبل الوقف إلى أن مات فأفتى النووى بتقديم بينة المرض ، ويحسب الوقف من الثلث ، فإن خرج من الثلث نفذ ، وإلا فلا قال التاج الفركاح : وهو خطأ لأن الغالب على الناس الصحة ، قال الأذرعى : والمنقول الأول وقف على جهة معينة ، ولم يحدد القرية

ولم يعينها، ثم بعد موت المقر شهدت بينة أن القرية المقر بالوقف فيها القرية الفلانية التى فى يد فلان، مع أن هناك أماكن تسمى بذلك الاسم فهل يحكم بالوقف بمجرد البينتين المذكورتين؟ قال التاج الفزارى: يحكم بالوقف بمجرد ذلك، وكتب النووى لا تكون البينة الثانية معينة تعييناً ينفع، ولا يحكم بالوقف بمجرد ذلك.

فرع:

وقع عند السبكى فى المحاكمات سنة ست وأربعين وسبعمئة: وقف ثابت فيه الملك والحيازة محكوم بصحته فى حدود الأربعين وستمئة بكتاب متصل، وفى آخر متصل ذلك الموقوف بعينه أو حصة منه موقوف على غير تلك الجهات من واقف آخر فى سنة أربع وتسعين وستمئة ثابت فيه الملك والحيازة محكوم بصحته قال - أعنى السبكى -: لم أر فيه نقلاً إلا أنى تفقّهت أن هنا تعارض مع زيادة اتصال كل منهما بحكم، فمن يقدم بينة الخارج فذلك إذا لم يكن حكم، أما هنا فقد حصل حكم، وله احتمال ما، وإما أن يكون الحاكم الثانى اطلع على بطلان الوقف الأول، أو أنه جرت مناقلة على مذهب من يراها، فالإقدام على رفع اليد إقدام على نقض حكم يحتمل أن يكون له مساع فلا يجوز.

فرع:

قال السبكى: لو شهدت بينة بأرشدية زيد، ثم أخرى بأرشدية عمرو، فإن كان قبل الحكم أو بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضت؛ إذ لا مرجح، ثم يحتمل سقوطهما، ويحتمل اشتراكهما فيه، والثانى أفتى ابن الصلاح قال - أعنى السبكى -: فإن طال الزمن فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية إن صرحت بأن هذا أمر محدود، اعترضه شيخ الإسلام زكريا - رضى الله عنه - بمنع أن مقتضاه ذلك بل مقتضاه ما صرح به الماوردى: أنا إنما نحكم بالثانية إذا تغير حال الأرشد الأول، بأن شهدت به البينة انتهى.

وهو اعتراض بالجاء. وكلام الماوردى ليس صاف عن النزاع، فقد تعقبه جمع ما بين راد ومؤول، فمن رده الأذرى قائلا: ينبغى أنه يستحقه، وينعزل الأول عملاً بقضية كلام الواقف لاختصاصه بصفة الأفضلية، ومن أوله الأشمونى فقال بعد أن رجع مقالة السبكى: قول الماوردى: لو شرط النظر للأفضل مع بينة فهو

لأفضلهم عند استحقاق النظر وإن وجدوا أفضل منه ، إلا إذا تغير حالة مفروض فيما إذا قصد بالنظر معينًا ، ولم ينط القولية بالوصف ، بل جعله مميزًا ، وإلا فحق التولية المنوطة بوصف أن تدور معه .

فرع :

سئل السبكي عن وقف على الصدقات رتب عليه الحكام فقراء يتناولونه ، ثم بعد مدة ادعى بعض المرتبين أنه ابن أخى الواقف ، وقصد أخذ الوقف كله وأحضر فتاوى أن أقارب الواقف ، أولى وطولب بإثبات أنه من الأقارب ، فهل يجوز أن يصرف له ما كان يصرف لغيره ؟ فأجاب : الوقف أقسام : ما سكت عن مسئلة وفيه خلاف ، المشهور لا يصح ، وعلى القول بصحته وهو أحد قولى الشافعى وأنا أختاره إذ قال الله لخبر أبى طلحة ، يكون على الخلاف فى المنقطع .

الثانى : ما يذكر سبله وينقطع آخره أو وسطه ، والأصح الصحة فحيث صح المشهور أنه يصرف إلى الواقف .

الثالث : أن يعين سبله وفى أقاربه من هو متصف بالصفة التى شرطها ، فإن كان وارثًا والوقف فى مرض الموت صرف له ، أو غير وارث أو وارثًا والوقف فى الصحة لم يصرف له ، وإذا عين للصرف للفقراء ، ولم يخصه بغير ولا قريب ، فهما سواء فيراعى الناظر الأقرب إلى مقصود الواقف فى الصفة التى لاحظا - وهى الفقراء - فإن كان الوقف لم يرتبه عليه أحد والغريب قدم ، وإن كان القريب أفقر قدم بشرط أن لا يستولى عليه ، فيخاف أن يدعيه ويتملكه ، وبشرط حصول رعاية الفرد والجمع الدال عليه لفظ الفقراء ، وإن استويا وأمكن القسمة ، قسم ولا بأس أن يقدم القريب إنسان لأقارب الواقف ، كما أحسن بوقفه فقط بشرط أن لا يحوى عليه فيتملكه ، وهذا الشرط رأيته لبعض الحنفية وهو صحيح ، وإن كان على الوقف فقير مرتب لم يغير لأجل قريب ولا غيره ما دام بصفة الاستحقاق .

الرابع : على الفقراء ويقدم أقارب الواقف فيوجد فيهم فقراء ، فالذى أميل إليه أنه لا يصرف لأحد فى هذه الحالة إلا بعد كفاية أقارب الواقف .

الخامس : أن يقول على الأقارب فهنا يتعينون ولا حق لغيرهم .

السادس : أن يكون الوقف على من لا تدخل الأقارب فيه كالعلماء وليسوا بعلماء فلا دخول لهم ، لكن يستحب لمن وصل له منه شئ أن يبرهم مجازاة

لإحسانه وشكرًا لنعمته ، ما لم يخف أن يتسلط عليه ويدعى شركته .
السابع : أن يكون وقف واحد بعضه للأقارب وبعضه للفقراء ويصير الأقارب
فقراء ، وكانوا كذا حال الوقف فقد اختلف فيه ، فأفتى جمع : بأنه لا يجوز
الصرف لهم من نصيب الفقراء ، وأرى الجواز انتهى .
وهذا خلاصة تأليف له مستقل سماه « العاطف على أقارب الواقف » .

باب العتق

لا يصح إعتاق الموقوف من الواقف ، ولا من الموقوف عليه وإن تراضيا عليه ، جزم به المتولى والرويانى وغيرهما ، ومن ثم لم يسر العتق إلى الجزء الموقوف ؛ لأنه إذا لم ينفذ فيه العتق بالمباشرة فالسراية أولى .

فرع :

لو وقف على شراء الرقاب وعتقها جاز كما هو ظاهر ، وإن لم يصرحوا به فيما علمت .

فرع :

يفارق العتق الوقف فى أمور منها : أن العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ، وأن الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق ، وأن الوقف على معين يشترك قبوله على الأرجح ، ويرتد بردة بلا خلاف . ولا يسقط قبول العتق العتق ، ولا يرتد بردة جزماً ، ويصح وقف العبد ولا يسرى . ومتى أعتق بعض قن بشرط .

باب أمهات الأولاد

لو وطئ الموقوف عليه الموقوفة بشبهة فلا حد ، والولد حر ولا قيمة له ، ولا تصير به أم ولد على الأصح ، وعدم نفوذ إيلاد الواقف أولى لتعلق حق الموقوف عليه ، ومن ثم قال فى البحر : أنها تصير أم ولد له بلا خلاف ، وسبقه إليه الماوردى . والله أعلم .

تم الكتاب الخامس . والله الحمد من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف .



الله الذى جعل الفرق شعار العارفين فأضحوا لمنهاج التحرير والتثبيت سالكين وبأزمة الورع متمسكين فتدافعوا الفتوى لشدة التقوى وأجابوا عن التيسير عندما سئلوا عن الكثير لما فى شدة خطورها وعظيم ضررها مما يوجب مهابة الشروع فى تلك المشاريع والتوقف عن الحكم على مقاصد الشارع وأجروا الدموع مرقا وجروا إلى نهاية التحدى طلقا، والصلاة والسلام على أفضل الخلق مطلقا وآله وصحبه الذين اتخذوا بساط الورع فراشا وعدوا التسارع إلى التقوى جهالة ووسواسا . وبعد فهذا هو الكتاب السادس من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف من الفروع المبددة المنتشرة المجموعة من الفتاوى والكتب غير المشهورة، يقاس بها غيرها، وإن كان فيها مزدهر لبعضها فلا يضر إعادة استفاد بها .

فصل فى فتاوى القفال

أنه لو وقف على عمارة مساجد هذه البلدة وهى غير محصورة فهل يصح ويصرف إلى ثلاثة منها أولا وجهان وأنه لو قال له قال : جعلت دارى سبيلا فهو كما لو قال وقفها . انتهى .

ولعله إذا ذكر المصرف وأنه لو قال : وقفته على أن يصرف من غلته كل شهر كذا الغلال وسكت عن باقيه فهل يصح ؟ وجهان : وعلى الصحة هل يصرف الفاضل للأقرب للواقف أو للفقراء أو بطل الوقف فيه ويرجع للواقف ؟ وجوه والأوجه كما أفاده السبكي عدم حرمان الأوجه بل يحفظ بها الفاضل وبوجود الاحتمال أن لا يقل فى بعض الشهور فيصرف له من الفاضل المرصد وأنه لو وقف ذمى على عمارة كنيسة فباطل فإن رفع إلينا مكانه من تبعه فإن مات ولا وارث له فهو فى وهن ثم جاز للإمام بيع الكنائس لأننا لا نعرف لها مالكا فيكون فيئا انتهى .

قال الأذرعى : وهذا الإطلاق مشكل وأنه لو قال وقفت على أولادى وأولاد أولادى فإذا مات واحد منهم صرفت حصته إلى الباقي ، فإن لم يبق واحد منهم

تصرف غلته إلى أولادهم . قال القفال : قوله أولا على أولادى وأولاد أولادى يقتضى دخول ولد الولد ، لكنه لما قال : أخسر ولم يبق واحد منهم تصرف غلته إلى أولادهم دل على إرادته الترتيب . وأنه لو وقف بقعة فيها شجر مسجد أذن للحاكم قلعه باجتهاده ليتسع المسجد للمصلين . انتهى .

ولعله إذا لم ينص الواقف على شىء بلا طلق .

قال الأذرعى : ومن مبرورة المغرس مسجداً نظروا أنه لو ثبت فى المقبرة الموقوفة شك لم يكن لأحد قلعه بل إن رأى الحاكم أو القيم قلعه وصرفه إلى مافيه مصلحة الوقف فعل . انتهى .

قال الأذرعى : وليس الدين والعرف جار بالمسامحة به وأنه لو وقف أرضاً على قدر موقوفة على مدرسة فانهدمت استعمل القدر فى مدرسة أخرى فلو ضاعت القدر اشترى أخرى من غلة الوقوف وتوقف ولو انهدمت المدرسة لم تعمر منها إذ هى موقوفة على القدر لا عليها . انتهى .

قال الأذرعى : وهو واضح لكن يجب فى المدرسة المنقول إليها أن تكون وقفت على مدرسة أهل المدرسة الأولى فإن لم يوجد مدرسة لذلك فإلى مدرسة مذهب أهلها أقرب إلى مذهب الأولى من غيره فعدد فتاوى التقوى أنه لو قال وقفته على أن يطعم المساكين من ريعه على رأس قبرى لم يصح أو على رأس أبى وأبوه ميت صح . انتهى .

قال الأذرعى : وفى عدم الصحة فى الأولى نظر إذا كان قبيل موته وأنه لو وقف رجلاً استعمل فيما جرت العادة باستعماله فيه كغسل الثياب لا فى المطبخ وعكسه الطنجر وأنه لو انكسر قدر موقوف .

فإن بلغ أحد بإصلاحه فذاك وإلا اتخذ فيه صغير وصرف باقية لإصلاحه فإن تعذر اتخاذ قدر صغير اتخذ ما يمكن كقصعة أو مغرفة أو غيرهما أى ولا خاصة لأننا وقف قدران فانكسر أو لم يمكن أن يتخذ عن كل صغير فإن كانا موقوفين على محلة جعلاً واحداً فإن تعذر جعلاً معرفة وإن وقف قدرًا على محلة وقدرًا على أخرى لم يجز جمعهما إلا إذا لم يأت من كل منهما بشىء فلا بأس بجعلهما

معرفة أو نحوها ويتناوبها أهل المحتلين ولا تنتقل لإحداهما مادامت الأخرى وأنه لا يجوز جعل حانوت المسجد مسجداً كما لا يجوز إعتاق عبد المسجد وأنه إذا نبت في المسجد حشيش فإن كانت له قيمة لم يجز لأحد أخذه لا بعوض وأنه لو وقف خانا على قوم فانهدم ولم يبق من الأئمة شيء فأجر المتولى عرصته من أسنان أربعين سنة ليبنى فيها مبنى ثم الثانى وقف عمارته على آخرين غير الأولين ثم يصح الوقف بعد مضى المدة المستأجرة فتكون العمارة فى حكم الوقف الأول فلو كان المستأجر ادخل فيها شيئاً من الذرية فأراد أن يرفعها ويصهر إرث النقص الذى دخل الأرض له ذلك وليس للمتولى أن يقلع ويغرم إرث النقص لأن القلع ليس من مصلحة الواقف فإنه مادام بناؤه فيها يستحق أجره العرصة فلزمه ذلك احتياطاً للوقف الأول . انتهى ملخصاً . وقوله لم يصح الوقف بعد مضى المدة رأى ضعيف ، والمنقول لأمر صحة وقف البناء والقرايين فى أرض مستأجرة أو مستعارة سواء المملوكة والموقوفة قبل مضى مدة الإيجار أو لحين ليس بعده وقوله لتكون العمارة فى حكم الوقف الأول ينافى ما هو فى الإجارة أن ما عمره المستأجر باق على ملكه بعضهم ولعل مراد البغوى أنها بالوقف لا تنسخ عن أحكام الوقف الأول من لزوم أجرتها لمعرفها لأن وقف المستأجر البناء باطل على ما اختاره وإن كان باطلا لزم بقاء العمارة على حكمها الأول من أن مالکها يغرم أجرة محلها لمصرفها . انتهى . وهو تأويل ينبو عنه الطبع ويمجه السمع لكن الانتصاف أن مصير البناء وقفا فهو على التأخر بعيد من الثانى لمنافاته وضع الأحجار .

فصل فى بحر الرويانى

أنه لو قال وقفت بعده الدار على الفقراء أو مسجد كذا على أن يصرف من أربعمائة دينار واحد كل منهم إلى المسجد وما فضل للفقراء صح فإن كان ربع الدار لا يزيد على دينار وينقضى عنه صرف إلى المسجد وأنه إذا لم يغل الوقف فنفقة الناظر فى بيت المال إن قلنا الملك لله تعالى وهو وقوع حسن غريب وعبارته للناظر على من تكون أن سقوط الاتفاق عليه من غلته فعلى ما شرط وكذا إن قال ينفق عليه من مالى وإن أطلق كان من غلته لأنه من مصلحته وما فضل لأهل الوقف فإن لم يغل نفقة الناظر فى بيت المال إن قلنا الملك لله سبحانه فإن قلنا للموقوف عليه فعليه .

فصل فى فتاوى ابن الصلاح

أنه لو وقف على من يقرأ على قبره فمات ولم يعرف قبره بطل .

قال الأذرعى : ومحلله أنه لم يعرف أصلاً فإن عرف ثم جهل فلان وأنه لو وقف وقفا وجعل نظره لفلان ثم جعله لغيره وحكم حاكم بجواز رجوعه عن التفويض الأول وصحته للثانى فهل لحاكم آخر نقضه ؟ قال : إن كان تفويضه للثانى بعد زوال نظر الأول بموت أو غيره فتفويضه للثانى صحيح وإن كان بعزل الأول ففي نفوذه وجهان أصحهما النفوذ ولا سبيل لنقض المحكم بحال . انتهى .

قال الأذرعى : وهو مشكل لأنه إن لم يشترط النظر لنفسه فهو كالأجنبى فلا ولاية له ولا عزل ، وإن شرطه لنفسه وجعل له أن يفوضه لغيره ففعل وخرج من البين فكالتي قبلها ، وإن فوضه تفويض خلافة فله العزل ، ولعل ما ذكره فى فتاويه المشهورة وأنه لو وقف على المقيمين ببلد كذا فالظاهر الاكتفاء فى الإقامة بما لا يعد معه غريباً ، وإن تجرد عن الولادة والمنشأ نقل عن غيره خلافة .

قال الأذرعى : وفيما ذكره عنه وعن غيره وقفه والعرف فيه غير منضبط ، نعم إن حصل استيطان مدة عديدة بحيث تنقطع نسبته إلى بلدة الأصل غالباً فقريب ، وقد ذكر أبو عمرو والنوى فى علوم الحديث عن بعضهم إن الرجل إذا أقام ببلد أربع سنين نسب إليه ، وقضيته أن الإقامة دون ذلك لا تقتضى النسبة إليه وأنه لو وقف على من يقرئ الناس بموضع كذا كل يوم فهل يجزى الاقتصار على ثلاثة أو يجب أقرأ كل من حضر ؟ الظاهر الأول إن كانوا غير محصورين وإلا فالثانى . انتهى .

قال الأذرعى : وقد يتوقف فى المحصورين إذا لم يمكن استيعابهم إلا بالتصدى جميع النهار للمشقة التى لا تحتمل ، ويحتمل أن يقال إنما يلزمه فى الأوقات التى جرت العادة بالتصدى فيها لذلك ويقرع بينهم فمن خرجت له قدمه فإذا تصرم النهار لم يلزمه أقرأ البقية ، وكذا يقال فيما لو وقف على من يعلم الناس الفقه ولم يذكر ما الذى يلزمه إقرأوه لكل من هو ما يمكنه حفظاً أو يكفى ثلاث آيات أو مسائل .

وهل يشترط أن يحفظه ذلك ويختلف باختلاف الحاضرين ذكاء ؟ وهذا

محتمل وينبغي الرجوع للعادة وأنه لو وقف على من يقرئ الناس كل يوم لم يكن له ترك الإقراء يوم الجمعة وإن جرت العادة بالمسامحة به لأن قوله كل يوم تصريح بالعموم فلا يترك لعرض خاص . انتهى .

واستشكل بقول البيان استأجره لقراءة أنه مدة معلومة فينبغي دخول الجمع الخلاف فيمن استأجر ظهراً ليركبه وقد جرت العادة بإرهاقه في بعض الطريق هل يلزمه بالإطلاق ؟ انتهى . والحاصل أن ما هنا من قاعدة أن المتعارف هل ينزل في منزلة المقترح واستنابه ؟ ومن كلام ابن الصلاح هذا أخذ بعضهم فتياه فيمن وقف وشرط أن يصرف لقراء ثلاثة يقرؤون كل ليلة بالمسجد الحرام فأخل بعضهم بالقراءة في بعض الليالي بأنه يسقط من معلومه ما لا يقابل ذلك وإن اطردت العادة بالترك في ذاك الزمن الذى أخل به . انتهى .

وأنه لو وقف على الطعام من بيت بموضع كذا من القرباء والفقراء المحتاجين لا يزداد واحد على ثلاث ليال متوالية لم يجب على الفقير الميث لكن إذا لم يبيت عزم ما أكل كابن السبيل إذا أخذ لا يجب عليه السفر ويرد ما أخذ وتحرم على الفقير الأكل مع عزمه على عدم المبيت ولا يضمن الناظر إذا لم يبيت ويستحق مبيت معظم الليل كما لو حلف عليه ويظهر جواز دفع ثمن القوت إليه لكن لا يصرفه إلا فيه ويجوز الدفع لمن لم يبيت الثانية وبات الثالثة والمتوالية ليس شرطاً للتوالى في الثلاث بل منع من الزيادة عليها إذا وقعت متوالية وعلى الناظر الكشف ثانياً هل بات أم لا . انتهى . قال الأذرى : ويظهر أن محل تقديم الفقير إذا لم يبيت حيث لا عذر إلا كما لو عن لرفقته الرحيل وكان يستوحش بتخلفه عنهم فلا إذن لواقف لا غرض له ولا حظ في البيت بل عبر به على أنه الغالب أن الغريب إذا قدم لنحو رباط بات به قالوا في جواز صرف ثمن القوت للفقير وقفه لتعويضه لصرفه في غير القوت الذى جعله الواقف وصرفه . انتهى كلام الأذرى . وأنت إذا تأملت يظهر لك ما فى عزو الشيخ ابن حجر القول إليه إن المبيت لبعض بشرط تم حمله إياه على ما إذا اطرء عرف حال الوقف بأنه يعبر به عن أدنى إقامة وأجرى بعضهم ما تقرر فى الوقف على وارد مسجد كذا مسلك الاستحقاق بترك المبيت معظم الليل ، والفرق ظاهر فالمسلك المرضي أنه حيث كان للورود فى ذلك المحل ضابط مطرد حمل عليه ، وإلا حمل على مدلوله اللغوى وهو المكث بالمسجد ولو لحظة ،

وأنه على وقف على ما قد اعتقهن ثم على أولاده ، ولم يثبت أن المدعيان الوقف عليهن من الموقوف عليهن لم يؤثر ذلك في بطلان الوقف وتجرى غلته مجرى .

قال ضايع يحفظ لظهور مستحقه فإن تعذر في مصارف بيت المال ولا يصرف لأولاد الواقف حتى يثبت انقراض العتقاء وأنه لو وقف على الفقهاء والمتفقهة بمدرسة كذا فهل يستحق من يشتغل بها ولا يحضر درسها أو يحضر ولا يحفظ ولا يطالع أو يشتغل بغير الفقه لحظ في ذلك شروط الواقف فما كان فيه إحلال به منع الاستحقاق كما لو قال في الوقف ليفعلوا كذا فإنه متردد بين كونه توصية أو اشتراطاً والاحتياط أولى ولا يستحق من يشتغل بها ولا يحضر درسها لاقتضاء العرف الخضوعى وحيث لم يشترط الواقف الحفظ استحق من لم يحفظ ولا يطالع إن كان فقيها منتهياً أو يتعقبه بما لا يسمعه ومن أهمل بشرط الواقف في بعض الأيام سقط استحقاقه فيه ولا يتعدى لغيره ولا يستحق المشتغل بغير الفقه إلا إن صار فقيها فيستحق باعتبار كونه من الفقهاء وأما البطالة في الأشهر الثلاثة فالواقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع الاستحقاق حيث لا رضى للواقف على الاشتغال فيهما وفيهما يمنع إذ ليس فيه عرف مستمر ولا وجود له في أكثر المدراس فإن جرى به عرف في بعض البلاد واشتهر جرى فيه الخلاف في أن العرف الخاص هل ينزل منزلة العرف العام والظاهر نعم ولا يخفى الاحتياط .

فصل فى فتاوى النووى

رحمه الله أنه لو شرط في الاستحقاق أن يكون رجلاً خل فيه بالغ لا لحجة له وأنه يجوز لإمام المسجد أن يأخذ من وقفه ما يفضل عن كفاية المسجد إذا فوض له الناظر ذلك ولم يكن مخالفاً لشرط الواقف وأنه لو وقف على بناته الثلاث وعلى مسجد من الله تعلمن الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من مات منهم عاد نصيبه لأقرب أهل الوقف إليه فماتت إحداهن وخلفت أختاً شقيقة وأختاً لأب انتقل نصيبها للشقيقة خاصة فلو تجدد لها أخ استحق نصف الوقف والنصف بين الشقيقة والأخت للأب إطلاقاً للشقيقة هذه .

فصل ومما جمع من فتاوى

قاضى القضاة ابن رزين

وقف صبغة على الأشراف فجمع نصيبا للمقيمين منهم بالقاهرة ومصر ونصيبا للمقيمين بالمدينة الشريفة ومنهما المختص معين من الأشراف ثم لأولاده فإذا سكن هذا الشريف القاهرة أو مصر يستحق نصيبا مع الأشراف المقيمين كواحد منهم معنا فالهمة المختص به لأن الشرط فى استحقاق النصيب من الموقف على المقيمين موجود فيه والواقف كذا استحقاقه منها بهذا الوصف بحيث لا يجوز للناظر مما أنه لو لم يكن له نصيب غيره فإن تخصيصه المقيمين يقتضى استيعابهم ولا يجوز ترك أحد منهم بل لكل منهم حق فيه يطالب به وبه فارق ما لو وصى لزيد بدار وثلاثة للفقراء وكان زيد فقيرا فإن مذهب الشافعى لا يزداد على الدنيا شيئا لأن الوصية للفقراء لم تثبت لزيد استحقاقا خاصا بل للوصى حرمانه وإعطاء غيره ولو أعطاه لم يتعين له قدر مضبوط بل هو بحسب اجتهاده فى التسوية والتفضيل على غيره والنقص منه ، وهذا لا بد من إعطاء من وجد فيه الشرف بقيد إقامته بالبلد المشروط ولا بد من مساواته لباقي المستمتعين منه لولى الوقف اقتضى الحجر على الناظر فى أمر الإعطاء وفى قدره فلم يجوز ترك ذلك فقله وقفت النصف على المقيمين مع انحصارهم كقله وقفت على كل واحد منهم فكأنه وقف على هذا المستحق بعينه حصة مضبوطة بعدد المقيمين بشرط إقامته ووقف عليه أيضا سهما من القرية أقام أو لم يقم ، أما فى الوصية فلم يظهر قصد الموصى جمع النصيبين له بل قصده تخصيصه بالدينار وقطع اجتهاد الوصى فيه وبقي اجتهاده فيما عداه إذ ليس قوله وصيت للفقراء نازلاً منزلة قوله وصيت لكل فقير بل مرادة الجهة وقوله وقفت على الأشراف المقيمين كقله وقفت على كل واحد منهم ومنها وقف شرط فيه ما فضل بعد عمارته نصفه لفقراء المسلمين فى ثمن كسوة ثوب وسراويل مغبطين وكوفية ويبدأ بكسوة فقراء الأشراف الحسينيين بالبلد الفلانى الذكور والإناث ونصفه الآخر فى ثمن خبز الفقراء بالبلد المذكور وعين قدر المصروف .

ومن شرط الواقف أن من انقطع من عتقائه وإقالة حديثه التى عينها صرف إلى كل منهم قدراً منه فمقتضى ذلك تقديم الخدام القائمين بالشرط على من عداهم وما فضل بعدهم يقسم نصفين على ما تقدم والمرجع فى الانقطاع والإقامة إلى

العرف وتقديمهم يوجد من قوله ومن شرطه ومن كونه قدر نصيبهم مع كونهم محصورين فمقصوده استيعاب من قام بالشرط منهم واستيعاب الفقراء غير مقصود المراد الجهة فلا يتعين قدر للجهة إلا بذكر النصف ، وذكر الخدام بعده كاستثناء فكأنه قال وما فضل قسم نصفين إلا ما يصرف للخدام ، ونظيره قوله نعم ﴿ولأبويه لكل واحد السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ معناه عند العلماء إلا أن يكون له إخوة ، ويجب تقديم الأشراف على غيرهم ولا يصرف لغيرهم إلا ما فضل عنهم ويصرف إليهم الكسوة مخيطة وتقدير كسوتهم بما شرط الواقف فإنهم من الفقراء الذين قدرت كسوتهم ، وقوله على ما يراه ليس صريحا في التغيير فلا يترك صريح لمحتمل ، ويجوز تفضيل بعض الخدام على بعض بقدر الحاجة ولا يجوز الزيادة على الحاجة ولا النقص عنها . ومنها وقف شرط فيه البدء بالعمارة وما فضل صرف إلى جهات عينها ومن جملتهم المشتغلون بالحديث والسامعون له سماعاً مجرداً ثم قال فإن ضاق قدمت الأمور الأصلية فيكمل للإمام والمؤذن والمقيم والخازن والبواب والقارئ والشيخ وقراء السبعة والمشتغلين بالحديث وأهل المعرفة به ومختص بالنقص من يسمع سماعاً مجرداً فإن زاد النقص نص على أرباب الأمور الأصلية على ما يراه الناظر ، وللشيخ المفاوطة بين الجماعة بهذا يقتضى توزيع الريع على من عدا المسلمين سماعاً مجرداً مادام لا يفي بالمرتبتين وبالأمر الأصلية . ومنها وقف داراً على مدرس المدرسة الفلانية والفقهاء بها ووقف داراً أخرى على المدرس فإن كان وقفها عليه مطلقاً غير مقيد بسكن فله أن يأخذ نصيبه من وقف المدرسة ولا يلزمه أن يسكن المدرسة وإن حصل من الدار المختصة به أجرة فهي له ولا يجوز نصب مدرسين في مدرسة وإذا تولاهما أهل لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينزل بذلك . ومنها وقف مدرسة وله ولد يساوى غيره في استجماع شروط تدريسها فهو أولى من الغير ولا يجب ذلك على الناظر . ومنها بنى في ساحة مسجداً فصلى فيه زماناً ثم خاصم الواقف بعض المصلين في المسجد فادعى أن له فيه حصة فإن أثبت ذلك بطريقه سمع . ومنها جامع فيه شيئاً يذكر بأبواب وطاقات علوة للهواء فلا يجوز فتح من بين الشبايك أبواباً للاستطراق إلى الجامع ولا سد بينى فيها ولا من الطاقات العلوة إلا أن تكون فيه مصلحة ظاهرة فإن فعل

لغير ذلك لزم من فعله إعادته كما كان . ومنها وقف جعل النظر فيه لمعين وكان حاكما ففوض نظره لواقعة ثم عزل الحاكم فإن كان الواقف حين شرط النظر له لم يشترط كونه حاكما فهو باق على ولايته ولا يجوز عزله ولا نصب غيره بغير واعظ شرعى ، ومن تصرف وتناول من الريع شيئا كان له الرجوع عليه . ومنها شرط فى الوقف أن يصرف من غلته لجهات عينها دراهم ولم يزد على ذلك فمادام ذلك النقد موجودا لم يجز الصرف من غيره من النقود ولو عز ذلك النقد إلا أن يفهم من مقصود الواقف القدر دون النقد . ومنها مكان موقوف على جهة كان فندقا فصار ساحة فيه بعض مخازن وزال باقيه جاز إيجاره مدة طويلة لا ينسى فى مثله الوقف ليتبينه المستأجر دارا إن حصل اليأس من عوده إلى ما كان عليه أو قريب منه فإن موقفه . والله تعالى أعلم .

فصل مما جمع من فتاوى التاج

الفزارى ومعاصريه

رحمهم الله تعالى ، وكان التاج فى زمن النووى أشهر منه وأصبح . ناظر أجر مكانا من وقف المدرسة لمدرستها هل يصح ؟ أجاب البرهان : المرجح أنه إن كان للمدرس جزء معين كثلث صح وإلا فلا ، وأنكره التاج وقال إنما يقدر فى الإجارة لو كان وقفا على معينين فأجر منهم وإن الوقف على المدرسة وقف على الجهة ولا حق للمباشرين منهم فى عين الموقوف بل فيما يحصل بخلاف الوقف على معينين فهم ملاك للرقبة على قول وللمنفعة على كل قول فلا يصح أن يستأجر منفعة يملكها . ومنها وقف على أولاده ثم أولاد أولاده ثم نسله وعقبه على أن من توفى منهم عن ولد وولد ولدًا ونسل أو عقب وإن وجد كان ما كان جاريا على من فى درجته وكان الموقوف عليهم أولا آسية وياقوتة ماتت ياقوتة فى حياة أختها ثم ماتت آسية عن بنتين فانتقل الوقف إليهما فماتت إحداهما عن أولاد أخذوا نصيبها ثم ماتت الأخرى وخلفت بنتا وأولاد بنت فهل يختص به البنت أو ينتقل للجميع ؟ أجاب التاج بأن البنت تختص معدلاً بأن أول الوقف مبنى على الترتيب ثم قال : وعندى فيه نظر . انتهى . والوجه صرفه للجميع عملاً بقوله على من أن مات منهم عن ولد وولد ولد إلخ ؛ إذ هو نص فى المشاركة ومدلوله أن قوله على أنه كذا بمنزلة الاستثناء . ومنها شرط الواقف أن توضع المربعة بينهم صبيحة كل

يوم ويقرأ كل واحد جزءا كاملا ومن كان حافظا لكتاب الله سبحانه فله قراءة جزء من حفظه فهل يجوز لمن ليس حافظا له ولا يحسن الخط أن يقرأ جزءا من خطه؟ أجاب التاج مرة بأنه يجوز ومرة بأنه لا يجوز إثبات من هذه صفته في المكان، ووافقه على كل جماعة، فراجع الشيخ فقال: هذه المسألة أعيتني وما بقى لى أن أكتب فيها شيئا. ومنها جماعة برباط شرط عليهم أن يقرءوا بعد الصبح جزءا من القرآن ومن كان حافظا للقرآن له أن يقرأ من حفظه فهل يشترط منهم أن يكون كل بصير حافظا للقرآن؟ قال التاج: وخالفه الشرف المقدسى ولا وجه لخلافه. ومنها وقف على بنته ثم على أولادها على الفريضة الشرعية ثم على أولاد أولادها وهكذا فماتت الموقوف عليها وخلفت بنتين. أفتى جماعة من جماعتهم العباد بن واصل بأن لهما الثلثين عملا بقوله على الفريضة الشرعية. قال التاج: وهو غلط بل جميع الوقف لهما، وأفتى به الكمال سلامة وجماعة انتهى. وليت شعري ما يقولون لو ماتت عن بنت واحدة أتستحق الثلث أم الكل؟ [ومنها وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده وهكذا أجلي أنه من توفى منهم عن غير ولد أو نسل أو عقب كان نصيبه لمن في درجته وقوى طبقته فتوفى رجل من نسل الواقف عن غير نسل وترك أخويه لأبويه وأولاد عمه وأولاد عم أبيه فمن يختص بحصته؟ أجاب الفخر بن عساكر: أما الجميع فهم في الدرجة العليا، وأما الإخوة فيستحقون قطعا لأنهم مساوون له في الدرجة بالنسبة إلى الجد والأب جميعا وأما ما سواهم فمتساوون في الدرجة إلى الأب دون الجد فمنهم احتمال إذ ربما أراد الدرجة العليا فإن علم ذلك استحقوا مع الإخوة أيضا وإن علم أنه أراد السفلى فلا تعدم مساواتهم فيها، وهذا أقوى من الشيرازى بأن الظاهر أن لفظ الدرجة يطلق على الإخوة أظهر، وبنو العم بعدهم في الظهور وبنو عم الأب بعد واحتمال التعميم فيهم ممكن لكن استحقاق الإخوة أظهر وأبى شامة بأن إخوة الميت أولى بنصيبه. ومنها أفتى بن العماد بن يونس عمر قال: وقعت دارى هذه على مسجد كذا ولاقى السلكى بها حتى تموت بأنه يحتمل وجهين أحدهما صحة الوقف وإلغاء الشرط كقوله أنت صادق وعليك ألف تطلق وبلغوا الالتزام والثانى بطلانه لأنه شرط فيه استيفاء منفعة مدة مجهولة وبين خيائها. انتهى. قال بعضهم: ووجه احتمالية الأول ويجاب عن تعليل الثانى بأن ما ذكره ليس نصيبا فى الشرطية

إذ قوله ولا فى إلخ بالموعد أو الإباحة أشبه فمن ثم رجح بطلانه هو لا بطلان الوقف من أصله . ومنها وقف على أولاده ثم أولادهم وأولاد أولادهم على أن من توفى منهم فنصيبه لولده ، ومن توفى عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته فإن انقرضوا كان وقفا على عصابات الواقف يقدم الأقرب منهم فالأقرب على الشرط والترتيب فمات أولاد الواقف وانتقل لأخيه لكونه أقرب العصابات ثم مات وخلف ابنا وله فى درجته أولاد عم فهل يختص ابنه بالوقف أم يشاركونه ؟ أجاب ابن عبد السلام : يكون له ولبنى عمه لاستوائهم فى الدرجة ، وتبعه ابن رزین والوسامة والكمال سلامة بن الحاجب المالكي ، وقال التاج : الحق أنه يختص به الابن عملا بقوله على الشرط والترتيب . ومنها وقف وشرط أن من توفى عن غير ولد ولا نسل كان ما كان جاريا عليه من فى درجته وذوى طبقته يقدم الأقرب فالأقرب ثم على أولادهم ونسلهم فمات صبي وترك خالا وخالتين وابنى خالة فى درجته فهل ينتقل نصيبه إلى خاله مع أنهما محجوبان بأبيهما ؟ أفتى التاج بالثانى وخالفه القاضى بهاء الدين بن الزكى فكتب : لا يستحق ابنا الخالة لابنها ثم نجد لهما فى الوقف ذكر ولو أعطينا بعموم الدرجة لأعطينا كل من فى درجته من بنى آدم قدمنا الأقرب ثم إذا لم نشرط القرب أعطينا الكل وهذا لم يقل به أحد . انتهى .

وقد يقال مراد الواقف بمن فى درجته من هو من أهل الوقف لا مطلقا . ومنها وقف عليها ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها فماتت عن ولد وولد ثم مات ولدها عن ولد فهل يختص الوقف بولد ولدها الذى ماتت عنه أو يشتركان ؟ أفتى البرهان المراغى فى طائفة بالاختصاص ، قال التاج : وهو خطأ إذا كان الوقف على الصورة المذكورة فقط فيشترك فيه الجميع لأن الوقف على أولاد أولادها وقد تحققت هذه البعدية . ومنها شرط الواقف أن من مات من الإخوة الخمس وسماهم ومن أولادهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته ومن مات قبل انتقال الوقف إليه إبان كان لولده إذا انتقل إليه ما كان جاريا على أبيه فكان الميت امرأة فزعم القاضى بهاء الدين بن الزكى أن نصيبها لا ينتقل لولدها بحكم هذا الشرط لأنه مذكور بلفظ الأب ولا يتناول الأم ، وخطأه التاج وأفتى بأن لفظ الأب جاء للتغليب فلا فرق بين الذكر والأنثى . ومنها شرط قراءة جزء كامل من القرآن فهل يجزى قدره مفرقا عن سور . قال البرهان المراغى :

نعم ، وصححه التاج ومع ذلك استشكله وقال : ليس بواضح .

قال الأذرعى : وهو كما قال لأن المفهوم المتبادر قراءة جزء متصلا من ثلاثين جزءا لابتكار سور قصار وآيات متفرقة . انتهى . وأفتى البرهان مرة أخرى فيمن شرط عليهم قراءة جزء كل يوم فقرأوا كل يوم نحو « يس » بأنهم إن قرأوا قدر جزء أجزأهم ومنه أخذ جمع أفنأؤهم فيما لو شرط عليهم كل يوم جزءا بأنه لا يشترط حفظة جميع القرآن غيبا ولا قراءته نظرا ولا على الترتيب بل لو لزم قراءة جزء واحد كفى . ومنها وقف على أولاده ثم أولاد أولاده وهكذا على أن من مات منهم فنصيبه لو أن لهم ابن وبنت وكان للواقف ابن أخ آخر مات قبل إنشاء الوقف إليه وخلف بنت فى نصيبه ثم ماتت البنت وانتقل نصيبها لأخيها ثم مات الابن وخلف بنتا فهل نصيبه لبنته خاصة أو تشاركها بنت عمها ؟.

أجاب التاج بالاختصاص فبلغه أن بعض القضاة نفى باشتراكها لثلا يفضى إلى حرمان ترك البنت أبدا .

فقال : هذا لا يجوز اجتماعه فإنه يفضى إلى مخالفة صريح شرط الواقف وأما الكمال سلامة فسدد وعقد وخاصم المسائل ثم كتب بعد ذلك بالاختصاص . ومنها وقف على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم للذكر مثل حظ الأنثيين بطنا بعد بطن على أن من توفى منهم عن غير ولد ولا نسل وحصته من فى درجته بحيث أن من مات من أولاد الأخوة قال : إن كان ما كان له لأخيه الذكر دون الأنثى ثم لنسله فإن لم يوجد أخ ذكر ولا ولد أخيه الذكر كان لإخوته الإناث حتى غير عقب رجوع على إخوتها الذكور دون الإناث تجزى المحال فى هذا الوصف والترتيب لا يداخلهم غيرهم ولا يخالطهم بنوه أنهم بقرابة من غير أبيهم فتزوجت امرأة من غير الواقف بأجنبى وولدت منه أولادا فهل يستحقون من هذا الوقف ؟ وهل إذا مات رجل عن غير المفضل وترك من أولاد عمه الذكور من هو فى طبقته وترك بنات أخواته فمن يستحق نصيبه ؟ أجاب ابن عبد السلام : لا يستحق أولاد الأجانب شيئا من هذا الوقف ولا حق لبنات الأخوات مع أولاد الأعمام ، ووافقه الكمال سلامة والعماد الحنبلى ، وخالفه ابن رزين فقال : يستحق أولاد المرأة وإن كان أبوهم أجنبيا متى وجد شرط استحقاقهم من الترتيب المشروط فيهم ويقدم

أولاد عم الميت على بنات أخواته فى نصيبه ، ووافق التاج الفزارى والعماد بن الخرسانى ونوح المقدس عملا بقوله ونسله وعقبه ؛ إذ هم ذو قرابة من الأب ، واستظهره الكمال ابن أبى شريف . ومنها وقف وجعل النظر لنفسه ثم من بعده لأخيه وغلّامه ينظر كل منهما مع الاجتماع والانفراد فإن مات إحدهما كان الآخر مستقلا ولكل منهما أن يسند النظر إلى من به فأسند أحدهما النظر الذى له الآخر ومات فهل يكون النظر للآخر مستقلا أو يشاركه فيه المسند إليه ؟

أجاب التاج بأنه يشاركه فيها معللا بأن قوله كان الآخر مستقلا يحتمل أنه أولا لا يحتاج إلى شريك ويكون معنى قوله يسند إليه أنه يفعل ذلك أيام حياته فقط ويحتمل أن يكون معناه كان الأجر مستقلا إن مات الآخر عن غير إسناد فيكون مخصوصا له بعده وهذا أولى لأن رأى اثنين أولى وأحوط من واحد لتحصيل مقصود الوقف . ومنها هل يلزم المدرس المستمر بيان سبب ولايته واستمرار يده ؟ أجاب الشهرزورى : بأنه لا يلزمه بيان سبب اليد والتولية ، وصححه الآمدى وغيره ، ووافقهم جمع حنفيون . ومنها محل ثبت عند حاكم أنه وقف على مشهد فقط ولم يعرف مصرفه بعد المشهد لا ما يفعل بالفاضل بعد كفايته ؟ أجاب التاج بأن الفاضل يصرف لذرية الواقف بالتسوية محتجا بأن هذا بالنظر لما ثبت منه عند الحاكم منقطع الآخر والفاضل كان الذرية فأخذه فى الزمان السابق ولم يعلم كيف كان أخذهم له فلا يترك على التعدى ، وأنكره عليه الكمال سلامة وأبو شامة وقالوا : هذا غلط ، فكشف التاج النهاية فوجده فيها . ومنها وقف وشرط النظر ليوסף مدة حياته ثم لعبد الرحمن إن كان حيا وإلا فلأخيه فلان فإن لم يكن فلأخيه فلان فإن لم يكن فلان ثم إلى ولد أبيهم ثم إلى ولد أبى أبيهم وإلى نسلهم ولكل من ولى النظر لتفويض إلى الأصل الأرشد من بنى أبيهم فمات يوسف وانتقل النظر لعبد الرحمن فقوض عبد الرحمن لولده وولده لولده فهل يصح هذان الأسنادان عرضت هذه على أهل القول السابق أسبوعا كاملا فكتب جماعة بعد التأمل والتأمل والنظر والمناظرة شيئا لم يوافق عليه التاج وكتب : الإسنادان باطلان والنظر إلى بنى أبيهم يشترك فيه جميع الدرجة بشرط الأهلية . ومنها وقف على شخص وبعده على الأرامل من أقارب الموقوف عليه فمات ووجد أرامل من عصابة الموقوف عليه وبنت بنت الموقوف عليه أرامل فهذا استحق بنت

البت مع أولاد الأرامل من العصابة . قال المراغى ووافقه جمع وقال التاج :
تستحق . ومن فتاوى الشيخ صلاح الدين السعادات وظيفة شرط واقفها أن يكون
مباشرها قيماً بمذهب أبى حنيفة عارفا بأصوله وفروعه هل قوله عارفا إلخ تفسير
لقوله قيماً أم شرط ؟ فإن كان شرطاً فعلى ماذا نحمل قوله قيماً أعلى عرف العوام
وهو أن يكون الغاية والنهاية فى ذلك الفن وهذا لا يعدى بالبلاء بل بفى ، أم على
العرف اللغوى وهو القائم بالتبني ؟ وإن كان قوله عارفا إلخ تفسير لقيماً فهل
يشترط معرفته بكل أصوله وفروعه أو بالبعض وهل إذا لم يوجد الموصوف بهذه
الصفة فى بلد الوقف ينتقل ؟ أجاب : لا يصح حمل القيم على عرف العوام لأنه
لا أصل له فى اللغة لكن للقيم معان لغوية منها المستقيم وليس مراداً هنا لأنه إن
كان بمعناه يكون لازماً ومنها القيم على الشئ أى الحاكم عليه المتعهد له وليس ذا
أيضاً لأنه يعدى بعلى ومنها القيم بالشئ أى المقوم له وهو القائم بساحته التى بها
نظامه الجامع والظاهر أنه المقصود بكلام الواقف لأنه يعدى إذا أريد به هنا هذا
المعنى بالبلاء كما ذكره الواقف وذلك لا يستحق إلا لمن يكون فقيه النفس حافظاً
لمذهب إمامه عارفا بأدلتها قائماً بتقديرها وبنصرة المذهب يقرر وينفى ويرجع ولا
يشترط كونه عالماً بجميع أدلته ومسائله بل يكفى كونه أكثر على ذهنه وعلى هذا
فقوله عارفا إلخ تفسيراً لقيماً أن تمام التحقق بكونه قيماً إنما يكون للمعارف بأصول
ذلك المذهب وفروعه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل ومما جمع من فتاوى سيد المتأخرين

السبكى رحمه الله

ناظر وقف مدرسة عمل فيها نقيباً بمعلوم ومات فولى ناظر آخر فهل له تغييره ؟
فأجاب بأن فعل الأول فى المعلوم إن عارض شرط الواقف لغير النقيب لم يجيزوا
الإجارة ، والثانى يتبع ما رآه مصلحة وإن خالف الأول . ومنها ناظر الوقف يشبه
الوصى من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله والوصى يتسلط الموصى على عزله
فى حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية ومن جهة أنه يتصرف فى مال أبيه
لتفويض أصله أن يكون منه ولكنه أذن فيه للواقف فهى ولاية شرعية ومن جهة أنه
إما شرط بصفة كالرشد وهى مستمرة كالألتوطأ وإما منوط له لذاته كشرائط النظر
لمزيد فهو مستمر فلا يفيد العزل كما لا يفيد فى الأب بخلاف الوكيل والوصى

فإنه يقطع ذلك العقد ويرفضه لذلك أقول إن الذى شرط له الواقف النظر معيناً وموصوفاً بصفة إذا عزل نفسه لا ينفذ عزله لنفسه لكن إن أقنع من النظر أقام الحاكم مقامه وإن لم نجده مصرحاً به ، إلا أن ابن الصلاح قال : فلو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره فإنه لا نظر له معه بل ينصب الحاكم ناظراً أو هذا يوهم أنه إذا عزل نفسه انعزل ويمكن تأويله ويوضح ذلك أن شرط النظر من الواقف إما تملك أو توكيل فإن كان توكيلاً لم يصح كونه توكيلاً عنه لأنه لا نظر له معه فكيف يوكل ولاية لو كان وكيلاً له جاز عزله وهو لو عزله لم ينفذ ولا عن الموقوف عليه فلم يبق إلا أنه تملك أو توكيل أو إثبات فى الوقف ابتداءً فإن رتبة الموقوف تنتقل لله ولا بد لها من مصرف وممن يتصرف ، فعلم أن استحقاق الناظر النظر بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه القلة والموقوف عليه أو اشترط حقه منها لم يسقط فكذا إسقاط الناظر ثم إن جعلناه تملكاً منه حسن اشتراط القبول باللفظ واستخفاً عن الله لم يشترط ويحتمل أيضاً على التملك لأنه ليس بعقد مستقل بل وصف فى العقد كسائر شروطه وهو أقوى بل أزيد أنه لو رد لا يرتد إلا أن لا فلزمه النظر إن شاء نظر وإن شاء لا فينظر الحاكم ، وهذا كله إذا كان المشروط له معيناً ، فإن كان موصوفاً لم يشترط القبول قطعاً كالأوقاف العامة فمنها فائدة فى الفرق بين أوقاف الديار المصرية والبلاد الشامية . من المعلوم شرعاً وعرفاً أن الناظر هو القاضى ، وجرت عادة ديار مصر أن ينصب من جهته مباشرين يسمعون شهود الأوقاف وبهم حسب الفرق ما دون لهم من جهته فى الإيجار والاستخراج والصرف والعمارة ونحوها ، وفيهم فى ذلك ثواب عنه فى الحقيقة ولا ضرر فى تسميتهم شهوداً أو مباشرين فالصفتان موجودتان فيهم وهى عادة جيدة ، وأما الشام فليس كذلك بل تكون فى الوقف جماعة لكل منهم اسم أحدهم ناظر والآخرون مشارق والآخرون شاهدة . والآخرة عامة وآخر صاحب ديوان وآخر مستوف وغير ذلك . يترتب على ذلك مفسدات كثيرة ممن يختص بالنظر وشيء مشترك بينه وبين غيره فمن المختص به أنه تطول المدة فينظر كثير من الناس أنه انتهى إليه بشرط الواقف فيشهدون من له به وربما بسند يغيره ومن المختص بالناظر أنه يبقى مطلق التصرف فيوجد ما يراه من المدد الطويلة ويتصرف بأنواع التصرفات التى يقضى العرف والشرع مراجعة القاضى بها فلا يراجعها فيحصل بذلك مفسد لا تحصي ،

وكل ذلك لتسميته ناظرًا أو إجراء أحكام الناظر المستقل عليه ومن الوجه به أنه قد يتوهم أن جعل القاضى له ناظر الشرط الواقف ويتوهم بعض الناس ذلك فيقول الواقف إذا شرط النظر لشخص اتبع شرطه وإن لم يشترط يعنى منهما فإذا ولى القاضى ناظرًا كان تعييننا لذلك المهم فصير كالمشروط من الواقف فلا يجوز تغييره ، وهذا خيال باطل ولم أر من ذكره لكنى ذكرته لاحتمال أن يذكره أحد وجه الواقف إن لم يشترط ناظرًا فحكم الشرع أن النظر للقاضى فتوليته فيه إنما هى عنه لا عن الواقف وإنما يقوى الخيال المذكور إن ولى القاضى نحو مدرس من أرباب الوظائف والتي شرطها الواقف ولمن يعين أصحابها هل ذلك كتعيين الواقف حتى لا يجوز تغييره أو هو توليته فلا يجرى عليه حكم التعيين مطلقا بل من وجه دون وجه لأن الذى عينه الواقف لا يجوز عزله إلا إذا خرج عن الصفة التى قصدها الواقف والأهلية وإن خرج من ولاء القاضى يجوز له ولغيره من القضاة بعده عزله إن رآه مصلحة فقد يرى غيره أولى منه بالنسبة لمقصود الشارع ، ومقصود الشارع أولى من مقصود الواقف لكن المدرس ليس نائبًا عن القاضى فى التدريس وإن ولاء بخلاف الناظر من هذا الوجه تعين ومن المفاسد المشتركة بين الناظر وغيره أنه إذا انفرد شخص بوظيفة كناظر أو عامل يأخذ على خط القاضى توقيعًا بالحمل عليه ثم لا يقدر القاضى بعد ذلك بعزله بل يبقى متمسكا بذلك التوقيع ويوهم أرباب الدولة أنه من جهة السلطان أو نايه فلا يقدر القاضى على عزله ولو بان له أنه ألغى وصيته وتبقى تلك الوظيفة دائما لا تؤخذ إلا بتوقيع ولأن القاضى فيها حديث ، ومن المفاسد أن يصير معلوم تلك الوظيفة مستمرا وإذا أريد مباشر آخر تكون زيادة على الوقف ، بخلاف الديار المصرية فإن القدر المأخوذ للعمال يقسم مقصودا وربما استغرق فى الشام معلوم المباشرين أكثر الوقف ولا يفضل للموقوف عليهم إلا القدر اليسير وربما لا يفضل لهم شيء ، نسأل الله العافية ، وأقول هذا باعتبار زمنه وأما الآن فلا فرق فيما ذكره بين الديار المصرية والشامية كما هو مشاهد معروف .

ومنها وقف على قطب الدين الحسن ثم على ولده أبى الفتح عبد الله ثم على أولاده وأولاد أولاده ونسله فمن ينتسب بآبائه إلى قطب الدين ما تناسلوا ومن مات ولم يخلف ولدا ولا ولد يتصل نسبه بآبائه إلى قطب الدين فنصيبه لإخوته وأخواته ممن ينسب إلى أبى الفتح عبد الله بآبائه فإن لم يكن له أخ وله

أولاد أخ صرف لهم الأقرب فالأقرب إلى أبي الفتح والأعلى فالأعلى ، فإن مات أبو الفتح ولم يكن له ولد ولا ولد ولد يتصل نسبه إليه بالآباء صرف إلى من يحدث لقطب الدين من الأولاد الذكور وعلى أولاده وأولاد أولادهم والشرط فيهم كالشرط المتقدم في أبي الفتح فإن مات أبو الفتح ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ممن ينسب إليه بالآباء ولم يحدث لأبيه ولد ذكر بعد تاريخه كان إلى طاهر وعبد المجيد ولدى قطب الدين بالسوية ثم أولادها ونسلهما ، والشرط فيهم كالشرط في أولاد أبي الفتح ، وقسمة ذلك في سائر البطون الذكر كالأنثيين وتجري ذلك مادام أحد يتصل نسبه بآبائه إلى قطب الدين فإذا انقضوا فإلى أولاد عبد الرحمن فإذا انقضوا فإلى الفقراء فمات قطب الدين وانتقل إلى أبي الفتح ثم لأولاده وانتقل بامرأة من نسله تدعى فاطمة ثم ماتت عن غير ولد وانقرض بموتها ذرية أبي الفتح وادعى قوم أنهم ولد رجل يدعى تقي الدين محمد حدث لقطب الدين فهل الوقف لذرية الحادث ؟ وإذا لم يثبت حدوث هذا الوقف لقطب الدين فهل هو للموجودين من ذرية طاهر وعبد المجيد ؟ وإن كان الموجود من ذرية أحدهما فهل له نصف الوقف أو كله ؟ وإذا لم يكن لهم أبناء فمن يكون بعد فاطمة ؟ أجاب : إن ثبت حدوث الولد المذكور بعد الكتاب فالوقف لذريته عملاً بقوله ، فإن مات أبو الفتح ولم يكن له ولد ولا ولد ولد وقد صدق الآن هذان الأمران وليس في اللفظ ما يقتضي حدوثه فالوقف للموجودين من ذرية طاهر وعبد المجيد عملاً بقوله فإن مات أبو الفتح . ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يحدث لأبيه ولد ذكر فقد تكمل شرط استحقاق طاهر وعبد المجيد وذريتهما ، وإن كان الموجود ذرية أحدهما فقط استحق الجميع ولا ينتقل لعبد الرحيم ولا الفقراء ما بقي أحد من ذريتهما موجوداً . ومنها وقف على نفسه وحكم به ثم على أولاده الستة وغيرهم وعلى من يحدث له من الأولاد ثم على أولادهم وإن سفهوا على أنه من مات ولا ولد له ولا أسفل منه فنصيبه لأهل طبقة وعلى أنه من مات قبل دخوله في الوقف لكونه محجوباً وله ولدٌ وولد ولد ثم زال المحجوب وإلا لوقف إلى خال لو كان حياً استحق فنصيبه لولده واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حياً فمات من الستة في حياة الواقف خمسة وحدث له خمسة ولاثنين من الذين ماتوا في حياته أولاد ثم مات الواقف عن ستة أولاد وعن أولاد الولدين من الخمسة

واستحق كل من الستة الثمن وأولاد كل من الميتين الثمن ثم مات أحد الستة ولا ولد له فهل نصيبه للخمسة خاصة بمقتضى قوله لأهل طبقته أو لهم ولأولاد الميتين؟ أجاب : يرجع لهم ولأولاد الميتين فيقسم الربيع كله على سبعة أسهم لكل من الخمسة سبع ولأولاد أحد الميتين سبع ولأولاد الآخر سبع عملاً بمقتضى اللفظ الآخر ، ولا ينافى قوله لأهل طبقته بأحد طريقين : إما أن يجعل الميتين من أهل طبقته وهو لم يشترط فيهم أن يكونوا موجودين وأما أن يجعل أولادهما من أهل طبقته بحكم أنهم نزلوا منزلة آبائهم فإن قلت إذا مات بعد هذا واحد له أولاد اختص أولاده بنصيبه فإذا مات بعض أعمامه من غير ولد فلم يختص بنصيبه أهل طبقته خالفتم ماقلتموه الآن وإن قلتم يعطى منه لأولاد المتوفى الآن فهو لم يكن محجوباً فلم يدخل فى تلك الصفة ، قلت : الحجب حجبان : حجب تنقيص وحجب حرمان وهو كان محجوباً حجب تنقص ونظيره أن قوله لأهل طبقته احتراز عما هو أعلى منه ومن هو أسفل منه ثم لم يدخل إلى الآن فى الوقف أما من دخل ممن هو أسفل منه فلم تحتز عنه ، وبهذا الطريق ينتظم أمر الوقف على الدوام من القسمة على الدرجة بالسواء حتى انحصرت ذرية الواقف فى الأبديات إلى ثلاثة من الأولاد لكل ذرية الثلث ، وعلى هذا الترتيب . ومنها وقف أولاد تاج الملوك وقفا على أولاده الأربعة ثم على أولادهم وإن سفّلوا تحجب الطبقة العليا السفلى على أن من مات منهم وله ولد وإن سفّل فنصيبه إليه ، ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه لإخوته ، فإن لم يكن أخوه فلاقرب الطبقات إليه ومن مات قبل الاستحقاق عاد ما يستحقه لأقرب الناس من أولاده ومن نسله ومات رجل وله بنت وابن بنت مات أبوه قبل الاستحقاق . أجاب : يأخذ ابن الابن الذى مات أبوه قبل الاستحقاق ما كان يأخذه أبوه لو كان حيّاً ولا تحجبه عنه عمته ولا يمنع منه قوله يحجب العليا السفلى لأن معناه هنا أن كل واحد يحجب ولده جمعاً بين الكلامين ، ولو لم يكن ذلك لفى قوله ومن مات منهم قبل الاستحقاق إلخ قال وقد كان استفتونى عن هذا الوقت ولم يكتبوا فى الفتوى هذا الشرط الأخير قلت أنا وجماعة بأنها تحجب وهو صحيح عملاً بالشرط الأول وعموم الحجب من غير معارض ثم أحضروا فتوى الشرط المذكور وروحوا فيها على الميتين فتوهموا أنها الأولى فكتبوا عليها وحضرت إلى وعليها خط ابن القماح وكنت قريب عهد

بالكفالة الأولى فكتبت بجانبه كذلك يقول السبكي ثم أطلقت على الشرط المذكور فعلت أن الكتابة بالحجب فى الثانية خط وبقي خطى معهم لم أخذه فيعلم ذلك . ومنها وقفت على نفسها ثم زوجها كمال الدين ثم أولاده واحداً أو أكثر للذكر كالأنثيين ثم على أولاد أولاده وإن ثبت للذكر كالأنثيين على أنه من مات منهم عن نسل عاد ما كان عليه على ولده ثم ولد ولده وإن سفل للذكر كالأنثيين أو عن غير ولد ولا نسل عاد على من معه فى درجته يقدم الأقرب إلى زوج الواقفة وحكم بصحة الوقف فمات زوجها فى حياتها عن بنت منها اسمها نسب وبنت بنت من غيرها ماتت أنها قبل الوقف اسمها قضاة ثم ماتت الواقفة فانتقل الوقف لنسب ثم ماتت على أحمد فحكم حاكم بمشاركة قضاة لابن أختها أحمد وأن يكون بينهما نصفين ثم ماتت قضاة عن أبيها أمين الدين فأفتوا لأخته بثلاثى الوقف وأفتوا لأحمد بثلاثة ثم مات أحمد عن ولد ثم أمين الدين عن أولاد ، أجاب : مقتضى هذا الوقف أن قضاة شاركت أحمد للذكر كالأنثيين أما مشاركتها فلعموم قول الواقف على كمال ثم على أولاده ثم أولاد أولاده فإنه اقتضى دخول أولاد أولاده كلهم وقضاة وأحمد من أولاد أولاده وإنما تأخرت قضاة عن مشاركة خالتها نسب للترتيب وقد زال فإن أحمد مساو لها فيستقران وإن خالف قول الواقف من مات وله ولد فنصيبه لولده فإنه يقتضى أن نصيب نسب من جميع الوقف لابنها لأحمد لكنه معارض بعموم قوله أولاد أولاد كمال الدين واقتضائه استحقاقهم فحملنا قوله : الذى يستحقه لو كان أمه مساوية لقضاة لأنها إنما قدمت عليها لعلوها فى الدرجة وهذا مفقود فى أولها فلا يقدم عليها ، وإن قلت هذا يجوز فى لفظ النصيب وذاك تخصيص وهو مقدم على المجاز ، قلت : لنا أن نقول النصيب قدر مشترك فلا مجاز ولو سلم أنه مجاز فهو هذا أولى لأن التخصيص إذا قيل به هنا يكون فى مجال صور الوقف وتفاصيله مجاز واحد أولى وأيضاً فأغراض الواقفين تقتضى عموم الذرية ، إذا عرف هذا فلاشتراك قد يقال لا يكون بالسوية بل للذكر كالأنثيين فيكون لأحمد الثلثان ولقضاة الثلث لعموم قوله : للذكر كالأنثيين ، وقد يقال يراعى ذلك فى نصيب كل واحد إذا انتقل لأولاده خاصة ما له ابن وبنت فيستحقان للذكر كالأنثيين فإذا مات الابن عن بنت والبنت عن ابن انتقل لكل منهما ما لأبيه كاملاً ولا يجمع بين نصبيهما

ويقال للذكر كالأنثيين ، وترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فيه نظر ، والأقرب التالى لأننا أننا خرجنا عن ظاهر لفظ النصيب إلى أصل المشاركة للعموم ومثله لا يقوى هنا ومع هذا فقضاة تشارك أحمد سوية لأن أحمد إنما له نصيب أمه وأمه لا تفضل على قضاة فى قدر النصيب لاشتراكهما فى الأنوثة وإنما تفضل عليها فى التقديم لعلو درجتها ، وعليه فالحكم بمشاركة قضاة أحمد ومنا حقهما صحيح ثم لما ماتت قضاة عن ابنها أمين الدين استحق نصف الوقف على الاحتمالين جميعاً لأننا إن عممنا قوله للذكر كالأنثيين فهما ذكران وإن خصصنا فكل يأخذ نصيب أمه وتتيح الأقدار غير صحيح لكنه يؤخذ به إذا احتمل أن يكون له مستند غير ما ذكر فإن لم يحتمل فباطل ، وبكل تقدير فالأقدار والحكم لا يلزم حكمهما من بعدهما فيأخذ ولد أحمد ما كان لأبيهما وأولاد أمين الدين ما لأبيهم ، فإن كان فى أحد الفريقين أنثى وذكر فالقسمة ثلاثية فى النصيب الذى انتقل إليهما من أبيهما خاصة لا فى الجميع على الاحتمالين . ومنها وقف على أولاده ثم أولادهم إلخ بالفريضة الشرعية على أنه من مات من أهل الوقف وترك ولداً أو أسفل فنصيبه لولده ثم لولد ولده يستقل به الواحد من أهل كل طبقة ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وإن لم يترك ولداً ولا أسفل منه فنصيبه لإخوته وأخواته من أهل الوقف فمات شخص وترك ولدين ثم أحدهما وترك ولداً وخاتم الولد عن غير أخ فهل نصيبه لعمه أو من الموجودين من البطن الأول ؟ أجاب : نصيبه لعمه دون الطبقة الأولى ولا يرجع للموجودين من البطن الأول مادام العم الأقرب موجوداً ؛ لثلاثة أدلة : أحدها قوله من مات فنصيبه لولده ثم لولد ولده يستقل به الواحد ويشترك فيه الاثنان وقال من أهل كل طبقة فالذى خلف ولدين استحق ولداه نصيبه وكل منهما يستحقه كاملاً لولا أخوه فحق استحقاقه كاملاً ثابت له وإنما حجبه أخوه ثم ابنه من بعد فإذا فقد عمل عمله وأخذ ما يستحقه أبوه من جهة والده لا من جهة أخيه ولا ابن أخيه . الثانى : قوله من مات ولا ولد له فنصيبه لإخوته اقتضى تقديم العم على عم الأب وقد ينزع فيه من جهة أنه قياس والقياس لا يعمل به فى حكم الوقف . الثالث : أنه يصدق فى هذه الحال أنها العم المسئول عنه مات ولا ولد له إذا لم يجعل هذه الجملة حالية بل الخبر عنه إذا مات وأنه لا ولد له فينتقل نصيبه لأخيه وهو عم الميت ، وقد ينزع فيه من جهة جعل الجملة حالية فالمعتمد عليه من

هذه الأوجه الثلاثة الأول ويعتقد بأنه المفهوم من عرف الواقفين ، ولما كان هذا المفهوم يمكن النزاع فيه لم نجعله للعهد واعتمدنا على اللفظ . ومنها قال محاكمة وقف الطبقة العادلي على أولاده على وخديجة وتنز وما يحدث له من الأولاد وعلى فى حياته الذكر والأنثى سواء ، يجرى كل من نصيب الزوجات عليها مادامت فى عصمته وخلية بعد وفاته فمن تزوجت فى حياته أو بعد وفاته سقط نصيبها وعاد لأولاد الواقف وولد من كان قد مات منهم يكون لولد المتوفى منهم ما كان لأبيه لو كان حيا ، وكذا لو توفيت واحدة منهن إلى أن ينقرض ثم جرى ما هو جار على كل من أولاده الموجودين والحادث من بعده على أولاده ثم أولاد أولاده ومن توفى عن ولد فنصيبه لولده ومن توفى عن غير ولد أو نسل فنصيبه لمن فى درجته فإن لم يكن فى درجته أحد فإلى أقرب الموجودين إليه من أهل الوقف ثم على ولد من انتقل ذلك إليه ثم نسله على الشرط والترتيب الذكر والأنثى سواء ، ومن توفى منهم قبل استحقاقه سببا وترك ولداً أو ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده ، ومن توفى من أهل الوقف عن غير عقب وترك أخا أو إخوة وأولاد أخ أو إخوة أقام أولاد المتوفى مقام أبيهم لو كان حيا حتى يصير إليه شىء من منافع الوقف وماتت تنز عن غير نسل وانتقل نصيبها لأخويها على وخديجة ثم مات على وانتقل نصيبه على ما ذكر المستفتى لولده محمد ثم حدث للواقف ولد اسمه خليل ثم مات خليل عن غير عقب وسئل عمن ينتقل نصيبه لأخته خديجة خاصة أو لها ولمحمد ابن أخيها ؟ فنظرنا قول الواقف : من توفى عن غير نسل فنصيبه لمن فى درجته ، يقتضى أنه لأخته خاصة لأنه ليس فى درجته غيرها وليس فيما تقدمه من كلام الواقف ما يعارضه ولا فى قوله بعده : ومن توفى منهم قبل استحقاقه ، وذلك ظاهر لكن قوله بعده : ومن توفى من أهل الوقف عن غير عقب وترك أخا أو إخوة وأولاد أخ أو إخوة قام أولاد المتوفى مقام أبيهم لو كان حيا حتى يصير إليه شىء من منافع الوقف ويقال يعارضه فإن عليا لو كان حيا عند موت خليل شارك الأخت فى نصيبه فكذا ابنه محمد يقوم مقامه لكن يدفعه شيان أحدهما شرط أن يكون الميت عن غير عقب ترك أخا أو إخوة وأولاد أخ وإخوة والأخ ذكر والإخوة جمع وأولاد الأخ أو الأخوة جمع ولم يوجد فى مسألتنا ذلك وإنما ترك الميت أختا وابن أخ فلا يدخلان فى هذه الصورة وهذا قاله الحنفية وصرحوا فى كتبهم بأنه لو

وقف على إخوته يختص بالذكور ولم يختلفوا فى الإناث الخالص أنه لا يصرف إليهن وكذ الأخت الواحدة وإنما اختلفوا فى الذكور والإناث إذا اجتمعوا ، وأكثر المذاهب ساكتة عنه ، والذى قاله الحنفية متجه لأن الخروج عن حقيقة اللفظ من الذكورة إلى التأنيث ومن الجمع إلى الأفراد لا بد له من دليل ، فهذا الواقف قد شرط فى الجملة المذكورة أن يكون الميت ترك أcha وإخوة وأولاد أخ أو إخوة وليس هذا الميت كذلك فلم يبق إلا الجملة المتقدمة المقتضية لأن من مات عن غير نسل يكون نصيبه لمن فى درجته سالماً عن المعارض فتستحقه أخته لذلك ولا يشاركها فيه ابن أخيها ، فهذا أحد الشيعين اللذين يدفعان معارضة هذه الجملة لتلك الجملة ، الثانى قوله فى جزاء هذا الشرط مقام أولاد المتوفى مقام أبيهم ، لو سلم أن الأول لا يختص بالذكور ولا بالجمع أو لم نسلم لا ينظم هذا الجواز وحده ولا مع الأول لقوله المتوفى ولا أولاد لهذا المتوفى ولقوله مقام أبيهم وكان ينبغى أن يقول أبيهم ولعدم ذكره من يستحق نصيب المتوفى وإنما ذكر القائم مقام المتوفى فيما يقال أن هذه الجملة يعرض عنها لعدم انتظامها ويقتصر على الأول وقد قلنا أنه يقتضى اختصاص الأخت فنأخذ بالحقق ونترك المحتمل وأيضاً فالأخت مستحقة قطعاً النصف وتشارك ابن الأخ فى الاحتمال فى النصف الثانى والأصل عدم استحقاق ابن الأخ فيصرف إليها لأنها هى الأصل ، وإما يقال أن الواقف لما بين أن من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن فى درجته ثم الأقرب إليه من أهل الوقف ومن مات قبل الاستحقاق يقوم ولده مقامه أراد أن يلحق بمن فى درجته من لا ولد له ممن هو أنزل منه فذكر هذه الصورة ثم سألت عن الزوجات فقيل ليس له إلا زوجة واحدة باقية فى عصمته إلى أن مات وهى باقية الآن خلية من الأزواج ويدها ربع الوقف لأن الوقف كان عليها وعلى أولاد الواقف الثلاثة أرباعاً ، ثم ماتت تنز وخلفت أخويها عليها وخديجة والزوجة ، ثم مات على وحدة خليل وخلف على محمد ابنه والزوجة باقية وموت خليل بعد على ما قيل وبالله التوفيق . [تلك الشروط كلها فى أولاد الأولاد بعد الانتقال إليهم وذلك بعد انقراض الزوجات لأن الضمير يعود للأقرب ولأنها إنما يحتاج إليها فيهم وأما الانتقال إليهم فقد استفيد من ثم المقتضية تأخرهم بعد انقراض الزوجات وأنه ينتقل إليهم نصيب آبائهم ، فما دامت الزوجات باقيات فالحكم فيهن وفى

الأولاد كالوقف على زيد وعمرو وبكر ثم الفقراء فالفقراء كأولاد الأولاد، وزيد وعمرو وبكر كأولاد هنا والزوجات، فلما ماتت تنز ويدها الربع رجع نصيبها لأخويها وللزوجة فيصير مثلثا بعد أن كان مربعا فلما مات على رجع نصيبه للزوجة وخديجة فيصير بينها نصفين ولا ينتقل لابن على شيء حتى تموت الزوجة فذلك الوقت يرجع له نصيب أبيه وينبغي أن ينظر فيه هل هو الربع باعتبار الأصل أو الثلث باعتبار ما صار أو غير ذلك، وينتقل له من نصيب الزوجة ما يقتضيه الحال، ثم نظرت في الحكم على تقدير موت الزوجة والحال كما هو الآن فتزل خديجة بنت الواقف وابن أخيها محمد بن علي ابن الواقف ويبد خديجة نصف نصف الوقف فهل نقول ينتقل النصف الذي للزوجة لخديجة ومحمد المذكور بين نصفين فتأخذ خديجة منه نصفه وهو الربع مضافاً للنصف الذي بيدها ويأخذ محمد بن علي منه النصف وهو الربع؟ أو نقول تقدر كان علي موجود فيكون جميع الوقف بينه وبين خديجة وابن علي قائم مقامه فيأخذه أبوه لو كان حياً يصير الوقف كله نصفين بالسوية بين خديجة وابن أخيها لو كان حياً؟ هذا هو الذي ترجح عندي وقطعت به، ثم حضر إلى علي ابن الواقف وأخبرني أن الزوجة ماتت وخديجة باقية النصف فليستمر كذلك على الاحتمال الذي ترجح عندي. انتهى.

قال ولده التاج: أما ما نقله الشيخ عن الحنفية وقال إنه متجه صرح به الرافعي في باب الوصية في أننا الطرف الثاني اللفظ المستعمل في الموصى له فقال: ولا يدخل في الإخوة والأخوات، والذي ذكره الشيخ أن أكثر المذاهب ساكتة عنه إذا اجتمعوا، وذلك كما ذكر غريب وقد رأيت مسطوراً في النهاية فتا الإمام في باب الوصية فيما أوصى الإخوة فلان كانوا ذكورا وإناثا إخوة وأخوات مذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعي أنه مختص بالوصية للإخوة دون الأخوات وقال أبو يوسف ومحمد للجميع. انتهى كلام النهاية، وقد رأيت من صعب عليه فهم كلام الشيخ في هذه المسألة فأنا أوضحه فأقول: حاصله أن الشروط المذكورة فيمن مات عن ولد مغلة الآية ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ والقاضي مؤتمن على الوظائف فيلزمه أدائها لأهلها ونخبر من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به وهذا أسبق بلا معارض وفيها رجلا قد آن مالكا حائرا وقف عليه ثم على ولديه على وعائشة بالسوية، ومن مات منهما صرف حصته لأخيه

محمد ، ثم من بعد محمد يصرف ربع جميع الوقف لأولاد علي وعائشة ومحمد المذكورين ، فمات محمد قبل أبيه وقبل علي وعائشة ، ثم مات علي ولم يترك ولداً ، فهل حصته لعائشة أو لأولاد محمد ؟

أجاب : ينتقل نصيب علي إلى أولاد محمد ومن عيناه يكون من أولاد عائشة يستقل به الواحد ويشارك فيه العدد بالسوية ، فإن لم يكن إلا أولاد محمد انفردوا به ، وإن حدث لعائشة أولاد شاركوهم ، لا على المناصفة ، بل يقسم مجموع النصيب المذكورين الجميع على عدد رءوسهم بالسوية قد كانت عائشة ولها أولاد كان مجموع الوقف بين الجميع ، وإن ماتت ولا أولاد لها استقل أولاد محمد بالوقف ، وإن قلت أن لا بد تستقل عائشة به ، كما لو وقف على زيد ، وعمر و ثم الفقراء فمات زيد ، صرف لعمر و قلت : الآن هناك شرط في الانتقال للفقراء : موتهما . وهنا لم يشرط في الانتقال إلى أولاد محمد وعلي وعائشة إلا موت محمد ، وقد وجد ، فإن قلت : لم لا يكون منقطع الوسط ؟ قلت : قد أفتي به قاضى القضاة جلال الدين فقال : حصة على لا ينتقل لأخته عائشة ولا لأولاده الثلاثة بدا ولوقف بالنسبة إليه فنقطع الوسط ، وليس بجيد ؛ لما قدمته أن موت عائشة ليس شرطاً فى ذلك ، وكان الحامل له عليه قول الرافعى فيما لو وقف على زيد وعمر و ثم الفقراء ، إن القياس أنه منقطع الوسط ، والأمر فى تلك كما قال الرافعى : وأما هنا فقد بينا الفرق ، فإن قلت : ظاهر كلامه أنه إنما جعل لمحمد بعد موتهما ؛ لأنه قال : إنه بعد موت محمد يكون الجميع للأولاد ، وفى حياة أحدهما لا يكون كذلك ، قلت : نحن نتمسك باللفظ ما لم يعارضه أقوى ، وهو قد صرح أنه من مات منهما انتقل نصيبه لمحمد ، وهو يشمل ما إذا مات الآخر ولا وأنا لم أأخذ الصرف إلى أولاد محمد من ذلك بل من قوله بعد موت محمد يكون الجميع لأولاد الثلاثة ، ولم يقيد فى موت محمد بين أن يكون فى حياة الآخر أو لا ، فلذلك قلت : إنه يشترك فيه أولاد محمد وعائشة ، لأن نصيب على من جملة المجموع الذى حكم بانتقاله بموت محمد لأولاده الثلاثة ؛ فأعمال (اللغة) بالنسبة إليه لا معارض له ، والنصف الآخر المختص بعائشة الموجودة عارضنا فيه اختصاصها به باللفظ الأول ، فلم نعمل باللفظ الثانى بالنسبة إليه ما دامت عائشة موجودة ، فإذا ماتت أعملناه ، وليس فى هذا إلا تقييد المطلق بخلاف ما لو قلنا : المراد إذا

مات محمد وليس بأحدا فيهما موجودًا لأنه أضمار جملة وهو على تقدير تجويزه موجودة بالنسبة للتقييد والتخصيص إن قلت : نقل بانتقال نصيب عائشة أيضًا في حياتها إلى الأولاد بموت محمد ، وليس فيه إلا تخصيص اللفظ التالى على استحقاقها ببعض أزمة حياتها قلت : يصد عنه أمران :

أحدهما : العادة الجارية فى الأوقاف : إن نصيب الشخص إنما ينتقل بموته .

والثانى : أنه إذا أجمل التقييد والتخصيص فى كل منهما حصل التعارض ، فلا يخرج نصيب عائشة عنها بالشك ، وتستصحب استحقاقها إلى وفاتها ، ومنها وقف على زيد ثم أولاده الأربعة ، لكل منهم الربع ، ثم على أولادهم وإن سفلوا فمات واحد من الأولاد ولم يترك ولدًا أعاد ما يخصه لإخوته ، فمات أحد الأربعة فى حياة أبيه وله أولاد ، فهل إذا مات جدّهم يستحقون ما كان أبوهم يستحقه لو كان حيًا ؟ أجاب : نعم ، يستحقونه عملاً بقوله : ثم أولادهم ، فهو موقوف عليهم فى الطبقة الثانية ولا يضرهم موت أبيهم قبل استحقاقه تناول ما وقف عليه ، وقوله : من مات ولم يترك ولدًا أعاد ما يخصه لإخوته لا يمنع ذلك ولا يقتضيه ، ومنها مدرسة بالفيوم موقوفة على الفقهاء ، لها أرض موقوفة على مصالحها وقفها بها ، والأرض تؤجر كل سنة بغلة ، فإذا نزل الفقيه بها فى أول سنة أربع واستمر سنة ، وحضر من المستأجر أجرة من فعل سنة ثلاث هل يستحق شيئًا منها ؟ أجاب : إن كان معلوم الفقهاء عن سنة ثلاث يكتمل صرف الباقي عن سنة أربع لهم وله ، وإن لم يكن يكتمل فيكمل من هذا الذى حضر ، فإن فضل شيء صرف عن سنة أربع لهم وله ، وإلا فلا شيء له حتى يجئ المغل والآخر . وهذه المسألة كثيرة الوقوع وقل من يعرفها وتلتبس على كثير من الناس ؛ لأنهم لا يفرقون بين المصرف والمصرف ، واعلم أن هنا ثلاثة أشياء :

أحدها : الفقيه المستحق .

الثانى : المغل المحاصل الذى يقصد صرفه .

الثالث : المدة المصروف عنها . فالفقيه وهو الأول يستحق أن يصرف إليه من الربع الحاصل ، وهذا هو الأمر الثانى عن المدة التى باشرها ، وهو الأمر الثالث ، ولا يجب مطابقة مدة الربع الحاصل لمدة مباشرة الفقيه ، بل قد يطابقها كمن باشر

شهرًا أو سنة وأخذت أجرتها يجوز الصرف إليه منها ، وقد يتأخر ربيع مدة المباشرة كما لم يحصل من الربيع شيء ولم يحتج لصرفه إما لعدم المستحق أو لاكتفائه بما شرطه الواقف ، ثم نزل فقيهه وباشر مدة يجوز الصرف إليه عنها من ذلك الحاصل ؛ لأنه من صد للجهة العامة التي هذا واحد منها ولا نقول أن الأولين استحقوه ، بل إنما يستحق الواحد منهم ما يصرفه له الناظر وبالصرف يتعين . وأما إذا تقدمت مدة المباشرة لمن باشر مدة ثم انقطع ثم حصل ربيع من مدة بعد انقطاعه فلا يستحق ؛ لأنه ليس من فقهاء المدرسة في زمن هذا الربيع ، إلا أن يكون ربيع سنة باشر بعضها أو شهر باشر بعضه فيستحق منه عن المدة التي باشرها ، وبيانه : إن الواقف بوقفه الأول جعل أجرتها كل سنة مستحقة لجهته المذكورة ، ومعلوم أن الأرض التي لا ينتفع بها إلا في الزروع تعطل نصف السنة ، وقد يكون تاريخ الوقف في مدة التعطل ، وقد يكون في أوان الزرع واشتغالها به ، ثم قد ينزل فيها من حين الوقف فقهاء وقد يتأخر التنزيل ، فالمنزلون من تاريخ الوقف وإن كان في وقفه تعطل الأرض يرجون نفقتها في المدة المستقبلية ، فتكون مباشرتهم تلك المدة على طمع ، فلا تذهب مجانًا ، وإن كان في وقت الزرع وفيضان الربيع فما يأخذونه عن تلك المدة وعن المدة المستقبلية المتعطلة إن كان الواقف شرط إعطائهم ما حاصل أن ربيع سنة لا يجب صرفه عنها بل عما هو مستحق ممن باشر فيها أو بعدها ، فإذا كان لهم معلومات مقدرة من الواقف عن كل مدة يكملها أولاً فأولاً لا يعطى المتأخر حتى يكتمل المتقدم ، وإذا اكتمل المتقدمون يعطى الباقي للمتأخرين عن المدة المتأخرة ، وإن لم يكن معلومهم مقدراً من الواقف بل وقف الأرض عليهم وجاء ربيع من سنة ثلاث وهناك معلوم مقدر من الناظر فحكمه كذلك ، وإن لم يكن مقررًا منه منقول هنا حصلت مباشرة سنتين فيصرف الحاصل إليها ، فمن خصه من الأولى والثانية شيء أخذه ، ومن باشر في الأولى أخذ من تسلمها فقط . والله أعلم .

وكتب مرة أخرى إن كانت سنة ثلاث صرف عنها فهذه السنة أربع ، وإلا فإن كان لهم معلوم مقدر بشرط الواقف أو برأى الناظر فيكمل من سنة ثلاث لمن حضرها فقط ، والفاصل يصرف لمن حضر سنة أربع ذلك الفقيه وغيره على نسبة مقادير معلومهم ، وإن لم يكن لهم معلوم مقدر صرف الحاصل على السنين

جميعها بالسوية ، فنصفه لكل من حضر سنة ثلاث ، ونصفه لكل من حضر سنة أربع ، ولا يعطى لمن لم يحضر فى إحدى السنتين من سهم الآخر ، وهذه المسألة محتاج إليها ويخبط الناس فيها وهذا ما استقر عليه رأى . والله أعلم .

وفىها وقف على نفسه ثم بعد موته على ذريته قالت جماعة شافعية ومالكية عليها بالبطلان ، فقلت للمستفتى : أنا مخالف لهم ، وأقول : إن كان الواقف مات فيصبح الوقف المذكور على ذريته الذين لا يرثون إذا خرج من الثلث لأبى يظل قوله وقفت على نفس ولا أصحح الوقف المنقطع الأول ، لكن أجعله بالنسبة إلى الذرية كما لو قال ابتداء وقفت بعد موتى ، وهذه مسألة نص عليها فى الأم فى باب إخراج المدبرين من الثلث وجعل من جملة الرجوع فى التدبير أو وقفه أو وصى به أو تصدق به عليه فى حياته أو بعد موته ، والقصد هنا أنه لا توقف فى أنه وصية فكذلك الوقف على الذرية هنا ، وإنما قيدت بخروجه من الثلث لأنه وصية وإن لم يخرج منه صح منه ما خرج ، فإن لم يخرج منه شيء بطل وقيدت بالذين لا يرثون ، لئلا يكون وصية لوارث ، ومنها وقف على شخص ثم أولاده ثم أولاد أولاده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن فمات الموقوف عليه ثم أولاده ، وبقي من نسله ابن ابنه وآخرون أسفل درجة منه . أجب : يحجب الأعلى منهم الأسفل من نسله ، ولا يحجب الأسفل من غير نسلة ، فمن كان أصله حيا لم يستحق ومن لم يكن أصله حيا استحق ما كان يستحقه . وقل من يعرف هذه المسألة . والله أعلم .

فصل : ومما جاء من فتاوى التاج

رحمه الله

وقف مدرسة على أن يبدأ من المنحلة بالعمارة ، وما فضل يصرف إلى المدرس والمعيد والفقهاء ، وقدر لكل من المدرس والمعيد والإمام والمؤذن والبواب والقيم معلوماً معيناً ، ولم يعين للفقهاء عدة ، بل قال : ولتكن عدة الفقهاء بحسب ارتفاع الوقف الجارى عليهم فى الزيادة والنقص ، فمتى زاد الربيع زيد فى عددهم ، ومتى نقص فللمدرس أن ينقص من عدتهم أو من معلومهم ولا شيء يدخل من النقص على المدرس ، فهل إذا لم يف المعلوم بهم يوزع الفاضل عن معلوم المدرس على المعيد والفقهاء والإمام والمؤذن والبواب والقيم ، ولا يدخل النقص على المدرس أو يختص النقص بالفقهاء ؟

أجاب : متى وما ريع الوقف بما للمدرس من الجامكية وما لأرباب الوظائف غيره وقصر عن الوفاء بما للفقهاء كمل لأرباب الوظائف ، ثم إن كان المدرس فى الفقهاء بعين أمرين تنقيص عددهم أو معالهم ، وليس الأمران راجعين إلى مجرد تشبيه ، بل إلى ما يراه مصلحة فلو رأى أحدهما مصلحة لم يجز له اختيار الآخر ، وهذا واضح وبه صرح الواقف ، فإن قلت : من أين أخذت الكيل لأرباب الوظائف ما عدا المدرس ، ولم يصرح الواقف بانتفاء النقص إلا عن المدرس من غير تعرض لمن عداه ؟ قلت : من شيعين : أحدهما : إن الواقف قدر لهم معاليم وهذا بصريح لفظه ، ولم يصرح بدخول النقص إلا على الفقهاء ، فكان تكميل معاليمهم واجباً بقيام المقتضى له إلى أن يتحقق مانع منه . والثانى : قوله : لتكن عدة الفقهاء بحسب ارتفاع الوقف الجارى عليهم ، والضمير فى عليهم إما أن يعود إلى أصل الوقف الذى يشترك فيه الفقهاء وغيرهم وح يظهر اختصاصهم بالنقص ظهوراً جلياً ؛ لأن الواقف جعل لمن عداهم معلوماً معيناً ، ولم يجعله مختلفاً باختلاف زيادة الريع ونقصه وجعل حال الفقهاء مختلفاً بذلك المعنى ، أن ما يفضل عن أرباب الوظائف فهو للفقهاء ، وأمرهم يختلف باختلاف كل الريع ، وإما أن يعود على ما يختص بالفقهاء وهو الأظهر وح تقول الوقف الجارى عليهم هو ما فضل عن أوليك ؛ لأن عدة أوليك معروفة لا يمكن نفقاتها وقد قرر لهم معاليم معينة والفقهاء وإن عين لهم معاليم إلا أنه لم يعين لهم عدداً ، ثم نقول : الواقف قد حكم عند نقصان الريع بأحد أمرين إما تنقص العدد أو المعاليم ، وهذا أولاً قرينة على أنه لا يدخل النقص على ذوى الوظائف ؛ لأنه لو دخل عليهم نقص لكان بأحد هذين الأمرين واحد وهو تنقيص لعدد فيهم غير ممكن ، فدل على أن النقص إنما هو فيمن يأتى فيهم كل من الأمرين وثانياً : أن هذا كله إنما هو سعى فى التكميل لإتاحة الوظائف وحرص عليه ، والضمير فى قوله : لهم عائد على الفقهاء كما وضع ، وإن قلت : فمفهوم قوله : لا يدخل شىء من النقص على ما هو مقدر للمدرس يقتضى أن النقص على كل من أرباب الوظائف ، بل يصدق بواحد منهم لذا نقول : لا خلاف فى أن الثابت بالمفهوم مفهوم المخالفة تنقيص المنطوق وهو نفى الحكم عما عداه من جميع الصور ، والقائلون بأن المفهوم لا عموم له إنما دعاهم إليه قولهم : إن العموم من عوارض الألفاظ دون المعانى والخلاف فيه معنى على

للتخصيص بالذكر فائدة سوى نفى الحكم، وفيها إذا ذكر المستحق وحده لإتيانه ذلك فإنه إذ ذاك محط الفائدة، فلا يقال فيمن قال في السائمة زكاة لا فائدة لذكر السائمة لو لم يرد بها نفى الحكم عما عداها؛ لأنه ليس شيء يغنى عن ذكرها وزمعتها سلمنا أنه مفهوم صفة وأنه حجة، ولكن من أين لنا أن نعمل بالمفاهيم في ألفاظ الواقفين والمنقول في التعليل عدم العمل بها؟ فلو قال المريض اعتقه عبدي غائماً لسواده أو عتقه لسواده لم يعتق كل عبيده السود بخلاف ما لو قاله الشارع ولا أعرف في ذلك هذا خلافاً إلا عن أبي بكر الصيرفي صورة خاصة لا تحضرني الآن. وخامسها: سلمنا أنه يعمل بالمفاهيم في ألفاظ الواقفين، ولكن كون هذا مفهوم صفة يحتاج إلى ثبوت كونه مفهوم مخالفة، بل هو مفهوم موافقة والثابت به في المسكوت كالثابت به في المنطوق وذلك لأن المسكوت عنهم هم المعبود ونحن الإمام والقيم والبواب وهم مساوون للمدرس، بل بعضهم أولى كالقيم والبواب فيما يظهر فليكن حكمهم في عدم التنقيص حكم المدرس، ومفهوم الموافقة أعم من أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً، كما صرح به طوائفه وبه يشعر تسمية الشافعي - رضى الله عنه - بالقياس الجلى؛ فإن القياس الجلى أعم من المساوى والأولى.

وسادسها: سلمنا أنه مفهوم: حيث لا يعارضه مفهوم آخر وهنا قد عارضه مفهوم قوله: وليكن عدة الفقهاء إلخ وأما تقديم العمارة الضرورية على معلوم المدرس إذا احتيج إلى الأخذ من معلومة فلا ريب فيه عندي لب فضلاً عن ذى فقه. انتهى.

وأجاب الجمال الإسنوى إذا لم يف الربيع بما شرط للمذكورين دخل النقص على الفقهاء خاصة إلى أن ينتهوا إلى الحد الذى يصدق عليه هذا الاسم، وإذا عرضت العمارة نحوها مما لا يكون داخلاً تحت نقصان الربيع، دخل النقص على المدرس وغيره، وإذا حكم حاكم باختصاص النقص بالفقهاء لم يسمع لأحد مخالفته، والأمر في كيفية النقص دائر مع ظهور المصلحة - والله أعلم - وفيها واقف شرط حضور الفقهاء صبيحة كل يوم ما الصبيحة.

أجاب التاج - رحمه الله تعالى - ذكروا أن الصباح من طلوع الشمس إلى

ارتفاع الضحى ، وهذا فى الرفعى ، ولكن قد يقال فى الحديث فى آذان ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت . فظاهر هذا إطلاق هذا اللفظ على ما قبل طلوع الشمس إذ آذان الفجر قبل طلوع الشمس ، وقد أجاب بأن ابن أم مكتوم كان يؤخر الآذان كما وقع فى الحديث تأخير يقارب فيه طلوع الشمس ، فيقال له : أصبحت أصبحت . أى : قاربت الصباح مجازاً حسناً إذ المراد النداء عليه بتأخير الآذان تأخيراً مفرطاً ، وأما فى لفظ الواقف فلو ما ينظر إلى عرفة ، فإن كان ثم عرف فى الصبيحة حمل عليه ، وإلا فقد بينا مدلولها ، وفيها وقف على ولديه محمد وفاطمة على أن من مات منهما عن ولد عاد ما كان له على ولده أو غير ولد عاد لمستحق أرثه ، فمات محمد فى حياة أبيه ، ولم يعقب ، فهل نصيبه إلى أخته فاطمة ، أو إلى الأقرب من عصابات الواقف ، أجاب الجمال الشرينى الشافعى - رضى الله عنه - بالانتقال إلى أخته فاطمة ، وأجاب التاج - رحمه الله - بأن هذا الوقف منقطع الوسط فى حق محمد فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف ، فإن كانت فاطمة أقربهم إليه صرف إليها - الله أعلم - .

فصل : ومما جمعنا من فتاوى

شيخ الإسلام البلقينى رحمه الله

عنه أنه لو غاب الطالب أيام الدرس ، ثم جاءت أيام البطالة لم تجب عليه الغيبة مدة البطالة ، وأنه لو وقف على مصارف ، وما فضل للفقراء فاحتاج الوقف لعمارة فعمرو فضلت فضله ، وللمستحقين مدة مكسورة صرف الفاضل للمستحقين المقدمين على الفقراء إلى أن يستوفوا حقهم وإذا جاءت الغلة ، وفضل شئ عنهم صرف للفقراء ، وأنه إذا ضاق الريع قدم الناظر بأجرة عمله ، ويضارب بالباقي ويقدم المباشر بأجرة المثل ، ومن كان له دخل فى العمارة كالقيم والبواب قدم به أجرة مثل عمله ، وإن بقى من مسماه شئ ضارب به . انتهى .

وقد مر ما ينازع فيه ، وأنه لو وقف على اثنين بالسوية ، ومات أحدهما ، ولم يعلم شرط الواقف صرف نصيبه لأقرب الناس إلى الواقف بشرطه ، وليست هذه كالوقف على شخصين ثم الفقراء حيث يصرف لصاحبه ؛ لأن هذه الصورة يحتمل أن تكون عين نصيب من يموت منهما لمن عينه ، ولم يطلع على شرطه فيصبر كمنقطع الوسط والآخر ، وتلك قد ظهر فيها الشرط بعدهما ، وليس فيه

تعرض لموت أحدهما ، وأنه لو قيل لناظر : تحت نظرك الوقف الفلاني ، وفيه مدرس وشيخ وخمسة عشر فقيرًا ومباشر فولاهم دفعه ، ثم ظهر أنه ليس فى شرط الواقف إلا عدة فقراء ، فتقرير الكل باطل كما إن مات الحر على خمس نسوة دفعه وتفريق الصفقة هناك وهنا ليس بمعتمد ؛ إذ لا مدرك فيمن صح له ذلك دون من لم يصح ، ولا تدخل القرعة ؛ لأن هذا ليس من مجال دخولها ، ولا يقال : يختار الناظر منهم عشرة كما لو أسلم على عشر نسوة لسبق النكاح الصحيح هناك متعين التخيير ، ولم يسبق هنا ما يقتضى ولاية الكل ، فلا تخيير ، وأنه لو وقف على ولده ثم أولاده ثم أولادهم وهكذا أدخل أولاد الواقف ، ولا يتخيل منعهم بكون تقديم الضمير فى أولادهم أولاد الآخرين المستحقين للوقف ؛ لأنه تخصيص لا دليل عليه ، والأصل التعميم ، وأنه لا يجوز للناظر تقدير مباشرين لا يحتاج الوقف إليهم حيث لا نص من الواقف ، وأما المحتاج إليهم فيجوز تقديرهم بما يقتضيه الحال ، وأنه لو شرط النظر لنفسه ثم لجماعة ثم لأولادهم وأولاد أولادهم لم يزد ، ثم قال : فإذا انقرض المعينون وأولادهم وذريتهم فللحاكم ، فمات أولاد الأولاد لم يستحق على مقتضى ظاهر لفظه الواقف أولاد أولاد الأولاد السافلون النظر .

فمن جعل عدمه بخصوصه شرطان لاستحقاق غيره ، ولم يدخل فى الوقت بالتصريح لا يستحق شيئاً على الصحيح ، كمن وقف على أولاده ، فإذا انقرضوا هم وأولادهم ، فللفقراء بل أولى والاستحقاق لا يثبت إلا بظاهر يدل عليه ، وأنه لو جعل النظر لابنه خضر ثم لاختوته ثم لأولاد ابنه خضر المذكور وأولاد أولاده بطنا بعد بطن ، فمات خضر وألاده ، وبقي ابن بنت ابنه لم تدخل البنت فيه عملاً بقوله المذكور ، وهذا الشرط مشتهر فى كل بطن ، وقد جاء فى التنزيل « هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين » فصار الشافعى إلى أن الطعام يتعلق بمساكين الحرم عملاً بقوله فى الهدى هدياً بالغ الكعبة ، وأنه لو وقف على قراء وقيم وما فضل لفقراء عتقايه فخلى الوقف مدة ، ثم سكن لم يستحق من شرط له الفاضل حتى يوفى المذكورون ما لهم ، ثم إذا فضل شئ وفى المشاهدة ما يقوم بجامكية المستحق أعطى أصحاب الفاضل ما فضل ، والأجرة فى كل شهر يصرف منها للمقدمين ، وما فضل لأصحابه الفاضل ، وإن الوقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى على أن من مات

منهم وترك ولد لو أسفل منه ، فنصيبه إليه ، فإن لم يكن له ذلك فلاخوته ولأخويه ، فإن لم يكن له ذلك فلاأقرب الطبقات إليه من أهل الوقف ، ومن مات قبل دخوله فى الوقف وترك ولدًا أو ولد ولد وإن سفل انتقل له ، فمات واحد وترك أمه وعمته وأولاد عم جده وأولاد بنت عمه أبيه انتقل نصيبه إلى أمه خاصة عملا لقوله : لأقرب الطبقات إليه من أهل الوقف ، والمراد : أقرب أهل الطبقات إليه ، وأقرب أهلها إليه أمه ، فإن تخيل أن المراد الصرف إلى جملة الطبقة التى هى أقرب الطبقات إليه وأقربها إليه طبقه أمه وعمته ، فنصيبه إليهما حيث لم يكن فى طبقتهما غيرهما عليها إلا قريبه إلى الأشخاص حقيقة وإلى الطبقة مجاز والحقيقة مقدمة ، فإضمار أهل أيضًا خلاف الأصل ، فلنرجع إلى تعارض المجاز والأضمار قلنا هنا تقدم الإضمار قطعًا ، ولا يغويان لتعاد الحقيقة ، ولوجود القرينة الدالة على الإضمار بقوله من أهل الوقف ، فإن قيل : يلزم الإضمار مقدمًا ؛ لأن الصرف لا يكون إلا لأهل الطبقة فيصير التقدير إن ما كان للمتوفى من ذلك لأهل الطبقة التى هما قرب الطبقات للواقف ، فيحتمه إضمار وعموم ، وهو أولى من إضمار وخصوص .

قلت : فسكوت الإضمار فإن قيل : فيكون لأهل أقرب الطبقات إليه ويتحقق على عموم المقتضى والمختار فى أصولكم وفروعكم تعميمه . قلت : ذلك فى محل واحد ، أما فى محلين فيترجح الإضمار فى الثانى لا الأوائل ، وقد انضم لذلك أنه قدم من أهل طبقته أخوته وأخواته على غيرهم من أهل طبقته ، وبذلك ظهر أن المراد تقديم الأقرب من أهل الطبقة لا تقديم الطبقة التى هى أقرب الطبقات إليه ، وأما التمسك لاستحقاق أولاد عم جده بقول الواقف : نحجب الطبقات السفلى . فلا تستحق فإن هذا الترتيب فى غير من مات على ما ذكر من الأحوال ، وكذا وقع هذا التخيل وهو الترتيب والحجب لأولاد بنت ماتت فى حياة أبيها بعد الوقف ، ثم مات أبوها عن ابن وبنت ، فكتب جمع بأنه لا حق لبنت البنت لوجوب الحاجب وهذا خطأ لم يصرح به الواقف فى قوله : من مات قبل دخوله فى هذا الوقف إلخ ، وضع أولاد البنت عندنا ليس بمستقيم لوجود الشرط لاستحقاقهم ، وأنه لو وقف وقفًا ثلثه على المساكين وثلثه على العتقاء ، فوجد عتيق مسكين أخذ بصفة واحدة وأنه إذا استتاب ذو وظيفة فيها ، فإن كان فى شرط

الواقف ما يقتضى جواز الإنابة فالمعلوم لحله للمستتيب إذا حصل القيام بها على مقصود الواقف ، والأمر بين النائب والأصيل على ما اتفقا عليه ، وإن لم يكن فى شرطه ذلك ، وكان ثم عذر يبيح الاستنابة فكذلك وهذا فى بعض الوظائف كالخطابة والإمامة ونحوهما ، وقد يكون العذر فى بعض الوظائف مسقطاً للزوم المقصود ، فلا يحتاج لإستنابة كطالب منعه نحو مرض من الحضور ، وإن لم يكن فى شرطه ما يقتضى جواد الاستنابة ، وليس ثم عند ، فلا يستحق الأصيل شيئاً من المعلوم حالة عدم نجايانه بالوظيفة ، وأما النائب فيستحق الكل إن كان الإستحقاق معلقاً على سد الوظيفة ، فإن كان معلقاً على توليد أصلية ، وقيام بالوظيفة ، فلا استحقاق للأصلى ولا النائب . وأنه لو وقف خانقاه على الصوفية المقيمين بها والواردين عليها لم تدخل النساء ولا غير البالغ ، أما عدم دخول النساء : فمن جهة اللفظ والعرف ، أما اللفظ : فقوله على الصوفية المقيمين بها والواردين إليها فإنه لا يتناول الإناب ، وأما العرف : فقد أطرده عرف الخوانق بخلافه فإن اتفق وقف مكان على النساء فلا تسميه أهل العرف خانقاه ، وهذا المعنى يدفع إراحة الجهة مجردة عن شرط الذكورة ، وأما غير البالغ : فلا يدخل إن كان غير مميز أو مميز لم يصل إلى حالة من التقيد والتخلق بحيث أطلق عليه الوصف كما هو الغالب . فإن لم يطلق عليه ذلك لا يدخل فى الوقف على الصوفية ، وأنه لو دثرت مساجد بعض الفرس ، وتعذر صرف أوقافها فى مصالحها ، وليس لها واقف معلوم صرف الريع للفقراء ، وإن رأى الإمام صرفه للمصالح فعل ، وقد قال بذلك جمع وهو قوى ، لكن لا يعود لبيت المال ، وأنه لو جعل على وقفه ناظرًا ، وجعل عليه مباشرًا معينًا ، وقال : إن له أن يزيد وينقص ويغير ما رأى ، ويرتب ما رأى للناظر التصرف فى المصارف المعينة له فى شرط الواقف من غير إذن المباشر المذكور ، وليس له أن يعزل الناظر بغير سبب شرعى ، وأنه لو وقف على جهات منها ناس عين لكل منهم مبلغًا معينًا ، ولم يعين مرجعًا بعدهم ، فمات أحدهم فنصيبه لبقية المستحقين ، وكأنه لم يكن ، ومن يعتقد فى ذلك الانقطاع يصرف إلى أقرب الناس إليه إذا كان ذلك لأقرب فقير وله وجه ، لكن الأول عندنا أرجح ، وأنه لو وقف على جماعة يقرون على قبره عقد كل مكتوبه كل اثنين جزأين من كتاب الله - تعالى - فليس للناظر تقرير من لا يقدر على القيام بما شرط الواقف ، فإن كان يمكنه أن يقرأ من

المصحف جزأين كاملين فهو قادر على القيام بالشرط، وكذا لو حفظ جزأين فقط، وصار يكرر قراءتهما إلا إن ظهر من شرط الواقف ما يقتضى ختم القرآن باعتبار ما يقرأه القراء المذكورون، فلا يكفى ما ذكر من التكرار، وحيث لا يقدر الناظر يقيم عوضه من يقوم بالشرط، وينظر فى القدر الذى قرأه، وما يقتضيه التقسيط ويرجع عليه بما وراء ذلك، وإن كان فى شرط الواقف مسامحة بأيام ذكرها، فقد يتخيل أن هذا فى الذى يمكن أن يأتى بالشرط والأرجح عندنا أنه يسامح بها؛ لأنه أحسن حالاً من الغائب الذى لم يقرأ شيئاً، وأنه لو وقف قربه بصفد على سرية بالقدس، وللناظر أن يغوص النظر، ويفرده لمن شاء، ثم جعل النظر لنفسه ثم لأخيه وابن أخته ثم لأرشد أولاده، فمات أحد الأخوين وإلا لنظر إلى الأخ الآخر وابن الأخت فعوضاً النظر لشخص من أقاربهما وقرره قاضى مصر، وقاضى القدس صار الرجل الذى من أقارب المذكورين بالإسناد والتفويض الصادرين من الناظر ابن أخى الواقف وابن أخته، وتقريره فى ذلك من القاضيين المذكورين ناظرًا؛ لأن الواقف شرط للناظر أن يفوض النظر لمن شاء، ويسنده، وجعل من بعده للثلاثة المذكورين، ولم يشرط ما يقتضى الانفراد ولم يصرح باشتراط الإجماع ولكنه ظاهر كلامه من دلالة الواو، فإن أصدر الإسناد من اثنين من النظار الثلاثة والحاكم يقوم مقام الميت أو يقيم من يقوم مقامه، فإذا حصل تقرير من القاضيين المذكورين بتقديم من أسند إليه النظر، ورضيا العمل به قدم المفوض إليه على غيره، وأنه لو وقف على أولاده الذكور ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم كذلك طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة السفلى، ومن مات من طبقة منهم عن ابن أو ابن ابن فنصيبه له، وإن لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن، فنصيبه لإخوته الذين معه فى الدرجة ثم مات رجل من الذرية، ولم يختلف ابنا ولا ابن ابن ولا أخا بل أولاد عمه له من الذين هم فى درجته وأولاد أولاد أعمامه، وليس فى الذرية من هو أعلا منهم اختص بنصيبه أولاد الأعمام لا من جهة أنهم فى درجة الميت، بل من جهة أن الواقف قدم الطبقة العالية على السافلة إلا فى صورة أن يموت ميت له ذرية أو إخوة، فإذا لم يوجد هنا كان للطبقة العالية، ويكون الشرط نازلاً منزلة الاستئذان كما فى قوله ثم «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس» إذا المعنى: فلأمه الثلث إلا أن يكون

له إخوة، وهذه المسألة فى دقائق الفهم فافهم، وأنه لو وقف على أبنائه ذكوراً وإناثاً وعلى أبنائهم، فإن سفلوا فإن انقرض أولاده صرف لمن فى درجته دخل أولاد البنات فى هذا الوقف عملاً بقوله: فإذا انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف نصيبه لأولاده والأولاد تتناول من ذكر، وقوله: ثم على أبنائهم الخ لا يخرج ولد البنت الذكر، وتدخل بنت البنت فى عموم صرف نصيبه لأولاده، وقد ظهر فى أول كلامه أنه لا يريد بالأبناء الذكور، وأنه لو أنشأ مدرسة ووقف عليها مقرين وفقهاء ورباط وغير ذلك، وشرط أنه إذا خرب الوقف بدئ بعمارته وتخاصصوا باقى المستحقين فيما تأخر قدم نحو البواب والفراش بأجرة مثل عمله إذا لم ترد أجرة مثله على المسمى، وإن بقى شئ من المسمى ضارب به، وأنه لو وقف نظر أتى على أخيه وأولاد أخيه ونسلهم ثم من بعدهم على أولاد أولاده ثم فقراء النصارى ثم فقراء المسلمين، وجعل النظر لنفسه ثم لأخيه ثم لأرشد أولاده ثم لحاكم المسلمين، فالوقف من أصله صحيح، وأما النظر: فلا تتعرض للأوقاف التى بيد أهل الذمة، ونقرها فى أيديهم، فإن تعلق بها حق نسلم نظرنا فيه بالطريق المعتبر ونظر الذمى على وقف الذمى الموقوف على أهل الذمة إذا كان عدلاً فى دينه يكون كوصية ذمى لزمى عدل فى دينه، وصححوا فيها الصحة، وكذا ولاية كافر على مال طفله الكافر خلافاً للماوردى، وأنه لو لم يجعل للناظر جعلاً، ولم يُتْرَ بين مباشرين فليس للناظر أن يتناول من الربيع معلوماً بغير تقرير حاكم، فإن قرر له شيئاً بطريق معتبر والمباشرون الذى لا يحتاج إليهم لا يجوز تقريرهم، ويجوز تقرير المحتاج إليهم بما يقتضيه الحال، ولا يلزم بصرف معلومهم من المقرر لهم، وأنه لو شغرت وظيفة مشروط تأديتها فى الحرم كالقراءة ووقفها بمصر، هل لقاضى الحرم نصيب نائب عنه عند عذره، فإن لم يكن عذر يولى غيره، وإذا ترك من هى له لغيره بمضيه، أو لابد من توليه من قاضى مصر مع أنه يلزم تعطيل الوظيفة مدة السفه إن كان هناك شرط واقف عمل به، وإن لم يكن يعمل بالعادة المستمرة، وإن لم تكن فالمنقطع إن كان من الطلبة، وانقطع لمرض يمنع الحضور لا يلزم بإقامة نائب، ولا يكتب عليه غيبة، وإن كان مؤذناً فإن كان مع جمع من المؤذنين فالطالب، وإلا أقيم له نائب، وكذا القارئ الواحد، وأما الفرش والبواب والقيم فلا بد له من نائب ليلاً يؤدى إلى تعطيل الوظيفة، وأما إذا لم يكن للمنقطع عذر

شرعى ، وحصل انقطاع لا يحتمل مثله فإن المتكلم فى ذلك يولى من يقوم بالوظيفة ، وإذا نزل من هو مستمر عن وظيفة لآخر فللمتكلم إمضاء النزول ، ويكتفى فى ذلك بولاية قاضى الحرم ، ولا يحتاج ما ذكر ، وأنه لو وقف على أولاده الثلاثة ذكرين وأنثى ومن سيولد له ذكوراً أو إناثاً بالسوية ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وإن سفلوا تحجب العليا السفلى ، ومن مات منهم عن ولد فنصيبه له ، وإلا فللمن فى درجته فحدث له ولدان وقسم الربع بين الخمسة سواء ثم مات الذكران الأولاد عن أولاد ، فجازوا نصيبهما ؛ لأنهما فى درجتهما فبقى لها ثلاثة أخماس الوقف ، ثم مات عن ولد تقسم الغلة على جميع الطبقة الثانية بالسوية عملاً بقول الواقف ، ثم من بعدهم على أولادهم ، وأما قوله : ومن مات منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده ، فذاك عند وجود من يساوى الميت ؛ لأنه أراد بذلك أن يبين أن قوله الطبقة العليا تحجب السفلى إنما هو بالنسبة إلى حجب الأصل لفرعه ، وإن الترتيب الذى ذكره يقسم ترتيب أفراد لا ترتيب جملة ، فإذا مات لآخر من أى طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه ، وإنما تكون الغلة للطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف من تفضيل وتسوية ، وصار تقرير الكلام : ومن مات منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من هم فى طبقة أبيه حتى لا يحرم فى حياة من يساوى أصله ، وقد زال هذا المعنى فى موت الأخير ، وهذه المسألة وقعت قديماً ، فأفتيت بهذا فيها ووافق عليه أكابر العلماء فى ذلك الوقت ، ثم وجدت التصحيح بها فى الخصاص وفيه الجرم بما أفتيت به . انتهى .

وقد سبق فى كتاب نقض القسمة بأنه مخالف للمنقول ، وأنه لو وقف وفقاً على أن يبدأ منه كل شهر بكذا لقارئ معاد ، وكذا لمادح ، وكذا لتسبيل ما ثم يصرف كذا لقارئ قرآن ، ثم يصرف لزوجه كل شهر كذا ، فإن فضل شئ صرف لأولاد أخته ثم أولادهم .

فإن انقضوا صرف للحرم وللناظر كل شهر كذا ، وقال فى نصيب زوجته : إذا ماتت رجع إلى الوقف ، فإذا ماتت ما الذى يفعل بنصيبها ؟ وإن كان الوقف على هذه الترتيب ، ووقعت عمارة صرف فيها جميع الريع ، فهل يقدم بعدها الأول فالأول ويصرف له جميع ما فاتته فى مدة العمارة ثم يصرف لمن بعده ؟ كذا ، ويستوون فى القسمة يرجع نصيب الزوجة إلى مصارف الوقف مضاء

فالريعة ، ويفرق على المصارف المتقدمة بالنسبة للمتأخر وبعد العمارة يقدم المقدم ، ولا يستوي الجميع فى القسمة ، وأنه لو وقف زاوية ، وجعل النظر لنفسه ثم لجماعة عينها ثم لأولادهم ، ولم يزد ، ثم قال : فإذا انقرض هؤلاء المعينون وأولادهم وذريتهم فالنظر للحاكم ، فهل يستحق أولاد الأولاد وإن سفلوا النظر ، وإن انتقل النظر للحاكم فولى شيخان بالزاوية واستتابه فى النظر ، وقد ذكر الواقف أن لكل ناظر أن ينصب نفسه شيخا - إن شاء الله - أو غيره فإن استحق شخص من المذكورين فى الوقف النظر ، هل له أن يعزل من ولاه الحاكم شيخا ، وينصب نفسه ، لا يستحق على مقتضى ظاهر لفظ الواقف أولاد أولاد الأولاد السافلون النظر ممن جعل عدمه مخصوصة شرطا لاستحقاق غيره ، ومن لم يدخل فى الوقف بالصريح لا يستحق شيئا على الصحيح كمن وقف على أولاده ، فإذا انقرضوا كان للفقراء ، وإن كان كذلك مع ذكر الأولاد خصوصا فمع العموم الممكن تنزيله على ما سبق أولى ، ومن لمح الوجه المرجوح فهو لمح بعيد ، لأن الاستحقاقات لا تثبت إلا بظاهر يدل عليها ، وهو هاهنا لبعد كما سبق ، وحمل أولاد الأولاد المذكورين على الذرية من أهل وذرياتهم لا يثبت الاستحقاق بمثله ، وليس ممن انتقل إليه النظر ، وأن يعزل الشيخ الذى ولاه الحاكم وأما قول الواقف : إن لكل ناظر أن ينتصب بنفسه مشيخا للزاوية ، فالمراد : عند الشعور ، ويدل عليه قوله عطفًا على ما سبق ، وينصب غيره إن شاء ، ويبقى الشيخ على حاله والناظر على حاله ، وأنه لو وقف على نفسه ثم أولاده وأولادهم ثم على أولادهم وعقبهم من ولد الظهر والبطن على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلى يستقل به الواحد منهم ، ويشترك فيه من فوقه على أن مات منهم عن ولد ، وإن سفل انتقل نصيبه إليه ثم إلى عقبه ، وإن لم يكن له ولد فنصيبه لأقرب الناس إليه من أهل الوقف سواء كان فى طبقة أولا مضافًا إلى ما بيده ، ومن توفى من أولاد الموقوف عليهم أولًا ، وعقبهم قبل دخوله فى الوقت عن ولد ، وإن سفل كان لولده ثم لولد ولده ونسله وعقبه ما يكون للوالد والمتوفى ، ولا يشارك فرع منهم أصله فمات الواقف ، وانحصر الوقف فى ولده لطلبه ناصر الدين محمد ، فولد له أربعة علي وعبد الله وخديجة وسمر ، فمات على قبل ولده عن خليل وآسية ، ثم توفى خليل من حياة جده عن نصيبه ، ثم توفى ناصر الدين من أولاده الثلاثة عبد الله وخديجة

وسمر، ثم توفيت خديجة عن بنتها فاطمة، ثم ماتت آسية بنت علي، ولم تعقب ثم عبد الله ولم يعقب، والموجود الآن سمر بنت ناصر الدين وفاطمة بنت خديجة وحنيفة بنت خليل بن علي فهل تدخل فاطمة وحنيفة في الوقت مع سمر، وهما دونها في الدرجة، وإذا دخلتا فما نصيبها تدخل فاطمة بنت خديجة وحنيفة مع سمر السمر النصف ولفاطمة السدس وحنيفة السدس، ويبان أن ناصر لما مات انتقل الوقف بعده لأولاده لصلبه الثلاثة عبد الله وخديجة وسمر، وإلى آسية بنت علي المنزلة منزلة أبيها، والشرط أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون القسمة منه ستة لعبد الله الثلث ولخديجة السدس ولسمر السدس ولآسية المنزلة منزلة أبيها على الثلث، وينتقل نصيب عبد الله الذهبي لا يعقب لأخته سمر؛ لأنها أقرب الموجودين إليه فيكمل لسمر النصف، وينتقل نصيب ابنيه الذي أخذته بإنزالها منزلة أبيها وهو الثلث إلى بنت أختها حنيفة؛ لأنها أقرب من سمر وفاطمة، وأنه لو وقف على عربي مدرسة، وشرط أن لا يكون في وظائفها وللواقف مملوكه ومن أعتقه، وجعله فراشاً بالمدرسة، واشتھر مدة حياة الواقف، ثم مات الواقف، وبقي مملوكه مدة فراشاً، فهل للناظر عزله عملاً بظاهر الشرط أولاً لظاهر خبر مولى القوم منهم، ولو كان الواقف قال: من العرب دون العجم ما حكمه؟

أجاب: ليس للواقف على المذكور من الفراشة؛ لأن هذا الوصف يطلق في العرف على الطائفة المخصوصة الخارجة عن الترك والروم الذين لغتهم غير لغة العجم، فتزِيل الواقف عتيقه يقتضي أنه لم يدخل جنس هذا، وما جرى مجراه تحت شرطه ولو كان الواقف قال: من العرب دون العجم. فهذه قد يتوقف فيها ومع ذلك لا يقدم على عزل المذكور بمجرد ذلك لاحتمال أن يكون ذكره لإخراج العجم لا لإخراج غيرهم، فلا يقضى بمفهومه ويدل لهذا الاحتمال المقابلة بقول دون العجم وتنزيل الواقف في محل الاحتمال قاصد بأنه قصد هذا الاحتمال، وليس كانت من البيانية ظاهرة في الاختصاص، فالتقابل والتنزيل له قوة، فلا يقدم على العزل والحالة هذه، وما ذكر في السؤال له وجه، ولهذا حرمت الصدقة على موالى بنى هاشم والمطلب لكن قضيته تنزيل العجم لو كان عتيقاً، وذلك مخالف للشرط فاقصرنا على ذلك، ونحصل هذا فتسيمه له، وأنه لو قرر ناظر مدرسة شخصاً في وظيفة، وجعل له معلوماً زائداً على ما شرطه الواقف، وأمر الجاي أن

يدفعه إليه ومباشر الوظيفة لا يدرى أن هدف الزيادة من الواقف أو من مال الناظر، ثم مات وولى النظر غيره، فهل يرجع على مباشر الوظيفة أخذ الزيادة من حال الوقف، فليس للناظر الثانى الرجوع عليه، ولا يثبت ذلك بقول الجابى: كنت أدفع له الزيادة من مال الوقف، فإن كان للناظر الأول جامكية فى الوقف تستغرق الزيادة فلا رجوع على المباشر أيضًا، وإن لم يكن للناظر شىء فتنظر إلى السابق بالأخذ، فإن كان صاحب الوظيفة كان للناظر أخذ الزيادة منه، وإن لم يكن للناظر جامكية أو كانت وسبق بالأخذ، فإن ظهر أنه أخذ ذلك قرصًا ودفعه للمباشر فالقرار على الناظر، ويؤخذ من ماله إن قلنا: إن القرض سائغ شرعًا، وللناظر الثانى أن يطالب المباشر هذا إن لم يكن ما أخذه باقيا، وإلا أخذ ذلك الباقي الذى لم يمكنه شرعًا وأما من قرار فإن لأن صاحب الوظيفة عالم بأنه أخذ ما لا يجوز فالقرار عليه، وإن لم يعلم، ورجع الناظر الثانى على تركة الأول، فنص الأمر، أنه لا رجوع يتوجه على المباشر، وإن عزل الناظر الثانى صاحب الوظيفة لم يرجع على قوله حجوه وقضيته أن كل واحد منهما أصلا فى الضمان، والذى رجحه المتأخرون أن القرار على الموهوب له وأن الواهب إذا غرم يرجع عليه والمعتمد عندنا أن القرار هنا على الناظر لا سيما مع الاحتمالات المذكورة، فإن شكر فى السابق يتوجه على الناظر دون مباشر الوظيفة، وأنه لو وقف على شخص فإن توفى عن ذكور وإناث أو ذكر وأنثى كان ثلاثة أرباع الوقف بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن توفى من ذكور أولاد الموقوف عليه ومن أولادهم الذكور خاصة عن ولد وأسفل من أولاد الذكور عاد نصيبه إليه على الشرط، والترتيب السابقين وإن توفى عن عقب ممن ينسب إليه من قبل الإناث خاصة فنصيبه لمن معه فى الدرجة، فإن لم يكن أحد فى درجته فنصيبه لأقرب من يوجد إلى المتوفى من أهل الوقف ثم لأولادهم من قبل الذكور خاصة على ما سبق، ومن توفى من أولاد الموقوف عليه قبل الاستحقاق عن ولد استحق الولد ما كان أصله يستحقه ولده لو بقى حيا والربع الرابع وقف على فكاك الأسرى، فإن تعذر للفقراء، فإن انقرض نسل الموقوف عليهم من قبل الذكور، فالثلاثة أرباع مقسومة على ثلاثة أقسام قسم لبنات الموقوف عليه وبنات أولاده وعقبهم كما سبق من الترتيب الذكر مثل حظ الأنثيين، والقسمان الآخران لفك الأسرى وللفقراء نصفان، وإن ترك

الموقوف عليه ذكرًا فقط كان نصف الموقوف له ثم لأولاده الذكور منهم ثم عقبهم على الشرط والترتيب السابق ، والنصف الثانى لفك الأسرى والفقراء ، فإذا انقرض النسل عاد الكل لفك الأسرى والفقراء ، وإن ترك الموقوف عليه أنثى فقط أو إناثًا ، فربع الوقف لهن لأولادهن ذكورًا وإناثًا ثم تعقبهم الذكر كأنثيين على الترتيب السابق والباقى للأسرى والفقراء ، فإن انقرض النسل كله فالوقف للأسرة والفقراء فتوفى الموقوف عليه عن ذكر فقط ، فمات عن ذكر وأنثى ، فأعقب الذكر هكذا والذكر أنثى ، ولم يبق فمن ينسب للموقوف عليه غيرها البتة فما تستحق وما تستحق الأسرى والفقراء ، وإذا ماتت البنت هل تستحق أولادها شيئا أرجح الأنظار فى هذه الصورة إنها تستحق النصف الذى كان لجدها الذى قال الواقف عنه : وإن ترك الموقوف عليه ولدًا واحدًا ذكرًا لا عقب له سواه ، وقوله : ثم من بعده على أولاده الذكور دون الإناث مخرج للإناث من أولاده مع وجود الذكور ، وقوله : ثم على نسلهم وعقبهم : يعم نسل الذكور والإناث ، وقوله على الشرط الذى ذكره بقوله : الذكر مثل حظ الأنثيين . ويدل هذا قوله فى أولاده ثم من بعده على أولاده الذكور منهم دون الإناث بالإضافة ، وقد قال على الشرط والترتيب المذكورين أعلاه ، ومقتضى ذلك أن يكون النصف لها ، وأما قوله : وإن ترك الموقوف عليه بنتا إلخ فلم يتفق ذلك وقوله : إذا انقرض نسل الموقوف عليه من جهته المذكورين ، إن كان المراد المذكور خاصة فمحله مالم يستحق بنت الذكر بشرط آخر ، وإلا فليس موجودًا فى الصورة المسبول عنها ، وإن توجد البنت المذكورة التى تدلى بأبوة الذكر لم ينقرض نسل الموقوف عليه من جهة الذكور ، فلا يدخل فى قوله عاد ما كان جاريًا عليه مقسومًا على ثلاثة أقسام ، وإذا توفيت البنت المذكورة ، فلا ينتقل ما بيدها إلى أولادها ، ويكون الحكم فيه مأخوذًا من قوله : وإذا انقرض نسل الموقوف عليه من جهة الذكور فيعطون قسما من ثلاثة أقسام من الأرباع المذكورة والقسمان الباقيان يجريان على فكك أسرى المسلمين وعلى الفقراء والمساكين لفكك الأسرى والنصف والفقراء والمساكين النصف ، وأما الربع فهو مختص بفكك الأسرى كما صرح به الواقف أولا ، ومحل استحقاق أولادها نصيبها منه بعد ؛ لأنه لا يستحق بالشرط فى ذلك لا ولد الذكر ، والقضاء بانقطاع الأخير فتعذر لوجود الأفضال على ما قررناه والدليل يصنع العجائب ، وأنه

لو وقف على ولديه ثم على أولاده من بعده مهما نزلوا للذكر كالأنثيين ، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأخيه ثم لأولاد أخيه مهما نزلوا على الفريضة الشرعية ، وإن انقرضوا كلهم من غير ولد كان عائداً على من يراهم من الأقارب ، وإن لم يكن فعلى من يرثهم من العصباء الأقارب والأباعد ثم من بعدهم على مسجد عينه . قال : الوقف إلى آخرين - ذكر اسمه - عبيد وأنثى فماتت عن أخيها عبيد ، وبنت تسمى عائشة ، وتركت والدها وإخوة من أبيها وخالها عبيد ، فلمن تنقل حصّة عائشة لعبيد ويستقل ولداه بعده بغلة الوقف ، ولا يتنقل شيء لإخوة عائشة لابنها ؛ لأنهما ليسا من ذرية أحد من المولودين المذكورين ، ولا مدخل للوارث من الأقارب ولا العصباء الأقارب والأباعد مع وجود الأباعد واحد من ذرية الولدين المذكورين وإن كان سافلاً عملاً بقول الواقف مهما نزلوا على حكم الفريضة الشرعية ، وأجاب مرة أخرى لما سئل عنه باختلاف لفظه ، بأنه ليس لوالد الصغيرة المذكورة حق في نصيبها وأولاده المجادلين ، ولا شيء فلاولاده ، وإن كانوا موجودين عند وفاة الصغيرة المذكورة ، ونصيبها لخالها الذى هو من ذرية بعد الرجلين الموقوف عليهما ، ويستقل ولداه بعده بغلة الوقف ، ولا مدخل للوارث من الأقارب ، ولا للعصباء مع وجود واحد من ذرية أحد الرجلين الموقوف عليهما أولاً ، وإن سفل عملاً يقول الواقف مهما نزلوا ، وهذه المسألة قد يقع فيها الغلط بتخيل دخول وارث قريب أو عاصب قريب أو بعيد على حسب ما ذكر الواقف مع أو متعدد من ذرية أحد الرجلين ، وهذا غلط فأحسن وتخيل غير صحيح لتصريح الواقف بما يخالفه ، وإن واقفه جعلت النظر لنفسها ، ثم للأرشد فى أولادها ، ثم من أولاد أولادهم ، فهل تدخل الطبقة الثانية من الأولاد ؟ نعم يدخل الأرشد فالأرشد من الطبقة الثانية ، وما كتب من قولها من أولادها ثم من أولاد أولادهم سهواً عن الموثق جاء يكتب من أولادهم ثم من أولاد أولادهم سهواً ويدل على هذا أن عاقلاً لا يمنع أولاد الأولاد من النظر ، ويعطيه لأولاد الأولاد ، فيمنع العالى ، ويعطى السافل ، ويمنع الأصل ، ويعطى الفرع ، ويدل لهذا ما كتب قبله بسطور ثم من بعده لأولاده ثم لأولاد أولاده وقوله فيها بعده ثم من بعدهم لأولاد من له أولاد فهم ثم لأولاد أولادهم ومع السهو الذى نسبناه للموثق ، وأيدناه بما قررناه ، فإذا دخل أولادها فى قولها : ثم للأرشد فالأرشد من أولادها ،

وتكون القرائن المذكورة قاضية بإدخال والد الوالد فى الأولاد، فإن قيل : يلزم أن لا يترتب أولاد الأولاد على الأولاد قلنا لها : فهم الترتيب فى ذلك عمل به أولا ، وآخر على ما صرح باشتراطه والجمهور على مجرد ما كتب ، وظهر أنه سهو بمقتضى ما قررناه خرج عن طريقه الفقهاء الغائضين على الجواهر المعبرة . انتهى .

ومنه أخذ بعضهم أنه إذا وقع من الموثق عبارتان متنافيتان ، فإن أمكن الجمع بينهما يحمل كل منهما على حاله وجب المصير إليه ، وإلا فإن اعتقدت إحداهما بقرينة عمل بها ، ولمرحت الأخرى وإلا تعارضتا وتساقطتا ، وإن وافقا بيد امرأة ماتت وتلقاه أولادها ، ثم ماتت منهم أنثى عن بنت ، فأرادت أخذ نصيب أمها ، ولم يعلم شرط الواقف فى ذلك ، فهل لها أم تحجب الطبقة العليا السفلى إذا كانت البنت المذكورة موافقة على أن أمها تحجبها ، فليس لها دخول مع أخوالها فيما ذكر ؛ لأنها اعترفت بالحجب ، وإذا دعت استحقاقا بمقتضى شرط أن نصيب الأصل يكون لفرعه احتيج إلى إثباته ، فإن لم يثبت فلا مشاركة لها مع أخوالها ، وإذا كان العمل مستمرا فى الوقف المزبور على تقديم العالى على السافل فالأرجح العمل به ، وإن لم يكن هناك اعتراف بما ذكر ولا عمل مستمر ، وإنما اتفق ما ذكر فى السؤال وكان القدر الثابت أنه وقف على ذرية فلان ، فإنه يسوى بين العالى والسافل ، والذكر والأنثى ، وإن لم يثبت ذلك ، ولكن الثابت أنه وقف فلان على مصرف لم يعرف مصرف منقطع الآخر ؛ لأن الوقف إلى الظهور متعذر يفوت غرض الواقف فى حصول الثواب بصرف غلة وقفه ، والصرف إلى ذرية الواقف على ما سبق ليس عليه دليل ، فلم يبق إلا الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف مع وجود فقراء لأقرب ، وأنه لو وقف على بنته فلانة فوضعت يدها عليه حتى توفيت عن أولاد ، فوضعوا يدهم ، فماتت واحدة منهن عن طفلة فعارضها بقية الأولاد ، ولم يوجد كتاب الوقف ، فهل يستحق نصيب والدتها ، وإذا حصل النزاع فعلى من البيان ثبت ؟

أجاب : لا تستحق نصيب والدتها بمجرد ما ذكر ، ولكن إذ أنه وقف على ذرية المرأة المذكورة شاركت من ذكر من أولاد المرأة نظرا إلى أن الذى ثبت يقتضى اشتراك العالى والسافل والبيان فى صورة كاف فى مشاركة الطفلة لمن ذكر ، وإذا لم يظهر ذلك بطريق شرعى ، ولم يعرف المصرف بعد المرأة المذكورة

يصرف ريع الوقف إلى أقرب الناس إلى الواقف الذى وقفه ما يملكه أو وقفه وكيله، ولا بد أن يكون الأقرب فقيرًا، فإن الغرض عند الانقطاع أو عند عدم معرفة المصرف طلب الأفضل . انتهى .

ولعل هذه المسألة هى المسألة التى قبلها، أو إنما الصورة اختلفت، وتكرر السؤال عنها، وأنه لو وقفت على نفسها ثم على أولادها ثم أولادهم على أن من مات منهم أجمعين قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وإلى حال لو كان المتوفى حيا لا تستحق ذلك أو بحقه قام ولده مقامه فى الاستحقاق، وكان للواقفة ولد مات قبل صدور هذا الوقف، وخلف ولدًا فتوفى عن ولد بعد الوقف فى حياة الواقفة، ثم ماتت الواقفة عن أولاد وولد ولد ولدها المذكور، فهل يدخل فى الوقف ويستحق ما كان يستحقه جده لو كان حيا؟ جواب هذا السؤال مبنى على معرفة من يعود عليه الضمير فى قول: ومن مات منهم أجمعين قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه، وإلا ظهر أنه يعود على أولاد الواقفة وأولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم، وإذا كان من جملة من يعود عليه الضمير أولاد الواقفة دخل من مات، فهل صدور الوقف من أولادها ومن مات بعد صدور الوقف، بل الذى مات قبل صدور الوقف أحق بحقيقة الشرط المذكور وهو الموت قبل الدخول فى الوقف من الذى مات بعد صدور الوقف فى حياتها، فإن هذا دخل فى الوقف إن لم يدخل فى الصرف، فإدخاله فى الشرط المذكور فيه نوع من التجوز دل عليه قوله: واستحقاقه لشيء من منافعه، وإن كان الضمير يعم من ذكرناه تعين استحقاق ولد ولد الولد الذى مات جده قبل صدور الوقف، واستحق ما كان يستحقه جده لو كان حيا، فإن قيل: إنما يعود الضمير فى قوله: منهم لمن كان موجودًا عند الوقف أو حدث بعده بخلاف من مات قبله؛ فإنه لم يتناوله الوقف، فلا يدخل فى الشرط المذكور، وصار تقدير الكلام، ومن مات من الذين تناولهم الوقف فلنا ما ذكرناه أظهر لوجهين أحدهما: أنا لو قدرنا من الموقوف عليهم أو من الذين تناولهم الوقف لكان مخصوصًا بغير الواقفة، فيؤدى إلى تقدير عموم مخصوص، وما قدرناه ليس فيه ذلك الثانى أنا لو قدرنا من الموقوف عليهم الذين دخلوا فى الوقف لكان قولنا: ومن مات فيهم قبل دخوله فى هذا الوقف منافيا له أن يصير التقدير: ومن مات من الذين دخلوا فى الوقف، قبل دخوله فى

الوقف وهذا الإِِبصار إليه فإن قيل : تحمل الأول على دخول يتعلق بالخطاب ، والثانى على دخول يتعلق بالصرف قلنا : هذا تعسف وتكلف مخالف لغرض الواقعة فى إدخال جميع ذريتها : فإن قيل : أولا فالذى مات قبل الوقف خروجاً من الاستحقاق بمقتضى تخصيص ذلك بأولاد الذين دخلوا فى الوقف قلنا : نحن لم ندخل من مات قبل الوقف بهذا إنما دخلناه بمقتضى من مات منهم أجمعين قبل دخوله على ما قررناه ، ويدل على أن غرض الواقعة إدخال جميع ذريتها على ما رتب قولها أو توقيت الواقعة عن غير ولد ولا أسفل من ذلك ، فإن قضية هذا التعميم ، وقد ذكرت الواقعة فى أمر العتقاء ما قصدته ، ثم من بعض له ولد منهم يصرف ما كان له من ذلك إلى أولاده ثم أولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه وقضية هذا تعميم ذرية العتقاء ، ولو كان بعض أولاد العتقاء مات قبل صدور الوقف ، ولو جرينا على مقتضى الضمير فى أولادهم الذى ذكر بعد أولاد الواقعة لكانت ذرية من مات قبل صدور الوقف خارجة من هذا الوقف أبداً ، فلما وجدنا الواقعة قالت : ومن مات منهم أجمعين قبل دخوله فى هذا الوقف قررنا ما ذكرناه من استحقاق ولد الولد الذى مات قبل الوقف إدخال ذريته دائماً بمقتضى الشرط المذكور ، والذى ظهر وقائد يقصد التعميم الذى دل عليه ما ذكرناه ، وما بعضه قول الواقعة ؛ فإن لم يوجد أحد بالصفة المذكورة صرف إلى أولاد الواقعة وذريتها ونسلها وعقبها ، وهذا يدل على التعميم عند استواء الطبقة وقد قال بعد ذلك : فإن انقرض العتقاء المذكورون فيه ، ولم يوجد منهم أحد حين وفاة الواقعة صرف ما هو معين لهم إلى أولاد الواقعة ، ثم أولاد أولادها وذريتها وعقبها ونسلها ، وقالت : فى النظر ، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من أولادها وأولاد أولادها وذريتها وعقبها ونسلها ، وقد ظهر التعميم فى ذلك ، وظهر أن قولها : ومن مات منهم أجمعين قبل دخوله فى هذا الوقف فقضى لاستحقاق ولد ولد الوالد الذى مات جده قبل الوقف ما كان يستحقه جده لو كان حياً مع وجود بعض أولاد الواقف ، فما كان يخص جده لو كان حياً مع وجود بعض أولاد الواقف بتقدير وجوده يكون له ، وهذا هو الأظهر الذى يعتمد ويعمل به ، ويحكم به ، والمصير إلى غيره خيال لا يقوم عليه دليل معتبر . انتهى .

(فصل ومما جمعنا من فتاوى المحقق)

ابن زرة العراقي - رضى الله عنه - شيخ جدى شيخ الإسلام يحيى المناوى - رضى الله عنه - وقف على ذريته أن من احتاج منهم إلى السكن سكن إلى انقضاء الحاجة فما المراد بالحاجة ، وإذا أراد أحدهم السكن بالمكان فاحتاج لعمارة هل يقدم بالسكن أو يؤجر بأجرة يعمر بها ؟

أجاب : المراد بالاحتياج هذا أن لا يقدر على سكنى بملك ولا إجارة ، ولا تدخل الإجارة فى ذلك ، ويمنع من السكن فى الصورة الثانية ، ويؤجر المكان بأجرة يعمر بها ، فإن العمارة مقدمة على السكن وعلى الاستغلال إلا أن يعمر المحتاج من عنده ويسكن ، والصورة أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة التى يؤجر بها ، ومنها وقف على مصاريف عينها ، وهى جامع ووظائف فيه ، ثم وقف وقفًا ثانيًا ، وقال إنه يصرف لمصالح الجامع المذكور ، ثم قال : ويصرف كذا وكذا ، وذكر بعض المصارف المذكورة فى الوقف الأول ولم يستوعب ، فهل يصرف لمن ذكره من ريع الوقف الثانى ؟

أجاب بأنه لا يصرف إلا لمن نص على الصرف له دون من سكت عنه ؛ لأن المسكوت عنه إن لم يكن من مصالح الجامع كالفقراء ونحوهم فلم يتناوله عبارته أصلاً ، وإن كان من مصالحه فذكره بعض المصالح دون بعضها تخصيص وإخراج لما لم يذكره ، ومنها لو وقف أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم السفلى على أن مات منهم ولم يخلف ولدًا ولا ولد ولد كان ولو كان نصيبه لإخوته فمات بعضهم عن ولد هل يكون نصيبه لولده أو لإخوته ؟ أجاب تعارض هنا أمران مقتضى قوله : تحجب الطبقة العليا السفلى ، أنه لا استحقاق لأولاد التوفى مع وجود إخوته ومقتضى مفهوم تقييد انتقال ذلك لإخوته بأن لا يكون له ولد نقيض استحقاق ولده ، وقد اختلف فى العمل بمفهوم المخالفة فى ألفاظ الآدميين ، فحكى عن القاضى حسين إنكاره ، وأنه يعمل به عند القائل به فى ألفاظ الشرع ، ومال إليه من المتأخرين السبكي بل حكى عن الكياء ما هو أعم منه ، وهو أن جميع القواعد الأصولية إنما يعمل بها فى ألفاظ الشرع لا فى كلام الآدميين ، لكن هذا قول مهجور ، وعمل

الناس على خلافه ، ولا معنى له ، فإن صح ما قاله القاضى ومن تبعه تعين انتقال الاستحقاق لإخوة المتوفى ، وإن لم يصح ، وهو الذى يظهر من كلام الأصحاب ، بل حكى عن الحنفية المنكرين لمفاهيم المخالفة أنهم قالوا بها فى ألفاظ الآدميين ، فلاستحقاق كولد المتوفى بالمفهوم فإنه خاص ، وقوله تحجب العليا السفلى عام وخاص مقدم على العام والمشهور فى الأصول تخصيص العموم بالمفهوم ، ومنها وقف ، وشرط أن من غاب عن وظيفة مدة كذا سُمح بها ، فهل إذا غاب بعضهم زيادة على تلك المدة لعذر كأن سافر وعجز عن الحضور لخوف طريق أو مرض يكون عذراً مانعاً من سقوط حقه من الوظيفة ؟ أجاب بأنه لا يسقط حقه من الوظيفة إذا كانت غيبته لعذر عجز معه عن الحضور كخوف طريق أو مرض ، ولذلك شواهد كثيرة ومنها : وقف على شخص ثم على ذرية ثم على شخص آخر ثم على ذريته ، وجعل نظره للشخص الأول ثم الثانى لمن صلح من الموقوف عليهم ، فمات الأول والثانى ولهما ذرية وفى ذرية كل من يصلح للنظر ، فهل يكون لذرية الأول ولهما ؟ أجاب بأنه لا يسقط حقه من الوظيفة إذا كانت غيبته لعذر عجز معه عن الحضور كخوف طريق أو مرض ، ولذلك شواهد كثيرة ، ومنها : وقف على شخص ثم على ذريته ثم على شخص آخر ثم على ذريته ، وجعل نظره للشخص الأول ثم للثانى لمن صلح من الموقوف عليهم ، فمات الأول والثانى ولهما ذرية وفى ذرية كل من يصلح للنظر ، فهل يكون لذرية الأول أولهما ؟

أجاب بأنه يختص استحقاق النظر من صلح من ذرية الأول إذا كان استحقاق الوقف قد آل إليه ؛ لأن من آل إليه الاستحقاق هو الذى من أهل الوقف ، ومن لم يؤول إليه لسنا على يقين أنه ليس من أهله لجواز موته قبل أن يؤول إليه الاستحقاق ، وأما حنث الحالف لا يقف على زيد بوقفه عليه بعد غيره ، فمبناه على العرف ، لكننا بالحقيقة الشرعية لسنا على نقيض من أنه موقوف عليه ، ومنها : وقف على أولاده ثم أولاد أولاده ثم أولاد أولاد أولاده ثم نسله وعقبه المذكورين الإناث من ولد الظهر دون البطن ، هل يعود الوصف بالذرية ويكون الموقوف عليه من ولد الظهر خاصة إلى الطبقة الأخيرة فقط أو إلى سائر الطبقات ؟

أجاب : يعود وصف المذكورة على سائر الطبقات ، ولا يختص بالأخيرة عملاً

بقاعدة الشافعي في عود المتعلقات يعد جملاً ومفردات من شرط أو استثناء أو غيرها إلى جميع ما تقدم، وخالفني في ذلك بعض أهل الفتوى، وقال: لم يذكر الشافعي ذلك إلا في الواو في آية القذف، فقلت: هذا جمود فإن المدرك في قولنا بعوده إلى جميع ما تقدم أن العطف يصير المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد، فما ثبت لأحدهما من الأحكام ثبت للآخر إلا ما خرج بدليل، وقد أطلق الأصحاب في الأصول والفروع العطف، ولم يقيدوه بأداة ومن حكى إطلاق ذلك عنهم إمام الحرمين والغزالي والشيخان وغيرهم، وزاد بعضهم فصرح بعضهم بما يقتضي أن ثم في ذلك كالواو. حكاه الرافعي في تعدد الطلاق عن المتولى، وفي الشامل مثله، وصرح الباقلاني بأن ذلك لا يختص بالواو ومن مثل المسألة بثم إمام الحرمين ثم قيدها على طريق البحث بما إذا كان بالواو، وتبعه المحرر والمنهاج فتبعهم المفتي المذكور، ولا دليل على هذا التقييد، ومن خالف الإمام في ذلك صاحب الحاوي الصغير والسبكي، وقد سبقت الكلام على ذلك في أوراق مفردة، ومنها: وقف وشرط أن يبدأ من ريعه بعمارة جامع، ثم يصرف للخطيب والماديين كذا وما فضل للذرية، ولم يزد على ذلك فانقرضت ذريته، فلم يكن الفاضل، وهل يجوز أن يزداد ذلك في معلوم الخطيب والمؤذنين؟ أجاب بأنه إذا انقرضت ذرية الواقف، وقد سكت عن المستحق بعدهم، فهو منقطع الآخر، ومصرفه أقرب الناس إلى الواقف بشرط الفقر، فإن لم يعرف له قريب فقد استوى الناس في القرب إليه ظاهراً ولا يمكن استيعابهم، فينبغي أن يصرفه الناظر فيما يراه؛ لأن هذه جهة عامة، فإن رأى صرفه لأرباب وظائف الجامع مع فقرهم فهو حسن؛ لأنها قرابة عامة يعود نفعها على المسلمين المصلين بالجامع المذكور، وفي زيادة معلومهم حث على القيام بوظائفهم، ومنها: وقفت على نفسها ثم على أولادها ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل تحجب الطبقة العليا السفلى على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه، وخلف ولداً وولد ولد وأسفل منه، وآل الحال إلى أنه لو كان حياً استحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً، وللواقفة ثلاثة أولاد، مات واحد منهم قبل الوقف، والآخر مات بعد الوقف وقبل موتها، والآخر مات بعدها وخلف كل من الثلاثة أولاداً، فهل يستحق أولاد المتوفى قبلها بعد الوقف وأولاد

المتوفى قبل الوقف أم لا ؟

أجاب : المستحق لريع الوقف أولاد المتوفى بعدها وأولاد المتوفى قبل الوقف شيئا ، فإن قولها لم يتناوله ، فإنه لا يصح الوقف على الميت ، وإنما يتناول الأولاد الموجودين والمحددين بعد ذلك ، فلما قالت : على أولادهم . عاد ضمير على أولاد الموقوف عليهم ، فلم يتناول أولاد من مات قبل الوقف ، ولا يصح تمسك المذكورين في الاستحقاق بقول الواقعة من مات قبل دخوله في الوقف ؛ لأن ذلك إنما يتناول من أمكن دخوله في الوقف لكونه كان موجودا حالة الوقف أو تجدد بعده ، وأمكن عدم دخوله لحجبه بغيره ، أما من لا يمكن دخوله في الوقف لموته قبل صدوره فليس من أهل الوقف ولا ذريته لما بيناه ، ولو قالت الواقعة ثم من بعدها على أولادها ثم من بعدهم على أولاد أولادها ، فماتت بظاهر لاستحق أولاد من لم يدخل في الوقف ، ومات قبله ؛ لأنه داخل في أولاد أولادها الداخلين في الوقف الذين لم ينقضوا قبله ، وفي كلام الخصاص ما يوافق ما ذكرناه ، ومن وقف على أولاده ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلى ، فإذا انقرضوا فعلى عتقائهم ثم على أولادهم ، فانقرضت ذرية الواقف وعتقائه ، وصار الوقف لأولاد العتقاء ، فهل يستحق من كان من أولاد العتقاء أبوه ميت قبل الوقف ؟

أجاب بأن المذكور يستحق شيئا ؛ فإن أباه ليس من أهل الوقف المذكور ؛ لأنه مات قبل ذلك ، والوقف على الميت لا يصح ، وقول الواقف على أولادهم أو أولاد العتقاء الموقوف عليه وأبوه ليس من الموقوف عليه ، فلم يدخل في لفظ أولادهم وقلب الضمير إما أن يطابق ما عاد عليه ، أو يكون أخص منه ، أما كونه أعم فلا فكيل لى ، فلو قال : العتقاء ثم على أولاد العتقاء ، قلت : هناك يدخل في أولاد العتقاء من لم يدخل أبوه في الوقف أنه أتى بظاهر فتناول الفريقين ، ولم يأت بضمير يعود على عتقاء مخصوصين وهم الأحياء الموجودون حين الوقف ، فكيل : فلو وقع مثل ذلك في الأولاد لا فرق بينهما ، ثم بلغنى عن بعض أهل العصر أنه خالفنى ، وأفتى باستحقاق ابن العتيق الذى مات قبل الوقف مطلقا ، ثم وجدت الفقيه الكبير أبا بكر الخصاص من الحنفية سبقنى إلى ما أفتيت به ، فأعجبني ذلك ، وإن لم يكن على مذهبي ؛ لأن هذا من مقتضيات الألفاظ التى لا يختلف فيها

فقال فى كتاب أحكام الوقف ، قلنا : فما تقول إن قال : قد جعلت أرضى صدقة على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم للمساكين على أن يبدأ من ذلك بالبطن الأعلى ثم الذين يتلوهم حتى ينقرض آخرهم ، وله أولاد من صلبه ذكور وإناث ولهؤلاء الأولاد أولاد وله ولد ولد قد كان آبائهم وأمهاتهم ماتوا قبل أن يوقف هذا الوقف على ولد ولده الباقين ، هل يدخلون فى هذا الوقف ؟

قال : نعم إذا انقرض البطن الأعلى كان ولد ولده جميعاً ، فمن كان قد مات آبائهم وأمهاتهم قبل الوقف وولد الباقين جميعاً تشاركاً فى الغلة ؛ لأنهم من البطن الثانى ثبت ، فلم جعلت لولد من كان مات قبل الوقف شيئاً من الغلة ؟

قال : لأنهم من ولد الولد من قبل أنه فلا على ولدى وولد ولدى فهؤلاء من ولد ولدك .

قلنا : فما تقول إن قال : جعلت أرضى صدقة موقوفة لله - تعالى - على ولدى وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ، هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف فى هذا ؟

قال : لا ، قلت : ولم قال : من قبل أنه قال : على ولدى وأولادهم ، فنسب ولد الولد إلى هؤلاء ؛ لأنه لما قال : على ولدى كانت الغلة لهؤلاء الأولاد دون من كان مات من ولده قبل ذلك ، فلما رجع وقال : وعلى أولادهم رجع ذلك على أولاد الموجودين دون ولد من كان مات من ولده قبل الوقف . انتهى .

ومنها : وقف حوانيت على مسجد بناه على أن يبدأ من ريعها بعمارتها ، ثم بالصرف للإمام والمؤذن والوقود ، ثم بعد ذلك بنى مدرسة ووقف عليها أوقافاً من جملتها الحوانيت المذكورة الموقوفة على المسجد وشرط أن يصرف من ريع تلك الأوقاف لإمام المسجد ثلاثون درهماً ، ولوقوده وقيتان وزيتاً فى كل يوم ، ولم يجعل لنفسه فى الوقف الأول التغيير ، فهل يظل وقف الحوانيت على المسجد أو يستمر ؟ فإن استمر ، فهل يستحق الإمام ثلاثين درهماً فى كل شهر مضموماً إلى

ريع الحوانيت ، ويصرف الوقيتان من الزيت مضمومًا إلى ريع الحوانيت .

أجاب : الحوانيت مستمرة الوقف على المسجد لا يمكن انتقالها للمدرسة ، وأما المشروط فى الوقف الثانى للإمام والوقود يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه يبطل ؛ لأن الواقف إنما شرطه لمظنة بطلان الوقف الأول على المسجد ، وهو لم يبطل .

ثانيها : أنه يصح ويستحقه مضمومًا لريع الحوانيت .

ثالثها : أنه يصح بالقسط ؛ لأن القدر المذكور مصروف من الوقف الصحيح ، وهو الذى وقفه احترازًا من الوقف الباطل ، وهو الذى كان موقوفًا على المسجد ، ثم صيره موقوفًا على المدرسة ، فيبطل ما يقابل الباطل ، ويصح ما يقابل الصحيح ، فإذا كان ريع وقف المسجد خمسين فى كل شهر ، والذى استجده مائة صرف من الثلاثين ثلثاها ، من الزيت ثلثاه ، لكن قد يقال : لا تعرف النسبة ؛ لأن الريع إذا كان الآن كما صورناه ، فلعله يتغير بعد ذلك بزيادة أو نقص .

ويجاب بأنه كلما تغير غيرنا قدر الصرف فى المسألة محتملة ، والعلم عند الله - تعالى - والاحتمال الأول ضعيف إذ لا غيرة بالظن البين حضاه ، والاحتمالان الأخيران ينبغى بناؤهما على قولى الحصر والإشاعة ومن ذرية إنسان وجدوا بعد موته حوانيت ، فوضعوا أيديهم عليها باستفاضة وقفها على الذرية ، ولم يوجد للوقف مكتوب يشهد بصيغة الوقف ولا بينه ، ولم يعلم أهو وقف ترتيبا أم لا .

لكن شخص واضح يده ، فلما توفى وضع من كان أسفل منه درجة يده ، فهل يقسم بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء ؟

أجاب بأن الوقف يثبت بالاستفاضة ، ويقسم الريع بين الذرية بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ، ولا تحجب الطبقة العليا منهم السفلى ، لا يقال : نجد الآن الذى هو فى يده يأخذ ريعه دون من هو أنزل منه طبقة ؛ لأن ذاك انقضت يده ولا نعلم هل كان يفعل ذلك اتباعًا لشرط الواقف أم تعديًا ، ولم يبق الآن لبعض الذرية يد حتى يقوم صاحب اليد ، بل استووا فى اليد الحكمية لشمول اسم الذرية للكل ،

وقد استفاض أنه وقف على الذرية ، ويدخل أولاد الإنسان فى الاستحقاق من ريع الوقف مع وجوده ولا يتوقف استحقاقهم على موته .

ومنها : وقف على نفسه ، وحكم به من يراه ثم من بعده على أولاده الذكور والإناث بالسوية بينهم ، فمن مات من البنات انتقل نصيبه إلى إخوته وأخواته ، ولو خلفت ولدا من الذكور انتقل نصيبه إليه ، وإلا فلا إخوته وأخواته ، فإذا انقضوا ولم يبق منهم أحد ، وتوفى الواقف ، ولم يوجد له أحد من الأولاد الذكور ولا من أولادهم كان وقفاً على أولاد البطون ذرية الواقف من الذكور والإناث بالسوية على أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على الوجه والترتيب المشروحين ، فمات الواقف عن غير ولد ذكر ولا نسل منهم ، ولم يكن له حين وفاته إلا اثنتين فماتت إحداهما عن أختها ، وثم ماتت الأخرى عن ثلاث بنات ماتت بنتان منهن عن أولاد ، وبقيت الثالثة ، فهل ينتقل نصيب كل واحدة من المتوفيتين إلى أولادها ، أو تستقل به البنت الثالثة ؟

أجاب : الظاهر انتقال نصيب كل من المذكورتين إلى أولادها دون أختها عملاً بقول الواقف على الوجه والترتيب المشروحين ، والذي شرح فى ولد الظهر أن من مات وله ولد انتقل نصيبه إليه ؛ فإن لم يكن له ولد فلا إخوته - لاسيما - والواقف شرط عند انتقال الوقف إلى أولاد البطن التسوية ولم يذكر تقدم طبقة على طبقة ومقتضاه استواء الكل ، لكنه عقبه بقوله ثم على أولادهم ، ومقتضاه الترتيب ، والمسألة قرية الشبه بما إذا وقف على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين والمحكى فى تلك عن النص انتقال نصيب زيد وعمرو ، ومقتضاه هنا الانتقال للأخت ، لكن عارضه قوله على الوجه والترتيب المشروحين ، ولما نص هناك على زيد وعمرو وعلم أنه ناظر إلى الصرف إليهما ، وإنما ذكر المساكين بعدهما حتى لا يبقى الوقف منقطع الآخر ، وأما هنا فإنه لم ينظر إلى معين فى الوقف ، وإنما نظر إلى التسوية بين أولاد البطن طبقة بعد أخرى إلا أن يخلف المتوفى ولداً ، فيقدم كما ذكرناه فيعمل بذلك ، ومنها : وقفت على نفسها ثم على أخيها أحمد وزوجها حيران ثم على أولادهما ثم أولاد أولادهما ، وهكذا تحجب الطبقة العليا السفلى على أن من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه إليه ؛ فإن لم يكن له ولد انتقل نصيبه إلى إخوته وأخواته ومقتضيه ، فإن لم يكن فإلى بقية شركائه فى الوقف ثم

ماله إلى فقراء الحرمين ، فماتت الواقعة ثم أخوها عن بنت ثم زوجها ، وترك أختا ، فهل تستحق ؟

فأجاب : بأن هذا محتمل ، فوجه استحقاقها أنه مقتضى قوله أن من مات ولا ولد له انتقل نصيبه لإخوته ، ووجه عدم الاستحقاق أن أخته ليست من أهل الوقف .

ويدل لذلك قوله : إن لم يكن له إخوة فلبقية شركائه فى الوقف ، فاعتبر فى الطبقة التى بعد هذه كونهم من أهل الوقف ، ففى الطبقة التى قبلها أولى ثم عندى الأول لكونه قرن بالإخوة والأخوات العتقاء ، وليسوا من أهل الوقف المذكورين أولاً ، فإن قلت : كيف يدخل فى الوقف من ليس من أهله ، فإن الوقف عليها ثم على أخيها وزوجها وذريتهم ، وليست أخت الزوج منهم والمذكور بعد ذكر الموقوف عليهم إنما هو بيان لكيفية استحقاقهم وترتيبهم ، لا لذكر مستحق آخر ، وأنت قد صرحت للواقفة بدخول عتقاء الزوج ، وليسوا من أهل الواقعة المذكورين أولاً ، ولا نسلم أن جميع الذكور بعد ذلك إنما هو بيان لكيفية استحقاقهم ، بل قد يكون فيه تصريح بموقوف عليه فى بعض الأحوال ، ثم يتقدم ذكره ، والكلام إنما يتم بآخره ومنها وقف على الحرمين ، وأطلق هل يصرف فى مصالحها من نحو حصر وقناديل أو للفقراء والمساكين المجاورين لهما ؟

أجاب : اختلف أصحابنا فيما لو وقف على مسجد من غير تعيين كيفية الصرف إليه ، فقال القفال فى فتاويه ، لا يصح حتى يبين جهته فيقول : وقفت على عمارته أو عليه ليشغل فيصرف إلى عمارته أو إلى دهن السراج ونحوها ، فالوقف المسئول عنه على هذا باطل ، لكن الفتوى على الصحة قال الرافعى : إنه مقتضى إطلاق الجمهور ، وحكاة النوى عن تصريح البغوى وغيره إذا قلنا بالصحة .

فقال البغوى : هو كما لو وقف على عمارة المسجد ، فلا حق فى هذا الوقف على الفقراء والمساكين المجاورين بالحرمين ، وإنما يصرف ذلك فى عمارة الجدر كما هو المعهود فى العمارة والتخصيص الذى فيه أحكام معدود منها ، ويجوز أن يشتري منه سلماً لصعود السطح ومكانس ومصاحن لنقل التراب ؛ لأن ذلك كله

يحفظ العمارة ولو كان يفسد بأنه المطر جاز بنا ظله من حيث لا يغتر نمار؛ ويجوز بناء فئارة للمسجد، ولا يجوز صرف شيء منه للنفس والترويق كما فى الوقف على عمارة المسجد، لكن الرويانى فى الجرجانيات حكى وجهين فى جواز الصرف وإليهما فى هذه الصورة، واختلفوا فيما إذا وقف على العمارة هل يجوز شر المطر منه فقال صاحب العدة: يجوز، والبغوى: لا يجوز، حكاه الشيخان عن أكثر من تصرف للمسألة، فهو الراجح، ووافق صاحب العدة والبغوى والأكثرين على أنه لا يجوز أن يشتري منه ما يجعل فى القناديل من نحو زيت، فشراؤه أولى بالمنع من المحصر، وقال صاحب العدة: فى الوقف على العمارة يجوز دفع أجرة القيم منه، ولا يجوز صرف شيء إلى الإمام والمؤذن، والفرق أن القيم يحفظ العمارة، لكن من فتاوى الغزالى أنه يجوز الصرف إلى الإمام والمؤذن، وظهر بما ذكر أنه يصرف فى الصورة المسئول عنها إلى عمارة الحرمين وإلى المكائس ونحوها وإلى الفراشين والأئمة والمؤذنين، ولا يجوز الصرف لفقائها، ومنها وقف على الحية أبى القاسم ثم على أولاده ثم على أولادهم ومن مات وله ولد أو ولد ولد أو أسفل منه، فحصته لولده أو ولد ولده ومن مات وليس له فى ذلك، فحصته لإخوته وأخواته للذكر كالأنثيين؛ فإن انقضوا صرف لأقرب العصابة من الموقوف عليه أولاد محمد وعبد الوهاب وعبد الملك وفاطمة، ثم توفى عبد الوهاب عن ولدين محمد وعاتكة، وتوفى محمد وعبد الوهاب وعبد الملك عن أولاده أحمد وأبى القاسم وعبد اللطيف، وتوفيت فاطمة عن بنتها كاملة، وتوفى عبد الملك عن ولده أحمد، ثم توفى أحمد بن عبد الملك، ولم يترك ولداً أو لا ولد ولد، ولا إخوة ولا أخوات، فهل تكون حصته لذرية أبى القاسم الموقوف عليه وهم محمد وعاتكة وأحمد وأبو القاسم وعبد اللطيف وكاملة أولاد عم المتوفى وبنت عمته للذكر كالأنثيين؛ لأنهم كلهم أولاد الموقوف عليهم، وهم فى درجة واحدة، أو يأخذونه بالتعصيب، ويختص به ذكورهم.

أجاب بأن حصّة أحمد بن عبد الملك لذرية أبى القاسم المسمى بالسوية بينهم لا يفضل ذكورهم على أنثاهم؛ لأن الشرط المذكور فى موت بعض أهل الطبقة الثانية لا فى موت بعض سائر الطبقات.

والثانى: أنه إنما ذكر ما إذا كان له ولد أو إخوة والمتوفى هنا لا أولاد له ولا

إخوة وأما استحقاق أقرب العصبية من الموقوف عليه شرطه انقراض أهل الوقف ، ولم ينقرضوا أو لا يقال إنه في هذه الصورة منقطع الوسط حتى يصرف لأقرب الناس إلى الواقف بشرط فقره ؛ لأن تحليل الانقطاع إنما جاء من جهة أن الشرط لم يتناول هذه الصورة ، ولا يلزم من عدم تناوله لها أن يكون مسكوتاً عنها ، فقد دخلت في قول الواقف أولاً أنه بعد أولاد الموقوف عليه على أولادهم ، وقد انقرض في هذه الصورة أولاد الموقوف عليه ، وما بقى إلا أولاد أولادهم المسمون في الاستفتاء ، فهم الموقوف عليهم ، فمن مات منهم انتقل نصيبه لبقية أهل الوقف ، ومنها : وقف على أولاده لصلبه محمد وخلف وطاهر وعائشة وهاجر بنت أخيه سلمى ، ثم على أولادهم ، ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل تحجب الطبقة العليا السفلى على أن من مات منهم ، وخلف ولداً وولد ولد انتقل نصيبه إليه ، ثم انقرض أولاد الواقف إلا عائشة وإلا بنت سلمى بنت أخيه المنصوص عليها أولاً ، فهل تحمل قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلى على الطبقة المتأخرة من أولاد الأولاد وتحمل على جميع أهل الوقف ولا تستحق بنت سلمى شيئاً مع وجود عائشة بنت الواقف ؟ أجب : قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلى محمول على جميع الطبقات لا تختص بالآخرة عملاً بقاعدة الشافعى - رضى الله عنه - فى عدد المتعلقات لجميع الحمل ، ومع ذلك فتستحق بنت سلمى نصيب أمها ، ولو كانت عائشة التى هى أعلا طبقة منها موجودة عملاً بقوله من مات وله ولد كان نصيبه له ؛ فإنه مخصص لعموم تحجب العليا السفلى ، والخاص مقدم على العام ، فالأصل حجب الطبقة العليا السفلى إلا فى هذه الصورة خاصة ، وهى أن يموت بعض الموقوف عليهم وله ولد ؛ فإنه يستحق نصيب والده مع وجود الطبقة التى هى أعلا منه ، ومنها : وقف ، وجعل للناظر ريع متحصلة ، ولم يعين فيه عاملاً يضبط أصوله ، ويقسم متحصله على جهاته المعنية فى كتاب وقفه ، وليس للوقف غنى عنه فهل للناظر إقامة عامل ؟ وإذا أقامه يكون معلومه من أصل الوقف أم من معلوم الناظر ؟

أجاب : إذا لم يشترط الواقف إقامة عامل ، ولا جعل للناظر ؛ لأن العمل الذى يعمل به العامل من وظائف الناظر ، وإنما استعان به فمعلومه عليه ، ومنها : وقف على ذمى ، وشرط النظر فيه لذمى هل يصح ؟

أجاب : شرطوا فى الناظر العدالة ، والعدالة الحقيقية لا تكون إلا لمسلم ، ومقتضاه اشتراط الإسلام فى الناظر ، لكن صححوا وصاية الذمى للذمى على ذمى وشرطوا كونه عدلاً فى دينه ، وصححوا عقد الكافر نكاح الكافرة ، وشرطوا لولاية النكاح ، العدالة ، ومقتضاه صحة كونه ناظرًا إذا كان عدلاً فى دينه ، ومنها : وقف شرط واقفه أن يبدأ من ريعه بأداء الحكم وبعمارة ، وكلفه بلى الحوض ، وما فضل يتناوله الواقف وأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه إلى حين انقراضهم وما له للفقراء والمساكين ، فهل يكون باطلا لكونه وقفًا على النفس ؟

أجاب : الوقف المذكور صحيح ، ويصرف من ريعه ما بدا به من أجره الأرض والعمارة وأجر الماء فى الحوض ، ويحفظ الفاضل ما دام الواقف حيًا لجواز الاحتياج إليه فى المصروف المبدوء به فى وقت آخر ، فإذا مات صرف لذريته كما شرط وبعد انقراضهم للفقراء والمساكين لا يقال : قد وقف على من يصح الوقف عليه ، وعلى من لا يصح ، فتتفرق الصنفقة على الصحيح ؛ فيصح فى تلك الجهة ، ويبطل فى النفس ؛ لأنه لا يعرف ، ولا يقال : بينها نصفين كوقفه على زيد ونفسه حيث صح الوقف فى النصف ، وبطل فى النصف لأنه لم يجعل لنفسه استحقاتًا إلا بعد تكفية تلك المصاريف ولا يقال هذا وقف منقطع الوسط فيصرف الفاضل عن المبدوء به فى حياة الواقف إلى أقرب الناس إليه ؛ لأن الواقف فى الصرف ليس له طبقة ثانية لا يستحق إلا بعد تعذر الحوض وما ذكر معه ، بل هو مستحق مع وجودها فالكل طبقة واحدة إلا أن بعض الأمور مقدم على بعض ، ولا يقال يبطل الوقف على الحوض وما ذكر معه ؛ لأنه ذكر معه ما لا يصح الوقف عليه من غير أن تعرف نسبته إليه ، فصار مجهولًا ، ولا يصح وقف المجهول ؛ لأنه بدأ بتلك الجهة ، فكان الريع كله لها ، ولا يشترط فى صحة الوقف أن يكون الريع بقدر المصروف من غير زيادة ، فلو وقف على جهة ليصرف فيها مصروفًا أقل من المحتمل ، لم يبطل الوقف ، ويبقى الزائد محفوظًا لتلك الجهة ، ولا يقال : كيف يحفظ لتلك الجهة ، وقد عين للفاضل مصروفًا ؛ لأن المصرف الذى عينه للفاضل باطل ، فلو عرف قدره لم تبنى عليه حكمة ، فلما لم نعرفه صححنا الأول ، وجعلنا جميع الريع له مادام المصروف الفاسد موجود لاحتمال استغراق ذلك المصرف جميع الريع ، فإذا انقرض المصرف الفاسد صرف الفاضل للمصرف

الصحيح الذى بعده ، وقريب من هذا . أما فى الروضة فأصلها أنه لو وقف على الفقراء ، وشرط أن يقضى من الغلة زكاته وديونه فهو وقف على نفسه وغيره ، ففيه الخلاف فى الوقف على النفس وجه الشبه أن زكاته وديونه لا يعرف قدرها حتى تبطل فيه ويصح فى الوقف على الفقراء ، لكنه جعله مزاحمًا لاستحقاقهما ، فصار الأمر فيه أشكل . وهان الأمر فى المستول عنه لا يؤخر عن ذلك المصروف الصحيح ، وقريب من هذه المسألة أيضًا ما فى الروضة ، وأصلها أنه لو قال : تصدقت بها صدقة محرمة ليصرف من غلتها كل شهر إلى فلان كذا أو لم يزد ، ففي صحة الوقف وجهان فإن صح ففى الفاضل عن المقدار أوجه :

أحدها : الصرف إلى أقرب الناس للواقف .

الثانى : إلى المساكين .

الثالث : يكون ملكًا للواقف ووجه الشبه عن السكوت عن المصروف ، كالوقف على نفسه فى البطلان ، لكن المبدوء به فى هذه قدر معين ، وفى الصورة المستول عنها ليس معنا ، فيجوز أن يستغرق جميع الريع ، فصار ما اجتبه أرجح ، ومنها شرط النظر لحاكم المسلمين ، وأطلق أهل يدخل السلطان .

أجاب : بأنه متى عبر بقاضى المسلمين أو قيده بحاكم المسلمين الشافعى ونحو ذلك لم يدخل السلطان ، وإن أطلق حاكم المسلمين ، فتكلم فيه القاضى العلم الكلام وهو الشافعى نفذ حكمه ، وإن ولى فيه السلطان شخصًا نفذت ولايته لانطلاق حاكم المسلمين عليه أيضًا ، بل هو الحاكم الأصل ، فلا يمكن منعه من التصرف فى ذلك ولو بأجر القاضى العام ، وتكلم فيه لم يمنع أيضًا ، ثم رأيت للإمام السبكى كلامًا فيه بعض مخالفة لكلامى ، فقال : إن القضاء الأربعة حدثت فى سنة أربع وستين وستمائة ، والأوقاف التى قبل ذلك من نور الدين الشهيد وصلاح الدين وغيرهما كلها ، والقاضى واحد ، فالنظر له بالشرط وبالعموم ، وفى سنة أربع وستين المذكورة لم يعزل ذلك القاضى ، ولم يمت ذلك الواقف ، بل ولى معه ثلاثة فنظره مستمر بالشرط فيما شرط ، فليستمر النظر له والثلاثة لم يجعل نظرهم عاقًا ، بل فيما عدا الأوقاف والأيتام والنواب وبيت المال ، وهذه مختصة بالشافعى ، ويشترون فيما عدا ذلك ، وكل من يموت يلى مكانه واحد على

مذهبه ، ويذكر فى توليته أنه على عادة من قبله ، ومقتضى الشرع أنه لا ينتقل إليه شىء من الأنظار التى كانت للشافعى لا بالشرع ولا بتولية السلطان ، والحكم فى الأوقاف الحادثة بعد مصير القضاة إذا لم يشترط فيها النظر للقاضى معين ، فيختص النظر بالشافعى أنه المراد عند الإطلاق ، وعلى هذا استقر الحال فى الدولة الناصرية على أنه متى قبل القاضى من غير تعيين فهو الشافعى ، والذى حول السلطان إذا سمعوه يقول القاضى يفهمون أنه لا يريد إلا الشافعى ؛ فإذا أراد غيره قيد ، ثم قال : وما نذكره فى ذلك أن السلطان هل له نظر فى الأوقاف ، وقد أطلق النظر للحاكم لا يدخل فيه السلطان ؟ وكذا المشروط فيه النظر للقاضى ، أما القاضى فصريح فى نائب الشرع وأما الحكم محتمل ولكن العرف يقتضى أنه مثل القاضى ، فلا يصرف أهل مصر والشام من الحاكم إلا القاضى بخلاف عرف العراق فكل وقف فى مصر والشام شرط للقاضى أو للحاكم ، فالمراد به نائب الشرع ، ولا يدخل السلطان فيه كما لو شرط النظر لزيد لا يكون لغيره ؛ فإن أطلق ولم يشترطه لأحد ، فالصحيح أن النظر للقاضى ، كذا قالوه وعندى تردد فى أن السلطان يشاركه أولاً ، لكن الذى استقر عليه رأى أنه لا يشاركه ، وأن القاضى ينفرد به كما أطلقوه ، ولا نظر له عليه إلا أن يكون مثل عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - فإنه وأمثاله من خلفاء الشرع أعظم من القضاة وعلى مثلهم تحمل إطلاق من أطلق من الأصحاب أن النظر للإمام وأمامه ولى بالشركة فينفذ أحكامه ، وتصح تولياته العامة التى يحتاج الناس إليها ، ومن جملتها القضاء فيقيم رجلاً فى مقام صاحب الشرع ، ويلقى إليه مقاليد الشرع وأما توليات جزئية ، فليس بالناس حاجة إليها ، وإنما هى لنائب الشرع ، قلت : أما القاضى : فهو محمول على غير السلطان بلا شك للعرف المطرد بذلك ، وأما الحاكم : فلا شك فى تناوله للسلطان لغة ، والعرف فى ذلك مضطرب ، ولا نسلم أن أهل مصر والشام لا يطلقون عليه اسم الحاكم ، وبتقدير أن يكون كذلك ؛ فالعرف إنما يعمل به عند عدم اضطرابه ، ولا سيما ، واللغة فيه مطردة لا اختلال فيها ، فلا شك أنه لو تصرف السلطان فى وقف شرط الواقف ، فإن أهله وأولاده وذريته لا أقاربه ، فكيف يدخل فى الوقف من ليس من أهله ، ونجمع بين الكلامين بأن قوله انقرضوا أراد به ذرية الواقف وأقربائه الذين دل عليهم قوله أقرب الطبقات إلى الواقف ،

والكلام بآخره فقد تبينه بقيمة كلامه أن أقر بأن موقوف عليهم عند انقراض ذريتهم، وإن لم يذكرهم أولاً ولا يقل: قد فرغ من ذكر الموقوف عليهم، وانتقل إلى شروط ذلك، وكيفيته يمكنه بعد تمام ذلك الموقوف عليهم أن يذكر غيرهم؛ لأننا نقول لم يتم ذكر الموقوف عليهم؛ فإنه لا بد من ذكر مال الاستحقاق بعد انقراض من يمكن انقراضه، ولا يصير منقطع الآخر، فقد جرت العادة في كتب الأوقاف بأن يكتب من يمكن انقراضه، ويذكر كيفية استحقاقه وشروطه، ثم يذكر ما آل إلى جهة لا تنقطع، ويؤيد ما ذكرته أن الجمع بين الكلامين أولى من إلغاء أحدهما أو إثبات قيد لا دليل على الغاية ولا على ثبوته، ثم أفتى بعض الحنفية والمالكية بالجزم بما رجحته، ومع ذلك فأنا باقٍ على التردد، ومنها: وقف على طغتمر ثم على أولاده وأولاد أولاده، وإن سفلوا على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد، وإن سفل فنصيبه إليه وإلا فلاخوته أو ذى طبقة المشاركين له فى الاستحقاق، وإلا انتقل إلى أقرب الطبقات إلى المتوفى، فمات طغتمر عن ابنته فاطمة وأزاد أن ثم أزدان عن ولدها محمد ثم محمد صغير، وليس فى طبقة أحد، وخلف عمه أخا والده، فهل يستحق نصيبه؟

أجاب: الذى ترجح عندى أن نصيبه ينتقل إلى خالته فاطمة، فإنها كالعم فى قرب الطبقة إليه؛ لأنها بنت جده وعمه ابن جده، وكونها من ذوى الأرحام وذاك عاصب لا مدخل له فى هذا.

فصل ومما جمعنا من فتاوى

ولى الله تعالى شيخ الإسلام

شيخنا قاضى القضاة شرف الدين يحيى المناوى جدى - رحمه الله تعالى - رجل وقف خانقاه، ورتب بها جماعة وشيخنا، وجعل لكل من الجماعة جامكيه المعينة له فهل له أن يأخذ من الأصناف بدلا عما شرطه له الواقف من الجامكية، والحال أن من تقدمه من المشايخ الأعلى مثل ذلك، ومنها رجل وقف على العتقاء وأولادهم وشرط أن الطبقة العليا تحجب السفلى، وجعل لكل نفر من ريع الوقف فى كل شهر عشرين درهماً نفرة، وأن من مات يستقر نصيبه لمن بقى، وجعل للناظر فى كل شهر خمسين درهماً نفرة، وإلا لوقف إلى أربعة عشر من العتقاء، وريع الوقف لا يفى بما شرطه لهم الواقف، فهل يأخذ الناظر ما شرط له، أم

بالنسبة فيكون له نصيبان ونصف من العتقاء ، وإذا قلتُم بالثاني ، وانقرضت العتقاء الأُوحد أهل يستمر نصيب الناظر على ما كان عليه أولاً ؟

أجاب : إذا لم يكن في شرط الواقف ما يقتضى تقديم الناظر لذلك ، وكانت أكثر من أجره المثل أخذ بمثل نسبة ما يخص العتقاء المستحقين ، إن لم ينقص عن أجره المثل ونقصت ورضى ، فإن تبرم من أن يأخذ أقل من أجره مثله ، فقرر له الحاكم قدر أجره مثله قدم بها عليهم ، ومنها : وقف وقفًا وحكم به شافعي ثم إن المالكى أراد إدخال زيد فى الوقف ، ولم يكن يدخل فيه على مذهب الواقف ، ولا من تثبيت عليه الوقف ، فهل إذا حكم ما بكى بدخوله يكون منافيًا لما حكم به الشافعى .

أجاب : إذا حكم الشافعى بالموجب امتنع على المالكى إدخال من لم يدخل على مذهب الشافعى ؛ لأن من الموجب تخصيص من استحق للتخصيص على مذهب وهو ينافى تشريك غيره معه وسيل عنه مرة أخرى منها رجل شافعى وقف وقفًا ، وانتبه على قاضى شافعى وحكم به ، فهل للمالكى أن يحكم بدخول من لم يدخل فى الوقف على مذهب الشافعى وينقض حكمه ؟ ورفع هذا السؤال إلى شيخ الإسلام زكريا .

أجاب : لا يجوز عندنا للمالكى ولا غيره أن يدخل فى الوقف من لم يدخله الواقف فيه ، لكن إذا اقتضى مذهبه ذلك وحكم به لا يتعرض له ، ومنها مات رجل وعليه دين ، فوقف الوارث تركته ، ولم يقض الدين ، فهل يصح الوقف ؟

أجاب : من وقف التركة التى مات الميت عنها ، وعليه دين لا يصح وقفه ، ويباع فى الدين ، ومنها مسجد به داخله شباك يشرف على سكان به حرم من أهل وظائف المسجد ، وبسبب ذلك لم يزل أبدًا مؤخر ، وإذا فعلوه فأراد شخص من باب الوظائف أن يجعل فى داخله الشباك خزانة غير منقولة ، بل ألواحًا مسمرة فى جدار المسجد حيث يصير كالباب لداخله الشباك ، فهل يجوز ؟

أجاب : لا يجوز له ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف ، والاطلاع على الحرم - والله أعلم - . ومنه رجل له وظيفة شهادة يوقف ، وله ولد رضيع ، فرمغ الوالد قصته لناظر الوقف أن تكون وظيفته لولده وسماه ، وإن يستتاب عنه إلى

حين صلاحه وأجابه الناظر لسؤاله ، ثم غاب الوالد ، فأخرجها الناظر بحكم الشعور وباشرها الأخذ عشر سنين ، ثم حضر الغائب ، ونازع الأخذ ، ثم تراضيا على أخذ وظيفة في مقابلتها ، فهل إذا بلغ الصغير له المطالبة بالوظيفة ؟

أجاب : ليس للصغير إذا بلغ المطالبة بها ؛ لأن شاهد الوقف لا يصح أن يكون صغيراً ، ولا يقال يصح ويستتاب عنه إلى أن يتأهل ؛ لأن هذه الوظيفة من شرط المقرر فيها أن يكون مطلقاً عدلاً ، وهو مفقود في الصغير ، فكما أنه لا يصح قاضياً لا يصح أن يكون شاهداً ، ولا ييطل ما فعله والده حيث صدر على وقف الشرع ، ومنها إنسان غرس نخلا في أرض مستأجرة ، ووقف النخيل على مسجد فأنثرت ، وانقضت مدة إجارة الأرض ، فهل لصاحبها ما قلع الغرس ، وغرامة أرش نقصه أم لا ، وإذا أبقاه ، فهل يأخذ الأجرة من ريع الموقوف ، أم ممن غرس ؟

أجاب : نعم لصاحب الأرض إذا لم يرض ببقاء الشجرة القلع ، وغرامه إرش نقص الشجر ، وهو التفاوت بين قيمة الشجر قائماً على أصله ، وقيمته مقلوعاً ، وإذا أبقاه أخذ الأجرة من ريع الشجر بطل الوقف ، وفيها رجل تعدى إجارة الأرض ، فهل لصاحبها قلع الغرس وغرامة إرش نقصه أم لا ، وإذا أبقاه فهل يأخذ الأجرة من ريع الموقوف ، أو ممن غرس ؟

أجاب : نعم لصاحب الأرض إذا لم يرض ببقاء الشجر القلع ، وغرامة إرش تقص الشجر ، وهو التفاوت بين قيمة الشجر قائماً على أصله وقيمته مقلوعاً ، وإذا أبقاه أخذ الأجرة من الغارس ، ومتى شرط أخذ الأجرة من ريع الوقف الشجر بطل الوقف .

ومنها رجل تعدى وهدم وقفاً وعمره ملكاً لنفسه ، فهل تجب غلبة هدم ما عمره لنفسه ، وإعادة الوقف كما كان ، ويلزمه أجرة الوقف من حين الهدم الأول إلى الإعادة ؟

أجاب : نعم يلزمه ذلك كله .

ومنها وقف على معنيين ، وشرط أن يبدأ بعمارته ، ولو صرف فيه جميع غلته ، ثم يدخر منه مبلغاً معيناً لما عساه يحدث من نحو عمارة أو حرق أو هدم لم

يصرف ما فضل على معينين مقتضيين بصفات عينها فى كتاب وقفه ، فهل لمن عين منهم تناول شىء من الربيع مع احتياجه للعمارة ، وعدم الادخار للقدر المعين ، وعدم اتصافهم بالصفات التى عينها ، وعدم قياسهم بما شرط .

أجاب : ليس لهم تناول شىء منه ، ومن تناول منهم شيئاً رجع به الناظر عليه ، ومنها وقف خانقاه على صوفية غير محصورين ، وهى ذات أبنية مختلفة . فاقضى رأى الناظر أن تقيم ثلاثة أئمة بثلاثة أماكن واستمروا يوصون بالصوفية وغيرهم مدة تزيد عن مائة سنة .

فهل يجوز للناظر الآن أن يعزل أحد الأئمة ؟

أجاب : الصوفية طائفة من المسلمين قاموا فى مجاهدة نفوسهم طالبين مرتبة الإحسان حتى يرتقوا إلى مقام « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى » ولا يستقيم لهم ذلك إلا باتباع سنة سيد الخلق وإمام المتقين محمد ﷺ ، ومن مهمات سنته إقامة الجماعة فى المكتوبات التى طلبها من هذه الأمة فى القتال والخوف ، فهى معاونة على البر والتقوى للخلل الواقع فى الصلوات وزيادة فى الدرجات ، فإذا رأى الناظر أن يقيم فى مكانين أو أماكن من المخانقات إمامين أو أئمة ؛ لأنهم أكثر فهم لا يمكنهم الاجتماع فى مكان واحد فنعم الرأى ذلك ، وهى تولية صحيحة ، وتقرير النظار ذلك من بعد تلك المدة تقرير صحيح ، فيتعين على الناظر العمل بمقتضى ذلك ، ويحرم عليه أن يعزل أحدهم بغير حجته وإِدْعَتُهُمْ له ولولى الأمر ، وقد نص أصحابنا أنه لا يجوز العزل بغير حجته فى مواضع ، ومنها : وقف على نفسه أيام حياته ، وحكم به من يراه ثم من بعده على أولاده فاطمة وأم الخير وعبد القادر وأسماء وأم الفضل وأبو الوفاء ، ومن سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث بالسوية ، ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر خاصة بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل تحجب الطبقة العليا أبداً منهم السفلى على أن من توفى منهم وترك ولداً أو ولد ولداً أو سفل منه انتقل نصيبه إليه ، ومن مات ، ولم يترك أحداً من هؤلاء انتقل نصيبه إلى اخته وإخوانه المشاركين له فى الاستحقاق مضافاً إلى ما يستحقونه ، ومن توفى منهم ، ولم يترك أحداً من هؤلاء كان نصيبه إلى من

هو في درجته ، ومن مات ، ولم يترك أحدًا من هؤلاء ، وكان نصيبه إلى أقرب الطبقات إلى المتوفى المذكور ، ومن توفي منهم قبل دخوله الوقف ، واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدًا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك ، وآل الوقف إلى حالة لو كان المتوفى حيا لا يستحق قام ولده أو ولد ولده مقامه ، واستحق ما كان أصله يستحقه أن لو كان حيا يتناولونه كذلك إلى انقراضهم ، فإذا انقضوا أو مات الواقف عن غير أولاد ولا ذرية من أولاد الظهر كان لأولاد البطن ، فمات أبو الوفاء وعبد القادر وأسماء وأم الفضل ، وآل الاستحقاق لفاطمة وأم الخير ، ثم ماتت أم الخير عن أولاد ، فهل ينتقل استحقاقها إلى أولادها أو إلى أختها فاطمة عملاً بقول الواقف ثم من بعدهم بقوله من ولد الظهر خاصة بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى ؟

أجاب : ينتقل استحقاقها إلى أختها فاطمة عملاً بقول الواقف من ولد الظهر خاصة لا يقال لا فائدة لوصف الأولاد بأنهم من أولاد الظهر ، وإن كان صادقاً عليهم ، لأننا نقول : بل له فائدتان :

أحدهما : الإيماء إلى علة التقديم على أولاد البطون ، لكونهم من أولاد الظهر .

الثانية : التنصيص على أن أهل البطون لا يشاركون الأولاد ، لكونهم من أولاد الظهر كما لا يشاركون أولاد الأولاد إذا كانوا من أولاد الظهر . انتهى جوابه .

وخالفه فيه بعض أهل عصره ، فأفتى بأنه لا حق للأخت ، وكتب له ورقة أرسل إليه يقول : لا غرض لى فى المجادلة بل الحق ، فأجابه بما نصه ما ذكره سيدنا الشيخ أنه ليس الغرض من الواقعة المجادلة بل الحق ، فهو عقيدتى فيكم ، وقولكم أن لا حق فيها للأخت ، فالكلام فيه ، بل الحق الذى ليس عندى فيه شك أنه لا حق فيها لأولاد الأخت ، وإنما الحق للأخت ، والواقف تكلم على الموقوف عليه الذى هو أحد أركان الوقف لم يبين بعد ذلك كيفية استحقاق الموقوف عليه ، وأن الوقف إذا كان الترتيب ، ثم عقبه بقوله على أن من توفي منهم وله ولد ، لا يساق مثل ذلك إلا لبيان أنه أراد بالترتيب الأول ترتيب الآحاد لا ترتيب الجملة ، وأن الوقف إذا بنى فيه استحقاق بعض البطون يوصف أو نحوه اعتبر ذلك نى سائر البطون ، وأنهم أخذوا ذلك من حمل الشافعى - رضى الله عنه - قوله تعالى :

« هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين » إن المراد مساكين بالغى الكعبة ، وهم المحتاجون الكائنون بالحرم ، وإن كان الوصف كما للآزم ؛ لأن مفهوم الهدى إلى الكعبة أن يبلغها ؛ لأن الهدية مأخوذ فيها الحمل إلى الهدى إليه إكرامًا ، وإن كلام المحيرين كالواقفين والمقرين والموصيين ونحوهم يحمل على ظاهر العرف لا على دقائق العلوم أنه متى قامت بينة على الواقف أنه أراد أحد المحتملين عمل بها ، وأن الضمائر من الكنايات ، فمتى قامت قرينة على عودها على النفس عمل بها ، وأن مسألة القفال فى عود الضمير إنما هو حيث لا قرينة ، ومع ذلك فليس مسألة اتفاق بل خولف فى ذلك ، وحكم بقول المخالف ، وأما مع قرينة ما ؛ فإنه يقطع بالعود إلى النقص ، ثم تأملوا فى كلام الصلاح فى نقص الحكم ؛ فإنه إن كانت المسألة التى وقفت عليها فى فتاويه فى الوقف ، فلم يذكر الشيخ فى نقض الحكم إلا من موضع يخالف القطع أو الظاهر ، والقاضى ليس بأهل فشرط النقض بما يخالف الظاهر عدم أهلية القاضى حال كونه معتمدًا على رأيه فعندى أنه لو كان معتمدًا على الفتوى ، ونفذها حكمه أنه لا ينقض ، وتأملوا كلام شيخ الإسلام البلقينى ؛ فإنه صرح بما قلته وبأبلغ منه ، ثم لاستندوا إلى من وافقكم ، فقد خالفكم فى ذلك الجماعة منهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر العسقلانى وشيخ الإسلام علم الدين البلقينى هو الإمام العلامة القدوة علاء الدين القلقشندى كما صح عندى عنه ، والإمام العلامة سراج الدين العبادى ، بل أخبرنى زيادة على ذلك بأنه يشهد على الواقف بما هو نص فى اختصاص الأولاد وأولادهم من أولاد الظهر خاصة ما بقى منهم أحد دون أولاد البطن ، ومن الحنفية مولانا حجة الإسلام كمال الدين بن الإمام ، وأذن لى أن أنقل ذلك عنه موجهًا بأن الكلام فى أولاد الظهر إلى أن ذكر الانتقال لأولاد أولاد البطون على الشرط المذكور فى أولاد الظهر ، ومن وافقنا على ذلك البدر العينى ، والإمامان الأقصرى ، والنجم الكاميجى وأبى القاسم النويزى المالكى ، لكن الإنسان مما جبل على النسيان ومنها رجل أعطى أخبر مصحقًا وحقًا فى سبعة أجزاء ، وقال له : أعطه لمن يقرأ فيه ، ويهدى ثوابه للواقف فجاء شخص ، وطلب منه جزأين منه ليقرأ فيهما ، فأعطاه جزأين ثم مات ، وتعذر استرجاعهما من تركته ، فجاء من أعطى المصحف ، وطلبه فأعطاه الخمسة الأجزاء وقال له : الجزأين أخذهما فلان ، فهل يلزمه تحصيلهما أم غرامته

بدلهما .

فأجاب : إن كان المصحف المذكور على جميع المسلمين ، أو على موصفين بصفة تتناول كلا من المعطى الجزأين ، والأخذ لهما لم يلزم واحد فيهما ضمان شيء من ذلك لتلف الموقوف تحت يد الموقوف عليه ، ويده عليه أمانة ، وإن لم يكونا من الموقوف عليهم ، بل على موصوف بغير صفتها كانا متعددين بوضع اليد على ما لا استحقاق لهما فيه إلا أن يكون الإذن فى الإعطاء مستحق للوقف المذكور فلا ضمان على واحد منهما الواضع يده عليه بإذن مستحق الانتفاع به ، وإن لم يكن الإذن موقوفاً عليه أو كان ممنوعاً من إعارته لشرط الواقف خلاف ذلك صار كل منهم ضاق الأول بالإعارة الممنوع منها والثانى والثالث بوضع يدهما على ما لا يستحقان وضع اليد عليه ، فيصرفان قيمة المتعذر إعادته ليشتري بها ما يحصل وقف مكانه كالإتلاف - والله أعلم - .

فصل مما جمع من فتاوى الأصبحى

ومعاصريه من أهل اليمن

أنه وقف أرضاً على أن تكون علتها للواردين إلى مسجد كذا ، فقدم غريبان يقرآن القرآن فيه :

قال الأصبحى : إن أراد بالواردين الأحناف يصرف إليهم شيء بعد ثلاثة أيام ، أو من لم يقيم فهما مقيمان ، فلا يستحقان وعلى الجملة ، فالمسألة محتملة وتحكيم العرف لا يليق بالحال . انتهى .

وأنه وقف على وارد المسجد ، فينبغى أن أهل ذلك المسجد ، ومن تلزمه الجمعة والتقييد بالوارد إليه يقتضى غير أهل ، ولو قتل باعتبار مسافة القصر لم يبعد كما فى حاضرى المسجد الحرام ، ثم قال : والأقرب إن الوارد يعطى مادام فى حكم السفر ، أى : أربعة أيام ونحوها فى ورود واحد ، وأنه لو شغرت وظيفة نحو تدريس ، فهل سيحق معلومها من قرر بعد فيها ؟ قال : الذى ينبغى أن يصرف إلى ، وتصدى بعد أخذ من قولهم فى الحاصل من ريع وقف المسجد أنه إذا خرب يصرف لعمارة مسجد آخر قيل وفيه حكم ، وأخذ النظر والقياس صرفه لمصالح المسجد الذى فيه تلك الوظيفة ، وإن كانت فى غير مسجد ، فمحل تأمل وقياس

مسألة المسجد الذى ضرب أنه يصرف لبقية مدرس البلد ، وإلا فمدرس أقرب بلد إليهم ، وأنه وقف أرضاً على أن تصرف غلتها لمعلم القرآن بمحل كذا ، فلم يوجد من يتعلم قال الأصبحى : لم يستحق شيئاً إلا بالتعليم ، ولا يجوز نقله إلى قرية أخرى على رأى المتقدمين ، ورأى المتأخرين جواز ذلك . انتهى .

قال غيره : والعمل والفتوى على الثانى ، وظاهره لا فرق بين الأقرب والأبعد ، لكن الأقرب أولى كما ذكروه ، وأنه يجوز نقض المسجد بتوسيعه بشرط دعاء الحاجة ، وأن يراه الإمام أو نائبه فقد فعل فى مسجد مكة والمدينة مراراً فى زمن الأئمة ، والمجتهدين - رضى الله عنهم - ولم ينكر .

فصل : ومما جمع من فتاوى مشايخ

الإسلام البرهان بن أبى شريف

وأخيه الكمال وابن حجر العسقلانى - رضى الله عنهم - سبل البرهان عن واقف على ولده لصلبه وعلى من يحدث له من الأولاد ذكوراً وإناثاً يجرى نصيب كل واحد منهم عليه مدة حياته أبداً ما عاش ، ودائماً ما بقى ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى على أنه من مات منهم ، ومن أولادهم وأولاد أولادهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب ، وإن سفل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ، ثم ولد ولده ، ثم نسله وعقبه ، وإن سفل فإن مات ، ولم يعقب عاد نصيبه على من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب ، فالأقرب إلى المتوفى منهم ، ويقدم من أهل الدرجة فى استحقاق الإخوة على غيرهم ، والأخ الشقيق على الأخ للأب وبنو العم على بنى العمة ومن يجرى مجراه على أنه من مات منهم ومن أولادهم وأولاد أولادهم وأعقابهم وأنسالهم ، وإن سفل قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف ، وترك ولداً وولد ولد أو نسلاً أو عقباً ، وإن سفل استحق ولده الأسفل ما كان يستحقه الميت لو كان حياً حين يصير عليه شيء من منافع هذا الوقف ، وقام فى الاستحقاق مقام الميت أبا كان أو أما أو جدّاً أو جدة ، ومن يجرى مجراهم بينهم ذلك كذلك ، ثم على انتقال ذلك اليد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده ثم أنساله وأعقابه مثل ذلك بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن تحجب الطبقة العليا منهم السفلى هكذا أبداً ما توالدوا دائماً ما تعاقبوا ، فمات الواقف عن أولاد ذكور وإناث ، ثم ماتوا لابنتان ، فماتت

عن بنت وابن ابن ، فهل الاستحقاق للبنت أو يشاركها الابن ؟
فأجاب : ومن حظه نقلت تختص البنت بنصيب أمها ، ولا يشاركها ابن الابن
لأمرين :

أحدهما : قوله : إن من مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه ينتقل نصيبه
لولده ، ويقدم الأقرب منهم فالأقرب إلى المتوفى ، وهذه صورة الواقعة ، فإن بنت
الواقف ماتت عن ولد وأسفل منه ، فينتقل نصيبها لولدها ، ويقدم الأقرب
فالأقرب ، وهى البنت على الأبعد ، وهو ابن الابن عملاً بتنصيب الواقف فى هذه
الصورة بعينها بأن العمة تختص ، ولا يشاركها أولاد إختوتها كذا أجاب به فى
ثلاثة مواضع من فتاويه :

وقال عملاً بقوله تحجب العليا السفلى .

وقال : إن العمل بهذه الجملة أولى منه بجملة ، ومن مات قبل الاستحقاق
إلخ ؛ لأن العمل بالأولى لا يؤدي إلى إلغاء الثانية بالكلية ؛ لأنه بها فى بعض
الصور ، وهو ما لو فقد من هو أقرب بخلاف الثانية ، فإنه يؤدي إلى إلغاء الأولى
بالكلية ، فإن حملها على حجب كل أصل لفرعه فقط غير مقيد لعدم الحاجة إليه
إن لم يدخل ولد الولد فى لفظ الواقف مع وجود الولد حتى يحتاج للاحتراز عنه ،
وأكثر ما يقال إنه تأكيد ، والتأسيس أولى منه هذا كلامه فى موضع .

وقال : فى آخرين بعض الحنابلة أفتى بالمشاركة ، ونزل حجب العليا للسفلى
على حجب الأصل لفرعه لا على الترتيب بين الطبقتين قال : وهذا ضعيف ،
وأطال فى تقريره فى موضع آخر وافقه الولى العراقى ، فأفتى فى صورة نظير هذه
بالاختصاص وعدم المشاركة تقدماً لأقرب الطبقتين ، ثم قال : وبلغنى عن بعض
الشافعية والمالكية والحنابلة أنهم أفتوا بالمشاركة عملاً بقوله ، ومن مات قبل
الاستحقاق إلخ .

قال : وهذا ضعيف ؛ لأننا لا نخص حجب العليا السفلى بهذا المفهوم المستنبط
من عبارة الواقف ، وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم توجد إلا فيما لو
مات عن نصيب ولد ولد ، فإنه ينتقل نصيبه إليه . انتهى .

وأُعل أن السبكي إنما اعتمد في جوابه على جملة تحجب العليا السفلى فقط ؛ لأنه ليس في لفظ وسؤاله غيره ، ونحن اعتمدنا في جوابنا عليه ، وعلى أقوى منه ، وهو تنصيب الواقف على الأقرب إلى المتوفى عند ذكر من مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه ، وبيان كونه هنا أقوى أنَّ المقرر في الأصول ثلاثة : نص وظاهر ومحتمل ، فالنص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، والظلم ما يحتمل معنيين :

أحدهما : أظهر والمحتمل ما يحتملها على السكون ، وترتيبها في القوة على هذا الترتيب ، وعند التعارض يقدم النص على الظاهر ، والظاهر على المحتمل ، وقد اجتمعت الثلاثة في هذا الوقف ، فالنص قوله من مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه فيقدم الأقرب إلى المتوفى فإن هذا لا يحتمل إلا معنى واحداً ، والظاهر قوله تحجب العليا السفلى ، فإنه يحتمل معنيين أن يراد حجب كل أعلا لكل أسفل ، وأن يراد حجب كل أصل لفرعه ، والمعنى الأول أظهر لما ذكره السبكي من أن الثاني لا فائدة له إلا التأكيد ، والتأسيس أرجح ، وقد توافق في هذا الوقف النص والظاهر معاً من غير معارض ، والمحتمل قوله ومن مات قبل الاستحقاق إلخ ؛ فإنه يحتمل أنه يستحق مطلقاً من هو في درجته ، ومع من هو أعلا منه ، ويحتمل أنه إذا استحق مع فقد من هو أعلا منه وأقرب والمعنيان من حيث اللفظ على السواء ، فقدم النص والظاهر معاً لقوتهما ، وآخر هذا المحتمل ليعمل به في صورة لم يعارضها فيها ، وهو ما إذا فقد الأقرب . انتهى .

ومن فتاوى شيخ الإسلام الكمال بن أبي شريف - رضى الله عنه - واقف شرط النظر لأقوام ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من أولادهم ، فإذا انقرضوا فلفلان مات الأولون أجمعهم عن أولاد ليس فيهم رشيد ، فهل ينتقل النظر لفلان أو إلى الناظر العام ؟

فأجاب الظاهر : أن الضمير في قوله انقرضوا للأولاد ، فيكون النظر مع وجود الأولاد ، وفقد الراشد فيهم فسكوتا عنه ، ولا سبيل إلى إثباته لفلان قياساً لحالة فقد الرشيد فيهم على حالة فقدهم إذ القياس لا يجرى في مدلولات ألفاظ الواقفين ، فيكون النظر ، والحالة هذه للحاكم إلى أن يوجد رشيد ، فقد قال الإمام السبكي : عمل الناس على أن النظر له ، وإن كان خلاف ما يقتضيه صيغة أفعال

من المشاركة والرجحان ؛ لأن الظاهر أن المفاضلة إنما تشترط عند المشاركة ، فحيث لا مشاركة تعتبر أصل الصفة ، فيقيد إطلاق صيغة أفعل لحالة المشاركة ؛ لأنه معتقد عادة العقلاء من الواقفين ، ومن فتاوى قاضى القضاة خاتم الحفاظ أبى الفضل بن حجر رجل بنى دارا ، ثم مات وتداولتها ورثته بلا منازع ، فباع بعضهم حصته منها ، فادعى واحد منهم أنها وقف عليه ، وأظهر مكتوبا يتضمن أن بدر الدين باني الدار أقر بأن هذه الدار المعروفة بانتسابه ، ويده وتصرفه وقفها عليه واقف مالك حائز ينتفع بها مدة حياته ، ثم من بعده على من يحدثه الله له من الأولاد ، وعلى الموجودين من الأولاد ولديه الذين ماتا قبل ذلك ، ثم على أولاد الجميع وسلم من ولد الظهر دون ولد البطن بالسوية بينهم ، ومن مات من بنات الواقف أو بنات الذكور انتقل نصيبها لإخوتها ، ولا حق لأولادها وأولادهم فى الوقف ، فإذا انقضوا كان على شقيقه على بالشرح ، ثم على أخيه لأبيه صلاح الدين ، ثم النصف على الفقراء من بنى العرب دون العجم والنصف على فقراء الحرمين ، وأنه جعل النظر للمقر ، ثم لإخوته ثم للحاكم وشرط أنه إذا آل إلى الحاكم لا يدخله فى ديوان الأوقاف ، وأنه قبل ذلك ، ويظهر المكتوب تسجيل على شافعى أنه يثبت عنده ما نسب لبدر الدين من جميع ما تضمنه مكتوب الإقرار ، وحكم بموجبه ، واتصل بحنبلى ، فهل يكون ذلك رافعا ليد الوارث مبطلا البع للوقف وشروطه ؟

أجاب : لا يثبت الوقف بمجرد ذلك ، ولا يبطل البيع ، وقد كنت كتبت على مكتوب الإقرار أن الإقرار صحيح ، وأن الحكم المذكور لا ينقض فظنه ضعيف الفهم أن ذلك يستلزم القول بصحة الوقف ، وليس لذلك وذلك أن الذى ينسب إلى بدر الدين اشتمل على إقرار خروج الدار عن ملكه لهم ، وعلى أن منافع الدار عادت إليه بالوقفية الثانى دعوى ، وقوله مالك حائز وقف على يحتمل أن يكون عينى ، وبه أجنبيا ، ويحتمل أنه على نفسه ، وهو الظاهر ، وذلك من خمسة أوجه :

الأول : اعترافه بأن الدار معروفة بإنشائه ، ويده تصرفه .

الثانى : استفاضه أنه منذ بناها سكتها إلى أن مات .

الثالث : قوله فى أثناء الشروط ، ومن ماتت من أولاد الواقف انتقل نصيبها

لإخوتها مع أن المراد بنات بدر الدين ، فاقضى أنه الواقف .

الرابع : شرطه أنه إذا انتهى النظر للحاكم لا يدخله في ديوان الأوقاف .

الخامس : أنه اتصل بى أن بدر الدين قال : فى شروطه مدرسته أن تجرى المآمن الساقية إلى الميضاة وإلى الحوض وإلى الدار التى أنشأها بجوار المدرسة ، ووقفها قبل تاريخه ، وتاريخ الأقدار مقدم على تاريخ وقف المدرسة ، فدل على أنه الواقف ، ويضاف لذكر شيء آخر نستأنس به ، وهو قوله فى شرط المصرف للفقراء أنه لبنى العرب دون بنى العجم ، فإنه أكثر من هذه العبارة فى وقف المدرسة فى كل وظيفة حتى البواب ، وإذا رجح الاحتمال المذكور وتقوى بالأوجه المذكورة تبين أن موجب حكم الحاكم الأول بطلان الوقف ؛ لأنه ظهر أنه وقف على النفس ، وعرف أن من أفتى وحكم بأن الحكم الأول لا ينقض لا يستلزم القول بصحة الوقف ؛ لأن الذى أفتى وحكم بعدم اعتبار الوقف ما نقض الحكم الأول ، بل بنى عليه ، وعمل بموجبه ، وإذا تبين إلغاء الوقف ثم ترفع يد الوارث ، ولم تبطل المبايعة ، وقد وجدت فى منقول المذهب ، كما يؤيد ما ذكرته .

قال ابن الصلاح فى فتاويه : أقرأنها وقف عليه ثم على جهات لا يثبت الوقف لكن يلزم من عدم الثبوت عدم المأخذة بالإقرار ، فيؤخذ بأقداره بوقفتها نعم له فيما بينه وبين الله إذا كان كاذباً بيعها . انتهى .

وهذا الذى ذكره آخر بحثا صرح القفال فى فتاويه به وبالف منه - والله أعلم - ومما جمع من فتاوى سيد المتأخرين شيخ الإسلام والمسلمين زكريا السبيكى الأنصارى - رضى الله عنه - أنه لو وقف على بناته الثلاث ثم على أولادهن ثم أولاد أولادهن على أن من مات منهن عن ولد أو ولد ولد ، فنصيبها لولدها خاصة فإن لم يكن لها ولد فنصيبها لأختيها ، فماتت إحداهن عن ولد ولد انتقل نصيبها له دون أختيها عملا بقوله على أن من مات إلخ ، وقوله نصيبها لولدها المراد منه ولدها أو ولد ولدها استعمالا للفظ فى حقيقته ، ومجازه بقرينة ما قبله .

وقوله خاصة أى : دون الأخوات ، وأنه لو وقف ، ولم يشترط النظر لأحد ، فهو للسلطان أمثاله خلافاً للسبيكى ؛ لأنه الناظر فى الأمور العامة ، والقاضى الشافعى نائبه فيها ، وهذا هو المراد بقولهم ، وإلا فالنظر للقاضى ، ويؤيده أن لهم عبارة

أخرى ، وهى فالنظر للإمام ؛ فإنه لو وقف على أولاد ولده الذكور والإناث وهم ابنان وبتتان ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم ، ومن مات منهم عن غير نسل ، فنصيبه لمن فى درجته يقدم الأقرب فالأقرب للمتوفى ، فمات أحد الابنين عن غير ولد ، ثم إحدى البنتين كذلك ، ثم الأخرى عن أولادها اشترك الأخ والأخت فيما كانت تستحقه الأخت الأولى ، ولا يرجع استحقاق الثانية إلى أولادها ، وإن أفتى به الولي العراقى عملاً بمفهوم الشرط إذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الأولاد لا يكون لمن فى درجة المتوفى ، ولا يلزم منه أن يكون لأولاده ، بل يرجع استحقاقها لأخيها لا لشرط الواقف بل لكون الوقف منقطع الوسط ، ونحوها أقرب الناس للواقف ، وأنه لا يصح بيع الدار الموقوفة إذا خربت أو أشرفت على الخراب بقاء الانتفاع بأرضها ، وإمكان عمارتها وما أفهمه كلام الرافعى من صحة بيعها غير معتمد ، وقال جماعة من المحققين : إن الرافعى لم يعمّن النظر فى هذه المسألة ، وكتب المذهب من الطريقتين شاهده بخلاف ما قاله ، وأما ما صححه من جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ، ولم تصلح إلا للإحراق وأستار الكعبة إذا لم يوجد فيها جمال ، ولا منفعة هو وجه تقرر بتصحيحه الإمام ، والأصح المعتمد الموافق للدليل ما صرح به الجرجاني والشيخ أبو على والبغوى وغيرهم أنه لا يجوز بيعها ، كما لا يجوز بيع أرض المسجد ؛ لأنه يمكن الانتفاع بهما فى سقيفة أو طبخ جص أو أجر للمسجد على أنا ، وإن قلنا : يجوز أن يبيعها على ما صححه الرافعى تبعاً للإمام لا يلزم منه جواز بيع الدار ونحوها من العقارات كما لا يخفى ، وأنه لو قرر الناظر كاتبى غيبة لم يشرط للناظر أجره ، فلا شىء له نعم إن كان فقير أن الحاكم أن يقرر له معلوماً بقدر أجرته ، وأنه لو تحمد للمستحق معلوم ، فليس له مطالبة الجابى . انتهى .

وهو غير سديد لتصريح السبكى ، وغيره بسماع دعوى المستحق ، وإن لم يكن ناظرًا ، ولعل مراد الشيخ أنه ليس مطالبته بالتسليم إليه لا المطالبة بمعنى الدعوى ، وأنه لو شرط النظر لنفسه ثم لأرشد أولاده ، ولم يجعل لنفسه تعويضًا ، ولا إسنادًا ثم فوض النظر لشخص مع مشاركة أولاده ، ثم مات فحكم ما لكم لأحد أولاده لأرشديته واستحقاقه كان النظر لمن حكم له المالكى ؛ لأنه الموافق لشرط الواقف ، ولا حق لمن فوض إليه الواقف ، وأنه لو وقف على نفسه ثم على أخيه خليل ،

وعلى بنته فاطمة ، وعلى زوجته وعلى المدعوة أم محمد وعلى عبد القادر ورونق بنت محمد وعلى خاص بنت عبد القادر ، وعلى من يحدثه الله له ولولده عبد القادر من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية على أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أنسالهم ، وأعقابهم تحجب الطبقة العليا منهم السفلى ، على أنه من مات منهم من غير ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه على من بقى من أهل الوقف ممن هو فى درجته وذوى طبقته ، ومن مات وله ولد كان نصيبه لولد ولده ، وإن سفل ، ومات خليل عن بنت بنته رونق ، ثم فعل عن بنتها فاطمة وبنتى أبيها رونق وخاص فى اثنين ، ثم توفيا واستقر الوقف على فاطمة بنت الواقف وخاص بنت ابنه ، ثم ماتت فاطمة عن بنت ابن ، ثم خاص عن ابن ، فمأذا يخص ابن خاص الموقوف عليها فى الأصل وبنت ابن بنت الواقف ؟ أجاب : إذا حكم بصحة الوقف من يراه كان لبنت بن فاطمة أربعة أحماس وربع خمس ، ولابن خاص ثلاثة أرباع خمس وذلك ؛ لأنه لما كان مات خليل انتقل خمسة إلى رونق عملاً بقول الواقف من مات عن ولد ولد عاد نصيبه على ولد ولده ، فيصير لها خمسان ، وإذا ماتت فعل انتقل نصيبها إلى رونق وخاص لما مر فيكمل رونق خمسان ونصف خمس ، ولخاص خمس ونصف خمس وإذا ماتت رونق صار نصيبها منقطعاً لأنه شرط فى الانتقال لمن فى الدرجة عدم الولد ولم يعدم ، ولم يجعل شيئاً للولد فى مثل ذلك ، بل جعله له عند انقراض ما فوقه من الدرجات ، ولولد الولد فى غير ذلك ، ولم يوجد ، فيصرف نصيبها لأقرب الناس للواقف وهى فاطمة ، فكمل لها ثلاثة أحماس ونصف خمس ، وإذا ماتت فاطمة انتقل نصيبها لبنت ابنها ، وإذا ماتت خاص انتقل نصيبها إلى ابنها وبنت فاطمة من أنهما أقرب الناس للواقف ، فيحصل لها ما قلناه ، وقد كنت كتبت على هذا السؤال قبل ذلك ، وليس فيه موت خاص بما يخالف ذلك فاحذره ، وقد تطلبت عقب كتابتى عليه ، فأخبرت أن صاحبه سافر ، فحصل عندى لذلك كوب فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وأن يكتمل وقف على نفسه ثم أولاده محمد وأرغون ومنكلى وسنكلدى وناصرية ، ومن يحدثه الله له من الأولاد بالسوية ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا منهم السفلى ، على أن من مات منهم ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ، ولا أسفل منه من ولد الظهر أو البطن انتقل نصيبه لإخوته وأخواته على

ما شرح ، فإذا انقضوا فعلى جهات عينها ، ومات الواقف عن أولاده المذكورين وولدين حدثا له بعد الوقف على وعبد الله ، ثم توفي منكلى وسنكلدى وناصرية وعلى من غير نسل ، ثم محمد عن أخيه وأخته وابنتين آمنة وسارة ، فماتت سارة عن غير نسل ، ثم عبد الله عن أخته أرغون وأربعة أولاد محمد وعائشة ومرحبا وحاج ملك ، ثم أرغون من غير نسل ثم محمد بن عبد الله عن إخوته وأخواته الباقين وعن عشرة أولاد محمد وخلييل وخضر وعبد القادر وفاطمة وخولة ورحمة وضحي وقطلو خاتون وفاطمة ، ثم مات خليل ثم رحمة ثم ضحي عن غير نسل ، ثم قطلو خاتون عن فاطمة بنت تعزى برمش وستيتة بنت منكلى ، ثم مات عبد القادر وخضر أبناء على من غير نسل ، ثم صاحلة بنت محمد كذلك ثم عمرو بن محمد عن أربعة أولاد محمد وسعادات وفرح وجان خاتون ، ثم فرج بنت عمر عن غير نسل ، ثم سعادات كذلك ثم سارة عن أربعة أولاد محمد ويوسف وأمير حاج وإبراهيم ، ثم أمير حاج ويوسف ومحمد من غير نسل ، ثم عبد الرحيم عن أولاد عبد الرحمن وعبد الله وألف ثم عبد الرحمن عن محمد ، ثم خولة عن أختها فاطمة ، ثم إبراهيم بن سارة عن بنت ، وماتت عن غير نسل ، ثم فاطمة بنت تعزى برمش عن ولدها محمد ثم محمد بن عبد الرحمن عن غير نسل ، ثم عبد الله بن عبد الرحيم كذلك ، والموجود الآن سبعة أنفس محمد وجان خاتون ولدا عمر بن محمد بن عبد الله بن الواقف ، وألف بنت عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن الواقف ، وفاطمة بنت على بن محمد بن عبد الله بن الواقف ، وستيتة بنت قطلو خاتون بنت على بن محمد بن عبد الله بن الواقف ، ومحمد بن فاطمة بن قطلو ، فماذا يستحقون ؟

أجاب : كلام الواقف دال على أن الطبقة العليا تحجب السفلى ، وأن الذكر كالأنثيين ، وأنه إذا مات منهم أحد عن غير ولد وإن سفل ، فنصيبه لمن فى درجته وإن لم يكن من إخوته وأخواته إذا تقرر ذلك ، فقد انتقل ما لفرج وسعادات لمحمد وجان خاتون ، وما لعبد الله أخى ألف إليها ، وما لغيره قطلو خاتون من إخوة وأخوات فاطمة وفاطمة إليها ، فيختص كل من الخمسة مما انتقل إليه من إخوته وأخواته ، ويقسم بينهم بقية ويقسم بقية ريع الوقف للذكر كالأنثيين ، ولا شىء لستيتة ومحمد بن فاطمة لحجبها بأولئك ، وأنه وقف على بناته الثلاث فى مرض

موته ، ومات فيه وتركهن وزوجته وبيت المال ، فهل هذه المسألة من الحداد وهى ما إذا وقف على ولده الحائز حيث قال : إن خرج الوقف من الثلث ، فهو نافذ فيكون الحكم كذلك .

أجاب : ما قاله ابن الحداد إنما يتأتى فى الوقف على الوارث الحائز ، كما صوره هو به بخلاف هذه ، ونحوها ، والوقف فى هذه ؛ لأنه نصيب بيت المال باطل ؛ لأنه لا يتصور منه أجازة وصحته فى نصيب البنات ، والزوجة موقوفة على أجازتين ، ولا يلزم الوقف فى نصيب البنات لما فيه من تخصيص الإجحاف بهن حيث يصير نصيبهن وقفًا ونصيب الزوجة طلقًا ، وأنه وقف وقرر لزوجته مقدارًا معلومًا بشرط إقامتها بمنزل سكنه ، فسافرت لزيارة بنتها بنية العود ، فهل يسقط استحقاقها مدة إقامتها عند بنتها ، ولذا شرط الناظر ريعه فى غير الجهة المشروطة هل يفهم للمستحقين ، ويكون قاذحًا فى نظره ؟

أجاب : إن أقامت بخير منزلها أكثر من مدة المسافرين ، وهى ثلاثة أيام سقط استحقاقها مدة إقامتها فيه ، وإلا فلا ، وإذا فوت الناظر الريع فى غير الجهة المشروطة غرم للمستحقين ما لهم ، وكان ذلك قاذحًا فى أهليته للنظر لنشقه ، وأنه وقف وشرط الفاضل بعد مصرف عنه لبنته خديجة وفاطمة ولولدى ابنته خديجة أحمد وست العجم ، ولم يحدث له من الأولاد ، ويقسم بالسوية بينهم ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم نسلهم وعقبهم الذكر والأنثى سواء من لد الظهر والبطن .

طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا السفلى إلى حين انقراضهم خلا ولدى بنت الواقف المذكورين على أن من مات منهم ، وترك ولدًا أو ولدًا انتقل نصيبه إليه ، فإن لم يعقب انتقل لمن فى درجته وذوى طبقته من أهل هذا الوقف ، فماتت ست العجم بنت خديجة بعد دخولها فى الوقف وخلفت أولاد ، هل يستحقون مع وجود فاطمة بنت الواقف ؟

أجاب : أولاد ست العجم لا يدخلون لقوله : خلا ولدى بنت الواقف إلخ أى : فإن أولادها لا يستحقون شيئًا ، فإن قلت : بل يدخلون ويستحقون ما كانت تستحقه أمهم عملاً بقول الواقف على أن من مات منهم وترك ولدًا إلخ .

ويكون قوله خلا ولدى بنت الواقف إلخ راجعاً إلى قوله تحجب الطبقة العليا منهم أبدا السفلى أى : خلا ولدى بنت الواقف ، فإنهما لا يحجبان بها ، وإن كانا أسفل منهما ، وهذا ، وإن فهم من عطفهما عليها بالواو المشتركة ، لكنه قد يتوهم خروجهما بقوله تحجب الطبقة السفلى ، فصرح به دفعا لهذا التوهم ، قلنا : ذلك محتمل ، لكنه لا ينافي الظهور فيما قلنا إنه يلزم على أن يكون الآن تبينا للذكور تأكيدا والتأسيس خير منه ، ولا نظر مع ظهور اللفظ فيما قلنا إلى استعادة بأن منه حرمان بعض الأولاد دون بعض بسبب ظاهر ، وأنه وقفت على بنتها فاطمة وست ريحان ، ثم على أولادهما ، ثم أولاد أولادهما طبقة بعد طبقة على الفريضة الشرعية على أن من انقرض منهم ، ولم يكن له ذرية فنصيبه للأشقاء ، فإن لم يكونوا فلاخوته للأب ، ثم على أقرب عصبات الموقوف عليهم ثم على الفقراء والمساكين ، فماتت ست ريحان عن أولاد ، فاستقلوا بحصتها ثم فاطمة عن ولدين عبد الله وقمر ثم قمر عن أخيها عبد الله .

فهل تنتقل حصة قمر لابنها أو لأخيها ؟

أجاب : إن كان الأخ أخا لأم فالحق له ولأولاد ست ريحان عملاً بالترتيب المقاد بقوله : ثم على أولادهما ثم أولاد أولادهما ، وإن كان أخا لغير أم فقد تعارض هنا أمران : مقتضى اعتبار الترتيب المذكور أن الحق لأخى قمر وأولاد ست ريحان فى درجة واحدة مقتضى مفهوم تقييد انتقال ما كان لها إلى إختوتها بأن لا يكون لها ولدان الحق ليس لأخيها لوجود ولدها ، ولا يلزم منه أن يكون الحق لولدها ، وإن احتمل على بعد أن يكون له ، فيكون الحق بمقتضى الترتيب لأخيها ، ولأولاد ست ريحان لكونهم فى درجة قمر ، ويحتمل أن يكون الحق لأولاد ست ريحان خاصة لانتفاء القيد المذكور والأوجه الأول ، وفائدة تقييد الانتقال أنه إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد يكون حق الميت لإختوته دون من ساواهم فى الدرجة ، وهذا لو لم يكن لست ريحان أولاد فينبغى أن يكون الحق لأخى قمر ، لا من حيث أنه أخوها لانتفاء شرط انتقال الحق إليه ، بل من حيث أنه فى درجتها ، وبذلك علم أن أولاد ست ريحان لا يأخذون شيئا بموتها ، مع وجود فاطمة عملا بمقتضى الترتيب مع ما قلناه ثم شيئا هذه منهم أخوه بعبارة أخرى بلفظ وقفت على بنتها ست ريحان ، وفاطمة ، ثم على أولادهما ، ثم ذريتهما طبقة بعد طبقة

ونسلاً بعد نسل على الفريضة الشرعية، ومن انقرض، ولم يكن له نسل فلاخوته الأشقاء، فإن لم يكونوا فللأب على ما نص وشرح، ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل، فولدت فاطمة عبد الله وست مسعود وقمر، ثم ماتت فاطمة وتركت عبد الله وقمر ثم ماتت قمر، عن ولدها موسى وأخيها عبد الله، فهل يستحق موسى مع وجود خاله؟ هل يستحق أولاد ست مسعود مع أولاد عبد الله وأولاد عمر؟

فأجاب : إن ماتت فاطمة، مع وجود ست ربحان انتقل استحقاقها إليها لا لولديها؛ لأن الانتقال للأولاد مشروط بموتها جميعاً مع كون الوقف صار منقطع الوسط بمفهوم قوله : ممن انقرض إلخ، وربحان أقرب الناس إلى الواقف، ولا يستحق أولاد ست مسعود شيئاً مع وجود من ذكر، وإن ماتت فاطمة بعد موت ربحان انتقل استحقاقها لولديها عبد الله وقمر، فإن ماتت قمر انتقل استحقاقها إلى عبد الله وحده لكون الوقف صار منقطع الوسط وعبد الله أقرب الناس للواقف، ولا استحقاق لموسى؛ لأنه متأخر الطبقة، ولا يستحق أولاد ست مسعود شيء حال حياة أمها، فإذا مات عبد الله استحق مع أولاده وأولاد ست مسعود، وأنه وقف على أولاده ونسله وعقبه من ولد الظهر دون البطن فتداوله من عينة الواقف، وتخلف من ذريته أولاد أعمام أشقاء، فمات منهم امرأة وخلفت ابني عم شقيقين و بنت عم غير شقيقة نصيبها للشقيقين القريين، أم تشاركهما البعيدة غير الشقيقة ؟

فأجاب : بأن الواقف إذا شرط تقديم الأقرب انتقل نصيبهما إلى الشقيقتين، ولا يشاركهما فيه غير الشقيقة؛ لأن من يدلي بقرابتين أقرب ممن يدلي بقرابته وأقرب تارة يراد بها قرب الدرجة، وتارة يراد به زيادة القرابة مع اتحاد الدرجة، وبهذا أفتى السبكي .

قال : ويشهد له اتفاق الأكثر من جميع المذاهب على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب وقول الشافعي : من جمع قرابة أب وأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم، وما قاله بن الصباغ : في الوصية مما يقتضى خلاف ذلك يجب ردهما وتأويله، وأنه وقف على أولاده، ومن سيحدث له من أولاد الذكر كالأثنين، ثم

على أولادهم ، ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم ، على أنه من مات من أولاده عاد نصيبه على أولادهم ، ثم أولاد أولادهم ثم نسلهم وعقبهم ؛ فإن مات أحد من أولاد الواقف لصلبه في حياته ، وخلف أولادًا استحق أولاده بعد انقراض أولاد الواقف لصلبه ما كان يستحقه أصله لو كان حيًا بحيث يعود نصيب كل من أولاد الواقف لأولاده ونسله على الشرط والترتيب المذكورين ، ومن مات من أولادهم ونسلهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه إلى الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ، ومن مات قبل أن يصل إليه شيء من منافع هذا الوقف ، وترك ولدًا أو ولد ولد أو نسلًا أو عقبًا استحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًا أبا كان المتوفى ، أو أما أنه وقف الواقف كان له ثلاث بنات ماتت الوسطى في حياته عن ذكر وأنثى ، ثم مات عن الكبرى والصغرى فاستحققتا الربع ، ثم ماتت الصغرى عن بنتين ، فعاد نصيب كل من بنات الواقف إلى أولادها ، والحال أن الأنثى من ولدى الوسطى ماتت قبل انقراض أحد من أولاده ، وخلفت ولدًا ، فهل نصيب الوسطى لولدها وحده عملاً بقول الواقف : فإذا انقراض أحد من أولاده عاد الوقف على أولادهم إلخ .

وبقوله بحيث يعود نصيب كل من أولاده على أولاده ونسله وعقبه يعود إلى ابن أخته عملاً بقوله : من مات من أولادهم ونسلهم قبل أن يصل إليه شيء من الوقف ، وترك ولدًا أو ولد ولد استحق ما يستحقه لو كان حيًا .

فأجاب : بأن نصيب البنت الوسطى يعود لولدها وابن أخته عملاً بقول الواقف : ومن مات إلخ إذ حاصله أن من لم يصل إليه شيء يعطى نصيبه لو كان حيًا لأولاده ، فنصيب الوسطى يعطى ثلاثه لولدها وثلاثة لابن بنتها ؛ لأن بنتها لو كانت حية استحققت الثلث قوله الوسطى ، وابن بنتها في طبقة واحدة ، ولا يمنع من عدمها طبقة تفاوتها في النسب ؛ لأننا لا نعني في الوقف إلا المستويين في الاستحقاق من الواقف ، كما لو وقف على زيد وابنه معًا ، فإنهما طبقة واحدة ؛ ولا يمنع من عدمها طبقة تفاوتهما في النسب ؛ لأننا لا نعني في الوقف إلا المستويين في الاستحقاق من الواقف ، كما لو وقف على . فكلامه المذكور مقيد لكلامه السابق ، كما أنه مقيد بالنسبة لأولاده لصلبه لقوله : فإذا مات أحد من

أولاده لصلبه فى حياة الواقف ، وخلف أولادًا استحق أولاده بعد انقراض أولاد الواقف أصله الخ ، ولو أعطى ولد الوسطى دون ابن أخته لزم إلغاء الكلام المذكور أصلا ، وأنه وقف على أولاده ، ومن سيحدث له للذكر كالأنثيين ، ثم على أولادهم ، ثم نسلهم ، وعقبهم من ولد الظهر دون البطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا السفلى ، على أنه من مات منهم ، وترك ولدًا أو أسفل منه انتقل نصيبه إليه ذكرًا كان أو أنثى على الشرط والترتيب المذكورين ، فإن لم يعقب فنصيبه لإخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق ، فإن لم يكن له أخ ولا أخت ، فلمن فى درجته ، فإن لم يكن فى درجته غيره ، فإلى أقرب الطبقات للواقف على أنه من مات منهم قبل دخوله فيه واستحقاقه لشيء من منافعه ، وترك ولدًا أو أسفل منه من ولد الظهر دون البطن ، وآل الوقف إلى حال لو كان المتوفى حيًا لاستحق قام ولده ، وإن سفل مقامه ، فإذا انقضوا كان لمن يوجد من أولاد البطون على الحكم والترتيب المتروحين ، فمات الواقف عن ولدين ذكر وأنثى ، مات الذكر عن بنت والأنثى عن ولدين مات أحدهما عن ابن ، ثم ماتت البنت عن بنت ، فالحاصل الآن من أولاد البطون بنت الواقف ابن ابن بنته ، وابنها الآخر ، فهل يستقل ابن البنت مجموع الوقف دون بنت بنت الواقف ، وابن ابن بنته ، أو يدخل الجميع عملا بقول الواقف على من يوجد من أولاد البطون إلخ ؟

فأجاب : يستقل به من البنت وابن ابنها بالسوية عملا بقول الواقف : على الحكم والترتيب المتروحين إذ من جملته حجب الطبقة العليا السفلى .

وأن من مات قبل دخوله فى الوقف يستحق ولده ما كان يستحقه لو كان حيًا ، فهما حاجبان لبنت بنت الابن ؛ لأنهما أقرب منها ، وإنما لم يحجب ابن ابن البنت بابنها ؛ لأنه بمنزلة أبيه لو كان حيًا بشرط الواقف فابنها وابن ابنها الآخر طبقة واحدة ، ولا يمنع من عدهما طبقة تفاوتهما فى النسب ؛ لأننا لا نعنى بالطبقة فى الوقف إلا المستويين فى الاستحقاق من الواقف ، كما لو وقف على زيد وابنه معًا فهما طبقة واحدة ، وإن تفاوتتا نسيبًا ، وأنه وقف وشرط النظر لنفسه ، وله أن يسنده ؛ فإن مات عن غير إسناد كان للأكبر من شقيقته ، فإن لم يوجد إلا واحد مستقل ، فإن لم يوجد منهما أحد كان للابن من أولاد شقيقته ، فإن تعذر فللأرشد من الموقوف عليهم ، وشرط أن النظر على ذلك إذا قصد فعل الشيء الفلانى ،

وفعله كان معزولا قبل الوقوع وبعده ، ثم وجد الفعل الذى علق العزل عليه ممن له النظر ، وبقي موجودًا ، فهل وجوده مانع من انتقال النظر لمن بعده ؟

فأجاب : إذا وجد العزل المعلق بالفعل قصده أو فعله الناظر مختارًا ، فوجوده مانع من انتقال النظر لمن بعده ممن ذكر المفهوم قول الواقف : فإن لم يوجد منهما أحد كان للابن من أولاد شقيقته ، بل النظر الآن للحاكم ؛ فإن قلت : قياس انتقال الولاية للأبعد فى النكاح بفسق الأقرب انتقالها هنا لمن ذكر لا للحاكم قلت : الفرق أن المقتضى لولاية النكاح القرابة أو نحوها ، وهى موجودة فى الأبعد ، لكننا قدمنا الأقرب عليه لقربه مادام متصفًا بالأهلية ، فإذا زالت تولاهما الأبعد لوجود المقتضى لها ، وناظر الوقف من أولاد شقيقى الواقف لم يجعل له الواقف النظر إلا بعدهما ، فلا يتولاها قبل انقراضها نعم لو كان الشرط تعذر نظرهما انتقل النظر إليه ، وأنه وقف على أولاده ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم أبدًا السفلى ، على أنه من مات منهم عن ولد أو أسفل منه ؛ فنصيبه إليه ، فإن لم يكن له ذلك فلا إخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق ؛ فإن لم يكن له ذلك فمن فى درجته وذوى طبقته ، فإن لم يكن فى طبقته غيره فلا أقرب الطبقات إلى المتوفى ، فمات الواقف عن أولاد ثم بعض الأولاد عن إخوته ثم بعضهم عن أولاد ، ثم هم عن أولاد ومات أمين الدين عن بنت ، وماتت عائشة عن أولاد ، ثم ماتوا فى حياة شقيقه ، وهى لم تدخل فى الوقف لوجود أمها ، فهل نصيب أولاد عائشة ينتقل لبنت أمين الدين وحدها أو لها ولبنت شقيقه أو لستيته نفسها ، وإذا ماتت ستيته عن بنتها ، هل تستحق نصيبها وتشارك بنت أمين الدين فى نصيب أولاد عائشة ؟

فأجاب : نصيب أولاد عائشة ينتقل لبنت أمين الدين دون بنت ستيته ، لعدم دخولها فى الوقف ، فلم يصير من أهلها ، فإذا ماتت ستيته انتقل نصيبها لبنتها ، ولا تشارك بنت أمين الدين فيما انتقل إليها من أولاد عائشة وفاقًا لما أفتى به البغوى من نظيره ، ويحتمل أن شيئًا بها كما أفتى به ابن عبد السلام فى نظيره ، ويحتمل أن لا تشاركها ، لكن تختص بنصيب أمها ؛ لأن استحقاقها فيه بالأم ، وفى الأول بالنفس ، وهو أولى ؛ لأنه بلا واسطة ، وذلك بواسطة وبه أفتى جماعة فى نظيره ، وأنه وقف على أولاده الأربعة عبد الدائم وملوك وفاطمة وعافية ثم على أولادهم

ثم أولاد أولادهم طبقه بعد طبقة ونسلًا بعد نسل على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد، فنصيبه لإخوته الأشقاء أو الأب ثم أولادهم كذلك، فإذا انقرضوا كان نصيبهم لأقرب عصباتهم؛ فإن انقرضوا كان نصيبهم لأقرب عصباتهم، فإن انقرضوا كان للحرم النبوي، فمات عبد الدائم عن بنت ثم ملوك عن بدر الدين وفاطمة ولديها ثم فاطمة بنت الواقف عن أولاد ثم عافية عن ابنتها فاطمة وقضاة، وانتقل كل بحصة أمه، ثم ماتت قضاة عن ولد ثم بدر الدين عن بنت، فهل لولد قضاة مع وجود خالته فاطمة بنت عافية شيء أو لبنت بدر الدين مع وجود عمتها فاطمة شيء؟

فأجاب : إذا مات أولاد الواقف الأربعة انتقل ما كان لهم لأولادهم بحسب الروس، فإذا مات أحد من أولاد الواقف عن ولد لم ينتقل نصيبه له، بل لمن في درجته من الإخوة المذكورين ولا شيء لولد قضاة مع وجود خالته فاطمة، ولا لبنت بدر الدين مع وجود عمتها فاطمة، وأنه وقف على بنته سارة وولدها عبد الله، ومن سيحدثه الله لها من الأولاد الذكور دون الإناث وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، على أن من مات منهم عن غير ولد أو ولد ولد، وإن سفل، فنصيبه للموقوف عليهم على الصفة المذكورة، وليس لبنات ابنته الموقوف عليها سوى السكن بأنفسهن إذا كن خاليات، فإذا انقرضت ذرية الذكور كان وقفًا على الإناث وذريتهن المنسوين إلى الواقف، فإذا انقرضت الإناث كان على أقرب العصبات، فإن انقرضت الإناث كان على العصبات، فإن انقرض الجميع، ولم يتركوا عقبًا كان على الفقراء والمساكين، فحدث للواقف ولد، ومات عم عبد الله بن أخته ولم يعقبا، وماتت سارة عن بنت، والواقف عصبه، فهل تستحق بنت سارة حصتها دون العصبه أخذًا من قول الواقف : فإن انقرضت ذرية الواقف المذكور إلخ؟

أو لا لأن بنت بنت الواقف لا تنسب إليه .

فأجاب بأن الوقف تستحقه سارة دون العصبه، ولا يمنع منع الوصف بالمنسوين إلى الواقف؛ لأنها منسوبة إليه حقيقة، لكن بالنسبة اللغوية لا الشرعية، وأنه وقف على أولاده، ومن سيحدث له ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم

وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل لا تحجب الطبقة العليا منهم السفلى ، على أن مات منهم وله ولد أو ولد ولد ، وإن سفل انتقل نصيبه له ، ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه ؛ فنصيبه لمن فى درجته ، فهل تدخل أولاد الأولاد مع الأولاد ؟

فأجاب : تدخل الأولاد مع آبائهم عملاً بقوله لا تحجب الخ ؛ لكونه أقوى دلالة على مدلوله من دلالة ، ثم على الترتيب ، ولا يرجح العمل بشم ، ويكون فائدة قوله : لا تحجب الطبقة العليا السفلى أنه إذا مات أحد الموقف عليهم انتقل نصيبه لنسله وإن سفل مع وجود من هو فى درجة أبيهم ؛ لأن تلك الفائدة معلومة من قوله على أن مات منهم الخ . وأنه وقف على أولاده وذريته ونسله وعقبه على الحكم الذى يذكر فيه ، والباقي يصرف لأولاد الوقف من الذكور والإناث الموجودين والحادثين سوية بينهم أبدًا ما عاشوا ، ودائمًا ما تناسلوا ثم من بعدهم على أولادهم كذلك ، ثم على أولاد أولادهم ، كذلك طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم السفلى ، على أن مات منهم وله ولد أو ولد ولد وأسفل منه قام مقامه فى الاستحقاق ، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيًا ، وإلا انتقل ما يخصه لإخوته المشاركين له فى الاستحقاق مضافًا إلى ما يستحقونه ؛ فإن لم يكن له أخ ، ولا أخت انتقل نصيبه إلى أقرب الطبقات للميت ، فإن الواقف إلى جماعة ألف بنت محمد بن أحمد بن الواقف ، وأحمد بن فرج بن كزل بنت الواقف ، وفاطمة بنت أحمد بن الواقف ، وأحمد ابن سعادات ويبرم أولاد بدر الدين ابن خديجة بنت أحمد بن الواقف ، وسارة بنت يونس ابن ست الهنا بنت أحمد بن الواقف ، ثم توفيت فاطمة عن غير ولد ولا أخ ولا أخت ، فهل ينتقل نصيبها لأحمد وسعادات ويبرم ولسارة ، لكونهم أولاد أخت المتوفاة ، ولاعتبار الواقف الأقربة إلى الميت أو إلى ألف وأحمد ابن فرج أو إلى الجميع ؟

فأجاب : ينتقل نصيبها إلى أحمد وسعادات ويبرم وسارة ؛ لأنهم أقرب الطبقات إليها ، إذا المراد أهل الطبقات إليها فإن يخيل أن المراد الانتقال إلى جملة الطبقة التى هى أقرب الطبقات إليها .

قلنا : الأقربى بالنسبة إلى الأشخاص حقيقة إلى الطبقة مجاز ، والحقيقة مقدمة على المجاز ، فإن قلت : فإضمار أهل أيضًا خلاف الأصل ، فيتعارض والإضمار فيتساويان .

قلنا : هنا يقدم الإضمار قطعًا لبقاء الحقيقة لاسيما ، وقد انضم لذلك أنه قدم من أهل الطبقة إلى المتوفى إخوته وأخواته على غيرهم من أهلها ، فظهر أن المراد تقديم الأقرب من أهل الطبقة لا تقديم الطبقة التي هي أقرب الطبقات إليها نظرًا لما ذكروا إلى مقصود الواقف ، وبذلك أفتى جماعات منهم شيخ الإسلام البلقيني والعلامة ولي أنه علاء الدين البخارى ، وأنه سئل عن قول العز بن عبد السلام ، والنووى حيث قال الأول : فى كتابه « فوائد القرآن » الوقف على الصلوات الخمسة فى المسجد إذا أخل الإمام بصلاة منها ما يحصل له ، وينقص بمقدار ما أخل ، كما لو استؤجر على خمسة أبواب فخاط بعضها ، فإن الأجرة توزع الخيط وغيره أم لا . والجواب : لا والقاعدة أننا نتبع الأعواض والقعود والمعانى وفى الشروط والوصايا بالآلف والوقف من باب الأرزاق ، والأرصاء لابن باب المفاوضات ، والصلوات الخمس ، وقراءة القرآن فى التراب شروط لا أعواض ، فمن أتى بجميع أجزاء الشروط إلا جزءًا فلا شيء له البتة ؛ لأنه يتحقق مفهوم الشرط منه ، وكذا وقوف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهرًا فله دينار فاشتغل أقل منه ، ولو بيوم ، فلا شيء له ولا توزع الجامكية على قدر ما يشتغل به . انتهى .

وقال الثانى : فى التبيان ينبغى أن يحافظ على قراءة البسملة فى أول كل سورة إلا براءة ، فإن أكثر العلماء قالوا إنها آية ، فإذا قرأها كان متيقنًا قراءة الختمة أو السورة ، وإذا أخل بها كان تاركًا لبعض القرآن عند الأكثر ، فإن كانت القراءة فى وظيفة عليها جعل كالأسباع ، وكالأجزاء إنها عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بها أشد ليستحق ما يأخذه يقينا ، فإنه إذا أخل به لم يستحق شيئًا من الوقف عند من يقول إنها من أوائل السور ، وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها . انتهى .

فهل كلامها صريح فى أن أرباب الوظائف إذا أخل أحدثهم بيوم من الشهر أو السنة جميع معلوم الشهر أو السنة ؟

فأجاب : كلام ابن عبد السلام صريح فى عدم التوزيع فيما ذكروا أنه لا يستحق شيئاً ، وهو اختيار له يليق بالمتورعين ، وكلام النووى خاص بما إذا شرط عليه قراءة شىء معين ، فإذا أخل منه بشىء لم يستحق شيئاً من الوقف ، وما قاله ابن عبد السلام .

قال السبكى : إنه فى غاية الضيق ، ويؤدى لمحدور ، فإن أحداً لا يمكنه أن يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادراً ، ولا يقصد الواقفون ذلك .

وفى فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال : وأما من أخل بشرط الواقف فى بعض الأيام ، فينتظر فى كيفية اشتراط الشرط الذى أخل به ، فإن كان مقتضاه تقييد الاستحقاق فى تلك الأيام بالقيام به فيما سقط استحقاقه فيها ، وإلا فإن كان ذلك مشروطاً على وجه يكون تركه فيها إخلالاً بالمشروط ، فإن لم يشرط الحضور كل يوم ، فلا يسقط استحقاقه فيها ، وحيث سقط لا يتوهم سقوطه فى سائر الأيام .

قال : وأما البطالة فى رجب وشعبان ورمضان ، فما وقع منها فى رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق ، حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها ، وما وقع قبلها يمنع إذ ليس فيها عرف مستمر ، ولا يخفى الاحتياط ، وذكر الزركشى نحوه فقال : لو وردت الجمالة على شيئين ينفك أحدهما عن الآخر ، كقوله : من رد عبدى فله كذا ، فرد أحدهما استحق نصف الجعل .

قال : وعليه يخرج عنه الطالب عن بعض الأيام ، إذا قال الواقف : من حضر شهر كذا فله كذا ، فإن الأيام كالعييد ، فإنها أشياء متعاطفة فيستحق بقسط ما حضر فنفتن لذلك ، فإنه مما يغلط فيه ، وأنه وقف على نفسه ثم على أولاده محمد وفاطمة وأختها آمنة وعائشة ، ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن بالفريضة الشرعية بين الذكور والإناث ، إلا أن مات من أهل الطبقة ، وخلف ولدًا وولد أو أسفل منه من ولد الظهر والبطن انتقل ما كان يستحقه لمن عقبه بالفريضة الشرعية ، ولا مدخل لفرع مع وجود أصله بل صحبة ، فإن لم يخلف ما ذكر انتقل لمن هو فى طبقة المشارك له فى الاستحقاق بالفريضة الشرعية ، فإن لم يكن فى طبقة أحد فلأقرب فالأقرب

للووقف من ذريته ، وشرط أن مات قبل دخوله فى الوقف ، وخلف ولدًا أو ولد ولد أو أسفل منه من ولد الظهر أو البطن ، وإلا لوقف إلى حاله لو كان الميت فيها حيًا لاستحق منافع الوقف أو شيئًا منها استحق ما كان أصله يستحقه على الحكم المنصوص عليه أعلاه ، وحكم به ، ويرى صحته ، فتوفى الوقف عن أولاده الذكور ثم عائشة ، ولم تعقب ثم محمد عن أولاد محمد وأحمد وست اليمن ثم آمنة ، ولم تعقب ثم فاطمة عن ابنين وبنت بنت تسمى عزيزة ثم أبناء فاطمة ، ولم يعقبا ، فهل تستحق عزيزة ما كانت تستحقه فاطمة مع خاليتها المذكورين ، فهل تدخل أولاد محمد فيما تستحق فاطمة ، وما القدر الذى تستحقه عزيزة ، وما حقيقة الطبقة المعبر عنها فى الأوقاف ؟

فأجاب : نعم تستحق عزيزة بموت جدتها فاطمة خمس ما كان لها ؛ لأنها فى طبقة خاليتها نجعل الوقف ، ولا يدخل أولاد محمد بموت فاطمة فيما كان لها ، ويدخلون مع عزيزة فيما كان لولدى فاطمة والقدر الذى تستحقه عزيزة من الربع ؛ لأنها تستحق بموت فاطمة عشرة ، وبموت الأول من خاليتها ربع عشرة ، وبموت الثانى منهما ثلث عشرة وثلث ربع عشرة ومجموع ذلك السدس ، والطبقة هى الدرجة بالنسبة إلى القرب من الوقف أو نحوه ، وقد تطلق على ما جعله الوقف طبقة كما فى عزيزة مع خاليتها ، وقد رفع إلى هذا السؤال على غير هذا الوجه ، فكتبت عليه بما يمكن حمله على ذلك ، وأنه وقف على أولاده الخمسة محمد وعاد ونور الدين وكمال وبركة ، ومن سيحدث له بالفريضة الشرعية ، على أن مات منهم وله ولد أو ولد ولد ، فنصيبه له ومن مات عن غير ولد ، فلمن فى درجته ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم ما تعاقبوا ولد بعد ولد وبطن بعد بطن ، فتوفى بدر الدين ولديه محمد وفاطمة ، ثم كمال عن بنته أمه الخالق ، ثم هى عن غير ولد ولعمها محمد ولدان ذكران ، ولعماد ولد ذكر ، ولعمتها بركة ولد ذكر ، فهل تنتقل حصتها لبقية أعمامها الثلاثة أولاد أولادهم الأربعة ، أو لولدى عمها بدر الدين ، أو لأقرب الناس للوقف ؟

فأجاب : يحتمل أن حصتها تصير لأقرب الناس للوقف لانقطاع الوقف فى حقها عملاً بقصد شرط الوقف فى الأولاد عليهم ، ويحتمل أن تصير لمن فى درجتها ، وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين فى المعلق ، وإن كان متوسطاً

وهذا هو الأوجه لا لإطراده بل للقرينة ، وهى الغالب ، وغرض الواقف ، إذا الغالب اتصال الوقف وغرض الواقف فى مثل ذلك أن تكون منافع الموقوف له ولتدريه ما لم يمنع من ذلك ، ظاهر وأنه وقف على مستولديه وبلبل ، ثم على أولادهما من الواقف بالسوية يستقل به الواحد عند الانفرد ، ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم الظهور والبطون سواء تحجب الطبقة العليا السفلى ، على أنه من مات وله ولد ، أو أسفل منه انتقل نصيبه إليه ذكرًا كان أو أنثى ، ومن توفى عن غير ذلك ، فلاخوته وأخواته المشاركين له فى الاستحقاق ، وإلا انتقل إلى أقرب الطبقات إليه ، وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه من منافعه ، وترك ولدًا ، وإن سفل ، وآل المحال أن لو كان المتوفى حيا لدخل ، واستحق قام ولده ، وإن سفل مقامه ، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا موجودًا ، فإذا انقرضوا صرف لعطاء الواقف ثم على أولادهم ثم أولاد أولادهم على الحكم والترتيب المشروح فى أولاد الواقف ، فماتت بلبل ولم تعقب ولدًا من الواقف ، ولا من غيره ثم الخيامى ، ولم تعقب من الواقف وأعقبت من غيره ولدها أحمد فهل يستحق ؟

فأجاب : لا حق لأحمد لإخراج الواقف له بقوله : على أولاد ما من الواقف إذ بواسطته صار معنى قول صرف ما كان يصرف لهم لعطاء الواقف أنه يصرف لعقائه غير الخيامى وبلبل إذ لا يصح إرادتهما ، فصار معنى قوله ثم على أولادهم أنه يصرف من بعد عتقائه الذين هم غير الخيامى وبلبل لأولادهم وأولادهم لا يتناولون أولاد غير وأنه لو استحق ناظر النظر على وقف بكونه قاضيًا ، ثم أقام جاييًا ، وقال له : ادفع للمستحقين كذا ثم خذه من الوقف ، فدفع وصرف أيضًا من ماله على عمارة يذنه ، والريع لا يفى بذلك كله ، فهل له الرجوع بالفاضل على الناظر أو على جهة الوقف ؟ فأجاب له الرجوع بما صرفه من ماله ياذن الناظر فيما تعود مصلحته على الوقف من عمارته غيرها ، وفيما عداه مما يفى به ريع الوقف ، وبما صرفه من ماله فيما عدا ذلك على من أخذه منه من ناظر ومستحق ، ومجرد يذنه فى مثل ذلك ولو مع قوله : وارجع على جهة الوقف لا يجب ضمانه عليه فيما ذكره المستحق ، كما لو قال ألقى متاعك فى البحر والركبان ضامنون ، والقول قول الجايي يمينه فى أن ما صرفه من ماله ، وما أخذه الناظر زائدًا على ما

أخذه غيره من النظار، وفي ريع الوقف بما شرط فيه كلام، وإلا فعليه الخروج من عهده لجهة الوقف، وأنه قايتبای الحمدي جعل وقفه لكل من أرباب الوظائف كل شهر أربعمئة درهم من الفلوس الجدد المضروبة المتعامل بها يومئذ بالديار المصرية، أو ما يقوم مقامها من النقود، فأخذ كل منهم في كل شهر ضعف ما عينه الواقف، فأخذ من ماله أربعمئة درهم ثمانمئة درهم، فلما اطلع الناظر على الشرط طالبهم بالزائد، فادعوا أن الدراهم الفلوس الجدد المضروبة الآن كل ثمانمئة درهم بأربعمئة حين شرط الواقف، فهل هذا الجواب صحيح ويستحقون النصف يدعوه، والحال أن الوصف المذكور في كتاب الوقف لم يتغير، وإنما تغيرت الذات على تقدير التسليم في التغير وهل يعتبر تغيير الذات مع بقاء المذكور المحدد به في كتاب الوقف، أم لا؛ لأنه لم يقل على الأوزان ولم يعتبر الذات وإذا قلتم المعتبر الوصف، فهل يحل للمستحق تناول الزائد أم لا ويرجع عليه به فيما مضى، ويمنع منه في المستقبل أم لا؟

فأجاب: الجواب صحيح إن وافق الواقع، وإلا فلا يمكن المنقول أن الفلوس في زمن الواقف المشار إليه كان كل رطل ستة دراهم، والآن كل رطل أربعة وعشرون درهماً، فنسبة ذلك إلى هذا ربع، فمن شرط له مائة مثلاً يأخذ أربعمئة الآن ولا يكون مخالفاً لشرط الواقف إذا يعبره زمنه، والوزن معتبر كما تضمنه كلام الواقف فيجعل للمستحق تناول ذلك، ولا يرجع به عليه، ولا منع منه في المستقبل إلا أن تغيرت المعاملة بأنقص. انتهى.

ما نقل من فتاوى شيخ الإسلام وهاهنا تنبيه يجب ذكره في هذا المقام.

قال التاج السبكي: من الولدان أكثر مما يقع في الفتاوى لا يعتقد أنه المذهب الجزم؛ لأن المفتي قد يفتي في تلك الواقعة بما يراه مصلحة في ذلك الوقف، فلسنا على ثقة من أنه جادة المذهب، وهذا في الكثير لا في الأكثر، وتظهر فائدة ذلك فيما لو وجدنا ذاك المفتي ذكر في مصنفه خلاف ما أفتى به فيعتمد المصنف، فيقدم ما في تعليق القاضى، وتصانيف القفال: وتهذيب البغوى وأنحائها على ما في فتاويهم عند التعارض، والسرف في ذلك أن كتب المذهب موضوعة لذكر ما هو الأمر الكلى الذى يشترك فيه جميع الناس، والفتاوى لتنزيل ذلك الكلى على

الجزئي ، وقد يختلف الأوقات ، والأحوال فى التنزيل .

فصل : ومما جمع من فتاوى الجلال السيوطى

عنه وقف تعطل ريعه فهل من فتاوى يلزم الناظر أن يستدين على الوقف ويعطى المستحقين ؟

فأجاب : لا يلزمه ذلك ، ومنها المسجد المعلق على بناء الغير ، أو على أرض محتكرة إذا زالت التسمية هل يزول حكمه ؟

فأجاب : نعم يزول حكمه إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض ، وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد ، وتعذرت إعادته لم يعد ملكاً إن كانت الأرض من جملة وقف المسجد ، بدليل تعليلهم ذلك بأن الصلاة تمكن فى عرصته على أن فى صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظراً ؛ لأن بعض أئمتنا أفتى بأن الموقوف فى أرض مستأجرة إذا كان ريعه لا يفى بالأجرة ، أو وفى بها ولم يرد ، يصح وقفه ابتداء كأنه يلحق بما لا يتنفع به ، ومعلوم أن المسجد لا ريع له يوفى منه أجرة الأرض على تقدير يراد أن يكون الواقف استأجرها مدة ، وأدى أجرتها ، فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الأجرة فلا يفى إلا تفريغ الأرض منه ، وعلى تقدير صحة الوقف لا شك ، ومنها وقف على أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى أبداً على أنه من مات منهم ، ولم يخلف ولداً ولا أسفل منه من ولد الظهر والبطن ، ينتقل نصيبه لمن فى درجته ، فإذا انقرضوا كان وقفاً على محمد وحليمة وخديجة ، على أن من مات منهم انتقل نصيبه لمن بقى ، ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم وعقبهم ، تحجب الطبقة العليا السفلى على ما تقدم تفصيله فى أولاد الواقف ، فانقرضوا وآل الوقف إلى الثلاثة المذكورين ، فمات محمد عن غير نسل ثم ماتت حليمة عن بنت ، وخديجة عن ابن بنت ، فهل يشتركان فى الوقف لقوله ؟ المهم على التفصيل المذكور فى أولاد الواقف ، وقد قال هناك : من مات ولم يخلف ولداً ولا أسفل منه ينتقل لمن هو فى درجته ، إن مفهومه أنه إذا خلف ولداً اختص بحصته أهله ، ولا ينتقل أم تستحق البنت دون ابن البنت ؟

أجاب : تستحق البنت فقط دون ابن البنت بصريح قوله : تحجب الطبقة العليا

السفلى وأيضًا فإن الوقف لا ينتقل الأولاد الثلاثة المذكورين إلا بعد انقراضهم كلهم ، عملاً بقوله : على أن من مات منهم ينتقل نصيبه لمن بقى ، ثم من بعدهم لأولادهم ، فلم يحصل للأولاد خطأ إلا بعد انقراض جميع الثلاثة ، ثم اعتبار الأعلى فالأعلى فلا حق لابن البنت ؛ لأنه محجوب بالعليا ، ومنها وقف ، وشهر النظر لمن يصلح من ذريته ولم يزد على ذلك ، وتثبيت الصلاحية لرجل ، وحكم له بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ، ولو كانت تصلح ، أو لا نظن اختصاص ذلك بصيغة أفعل التفضيل بل هو فى هذه الصيغة أيضًا ؛ لأن الحق إذا ثبت لواحد لم ينتقل لغيره ، ولم يتعد لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالأصلح والأرشد ، وثبتت المصلحة والأرشدية لواحد ، وحكم له ثم وجد من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له ؛ لأن العبرة بمن فيه هذا الوقف ، إلا مبتدأ فى الاستثناء ، وإلا لم يستقر نظر لأحد ، ونظيره إذا قلنا : ألا نعتقد إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، فذاك فى الابتداء إلا فى الدوام . ومقصود الواقف تفويض النظر لواحد يصلح ، إلا إلى كل من يصلح وإلا لأدى إلى جعل النظر لجميع الذرية إذا كانوا صالحين ، وتحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يؤدى إلى فساد الوقف ؛ فالأولى حمل من فى كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة ، لا عموم لها فإنها نكرة فى الإثبات ، فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول ، ومنها وقف على أولاده الذكور وسماهم وقال : من توفى منهم انتقل نصيبه لولده وولد ولده ، وإن الذكور خاصة تحجب الطبقة العليا منهم السفلى ، فإن لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد ولد ولا أسفل منه رجع نصيبه إلى إخوته المشاركين له فى هذا الوقف مضافًا لما بأيديهم ، وتوفى الواقف عن أربعة أولاد ثم مات أحدهم عن ثلاثة ذكور ، فأخذوا نصيبهم ، ثم الثانى عن ولد ذكر ، فأخذ نصيبه ، ثم الثالث عن ولدين صغيرين وولدى ولد ، فأخذ ولداه نصيبه ، ثم مات الولدان - أعنى ولد أختهما - وعن عمها فهل يرجع نصيبهما إلى ابنى أختها عملاً بواو العطف ولحرص الواقف على حصول نصيب كل أصل لفرعه ، بقوله : إن لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولد ولا أسفل ، ولزوال من حجبتها عند موت جدها أو عمها ؟

أجاب : يرجع إلى العم دون ولدى الأخ عملاً بقوله : تحجب الطبقة العليا إلى

وما ذكر من التعاليل الثلاثة فاسد، أما قوله : عملاً بواو العطف ؛ فإنها يقصد بها التشريد مطلقاً، بل تفيد حجب العليا السفلى ، إلا لاستحق ولد الأخ مع وجود عمهما ولاقابل به ، وأما قوله : ولحرص الواقف إلخ فقد قال السبكي : فى فتاويه فى مسألة تشبه هذه المقاصد : إذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ، وأما قوله : ولزوال حجبهما إلخ . فذاك إنما يعتبر ابتداء عن موت الأصل الذى هذان فرعاه ، وأما زواله فى الأثناء بعد انتقال الوقف إلى جهة ليس هذان فرعيه فلا عبرة به ، بل هذا موت جديد لجهة غير الأولى نظر فيه نظر آخر ، ألا ترى أنه لو مات هذان الولدان عن نسل لا يستحق نسلهما ما كان بيدهما ، ولم يعد إلى ولدى الأخ شىء ، فعرف أن زوال الحاجب فى مثل ذلك لا أثر له ، وإلا لاستحق مع وجود النسل وكانا يقولان قد زال الحاجب ، فنقول : هذا مستحق مات عن غير نسل ، وشرط الواقف العود إلى الإخوة المشاركين ، والإخوة مشاركون فانتقلت إلى أعلا طبقة وهو العم عملاً بتقديم العليا على السفلى ، وأكد ذلك قول الواقف المشاركين له فى هذا الوقف مضافاً لما بأيديهم ، والعم مشارك بيده حصّة وولد الأخ لا شىء بأيديهما فلا مشاركة لهما ، وهذا القدر المؤكد علاوة ، وليس المعول عليها بل المعول عليه ما صدرنا به ، ومنها إذا بنت وقف عين ولم يعلم حال الوقف وقتلنا يصرف إلى أقرب الناس للواقف فهل يختص بالفقراء ؟

أجاب : يختص به الفقراء من أقاربه على الأصح ، فإن كانوا كلهم أغنياء صرف إليهم ، ومنها وقف مصحفاً على من يقرأ فيه كل يوم حزباً ، ويدعوا للواقف ، وجعل له معلوماً فأقام القارئ مدة يتناوله ، ولم يقرأ ثم أراد التوبة فما طريقه ؟

فأجاب : طريقه أن يحسب الأيام التى لم يقرأ فيها ، ويقرأ عن كل يوم حزباً ويدعو عقب كل حزب للواقف ، ومنها وقف مدرسة وقرر بها شيخ وصوفية فهل يجوز للناظر أن يقرر فى المشيخة اثنين ، وهل يجوز للشيخ الاستنابة إذا كان به ضعف ، أو كان له وظيفة أخرى تعارض هذه ؟

أجاب : أوقاف السلاطين والأمراء أصلها كلها من بيت المال ، أو راجعة إليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق فيه من عالم بالعلوم الشرعية ، وطالب علم

كذلك ، وصوفى على طريق أهل السنة ، وتسبب من آل البيت أن يأكل مما وقفوه ، غير متقيد بما شرطوه ، ويجوز والحالة هذه الاستنابة لعذر وغيره ، ويتناول المعلوم وإن لم يباشر ولا استتاب وأن يشترك اثنان فأكثر فى الوظيفة الواحدة أن يأخذ الواحد عدة وظائف ، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لا يحل له الأكل من هذه الأوقاف ، وإن قرره الناظر وباشر الوظيفة ؛ لأنه مال بيت المال وهو لا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل أحد ، وما يتوهمه كثير من الناس من دخوله فى ملك الذى وقفه فهو فاسد ، وأما الأوقاف التى ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهى قليلة ، ومنها إذا عجز الوقف توفية جميع المستحقين فهل يقدم أرباب الشعائر والشيخ ؟

أجاب : ينظر فى الوقف فإن كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها روعى فيه صفة ، إلا حقيقة من بيت المال ، فإن كان من أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ، ومن ليس كذلك فيقدم الأولون على غيرهم كالعلماء على طلبة العلم ، والأول وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأوج والأفقر فالأفقر ، فإن استتروا فى الحاجة ، قدم الأكدر فالأكدر ، فيقدم المدرس ثم المؤذن ، ثم الإمام ، ثم القيم ، وإن كان ليس ما أخذه من بيت المال اتبع شرط الواقف فإن لم يشرط تقديم أحد لم يقدم أحدًا ، بل يسوى بين الجميع أرباب الشعائر وغيرهم .

أجاب : المدارس المشهورة الآن حالها معلوم ، فمنها : ما حكم نص الواقف أنها مسجد علم كالشيخونية فى الإيوانيين خاصة ، دون الصحن منها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية والبيرسية ، فإن فرض ما لم يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم أنها مسجد ؛ لأن الأصل خلافه ، ومنها : قالوا : المسجد الموقوف على مخصوصين لا يجوز دخوله ، ولا الصلاة فيه إلا بإذنهم ، فهل المدارس والربط كذلك ؟

وهل يجوز للموقوف عليهم الإذن فى الانتفاع مطلقًا بالنوم ، والجلوس ، والأكل واجتماع الخصوم ، والقضاء بينهم ، وإقراء الصبيان : وهو مقيد بما كان شرط الواقف ومنها : المسجد الموقوف على معينين ، نقل الإسنوى عن فتاوى

القفال ، أنه لا يجوز لغيرهم دخوله ، ولا الصلاة فيه ، ولا الاعتكاف ولو بإذنهم ، ثم قال : والقياس جوازه .

أجاب : الذى يترجح التفضيل ، فإن كان موقوفاً على أشخاص معينة كزيد وعمرو مثلاً أو ذريته أو ذرية فلان ، جاز الدخول بإذنهم ، وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والصوفية لم يجر لغيره الدخول ، وإن أذنوا ، فإن صرح الواقف بمنع دخوله غيرهم لم يطرقه خلاف ؛ وإذا قلنا يجوز الدخول بإذن كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين ؛ لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف .

ومنها : جامع له ناظر فمات إمامه ، والناظر مسافر ، فقرر السلطان إماماً فهل للناظر عزله إذا حضر ؟

أجاب : يلزم الناظر إبقاءه وليس له عزله .

ومنها وقفت على أولادها ، ثم أولادهم ، ثم على عتقائها ، شرطت النظر للأرشد فالأرشد من أولادها مع مشاركته لزوجها ، فانقرضت الأولاد وذريتهم ، فإن الزوج يستقل بالنظر ، ولا ينتقل النظر لغيره إلا بعد موته والله أعلم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العلماء هم أهل الحل والعقد ، و خلاصة الرابع من النقد ، ووقفهم على القيام بتحرير عيار القواعد ، وإيضاح مدارك عقايل المعاهد ، والصلاة والسلام على المخصوص بأشرف المحامد ، وآله وصحبه الأمجاد ، وبعد فهذا هو الكتاب السابع من « تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف » فى الكلام على مقادير أحكام النقود وغيرها من الموزونات والمكيلات المشروطة فى كتب الأوقاف لأرباب الوظائف ونحوهم ، وفيه فصول ولا بد قبل الشروع من تمهيد مقدمة : وهى أنه ينبغى أن يعلم أنه إذا شرط الواقف لأرباب الوظائف معلوماً من الدراهم النقرة ، أو النحاس ، أو من الفضة ، أو الذهب فالعبرة بالمتعامل به فى زمن الواقف زاد سعره أم نقص ، سهل تحصيله أم عز ، فإن فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة ، إن لم يكن له مثل ، وإلا وجب مثله .

قال بعض المتأخرين : ثم إذا تغير سعرها عما كان حالة الوقف فله حالان :

الأول : أن يعلق ذلك بالوزن بأن يشترط مثقالاً من الذهب ، أو عشرة دراهم من الفضة ، أو رطلاً من الفلوس ، فالواجب الوزن الذى شرطه .

الثانى : أن يعلقه بغير ثلاثمائة مثلاً ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ ، أو قيمة اثنى عشر درهماً ونصف ، أو قيمة عشرة أرطال من الفلوس ، فالعبرة بما قيمته ذلك ، فلو زاد الدينار مضارباً أربعمئة فله فى الحال الأول دينار ، وفى الثانى دينار ونصف ، وكذا لو زادت قيمته دراهم فضة ، أو نقصت ، أو قيمة أرطال الفلوس فالمستحق ما ساوى ثلاثمائة فى الحال الثانى ، وما هو المقرر فى الأول .

الفصل الأول فى بيان الدرهم والمثقال والأوقية والرطل ونحوها لغة

قال فى الصحاح : الدرهم فارس معرب ، وكسر الهاء لعذور بما قالوا درهام ، قال : لو كان عندى مائتا درهام ، وجمع الدرهم دراهم ، وجمع الدراهم دراهيم ، قال الفرزدق :

تنفى بداها الحصى فى كل هاجرة نفى الدراهم تنقاد الصياريف

وقال فى القاموس : الرطل : اثنى عشرة أوقية ، والأوقية : استبار وثلاثا استبار ، والاستبار : أربعة مثاقيل ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم : ستة دوانيق ، والدانق : قيراطاً ، والقيراطان سطوخات ، والسطوخ : حبتان ، والحبة : سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزء من درهم إلى هنا كلامه . واثنين منه بعض المحققين بأنه أحال معرفة الدرهم على معرفة الدرهم حيث عرفه بالدوانيق ، ثم الدانق بالقيراط إلى أن انتهى . إلى الحبة فعرفها بأنها جزء من الدرهم ، وذلك دور ظاهر بأنه أحال معرفة المثلقال عليه ، والمناسب عكسه ؛ لأن المثلقال الأصل متفق عليه لم يختلف لا جاهلية ولا إسلاماً ، كما سيجى . بخلاف الدرهم .

قال فى المصباح : والأوقية - بالضم والتشديد - وهى عند العرب أربعون درهماً وهى فى تقدير أفعولة - بالهمزة - كأعجوبة وأحدوثة والجمع الأواقي ، بالتشديد والتخفيف .

وقال ثعلب : فى باب المضموم أوله وهى الأوقية ، والوقية لغة : وهى بضم الواو هكذا هى مضبوطة فى كتاب من السكيت .

وقال الأزهري : قال الليث : الوقية سبعة مثاقيل ، وهى مضبوطة بالضم أيضاً المطرزي وهمزاً هى مضبوطة فى شرح السنة فى عدة مواضع ، وجرى على السنة الناس بالفتح ، وهى لغة حكاها بعضهم ، وجمعها وقايا كعطية وعطايا انتهى .

وهو مخالف لما فى القاموس كثيراً ، كما وقع هنا يكون لمعنى لفظان فيفسده

فى مادة اللفظ الأول بالثانى ، ثم يفسر الثانى فى مادته بالأول ، فمن ذلك قوله فى فصل الكاف : الكرم - محرّكة - ضد اللؤم .

وقال فى فصل الكلام فى باب الميم : اللوم بالضم ضد الكرم ، وفيه دور انتهى .

ومما هو واقع فيه كثيرًا من الخلط والخطب ، أنه يخلط بعض الحقائق الشرعية ببعض الحقائق اللغوية ، فمن ذلك قوله : التعزير ضرب دون الحد ، والضرب لا تعرف التعزير ، ولم يعرف ذلك إلا من جهة الشرع ، فانظر كيف ينسب إلى أهل اللغة الجاهلين به رجوع إلى ما نحن بصددده .

قال فى لسان العرب : مثقال الشىء ما أزال وزانه فيقل ثقله ﴿ يا بنى إنها إن تك مثقال حبة من خردل ﴾ رفع مثقال مع علامة التأنيث فى تلك ؛ لأن مثقال حبة راجع إلى معنى حبة ، فكأنه قال : إن تك حبة من خردل ، وفى التهذيب المثقال معلوم قدره ، ويجوز نصب المثقال ورفع - يعنى فى قراءة غير نافع - فرفعه بتلك ، ومن نصيب حصل فى تلك اسما مصمداً مجهولاً مثل الهاء فى قوله تعالى : ﴿ إنها إن تك مثقال حبة من خردل ﴾ يقال : أعطه ثقله أى : وزنه .

قال ابن الأثير : وفى الحديث : (لا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان) المثقال فى الأصل : مقدر من الموزون أى شىء كان من قليل أو كثير ، فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة ، والناس يطلقونه فى العرف على الدينار خاصة ، وليس كذلك .

قال ابن مكرم : قوله : يطلقونه على الدينار خاصة فيه يجوز ، فإن كان على شخص الدينار فالشخص منه قد يكون مثقالاً وأكثر وأقل ، وإن كان يعنى بالمثقال الوزن المعلوم ، فالناس يطلقون ذلك على الذهب والعنبر والمسك والجوهر وأشياء كثيرة قد صار وزنها بالمثاقيل معهوداً كالترياق والراوند ، وزنة المثقال بهذه المعاملة الآن درهم على التحرير ، وهى بالنسبة إلى رطل مصر الذى يوزن به عشر عشر رطل انتهى . قيل : وفيه بحث من وجوه .

وقال أبو حامد المقدسى : فى النصائح الشرعية فيما على السلطان والرعية

الرطل المصرى ، مائة وأربعة وأربعون درهماً ، والوقية اثني عشر ، وأما المثلقال فهو درهمان ودانقان ، وهو أربعة وعشرون قيراطاً وهو خمسة وثمانون حبة ، والدرهم الشامى ستون حبة انتهى .

وفيه مخالفة لما سبق ، وسيجئ كما لا يخفى ، ويقرب منه قول ابن عبد البر فى التمهيد : كانت الدينانير فى الجاهلية وأول الإسلام بالشام ، وعند عرب الحجاز كلها رؤية ، ووزن الدينار مثقال بمثقالنا ، هذا وهو درهماً ودانقان ونصف وخمسة أسباع حبة ، وفى مفاتيح العلوم للشمس الخوارزمى فى الكلام على مكاييل العرب وأوزانها الرطل نصف من ، والمن مائتان وسبعة وخمسون درهماً . وسبع درهم ، وبالمثاقيل مائة وثمانون مثقالاً ، وبالأواقى أربعة وعشرون أوقية .

وقال ابن الحزم فى الشمسية : الدينار ستة دوانيق وعشرون قيراطاً وأربعة وعشرون سطوخاً ومائتان وأربعون أرزة ، والدانق منه ثلاثة قرايط وحبة ، والقيراط ثلاث حبات ، والحبة أربع أرزات ، والأرزة خردلتان من خردل البرى .

* * *

الفصل الثانى

فى النقود التى كان الناس

يتعاملون بها قبل الإسلام على وجه الدهر

وبيان تحرير وزن الدرهم والمثقال

قال المقرئى : النقود التى كانت فى ذلك الزمن على نوعين : السوداء الواقية ، والطبرية العتق . ولهم أيضًا دراهم تسمى جواد فيه ، وكانت نقود العرب فى الجاهلية التى تدور بينها الذهب والفضة فقط ترد إليها من الممالك ، ودنانير ذهب قيصرية من الروم ، ودراهم فضة على نوعين أسوارقية ، وطبرية عتقاء ، وكان وزن الدراهم والدنانير فى الجاهلية مثل وزنها فى الإسلام مرتين .

ويسمى المثقال درهمًا والمثقال دينارًا ، ولم يكن شئ من ذلك يتعامل به أهل مكة فى الجاهلية ، وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدرهم وزن الدينار ، وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم ، وهى الرطل الذى هو اثني عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهمًا فيكون الرطل ثمانين وأربعمئة درهم ، والنس وهو نصف أوقية حوت فصارت شيئًا فقيل : نسي وهو عشرون درهمًا والنواة وهو خمسة دراهم ، والدرهم الطبرى ثمانية داونق ونصف ، والدانق ثمان حبات وخمس حبة من حبات الشعير المتوسطة التى تقشر وقطع من طرفيها ما يشد ، وكان الدينار فى الجاهلية يسمى لوزنه دينارًا وإنما هو تبر وسُمي الدرهم لوزنه درهمًا وإنما هو تبر وكانت زنة كل عشرة دراهم ستة مثاقيل ، والمثقال وزنه اثنان وعشرون قيراطًا إلا حبة وهو أيضًا بزنة ثنتين وسبعين حبة شعير مما سبق ذكره ، والمثقال منذ وضع لم يختلف جاهلية ولا إسلامًا .

وقال : إن الذى اخترع الوزن من الدهر الأول بدأ بوضع المثقال ، وإلا فجعله ستين حبة زنة الحبة مائة من حبة الخردل البرى المعتدل ، ثم ضرب صنجة بزنة المائة الحبة الخردل ، وجعل بوزنها مع المائة حبة صنجة ثانية ، ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنج خمس حبات ، فكانت صنجة ونصف سدس مثقال ، ثم أضعف وزنها حتى صارت صنجة ثلث مثقال ، فركب منها نصف مثقال ثم مثقالًا وخمسة وعشرة ، وفوق ذلك فهل هذا يكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة ؟

ولما بعث الله المصطفى ﷺ أقر أهل مكة على ذلك كله .

وقال : الميزان ميزان أهل مكة ، وفي مائة ميزان المدينة ، وفرض عليه زكاة الأموال على ذلك ، فجعل في كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم ، وهى النواة وفرض في كل عشرين دينار نصف دينار كما هو معروف ، مبسوط في كتب الحديث والفروع . إلى هنا كلام المقرئ ، وهو مستمد فيه من كلام النجم ابن الرفعة حيث قال : المتفق عليه بين أصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم إن المثقال من حيث وضع لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام .

قال : وقال النووى : زنته أى المثقال اثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ غير الخارج عن مقادير الشعير غالباً ، وعنى بذلك أنه يكون مقطوع ما دق وطال من طرفى كل شعيرة ، كما قيده به غيره ، وإذا كان كذلك كانت صنجة سبع مثاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمسمائة حبة وأربع حبات ، وبعض الناس لم يضبط المثقال بذلك بل بحب الخردل البرى ، إذ قال ما معناه : أن الذى اخترع الوزن فى الجاهلية بدأ بوضع المثقال فجعله ستين حبة زنة كل حبة منها مائة حبة من حب الخردل المعتدل البرى .

قال : وكان صفة وصفه لذلك أن جعل بوزن المائة حبة من الخردل صنجة ، ثم جعل بوزنها مع الخردل صنجة أخرى ، فبلغ مجموع الصنج خمس حبات ، فعمل بوزنها صنجة ، ثم نصف سدس مثقال ، ثم جمع كل ذلك وجعل بوزنها صنجة ثلث مثقال وركب من ذلك نصف مثقال ، ثم مثقال ، ثم مثقالين ، وهكذا إلى آلاف فوزن المثقال عنده بحبات الخردل الموصوف ستة آلاف حبة وسبعة مثاقيل ، تكون اثنين وأربعين ألف حبة وعددها يحصر ؛ فلذلك لم يعد منها إلا مائة ، ثم عدل بعدها إلى الوزن بما عدلها ، واتفق جميع النقلة على أن السبع مثاقيل وزن عشرة دراهم من الدراهم التى استقر عليها الحال حين اتفق على ضربها ، ولفظ الشافعى - رضى الله عنه - فى ذلك فى الأم فى باب صدقة الورق ، وكذا المختصر ، فإذا بلغ الورق خمسة أواق وذلك مائتان درهم بدرهم الإسلام ، وكل عشرة دراهم منها وزن سبعة مثاقيل ذهباً بمثقال الإسلام فيكون زنة كل درهم من

الشعير الموصوف خمسين حبة وخمس حبة ، وقد صرح به الرافعي في الظهار فقال :
اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن عبد السلام عن بن شريح بن جرهيم : الشريعة
خمسون حبة وخمس حبة ، وسمى ذلك الكيل ؛ لأن الرطل الشرعي منه تركب ،
ويتركب من الرطل المد ، ومن المد الصاع ومن الصاع الأردب .

قال : وقال ابن عطية : الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسط
التي لم تقشر وقطع من طرفيها مما امتد ، وقال الروياني : وإنما جعلت كل عشرة
بوزن سبعة مثاقيل من الذهب ؛ لأن الذهب أوزن من الفضة ؛ فكأنهم ضربوا حبة
من الفضة ، ومثلها من الذهب ووزنهما ، فكان وزن الذهب زائدًا على الفضة مثل
ثلاثة أسباعه ؛ فلذلك جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل ، يعني لأن ثلاثة
أسباع الدرهم إذا أضيف إليه بلغت مثقالا ، والمثقال إذا انقص منه ثلاثة أعشاره
يبقى درهم .

وقال ابن داود : والعشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعاً درهم ، وبعض الناس
قال : إنما قيل أن كل سبعة مثاقيل تعدل عشرة ؛ لأن الواضع للأوزان جعل الدرهم
أيضاً ستين حبة لكنه قال : إن كل عشرة دراهم تعدل زنة سبع مثاقيل ، فلزم من
ذلك أن جعل كل حبة منه من حبات الخردل سبعين حبة ، ومنها ركب الدرهم
فما فوقه إلى الألف كما تقدم في المثال ، وقد رأيت في بعض كتب الهندسة ، ولم
أراه لأصحابنا والضبط الحب الخردل سبعين حبة من ضبطه بحب الشعير لقلة
التفاوت فيه على الجملة . انتهى كلام ابن الرفعة ، وما نقله عن الرافعي موجود في
كلامه ، وعبارته نقلاً عن أبي عبيد وابن شريح الدينار : اثنان وسبعون حبة
والدرهم : خمسون حبة وخمسة والدانق ثمانى حبات وخمسة حبة انتهى .

لكل نقل في المجموع عن ابن حزم أنه قال : بحثت غاية البحث عند كل من
وثقت به ، فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة
أعشار حبة من حب الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثلقال ، فوزن الدرهم
المكي سبع وخمسون وستة أعشار حبة ، والرطل مائة درهماً بالدرهم المذكور .
هذا كلام ابن حزم .

قال : بعد إيراد في المجموع ، وقال غيره : هو لا وزن الرطل البغدادى مائة

وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالاً انتهى .

قال السبكي فى حلية الرويانى : إن الدائق ثمان حبات فىكون درهم ثمانية وأربعون حبة ، وكذا قال الجوهري فى الصحاح ، ولعل مرادهما بالحنة جزء من ثمانية وأربعين جزء من درهم .

وقال : أعنى السبكي وبين ما قاله الرافعى وابن حزم تباین ، والمشهور ما قاله الرافعى ، وقد استحققت الدرهم الموجود فوجدته كذلك ، وقدومها ینافى هذا الوقت الأوزان فى الدرهم والمثاقيل مختلفة اختلافات كثيرة ، فدرهم دمشق أنقص من درهم مصر بنحو حبة ، والمعتبر ما حرره الأولون ، فىجب رد الأوزان إليه فى كل بلد .

* * *

الفصل الثالث

فى النقود الإسلامية

وقد سبق ما فرضه النبى ﷺ فى نقود الجاهلية فى الزكاة ، وأنه أقر النقود فى الإسلام على ما كانت عليه ، وكان فى عصره دراهم مختلفة طبرية ، وهى منسوبة إلى بلد طبرية ، كما أشار إليه البغوى فى كتاب الأقرار من التهذيب : هو تقليد ، وهى منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل ، وخوارزمية وغير ذلك ، وكانت زنة الطبرية فيما قاله بعضهم ثمانية دوانيق ، وفيما قاله الجمهور أربعة دوانيق ، وزنة التعليم فيما قاله الأول أربعة دوانيق ، وزنة الدرهم الخوارزمى أربعة دوانيق ونصف قال ابن الرفعة :

قال أصحابنا : وكان غالب ما يتعامل به من أنواع الدراهم فى عصره - عليه الصلاة والسلام - والصدد الأول من بعده نوعان منهما الطبرى والبغلى .

قال البندرنجى والرويانى : وكانت الزكاة تجب فى زمن بنى أمية - أرادوا ضرب الدراهم - فنظروا فإن هم ضربوا أحدهما بمفرده أضروا بأرباب الأموال وأهل الشهمان من الزكاة ، فجمعوها وقسموها درهمين ، فخرج من ذلك كل درهم ستة دوانيق ، والدانق على المشهود من حبات الشعير الموصوف بما سبق ثمان حبات وخمسة حبة ، وقد زعم بعضهم أن الدانق كالمثقال لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام ، وعزى مثله لابن شريح فى الدراهم ، لكن المذهب خلافه ، وقد اختلف فى الجامع بين الدرهمين وقسمهما درهمين فليل عمر - رضى الله عنه - وقيل زياد بن أمية ، وقيل الحجاج . إلى هنا كلام ابن الرفعة .

وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : استقر فى الإسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ، واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن ، فليل كانت فى الغرس ثلاثة أوزان درهم ، على وزن المثقال عشرون قيراطاً ودرهم اثنى عشر ودرهم عشرة ، فلما احتيج فى الإسلام إلى تقريره ، أخذ الأوسط من جميع الأوزان الثلاثة فكانت أربعة عشر قيراطاً من قراريث المثقال ، وقيل أن عمر - رضى الله عنه - رأى الدراهم منها البغلى ثمانية دوانيق ، والطبرى أربعة عشر قيراطاً من قراريث ، والتمنى دانق واحد ، فلما نظروا أغلب ما يتعامل الناس به من

أعلاها وأدناها فكان البغلى والطبرى ، فجمعا فكانا اثني عشر دانقا ، فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق ، فجعله درهم الإسلام قال : واختلف فى أول من ضربها فى الإسلام فجلى عن سعيد بن المسيب بن عبد الملك أمر بضربها فى العراق سنة أربع وستين .

قال المذابى : بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواجى سنة ست وسبعين ، وكان أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ، ثم غيرها الحجاج مختلفة . انتهى كلام الماوردى .

قال ابن عبد البر : كانت الدراهم بأرض العراق والشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى ، واسمها فيها مكتوب بالفارسية ، ووزن كل درهم منها مثقال . وكتب ملك الروم واسمه لاوى بن قرفط إلى عبد الملك : أنه قد أعتد له سككا يتوجه بها إليه فيضرب عليها الدنانير .

فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها ، قد عملنا سككا نقشنا عليها اسم الله ورسوله ، وكان عبد الملك قد جعل الدنانير مثاقيل من زجاج لكيلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقص ، وكانت قبل ذلك من حجارة ، فأمر فنودى أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام بدینار رومى فضربت الدنانير العربية وبطلت الرومية انتهى .

وقال صاحب المرأة : فى سنة خمس وسبعين ضرب عبد الملك على الدنانير والدراهم اسم الله ، وقيل أنه وجد دراهم ودنانير تاريخها قبل الإسلام بأربعمائة سنة عليها مكتوب باسم الأب والابن والروح القدس فسبكها ونقش عليها اسم الله تعالى ، وآيات قرآنية ، واسم رسوله - عليه الصلاة والسلام - واختلف فى صورة ما كتب فقليل : جعل فى وجهه لا إله إلا الله ، وفى الآخر محمد رسول الله ، وأرخ وقت ضربها وقيل : جعل فى وجهه قل هو الله أحد وفى الآخر محمد رسول الله .

وقال القضاعى : كتب على أحد الوجهين الله أحد من غير قل ، ولما وصلت إلى العراق أمر الحجاج فزید فى الجانب الذى فيه محمد رسول الله فى جوانب الدرهم مستدبرا أرسله بالهدى ودين الحق . الآية . واستمر نقشها كذلك إلى زمن

الرشيذ فأراد تغييرها .

فقيل له : هذا أمر استقر وألفه الناس ، فأبقاها على ما هى عليه ، ونقش عليها اسمه .

وقيل : أول من غير نقشها المنصور كتب عليها اسمه ، أما الوزن فما تعرض أحد لتغييره البتة . إلى هنا كلام المرأة .

قال ابن الأثير : فى الكامل فى سنة ست وسبعين من الهجرة ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير ، وهو أول من أحدث ضربها فى الإسلام ، فانتفع الناس بذلك ، وقيل : سببه أنه كتب فى صدور الكتب إلى الروم ، قل هو الله أحد ، وذكر النبى ﷺ مع التاريخ ، فكتب إليه ملك الروم : إنكم أحدثتم كذا وكذا فأتركوه ، وإلا أتاكم فى دنائيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون ، فعظم ذلك عليه واستشار فيه ، فقيل له : حزم دنائير ، واضرب للناس سكة وفيها ذكر اسم الله تعالى : ف ضربها فقيل : إن الحجاج ضرب الدراهم ونقش فيها قل هو الله أحد ، فكره الناس ذلك لما كان القرآن لأن الجنب والمحايض يمسه ، ونهى أن يضرب أحد غيره ف ضرب سميـر الـهـودى . فأخذه ينقد له .

فقال له عيار دراھمى أجود من دراھمك فلم تقتلنى ، فلم يتركه ، فوضع للناس صنج الأوزان ليتركه فلم يفعل ، وكان الناس لا يعرفون الوزن إنما يزنون بعضها ببعض ، فلما وضع له سميـر الصنج كف عنه ، وأول من شدد فى أمر الوزن ، وخلص الفضة أبلغ من تخليص من قبله عـر بن هبيرة أيام يزيد بن عبد الملك وجود الدراهم ، وخلص الحيلة واشتد فيه ، ثم خالد بن عبد الله القشـرى أيام هشام بن عبد الملك فاشتد أكثر من هبيرة ، ثم ولى يوسف بن عمر فأفرط فى الشدة فامتحن يوماً العيار فوجد درهماً ينقص حبة ف ضرب فى حبة واحدة مائة سوط ، فكانت العبرية والجالية واليوسفية أجود نقود بنى أمية ، ولم يكن المنصور يقبل فى الداج غيرها فسميت الدراهم الأول مكروهة ، فقيل إن المكروهة هى الدراهم التى ضربها الحجاج وتنقش عليها سورة الإخلاص فكرهها العلماء لأجل مس الجنب والحائض ، وكانت دراھم الأعاجم مختلفة كباراً وصغاراً ، وكانوا يضربون منها مثقالاً ، وهو وزن عشرين قيراطاً ، ومنها وزن اثنى عشر قيراطاً ف ضربوا على الثلث

من ذلك وهو أربعة عشر قيراطًا، فوزن الدرهم العربى أربعة عشر قيراطًا، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى كلام ابن الأثير .

وقال القاضى عياض : لا يصح أن يكون الدرهم والأوقية مجهولة فى زمنه ﷺ ، وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ، ويقع بها المعاملات المباحات والأنكحة ، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك ، وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبع مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانيق قول : وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفته لا يختلف ، بل كانت مجموعة من ضرب فارس والروم وصغارًا وكبارًا وقطع فضة غير منقوشة ولا مضروبة يمنية ومغربية ، فأروا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، وتصديرها وزناً وأعياناً يتمفتى فيها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه .

قال الرافعى : أجمع أهل العصر الأول على التقييد بهذا الوزن ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير الحال فى جاهلية ولا إسلام .

وقال فى المجموع الصحيح : الذى يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة فى زمنه ﷺ كانت معلومة بالوزن معروفة بالمقدار ، وهى السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر ، فإطلاقه عليه الصلاة والسلام محمول على المفهوم عند الإطلاق ، وهو كل درهم ستة دوانيق ، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وأجمع أهل الصدر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا عليه ، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمنه ﷺ وخلفائه الراشدين ، وقد وقع فى هذا المقام للإمام الهمام من الخبط والخلط والخطأ والصريح ما تكفل ببيانه تلميذه الزين قاسم الحنفى وأفرد عليه برسالة حافلة .

وقال : إنه ذكر المسألة فى شرح الهداية ، ولم يحقق كعادته فى غيرها .

وقال المقرئى : قد تقرر أن المصطفى ﷺ أمر النقود فى الإسلام على ما كانت عليه - فلما استخلف أبو بكر - رضى الله عنه - عمل فى ذلك السنة ، ولم يغير منه شيئاً ، حتى إذا استخلف الفاروق - رضى الله عنه - وفتح الله على يديه

مصر والشام والعراق لم يتعرض لشيء من النقود بل أقرها على حالها ، فلما كانت سنة ثمان من الهجرة وهى السنة الثامنة من خلافته ، أتتهم الوفود منهم وفد البصرة فيهم الأحنف بن قيس ، فكلّم عمر فى مصالح البصرة فبعث معقل بن يسار ، فاحتقرهن معقل الذى قيل فيه : إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، ووضع الحريب والدرهم ، وضرب عمر - رضى الله عنه - الدراهم على نقش الكسروية ، ونسكها بأعيانها ، غير أنه زاد فى بعضها الحمد لله ، وفى بعضها محمد رسول الله ، وفى بعضها لا إله إلا الله وحده وعلى آخره عمر . وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل ، فلما بويع عثمان - رضى الله عنه - ضرب فى خلافته دراهم ، ونقش عليها الله أكبر ، فلما اجتمع الأمر لمعاوية - رضى الله عنه - وجمع لزياد الكوفة والبصرة قال أمير المؤمنين : إن العبد الصالح عمر - رضى الله عنه - صغر الدرهم وكبر الفقير ، وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند ، وترزق عليه الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية ، فلو جعلت أنت عيار دون ذلك العيار ازدادت الرعية به رفقا ، ومضت تلك السنة الصالحة ؛ فضرب معاوية - رضى الله عنه - عند ذلك السود الناقصة من ستة دوانيق فتكون خمسة عشر قيراطاً تنقص حبة أو حبتين ، وضرب منها زياد وجعل وزن كل عشرة سبعة مثاقيل ، وكتب عليها فكانت تجرى مجرى الدراهم وضرب أيضاً معاوية - رضى الله عنه - دنانير عليها تمثاله متقلداً سيقاً فوقع منها دينار ردئ فى يد شيخ من الجند فجاء به إلى معاوية ورماه به .

وقال : يا معاوية إنا وجدنا ضربك شد ضرب فقال معاوية : لأحرمك عطاك ولأكسونك القطيعة ، فلما قام ابن الزبير - رضى الله عنه - بمكة ضرب الدراهم مدورة وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة ، وكان المضروب منها أول ممسوح غليظ قصدير ونقش بأحد الوجهين محمد رسول الله وبالأخر أمراً به الوفاء والعدل ، وضرب أخوه مصعب - رضى الله عنه - دراهم بالعراق ، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وأعطاهما الناس فى العطاء ، ولما قدم الحجاج العراق من قبل عبد الملك بعد فصل عبد الله ومصعب ، فحص عن النقود والأوزان والمكايل ، وضرب الدراهم والدنانير سنة ست وسبعين فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشام ، وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سواء ، والقيراط أربع حبات ، وكل دانق قيراطين ونصف ، وكتب إلى الحجاج وهو

بالعراق أن اضربها هي قبلك ، فضربها فقدمت المدينة وبها بقايا من الصحابة ، فلم ينكروا سوء نقشها ، فإن فيه صورة وكان سعيد بن المسيب - رضى الله عنه - يبيع بها ويشترى ولا يعيب من أمرها شيئاً ، وجعل عبد الملك الذهب الذى ضربه على المثقال الشامى ، وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك أن خالد بن زيد بن معاوية قال له : إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون فى كتبهم أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله تعالى فى الدراهم ، فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية ، وقيل : إن عبد الملك كتب فى صدر كتابه إلى ملك الروم « قل هو الله أحد » وذكر النبى - عليه الصلاة والسلام - مع تذكر التاريخ ، فأذكر ملك الروم ذلك .

وقال : إن لم تتركوا ذلك ، وإلا ذكرت نبيكم فى دنانيرنا بما تكرهون فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس ، فأشار عليه خالد بن الوليد - رضى الله عنه - بضرب السكة وترك دنانيرهم ، ففعل . وكان الذى ضرب الدراهم من يهود تهامة يقال له سمير فنسبت الدراهم إذ ذاك إليه .

وقيل إنها السميرية ، وبعث عبد الملك السكة إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم عليها وتقدم الأمصار كلها ، وأن يكتب إليه منها فى كل شهر بما يجمع قبلهم من المال كى يحصيه عددهم الدراهم فى الآفاق على السكة الإسلامية ، وتحمل إليه أولاً فأولاً ، وقد قدر فى كل مائة درهم درهما عن ثمن الخطب وأجرة الضراب ، ونقش على أحد وجهى الدراهم الله أحد ، وعلى الآخر لا إله إلا الله وفوق الدرهم من جهة بطوق وكتب فى الطوق الواحد ضرب هذه الدراهم بمدينة كذا ، وفى الطوق الآخر محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وقيل أن الذى نقش فيها قل هو الله أحد إلى الحجاج وكان الذى دعى عبد الملك إلى ذلك أنه نظر إلى الأمة .

وقال : هذه الدراهم السوداء الوافية والدراهم الطبرية الحق تبقى مع الدهر ، وقد جاء فى الزكاة أن فى كل مائتين وفى كل خمسة أواق خمسة دراهم ، وأشفق أن جعلها حلها ما كاد السوداء العظام مائتين عدداً يكون قد نقص من الزكاة ، وإن عملتها كلها على مثال الطبرية .

ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عددًا كان حيفًا وشططا على أرباب الأموال ، فاتخذ منزلةً بين المنزلتين يجمع فيها عمال الزكاة من غير تخص ، ولا إضرار بالناس موافقة السنة ، وحمد فيه ذلك ، وكان الناس قبل عبد الملك يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار ، فلما أجمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه ، حمل إلى درهم واف فوزنه ، فإذا هو ثمانية دوانيق ، وإلى درهم من الصغار فإذا هو أربعة فجمعها من حمل زيد الأثير على نقص الأصغر ، وجعلها متساويتين زنة كل واحد منهما ستة دوانيق ، واعتبر المثلقال ، فإذا هو لم يبرح فى آباد الدهور مؤقتا محدودًا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل زنة كل درهم منها ستة دوانيق ، فأقر ذلك وأمضاه ، ولم يتعرض بتغييره فكان فيما صنعه من فى الدراهم ثلاثة فضائل :

الأولى : أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم .

الثانية : أنه عدل بين كبارها وصغارها حتى اعتدلت وصارت الدراهم ستة دوانيق .

الثالثة : أنه موافق لما سنه النبى ﷺ فى فريضة الزكاة ، فاجتمعت على ذلك الأمة ، وزنة هذا الدرهم الشرعى المجمع عليه خمسون حبة وخمسمائة حبة من هذا الشعير ، ومن هذا الدرهم ترتب الرطل والقاع والصاع وما فوقه ، وإنما جعلت العشرة من الدراهم بوزن السبعة مثاقيل من الذهب ؛ لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل وزناً ، فأخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع ، فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة ، فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت إليه بلغت مثقالاً ، والمثلقال إذا نقص منه ثلاثة أعشار بقى درهم فكل عشرة مثاقيل بوزن أربعة عشر درهماً وسبعاً درهم ، ولما ركب الرطل جعل الدرهم من ستين حبة لكنه كل عشرة دراهم تعد زنة سبع مثاقيل ، فيكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل ، ومن ذلك تركب الدرهم ، ومن الدرهم تركب الرطل ، ومن الرطل تركب الصاع وما فوقه ، ومن ذلك طرق حسابية مبنية بأشكال هندسية ليس هذا محل سردها ، وكان مما ضرب الحجاج الدراهم البيض ونقش عليها قل هو الله أحد .

وقال الفراء : قاتل الله الحجاج أى شىء صنع الناس الآن يأخذه الجنب

والحائض ، ولقد كانت الدراهم قبل ذلك منقوشة بالفارسية ، فكره ناس من القلا مسهما على غير طهارة ، وقيل لها المكروهة فعرفت بذلك ، ووقع فى المدونة أن مالكا - رضى الله عنه - سئل عن تغير كتابة الدنانير والدراهم لما فيها من كتاب الله تعالى .

فقال : أول ما ضربت على عهد عبد الملك ، والناس متوافرون فما أنكرأخذ ذلك ، وما رأيت أهل العلم أنكروه ، وبلغنى أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشترى ، وما زال من أمر الناس ، ولم أر أحدا صنع ذلك هنا يعنى المدينة .

وقيل لعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - : هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله تعالى تقلبها اليهود والنصارى والجنب والحائض ، فإذا رأيت أن تأمر نحوها .

فقال : أردت أن يحتج علينا الأمر إذا غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا ، ومات عبد الملك والأمر على ما سبق ، ولم يزل من بعده فى خلافة الوليد ، ثم سليمان ، ثم عمر ابن عبد العزيز - رضى الله عنه - إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك ، فضرب الهبيرية بالعراق عمر وابن هبيرة على عبارته دوانيق ، فلما قام هشام وكان جموعا للمال أمر خالد بن عبد الله القشرى فى سنة ست ومائة من الهجرة أن يعيد العيار إلى سبعة ، وأن ييطل السكك عن كل بلد إلا واسا ، فضرب الدراهم بواسطة كبر السكة فضربت الدراهم على السكة الخالدية حتى عزل سنة عشرين ومائة ، وتولى يوسف ابن عمر الثقفى فصغر السكة وأجراها على وزن سبعة ، وضربها بواسطة وحدها ، حتى قتل الوليد بن يزيد سنة ست وعشرين ومائة ، فلما استخلف مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحران ، إلى أن قتل ، وأتت الدولة العباسية وتقطع منها ونقصها حبة ثم حبتين ، فلما قام من بعده المنصور نقصها ثلاث حبات ، وكانت تلك الدراهم كذلك ، وحدثت الهاشمية على الميثقال البصرى ، وكان يقطع على الميثاقيل الوازنة التامة ، فأقامت الهاشمية على الميثاقيل ، والعنق على نقصان ثلاثة أرباع قيراط مدة أيام المنصور ، وإلى سنة ثمان وخمسين ومائة فضرب المهدي فيها سكة مدورة فيها نقطة ، ولم يكن لموسى الهادى سكة تعرف ، وتمادى الأمر على ذلك إلى شهر رجب سنة ثمان وسبعين ومائة ، وصار نقصانها قيراطا غير ربع حبة ، فلما صير

الرشيد السكك إلى جعفر البرمكى كتب اسمه بمدينة السلام وبالمحمدية على الدنانير والدرهم، وصير نقصان الدرهم قيراطاً إلا حبة، وضرب المأمون درهم ودنانير وأسقط عنها اسم أخيه الأمين، فلم تجد مدة وسميت الرباعيات، وكان ضربه لذلك وهو بمرور قبل قتل أخيه والرشيد أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه، وكان الخلفاء قبله يتولون النظر فى عيار الدرهم والدنانير بأنفسهم، وكان هذا مما نوه باسم جعفر، إذ هو شيء لم يتشرف به أحد قبله الأم، واستمر الأمر على ذلك إلى شهر رمضان سنة أربع وثمانين ومائة فصار النقص أربع قراريط وحبة ونصف، فصارت لا يجوز إلا فى المجموعة، ثم بطلت، فلما قتل الرشيد جعفر أضاف السكك إلى السندى فضرب الدرهم على مقدار الدنانير، وكان سبيل الدنانير فى جميع ما تقدم سبيل الدرهم، وكان سبك خلاص السندى جيد أشد خلاصاً للذهب والفضة، فلما كان شهر رجب سنة إحدى وتسعين ومائة نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة، وما زال الأمر فى ذلك كله عصراً تجوز جواز المئاقيل، ثم ردت إلى وزنها، حتى كانت أيام الأمين بن الرشيدى، فصير دور الضرب إلى العباس بن الفضل بن الربيع فنقش بالسكة بأعلا السطر الأول الله ومن أسفلها العباس بن الفضل، فلما عهد الأمين إلى ابنه موسى، ولقب الناطق بالحق المظفر بالله، ضرب الدرهم والدنانير باسمه، وجعل زنة كل واحد عشرة ونقش عليه كل عز ومفخر لموسى المظفر، ملك خص ذكره فى الكتاب المسطر، فلما قتل الأمين واجتمع الأمر للمأمون، لم يجد أحداً ينقش الدراهم فنقشت بالخرائط كما نقش الخواتيم، وما برحت النقود على ما ذكر أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل، ولما قتل المتوكل، وغلبت الموالى من الأتراك، وتناثر سلك الخلافة، وأخذت الدولة العباسية فى الترف، وقوى عالم كل جهة على ما يلين وكثرت النفقات، وقلت المجالب بتقلب الولاة على الأطراف، حدثت بدع كثيرة منها غش الدراهم، ويقال: أن أول من غشها وضربها زيوفاً عبد الله زياد حين قدم البصرة سنة أربع وستين من الهجرة، ثم فشت فى الأمصار فى دول العجم. إلى هنا كلام المقرئ.

الفصل الرابع

فى ذكر نقود مصر، وتحرير حساب دينارها المنسوب إليه قيم الأعمال، وأمان المبيعات الذهب قسط فى سائر ما جاهليةً وإسلامًا انتهى .

وقال أبو الفتح الصوفى : لما اختار كتاب إقليم مصر جعل قرايط الدراهم ستة عشرة قيراطًا سواء من غير كسر؛ لأن هذا العدد كثير الأجزاء ثم استخرجوا من قرايط الدراهم قرايط المثقال، فزادوا على قرايط الدراهم ثلاثة أسباع فكان المثقال بقرايط الدراهم اثنين وعشرين قيراطا وستة أسباع قيراط، ثم قسموا قيراط الدراهم ستة أجزاء سموها الواحد من ذلك دانقًا، والاثنين حبة، والثلاثة نصف قيراط، والأربعة حبتين، والخمسة نيف قيراط وحبة، ثم لما عذب الدينار المتعامل به الآن بإقليم مصر ومعاملاتها، واختبر وزنه درهمًا وثمانًا، أحببت أن أجعل له أصلًا يعتمد عليه - كما جعل ذلك بين المثقال والدرهم - وجعلت كل ثمان دنانير بتسعة دراهم واثنين وثلاثين درهمًا، وأربعة وستين دينارًا باثنين وسبعين درهمًا ومائة، وثمانية وعشرين دينارًا بمائة وأربعين درهمًا، وذاك هو الرطل المصرى على التحقيق، واعتباره بالمثاقيل مائة مثقال وأربعة أخماس مثقال على التحرير، وقد صرح العلماء بأن الدينار المضروب بمصر قديمًا وحديثًا المساوى وزنه لدرهم وثمان وزنًا محررًا وهو المضروب على هذا الوزن المحفوظ وزنه على ذلك فى كل زمان ليس فيه اختلاف، بل وزن بعضه ببعض لا يكاد يتفاوت سيما دنانير السلطان بوسبای هو أصل يعتمد عليه فى تحرير وزن الدرهم والمثقال، إذا شك فى أوزانها لا يعدل إلى غير ذلك، ولا يعدل إلى ما دونه المتقدمون فى كتبهم، ولا فى سائل بعض المتأخرين من اعتبار الجبوب كالشعير والخردل فهو مختلف لا يثبت على حالة واحدة فى كل زمان لحجة المشاهدة والاختبار، وأما اعتبار الحنفية، وجعلهم المثقال عشرين قيراطًا، والدرهم أربعة عشر قيراطًا فلم أعاه العدد الصحيح من غير كسر فهو اصطلاح ولا مشاه بحجة من الاصطلاح إذ النسبة صحيحة مطابقة لما تقدم فى الأوزان، ولا تفاوت فى الحساب انتهى كلامه وقال الحافظ الرسمى : مما تشدد الحاجة إليه معرفة كمية النصاب الشرعى فنقول : نصاب الفضة مائتا درهم، وذلك أربعمائة نصف معاملة الدينار المصرية الآن وهى القرن التاسع،

سائلة من النقص والعيب والقدر الواجب المخرج منها الذى هو ربع عشر خمسة دراهم ، وهى عشرة أنصاف جيدة ، ونصاب الذهب أربعمئة قيراط وسبعة وخمسون قيراطاً ، وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة أرباع خمس حبة ، أو ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهى من الشوير المتوسط الذى لم يقشر وقطع من طرفه ما دق وطال ، وإنما كان القيراط ما ذكرنا لأنه ثلاثة أثمان الدانق الذى هو سدس درهم ، وهو ثمان شعيرات وخمسة شعيرة ، وذلك هو الدرهم الإسلامى الذى هو ستة عشر قيراط زاد عليه ثلاثة أسباع من الحب ، وهى إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة ، فيكون الدينار الشرعى الذى هو مثقال لاثنين وسبعين حبة ، ويكون النصاب ألفاً وأربعمئة حبة وأربعين حبة وإنما زيد على الدرهم ثلاثة أسباع من الحب ؛ لأن المثقال درهم وثلاثة أسباع وبعضهم يعبر عن هذا بأن الدرهم سبعة أعشار المثقال والمعنى واحد ، وفيهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردلبرى .

فقال : المثقال ستة آلاف حبة ، والدرهم أربعة آلاف ومائتان ؛ لأن الدرهم سبعة أعشار المثقال كما تقرر انتهى .

ونقل بعضهم عن المحققين أن ضبطه بالخردل المذكور أجود ثقله متفاوت فيه ، وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة ألف خردلة وعشرون ألف خردلة ، والدانق سبعمائة خردلة ، والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة انتهى .

قال المعري : وإنما قلنا أن نقد مصر الذهب فقط ؛ لأن خراجها فى قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب كما يدل له حديث رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وهو شاهد لصحة فعل عمر - رضى الله عنه - فإنه لما افتتح العراق فى سنة ستة عشر بعث عثمان بن خليفة فقرض على أرض السواد كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وكتب بذلك إلى عمر - رضى الله عنه - فارتضاه ، ولما فتحت بصر سنة عشرين على القول الراجح ، وفرض عمرو بن العاص - رضى الله عنه - على جميع من بها من القبط البالغين من الرجال دون النساء والصبيان والشيوخ دينارين على كل رأس ،

فخيت أول عام اثني عشر ألف ألف دينار وقيل ست عشرة وهما روايتان معروفتان ، فأقر ذلك عمر - رضى الله عنه - ومن أمعن النظر فى أخبار مصر عرف أن نقدها وأثمان مبيعاتها لم يزل الذهب إلى أن ضعف ملكها باستيلاء الغز عليها محدث فى اسم الدراهم ، ولم تزل مصر منذ فتحت دار إمارة ، وسكنها إنما هى سكة الخلفاء من الأموية ثم العباسية ، إلا أن الأمير أبا العباس بن طولون ضرب بمصر دنانير عرفت بالأحمدية ، وسبب ضربها أنه ركب يوماً إلى الأهرام فاتاه الحجاج بقوم عليهم ثياب صوف ومعهم المساحى والمعاول فسألتهم عما يعملون .

فقالوا : نتبع الكنوز والمطالب .

فقال : لا تخرجوا بعد اليوم إلا بمنسور ورجل من قبلى ، وسألهم عما وقع لهم من الصفات ، فذكروا أن فى سمت الأهرام مطلبًا عجزوا عنه ؛ لأنهم يحتاجون فى إثارته إلى عمل كثير ونفقات واسعة ، فأمر بعض أصحابه أن يكون معهم ، ونقد إلى عامل الحيزة فى دمع ما يحتاجون من الرجال والنفقات ، وانصرف فأقام القوم مدة يعملون حتى ظهر لهم العلامات ، فركب ابن طولون حتى وقف على الموضع وهم يحفرون ، فجدوا فى الحفر ، واكتشفوا عن حوض مملوء دنانير وعليه غطاء مكتوب فيه فأحضر من قرأه فقال : تفسير ذلك أن فلان ابن فلان الملك الذى ميز الذهب من غشه ودنسه ، فمن أراد أن يعرف فضل ملكى فلينظر إلى فضل عيار دينارى على ديناره ، فإن يخلص الذهب من الغش تخلص فى حياته وبعد وفاته .

فقال ابن طولون : الحمد لله ما نهيتنى عليه هذه الكتابة أحب إلى من المال ، ثم أمر لكل رجل ثمنًا فمن يعمل بمائتى دينار فيه ، ووفاء الصنائع أجورهم ، ووهب لكل منهم خمسة دنانير ، وأطلق للرجل الذى أقامه معهم ثلاثمائة دينار .

وقال لخادمه نسيم : خذ لنفسك منه ما شئت .

فقال : ما أمرنى به مولاي آخذه .

قال : املاً كفيك منه ، وخذ من بيت المال مثل ذاك مرتين ، فأبى أشح على هذا ، فبسط نسيم يديه فحصل ألف دينار ، وجعل ابن طولون ما بقى فوجده

أجود عيارًا من عيار السندى ومن عيار المعتصم ، فشدد ابن طولون فى العيار حتى لحق ديناره بالعيار المعروف له وهو الأحمدي الذى كان لا يطلى بأجود منه ، فلما دخل القائد جوهر إلى مصر بعساكر المعز لدين الله أبى تميم بعد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وبني القاهرة المعزية . صارت مصر من يومئذ دار خلافة بعدما كانت دار إمامة ، فضرب جوهر الدينار المعزى ، ونقش عليه بأحد وجهيه ثلاثة أسطر دعا الإمام معد لتوحيد الصمد الأحد ، وتحت سطر فيه المعز لدين الله أمير المؤمنين ، وتحت سطر فيه ضرب هذا الدينار بمصر سنة ثمانى وخمسين وثلاثمائة ، وعلى الوجه الآخر لا إله إلا الله محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون على أفضل الوصيين ، وزيد سيد المرسلين . وكثر ضرب الدينار المعزى حتى أن المعز لما قدم مصر فى سنة اثنين وستين وثلاثمائة ونزل بقصره من القاهرة ، أقام يعقوب وعلم لقبض الخراج ، فامتنع أن يأخذ إلا دينارًا معزيًا ، فاتضح الدينار الراضى وانحط ونقص من صرفة أكثر من ربع دينار ، وكان صرف المعزى خمسة عشر درهمًا ونصف ، وفى أيام الحاكم تزايد أمر الدراهم فى شهر ربيع الأول سنة سبع وتسعين وثلاثمائة فبلغت أربعًا وثلاثين درهمًا بدينار ، واضطربت أمور الناس فرفعت تلك الدراهم ، وأنزل من القصر عشرين صندوقًا فيها دراهم جدد ، ففرقت فى الصيارفة ، وقرئ سجل بمنع التعامل بالدراهم الأولى ، وأنظر من فى يده شئ ثلاثة أيام أن يورد جميع ما يحصل منها إلى دار الضرب ، فاضطرب الناس وبلغت أربعة دراهم بدرهم جديد ، وتقرر أمر الدراهم الجدد على ثمانية عشر درهمًا بدينار ، فلما زالت الدولة الفاطمية حول المعز من الشام إلى مصر على يد السلطان الملك الناصر صلاح الدين فى سنة سبع وستين وخمسمائة ضربت السكة بالقاهرة بأمر الخليفة العباسى المستضىئ بأمر الله ، وباسم الملك العادل محمود صاحب بلاد الشام ، فنقش اسم كل واحد منهما فى جهة ، وفيما عمت بلوى المضايقة بأهل مصر لأن الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا وعزا فلم يوجد أولهم الناس بما عمهم من ذلك ، وصاروا إذا قيل دينار أحمد وحصل فى يد واحد فكأنما حصل شيئًا كثيرًا ، وفى شوال سنة ثلاث وثمانية وخمسمائة أمر بأن تبطل نقود مصر ، وضرب الدنانير ذهبًا مصريًا وأبطل الدرهم الأسود ، وضرب الدراهم الناصرية ، وجعلها من فضة خالصة ومن نحاس نصفين

بالسوية ، واستمر ذلك بمصر والشام إلى أن أبطل الملك الكامل الدرهم الناصرية وأمر فى ذى القعدة سنة اثنتين وعشرين وستمائة بضرب دراهم مستديرة ، وأمر أن لا يتعامل الناس بالدرهم المصرية العتق ، وهى التى تعرف فى مصر وإسكندرية بالورق ، وجعل الدرهم الكامل ثلاثة أثلاث ، ثلثين من الفضة خالصة وثلثه من نحاس ، فاستمر ذلك بمصر والشام مدة بنى أمية أيوب ، فلما انقضى وقامت ممالك الأتراك أبقوا سائر شعائرتهم ، واقتدوا بهم فى جميع أحوالهم وأقروا نقدهم بحاله ؛ لأنهم كانوا يفتخرون بالانتماء إليهم حتى إنى شاهدت المراسيم التى كانت تصدر عن الملك المنصور قلاوون ، وفيها بعد بالبسملة الملكى المصالحى وتحتة بخطه قلاوون ، فلما ولى الملك الظاهر بيبرس الصالحى النجمى وكان من أعظم ملوك الإسلام ، ومما يتعين على كل ملك معرفة سيرته ، ضرب دراهم ظاهرية وجعلها من سبعين درهماً فضة خالصة وثلثين نحاساً نكه على الدراهم صورة سبع ، ولم تزل الدراهم الكاملية والظاهرية بمصر والشام إلى أن فسدت فى سنة إحدى وثمانين وسبعمائة بدخول الدراهم الحموية ، فكثرت تعنت الناس فيها ، وكان ذلك فى إمارة الملك الظاهر برقوق قبل سلطنته ، فلما تسلطن وأمام الأمير محمود بن على إستاندار أكثر من ضرب الفلوس ، وأبطل الدراهم فتناقصت حتى صارت عرضاً ينادى عليه فى الأسواق بخراج صراح ، وغلبت الفلوس إلى أن قدم الملك المؤيد شيخ من دمشق فى رمضان سنة سبع عشرة وثمانمائة بعد قتل نوروز الحافظى نائب دمشق ، فوصل مع العسكر وأتباعهم شىء أكثر من الدراهم البندقية والنوروزية ، فتعامل الناس بها ، وحسن موقعها لبعده العهد بالدراهم ، فلما ضرب السلطان المؤيد - شيخ الدراهم - المؤيدى فى شوال منها ، ونودى فى القاهرة بالمعاملة بها يوم السبت رابع عشر من صفر سنة ثمان عشرة وثمانمائة فتعامل الناس بها . إلى هنا كلام المقرئى .

وقال ابن فضل الله فى المسالك : معاملة أهل مصر ثلاثها فضة وثلثها نحاس .

وقال الذهبى : فى سنة اثنين وثلثين وستمائة أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن قراضة الذهب ، فجلس الوزير وأحضر الولاية والتجار والصيارفة ووجوه الناس ، وفرشت الأقطاع ، وأقرع عليها الذهب .

وقال الوزير : قد رسم أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضًا عن قراضة الذهب رفقًا بكم ، وإنقاذًا لكم من التعامل بالحرام ، فأعلنوا بالدعاء ، وسعرت كل عشرة بدينار ، فقال للموفق الشاعر فى ذلك : لاعدننا جميل رأيك فتياه ، أنت باعدتنا عن التطفيف ليس للجميع ، كان صُنْعُكَ للصرف ولكن للعدل والتعريف . وكان المستنصر قد سأل وزيره أن يكتب اسمه معه على السكة فكان النقش عليها ضربت . ضربت فى دولة المهدي من الصلة قال يلسين مستنصرنا بالله جعل اسمه وعبداه الناصر للدين سنة كذا .

وقال ابن المتوج فى سنة ثلاث وتسعين وستمائة : كثرت الفلوس ورجها أرباب المعاش ، وجعلت بالميزان بربع نقرة كل أوقية ثم سدس الأوقية . وتحرك السعر بسبب ذلك .

قال : وفى سنة أربع وتسعين وستمائة الأردب القمح مائة وسبعين درهماً وذلك عبارة عن ثمانية مثاقيل ونصف ، وفى سنة أربع وعشرين وسبعمئة نودى على الفلوس أن يتعامل بها بالرطل كل رطل بدرهمين ، ورسم بضرب فلوس زنة الفلوس منها درهم .

وقال ابن كثير فى تاريخه : فى سنة ست وخمسين وسبعمئة رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه ، وجعل كل أربعة وعشرين فلسًا بدرهم ، وكان قبله الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم .

قال الجلال السيوطى : وهذا صريح فى أن الدراهم النقدة كان سعرها حين ضربت كل درهم عشر دينار .

وقال الحافظ ابن حجر فى إنباء الغمر : فى سنة ست وسبعين وسبعمئة بيع الأردب القمح ثمانية وخمسة وعشرين درهماً نقرة ، وقيمتها إذ ذاك ستة مثاقيل ذهبًا وربع . انتهى .

وقال الجلال : وهذا على أن كل عشرين درهماً مثقال ، وقال الحافظ ابن حجر : وفى هذه السنة غلا البيض بدمشق فبيعت الحبة الواحدة بثلاث درهم من حساب ستين بدينار انتهى .

قال الجلال : وهذا على أن كل عشرين درهماً ونصف مثقال .

وقال فى الخطط : فى الأيام الناصرية بالقاهرة أعنى من بين بىرس كان الصرف كل دينار بمائة وعشرين درهماً كان أمر دار الضرب بالقاهرة إلى قاضى القضاة ، أو من يستخلفه ، ثم زولت حتى صار يليها مسألة فسقة اليهود المصرين على الفسق ، وكان يجتهد فى خلاص الذهب ، وتحرير عيابه إلى فسد الناصر فرج ذلك بعمل الدنانير الناصرية عيابه فجاءت غير حائفة ، وكان بمصر المعاملة بالورق فأبطلها الملك الكامل محمد بن أبى بكر بن أيوب فى سنة بضع وعشرين وضرب الدراهم المدورة الذى يقال له الكاملى ، وجعل فيه من النحاس الثلث ، ومن الفضة الثلثين ، ولم تزل تصرف إلى أن أكثر الأمير محمود الإستادار ضرب الفلوس بالقاهرة والإسكندرية ، فبطلت الدراهم من مصر ، وصارت معاملة أهلها إلى اليوم بالفلوس ، وبها يقوم الذهب وسائر المبيعات .

وقال : فى موضع آخر قد أدركنا فى كل ليلة من بعد العصر تجلس الباعة من باب المدرسة الكاملية إلى باب الناصرية ، فيباع لحم الدجاج والأوز كل رطل بدرهم ، والعصافير المقلوة كل عصفور بفلس من كل أربعة وعشرين بدرهم ، وذلك فى دولة الناصر محمد بن قلاوون .

وقال ابن دقمان : فى سنة تسع وسبعمئة ضربت الفلوس الجدد فى سلطنة الملك الناصر حسن بإشارة الأمير الكبير السيفى صرغتمس ، وهى كل فلس بفلسين مما كان قبل .

قال : فى حسن المحاضرية فى سنة تسع وثمانين وسبعمئة ضربت الدراهم الظاهرية ، وجعل اسم السلطان فى دائرة ، فتغالوا بالحبس عن قريه ووقع نظيره لولده الناصر فرج فى الدنانير الناصرية ، وفى سنة أربع وتسعين وسبعمئة ضربت بالإسكندرية فلوس ناقصة الوزن عن العادة طمعاً فى الربح .

قال : الأمر إلى أن كانت أعظم الأشرار فى فساد الأسعار وفى سنة ست وثمانمئة نودى على الفلوس بأن يتعامل بها بالميزان ، وسعرت كل رطل بستة دراهم ، وكانت فسدت إلى الغاية بحيث صار وزن الفلوس ربع درهم بعد ما كان مثقالاً .

وفى سنة خمس عشرة ضربت الدراهم الخالصة زنة الواحد نصف درهم والدينار ثلاثين حبة وفرح الناس بها وبطلت الدراهم النقرة ، وكان ضربها قديماً فى كل درهم عشرة فضة وتسعة أعشار نحاس ، ثم صار ثلثاه فضة ، وثلثه نحاس ، وفى سنة سبع عشرة أمر الملك المؤيدية بضرب الدراهم المؤيدية انتهى .

ولم يوضح حال الدراهم المؤيدية وهو بالإيضاح جدير .

قال الحافظ ابن حجر فى إنباء الغمر : وفى ذى القعدة سنة أربع عشر وثمانمائة أمر الناصر أن يكون الفلوس كل رطل يائى عشر درهماً فغلقت الحوانيت ، فغضب السلطان ، وأمر ممالك الجلبان بوضع السيف فى العامة ، فتنفع فيهم الأمر فقبض على جماعة منهم ، وضربوا بالمقارح وشنق رجلاً بسبب ذلك ، وفيه بعد ما قرر قتل الناصر فرج واستقلال الخليفة المستعين بالسلطنة ، وأن المؤيد شيخ ونوروز يدبر أن الأمر يكون نوروز بالشام وصية شيخ بمصر ما نصه ، وفيه يعنى ربيع الأول سنة خمس عشرة ضرب نوروز الدراهم الخالصة زنة الواحد منها نصف درهم ، والدينار بثلاثين منه ، وفرح الناس بها وكانت معاملتهم قبل فسدت بالدراهم المغشوشة والنوروزية وكان ضربها قديماً فى كل درهم عشرة فضة وتسعة أعشاره : نحاس .

قال : وكانت سلطة المؤيد فى سنة خمس عشرة ، وموته سنة ، أربع وعشرين سنة وأقام فى الملك عشرين سنة ما بين نائب ومتغلب وسلطان ، ثم قال : وفى رمضان سنة سبع عشرة كثر حمل النازج حتى يبيع كل مائة وعشر حبات بدرهم بندقى ، ثم من الفلوس اثنى عشر درهماً ، وفيه أمر المؤيد بضرب الدراهم المؤيدية فشرع فيه ، وكان ما سنذكره فى السنة المقبلة ، وفيه راجت الدراهم البندقية ، وحسن موقعها فى الناس ، ثم قال فى حوادث سنة ثمان عشرة وثمانمائة ، وفى صفوفها كثر ضرب الدراهم المؤيدية ، ثم استدعى السلطان القضاة والأمراء وتشاوروا فى ذلك ، وأراد المؤيد إبطال الذهب الناصرى وإعادته إلى الهرجة .

فقال له البلقينى - رحمه الله - : فى هذا إتلاف مال كثير فلم يعجبه ذلك ، وصمم على إفساد الناصرية وأمر بسبك ما عنده وضربه هرجة ، فذكر لنا بعد مدة أنه نقص عليه سبعة آلاف دينار ، وأمر القضاة أن يدبروا رأيهم فى تسعير الفضة

المضروبة فاتفقوا على أن يكون وزن الصغير سبعة قرايط فضة خالصة ، ووزن الكبير أربعة عشر قيراطاً ، واستمر على ذلك ، وكثرت بأيدي الناس وانتفعوا بها ، ونودي على البندقية كل وزن درهم بخمسة عشر ، وقال في حوادث سنة تسع عشرة : وفيها هم السلطان - يعنى المؤيد - بتغيير المعاملة بالفلوس ، وجمع منها شيئاً كثيراً ، وأراد أن يضرب فلوساً جددًا ، وأن يرد سعر الفضة والذهب إلى ما كان عليه في أيام الظاهرية ، فلم يزل يأمر بترخيص الذهب إلى أن انحطت الهرجة من مائتين وثمانين إلى مائتين وثلاثين ، والأفلورى إلى مائتين وعشرة ، وأن يباع الناصرى بسعر الهرجة ولا يتعامل به عددًا وعدل أفلوريا من الذهب بثلاثين من الفضة ، فاستقر ذلك في آخر دولته . ثم كان ما سنذكره في سنة خمس وعشرين انتهى .

ولم يذكر شيئاً بل قال في حوادث سنة ست وعشرين : وهى دولة الأشرف برسباى ، ثم عقد مجلساً بسبب الفلوس فاستقر أمرها على تمييز ما خالطها - كما سيأتى - ونودي على الفلوس أن الخالصة سبعة دراهم كل رطل ، والمخلوطة كل رطل بخمسة دراهم ، وحصل من الباعة بسبب ذلك منازعات ، ثم فى آخر رمضان نودى على الفلوس المنقاة بتسعة ، ويمنع المعاملة من الفلوس أصلاً ، فسكن الحال ومشى ، ثم قال : وفيها رخص سعر القمح جدًّا حتى حط إلى ستين درهماً الأردب ، بحيث يحصل بالدينار المختوم أربعة أرادب ، وفيها نودى على الفلوس كل رطل باثنى عشر درهماً ، وكانت قلت جدًّا بحيث صار الشخص يشتري من الدرهم الفضة رقيقاً فلا يجد الخباز بقيته ، وسبب أنه اجتمع عند السلطان منها كثير فشاع أنه يريد النداء عليها بزيادة فى سعرها ، فأسبك من عنده منها شئ عن إخراجها رجاء الربح فعزت ، فلما نودى عليها أخرجوها ، وفى سنة تسع وعشرين كان سعر الذهب البندقى كل شخص بمائتين وخمسة وعشرين ، وفيها عقد مجلس بسبب إبطال المعاملة بالدنانير البندقية فاستحسنوا ذلك الأفلورية الشرقية ، ونودى بمنع المعاملة البندقية ، وظن الناس أن المعاملة بالدرهم البندقية تبطل ؛ فنودى بإيقافها وفى سنة إحدى وثلاثين نودى بإبطال المعاملة بالدرهم البندقية واللنكية ، وأخرجت الدنانير الأشرفية ، وأبطلت المعاملة بالأفلورية ، وفى سنة اثنين وثلاثين وثمانمائة نودى على الفلوس أن يباع الرطل المنتقا منها بثمانية عشر درهماً

ورسم للشهود أن لا يكتبوا وثيقة فى معاملة ، ولا غيرها إلا بإحدى النقدين لشدة اختلاف أحوال الفلوس .

وفى سنة أربع وثلاثين خرج الأشرف برسباى على الباعة أن لا يتاعوا إلا بالدرهم الأشرية التى جعل كل درهم منها بعشرين من الفلوس ، وانتفع الناس بها بالميزان ، وشدد فى الذهب أن لا يزداد فى سعره ، ولم يزل الأمر يتمادى على ذلك إلى أن بلغ كل دينار أشرفى مائتين وخمسة وثمانين درهماً من الفلوس ، واستقر الأمر على ذلك إلى آخر الدولة الأشرية ، وفى ثانى عشر رمضان منها نودى بمنع المعاملة اللئكية ، وبأن الذهب الأشرى بمائتين وخمسين .

وفى محرم سنة ست وثلاثين كان الذهب الأشرى بمائتين وسبعين وفى شعبان منها كان سعر القمح بكل دينار أشرفى فى أردب ونصف مصرى ، يكون من الفضة بالوزن ستة دراهم ، والأردب ، ومن الفضة الكاملة دون العشرة وفى سنة ثمان وثلاثين فى شعبان راجت الفلوس التى ضربها السلطان عن كل درهم ثمانية عشر عدداً منها ، وأبطل الفلوس الأولى ، وصار الرطل من هذه بحساب سبعة وعشرين درهماً ، ومن القديمة بثمانية عشر ، فكانت تؤخذ من الباعة ، وتحمل للدار للضرب تضرب جديدة . هذا كله محصول ما ذكره شيخ الإسلام ابن حجر - رضى الله عنه - فى إنباء الغمر . وقد كتب : جمعت هذا فى كراسة وحفظتها عندى لاحتمال وقوع حادثة تلجئ إلى الكشف منها وتطلبها منى الناس ، فلم أسمح بها إلى أن أبرم على بعض الأحباب فى الوقوف عليها ، فلما أخذها وقف عليها بعض أعيان الزمان ، فلما وقف على ما ذكر فيها من أن الدرهم التى ضربها المؤيد زنة الصغير سبعة قراريط فضة خالصة ، والكبير أربعة عشر قيراطاً بادر إلى الإنكار وبالغ فى الاستشفاف .

وقال : من ابن فلان ذلك فقلت : هو كلام الحافظ ابن حجر بتمامه .

فقال : ولا نسلم للحافظ فى ذلك فقد ذكر من له خبر بهذا الفن أكثر منه وهو المقرئى ما يخالفه ، وإنما يرجع فى فن لأهله فقلت : ليس الغرض إلا تحقيق الحق والمقرئى ثقة حجة ثبت ، وإن قال شيئاً فأرونى إياه فأحضر لى جزءاً من تاريخه جواهر السلوك بخطه ، فتأملته فرأيت موافقاً لما ذكره الحافظ - رضى الله عنه -

فذكرت قول القائل : « وكم من غائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم » فإنه ذكر فى حوادث سنة ثمان عشرة وثمانمائة أنه نودى أن يكون الدرهم المؤيدى زنته نصف وربع درهم فضة خالصة بثمانية عشر درهماً من الفلوس ، وعملت أنصاف وأرباع واستكثر من ضرب الأنصاف فيكون بتسعة دراهم النصف ، هذا لفظه . ومعلوم أن نصف وربع وثمان الدرهم أربعة عشر قيراطاً من الدرهم الذى هو ستة عشر قيراطاً فهو موافق لقول ابن حجر - رحمه الله - أربعة عشر قيراطاً والله أعلم .

فهذا ما كان تعامل به الناس فى القرن السابع والثامن والتاسع ، وشرطها أرباب الدولة القلاونية ومن اقتفاهم فى أوقافهم كشيخون وصرغتمش وبرقوق والمؤيد وأحزابهم مؤجل أوقاف الديار المصرية وأعظمها إنما هو فى هذه المدة ، وما بعد ذلك بالنسبة إلى ما قبله نذر يسير . إذا تقرر هذا فاعلم أن الواقف إذا شرط أن يصرف من الدراهم الفضة الخالصة فالواجب من الفضة الخالصة ، فإن قال : من الدراهم الفضة وأطلق أو من الدراهم النقرة فالمعتبر ما غلب التعامل به حين الوقف يبلده من الدراهم المضروبة الفضة الخالصة أو المغشوشة ، وفى المغرب النقرة القطعة المذابة من الفضة أو الذهب .

ويقال : نقرة فضة على الإضافة ، وفى المصباح نحوه ، وكان فينظر أى عصر كان مما سبق وتحرق أمره وما فيه من الخالص والغش فيصرف بقدره ، فإن قال : من الفلوس الجدد فالواجب من الفلوس المتعامل فى ذلك الزمن ؛ فإن قيل : قد كان الشهود اعتادوا حالة رواج الفلوس الجدد وغلبتها أن يكتبوا فى مكاتب الأوقافى : يصرف من الدراهم الفلوس الجدد الرائجة كذا وكذا ، فإن كان الدرهم حقيقة فى المضروب من الفضة الخالصة والمغشوشة فكيف يصح تفسير الدراهم بالفلوس .

قلت : لا ينافى ذلك استعماله بطريق المجاز فيما ذكر فهو من باب مجاز الحذف ، وهو مجاز تابع مشهور كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ فالتقدير من مقدر الدراهم بالفلوس الجدد ، فإن قلت : قد شاع فى الاستعمال ، وكثر أن يقال درهم فلوس فما وجه تصحيح هذه العبارة .

قلت : هذا من الطراز الأول فيضمّر محذوف تقديره مقوم أو مقدر بدرهم

فلوسًا نحو ذلك ، فإن قلت : إذا شرط أن يصرف دراهم ولم يقيدھا بالفلوس فعلام تحمل ؟ قلت : لا تحمل على الفلوس لما تقرر من كون إطلاق الدراهم على الفلوس مجازيًا ، فلا يحمل عليه إلا بقرينة قوية ، أما عند عدمها فيعين الحمل على الحقيقة وهي الفضة المضروبة تعم تصير مترددة بين الخالصة والمغشوشة والوازنة والناقصة فيحمل على ما غلب التعامل به حين الوقف واطلع عليه الواقف .

قال المقرئى : الفلوس لم يجعلها الله تعالى قط نقدًا فى قدم الدهرى، وحديثه إلى إن راجت فى أيام أقبح الملوك سيرة ، وأراد لهم سريرة الناصر فرج وقد علم كل من رزق فهمًا وعلما أنه حدث من رواجها خراب الإقليم ، وذهاب نعمة أهل مصر ، والفضة هي النقد الشرعى لم تزل فى العالم ، ولم تزل سنة الله فى خلقه وعادته المستمرة مدة كانت الخلافة إلى أن حدثت الحوادث والحزن بمصر سنة ستة وثمانمائة فى جهات الأرض كلها عند كل أمة من الأمم كالفرس ، والروم ، وبنى إسرائيل ، واليونان ، والقبط ، والنبط ، والتابعة ، وأقيال اليمن ، والعرب العاربة ، والمستعربة ، ثم فى الدولة الإسلامية من حين ظهورها على اختلاف دولها التى قامت بدعوتها كبنى أمية بالشام ، والأندلس ، وبنى العباس بالعراق ، والعلويين بطبرستان ، وبلاد المغرب ، وديار مصر والشام والحجاز واليمن ، ودولة اليمن ، ودولة الترك ، ودولة الأكراد بمصر والشام ، ودولة بنى نصريا بالأندلس ، ودولة بنى أبى حفص بتونس ، ودولة بنى رسول باليمن ، ودولة بنى فيروز شاه بالهند ، ودولة تيمورلنك بسمرقندة ، ودولة بنى عثمان بالجانب الشمالى الشرقى ، أن النقود التى تكون أثمانا وقيما إنما هى الذهب والفضة فقط لا نعلم فى خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ، ولا طائفة من الطوائف أنهم اتخذوا أبداً فى قديم الزمان ولا فى حديثه نقداً غيرهما ، إلا أنه لما كان فى المبيعات محظورات يقبل أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتيج قديماً وحديثاً إلى شىء سوى النقدين يكون بإزاء تلك المحقرات ، ولم يسم أبداً ذلك الشىء الذى جعل للمحقرات نقداً أولاً أقيم قط بمنزلة أحد النقدين ، وأخلت مذهب البشر وآرائهم فيما يجعل بإزاء تلك المحقرات ، ولم تزل ملوك مصر والشام والعراقيين وفارس والروم فى أول الدهر وآخره يجعلون بإزائها نحاساً يضربون منه القليل صغاراً تسمى فلوساً ، وكان للناس بعد الإسلام وقبله أشياء آخر يتعاملون بها كالبيض والودع وغير ذلك والله أعلم .

وقد تم الكتاب السابع من تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، خاتمة شيخ المحققين الشيخ عبد الرؤوف المناوى الحدادى ، خاتمة فى أرباب الوظائف ، وما لهم وعليهم ، ونسأل الله حسن الخاتمة ، وتقدم عليه أنه إذا شغرت وظيفة وحضر إلى القاضى من هو أهل لها وأحق بها وولاية القاضى يشملها ؛ وجب عليه توليته ، ومتى آخر بلا عذر أثم ، وإن كان أهلاً لم يتبين له أنه أحق ، ولم يعارضه غيره وجب عليه أيضاً ألا يكون فى مهلة النظر فى الترجيح بينه وبين غيره ، ولا يحذر بكونه يخشى أن لا يتخذ ذلك بل عليه فعله لقوله سبحانه : ﴿ إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ والقاضى مؤتمن على الوظائف ؛ فيجب عليه أداؤها إلى أهلها ؛ ولقوله - عليه الصلاة والسلام : « من سبق إلى من لم يسبق إليه فهو أحق به » وهذا سبق ولم يعارضه معارض ، ولا يحذر أيضاً بكون الأحب التوقف حتى ينظر ما يرسم به الأمر ؛ لأن أمر الشرع مقدم على أمر كل أحد إلا أن يخاف منه فيكون كالإكراه .

قاله السبكي : إذا علمت ذلك فينبغى لكل أحد من أرباب الوظائف بل وغيرهم أن يستعمل نعمة الله فى طاعته ، ويتوقى من الاستعانة بها على معصيته فليس من شكر النعمة أن يهملها .

وقال شيخنا العارف الشعراوى : وينبغى عدم السعى على الوظائف حتى الدينية ، بل يصبر حتى يجتمع فيه الشروط ، وتطلبه الوظيفة على الألسنة أكثر من طلبها لها ، قال : وسمعت شيخ الإسلام زكريا يقول : لا ينبغى لعالم السعى على وظيفة دينية لخبر « لا تسأل الإمارة » والوظائف من قسم الإمارة ، إلا إن سأل فى ذلك أهل الصلاح ، ولم يكن ثم أحق بها منه فلا بأس فإن المراتب دائرة على أهلها لتقييم عندهم أكثر من دوران أهلها عليها انتهى .

ومن نعم الله على أنى ما سعت على وظيفة دنيوية قط ، بل لما تأهلت لها حملت إلى ، وما رددته على القضاة أكثر مما قبلته .

واعلم أن أول أرباب الوظائف الناظر ومن حقه أن لا يفرط فى النظر الناظر فى مصالح الوقف ، وما يعود نفعه عليه ، وأن يبالغ فى العمارة والتنمية ما أمكن كما قاله السبكي قال : وقوله الأصحاب أن ولى اليتيم لا يجب عليه المبالغة فى

الاستئناء وإنما الواجب أن يستتمن قدر ما لا يأكل النفقة ، والمون المال صحيح .
ولكن الزيادة من شكر النعمة ، ويجب عليه أن يتعاهد كتب الوقف وحججه
بالإثبات ، ويصرف على ذلك من فعل الوقف مقدار الحاجة .

وعليه أن يياشر الأعمال اللازمة له ، فإن استتاب فى شىء من وظيفته فالأجرة
عليه .

قال الأذرعى : فما عمت به البلوى أن بعض النظار يترفع عن مباشرة الأعمال
بنفسه ، ينصب شذًا وجايثًا وعاملًا ومعمارًا يقرر لهم معالم ، ويستبد بمعلومه
كاملاً ، وهو لا يجوز إذا لم يكن فى نص الواقف ما يشهد له انتهى .

وعليه الرفق بالمستحقين والنظر إليهم بعين الرحمة والشفقة ، وأن لا يعمل
بقصد معاشه واتساع حاله ، وتكريز ما له ، بل للقيام بما ينفع الخاص والعام ،
ويتناول معلومه بيد العبودية من فيض الربوبية ، ولا يعتقد أنه أجرة عمله فإن
محفوظ الأمانة أعظم من أن تكون الدنيا بحذاء غيرها لها أجزا ، فكيف ينبذه منها
فرض المصطفى ﷺ لعتاب بن أسيد حين ولاه مكة عام الفتح درهماً شرعياً كل
يوم ، فلما فضل ﷺ خطب عتاب الناس وقال : يا أهل مكة إني غنى عن
أموالكم ، قد فرض لى رسول الله ﷺ درهماً كل يوم وذلك لتوطنوا أنفسكم على
حكمه بالعدل فيهم ، وأنه لا يتشوق لمال أحد - ولا يطمع فيه - فكذا ناظر الوقف
فى ماله ، عليه أن لا ينظر لقله معلومه المشروط له ، وفرض عمر - رضى الله عنه -
لنفسه لما ولى الخلافة ولأهله كل يوم درهمين ، وكذا فعل عمر بن عبد العزيز -
رضى الله عنه - لما وُلِّها وقليل حلال طيب خير من كثير حرام خبيث ﴿ قل لا
يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ فإن تعدى المشروط له فهو
غال أو سارق ، وبعث المصطفى ﷺ عاملاً فلما عاد جعل يقول : فى أشياء هذا
لكم ، وهذا أهدى إلى ، فقال المصطفى ﷺ : هل جلس أحدكم فى بيته حتى
يرى هل يهدى له شىء . فاستقامة الناظر الاقتصار على حقه وقبض البدعة
الاختصاص بمال الوقف قال عليه الصلاة والسلام : « رب متخوص فى مال ليس
له جزاء عند الله إلا النار وكفى هذا الوعيد فى هذا الشأن ، وعليه قرية وراعيًا ، وإن
وقف على الناظر أيضًا العمل على دوام وجود عين الوقف الذى هو ناظر عليه ،

وذلك بإعطاء الصناع أجرهم كاملاً، فإن من نقص لأحدهم أجرته شيئاً أضرع الهدم والخراب والتعطيل والتلف فى عمله بقدر ما نقص، فينشق الحائط، وينقطع البلاط، وينكسر الخشب، وتنقطع المسامير بسرعة.

ذكره شيخنا الشعراوى - رضى الله عنه - قال : ومن شك فليجرب . وإيضاحه أن للصناع دخلاً فيما يعملونه من جهة الثواب والثبات والدوام .

تنبيه : هنا دقيقة قد يغفل بمخط وتعم بحط البلوى ، وهى أن فقد البصر لا يمنع النظر حيث اتصف بالأمانة والكفاية ، لكن حكى الشيخان وجها فى جواز وصاية الأعمى بعد ما صححاً خلافه وهى تجئ هنا .

قال الأذرعى : وهو المختار الأقوى ومن صححه القاضى وصاحب الانتصار وجزم به فى المرشد .

قال : وقول المجيز يوكل فيها لا يتمكن من مباشرته ليس بالقوى ؛ إذ قد لا يجد عند الحاجة من يوكله فتفوت المصلحة ، ولاه ضعيف مستضعف بعيد من الكفاية ، لا سيما إذا انضم إلى العمى صمم ، وبحث فى نظيره من الوصى امتناعه كونه أخرس وإن كان له إشارة مفهومة ، وتوقف فيه غيره واستوجه بعض الصحة فيمن له إشارة مفهومة إذا توفرت فيه الشروط ، تنمة .

قال شيخنا الشعراوى : قال لى الشيخ أبو الحسن العموى : لا ينبغي لناظر الوقف أن يقبل ضيافة من مستأجره ونحوهم ، إلا إن كان يكافئه عليها ؛ لأنه لولا خوفه منه ما حملها له الثانى شهود الوقف ومباشره . اعلم إن بمصر قوام الوقف ونظامه ، وعليهم مدار حفظ ريعه وزمانه وقد وهم قوم وبالغوا وهو علو وإفراط ، فإن من سلك منهم ما أمر الله تعالى به ، واجتنب ما نهى الله عنه ، واحتاط لدينه ، وأحسن للوقف وأهله ، كما أحسن الله إليه - وقليل ما هم - محمود مأجور ، وقد غلب على أكثرهم التواطؤ مع النظار ، وتزينهم لهم أكل أموال الوقف ظلماً ، ومساهمتهم - وإنما يأكلون فى بطونهم ناراً - فعليهم مراقبة الحق سبحانه وتعالى فإنهم على خطر عظيم ، فليقت الواحد منهم ربه ، وليرحم شبابه وشبيهه ، فالدنيا أقل عند الله من ذلك وأنشد بعضهم : فعجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ومن يشترى دنياه بالدين أعجب ، وأعجب من هذين من باع دينه بدنيته سواء فهو من دين

أعجب . وإذا احتيج لشهادتهم فيما يتعلق بالوقف فما لم يكن على فعلهم ، ولا يجر إليهم نفعا فشهادتهم فيه مقبولة ، وإذا فعل بعضهم وشهد الآخرون على فعله صرف من أو نحوه مما لا يجلب لهم نفعا ، ولا يدفع عنهم ضررا يقبل شهادتهم فيه أيضا ذكره السبكي .

قال : ويجوز لهم أخذ أجره مباشرتهم بشرطين :

أحدهما : كونهما لا تزيد على أجره المثل في عمل لا بد منه .

والثاني : أن يكون بإذن الحاكم فمتى انتفى الشرطان لم يجز إلا أن يكون الواقف قد شرط لهم شيئا ، ومتى انتفى الأول لم يجز ، أو انتفى الثاني دون الأول ، فإن منعهم لم يجز ، وإن سكت تخرج على من عمل لغيره عملا من غير تسمية هل يستحق أولا ؟ وإذا لم يكن من الواقف تسمية لم يجز الزيادة على أجره المثل ، وقد رتب قاضي القضاة ابن دقيق العيد - رضى الله عنه - في بعض الأوقاف الشهود والمباشرين والجاني بالثمن من المستخرج ، واستأنس له بفرض ثمن الزكاة للعامل .

قال السبكي - رحمه الله - : وهو في استثناس حسن : لكن لا بد من شهادة العرف له ، وفي ذلك الوقت كان كذلك ، وذلك يختلف اختلافا كثيرا قرب وقف تبعه كثير متحصله قليل ؛ فيستحق مباشرة أكثر من ذلك ، ورب وقف بالعكس ، فالاحتاط لدينه ينظر ولنفسه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يأخذ إلا قدر ما يستحقه عمله المتعين له والاستحقاق عند اجتماع الشرطين ، وإن لم ينص الواقف عليه لا يجئ فيه خلاف من استعمل غيره من غير تسمية ؛ لأن تسمية القاضي قائمة مقام تسمية الواقف الثالث المدرس حق عليه أن يجلس بوقار وسكينة وتواضع وخشوع بارزا لجميع الحاضرين ، موقرا أفاضلهم بالعلم والسن والصلاح والشرف ، ويقدر على الشروع في البحث والتدريس بقراءة شيء من القرآن تبركا وتيمنا كما هو العادة ، فإن كان في مدرسة يشرط فيها ذلك اتبع الشرط ، ويدعو عقب القراءة لنفسه ومشايخه والحاضرين والواقف مكانه إن كان في مدرسة انتهى .

فرع .

قال الولي العراقي : مباشر الوقف إذا استتاب عنه نائبا ، كان للناظر والحاكم

مطالبة كله من الأصلي ، والنائب يرفع الحساب ؛ لأنه وكيل عنه ، ولصاحب الحق مطالبة كل من الموكل والوكيل قلت : تحريجاً ، ورأيت قاضى القضاة صدر الدين السلمى قاله وفعله انتهى .

ونحوها ويختم درسه بشيء من المواعظ والرفائق ، ويجب إن كان فى مدرسة شرط واقفها ذلك . وحق عليه أن يحسن إلقاء الدرس وتفهيمة للحاضرين ، ثم إن كانوا مبتدئين فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات بل يدرّبهم ، ويأخذ بالأهون فالأهون ، وإن كانوا منتهيين فلا يلقي عليهم الواضحات ، بل يدخل بهم فى المشكلات ، ويغوص بهم القباب الداخلة .

قال السبكي - رحمه الله تعالى - : أقبح المنكرات مدرس يحفظ سطرين أو ثلاثة من كتاب ويجلس يلقيها ثم ينهض ، فهذا إن كان لا يقدر إلا على هذا فهو غير صالح للتدريس ، ولا يحل له تناول معلومه ، وقد عطل الجهة ، وينبغى أن لا يستحق الفقهاء المتراخون معلوماً ؛ لأن مدرستهم شاغرة عن مدرس ، وإن كان يقدر على أكثر فهو أيضاً قبيح فإنه يطرق العوام إلى روم هذه المناصب ، فقل أن يوجد عامى لا يقدر على حفظ سطرين أو سطور ، ولو أن أهل العلم صانوه وأعطى المدرس منهم التدريس حقه فألقى جملة صالحة من العلم ، وتكلم عليها كلاماً مدققاً محققاً واعترض وأجاب وأطال بحيث إذا حضره أحد من العوام من المبتدئين أو المتوسطين ؛ فهم من نفسه القصور عن الإتيان بمثل ما أجابه ، وعرف أنه لا يكون مدرس إلا هكذا ، وأن الشرع كذا . لم تصلح نفسه إلى هذه المرتبة ولم تطمع العوام فى أخذ وظائف العلماء ، وينبغى للمدرس أن يقف فى مواضع الوقف ومنقطع الكلام ، ولا يذكر شبهة فى الدين فى درس ويؤخر الجواب عنها أو يتركها .

قال : ومن المهمات مدارس فيها فقهاء وقفوها على الفقهاء ، والمتفقهة والمدرس من الشافعية أو الحنفية أو المالكية أو الحنابلة فيلقى المدرس فى هذه المدرسة تفسيراً أو حديثاً أو نحواً أو أصولاً وغيرها ، إما لقصوره عن الفقه أو آخر ، وعندى أن الذمة لا تبرأ فى المدرسة الموقوفة على الفقهاء إلا بإلقاء الفقه ، فإن كان هذا المدرس لا يلقي الفقه رأساً فهو أكل حرام ، وكذا نقول فى مدرسة التفسير إذا ألقى

مدرسها عبرة ، وقد رسمه النحو إذا ألقى فيها غير النحو . فالأحوط فى هذا كله الإلقاء من الفن الذى يثبت المدرسة له ، فإن الواقف لو أراد غيره لسمى ذلك الفن ، وإن كان يلقى الفقه مثلاً فى مدرسة الفقهاء غالباً ، ولكنه ينوع فى بعض الأيام فيذكر تفسيراً أو حديثاً أو غيرهما بقصد التنوع على الطلبة وحث عزائهم فلا بأس ، غير أن الأحوط خلافه ، وهذا كله بشرط أن يكون المسمى بالمدرسة أهل نوع خاص ، كما يشير إليه التمثيل بمدرسة وقفت على مدرس شافعى أو حنفى أو مالكى أو حنبلى وفقهاء ومتفقهة من أهل ذلك المذهب ، وأن لا يكون شرط المدرس معرفة غير ذلك الفن ، فإن شرط فيه فنون كما فى مدارس كثيرة فى مصر والشام يقفها على طائفة مذهب معين ، ويشترط فى المدرس أن يعرف من العلوم كذا كالتفسير والحديث وغيرهما ، فالرأى أن ينوع المدرس من تلك العلوم التى اشترط فيه معرفتها ، فإنه لولا إرادة ذكرها لما اشترطت فيه ، وكان يمكن أن يقال إنما اشترطت فيه ليكون أكمل فى استعداده للأجوبة عن الاعتراضات ، ولكن الأحوط ما ذكر . قال السيد السمهودى : ويتعين على المدرس أن لا يذكر المدرس إلا من علم أتقنه ، سواء شرطه الواقف أو لا . فإنه لعب بالدين وإزراء بالمسلمين ، ومن تصدر قبل أوانه تصدى لهوانه ، واللييب من صان نفسه عن تعرضها لما يعد فيه ناقصاً ، ويتعاطيه ظالماً ، وإبصاره عليه فاسقاً فإنه متى لم يكن أهلاً لما شرطه الواقف فى وقفه ، أو لما يقتضيه عرف مثله لكان إبصاره على تناول ما لا يستحقه فاسقاً ، فإن كان الواقف شرط كون المدرس عامياً أو جاهلاً لم يصح شرطه إن شرط جعل ناقص مخصوص مدرساً ، فيحتمل عدم صحته ، فسرع جزم ابن عبد السلام فى القواعد ، وأقره الأذرعى وغيره بأن على المدرس إلقاء الدرس فى الوقت المعهود ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الزوال فلا يكفى ليلاً ولا عشية ولا ظهراً انتهى .

قال بعضهم : ويؤخذ من قوله : لا يكفى ، أنه يستحق المعلوم ، وهو يعرفك أنه لو اطردت العادة فى بلد بخلاف ذلك ، وعلمها الواقف عمل بها تنبيه المدارس الموقوفة على درس الحديث ونحو ذلك ، ولا يعلم مراد وقفها هل يجب على المدرس أن يدرس فيها كبحكم الحديث الذى هو معرفة المصطلح المختصر ابن الحاجب ، وتقريب النووى ، والفقهاء العراقي ، ونخبة ابن حجر ونحوها ، أو يقرأ

متن الحديث كالبخارى ومسلم، وبقية كتب السنة، وبعض المسانيد، ونحو ذلك، ويتكلم على ما فى الحديث من فقه ولغة، غريب ومشكل، وإعراب وبلاغة، وبيان حال الرواة، واختلاف مآخذ المذاهب منها كما هو عرف الناس لأنه احتمالات.

قال الحافظ ابن حجر : وقد سأل عن ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقى .

فأجاب : بما حاصله أنه حيث لم يعلم شرط الواقف اتبع اصطلاح أهل كل بلد، فإن أهل الشام يلقون درس الحديث كالسماع، ويتكلم المدرس فى بعض الأوقات عليه بخلاف المصريين .

فإن العادة جرت بينهم فى هذا العصر بالجمع بين الأمرين، ومن الحوادث مسجد صغير فيه مدرس يدرس بعد الفرض، فيحضر من لم يصل فيصلى الفرض والنفل وقت التدريس، ولو أخرج المدرس التدريس إلى فراغ الصلاة لطال التأخير، وإن درس بما شوش على المصلين فالبعض أهل القرن العاشر فالواجب، على المدرس فعل ما يوافق شرط الواقف، ولا ينظر لصلاة الناس فيه؛ لإمكان أن يدرس بخفض صوت مادام المصلون، فإن لم يكن للواقف شرط، فإن اطردت عادة المدرسين فى زمن حين الوقف بزمن مخصوص يدرسون فيه دون غيره وجب عليه رعاية تلك العادة، كما يصرح به كلام ابن عبد السلام المذكور فيما سبق غريبة، نقل التاج السبكي عن ابن رزين أنه منع أن يشترك اثنان فى وظيفة تدريس .

قال : وكان ملحظة أنه خلاف المعهود، أو أنه يلزم من الاشتراك تشتت أذهان الطلبة بمغايرة ما يلقى عليهم من تقرير كل، وأسلوبه فائدة، مما يتأكد الاعتناء به إنه إذا اجتمع عند المدرس دروس، قدم أبهما فيقدم التفسير فالحديث فالأصولين، فالمذهب فالخلاف، فالجدل كذا فى المجموع فى موضع، وفيه فى أحزان الطالب لا يؤثر بنوبته لكراهة الإيثار بالقرب، فإن رأى الشيخ المصلحة فى ذلك فى وقت فأشار به امثله أمره انتهى .

وقوله : فإن رأى إلخ . يقتضى أن الخبرة برأى الشيخ، وأنه لا يلزمه التقديم بالسبق - لكنه يندب . وهو ما عليه كثيرون منهم الإمام الغزالى، ولكنه - أعنى المجموع - صرح فى المفتى بالوجوب، ولا فرق بينه وبين المدرس، وحاول بعضهم

التوفيق بحمل القول بالوجوب ، ولا فرق بينه وبين المدرس على ما هو من فروض الكفايات .

والقول بالنذب على غيرها لتصريحهم فى مواضع بأنه يقدم من شاء ، ولما أجمل المجموع تقديم الأصولين بين ذلك البلد ابن جماعة .

فقال : إذا تعددت الدروس عند الشيخ قدم الأشرف والأهم فالأهم ، فيقدم التفسير ، فالحديث ، فأصول الدين ، فأصول الفقه ، فالمذهب ، فالخلاف ، فالنحو أو الجدل انتهى .

وإنما قدم الأولان على العلم الإلهى مع أشرفيته مطلقاً ؛ إذ يشرف العلم بشرف غاياتها ، نظرًا إلى أنهما أصلان له ، فهو فرع عنهما ، لاسيما وأكثر مسائله منهما نقد ما عليه بهذا الاعتبار ، واعلم أن النووى - رحمه الله - بين ترتيب ما عدا المذهب ووجهه جلى - والبدر زاد النحو ، وتردد فى أى الثلاثة أحق بالتقديم فلم يجزم فيه بشىء والعمدة على ما رتبته النووى - رضى الله عنه - لوضوحه ، وظاهر كلامه أن النحو مؤخر عن الخلاف والجدل ، وله مرید اتجاه ؛ لأنهما بما قبلهما أشد تعلقًا عند تقريرها منه ، وإن كان هو ينبغى أن يكون أسبق فى التعلم ، بل ينبغى تعلم أصول مسائله على الكل ؛ إذ لا يتم . فهو حقًا بها إلا به ؛ فإن قيل قد تقرر أن الترتيب واجب بالسبق على ما سبق وإلا فالبقرة ، فبأحدهما يجب التقديم ، وإن كان المتقدم به متأخرًا فى الرتبة ، فما وجه هذا الترتيب .

فالجواب : إنه إذا تأمل قول المجموع ، فإن ذكر دروسًا قدم إلخ . علم أن الكلام هنا فى إلقاء الشيخ المعلوم على الطلبة بغير قراءة منهم الأولى ، وله أن يرتب كما ذكر ؛ لأنهم قابلون لإلقاء الكل ، فناسب أن يقدم فى الأشرف فالأشرف ، أو تحمل على طالب واحد له دروس . فى تلك العلوم وأراد قراءتها فى مجلس واحد . فيقدم الأشرف فالأشرف إذ لا معارض للنظر للأشرف

وهل العبرة بالسبق لمحل الدرس ؟ فيه تردد كلامهم . إلى الأول أميل ، وعلى المدرس أن يتناول معلومه بيد العبودية على أنه رزقه من رب البرية لا على أنه أجره تدريسه ولا أجر تعلمه ، بل حكم ربه لعبده ؛ لأن الله عز وجل يرزق من يشاء على ما شاء أى مقدار ، وإن له الفضل والمنة ، حيث سهل عليه ما يسهل عليه سلوك

طريق الجرة ، وعليه أن يقصد بإلقاء الدرس إقامة شعار الدين ، وإظهار سنة سيد المرسلين ، ونشر علمه وتعليم أمته ، لا على أن يسد الوظيفة فتدوم له ، وعلى أن يعلوا ويصير أكبر المدرسين وعليه أن لا يحسد من هو أعلا رتبة منه فى التدريس ؛ لأن التحاسد إذا كان فى يد اثنين فكيف بالعلم الذى إذا كان عند واحد فأخذه آخر لم ينقص مما بيد الأول شىء ، فهلكة العلماء بالحسد أفحش من هلكة العوام به ؛ لأن عذر أهل الدنيا ضيق متاعها ، ولا عذر للعلماء ألسنة منال العلم ؛ ولأن الدنيا ينفدها الإنفاق فى الدنيا والعلم لا يزيد بالإنفاق إلا سعة الرابع والخامس المعيد والمفيد : فعلى المعيد قدر زائد على سماع المدرس من تفهيم ، الطلبة وتفهم وعما ما يقتضيه لفظ الإعادة : وإلا فهو والفقير سواء ، وعلى المفيد كما قال التاج السبكي : أن يعتمد ما يحصل به فى الدرس فائدة من بحث زائد على ما بحثه الجماعة ونحو ذلك ، إلا لضياح لفظ الإفادة وخصوصيتها ، وكان أخذه العوض فى مقابلته حراماً ، وعلى كل منهما أن يعمل على إقامة العمل الدينى ، ولا ينظر إلى أكثر معلوم المدرس ، وقلة معلومه ، بل يرتقب الكفاية من الله تعالى ، فإنه لا يقلل له من وجه الأكثر له من وجه آخر ، ولا يسخط قليلاً ، يحرم بذلك كثيراً من غيره ، ومن تناول من ربه لم يحرمه ولم يشده كثير ، فإن الله سبحانه وتعالى يضع الكفاية فيما يشأ من قليل ، ويمنعها إذا شاء من كثير :

السابع : فقهاء المدرسة :

عليهم التفهم على قدر أنها فهم المواظبة إلا لعذر شرعى ، ومن أقبح ما يركبونه أن يتحدث بعضهم مع بعض فى أثناء قراءة الجزء من الربعة ، فلا هم يقرءون ولا هم يسكتون من اللغو ، فإن انضم إلى ذلك أن قراءة الجزء شرطه الواقف عليهم ، فإن كان حديثهم من الغيبة فقد جمعوا محرمات ، ومنهم من لا يصغى للمادح ، وربما فتح كتاباً ينظر فيه ولا يلتفت لما يقوله المدرس بل يجلس بعيداً عنه بحيث لا يسمعه ، وهذا لا يستحق المعلوم ، ولا يفيده أن يطالع كتاباً وهو فى الدرس ، فلو اكتفى الواقف منه بذلك لما شرط عليه الحضور ، وكثيراً ما يجلس الفقيه فى المسجد للمطالعة ، ولا حجر عليه فى ذلك ، بل له فعله فى أى وقت أراد ما لم يشوش ، عليه أن يأمره بخفض الصوت ، فإن امثل أمره بذلك فله مزيد الثواب ، وإلا فله رفعه إلى المحاكم لبلده بالسكوت ، فإن أبى أخرجه من المسجد أخذاً من

قول الزركشى : يجوز إخراج من دخل المسجد وقد أكل نحو ثوم أو بصل أو كرات أو فجل ، فإنه مثلها فى خير ، وجرى عليه الأئمة ، فإذا أجاز إخراج من هذا حاله جاز إخراج من يشوش بقراءته ، أو ذكر على المشتغلين بالعلم بالأولى .

الثامن : كانت الغيبة على الفقهاء عليه اعتماد الحق ، وأن لا يكتب على كل من لم يحضر ، ولكن يبحث عن سبب تخلفه ، فإن كان له عذر بينه ، وإن هو كتب على غيره بصيرة فقد ظلم نفسه ، وإن هو سامح لمجرد خصام يأخذه من الفقيه ؛ فهو على شفير جهنم ، وأفتى السبكي - رحمه الله تعالى - : بأنه لا يجوز للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة يقول : كاتب الغيبة وحده .

التاسع : خازن الكتب حق عليه الاحتفاظ بها وإصلاح أشعتها ، والاهتمام بتوجيهها وحبكها عندما احتاجها للحبك ، وإعلام الناظر أو نائبه ليصرف فيه من مال الوقف ما بقى بذلك .

قال السبكي رحمه الله : وكذا إذا مست الحاجة إلى تصحيح كتاب ، أو مقابلته عليها ، لضنه بها على من ليس بأهلها وبذلها لأهل محتاج إليها ، وأن يقدم فى العارية الفقهاء الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب ، وهل تسمع دعواه على من بيده كتاب موقوف من خزانة هو خازنها ، لانتزاعه منه وعوده لمحله ، وإن لم يأذن الناظر أو يتوقف على إذنه ؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر نعم ؛ إذ هو أولى مما مر من سماع دعوى المستحق غير الناظر بمال لجهة الوقف بدون إذن الناظر . والخازن له ولاية حفظها . وهذا طريق إليه ، ومما يقع كثيراً أن يشترط الواقف لمتولى الخزن معلوماً ثم تتفرق الكتب وتمزق ولا تبقى لها أثر .

فهل يستحق الخازن المعلوم ؟ الظاهر أنه لا يستحقه ، كما استقر عليه رأى المحقق أبى زرعة ؟ فإنه قال : سئلت عما لو شرط فى وقفه أن يصرف من ريعه لشخص كذا ؛ لحفظه ما بالقبة من بسط وقناديل وغيرهما من الحاصل ، فلم يبق بها حاصل . هل يستحق المعلوم ؟

فأجبت مرة بالاستحقاق ، ونظرت به بما إذا شرط الإمام المكان الفلانى ، كذا فصار ذلك الإمام يحضر ولا يحضر معه أحد ويصلى وحده ، وبما إذا شرط المتصدر معلوماً فصار ذلك المتصدر يحضر ولا يحضر معه أحد ، فإن الإمام

والتصدر يستحقان المعلوم ، فإن حضور مقتد بالإمام ، ومتعلم من المتصدر ليس فى وسعه ، وإنما عليه الانتصاب لذلك . وأجبت مرة بعدم الاستحقاق ؛ فإن المعلوم المذكور إنما هو على عمل ، ولم يوجد فلا تستحقه ، فلما وقفت على ذلك ترجح عندى عدم الاستحقاق . والفرق بين الصورة المسئول عنها وبين الإمام والمدرس : إن ذاك ممكن فى كل وقف لم يحصل اليأس منه ، فإذا حضر لصلاة الصبح مثلاً ولم يحضر معه أحد ، أمكن حضورهم فى وقت آخر ، وأما حاصل الوقف فى القبة المذكورة فإنه مفقود غير متوقع الحصول فى كل وقت ، فإذا حصل صرف له المعلوم ، وإنما سببها لو جعل معلومة على حفظ حوائج المصلين فلم يحضر أحد انتهى .

أقول : وهو يعرفك أنه لو كان عود الكتب والفرس يتوقع تجديده كل حين ، كما لو شرط الواقف أن كل شئ فات من ذلك يعرض من ريع الوقف ، وكان ريعه متوقع الحصول كل وقت ، أنه يستحق المعلوم ، وأنه لو كان الإمام والمدرس لا يمكن أن يحضر إليها أحد عن قرب كما لو فقد فى ذلك البلد من يشتغل بذلك ، يذهب المذهب ، أو من يصلى معه ، أو يتفق به عن قرب ، أنه لا يستحق كل منهما ، وليس ببعيد .

تنبيه

مما تعم به البلوى أن يشرط الواقف أن لا تنقل الكتب من خرائتها التى أعدها لها ، ثم تخرب ما حولها ، ويخاف عليها من أهل الفساد ، فالظاهر جواز نقلها بل وجوبه لأقرب محل إليها بحيث يؤمن عليها ؛ أخذاً من إفتاء بعضهم فيما إذا تقرر وجود مدرس وطلبته فى مدرسة شرط الواقف فيها ذلك ؛ بأنه يجوز للناظر أو الحاضر أو العام نقل التدريس لأقرب المساجد إليه التى يمكن ؛ فيها تمسكاً بقول ابن عبد السلام : لو شرط واقف مدرسة أن لا يشتغل بها هذا المعيد أكثر من عشر سنين فمضت ، ولم يوجد بالبلد غيره ، حال استمراره وتناوله الجامكية بشهادة العرف بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته بل أن ينتفع هذا مدة وغيره مدة .

قال : وكذا الحكم فى كل شرط يشهد العرف بتخصيصه انتهى .

وصورتنا من هذا الوادى فرع ينبغى لخازن الكتب ، وكل من استعار كتاباً

موقوفاً أن لا يحشيه ، فقد أفنى بعضهم بمنعه ؛ لأن الكتابة على حاشيته استعمال له فيما لم يأذن فيه الواقف ، والأصل امتناعه إلا إذا اقتضت المصلحة ، خلافاً بأن كان الخط حسناً وعاد منها . يقع على الكتاب المحشر لتعلقه الحواشى بما فيه تصحيحاً أو بياناً أو إيضاحاً أو نحوها ؛ لأن الواقف لو اطلع عليه لارتضاه لما فيه من تكثير الثواب بتعميم النفع بوقفه ، فإن انتفى شىء من ذلك لم يجز تحشيته ، فإن قلت ؛ قضية قولهم يكره نقش المسجد بما فيه أحكام بدعا لجواز هنا مطلقاً ، فكما جاز نقش جدره مع عدم إذن الواقف فيه فكذا يجوز تحشية حواشيه وإن لم يأذن الواقف ، قلت : النقش بما يفعل فى جدره تعظيماً لشعار الإسلام - كما صرح به البغوى - وكرهته إنما هى من حيث شغل قلب المصلى ، والحواشى لا يعود عليها مصلحة على ما فى الكتاب فلا تعظيم فيها ، فافتنعت على أن تزويق الجدر يمكن مسحه وإزالته بخلاف الحواشى .

فرع : إذا كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير معين ، فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط ، لكن لا يكتب منه والقرطاس فى بطن أو على كتابته ، ولا يضع المحبرة عليه ، ولا يمر بالقلم الممدود فوق كتابته .

فرع : من الحوادث : وقف كتاباً مكرساً فى جلد أو محبوكا ، وتكرس على معينين .

هل لكم منهم أخذ كراسى ينتفع به وإن كان فى جلده احفظ ؟

قال بعضهم : إن كان ثم عرف مطرد فى زمن الواقف عرفه عمل يقتضيه ؛ لأنه منزل منزلة شرطه ، وإلا فإن وقف الكتاب محبوكا لم يجز فكه ؛ لأنه منه تفنى وضياعه ، أو مكرساً جاز انتفاع الموقوف عليه ببعضه بحسب الحاجة ، ويلزمه وقايته مما يؤدى إلى نقصه ، ولا يجوز إخراج كتاب موقوف على أهل محله منه ؛ أخذاً من قول العبادى : يحرم حمل شىء من المسيل إلى غير ذلك المحل ، كما لو أباح لواحد طعاماً ليأكله لا يجوز له حمل حبة فيه ، ولا صرفه لغير الأكل .

قال الزركشى : وفى هذا تضيق شديد ، وعمل الناس على خلافه من غير تكبر ، وعلى الأوجه : هل للمراد بالمحل فى كلامه المحلة التى هو فيها كنقل الزكاة أو موضعه المنسوب إليه عادة بحسب قصد المسيل أهل بذلك ؟ محل تأمل .

قال بعضهم : والثاني أقرب .

وقال بعض أهل القرن العاشر : وبه تعلم حرمة نقل الموقوف من كتاب أو مدرأو غيرهما على أهل محل مخصوص عنه ، ولا يجوز لأحد منهم ، بل ولا لكلهم إعارته . وما حكى عن النووى مما يخالفه اختيار له فرع يقدم الخازن الأسبق إلى كتاب موقوف بقدر حاجته فى الزمن الذى يحتاج إليه فيه ، ويجب عليه أن يعطيه لغيره فى ذلك الزمن ، ولا ثانى المشاهدة ونحوها ، كما أفتى به بعض المتأخرين : جابى الوقف عليه عند الإطلاق المطالبة بأجرة نحو العقار ، وكذا بخراج الأراضى ولو بالسفر إلى بلد أخرى كما هو ظاهر ، وإن بعدت . وعليه سلوك سبيل الاستقامة بأن يعمل على أنه أمين الله فى حياته حال الوقف على حكم السنة ، وسبيل الوقف بجهة الوقف وجهة السكان والزراع ، ولا يضايقهم فى تافه ، ولا يؤثر فى جانب الوقف بشرط أن ينتهى فيه إلى الإهمال والتفريط فى المال ، فقد كان عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - يقول للعامل إذا ولاه : إنا وليناك على عملنا فإن وجدناك قويًا أمينًا شكرناك على أمانتك وأعدناك إلى عملك ، وإن وجدناك خائنًا ضعيفًا شكرناك على أمانتك ولم نعدك ولايتك . وعليه أن يعمل على أن ما يطعمه الله للمتصدقين فى الأوقاف العامة والمرتقة رزق لا أجرة ، فحقه أن يعمل عمله لا لأجل معلومه بل لقصد إقامة هذه الوظيفة النافعة للوقف ، حافظة لماله النافع للفقهاء وغيرهم من حماة بيضة الإسلام ، ومن وظيفته الدعوى على الساكن أو المستأجر بدون إذن الناظر ، أو يتوقف على إذنه . لم أر من تعرض له ، والظاهر المنع . فإن قلت : ينافيه ما سبق عن السبكي : أن المراد بالمستحق الموقوف عليه كالوقف على ذرية هو منهم ، وأما أرباب الوظائف فكالأجانب فى هذا المقام فيما يظهر ، فتدبر .

الحادى عشر : شيخ الزاوية : عليه أن يسمع المحدثين ، ويستمع لما يقرءونه عليه لفظه ، بحيث يصح سماعهم ، فإنهم وفد الله سبحانه .

الثانى عشر : كاتب غيبة السامعين : عليه ضبط أسماء الحاضرين والسامعين ، وتأمل من يسمع ومن لا يسمع ، وأن لا يكون كاذبًا على النبى ﷺ بقوله : أن فلانا سمع ولم يسمع ، فإن هو تساهل فليتبوأ مقعده من النار .

الثالث عشر : الخطيب :

عليه أن يرفع صوته بحيث يسمعه أربعون من أهل الجمعة ، فلو خطب سراً بحيث لم يسمع غيره ، لم يصح . فلو رفع صوته قدر ما يبلغهم لكن كانوا أو بعضهم صمًا فامتنع سماعه للصمم لم يصح أيضًا ، وأما الالتفات في الخطبة والدق على الدرج في صعوده ، والدعاء قبل جلوسه ، المجاوزة في وصف السلطان ، والمبالغة في الإشرac في الخطبة الثانية فمكروه ، ولا يطيل الخطبة ، فإن وراءه الشيخ والضعيف والصغير ، وذا الحاجة ، ولا يأتي بألفاظ قلقة يصعب فهمها على غيره ، ولا يكلف السجع . إلى غير ذلك مما ذكره الفقهاء .

الرابع عشر : الواعظ :

عليه ما على الخطيب فليذكر بأيام الآخرة ، وليخوف القوم من الله وينبهم عليه بأخبار السلف الصالحين ، وما كانوا عليه وأهم ما يلقي له .
والخطيب عليه أن يتلوا على نفسه « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » ويتذكر قول القائل :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله عاژ عليك إذا فعلت عظيم
واعلم أن الكلام إذا لم يخرج من القلب لا يصل إلى القلب ، فكل خطيب أو واعظ لا يكون عليه سيما الصلاح قل أن ينفع الله تعالى به .

الخامس عشر : الإمام :

من حقه النصح للمؤمنين بأن يخلص في صلاته ، ويجار في دعائه ، ويضرع في ابتهاله ، ويحسن قراءته ، وطهارته ويحضر إلى المجلس المسجد أول الوقت ، فإن اجتمع بادر بالصلاة ، وإلا انتظر الجمع ما لم يفحش الانتظار ، وبالجملc ينبغى أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطبقه من الأحوال .

السادس عشر : المؤذن :

عليه معرفة الوقت ، وإبلاغ الصوت ، ويؤذن للصبح من نصف الليل ، وعند وجوب الوقت ، ومن ثم سن للصبح مؤذنان .

السابع عشر : الموقت

لا بد من معرفته علم الميقات ، وليحقق من الهبة ، وجهة القبلة على الخصوص .

الثامن عشر : الصوفية

حياتهم الله ورعاهم ، وجمعنا فى الجنة نحن وإياهم ، وقد تشعبت الأقوال فيهم والحاصل إنهم المعرضون عن الدنيا ، المشتغلون فى أغلب الأوقات بالعبادات ، ومن ثم . قال الجنيد - رضى الله عنه - التصوف استعمال كل خُلُق سَنِيٍّ ، وترك كل خُلُق دَنِيٍّ .

وقال السبكي - رضى الله عنه - : التصوف حفظ حواسك ومراعاة أنفاسك .

وقال ذو النون المصرى - رضى الله عنه - الصوفى من إذا نطق أبان نطقه عن الحقائق ، وإذا سكت نطقت عنه جوارحه .

وقال على بن بندار - رضى الله عنه - : التصوف إسقاط رؤية الخلق ظاهرًا وباطنًا .

وقال أبو على - رضى الله عنه - : الصوفى من لبس الصوف على الصفا ، وأذاق الهوى طعم الجفا ، ولزم طريق المصطفى ﷺ ، وكانت الدنيا منه على الصفا نطقت وقيل : غير ذلك ، والكل متقارب وقد ألف الأستاذ أبو منصور البغدادى - رحمه الله - كتابًا فى معنى لفظتى التصوف والصوفى جمع فيه من أقوال الصوفية زهاء ألف قول مرتبة على حروف المعجم ، بلغ فى الحسن أقصى الغايات ، وبالجملة فهم أهل الله وخاصته وللقوم أوصاف وأخبار اشتملت عليها كتبهم ، ومن أوصافهم الرأفة والرحمة والعفو والصفح ، وعدم المآخذ . وطريقهم كما قال سمعتهم الجنيد - رضى الله عنه - طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة ، ومن حقهم تربية المريد إذا لا حت عليه لوائح الخير ، وإمداده بالخاطر ، والدعاء والتوقف فى إظهار ما يطلعهم الله عليه من المغيبات ، ويخصهم به من الكرامات ، إلا بإذن لفائدة دينية ، وقد يتشبه بهم أقوام وهم براء منهم لا حيّاهم ولا يثّاهم ، واعلم أن أكثرهم وعظماهم لا يرضون بدخول الخوانق ولا التعلق بشيء من أسباب الدنيا .

التاسع عشر : شيخ الخانقاه .

حق عليه تربية المريد ، وحمل الأذى والضيم على نفسه ، واعتبار قلوب جماعة قبل قوالهم ، والكلام مع كل فيهم بحسب ما يقبله عقله ، ويحمله قواه ، ويصل إليه فهمه ، والكف عن ذكر ألفاظ ليس سامعها من أهلها كالتجلى والمشاهدة ورفع الحجاب ، إن كان السامع بعيداً عنها ، فإن في ذكرها له من المفسد ما لا خفاء به بل يأخذ المريد بالصلاة والتلاوة والذكر ، وتربيته على التدريج .

قال السبكي - رحمه الله - : والله الله في ألفاظ جرت من بعض سادات القوم لم يعنوا بها ظواهرها ، وإنما عنوا بها أموراً صحيحة ، فلا ينبغي للشيخ أن يذكرها لمريد يقصر عنها ، فإنه يضلّه مثل قول بعضهم : العلم حجاب فإنه لا يريد ظاهر ما يفهمه المريد منه ، ولكن له معنى لا يناسب حال المبتدى الكشف عنه . إلى غير ذلك من ألفاظ ربما جرى بعضها في حال السكر ، فإننا لا نوجب القدح في قائلها بل تسلم إليه حاله ، ونقيم عذره فيما سقط من شفّيته ، فإن الشارع لم يكلف غائب الذهن ، هذا إذا اقتدت الشباب التأويل لكلامه ، وكثيراً ما يوجد في كتب الأوقاف شرط الواقف كون شيخ الخانقاه لا وظيفة له غيرها ، وقد سئل عن ذلك البلقيني رحمه الله .

فأجاب : بأنه لا يعمل به ؛ حيث تعينت المصلحة في إقامة من له وظيفة بمكان غيرها لأمر تظهر في ذلك الوقت .

العشرون : القراءة على خور قبر أو تربة أو بمدرسة ، فعلى الواحد منهم أن يقرأ ثم يسأل الله أن يجعل ثواب تلك القراءة للواقف ، فالثواب قد حصل للقارئ ، وسأله الله دعاء ترجى إجابته ، وذلك لا منع له ، ومع ذلك لا نجزم بوصول القراءة بذلك للميت بل هو إلى الله إن استجاب الدعاء وصل وإلا فلا .

قال السبكي : فإن لم يحصل دعاء لكن . قال : أهديت ثواب قراءة إلى إليه ؛ لم يصح أى : فلا يستحق المعلوم ؛ لأن ذلك تصرف في الثواب بغير إذن الشارع ، وإذا أخذ على قياس الأمور الفقهية . يقال : أنه لم يتصل بالفيض فلا يصح التصرف فيه ، قال : وقبول - في كتب الأوقاف وغيرها - يهدى ثواب ذلك إلى الميت أو الواقف مرادهم به الدعاء ؛ لأنه المعهود في العادة ، والدعاة قد أجمعوا

على حصول المدعو به إن استجيب ، وأما ثواب الدعاء نفسه فللداعي .

الحادى والعشرون : شاد العمائر

من حقه اللطف والرفق بالبنائين ، وأن لا يستعمل أحدًا فوق طاقته ، ولا يجيعه بل يمكنه من الأكل أو يطعمه ، وعليه أن يطلق له سراحه أوقات الصلوات مع الاحتياط فى كل ذلك للوقف .

الثانى والعشرون : بواب الجامع أو المدرسة : من حقه المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطوف عليه ، والفتح لساكن أو قاصد مقصد ، أن ينبأ من نحو صلاة أو اشتغال أى وقت جاء من أوقات الليل ، وما يفعله بعضهم من غلق الباب فى وقت معلوم من الليل أو بعد العشاء الآخرة ، أو فى وقت ما آخر بحيث إذا جاء أحد ممن ذكر لا يفتح له .

قال التاج السبكى : غير جائز ألا يكون مدرسة بشرط واقفها أن لا تفتح إلا فى وقت معلوم ، وفى حجة مثل هذا الشرط نظر واحتمال ، وأما لو شرطه فى مسجد أو جامع فواضح أنه لا يصح انتهى .

تتمة مما تعم به البلوى أن يقف على بوابى أحد المساجد الثلاثة ، فهل تقسم الغلة على عدد الأبواب أو على عدد البوابين ؟ أفتى بعضهم بأنه يصرف على عدد الأبواب ، وما يخص كل باب يصرف على عدد من به من البوابين بالسوية ، وأما قولهم فيما لو أوصى لجيرانه تقسيم على عدد الدور لا السكان .

قال السبكى : وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها .

قال : وهذا كله إن لم يختلف العمل فى البواب بالتعدد للبوابين فى الأبواب ، وإلا قسم على عدد البوابين ؛ لأن عملهم الآن مقصود ، فإن استواء فيه استواء فيما وقف عليهم فائدة مما يقع كثيرًا أن يتوجه بعض الرؤساء إلى زيارة بعض المشاهد أو المساجد ، ويدفع برسم البوابين الخدام شيئًا ، ويكون بعضهم مقرَّبًا فى وظيفة البوابة أو الخدمة بالأصالة ، وبعضهم يصوب بالأجرة عن صاحب الوظيفة ، فهل يختص بالمبلغ من قرر دون النواب ؟ فيه تأمل . والظاهر عدم الاختصاص ، ثم رأيت بعضهم سئل عما لو شرط أن يصرف من وقفه للبوابين بالجزم كذا ، فهل يدخل

النائب؟ فأجرى فيها التفصيل المذكور فى فتاوى البلقينى - رحمه الله - الذى حاصله أن الاستحقاق إن تعلق بسد الوظيفة كما هو الظاهر فى نحو البوابة، ولم يكن فى شرط الواقف ما يقتضى جواز الإفاته، ولا حذر مقتضى لها، فالمعلوم كله للنائب، وإلا فالأصيل ما لم يتعلق الاستحقاق بالتوليد والسد للوظيفة، وإلا لم يستحق واحد منهما انتهى.

وفى إطلاق آخر: ذلك هنا توقف - والله أعلم - وهذا آخر ما تيسر جمع إيراد فى هذا المجموع، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب فرغت فى تأليفه آخر شهر رجب الميمون سنة ٩٩٣ من هجرة المصطفى ﷺ؛ المبعوث لكافة الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

واعلم أن هذه النسخة هى التى وقع الاختيار عليها، وحررها الفقير مع والده مؤلفه، فما فيها من الزيادة والنقصان والتقديم والتأخير مما يخالف بقية النسخ.

فاعتباره

كتبه الفقير إلى الله سبحانه وتعالى أحمد أبو الفضل الحسنى الشافعى المهودى.

وكان الفراغ فى كتابته يوم الثلاثاء المبارك سادس شهر ربيع الآخر سنة ثمانية وتسعين وألف، وهذه النسخة كتبت من نسخة كتبها ابن المصنف محمد تاج الدين عبد الرؤوف المناوى الحدادى غفر الله له ولوالديه آمين آمين.

* * *

فهرس المجلد الأول

من كتاب تيسير الوقوف

الموضوع	الصفحة
ترجمة المؤلف	٥
وصف المخطوط	٨
بداية التحقيق	١١
المقدمة	١٥
فصل : فيما إذا كانت الصدقة الناجزة أفضل من الوقف أو عكسه	٣٠
الكتاب الأول من تيسير الوقوف	٣٣
الباب الأول : فيمن يصح وقفه ، ومن لا	٣٥
فصل : في شروط الواقف	٣٦
فصل : فيما يجوز للإمام وقفه	٣٨
الباب الثانى : فيما يصح وقفه ، وما لا يصح وقفه	٤١
فصل : في وقف العلو دون السفلى	٤٣
فصل : في وقف المنقول	٤٣
فصل : في وقف الفحل للضراب	٤٥
فصل : في وقف الحلى للبس النساء	٤٦
فصل : في وقف أرض البناء	٤٧
فصل : في حكم وقف المنفعة	٤٨
الباب الثالث : في الموقوف عليه	٥١
الفصل الثانى : في الوقف على الجهة العامة	٦٢
الباب الرابع : في الصيغة التى لا يصح الوقف إلا بها	٧٣
فصل : في القبول	٧٩
فصل : في رد الموقوف عليه المعين	٨١

الموضوع

الصفحة

الباب الخامس : فى اشتراط الوقف	٨٥
فصل : فى الوقف لمنقطع الوسط	٨٦
فصل : فى حكم الوقف المعلق	٨٨
فصل : فى اشتراط التفصيل فى الوقف	٩١
الباب السادس : فى شروط الواقفين ، وما يتعلق بها	٩٧
فصل : فى حكم ملك المنفعة للموقوف عليه	٩٧
فصل : فى اشتراط : التسوية بين المستحقين	١٠٢
الباب السابع : فى أحكام الوقف اللفظية	١٠٧
فصل : فىمن يدخل فى الوقف إذا قال : وقفت على أولادى	١١١
فصل : فىمن يدخل فى الوقف إذا قال : وقفت على قرابة زيد	١١٤
فصل : فىمن يدخل فى الوقف إذا قال : وقفت على موالئ	١٢١
فصل : فى استخدام الصفة والاستثناء فى ألفاظ الوقف	١٢٤
الباب الثامن : فى أحكام الوقف المعنوية	١٢٧
الباب التاسع : فى النظر وشروطه ، ووظيفة الناظر ومتعلقات ذلك	١٣٣
فصل : فى شروط الناظر	١٣٤
فصل : فى وظيفة الناظر	١٣٦
فصل : فى اقتراض الناظر للوقف وحكمه	١٣٧
فصل : فى عدم جواز تخطى الناظر ما رُسم له فى الوقف	١٣٩
فصل : فى جواز عزل الواقف للناظر ولو كان بلا سبب	١٤٢
فصل : فى عدم جواز عزل الواقف للناظر لنفسه من الوقف	١٤٥
الباب العاشر : فى تعطيل منفعة الموقوف	١٥١
فصل : فى بيع حصر المسجد وقناديله ونحاته وخشبه	١٥٢
فصل : فيما لو انهدم المسجد أو خربت المحلة	١٥٣
الباب العاشر : فى تعطيل منفعة الموقوف	١٥١

الصفحة

الموضوع

١٥٢	فصل : في بيع حصر المسجد وقناديله ونحاسه وخشبه
١٥٣	فصل : فيما لو انهدم المسجد أو خربت المحلة
١٥٤	فصل : فيما لو زادت غلة الوقف وأين تصرف ؟
١٥٧	الباب الحادى عشر : في تغيير هيئة الموقوف
	الباب الثانى عشر :
١٦٣	في اندراس شرط الواقف ، والاختلاف في الأوقاف
١٦٧	الباب الثالث عشر : في الاستنابة في الوظائف
١٧٣	الباب الرابع عشر : في حكم النزول عن الوظائف
١٧٧	الكتاب الثانى : في الألغاز والحيل والواقعات والحوادث
١٧٩	الفصل الأول : في الألغاز
١٩١	الفصل الثانى : في الحيل
١٩٤	الفصل الثالث : في الواقعات والحوادث
٢٢٩	الكتاب الثالث : في الحجب
٢٥٣	الكتاب الرابع : في نقض القسمة
	الكتاب الخامس : في مسائل يكثر وقوعها ويعز النقل في أكثرها
٢٦٧	مرتبة على أبواب الفقه
٢٦٩	باب : الطهارة
٢٧٠	باب : الاجتهاد في الحوادث
	فصل : فيما لو تحرى الناظر فلم يظهر له دليل
٢٧٢	فقسم الموقوف عليهم بالسوية
	فصل : فيما لو جهل مقدار الوقف من أرض بعضها وقف
٢٧٣	وبعضها ملك للغير
٢٧٥	باب : الوضوء
٢٧٧	باب : الاستنجاء

الموضوع	الصفحة
باب : الغسل	٢٧٩
باب : النجاسة	٢٨٠
باب : التيمم	٢٨١
باب : الحيض	٢٨١
باب : الصلاة	٢٨٢
باب : الأذان	٢٨٥
باب : شروط الصلاة	٢٨٩
باب : صلاة النفل	٢٩٢
باب : صلاة الجماعة	٢٩٣
باب : صلاة الجمعة	٢٩٦
باب : الجنائز	٢٩٧
باب : الزكاة	٣٠٢
فصل : في حكم الصوفيين المقيمين في الرباط :	
هل تجب عليهم زكاة الفطر أم لا	٣٠٣
باب : الصوم	٣٠٤

فهرس المجلد الثانى

من كتاب تيسير الوقوف

الموضوع	الصفحة
باب : الاعتكاف	٣٠٥
باب : الحج	٣٠٦
باب : البيع	٣٠٧
باب : السلم	٣٢١
باب : القرض	٣٢٢
باب : الرهن	٣٢٤
باب : الفلس	٣٢٥
باب : الحجر	٣٢٦
باب : الصلح	٣٢٨
باب : الضمان	٣٣٤
باب : الحوالة	٣٣٦
باب : الشركة	٣٣٧
الجزء الثالث : باب الوكالة	٣٣٩
باب : الإقرار	٣٤١
باب : العارية	٣٤٨
باب : الغصب	٣٥٠
باب : الشفعة	٣٥٣
باب : القراض	٣٥٣
باب : المساقاة	٣٥٤
باب : الإجارة	٣٥٥
باب : إحياء الموات	٤٠٩

الموضوع

الصفحة

باب : الوقف	٤١٢
باب : الهبة	٤١٣
باب : اللقيط	٤١٥
باب : الجعالة	٤١٥
باب : الفرائض	٤١٦
باب : الوصايا	٤١٨
باب : الوديعة	٤٢٣
باب : قسم الفئ والغنيمة	٤٢٤
باب : قسم الصدقات	٤٢٦
باب : النكاح إلى الجنائيات	٤٢٧
فصل : في حكم استعمال حصر المسجد وفراشه	
في الولائم والأعراس	٤٣٠
فصل : في أن نفقة الموقوف وكسوته وسائر مؤنه	
في غلة الوقف أو ماله	٤٣٠
باب : الجنائيات	٤٣٣
باب : الردة	٤٣٦
باب : الزنا	٤٣٧
باب : السرقة	٤٣٨
باب : حد الشرب والتعزير	٤٣٨
باب : الصيال	٤٣٩
باب : السير	٤٣٩
باب : الأضحية	٤٣٩
باب : الأيمان	٤٣٩
باب : النذر	٤٤٠

٤٤١	باب : القضاء
٤٥١	باب : القسمة
٤٥٤	باب : الشهادات
٤٧٢	باب : العتق
٤٧٢	باب : أمهات الأولاد
٤٧٣	فصل : في فتاوى الفقهاء
٤٧٥	فصل : في بحر الرويانى
٤٧٦	فصل : في فتاوى ابن الصلاح
٤٧٨	فصل : في فتاوى النووى
٤٧٩	فصل : وما جمع من فتاوى قاضى القضاة ابن رزين
٤٨١	فصل : مما جمع من فتاوى الفزارى ومعاصريه
٤٨٦	فصل : مما جمع من فتاوى سيد المتأخرين السبكي رحمه الله
٤٩٩	فصل : مما جاء من فتاوى التاج رحمه الله
٥٠٣	فصل : مما جمعنا من فتاوى شيخ الإسلام البلقينى رحمه الله
٥١٨	فصل : مما جمعنا من فتاوى المحقق
٥٣١	فصل : مما جمعنا من فتاوى ولى الله تعالى شيخ الإسلام
٥٣٧	فصل : مما جمع من فتاوى الأصبحى ومعاصريه من أهل اليمن
٥٣٨	فصل : مما جمع من فتاوى مشايخ الإسلام البرهان بن أبى شريف
٥٥٩	فصل : مما جمع من فتاوى الجلال السيوطى
٥٦٥	الفصل الأول : في بيان الدرهم والمثقال والأوقية والرطل ونحوهما لغة
٥٦٨	الفصل الثانى : في النقود التى كان الناس يتعاملون بها قبل الإسلام ..
٥٧٢	الفصل الثالث : في النقود الإسلامية
٥٨١	الفصل الرابع : في ذكر نقود مصر